

الملاخلك

لابن الحجاج

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري
المالكي الفاسي
المتوفى في ٧٣٧ هجرية

مكتبة دار التراث
٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

فهرس

الجزء الاول من كتاب المدخل

لابن الحاج

(١) فهرس الجزء الأول من كتاب المدخل لابن الحاج

صحيفة	
٢	ترجمة المؤلف
٣	مقدمة المؤلف
٧	فصل في التحريض على الأفعال كلها أن تكون بنية حاضرة
١٤	فضل طلب العلم
٢١	فصل في كيفية محاولة الأعمال كلها أن ترجع الى الوجوب أو الى الندب
٢٣	القيام من النوم ولبس الثياب
٢٦	فصل في الاستبراء وكيفية النية فيه
٣٤	فصل في الوضوء وكيفية النية فيه
٣٨	الركوع بعد الوضوء
٣٩	الخروج الى المسجد
٥١	التغني بالقرآن
٦٣	أدب العالم وهدية
١٢٢	فصل في ذكر التبعات
١٣٠	فصل في اللباس
١٥٨	فصل في القيام
١٩٧	فصل وينبغي للعالم أن لا يجلس على حائل مرتفع
١٩٨	فصل وينبغي له أيضا أن يتحرز من هذه الحلقة التي تعمل له
٢٠٥	وجوب التحرز من المزاح
٢٠٩	وجوب تعليم العالم أهله العلم
٢١٦	آداب الأكل
٢٣٧	عيادة المريض
٢٤١	فصل في لبس النساء
٢٤٥	خروج النساء لشراء الحوائج وما يترتب على ذلك

فهرس الجزء الأول من كتاب المدخل لابن الحاج (ب)

صحيفة

- ٢٤٦ السكنى على البحر
٢٥٠ زيارة القبور
٢٥٥ التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
٢٥٨ زيارة سيد الأولين والآخرين صلى الله تعالى عليه وسلم
٢٦٧ تحريم زيارة النساء القبور
٢٧٠ خروج النساء الى دور البركة
٢٧١ الدور التي على البساتين
٢٧١ ركوب النساء البحر
٢٧٢ خروج النساء الى المحمل
٢٧٣ ما جاء في الصور ومساند الحرير
٢٧٥ اجتماع النساء بعضهم مع بعض
٢٧٨ كراهة أخذ الفأل من المصحف
٢٨٠ النهى عن الطيرة
٢٨١ العوائد الممقوتة
٢٨٣ عيد الاضحى
٢٨٧ عيد الفطر
٢٨٩ يوم عاشوراء
٢٩١ المواسم التي يفسونها الى الشرع وليست منه
٢٩٤ ليلة المعراج
٢٩٩ ليلة نصف شعبان

(تم الفهرس)

صحيفة

- ٢ فصل في مولد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 ٣٣ فضل المدينة على ساكنها الصلاة والسلام
 ٤٦ بعض مواسم أهل الكتاب
 ٦٠ بعض عوائد النساء التي أخلت بالفرائض
 ٦٨ خروج العالم الى قضاء حاجته
 ٩٤ رجوع العالم من السوق الى بيته
 ٩٧ أخذ الدرس في البيت والمدرسة
 ١٢٢ بيان آداب المتعلم
 ١٣٩ زيارة الأولياء والصالحين
 ١٤٨ النهي عن تحديث العوام بالاحاديث المهمة
 ١٥٨ ما جاء في الرشوة
 ١٦٦ آداب العالم والمتعلم في بيته مع أهله
 ١٧٣ دخول المرأة الحمام
 ١٧٥ تعليم الزوجة أحكام الغسل
 ١٧٤ دخول الرجل الحمام
 ١٨١ آداب النوم
 ١٨٤ آداب الجماع
 ١٩٢ تحريم اتيان المرأة في دبرها
 ١٩٦ آداب القيام من النوم
 ٢٠٣ البدع التي أحدثت في المساجد
 ٢٢٠ كراهة الصلاة على الميت في المسجد
 ٢٢١ كراهة نعي الميت
 ٢٣٥ النهي عن قص الشعر في المسجد
 ٢٣٦ النهي عن وقوف الدواب بباب المسجد
 ٢٣٧ وجوب غسل يوم الجمعة

صحيفة

- ٢٤٠ ماجاء في الأذنين للجمعة
٢٤٤ النهى عن الأذان بالألحان
٢٤٨ النهى عما أحدثه المؤذنون بالليل
٢٥٣ التسخير في شهر رمضان
٢٥٧ أقسام البدع
٢٦٥ الاشياء التي ينبغي للامام أن يتجنبها
٢٦٦ خروج الامام على الناس يوم الجمعة
٢٦٧ صعود الامام على المنبر
٢٧٣ الدخول في الصلاة
٢٧٥ كراهة الجهر بالنية
٢٧٨ التكبير الى الجمعة
٢٨٠ كراهة التفل عقب الجمعة في المسجد
٢٨١ الصلاة على الميت في المسجد
٢٨٣ خروج الامام الى صلاة العيدين
٢٨٤ التكبير عند الخروج لصلاة العيدين
٢٨٩ صلاة العيد في المسجد والتكبير اثر الصلوات في أيام العيد
٢٩٠ صلاة التراويح
٢٩٢ صفة الامام في قيام رمضان
٢٩٣ الذكر بعد التسليمين من صلاة التراويح
٢٩٨ قيام السنة كلها
٢٩٩ ما يفعلونه بعد ختم القرآن مما لا ينبغي
٣٠٥ ذكر آداب المؤدب

فهرس
الجزء الثالث من كتاب المدخل
لابن الحاج

صفحة	
٢	آداب المجاهد وكيفية نيته وهديه
٣	الغنيمة . الأسارى الجزية . حكم المرتدين
٤	قتال الفئة الباغية . حكم المحاربين
١٦	الرمى وفضيلته
١٨	الرباط وفضله وذكر الخيل وفضلها
٢٠	الشهادة
٢٦	آداب الفقير المنقطع وكيفية نيته وهديه
٣٩	المعرفة
٤١	فصل فى الرياء
٤٩	مكائد الشيطان
٥١	أصناف العاملين
٥٢	علامة المرید
٥٦	تأسيس التقوى
٥٧	التوبة الصحيحة
٥٨	آفة الحسنات
٥٩	وجوب اصلاح الباطن

صحيفة

- ٦٠ الصدق والعقل
٦٤ قبح الطمع
٦٦ التزين
٦٩ الغيبة والنميمة . الاستدراج
٧٠ اليقين
٧١ العجب . التواضع
٧٣ التية والعبادة
٧٤ العلم
٧٦ عيوب النمس
٧٧ الحزن والخوف
٧٨ الزهد والخلوة
٨٣ الأشياء التي يتفرع منها فنون الخير
٨٤ تهوين سلوك الطريق والوصول اليه
٩٣ السماع وكيفيته وما يمنع منه وما يجوز
١١٤ الاجتماع بالمردان
١١٥ حد اللواط
١١٧ الدف والرقص
١١٨ الغناء
١٢٣ زهد الفقير
١٢٩ مواطن اجابة الدعاء
١٣١ آداب المرید
١٣٨ الكيمياء
١٤٧ دخول المرید الخلوة

صحيفة

- ١٥٨ بعض آداب السلوك
١٦٣ الاجتماع بالاخوان خلال الخلوة
١٦٥ آداب صحبة الأعضاء
١٦٧ أقسام الاخوان
١٧٠ آداب النفس
١٧٣ كيف يصنع المرید اذا أوفى
١٧٧ نصائح للمرید
١٨٤ قدوم المرید من السفر ودخوله الرباط
١٩٣ بعض المتشبهين بالمشايخ وأهل الارادة
٢٠٥ النهى عن أخذ السبحة بلا تسبیح
٢٠٦ ترك السيئات أوجب من فعل الحسنات
٢٠٧ الأفضل التسبیح على الأصابع
٢٠٨ حقيقة أخذ العهد
٢١٨ مكاتبة الفقیر لأخيه
٢١٩ صرف هم المرید الى الآخرة
٢٢٠ آداب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
٢٢٣ مزاحه صلى الله تعالى عليه وسلم
٢٢٩ المحنضر وما يحتاج اليه من الآداب
٢٣٠ فتنة المحنضر
٢٣٢ النهى عن السخط والتضجر عند حلول المصيبة
٢٣٤ النياحة على الميت
٢٣٥ ما يجب أن يفعل بالميت وقت موته
٢٣٧ غسل الميت

صحيفة

- ٢٤٠ تكفين الميت
٢٤٥ آداب المغسل
٢٤٦ النهى عن العوائد القبيحة عند الموت
٢٥١ صلاة الجنائزة
٢٥٢ الدعاء فى الصلاة على الميت
٢٥٤ التعزية
٢٥٥ تشييع الجنائزة
٢٥٨ صفة القبور
٢٦٠ دفن الميت
٢٦٢ الدعاء للميت وقت الدفن
٢٦٣ صفة القبر
٢٦٥ تلقين الميت
٢٦٦ أجر من صبر على فقد ولده
٢٦٨ كراهة الدفن فى الفسقية
٢٧٣ النهى عن الكتابة على القبور
٢٧٥ طعام أهل الميت
٢٧٦ البدع المحدثه فى المآتم
٢٨١ النفاس وما يفعل فيه
٢٩١ العقيقة
٢٩٦ الختان

الملاحك

لابن الحلاج

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري
المالكي الفاسي
المتوفى في ٧٣٧ هجرية

الجزء الأول

مكتبة دار التراث
٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

ترجمة المؤلف

نقلا عن كشف الظنون وطبقات الشعرائى
وحسن المحاضرة

هو الامام العالم العامل أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدرى
الفاى المالكى الشهير بابن الحاج . كان فاضلا عارفا يقتدى به صحب
أرباب القلوب منهم أبو محمد عبد الله بن أبى جمرة وله التأليف النافعة
من أجلها هذا الكتاب المسمى بمدخل الشرع الشريف على المذاهب
قال العلامة ابن حجر : هو كثير الفوائد كشف فيه عن معائب وبدع
يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكر وبعضها مما يحتمل
وذكر فيه أن شيخه أبا محمد عبد الله بن أبى جمرة أشار الى تعليم الناس
مقاصدهم فى أعمالهم فكتبه وسماه المدخل الى تنمية الأعمال بتحسين
النيات الخ . فرغ من تأليفه فى سابع محرم سنة ٧٣٢ عاش بضعا وثمانين
سنة وتوفى بالقاهرة سنة ٧٣٧ نفعنا الله به وبعلمه آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير الى رحمة ربه المضطر لذلك أبو عبد الله محمد بن محمد

ابن محمد العبدري القبيلي الفاسي الدار عفا الله عنه ولفظ به

الحمد لله المنفرد بالدوام الباقي بعد فناء الأيام الموجد للخلق بعد

الدم المفقى لهم بعد أن ثبتت أعمالهم في الصحف كما جرى به القلم العالم بما

انطوت عليه أسرارهم في الحال وفي القدم . وأشهد أن لا اله الا الله وحده

لا شريك له شهادة عبد مضطر اليها عند زلة القدم . وأشهد أن محمدا عبده

ورسوله أرسله الى أكرم الامم

وبعد فاني كنت كثيرا ما أسمع سيدي الشيخ العمدة العالم العامل

المحقق القدوة أبا محمد عبد الله بن أبي حمزة يقول وددت أنه لو كان من الفقهاء

من ليس له شغل الا أن يعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم ويقعد الى التدريس

في أعمال النيات ليس الا أو كلاما هذا معناه فانه ما أتى على كثير من الناس

الامن تضيق النيات فقد رأيتي ذكرت بعض ما كان يجري عنده من بعض

الفوائد في ذلك لبعض الاخوان فطلب أن أجمع له شيا لكي يعرف تصرفه

في نيته وفي عبادته وعلمه وتسيبه فامتنعت من ذلك خوفا مما ورد في الحديث

عنه صلوات الله عليه وسلامه في القوم الذين يمشغون أنفسهم يوم القيامة

أنهم العلماء الذين لا يعملون بما يعلون ومن قوله عليه الصلاة والسلام (أول

ماتسعر النار يوم القيامة برجل عالم فتندلق أقتابه خلفه فيدور فيها كما يدور

الجمار برحاه فيجتمع اليه أهل النار فيقولون له يا هذا ألسنت كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتية وأنها كم عن المنكر وآتية) أو كما قال . وفي الحديث الوارد أيضا (ان أشد الناس حسرة يوم القيامة رجلان رجل علم علما فيرى غيره يدخل به الجنة لعمله به وهو يدخل النار لتضييعه العمل به ورجل جمع المال من غير وجهه وتركه لو ارثه فعمل به الخير فيرى غيره يدخل به الجنة وهو يدخل النار) أو كما قال عليه الصلاة والسلام وذكر أبو عمر بن عبد البر وابن ماجه وابن وهب من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم ينفعه الله بعمله) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا فامتعت أن أتكلم بشيء لم يحتو عليه عمل فأقع فيما تقدم ذكره لكن عارضتني أحاديث أخر لم يمكنى الامتناع لأجلها لأن ترك العمل معصية وترك تبليغ العلم معصية أخرى سيما اذا طلب منى فارتكاب معصية واحدة أخف بالمرء من ارتكاب معصيتين بالضرورة القطعية والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع (ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه) أو كما قال . قال علماؤنا رحمه الله عليهم معناه أعمل به ممن بلغه اليه . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (اذا ظهرت الفتن وشتم أصحابي فمن كان عنده علم فكتمه فهو كجاحد ما أنزل على محمد) انتهى وهذا أمر خطر . وقد أخذ الله العهد على العلماء أن يعلموا وأخذ اذ ذلك العهد على الجهال أن يسألوا فأشفقت من هذا أكثر من الأول فأثرته عليه مع أن فيه فائدة أخرى كبيرة وهو أن يكون تذكرة لى في كل وقت وحين بالنظر فيه ومطالعتة فأتذكر به ما كان يمضى من بعض العلم في ذلك في مجالس سيدي الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي جمره رحمه الله فرأيت أن الاجابة قد تعينت

على من وجوه . الوجه الأول من قبل نفسى للتذكرة . الثانى من قبل طالبه لثلا
أدخل بذلك فيمن سئل عن علم فكتمه . الثالث لعل بعض من يراه ويعمل
به أو يبعثه يدعو لمؤلفه المنكسر خاطره من قلة العمل لعل أن يوقسه الله
تعالى للعمل . وقد قال الشيخ ابراهيم النخعي رحمه الله انى لا أكره القصص
الا لثلاث قلت احدها من قوله تعالى ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ﴾
الثانية قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن
تقولوا مالا تفعلون ﴾ الثالثة قوله تعالى ﴿ وما أريد أن أخالفكم الى ما أنها كم عنه ﴾
اتمى . لكن قد روى مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن جبير
يقول لو كان المرء لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر حتى لا يكون فيه شيء
مأمر أحد بمعروف ولا ينهى عن منكر . قال مالك صدق ومن هذا الذى
ليس فيه شيء اتمى . وعلى هذا العمل والفتوى لما تقدم من أن ارتكاب معصية
واحدة أخف من ارتكاب معصيتين ولقد بدأته بآية من كتاب الله تعالى
تبركا واستدلت على ما أريده بآيات وأحاديث تمس الحاجة اليها فى بعض
المواضع فبعض الأحاديث أتيت بها بالنص والنسبة لناقلها وبعضها بالمعنى
وعدم النسبة للضرورة الداعية الى نقله كل ذلك لعدم الكتب الحاضرة فى
الوقت وفى بعض المواضع تمس الحاجة الى بعض حكايات تكون تفسيرا
ويانا لما الحاجة داعية الى بيانه وربما نهت على بعض الآداب ووجدت
بعض الناس يقولون بضدها فاحتجت الى البحث فى ذلك معهم حتى يتبين
وجه الصواب ويتضح بحسب ما يسر الله تعالى وبدأت فيه بما هو الأولى
والآكد والأهم ثم الأمثل فالأمثل بعد ذلك ورتبت ذلك على فصل ليكون
كل فصل مستقلا بنفسه فى المعنى المراد به فيكون أيسر للفهم وأهون على من
يريد أن يطالع مسألة معينة بحسب ما هو موجود ومسطور فيه وهذا بحسب

مايسر الله تعالى في الوقت فمن رزقه الله تعالى نورا لعل أن يكون له سلنا
يترقى به الى غيره وأن يدقق النظر فيما ذكرته فلعله يباغ الكمال ويعذر من اعترف
بالتقصير والتفريط فان ظهر غلط أو وهم أو تقصير أو غفلة أو جهل أو عى فالمحل
قابل لذلك كثيرا وهو منى ومن الشياطين وصدق الله ورسوله ورحم الله امرأ
ظهرت له عورة أو عيب فستر أو عذر فاستعذر وان ظهر خير فبفضل الله
ورحمته والمنزله بدءاً وعوداً ولا بأس أن يصلح ما وجد من الغلط والوهم فقد
أذنت له في الاصلاح لأنه من باب المعاونة على البر والتقوى وأن البر خير
وسميته بمقتضى وضعه كتاب المدخل الى تنمية الأعمال بتحسين النيات
والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها . فنسأل
الله تعالى الكريم رب العرش العظيم أن يجعله خالصا لوجهه وأن يرينا برئته
يوم الوقوف بين يديه وحين حلول الانسان في رسمه وأن ينفع به من طلبه
أوحض عليه أو كتبه أو كسبه أو طالعه أو نظر فيه واعتبر وستر ونسأله العفو
والرحمة والاقالة وستر العورات وتأمين الروعات لنا ولوالدينا ولوالد والدينا
ولشايخنا ومشايخهم ولمن علمنا ولمن علمناه ولمن أفادنا ولمن أفدناه ولجميع
المسلمين آمين يارب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسلما كثيرا مباركا فيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وعلى آله

فصل في التحريض على الأفعال كلها أن تكون بنية حاضرة

قال الله تعالى ﴿ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ قال علماءنا رحمه الله تعالى عليهم الاخلاص انما يكون بالقلب وذلك أن لابن آدم جوارح ظاهرة وجوارح باطنة فعلى الظاهرة العبادة والامتثال وهو قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله وعلى الباطنة أن تعتقد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله مخصصة في ذلك وهو قوله تعالى مخلصين له الدين فالأصل الذي تنفر عنه العبادات على أنواعها هو الاخلاص وذلك لا يكون الا بالقلب فعلى هذا الجوارح الظاهرة تبع للباطنة فان استقام الباطن استقام الظاهر جبراً واذا دخل الخلل في الباطن دخل في الظاهر من باب أولى فعلى هذا ينبغي للمؤمن أن تكون همته وكيته في تخليص باطنه واستقامته اذ أن أصل الاستقامة منه تنفر وهو معدنها وقد نص الحديث على هذا وبينه أتم بيان فقال عليه الصلاة والسلام (الأوان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب) وقال عليه الصلاة والسلام (انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه) فالهجرة على حد واحد في الفعل وانما كانت هذه لله وهذه لغير الله تعالى على ما انطوت

عليه الجوارح الباطنة وهي النية وقد قال الامام أبو عبد الله مالك بن أنس رحمه الله تعالى ألا ترى أن الساجد لله تعالى والساجد للصنم في صورة واحدة وإنما كانت هذه عبادة وهذه كفرا بالنية فينبغي أن يكون المؤمن محافظا على نيته ابتداء فاذا أراد أن يزيد في عمله ينظر أولا في نيته فيحسنها فان كانت حسنة فيمنها ان أمكن تنميتها وما افترق الناس في غالب أحوالهم الا من هذا الباب لان الغالب على بعضهم تقارب أفعالهم ثم انهم يفترون في الخيرات والبركات بحسب مقاصدهم وتنمية أفعالهم مثال ذلك ثلاث رجال يخرجون الى الصلاة أحدهم يخرج وينظر ان كانت له حاجة لنفسه أو لبيته قضاها في طريقه وهو ساه عن نية التقرب بذلك الى الله تعالى فهذا له أجر الصلاة ليس الا والخطا التي استعملها للمسجد قد ذهبت لقوله عليه الصلاة والسلام (اذا توجأ أحدكم فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة) أخرجه أبو داود . وفي البخاري ومسلم لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فشرط عليه الصلاة والسلام في حصول هذا الأجر أنه لا يريد الا الصلاة وهذا المذكور قد أراد غيرها بالحاجة التي نوى قضاها . والثاني خرج الى الصلاة ليس الا ولم يخط مع هذه النية غيرها فهذا أعظم أجرا من الأول لانه حصل له بركة الخطا الى المسجد على ما أخبر به صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه . والثالث خرج بما خرج به الثاني ولكنه حين خروجه نظر في نيته ان كان يمكن تنميتها أم لا فوجد ذلك ممكنا متحصلا ففعله فخرج وله من الاجور ما لا يعلمه الا الله الذي من عليه بذلك فاذا كان الأمر كذلك فلا يقتصر على الخروج الى المسجد ليس الا بل ذلك في كل الأفعال دقيقا وجليلها كبيرها وصغيرها مهما أمكن تنميتها فعل ذلك فيحصل به الخير العظيم والسعادة العظمى مع راحة البدن من التعب وغيره لكن ذلك بشرط يشترط فيه

وهو أن يكون ههما ظفر بشيء مما نواه وهو يقدر على فعله من غير كراهية للشرع في فعله فليبادر اليه والحذر الحذر من تركه لانه اذا تركه وهو قادر عليه كان الاولى به والافضل ترك النية فيه لانه اذا نواه وقدر عليه ولم يفعله دخل اذ ذاك في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ فتكون نيته تحصله في هذا المقت والعياذ بالله تعالى وانما تنمي هذه الطائفة أعمالها لاهتبا لهم (١) بأمر دينهم وقوتهم فيه فاذا ظفروا بشيء منه لم يتركوه فيحصل لهم أجر النية والعمل وما لم يحصل حصل لهم أجر النية وقد قال صلى الله عليه وسلم (أوقع الله أجره على قدر نيته) انتهى فلا يزالون في خير دائم وأجور متزايدة بخلاف غيرهم فانه قد يسبو حين الفعل أو يفعله بنية فاسدة أو يفعله وله فيه حسنة واحدة . كتب سالم بن عبدالله الى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما اعلم يا عمر أن عون الله للعبد بقدر النية فمن ثبتت نيته تم عون الله له ومن قصرت عنه نيته قصر عنه عون الله بقدر ذلك وكتب بعض الصالحين الى أخيه أخلص النية في أعمالك يكفك قليل العمل وقد قال علماءنا رحمة الله عليهم من لم يهتد الى النية بنفسه فليصحب من يعلبه حسن النية وقد قال الامام المحقق يمين بن رزق رحمه الله تعالى نظرت في هذا الامر فلم يأتنا الا من قبل الغفلة عن النية لاني نظرت فوجدت الانسان لا يخلو من أحد أمرين إما حركة وإما سكون وكلاهما عمل انتهى كلامه بالمعنى فان تحرك الانسان أو سكن ساهيا أو غافلا كان ذلك عملا عاريا عن النية فيخرج أن يكون عملا شرعيا للحديث المتقدم انما الأعمال بالنيات فاذا تقرر هذا وعلم تحصل منه أن أعظم الناس منزلة وأكثرهم خيرا وبركة الواقف مع نيته في حركته وسكونه وهذا المعنى وقع الفرق بيننا وبين سلفنا وخيار من تقدمنا

رضوان الله عليهم لتحسين نياتهم وتحريرها فكانت حركاتهم وسكناتهم كلها عبادة ونحن اليوم إنما العبادة عندنا ما كان من الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد أصول الدين المعروفة وهذه إنما هي عند الموقنين منا أعنى المحافظين على هذه الأفعال المذكورة بواجبها ومدوبها وبقي ما عدا هذه الأفعال عندنا على أقسام فمننا من يفعلها للدنيا ومننا من يفعلها راحة ومننا من يفعلها غفلة ونسيانا الى غير ذلك من الامور العارضة لنا في تصرفنا فبان الفرق بيننا وبين سلفنا حكى القشيري رحمه الله تعالى في التحبير له قال قيل ان رجلا من الصالحين رأى في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي ورفع درجاتي فقيل له بماذا فقال له ههنا يعاملون بالجود لا بالركوع والسجود ويعطون بالنية لا بالخدمة ويغفرون بالفضل لا بالفعل . سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول وقع فحط بافريقية واحتاج الناس الى الاستسقاء فأرسل بعض الاكابر الى أخ له في الله يسأله أن يخرج مع الناس الى الاستسقاء فجاء الرسول الى الشيخ فلم يجده في بيته فسأل عنه فقيل هو في أرضه يعمل فقعد ينتظره الى أن جاء عشية ومعه البقر وآلة الحرث فسلم عليه الرسول وبلغ اليه ماجاء بسببه فسكت عنه ولم يعطه جوابا فبقي عنده ثلاثة أيام منتظرا رد الجواب فلم يجبه فأراد أن يرجع الى الذي أرسله فخرج ومر على الشيخ وهو يعمل في أرضه فقال له ياسيدي ما أرد لسيدي فلان في الجواب فقال له لو علمت أنه يخرج مني نفس لغير الله لقتلت نفسي فمن يراه يتسبب ويعمل في الأرض يظن أنه طالب دنيا أو مبتغ لها وهو على هذا الحال ولاشك أنه في هذا مع غيره في الصورة واحد وهو لا يخرج منه نفس على ما ذكر الا الله تعالى فافترق العملان بما احتوى عليه القلب وهي النية وكيفيتها حكى صاحب القوت عن بعضهم أنه كان مع شيخه عشية عرفة بالعراق في أرض له يزرع واذا برجل يمر

كالسحاب فوقف مع الشيخ يتحدث معه ساعة والشيخ يقول لا أقدر ثم مضى فسألته من هذا الرجل فقال هذا بدل الاقليم الفلاني فقلت له وماطلب منك حتى امتنعت من فعله فقال طلب مني أن أقف معه الليلة بعرفة فقلت له ياسيدي ومامنعك من ذلك فقال لي كنت نويت زراعة تلك البقعة الليلة فانظر كيف ترك الوقوف بعرفة لاجل زرع تلك البقعة فلو كانت زراعتها عنده لأمر مباح لتركها ولكن لما كانت النية فيها سالحة بحسب مانوى لم يقدر أن يتركها ثلثا يدخل في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون﴾ وفي قوله تعالى ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ حكى لي عن بعض أصحاب سيدي أبي علي حسن الزبيدي رحمه الله وكان اماما معظما محترما مقدما عند من أدركناه من المشايخ مثل سيدي أبي محمد المرجاني وسيدي أبي محمد بن أبي جمره ونظائرهما قال كنت مع سيدي حسن في حائط له يعمل فيه وإذا بشخص يدق الباب فمشيت الى الباب لأنظر من هو فإذا هو سيدي حسن قد لحقني فسألني عن قيامي بأى نية قت فقلت قت لأفتح الباب قال لاغير قلت هو ذاك أو كما قال قال فعاب ذلك علي واتهرني وقال فقير يتحرك بحركة عارية عن النية ثم أخبرني أنه قام لفتح الباب وعدد لي ما قام به من النيات فإذا هي نحو من خمس وعشرين نية ولا يعكر على هذا ماذهب اليه بعض الناس من أن هذه الطائفة لا تخرج الا بنية واحدة واستدل على ذلك بفعل الامام أحمد بن حنبل رحمه الله لما جاء الى الحج ووجد بعض أئمة الحديث بمكة والناس يسمعون عليه الحديث فلم يجلس اليه ولم يسمع عليه شيئا فقيل له في ذلك فقال ماخرجت بهذه النية فلما أن حج ورجع الى بلده رحل الى الشيخ المذكور الى بلده باليمن أو غيره فسمع عليه الحديث وهذا منه رحمه الله ليس على ظاهره بل لأمر آخر وهو واضح بين إذ أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال (لا تجعله في كقدح الراكب) فأراد الامام أحمد رحمه الله أن يجعل الرحلة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم هي الأصل والعمدة وما وقع بعدها من النيات فتبع لها وفرع عنها تحفظاً منه رحمه الله أن يجعل حديث النبي صلى الله عليه وسلم تبعاً فيكون كقدح الراكب وذلك أن قدح الراكب هو الذي يكون فيه الماء لقضاء ما ربه من شرب وغيره لانه لا يجعله على الدابة الا بعد أن يفرغ من تحميل حوائجه كلها عليها فأراد أن يجعل حديث النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً لافرا كما تقدم . وقد روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوها قبل أن توزنوا وتزينوا للعرض الأكبر على الله تعالى (يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية) انتهى . ومن محاسبة النفس تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يجعله أصلاً ومتبوعاً لافرا تابعا . وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب الأربعين في أصول الدين له والنية والعمل بهما تمام العبادة فالنية أحد جزأى العبادة لكنها خير الجزأين لان الأعمال بالجوارح ليست مرادة الا لتأثيرها في القلب ليميل الى الخير وينفر عن الشر فليس المقصود من وضع الجبهة على الارض وضع الجبهة بل خضوع القلب لان القلب يتأثر بأعمال الجوارح وليس المقصود من الزكاة ازالة الملك بل ازالة رذيلة البخل وهو قطع علاقة القلب من المال ثم قال فاجتهد أن تكثر من النية في جميع أعمالك حتى تنوى لعدل واحد نيات كثيرة ولو صدقت رغبتك لهديت لطريقه ويكفيك مثال واحد وهو أن الدخول الى المسجد والقعود فيه عبادة ويمكن أن يكون فيه ثمانية أمور أولها أن يعتقد أنه بيت الله عز وجل وأن داخله زائر الله تعالى فينوى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قعد في المسجد فقد زار الله تعالى وحق على المزور اكرام زائرته) وثانيها المرابطة لقوله تعالى (اصبروا واصرروا

ورابطوا) قيل معناه انتظروا الصلاة بعد الصلاة وثالثها الاعتكاف ومعناه كف السمع والبصر والأعضاء عن الحركات المعتادة فانه نوع صوم قال صلى الله عليه وسلم (رهبانية أمتي القعود في المساجد) ورابعها الخلوة ودفن الشواغل للزوم السر والفكر في الآخرة وكيفية الاستعداد لها وخامسها التجرد للذكر وسماعه واستماعه لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا إلى المسجد يذكر الله تعالى ويذكر به كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى وسادسها أن يقصد افادة علم وتنيه من يسيء الصلاة ونهى عن منكر وأمر بمعروف حتى ينتشر بسببه خيرات كثيرة ويكون شريكا فيها وسابعها أن يترك الذنوب حياء من الله عز وجل بأن يحسن نيته في نفسه في قوله وعمله حتى يستحي منه من رآه أن يقارف ذنبا وقس على هذا سائر الأعمال فاجتماع هذه النيات تزكو الأعمال وتلتحق بأعمال المقربين كما أنه بنقصها تلتحق بأعمال الشياطين كما يقصد من القعود في المسجد التحدث بالباطل والتفكك بأعراض الناس ومجالسة اخوان اللهو واللعب وملاحظة من يجتاز به من النسوان والصبيان ومناظرة من ينازعه من الأقران على سبيل المباهاة والمرءاة باقتناص قلوب المستمعين لكلامه وما يجري مجراه وكذلك لا ينبغي أن يغفل في المباحات عن حسن النية في الخبر (ان العبد يسئل يوم القيامة عن كل شيء حتى عن كحل عينه وعن فتات الطيب بأصبعيه وعن لمس ثوب أخيه) فثالث النية في المباحات أن من تطيب يوم الجمعة يمكنه أن يقصد التعميم بلذته والتفاخر باظهار ثروته والتزويق للنساء وأخذان الفساد ويتصور أن ينوى اتباع السنة وتعظيم بيت الله تعالى واحترام يوم الجمعة ودفن الأذى عن غيره بدفع الرائحة الكريهة وايصال الراحة اليهم بالرائحة الطيبة وحسم باب الغيبة اذا شموا منه رائحة كريهة والى الفريقين الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم (من تطيب في الله عز وجل جاء يوم القيامة وريحه أطيب من المسك ومن تطيب

لغير الله جاء يوم القيامة وريحه أتت من الجيفة) انتهى . وقد نقل الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله تعالى إجماع العلماء على محاسبة النفس فالمحاسبة حبس الأنفاس وضبط الحواس ورعاية الأوقات وإثارة المهمات . يبين هذا ويوضحه قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما قيل له لو قيل لك انك تموت الآن بماذا كنت تحترف أحترف لأهلي بالسوق ومعلوم بالضرورة القطعية أنه لا يريد أن يموت الا على أكمل الحالات فلما أن اختار الموت في هذه الساعة التي يكون فيها في السوق علم عند ذلك مقاصدهم بالسوق ما كانت ولاي شيء كانوا يخرجون اليها وهل هم معرضون في تلك الحال أو حاضرون في العبادة والخير وقد قال رضي الله عنه اني لأنكح النساء ومالي اليهن حاجة وأطأهن ومالي اليهن شهوة قيل ولم ذلك يا أمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة فهذا أعظم ملذذات الدنيا رجع مجرداً للآخرة يتقربون به الى ربهم فما بالك بما هو أقل منه لذة وشهوة فسبحان من من عليهم وسقاهم بكأس نبيهم صلى الله عليه وسلم ونحن اليوم قد أخذنا في الضد من أحوالهم هذه أحوال دنياهم يتقربون بها الى ربهم ونحن اليوم قد أخذنا أعظم ما يعمل للآخرة ورددناه الى الدنيا ولأسبابها بيان ذلك ماورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال (ما أعمال البر في الجهاد الا كبصقة في بحر وما أعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كبصقة في بحر) فتبين من هذا الحديث أن أعظم أعمال الآخرة انما هو طلب العلم ولا يخفى على ذي بصيرة أن الغالب من ذلك راجع الى الدنيا صرفاً يقعد أحدنا يتعلم العلم ويبحث فيه ثم يطلب ما هو معلوم في الوقت من طلب المناصب به والرياسات ومحبة الظهور والرفعة به على أبناء جنسه ومحبة الحظوة عند الأمراء والسلاطين والعلماء والعوام ان سلم من الداء العضال وهو التردد الى أبوابهم واهانة هذا

المنصب الشرعى العظيم بالوقوف به على أبواب الظلمة ومعاينة ما العلم الذى عنده يحرمه ويأمر بتغييره قال الله تعالى ﴿شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم﴾ فجعل العلماء فى ثانى درجة من ملائكته وفى ثالث مرتبة منه سبحانه وتعالى أعنى فى الشهادة فانظر الى هذا المنصب العظيم والسعادة العظيمة كيف وقع ونزل به هذا الناقد المسكين المتشبه بالعلماء الدخيل فيهم تسمى باسم لم يستحقه فنزل به الى أسفل سافلين لكن العلم والحمد لله لم ينزل وانما نزل نفسه وبخسها حظها لكونه لم يتصف بالعلم الذى من عليه به ترك علمه على رأسه حجة عليه يوبخه بين يدي ربه ويكون سببا لاهلاكه يبين ذلك ويوضحه الأحاديث الواردة عنه صلوات الله عليه وسلامه فمنها ما ذكره الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه الله فى كتاب التفسير له قال روى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال فلان جرى فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه الله من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها الا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال فلان جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار) وقال الترمذى فى هذا الحديث (ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على

ركبتي وقال يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة) قال ابن عبد البر وهذا الحديث فيمن لم يرد بعلمه وعمله وجه الله تعالى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من طلب العلم لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار) وخرج ابن المبارك في رقايته عن العباس ابن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخليل في سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتي أقوام يقرؤون القرآن فإذا قرؤه قالوا من أقرأ منا من أعلم منا ثم التفت إلى أصحابه وقال هل ترون في أولئك من خير قالوا لا قال أولئك منكم وأولئك من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار) وروى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تعلم علما مما يتبغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة) يعنى ربحها قال الترمذي حديث حسن . وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة قالوا يا رسول الله ومن يدخله قال القراء المراءون بأعمالهم) قال هذا حديث غريب . وفي كتاب أسد بن موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان في جهنم لواديا ان جهنم لتعوذ من شر ذلك الوادى كل يوم سبع مرات وان في ذلك الوادى لجبا ان جهنم وذلك الوادى ليتعوذان بالله من شر ذلك الجب وان في الجب لحية ان جهنم والوادى والجب ليتعوذون بالله من شر تلك الحية سبع مرات أعدها الله تعالى للأشقياء من حملة القرآن الذين يعصون الله تعالى) انتهى . نقله القرطبي رحمه الله والأحاديث في هذا المعنى كثيرة فانظر الى ذلك المنصب العظيم والرتبة العليا كيف رجعت في حق هذا القارى

المسكين بهذا الوعيد العظيم والمسكنة العظمى بسبب ما ذكر من حب الرياسات والمناصب والمفاخرة أسأل الله تعالى السلامة بعد أن كان في أعلى عليين رجع إلى أسفل سافلين . ولهذا المعنى كان سيدي أبو محمد رحمه الله إذا ذكر له واحدا من علماء وقته ممن ينسب إلى طرف مما ذكر ويثنى عليه اذ ذاك بفضيلة العلم يقول ناقل ناقل خوفا منه رحمه الله على منصب العلم أن ينسب إلى غير أهله وخوفا من أن يكون ذلك كذبا أيضا لأن الناقل ليس بعالم في الحقيقة وإنما هو صانع من الصناعات كالخياط والحديد والقصار هذا اذا كان نقله على وجهه في الصحة والامانة والا كان دجلا فيستعاذ بالله منه لأن العلم ليس هو النقل ليس الا وإنما العلم ما قاله مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وإنما العلم نور يقذفه الله تعالى في القلوب . ومن كتاب سير السلف للحافظ اسمعيل بن محمد بن الفضل الاصبهاني رحمه الله قال ابراهيم الخواص رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية إنما العلم لمن اتبع العلم واستعمله واقتدى بالسنن وان كان قليل العلم انتهى بين هذا ويوضحه ما ذكره الشيخ أبو عبدالله القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره عن أبي بكر الانباري باسناده عن خلف بن هشام البزار يقول ما أظن القرآن الا عارية في أيدينا وذلك أنا روينا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في بضع عشرة سنة فلما حفظها نحر جزورا شكرا لله تعالى وان الغلام في دهرنا هذا يجلس بين يدي المعلم فيقرأ ثلث القرآن لا يسقط منه حرفا فما أحسب القرآن الا عارية في أيدينا . وقال أهل العلم بالحديث لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بباطل . وقال معاذ بن جبل اعلوا ما شئتم أن تعلموا فلن يأجركم الله تعالى بعلمه حتى تعملوا قال ابن عبد البر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول معاذ وفيه

زيادة أن العلماء همتهم الرعاية وأن السفهاء همتهم الرواية انتهى نقله القرطبي رحمه الله تعالى فهذه الآثار والاحاديث كلها تبين وتوضح مراد الامام مالك رحمه الله لان من قذف الله في قلبه نورا كان بعيدا من كل ما ذكر من الأوصاف المذمومة قد حصلت له الرتبة العليا المذكورة هنيئاً له فمن لم يحصل له طرف من ذلك التوريقى اما دجالا أو لصاً يكيد الدين وأهله نعوذ بالله من شره . قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ﴾ وهذا البحث كله انما هو اذا سلم طالب العلم من عوض يأخذه عليه بما هو معلوم في الوقت فان كان ثم معلوم يطلبه على علمه فقد زاد ذمنا على مذمومات تقدم ذكرها ولو وقف أمرنا على هذا لكان ذلك رحمة بنا لانه اذا علم المرء بهذه القاعدة الفاسدة التي احتوى عليها علمه يرجى له أنه مهما قدر على التبرك بادر اليه وتاب وأقبح ورجع الى الأعلى والأكمل لكننا لم نقف عند هذا الحد بل زدنا عليه الداء المضمر الذي لا يمكن معه توبة ولا استغفار وهو أنا نرى أنفسنا في طاعة وخير وأن وقوفنا على أبواب من تقدم ذكرهم من باب ما يجب أو يستحب بحسب ماسولت لنا أنفسنا وزين لنا الشيطان فأى توبة نتحدث مع هذا الحال وأى اقالته تقع لان التوبة انما ترجى لمن يرى نفسه أنه في غير طاعة وأما الطاعة فلا يتوب أحد منها وقد قال صاحب الأنوار رحمه الله تعالى لما تكلم في وقته على شئ ظهر له أقل من هذا انا لله وانا اليه راجعون على موت الاخيار والبقاء مع قوم لا يستحيون من فضيحة ولا عار انتهى وكذلك أيضا ما تأخذه على العلم من المعلوم نقول فيه انه اعانة على طلب العلم والعلم في نفس طلبه انما هو الله وهذا كله خطر عظيم أسأل الله السلامة بمنه ولو قطع عنا ما تأخذه من المعلوم وبقينا على طلب العلم لا نبرح ولا نفر عما كنا بصدده لكانت دعوانا صحيحة ولكن ننظر الى أنفسنا فنجد الواحد منا اذا قطع عنه المعلوم تسخط اذا ذاك

ويقول اذا كان مبتدئا كيف يقطع عنى وأنا قد قرأت الكتاب القلاني وحفظت كذا بل لا يحتاج في هذا الى قطع المعلوم بل هو موجود فينا مع وجود المعلوم تجدد الطالب منا يقول كيف يأخذ فلان كذا وأنا أ أكثر بحثا منه وأ أكثر فهما وأ أكثر حفظا للكتب وأ أكثر نقلا الى غير ذلك من الأمور العارضة لنا الظاهرة للصغير والكبير منا بل اذا أراد الطالب في أول أمره أن يتبدى القراءة يتبدى بهذا السم ان كان هو الطالب بنفسه وان كان وليه فكذلك فيدخل أولا بنية أن ينشط في العلم ويظهر حتى يحصل له من المعلوم كفايته وحتى يحصل عدالته أو غير ذلك من المناصب التي نحن عاملون عليها فكيف يكون هذا العلم لله مع هذا الحال وان كان متبها تجدد بينه وبين نظاره التنافس على مناصب التدريس والسعى فيه الى أبواب من تقدم ذكرهم والتدريس بالمعلوم في الغالب لا يحصل الا بالوقوف على أبواب هؤلاء ومباشرتهم فكيف يكون معه طرف من النور وذلك بعيد جدا ثم اذا قطع المعلوم تسخط اذا ذلك ويقول أى فائدة لعودى ويطلقون المواضع من الدروس حتى يأتي المعلوم فاذا أتى المعلوم وجدتنا تتسابق الى تلك المواضع ونهرع اليها فصار حالنا كما قال يمن بن رزق رحمه الله تعالى فأصبحنا نذم الدنيا بالألسن ونجرها اليها بالأيدى والأرجل أسأل الله السلامة من هذا الأمر العظيم هذا هو حال السالم من النية السوء اليوم في هذا الأصل وهذا انما هو تمثيل في المعنى والا ففعالنا الغالب عليها هذا المعنى ألا ترى الى ما جاء في فضل الأذان وما فيه وفي فضل الامامة وما فيها والغالب على أحوالنا اليوم ان كان المسجد له معلوم حيثئذ يعمر بالأذان والاقامة في بعض الأوقات دون بعض وان لم يكن له معلوم ترك مغلقا حتى يخرب في تسلط عليه من لاخير فيه بالهدم والبيع . فانظر بعين البصيرة وميز بين هذين الحالين حال سلفنا

في أمور دنياهم وحالنا في الأمور المذكورة التي هي للآخرة تجد اذ ذلك الفرق الذي لا يخفى على من يعرف أن الاثنين أكثر من الواحد وقس على هذا وانظر بنظرك أى شبه بيننا وبين سلفنا رضى الله عنهم أخذنا والله في الضد عما كانوا عليه في أكثر الأحوال فانا لله وانا اليه راجعون فاذا تقرر هذا وعلم من أحوالنا وأحوال من تقدمنا فلا شك أن البقاء في هذا سخف في العقل وحرمان بين فيحتاج من له لب أن يرجع الى الله تعالى ويتوب من هذه الأحوال الرديئة وينظر بعين العلم فيها ويصلحها قبل أن يدركه الموت ولا يظن ظان أن صلاحها لا يكون الا بتركها بل يكون بتركها وبالاقامة فيها هذا راجع الى أحوال الناس فرب شخص لا ينظفه الا الترك وآخر لا يحتاج الى الترك بل يبدل النية ويحسنها ويستقيم حاله على ماسياتي بيانها ان شاء الله تعالى عند أخذ الدرس في المدارس فيلتمس هناك ان شاء الله تعالى ولا يقع الفرق بينهما أعنى من هو الإصلاح له الترك أو غيره الا لصاحب الواقعة أو من يشاره بعين البصيرة والتمييز . فالحاصل من هذا كله أن الفرق الذي وقع بيننا وبين سلفنا في غالب أحوالنا انما هو من أجل هذه النية التي احتوت عليها سويداء القلوب اذ أنا نصلي كما كانوا يصلون ونصوم كما كانوا يصومون ونحج كما كانوا يحجون وافترقنا لأجل افتراق النيات فبعضنا يكون افتراقه كثيراً وبعضنا يكون افتراقه قليلاً بحسب الأحوال فمن له عقل ينبغى له أو يجب عليه بحسب حاله أن يصاح ما وقع من الخلل في نفسه بنفسه فيحسن نيته ويزيل عنها الشوائب ثم ينمى ما استطاع جهده ويلجأ في ذلك كله الى مولاه ويستغيث به لعله يمن عليه ويلحقه بسلفه . وكيفية المأخذ في ذلك قريب ان شاء الله تعالى

فصل في كيفية محاولة الاعمال كلها أن ترجع الى الوجوب أو الى الندب

قد تقرر في الشرع عنه صلى الله عليه وسلم اخبارا عن ربه عز وجل يقول (لن يتقرب الى المتقربون بأحب من أداء ما افترضته عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها) قال علياؤنا رحمة الله عليهم معناه أنه يبقى تصرفه كله لله تعالى لا لغيره فان تكلم تكلم لله وان سكت سكت لله وان نظر نظر لله وان غض طرفه غضه لله وان بطش بطش لله الى غير ذلك من حركاته وسكناته وقد كان سيدي محمد المرجاني رحمه الله تعالى يقول ان الفقير حاله بين الباء والألف يعني أن حركاته وسكناته خالصة لربه قائما فيها به اذ أنه لا يدعى لنفسه شيأ فهو به واليه وعلى هذا المعنى حمل المحققون منهم قول الحلاج رحمه الله ونفع به لما قيل له أين الله قال في الجبة يعني أنه لم يبق في الجبة التي عليه لنفسه تصرف وانما التصرف كله لله وبالله على مقتضى ما في هذا الحديث الذي نحن بسبيله فأفتى من يشار اليه في وقته من العلماء والضاكين بقتله تحفظا منهم على منصب الشريعة أن يتعرض له غير محقق فيدعى شيئا من تلك الأمور ويجعل قدوته في ذلك الحلاج رضي الله عنه أعاد الله علينا من بركاتهم بمحمد وآله وهذا الذي ذكره هو حقيقة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (تخلقوا بأخلاق الله) قال الشيخ أبو محمد سهل رحمه الله تعالى من اتقل من نفس الى نفس من غير ذكر فقد ضيع حاله وأدنى ما يدخل على من ضيع حاله دخوله فيما لا يعنيه وتركه ما يعنيه وقد قالوا ان الذكر على قسمين ذكر باللسان وذكر بالقلب وهو ما يحتوي عليه من النيات ومن الوقوف مع الأمر والنهي ونقل

عن حسان بن أبي سنان أنه قال ذات يوم لمن هذه الدار ثم رجع الى نفسه فقال
 مالى وهذا السؤال وهل هذه الا كلمة لاتعنينى فألى على نفسه أن يصوم سنة
 كاملة كفارة لهذه الكلمة وسبب هذا الواقع منه وقوفه مع نيته والنظر فيها وتحجيرها
 والاهتمام بها فاذا تقرر أنه لن يتقرب المتقربون بأعظم من أداء الفرائض فينبغى
 لمن له لب ان قدر أن يعمل الشيء على جهة القرض كان أولى به اذ أن ذلك
 أقرب الى ربه من غيره فينظر أولاً فى الفعل الذى يريد أن يفعله والأفعال
 بالنسبة الى أحكام الشرع خمسة واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم فالحرام
 قد ترك والحمد لله فلا سبيل الى فعله لانه قد حرم والمكروه ما كان فى تركه أجر
 فلا ينبغى فعله لان فى فعله ترك الأجر وذلك لا يمكن لان المؤمن ينبغى أن يكون
 فى دينه نهاباً كما قال بعضهم الليل والنهار يتهبان فيك فانهب فيهما فهو يتهب فى
 الأعمال يفترسها كالأسد على فريسته يغتمها ويحصلها لأن اليوم الذى مضى
 عنه لا يرجع اليه أبداً وهو شاهد عليه يوم الحشر والنشر واذا كان كذلك
 فلا يمكنه فعله لاجل ترك الأجر فيه ولما جاء فى الحديث عنه صلوات الله عليه
 وسلامه قال (ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما متشابهاً لا يعلمهن كثير
 من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع
 فى الحرام كالرابع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا
 وان حمى الله محارمه ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
 واذا فسدت فسدت الجسد كله ألا وهى القلب) رواه البخارى ومسلم. وأما على
 مذهب أهل الطريق فالمكروه عندهم كالمحرم لاسبيل الى ذكره فضلاً عن فعله
 ومن العتبية قال وسمعت يذكر أن رجلاً من الحكماء قال ما كنت لاعبا لا بد
 أن تلعب به فلا تلعبن بدينك . قال ابن رشد رحمه الله المعنى فى هذا أنه
 لا ينبغى لأحد أن يسامح أحداً فى شيء من دينه وان لم يكن عليه فى مسامحته

فيه اثم وان ساعه في ماله أو في عرضه وذلك مثل أن يصبح الرجل صائماً متطوعاً فيدعوه الى الفطر من صنع يصنعه فقد قال مطرف أنه ان حلف عليه بالطلاق أو بالعق ليفطرن فليحته ولا يفطر وان حلف هو فليكفر ولا يفطر وان عزم عليه والداه أو أحدهما في الفطر فليطعهما وان لم يحلفا عليه اذا كان ذلك رقة منهما عليه لاستدامة صومه انتهى فبقيت الأفعال ثلاثة واجب ومندوب ومباح فالمباح ما استوى طرفاه لاني فعله ثواب ولا في تركه عقاب وينبغي للمؤمن أن لا تمر عليه ساعة الا وهو فيها طائع لربه ممثلاً أمره والساعة التي يفعل فيها المباح يكون عرياً عن ذلك وذلك لا ينبغي وأما أهل الطريق فالتصرف عندهم في المباح لا يمكن أصلاً لان تصرفهم انما يكون في واجب أو مندوب فاذا تقرر ذلك نظرنا الى المباح فوجدناه والحمد لله ينتقل الى الندب على ماسأتي يانه في أثناء الكلام ان شاء الله تعالى فبقيت الأفعال فعلين واجب ومندوب ليس الا وقد تقرر أن الواجب أعظم أجراً فاذا تقرر ذلك نظرنا الى المندوب هل يمكن نقله الى الواجب أم لا فوجدناه ينتقل الى أكثر الأعمال والحمد لله على ماسأتي ان شاء الله تعالى فبقي التصرف في فعل واحد وهو الواجب أعني في غالب الحال والمندوب في وقت دون وقت

فصل في الهبوب من النوم ولبس الثوب

والتصريف الذي يكون بعده وكيفية النية في ذلك كله

فان اتبه الانسان من نومه وقام من فراشه يلبس ثوبه فان اللبس من جهة المباح فان أراد أن يردّه الى جهة الوجوب فذلك موجود يلبسه بنية ستر العورة وذلك واجب ثم لا يخلو الثوب اما أن يكون مما يتزين به أم لا فان كان كذلك ضم الى نية الواجب امثال السنة في اظهار نعم الله تعالى للحديث الوارد عنه صلوات

الله عليه وسلامه (إذا أنعم الله على عبده نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه) فينوى بذلك مبادرته الى ما يحبه الله منه وان كان الثوب مما لا يتزين به فينوى بلبسه التواضع لله تعالى والانكسار والتذلل بين يديه واظهار الحاجة والمسكنة والفقير اليه وامثال السنة أيضا للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه (من ترك اللباس وهو قادر عليه كساه الله عز وجل يوم القيامة من طخت الياقوت^(١)) أو كما قال. ومن رواية أبي داود في سننه أنه عليه الصلاة والسلام قال (من ترك لبس جمال وهو يقدر عليه قال بشر أحسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة) هذا اذا كان ممن له اتساع وترك اللباس وهو قادر عليه وأما ان لم يكن له غير ذلك الثوب فقد بقي على الوجوب ليس الا لكن يضم الى نية الوجوب الرضى بما قسم الله له وترك الاختيار على الله تعالى والتسليم له في حكمه وهذا أعظم أجراً اذا أحسنت نيته فيما ذكر لانه مقام الرضى ومقام الرضى عزيز جدا لا يقوم فيه الا واحد عصره وان كان مما يحتاج الى ثياب كثيرة لا بد له منها يلبسها لأجل حر أو برد فينوى بذلك دفع الحر أو البرد عنه ممثلاً في ذلك حكمة الله تعالى واظهار الحاجة اليه والاضطرار في لبسه مع اعتقاد النية أن ذلك لا يدفع الحر أو البرد الا بمشيئة الله تعالى وحكمته . ولأجل هذا المعنى الذى ذكر حكى بعض الفضلاء أنه كان في بعض الأيام قاعداً لأجل الدرس واذا به قد أراد أن يحول ثوبه وأوماً لذلك وتحرك اليه ثم رجع عنه وجعل يستغفر الله تعالى فستل عن ذلك فقال حانت منى التفاتة الى ثوبى فوجدتني قد لبسته مقلوباً فعزمت على

(١) قوله طخت الياقوت هكذا بالنسخ التي بأيدينا والذي في الاحياء من ترك زينة لله أو وضع ثياباً حسنة تواضعا لله وابتغاء لمرضاته كان حقا على الله أن يدخر له عبقرى الجنة وفي رواية في كتاب الاكمال كان حقا على الله أن يكسوه من عبقرى الجنة في نجات الياقوت والنجاة كما في القاموس الخالص فلينظر مامعنى طخت الياقوت انتهى

تعديله ثم انى فكرت أنى كنت لبسته حين قمت من الفراش بنية ستر العورة فاستغفرت الله تعالى مما أردت فعله أو كما قال وهذا السيد رحمه الله تعالى انما جعل يستغفر الله لانه قد يكون لم تخصص له النية بمحضرة من كان معه فى الوقت أو خلصت وخاف أن يشوبها شىء ما لأجل حضورهم فتركه ألبتة أو أراد بترك ذلك على حاله واستغفاره بما أراد فعله تعليم الطلبة كيفية التصرف فى الأفعال كلها فىكون لبس الثوب منه تنبيها على بقائها والا لوجه ذلك الوقت وعدله بنية الكمال الزينة واظهار النعم على ترتيب حكمة الله تعالى فى ذلك لم يكن ذلك مضادا لنيته الأولى لكن هذه الطائفة أخذت بالجد والحزم فهما وقع لهم شىء ما من الشوائب أو توهموها بطرف ما تركوا الفعل ألبتة كما حكى عن بعضهم أنه مر بالفرات وفيه مركب موسوق نخرا وكان صاحب الخمر من الظلمة المساطين على الخلق فى وقته لا يطاق لشدة سطوته فطلع المركب وكسر ما هناك فلم يقدر أحد يتعرض له الا أنه لما أن بقى عليه من التكسير جرة واحدة وقف عندها يسيرا ثم تركها يعنى لم يكسرها ثم انصرف عنهم ومضى لسبيله فلما أن أخبروا الظالم بقصته أمر باحضاره فأحضر فقال له ما حملك على ما فعلت فقال عملت ما خطر لى فاعمل ما خطر لك فقال له الظالم فلا شىء تركت الجرة الواحدة لم تكسرها وكسرت الجميع فقال ذلك لاني لما أن رأيت المنكر لم أملك الا أن أغيره ففعلت فكان ذلك خالصا لربى عز وجل ثم لما أن بقيت تلك الجرة خطر لى فى نفسى أنى بمن يغير المنكر فرأيت أن قد حصل لها فى ذلك دعوى نغفت أن يكون كسر ما بقى فيه حظ لنفسى فتركها وانصرفت لأسلم من آفاتنا أو كما قال فرد الظالم رأسه الى خدمه وحشمه وقال لهم لا يكون بينكم وبين هذا معاملة يفعل ما يختار السلامة أو كما قال فانظر رحمك الله شدة ملاحظتهم لنياتهم واخلاصها وتحريرها وتحريم رفع

الشوائب عنها وترك الدعاوى والمباهاة لا جرم أن الظالم كان لا يطاق رجوع لاجل بركة ما ذكر من حاله خائفاً منه فزعا وكذلك كل من أخلص الله تعالى وسنته سبحانه وتعالى فيهم واحدة لا يخذلهم ولا يتركهم لأنفسهم لأنه إنما يترك لنفسه من كان معها ولو في وقت ما وأما من كان مع ربه عز وجل وقد بت طلاق نفسه فلا شك أن أمر هذا لا يطاق لأنه إنما ينطق عن ربه عز وجل عرياً عن حظوظ نفسه مقبلاً على ما يلزمه ويعنيه معرضاً عما سوى ذلك جاء ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام اخباراً عن ربه عز وجل يقول (لو كادته أهل السموات وأهل الأرض لجمعات له من أمره فرجاً ومخرجاً) ومن كان الله عز وجل له على ما ذكر في دينه فكيف يكون حاله وكرامته حين القدوم عليه ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ وهذا الخير كله أصله النية وتحريرها والوقوف معها والاهتمام بها فكيف يغفل عنها أو تترك أو يرضى عاقل أن يترك لنفسه تذكرها هذا غير كامل العقل ضرورة نسال الله تعالى السلامة بنه فحصل لنا في لبس الثوب من النيات سبع عشرة نية. ومن نظر وأعطاه الله نورا ازداد على ذلك أكثر مما ذكر وبالله التوفيق

فصل في الاستبراء وكيفية النية فيه

فاذا لبس الثوب على ما ذكر يحتاج اذذاك أن يستبرى أو يزيل حقنة ويدفع عن نفسه ضرراً فاذا دخل لراحة نفسه فله ما احتوت عليه نيته وأن دخل ساهياً أو غافلاً فكالاول. وقد تقدم أن الأفعال قد بقيت على قسمين واجب ومندوب. وهذا على الوجوب لا شك فيه ومن فعل الواجب كان له الثواب الجزيل واخذ الله. بيان وجوبه ما وقع من الاجماع على أن الاستبراء واجب أعنى استفراغ ما في المحل من مادة البول وكذلك ازالة الحقنة أيضاً واجبة لان

صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه يقول (لا يصلين أحدكم وهو يدافع الاخبثين) وهذا نهى وقد قال عليه الصلاة والسلام (ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا) انتهى وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب فالصلاة لا يمكن ايقاعها على ما تقرر الا بالذلة الحقنة فصارت ازاؤها واجبة فاذا قام الى هذا الواجب يفعله فلا يقتصر على نية هذا الواجب ليس الا بل يضيف اليها نية امتثال السنة في ذلك وقد ذكر علماءنا رحمة الله عليهم آداب التصرف في ذلك كله وهي تنوف على سبعين خصلة يحتاج من قام الى قضاء حاجته أن يتأدب بها وهي كلها ماشية على قانون الاتباع ﴿قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ الاولى الابعاد حتى لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت . الثانية الاستعداد لذلك قبل الدخول بيسير من الماء والاحجار الثالثة أن يقدم الشمال ويؤخر اليمين . الرابعة اذا خرج فليقدم اليمين أولا ويؤخر الشمال . الخامسة أن يتعوذ التعوذ الوارد في ذلك عند الدخول وهو أن يقول أعوذ بالله من الخبث والخبائث النجس الرجس من الشيطان الرجيم السادسة أن لا يستقبل القبلة اذ ذاك . السابعة أن لا يستدبرها الا في المنازل المبنية فلا بأس في الاستقبال والاستدبار ما لم يكن في سطح فأجيز وكره على الاختلاف في التعليل هل النهى اكراما للقبلة فيكره أو اكراما للملائكة فيجوز وكذلك الجماع ان كان في البيت فيجوز وان كان في السطح فيختلف فيه على مقتضى التعليل . الثامنة أن لا يستقبل الشمس والقمر بعورته فانه قد ورد أنهما يلعناؤه . التاسعة أن يستتر عند التبرز . العاشرة أن يتوق مسالك الطرق الحادية عشر أن يتوق مهاب الرياح وكذلك ينبغي له أن يتوق البول في المراحيض التي في الديار المصرية وغيرها مما يشبهها فيما كان منها في الربوعات وما أشبهها لانهم يعملون السراب متسعا جدا والمراحيض التي للربيع كلها نافذة

اليه فيتسع فيه الهواء لأنه يدخل اليه من بعض المراحيض ويخرج من الأخرى. والذي يخرج منها موضع مهاب الرياح فن يبول فيه يرجع الى بدنه وتوبه فينبغي أن يمنع ومن اضطر الى ذلك فينبغي أن يبول في وعاء ثم يفرغه في المراض فيسلم من النجاسة وهذا بين والله تعالى أعلم . الثانية عشر أن يتوقى ماعلا من الأرض . الثالثة عشر أن يباليغ في أكثر ما يجد من الأرض انخفاضا ومنه سمي الغائط غائطا لان الغائط في لسان العرب هو المكان المنخفض من الأرض فكان أحدهم اذا ذهب الى قضاء حاجته قيل ذهب للغائط أى المكان المنخفض من الأرض ثم كثر استعماله فسموا الخارج بالموضع الذي ينزل فيه تزيها لأسماعها عما تنزه عنه أبصارها وكانت تنظر الى المكان المنخفض من الأرض لانه أبلغ في الستر وأمن من مهاب الرياح . الرابعة عشر أن لا يقعد حتى يلتفت يمينا وشمالا . الخامسة عشر أن لا يكشف ثوبه حتى يدنو من الأرض السادسة عشر اذا قعد لا يلتفت يمينا ولا شمالا . السابعة عشر أن لا يمس ذكره يمينه . الثامنة عشر أن لا ينظر الى عورته . التاسعة عشر أن لا ينظر الى ما يخرج منه الا لضرورة لا بد منها وكذلك في النظر الى العورة أيضا . العشرون أن يغطي رأسه اذ ذاك كذلك عند الجماع . الحادية والعشرون ترك الكلام بالكلية ذكرا كان أو غيره ولا بأس أن يستعيز عند الارتياح ويجب اذا اضطر الى ذلك في أمر يقع مثل حريق أو أعمى يقع أو دابة وما أشبه ذلك . الثانية والعشرون لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد فان سلم عليه أحد فلا يرد عليه . الثالثة والعشرون أن يقيم عرقوب رجله اليمنى على صدرها . الرابعة والعشرون أن يستوطئ اليسرى . الخامسة والعشرون أن يتوكأ على ركبته اليسرى فان هذه الصفات أسرع لخروج الحدث . السادسة والعشرون يكره البول من موضع عال الى أسفل خوفا من الريح أن يرد عليه . السابعة والعشرون يكره

أن يبول في المواضع المنحدرة إذا كان هو من أسفل لأن بوله يرجع عليه . الثامنة والعشرون اختلف في البول قائماً فأجيز وكره والمشهور الجواز إذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخوا فانه يستشفى به من وجع الصلب وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه بال قائماً . التاسعة والعشرون يتبدي بغسل قبله قبل دبره اثلا تطاير عليه شيء من النجاسة عند غسل دبره اللهم الا أن يكون مما لا يتنظف الا بعد أن يقوم فلا فائدة لغسله أولاً بل يغسل الدبر ويتوقى من النجاسة أن تصيب بدنه أو ثوبه . الثلاثون يغسل يده بالتراب مع الماء عند الفراغ فهو أنظف . الحادية والثلاثون يستحجر وترا . الثانية والثلاثون لا يستنجى في موضع قضاء الحاجة . الثالثة والثلاثون لا يسلت ذكره الا برفق فان ذلك يؤدي الى أن يصلى بالنجاسة لان المحل كالضرع كلما تسلته يعطى المادة فيكون ذلك سبباً لعدم التنظيف . الرابعة والثلاثون يفرج بين نخذه عند البول والاستنجاء والاسهال لثلا تطاير عليه شيء من النجاسة وهو لا يشعر به . الخامسة والثلاثون أن لا يعبث بيده . السادسة والثلاثون أن لا ينظر الى السماء . السابعة والثلاثون إذا رجع من قضاء حاجته قال الحمد لله الذي سوغني طيباً وأخرجه عنى خبيثاً . الثامنة والثلاثون أن يجمع بين الاحجار والماء فهو أحسن وأطيب للنفس . التاسعة والثلاثون إذا أراد أن يستنجى فليغسل يده اليسرى قبل أن يباشر النجاسة بيده لثلا تعلق بها الرائحة . الأربعون إذا لم يكن عنده أحجار ليجمع بين الفضيلتين فلا يترك الاستنجاء بالكلية بل يستحجر بأصبعه الوسطى أولاً بعد غسلها فيسمح بها المرربة وموضع النجاسة على سنة الاستنجاء وما للناس فيه من المقالات والاختيارات ثم يغسلها مما تعلق بها ثم يستحجر بها أيضاً الى أن يتقى فاذا أتقى طلب الوتر ما يجاوز السبع فان جاوزهما سقط عنه طلب الوتر . الحادية والأربعون

إذا استنجى بالماء فليكن الإناء بيده اليمنى يسكب بها الماء ويده اليسرى على المحل يعرفه ويواصل صب الماء ويبالغ في التنظيف خيفة أن يبقى معه شيء من الفضلات فيصلى بالنجاسة وعذاب القبر من هذا الباب . الثانية والأربعون أن لا يتغوط تحت شجرة مثمرة . الثالثة والأربعون أن لا يتغوط في ماء راكد الرابعة والأربعون أن لا يفعل ذلك على شاطئ نهر . الخامسة والأربعون أن لا يفعل ذلك تحت ظل حائط لأن هذه كلها ملاءن . وقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (اتقوا الملاعن الثلاثة) انتهى لأن هذه المواضع كلها هي لراحة الناس في الغالب إذا أراد الشخص أن يستريح يطلب ظلاً أو يرد النهر للباء فيجد ما يجعل هناك فيقول اللهم العن من فعل هذا . السادسة والأربعون أن يتجنب البول في كوة في الأرض إذا لاقها بعين الذكر واختلف إذا بعد عنها فوصل بوله إليها فيكره خيفة من حشرات تنبعث عليه من الكوة وقيل يباح لبعده من الحشرات ان كانت فيها . السابعة والأربعون أن يتجنب بيع اليهود . الثامنة والأربعون أن يتجنب كنائس النصارى سداً للذريعة لئلا يفعلوا ذلك في مساجدنا كما نهى عن سب الآلهة المدعوة من دون الله عز وجل لئلا يسبوا الله عز وجل . التاسعة والأربعون يكره البول في الأواني النفيسة للسرف وكذلك يمنع في أواني الذهب والفضة لتحريم اتخاذها واستعمالها . الخسون يكره البول في مخازن الغلة . الحادية والخمسون يكره البول في الدور المسكونة التي قد خربت للآذى . الثانية والخمسون يسترخى قليلاً عند الاستنجاء لأنه إذا لم يفعل يخاف عليه أنه إذا خرج استرخى منه ذلك العضو فيخرج شيء من الموضع الذي لم يغسله على ظاهره بدنه فيصلى بالنجاسة . الثالثة والخمسون يحذر أن يدخل أصبعه في دبره فإنه من فعال أضرار الناس وهو منهي عنه لأنه يفعل بنفسه وذلك حرام

الرابعة والخمسون يتفقد نفسه في الاستبراء فيعمل على عادته فرب شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه وآخر لا يحصل له ذلك الا بعد أن يقوم ويقعد وذلك راجع الى اختلاف أحوال الناس في أمزجتهم وفي ما كلهم واختلاف الأزمنة عليهم فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الأمر عليه وهو يعهد من نفسه عادة فيعمل عليها فيخاف عليه أن يصلى بالنجاسة أو يتوسوس في طهارته فيعمل على ما يظهر له في كل وقت من حال مزاجه وغذائه وزمانه فليس الشيخ كالشباب وليس من أكل البطيخ كمن أكل الجبن وليس الحر كالبرد الخامسة والخمسون اذا قام للاستبراء فلا يخرج بين الناس وذكره في يده وان كانت تحت ثوبه فان ذلك شوه ومثله وكثيرا ما يفعله بعض الناس وهذا قد نهى عنه وان كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس اذ ذاك فليجعل على فرجه خرقة يشدها عليه ثم يخرج فاذا رجع من ضرورته تنظف اذ ذاك . السادسة والخمسون يكره له أن يشتغل بغير ما هو فيه من تنف ابط أو غيره لثلا يبطىء في خروج الحدث والمقصود الاسراع في الخروج من ذلك المحل بذلك وردت السنة . قال الامام أبو عبد الله القرشي رحمه الله اذا أراد الله بعبد خيرا يسر عليه الطهارة . السابعة والخمسون لا يستجمر في حائط مسجد الحرمته ولا في حائط مملوك لغيره لأنه تصرف في ملك الغير ولا في حائط وقف لأنه تصرف فيه وهو في حوز من وقف عليه وذلك لا يجوز وهذا كله حرام باتفاق وكثيرا ما يتساهل اليوم في هذه الأشياء سيما فيما سبل للوضوء فتجد الحيطان في غاية ما يمكن أن تكون من القندر لأجل استجارهم فيها وذلك لا يجوز . الثامنة والخمسون يكره أن يستجمر في حائط ملكه لأنه قد ينزل عليه المطر أو يصيبه بلل من الماء ويلتصق هو أو غيره اليه فتصيبه النجاسة فيصلى بها . ووجه آخر وهو أن يكون في الحائط حيوان فيتأذى به وقد

رأيت عيانا بعض الناس استجمر في حائط فلسعته عقرب كانت هناك على رأس ذكره ورأى من ذلك شدة عظيمة . التاسعة والخمسون لا يستجمر بفحم لأنه يلوث المحل ولا بعظم لأنه لا ينقى ويتعلق به حق الغير لأنه زاد اخواننا من مؤمنى الجن ولا بزجاج لأنه لا ينقى وهو مؤذ ولا بروت لأنه لا يثبت عند الدعك ولا ينظف ويفتت وهو زاد دواب مؤمنى الجن ولا بنجس لأنه يزيد تنجيسا ولا بمائع لأنه يلطخ المحل ويزيد تلوثا ولا بطعام لحرمة ولا بذهب أو فضة أو زرجد أو ياقوت لاضاعة المال ولا بثوب حرير ولا بثوب رفيع من غير الحرير لأن ذلك كله سرف ويستجمر بما عدا ما ذكر وقد حد علماءنا رحمة الله عليهم لهذا حدا يجمع كل ما تقدم من آلات الاستجمار ينبغى الاعتناء به فقالوا يجوز الاستجمار بكل جامد طاهر متق قلاع للآثر غير مؤذ ليس بذى حرمة ولا سرف ولا يتعلق به حق الغير وهو ضابط جيد انتهى وينبغى له اذا خرج منه خارج أن يعتبر اذا ذاك فى الخارج وفى تنه وقدره فان نفسه تعافه ويعلم ويتحقق أنه لا بد أن يرجع بنفسه كذلك سواء بسواء يطرح قدر امتنا تعافه نفس كل من يراه يان ذلك أنه يموت فاذا دفن فى قبره تدودفاً كلته الديدان فاذا أكلته الديدان رمته من جوفها قدر امتنا ويعلم أن ثم قوما لا يدودون فى قبورهم ولا تتعدى عليهم الأرض ولا يتغيرون لما جاء فى الحديث وهم الأنبياء والعلماء والشهداء والؤذنون المحتسبون . فالمقام الأول لاسيل اليه اذ أن ذلك قد طوى بساطه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبيت المقامات الثلاث فينظر ما فيه الأهلية له من تلك المقامات فيعمل عليه ليسلم به من هذا القدر والن أن كانت له همة سنية والا فهو يعاين ما يصار اليه فى كل يوم يتكرر ذلك عليه فى حال قضاء حاجته وذلك تنبيه من الله سبحانه وتعالى لنا حتى يعلم كل واحد منا ما هو اليه صائر (وما يذكر الا

أولوا الألباب) فمن كان له لب نظر الى أوله فوجده نطفة كما عين ونظر الى آخره فوجده كما رأى كما تقدم ذكره والى وسطه فوجده حاملا ما يراه في كل يوم يخرج منه ويبعائه فأى دعوى تبقى مع هذا الحال وأى نفس تشمخ ولو كان ثم من الفضائل ما عسى أن يكون ان لم يكن الفيض الرباني والفضل العظيم فيستر القبيح ويظهر الجليل ويستر العورات ويؤمن الروعات والا فالحمل قابل لكل رذيلة ونقيصة كما ترى . هذا وجه من النظر والاعتبار وينبغي له أيضا أن ينظر ويعتبر فيما انفصل عنه وأنه كان طاهر أطيب المذاق شيئا للنفوس لا يوصل اليه الا بعوض والعوض في الغالب قد جرت الحكمة بأن يكون في هذه الدنيا بمكابدة وتعب في الغالب كل على قدر حاله فهو عزيز اذا يسر الله أسبابه من المطر وغيره وان منع الله شيئا من أسبابه الجارية على حكيمته سبحانه وتعالى فما يقدر عليه ولا يوصل اليه ثم مع هذه العزة التي له والطهارة التي لديه اذا خالطنا قليلا سلبت طهارته وذهب عزه وصار منتنا قدرا يتجاسم عنه ويتولى الوجه منه فهذا كان سببه خلطته لنا وبمازجته بنا وقد ذكر ابن عطية رحمه الله هذا المعنى في كتابه حين تكلم على تفسير قوله تعالى ﴿ فلينظر الانسان الى طعامه ﴾ فقال رحمه الله ذهب أبي بن كعب وابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم الى أن المراد الى طعامه اذا صار رجيعا ليتأمل حيث تصير عاقبة الدنيا وعلى أى شيء يتعاني أهلها . وهذا نظير ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه أن الانسان اذا أحدث فان ملكا يأخذ بناصيته عند فراغه فيرد بصره الى نحره موقفا له ومعجبا فينفع ذلك من له عقل انتهى ثم انه لم نجد هذا في الطعام وحده بل في كل ما نباشره ان لبسنا ثوبا جديدا فعن قليل يتوسخ ويتقذر وعن قليل يتمزق ويخلق وان منسنا طيبا فعن قليل يذهب رائحته ويستقذر وأشياء هذا كثير فتج لنا من هذه القاعدة أن المؤمن

يعتبر اذذاك ويأخذ نفسه في الأدب به من وجهين. الوجه الأول الهرب من خلطة من لا يتفقه في دينه لأنه يخاف على نفسه من آثار هذه الخلطة لغير الجنس كما صار الطعام في جوفه هو فليحذر من ذلك. الوجه الثاني أن يكون اذا خالطه أحد من اخوانه المسلمين ممن يتفقه به في دينه أو يتفقه هو فليحذر منه أن يغير أحدا منهم بسبب خلطته كما يتغير كل ماتقدم مما ذكر اذ أن ذلك في طبعه ومزاجه أعنى التغيير الامن رحم ربك وهذان وجهان عظيمان في السلوك وهما موجودان في قضاء الحاجة مع الفوائد الماضية كلها فهذه جملة عبادات كثيرة وهي عندنا على طريق الراحة والاباحة شتان ما بينهما فتحصل لنا من النيات في الاستبراء تسعة وسبعون وهذه الآداب منها ما يختص بالسفر ومنها ما يختص بالحضر ومنها ما هو مشترك بين السفر والحضر وهو الثالث فيها وذلك كله بين لا يحتاج الكلام عليه أعنى ما يختص بالسفر دون الحضر أو في الحضر دون السفر والله الموفق

فصل في الوضوء وكيفية النية فيه

فاذا فرغ من الاستبراء وازالة الحقنة على الوجه الذي مر يحتاج اذذاك أن يتوضأ للصلاة فيفرغ قلبه وذهنه لذلك وينشط اليه ويمر ياله الطهارة لماذا ولاى شىء تراد وأنه يريد أن يقف بها بين يدي من هو أعلم بباطنه وما احتوى عليه منه هو بنفسه وينظر الى حكمة الشرع في غسل هذه الأعضاء المعلومة دون ماعداها من سائر البدن وذلك أنه ليس في البدن ما يتحرك للخالفة أسرع من هذه الأعضاء فأمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أولاً بغسلها تنبيهاً منه عليه الصلاة والسلام على طهارتها الباطنة (ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم) فالمطلوب والمقصود هو الباطن

وتخليصه من غمرات هموم الدنيا ومكاببتها والفكرة فيها والتعري من ذلك مرة واحدة هذه هي الطهارة الباطنة والظاهرة تبع لهنه وإشارة اليها وتحريض عليها حتى يتنبه الغافل والساهي للمراد . وقد قال الشيخ الامام عبد الجليل في شعب الايمان له : فالوضوء الذي هو غسل الجوارح كلها من الاسلام وطهارة الباطن على معنى التوبة من اكتساب الجوارح ايمان وبه يكمل الوضوء انتهى ثم اذا رتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة فما كان منها على التحريك أسرع من غيره أمر بغسله قبل صاحبه فأمر بغسل الوجه أولاً وفيه الفم والأنف والعينان فابتدأ بالمضمضة أولاً على سبيل السنة لأنه أكثر الأعضاء وأشدّها حركة أعنى اللسان فيما ذكر لأن غيره من الأعضاء قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة في الغالب . ألا ترى الى ماورد في الحديث من شأنه وهو أن الأعضاء في كل يوم تناشده في أن يسلمها من آفاتة لأنه اذا هلك لا يهلك وحده بل يهلك نفسه ويهلك اخوانه . فاذا جاء المؤمن الى غسل فبه يذكر اذذاك أن طهارة الظاهر انما هي اشارة الى تطهير الباطن فوجد اذذاك أنه مطلوب منه الطهارة الباطنة فتاب الى الله وأقنع مما تكلم به لسانه ونطق ثم يتوب الى الله تعالى مما شتم بأنفه واستنشق ثم يتوب الى الله تعالى مما نظرت عيناه والتذت فاذا تاب من هذه الامور دخل اذذاك في قوله عليه الصلاة والسلام (التوبة تجب ما قبلها) جاء الحديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ثم بعد ذلك أمره الشرع بغسل اليدين لأنه اذا تكلم اللسان ونظرت العينان بطشت اليدين ولمست فاليدين بعدهما في ترتيب المخالفة فأمر بطهارتهما فاذا جاء الى طهارتهما ابتداء بطهارتهما باطنا فتاب مما لمست يده أو تجرلت الندم توبة التوبة تجب ما قبلها جاء الحديث . فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر

يديه ثم بعد ذلك أمره الشرع بمسح رأسه وإنما أمره بالمسح ولم يأمره والله أعلم بالغسل لأجل أنه لم يقع منه مخالفة بنفسه وإنما هو مجاور لمن يقع منه المخالفة وهو اللسان والعينان فلما لم يكن بنفسه هو المخالف لكن كان مجاوراً للمخالف أعطى حكماً بين حكيمين فأمر بالمسح ولم يؤمر بالغسل. وأيضاً قد اختلف الناس في الاذنين هل هما من الرأس أم لا والاذنان قد يسمعان ما لا ينبغي لكن لما كان السمع قد يطرأ على الانسان في غالب الحال وهو لا يعتمده خفف أمره فكان المسح فاذا مسحه قدم طهارته الباطنة بالتوبة مما سمعت الاذنان وما وقع فيه من مجاوره من تلك الأعضاء. الندم توبة والتوبة تجب ما قبلها جاء الحديث. فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه. ثم أمره الشرع بعد ذلك بغسل الرجلين لأن العينين اذا نظرنا وتكلم اللسان ولمست اليد وسمعت الاذن حينئذ تسعى الرجل فالرجل آخر الجميع في المخالفة فجعلت آخر الجميع في الغسل فغسلها اذذاك وقدم طهارتها الباطنة فابتدأ بالتوبة مما سعت فيه من المخالفة. الندم توبة التوبة تجب ما قبلها جاء الحديث فاذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت أظافر رجله فلما أن غسل رجله على هذا الترتيب أراد صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه أن يقيمه في أكمل الحالات وأتمها فقال عليه الصلاة والسلام (من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) إشارة منه عليه الصلاة والسلام الى تطهير القلب من الالتفات الى العوارض والخواطر والوساوس والترزعات ففهم المؤمن اذذاك المراد فامثل طهارة القلب على ما ينبغي من تجديد الايمان وتجديد التوبة والاخلاص ولهذا المعنى كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول ينبغي

للمؤمن أن يكون ايمانه في كل وقت جديدا يحترز عليه لئلا يكون خلقا والخلق أن لا يتعهد نفسه بتجديد الشهادة وقد كان بعض الفضلاء يستفيق من الليل فيمر يده على وجهه ويتشهد فقيل له في ذلك فقال أما تشهدى فأنتفقه به الايمان هل بقي أم لا لأن أعمال لا تشبه أعمال المؤمنين وأما تمشية يدي على وجهي فأنتفقه أن يكون حول الى القفا أو مسخ أم لا فاذا وجدته سالما أحمد الله الذى ستر على بفضلته ولم يعاقبني ويفضحني بعملى . هذا قوله وكان له قدم في الدين وسبق وتقدم فباالك بأحوالنا اليوم على ما يشاهد بعضنا من بعض فبالأحرى والأولى أن تتفقد الايمان اليوم في كل وقت وحين فلما أن أمره صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بتطهير الباطن وتطهير الظاهر على ماضى شرع له عند نطقه بالشهادتين الدعاء المذكور اذذاك وهو قوله (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) وقوله (الحمد لله على اسباغ الوضوء واتباع السنة) اشارة منه عليه الصلاة والسلام أن يسأل الله تعالى في قبول ما قد أتى به لقوله عليه الصلاة والسلام (الدعاء مخ العبادة) كمال الحال وتمت النعمة وقبل الدعاء بتخييره على أى أبواب الجنة يدخل لأن هذا عبد قد تاب من كل ما جنى وتطهر باطنا وظاهرا (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) ولأجل هذا المعنى جاء الحديث فيمن امثل ما ذكر من اسباغ الوضوء وكاله أن صلاته نافلة له والنوافل الزوائد ان لم تجد من الذنوب شيئا تكون الصلاة للتوبة المتقدمة والتطهير الظاهر والباطن فيصير صلاته نافلة أى زائدة فكان موضعها رفع الدرجات لا غير لأنه ما تمشى تكفروه على ما تقدم فتحصل لنا من هذا أنه يتوب بما تكلم به اللسان وشم الأنف ونظرت العينان وسمعت الاذنان وبطشت اليدين ومشت الرجلان وخطر بالقلب فان كان سالما من ذلك كله كانت التوبة للغفلات الواقعة فان كان سالما من الغفلات كانت التوبة لعدم التوبة بحق الربوية كما يجب لها وذلك لا يقدر عليه العبد أصلا

فهذه سبعة منضمة الى شروط وجوب الطهارة والفرائض والسنن والفضائل التي نص عليها العلماء فيه . فالشروط خمسة وهي الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة . والفرائض ثمانية أربعة متفق عليها عند أكثر أهل العلم وهي ما ذكره الله في كتابه واثنان متفق عليهما عند الاكثر وهما النية والماء المطلق واثنان مختلف فيهما وهما الفور والترتيب وسنة اثنا عشر أربعة متفق عليها عند الاكثر وهي المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين مع تجديد الماء لهما وثمانية مختلف فيها قيل انها من السنن وقيل من الفضائل وهي غسل اليدين قبل ادخالهما في الاء ان أيقن بطهارتهما وما زاد على الواحدة بعد التعميم والابتداء باليمين قبل الشمال والابتداء بمقدم الرأس ورد اليدين في مسحه وغسل اليياض الذي بين العارض والاذن واستيعاب مسح الاذنين وترتيب المفروض مع المسنون . واستجاباته ثلاثة عشر وهي السواك ويجزى الاصبع الحشن عنه وجعل الاء على اليمين والتسمية وأن لا يتوضا في الخلاء ولا على موضع نجس وتحليل أصابع اليدين وتحليل أصابع الرجلين وتحليل اللحية وذكر الله وأن يقعد على موضع مرتفع عن الارض لثلا يتطير عليه ما ينزل في الارض من الماء والصمت الا عن ذكر الله تعالى واستقبال القبلة والاقبال من الماء مع احكام الغسل في الاعضاء فجملة هذه الآداب خمسة وأربعون والله الموفق للصواب

فصل في الركوع بعد الوضوء وكيفية النية فيه

فاذا أسغ الوضوء على هذا الترتيب الذي ذكر يحتاج اذ ذاك أن يصل ركعتين فان صلاحها بنية النفل فله ذلك وان أراد الفرض فذلك ممكن بالنذر لكن يخاف عليه أن يندرهما ثم يعجز عن الاتيان بهما نظرا للعوارض فيحذر من

هذا ويترك النذر اللهم الا ان ينذر ذلك عند الاحرام بهما فذلك حسن فيحصل بذلك فعل الواجب مع عدم العائق اذ ذلك لأن الواجب على قسمين قسم أوجب الله تعالى على العبد وقسم أوجب العبد على نفسه وكلاهما أعظم أجرا من النفل ثم يضيف الى ذلك نية امتثال السنة في الركوع بعد الوضوء لما ورد في ذلك من الترغيب والندب ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها ثم يضيف الى ذلك نية امتثال السنة في الدعاء بعد الركوع للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه اخبارا عن ربه عز وجل حيث يقول (من أحدث ولم يتوضأ فقد جفانى ومن أحدث وتوضأ ولم يركع فقد جفانى ومن أحدث وتوضأ وركع ولم يدعى فقد جفانى ومن أحدث وتوضأ وركع ودعانى فلم أجبه فقد جفوته ولست برب جاف ولست برب جاف) وينوى مع ذلك امتثال السنة بالصلاة في بيته لقوله عليه الصلاة والسلام (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا) فيحصل له خير عظيم بمجموع ما ذكر من النيات والحمد لله فتحصل لنا من ذلك أربع نيات والله الموفق للصواب

فصل في الخروج الى المسجد وكيفية النية في ذلك

ثم يأخذ بعد ما ذكر في الخروج الى المسجد فينوى بخروجه المشى الى أداء فرض الله تعالى لا يخالطه غير ذلك من الامور الدنيوية من قضاء حاجة أو غيرها لثلا يبطل أجر الخطا الى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يريد غير الصلاة على ما تقدم فاذا فعل ذلك كانت له باحدى خطوتيه حسنة والاخرى تمنحى عنه بها سيئة فاذا كان سالما من السيئات كانت الاثنتان بالحسنات وكذلك ان كان عند الوضوء ليست له سيئة كان في مقابلة

خروج الخطايا حسنات ورفع درجات مع أنه قل أن يكون انسان سالما من الذنوب كل على قدر حاله ومرتبته حسنات الابرار سيئات المقربين ثم يضيف الى نية الخروج الى أداء فرض الله تعالى نية زيارة بيت الله تعالى واظهار شعار الاسلام وتحية المسجد وازالة الأذى منه والاعتكاف فيه على مذهب من يرى ذلك أو الجوار فيه على مذهب مالك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف أياما معلومة وأمورا معلومة على ما هو موجود في كتبهم وأخذ الزينة للمسجد لقوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ وتعلم العلم من العالم وتعليمه الجاهل والبحث فيه مع الاخوان وزيارة الاخوان فيه وزيارة العلماء فيه وزيارة الصالحاء فيه واقتباس بركة الاجتماع بهم فيه واقتباس بركة الصلاة معهم فيه وعبادة المريض ان وجد ذلك لما ورد (من خرج يعود مريضا خرج يخوض في الرحمة فاذا استقر عنده استقرت الرحمة فيه) أو كما قال عليه الصلاة والسلام وتزينة المصابين لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (من عزي مصابا فله أجر مثل المصاب) فيحصل له هذا الخير العظيم وينوي مع ذلك تشميت العاطس وينوي مع ذلك أنه ان رأى شياً يعتبر فيه وينوي السلام على المسلمين وينوي رد السلام عليهم وينوي ذكر الله تعالى في السوق وامثال السنة في السعي الى المسجد والصدقة على محتاج اذا وجده بالذي يمكنه واعانة ذى الحاجة الملهوف وقضاء حاجة مضطرا ان وجده لكن يشترط في هذا أن يخرج بشئ معه من النفقة ولو يأسر ويخرج معه عدة لانه قد يصيب شاة أو غيرها تزيد أن تموت بنفسها فتكون معه آلة الذبح فيغيث صاحبها ويحبرها عليه بالتذكية وكثيرا ما يقع هذا وكذلك أيضا في النفقة قد يصادف مضطرا لها فيحصل له أجر النية والعمل والإا اذا خرج عريا عما ذكر وقد نوى اعانة ذى الحاجة الى غير ذلك يكون ذلك دعوى يخاف على صاحبها

كل من يدعى بما ليس فيه كذبتة شواهد الامتحان
وينوى ارشاد الضال وأن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر ان قدر عليه بشرطه وأن يصلى على الجنازة وأن يحضرها ان وجد ذلك على ما ينبغي من الاتباع وترك الابتداع وأن يحمد بدعة ويظهر سنة مهما قدر على ذلك وأن يلتقى المسلمين ببشاشة الوجه لقوله عليه الصلاة والسلام (لقاء المسلم لآخيه ببشاشة الوجه صدقة) وأن يمثل السنة في خروجه من بيته بتقديم اليمين وتأخير الشمال. وأن يتعوذ التعوذ الوارد في ذلك وهو أن يقول (اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أذل أو أذل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على) ويقول عند ذلك أيضا (بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم) فانه اذا قال ذلك اعتزله الشيطان يقول قد هدى ووقى فليس لى عليه سبيل . وكذلك أيضا يقر آية الكرسي عند خروجه من منزله لما ورد في ذلك أن الله عز وجل يجعل غناه بين عينيه . وينوى اتباع السنة في دخوله المسجد بأن يقدم اليمين ويؤخر الشمال وأن يخلع الشمال أولا ثم بعده اليمين سنتان في فعل واحد وكيفية ما يفعل أن يخلع الشمال أولا ثم يجعلها على النعل من فوقها ثم يخلع بعدها اليمين فيدخلها في المسجد ثم يدخل رجله الشمال بعد ذلك فيجتمع السنتان خلع الشمال أولا وتقديم اليمين في المسجد أولا وينوى اتباع السنة عند دخول المسجد بان يمسح نعليه عند الباب عند دخوله وينظر في قعر نعليه فان كان ثم شئ أزاله والا دخل وقد ورد أن من فعل هذا تقول له الملائكة ادخل فقد غفر لك وينوى انتظار الصلاة لما جاء فيه (فذللكم الرباط فذللكم الرباط) مرتين وينوى جلوسه في مصلاه لما جاء فيه عنه عليه الصلاة والسلام (الملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مصلاه الذى صلى فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وينوى الاقتداء والاقتباس بأثار من أمرنا باتباعهم من العلماء

والصالحين ويتأدب بأدابهم أعنى بالنظر الى تعبدتهم وتصرفهم لانه ليس الخبير كالمعاينة . حكى عن بعضهم أنه صلى بجنبه بعض الناس فجعل يدعو في السجود يرفع صوته بذلك وتكرر ذلك منه فقال يا أخى عسى أنك تذهب الى فلان وكان فلان من أكابر وقته فصل الى جنبه واستمع الى الدعاء الذى يدعو به لعلك تفيدنى اياه فضى اليه فصلى الى جنبه أياماً ثم رجع الى الاول فقال له ياسيدى لم أسمع منه شيئاً فقال له يا أخى هؤلاء قدوتنا الى الله تعالى فان لم نقتد بهم فبمن نقتدى فعلبه برفق ولطف وعله كيفية الاقتباس من أحوالهم وأفعالهم . فينوى حين خروجه الالتفات الى هذه الاشياء ومراعاتها فانها أمر مهم فى الدين فيحصل له من الاجر ما الله به عليم وهذا بشرط أن يكون الشخص المنظور اليه أهلاً للاقتداء سالماً من البدع والافتغفل عنه يجب ان كان الذى يراه غير قادر على الاخذ على يده وان كان قادراً فيجب عليه نهيته وذلك بحسب قدرته على مانص عليه العلماء فى حد تغيير البدع والمناكر وذلك مسطور فى كتبهم موجود بمطالعتة أو بالسؤال عنه من أهله وله من الاجر فى ذلك أجر من ذب عن السنة وحماها وينوى مع ذلك ازالة الاذى من طرق المسلمين من حجر ومدروشوك وغير ذلك . وينبغى له أن ينوى اذا رأى مبتلى فى بدته أو فى اعتقاده أو فى عمله أن يمثل السنة فى الدعاء الذى ورد عنه عليه الصلاة والسلام (من رأى منكم مبتلى فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاه به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلاً عوفى من ذلك البلاء) انتهى لكن ينبغى أن يكون ذلك سرا فى نفسه خيفة من كسر الخواطر فى حق بعضهم أو التشويش الواقع من بعض الناس وقد يجتمعان وينوى أن يرفع ويكرم ويعظم ما يجد فى المسجد أو الطرق بين الأرجل من الأوراق التى فيها اسم الله تعالى أو اسم نبي من الانبياء عليهم السلام وقد ورد فى هذا أجور كثيرة مشهورة عند العلماء فمنها ما ذكره الامام القشيرى

رحمه الله في أول كتاب التخيير له في شرح أسماء الله الحسنى قال يروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما كتاب يلتقى بمضيعة من الأرض فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي إلا بعث الله إليه ملائكة يحفونه بأجنحتهم حتى يبعث الله إليه وليا من أوليائه فيرفعه من الأرض ومن رفع كتابا من الأرض فيه اسم من أسماء الله رفعه الله في عليين وخفف عن أبويه وإن كانا مشركين) ويروى عن منصور بن عمار أنه قال كنت مولعا في صباى برفع القراطيس من الأرض حتى عرفت بذلك فبينما أنا ذات يوم في صحراء إذ وجدت قرطاسا فيه لاله الا الله فرفعته ولم يكن بازائى حائط ولا شئ أرفعه فيه فبلغته فرأيت في النوم تلك الليلة هاتفا يهتف بي وهو يقول يا منصور إن الله عز وجل سيرى لك ما فعلت. وينوى أن يرفع ويكرم ويعظم ما يجد في المسجد أو الطرق بين الأرجل من نعم الله تعالى ممتنة فيعظمها برفعه لها وصيانتها. وينوى غض البصر وقد نص العلماء على هذا وبينوه فقالوا ليس للرجل إذا خرج في السوق أن ينظر إلا لموضع قدمه اللهم الا أن تكون زحمة يخاف على نفسه من الأذى فله أن يرفع عينه بقدر الحاجة لذلك. وقد ورد في الحديث (اعطوا الطريق حقا قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بمعروف ونهى عن منكر وذكر الله) وينوى خفض الجناح وهو التواضع لآخوانه المسلمين ومعاملتهم بالحسنى وينوى مع ذلك تحسين الخلق لآخوانه المسلمين ويحمل على نفسه في عدم أغراضه لأغراضهم. وينوى حمل الأذى من آخوانه من المسلمين وترك الأذى لآخوانه المسلمين ووجود الراحة لهم ويدعو الناس الى الله تعالى ويدلهم عليه وعلى أمره ونهيه وسنة نبيه ويلقى آخوانه المسلمين بسلامة الصدر لما جاء فيه. قال عليه الصلاة والسلام (سلامة

الصدر لا تبلغ بعمل) انتهى . و ينوى ترك التكبر على اخوانه المسلمين وغيرهم و ينوى ترك الاعجاب بنيته وعمله . و ينوى السؤال عن غاب من الاخوان لعل عارضا يعرض لأحدهم فيكون قادرا على اعانتة وازالتة . و ينوى السؤال عن جيوش المسلمين لعل يسمع عنهم خيرا فيسر به فيشاركهم في غزوهم في الاجور بالسرور الذي وجده وقد ورد عن بعض الناس أنه مات فلم توجد له حسنة فغفر الله له لسروره يوما واحدا بما ذكر وهذا خير عظيم مغفول عنه و ينوى السؤال عن أمر العدو وشأنه لعل يسمع خيرا يتشوشون منه فيسر به فله أجر في ذلك أيضا كالذي قبله وكذلك في العكس ان سمع عنهم ما يسهل تشوش هو فله الأجر في ذلك وكذلك في الوجه الذي قبله ان سمع عن المسلمين ما يقلقهم جزع على ذلك واسترجع فيحصل له الأجر الكثير أجر بلا عمل ولا تعب ولا نصب . و ينوى السؤال عن ثغور المسلمين فلعل يسمع ما يسهل به أيضا مثل الوجه الاول الذي قبله سواء في الخير وضده لكن هذا بشرط يشترط فيه وهو أن يكون بقدر السؤال فاذا حصل المراد سكت وأقبل على ما يعنيه لئلا يكون السؤال ذريعة الى التحدث فيما لا يعنيه وقد ورد التحذير عنه لما أثنى على رجل مات بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله كان يتحدث فيما لا يعنيه أو كما قال وهذا الباب كثيرا ما يدخل منه الشيطان على بعض العلماء والصالحين يبتدون بمثل ما ذكر وبمسائل العلم والاقراء ثم يدرجهم الى الحديث فيما لا يعنى ان وقعت السلامة من ذكر غائب أو جدال يقع أو مفاوضة . وقد قال الشيخ الامام أبو الحسن الماوردى رحمه الله في كتاب آداب الدين والدنيا له : اعلم أن للكلام شروطا أربعة لا يسلم المتكلم من الزلل الا بها ولا يعرى من النقص الا أن يستريحها فالشرط الاول أن يكون الكلام لداع يدعو اليه اما أن يكون في اجتلاب

نفع أودفع ضرر والشرط الثاني أن يأتي به في موضعه والشرط الثالث أن يقتصر منه على قدر حاجته والشرط الرابع أن يتخير اللفظ الذي يتكلم به انتهى . وقد تقدم أن المؤمن لا ينبغي له أن يتصرف في مباح والكلام فيما لا يعنى أقل درجاته أن يكون في مباح وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب منهاج العابدين له وأما المباح ففيه أربعة أمور أحدها شغل الكرام البررة الكاتبين بما لاخير فيه ولا فائدة وحق للمرء أن يستحي منهما فلا يذمهما . قال الله تعالى ﴿ ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ﴾ والثاني رفع الكتاب الى الله تعالى وفيه اللغو والهذر فليحذر العبد من ذلك وليخش الله تعالى عز وجل وذكر أن بعضهم نظر الى رجل يتكلم في الخنا فقال يا هذا انما تملى كتابا الى ربك فانظر ما تملى . والثالث قراءته بين يدي الملك الجبار يوم القيامة على رؤس الأشهاد بين يدي الشدائد والاهوال عطشان عريان جيعان . والرابع اللوم والتعير لماذا قلت وانقطاع الحجة والحياء من رب العزة . وقد قيل اياك والفضول فان حسابه يطول وكفى بهذه الأصول واعظا لمن اتعظ انتهى . لكن ان اشتغل بعد السؤال بالقاء المسائل عليهم أو باقتباسها منهم أو يدخل عليهم سرورا لكونهم يسرون بكلامه معهم أو يسر هو بكلامهم معه فحسن وهذا راجع الى حال من يقع له ذلك والمقصود اجتناب البطالة وهو أن يمضي وقت هو فيه عرى عن الطاعة . وينوى مع ذلك امثال السنة في المشي الى المسجد بالسكينة والوقار لما ورد في ذلك عنه صلوات الله وسلامه عليه (اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأتم تسرعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار) وينوى امثال السنة حين دخوله المسجد في الدعاء الوارد في ذلك وهو أن يقول بسم الله ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك . وينوى أيضا امثال السنة حين

خروجه من المسجد بأن يقدم الشمال ويؤخر اليمين وينوي امتثال السنة حين خر وجهه بالدعاء الوارد أيضا فيه وهو أن يقول بسم الله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي واقفح لي أبواب فضلك . وينوي امتثال السنة في أخذ القدم بالشمال حين دخوله المسجد وحين خر وجهه منه فإن السنة قد وردت أن كل مستقذر يتناول بالشمال وكل طاهر يتناول باليمين ولأجل هذا المعنى كان المستحب في التحتم أن يكون في الشمال لأنه يأخذه يمينه لأنه طاهر ويجعل في الشمال . فاذا نوى ذلك وخرج بتلك النية لعله يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب إلى العلم فتراهم إذا دخل أحدهم المسجد يأخذ قدمه باليمين وقل أن يخلوا أحدهم من كتاب فيكون الكتاب في شماله فيحصل بذلك في أموره محذورات . منها أن يجمل السنة في هذا الزر اليسير فاذا جهل الطالب السنة في مناولة كتابه وقدمه فكيف حاله في غيرها نسأل الله السلامة . ومنها مخالفة السنة عند أول دخوله بيت ربه وإلى أداء فرضه ومنها ارتكابه البدعة فيستفتح عبادته بها . ومنها اقتداء الناس به وقلة تحفظهم على اتباع السنة في تصرفهم لأجل تصرفه . ومنها ما فيه من التفاؤل وهذا أعظم من الجميع وهو أخذ كتابه بشماله نسأل الله تعالى السلامة وحسن العاقبة بمحمد وآله . وينوي مع ذلك امتثال السنة بأن لا يجعل نعله في قبلته ولا عن يمينه ولا من خلفه لأنه إذا كان خلفه يتشوش في صلاته وقل أن يحصل له جمع خاطر فيها وإن كان عن يمينه فالسنة أن تكون اليمين للطهارات فما بقى إلا أن يكون على اليسار وقد ورد النهي عن ذلك خرجه أبو داود نصاً صريحاً فيه وقد ورد في البخاري ومسلم النهي عما هو أقل من هذا وهو حين رأى عليه الصلاة والسلام النخامة في القبلة فحكها بيده ورؤى منه الكراهية لذلك ووقع منه النهي عن ذلك فاذا وقع النهي عن النخامة وهي طاهرة فما بالك بالقدم

التي قل أن تسلم في الطريق مما هو معلوم فيجعله على يساره اللهم إلا أن يكون على يساره أحد فلا يفعل لانه يكون على يمين غيره فيجعله اذ ذاك بين يديه فاذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه ويتحفظ من أن يحركه في صلاته لتلا يكون مباشره فيها فيستحب له لأجل ذلك أن تكون له خرقة أو محفظة يجعل فيها قدمه فهو أولى . وينوى مع ذلك ادخال السرور على اخوانه المسلمين بما أمكنه على حسب حاله . وينوى امثال ماوجب عليه من منافرة أهل البدع والاهواء والمناكر لما قد نصر العلماء عليه من أنه يجب هجران من هو مجاهر بشيء من ذلك . وينوى ترفيع بيت ربه وتوقيره بأن لا ينشد فيه شعرا ولا ينشد فيه ضالة ولا يرفع فيه صوتا ولا يصفق فيه بكفيه ولا يضع كتابا من يده وهو قائم وكذلك ان كان بيده ثوبا فلا يضعه وهو قائم فيكون لوقعه في الارض صوت ورفع الصوت في المسجد منهي عنه مع ما فيه من قلة الأدب مع بيت الله تعالى . وكذلك ان كانت يده مفاتيح فلا يلقها من يده وهو قائم فيكون لوقوعها في المسجد صوت وهو منهي عنه كما تقدم . وكذلك كل ما ألقاه من يده وهو قائم يكون له صوت فلا يفعله لتلا يقع في النهي وان كان ممن يحتاج أن يلبس داخل المسجد فيتحفظ أن يلقى نعله في الارض وهو قائم فيكون لوقوعه في الارض صوت وان كان قد بقى فيه شيء من أثر الطريق فيقع لقوة الرمية في المسجد . وكذلك ان كان بصق في نعله في المسجد فلقوة الرمية ينزل ذلك في المسجد وكثيرا ما يفعله بعض الناس هذا وذلك كله منهي عنه منصوص عليه موجود في كتب الفقهاء . قال الله تعالى ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد) والقذاة هي ما يقع في العين ولا تبالي العين بها فاذا كان يؤجر في مثل هذا النزر اليسير فكيف يدخل له بشيء مما

ذكر فيخاف على فاعل ذلك أن لا يقوم بما نواه كله وما فعله في جنب ما قل من الادب مع بيت ربه فيحصل له النقصان. وينوى اجتناب اللفظ فيه والكلام فيما لا يعنى فانه قد ورد ما معناه أن الكلام في المسجد بغير أعمال الآخرة كالنار في الحطب يأكل الحسنات فيحفظ من ذلك لئلا يكون قد خرج الى تجارة فيرجع خاسرا بسبب لفظه وكلامه. وينوى الصلاة بالسلاح ويحمل ذلك معه لما ورد من أن الصلاة بالسلاح أفضل من غيرها أظنه بسبعين. وينوى الاجتناب والكره لما يباشر في المسجد في زماننا هذا من البدع. سمعت سيدي أبابحمد رحمه الله تعالى يذكر عن شيخه القدوة الامام العالم المحقق سيدي أبي الحسن الزيات رحمه الله تعالى أنه كان يقول والله ما أبالي بكثرة المنكرات والبدع وإنما أبالي وأخاف من تأنيس القلب بها لان الاشياء اذا توالى مباشرتها اشتبهت النفوس واذا أنست النفوس بشيء قل أن تتأثر له وكان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى يبين ذلك ويوضحه من الحديث الوارد في تغيير المنكر وهو قوله عليه الصلاة والسلام (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلمه وهو أضعف الايمان) فأخبر صلى الله عليه وسلم أن التغيير بالقلب هو أضعف الايمان والتغيير بالقلب هو ما يجده الانسان في قلبه من البغض لذلك الفعل المرئى وانزعاجه اذ ذاك وقلقه وهذا في الغالب انما يحصل لما يندرو وقوعه وأما الاشياء التي تعهد في كل وقت وحين فقد أنست النفوس ولا يجد القلق والانزعاج منها اذ ذاك أعنى مع تكررها واستمرارها الا أهل العلم المنتبهون للسنة والبدعة العارفون بذلك فان كان الامر كذلك والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن التغيير بالقلب هو أضعف الايمان والتغيير قد عدم في الغالب لاستئناس النفوس بما يشاهد من تلك الاشياء فذهب أضعف الايمان واذا عدم أضعفه فماذا يرجى أن يبقى بعد عدم هذا الأضعف أسأل

الله تعالى السلامة بمحمد وآله . يبين هذا ويزينه ايضاحا ما حكاه صاحب القوت رحمه الله تعالى عن بعض السلف أنه قال أول بدعة رأيت بلبت الدم ثم بعد ذلك بلبته أصفر ثم تغير الامر الى العادة أو كما قال فلقوة الايمان اذذاك عنده ومباشرة ما لم يعهده من السنة قوى انزعاج تلك النفس الطاهرة حتى تغير مزاجه فظهر ذلك في مائه ألا ترى أن الاطباء يستدلون على ما للمريض من الشكاية بالنظر الى مائه فلما أن استمر أمر تلك البدعة ولم يقدر على تغييرها للامور المانعة له في وقته تغير من ذلك الانزعاج الاول لاستئناس النفس بالعوائد وبقي عنده ما يلزمه من التغيير بالقلب والله أعلم أي بدعة هي التي بال منها هذا السيد الدم ثم سكن أمره بعد ذلك ولعلها ما حدث عندهم من المنخل أو الاشنان أو الخوان أو ما يشا كل هذه الاشياء التي ظهرت في زمانهم وأما زماننا هذا فعاذ الله وما ذاك الا راجع لما قال الجنيد رحمه الله تعالى ولقد أحسن فيه : حسنات الأبرار سيئات المقربين أعنى بما رأى هذا السيد العظيم وهو الحسن البصرى رحمه الله عليه من البدعة روى مالك في موطنه عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال ما عرف شيئا مما أدركت عليه الناس الا النداء بالصلاة فانظر كيف وقع منه الاذكار لكل أفعالهم في ذلك الزمان الا ما كان من الاذان . وقد روى عن الحسن البصرى وكان من كبار التابعين وهو أول من فتح الكلام في طريق القوم وهو رضيع احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وهي أم سلمة رضى الله عنها لما انصرف الناس عنها من صلاة الجمعة وجدوه في ناحية من المسجد يبكي فستلهم بكأوك فقال ومالي لأبكي وما أعرف لكم شيئا مما أدركت عليه الناس الا القبلة هذا في زمان الحسن البصرى فما بالك وظنك بزماننا هذا ومساجدنا هذه لكن قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أن ذلك يكون فكان كما قال ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) لان السنة

إذا أطلقها العلماء فالمراد بها طريقة صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وعادته المستمرة على ذلك قال الله تعالى ﴿سنة الله التي قد دخلت من قبل . سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا فلما أن ارتكبتا عواندا اصطلحنا عليها بحسب ما سولت لنا أنفسنا صارت تلك العوائد التي ارتكبتها ومضينا عليها سنة لنا فإذا جأنا من يعرف السنة ويعمل بها أنكرناها عليه لأنه يعمل بخلاف سنتنا وقلنا هذا يعمل بدعة بالنسبة إلى سنتنا التي اصطلحنا عليها فإذا نهانا عن عادتنا وأمرنا بتركها وتركها هو قلنا هذا يترك السنة أي يترك السنة التي اصطلحنا عليها فجاء ما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم سواء بسواء فإنا لله وإنا إليه راجعون وقد روى مالك في موطنه (عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله عن قريب بكم للاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا بإخوانك قال بل أتم أصحابي وإخواننا الذين يأتون بعد وأنا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك فقال أرايتم لو كانت لرجل خيل غر محجلة دم ألا يعرف خيله من غيرها قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة غر محجلين من آثار الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فليذا دن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقاً فسحقاً) انتهى فأتى عليه الصلاة والسلام بلفظ التبديل على طريق العموم فيدخل في ذلك التبديل في الاعتقاد والقول والعمل في القليل والكثير فإذا تقرر هذا وعلم من أحوالنا فلا شك أن الرجوع إلى العوائد من غير علم بها والاستمرار على ما نحن فيه من الاصطلاحات سخف

في العقل وحرمان بين فيحتاج لأجل هذا أن ينوى حين الخروج التحفظ من هذه الاشياء كلها حتى يكون متيقظا اذا وقع له شيء منها فيغيره بالذي يقدر عليه جهده مرة باليد وأخرى باللسان وأخرى بالقلب وما وراء ذلك وراءه فليتحفظ من ترك الثالث فان تركه خطر وقد تقدم مثال ذلك مما هو معلوم موجود اليوم بيننا في المساجد وغيرها من التغنى بالقرآن والزيادة فيه بالمد الفاحش والنقص بحسب ما يوافق نغباتهم في الطريقة التي ارتكبوها ومضت عليها سنتهم الذميمة وان كان قد اختلف علماءنا رحمة الله عليهم هل يجوز التغنى بالقرآن أم لا للحديث الوارد في ذلك عنه صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) فذهب مالك وجمهور أهل العلم رحمة الله عليهم الى أن ذلك لا يجوز وروى ابن القاسم عن مالك رحمه الله أنه سئل عن الالخان فقال لا تهجني وانما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم وذهب الشافعي ومن تبعه الى أن ذلك يجوز واحتجوا بالحديث المتقدم فحملوه على ظاهره وهو عند الجماعة مؤول على أن معنى يتغنى به من الاستغناء الذي هو ضد الفقر وقيل يحجر به لقوله عليه الصلاة والسلام (ما أذن الله لشيء معناه يسمع نفسه ومن يليه وقال عليه الصلاة والسلام) (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة) قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى وقد روى عن سفیان وجه آخر ذكره اسحق بن راهويه أي يتغنى به عما سواه من الاخبار والى هذا التأويل ذهب البخارى رحمه الله لاتباعه الترجمة في كتابه بقوله تعالى ﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم﴾ والمراد الاستغناء بالقرآن عن علم أخبار الامم قاله أهل التأويل وقيل ان معنى يتغنى به يتحزن به أى يظهر في قارئه الحزن الذى هو ضد السرور عند قراءته وتلاوته وليس من الغنية

لانه لو كان من الغنية لقال يتغاني به ولم يقل يتغنى به ذهب الى هذا جماعة من العلماء منهم الحلبي وهو قول الليث بن سعد وأبي عبيد ومحمد بن حبان والنسائي واحتجوا بما رواه مطرف بن عبد الله ابن الشيخير عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء. الأزيز براءين صوت الرعد وغليان القدر. وقد روى عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤم بالناس فطرب في قراءته فأرسل اليه سعيد يقول أصلحك الله ان الأئمة لا تقرأ هكذا فترك عمر التطريب بعد . وروى عن مالك رحمه الله أنه سئل عن النبر في قراءة القرآن في الصلاة فأنكر ذلك وكرهه كراهة شديدة وأنكر رفع الصوت به . وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الأذان سهل سمح فان كان أذناك سهلا سمحا والا فلا تؤذن) أخرجه الدارقطني في سننه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم منع ذلك في الأذان فأحرى أنه لا يجوز في قراءة القرآن الذى حفظه الرحمن سبحانه وتعالى فقال وقوله الحق ﴿انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون﴾ وقال عز وجل ﴿وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ قال وأما ما احتج به المخالف من قوله عليه الصلاة والسلام (زينوا القرآن بأصواتكم) فليس هو على ظاهره وانما هو من باب المقلوب أى زينوا أصواتكم بالقرآن قال الخطابي وكذلك فسر غير واحد من أئمة الحديث زينوا أصواتكم بالقرآن وقالوا هو من باب المقلوب كما قالوا عرضت الحوض على الناقة وانما هو عرضت الناقة على الحوض قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال (زينوا أصواتكم بالقرآن) أى الهجوا بقراءته واشغلوا به أصواتكم واتخذوه شفاءً وقيل معناه الحض على قراءة القرآن والدأب عليه وقد روى عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (زينوا أصواتكم بالقرآن) وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال (حسنوا أصواتكم بالقرآن) ثم قال القرطبي رحمه الله ومعاذ الله أن يتأول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ان القرآن يزين بالأصوات أو بغيرها فمن تأول هذا فقد وقع أمرًا عظيمًا وهو أن يحوج القرآن الى من يزينه كيف وهو النور والضياء والزين الأعلى لمن ألبس بهجته واستنار بضياؤه ثم قال ان فى الترجيع والتطريب همز مائيس بهموز ومد مائيس بممدود فترجع الألف الواحدة ألفات كثيرة فيؤدى ذلك الى زيادة فى القرآن وذلك ممنوع وان وافق ذلك موضع نبرة صيرها نبرات وهمزات والنبرة حيثما وقعت من الحروف فانما هى همزة واحدة لا غير اما ممدودة واما مقصورة فان قيل فقد روى عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له عام الفتح على راحلته فرجع فى قراءته) وذكره البخارى وقال فى صفة الترجيع آ آ آ ثلاث مرات قلنا ذلك محمول على اشباع المد فى موضعه ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعتري رافع صوته اذا كان راكبًا من انضغاط صوته وتقطيعه وضيقه لاجل هز المركوب واذا احتمل هذا فلا حجة فيه قال وهذا الخلاف انما هو ما لم يبهم معنى القرآن بترديد الاصوات وكثرة الترجييعات فاذا زاد الأمر على ذلك حتى لا يعرف معناه فذلك حرام باتفاق كما يفعله القراء بالديار المصرية الذين يقرؤن أمام الملوك والجنائز ويأخذون عليهما الاجور والجوائز ضل سعيهم وخاب عملهم فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله تعالى ويهونون على أنفسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا فى تنزيله مائيس فيه جهلا بدينهم ومروفا

عن سنة نبينهم ورفضاً لسير الصالحين فيه من سلفهم وتزيغاً الى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فهم في غيهم يترددون وبكتاب الله يتلاعبون فانا لله وانا اليه راجعون لكن قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أن ذلك يكون فكان كما أخبر صلى الله عليه وسلم. ذكر الامام الحافظ أبو الحسن بن رزين وأبو عبد الله الترمذى الحكيم في نواذر الاصول من حديث حذيفة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق ولحون أهل الكتابين وسيجيء بعدى أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم) اللحن جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة كالشعر والغناء قال علماءنا رحمة الله عليهم ويشبه هذا الذى يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ في المجالس من اللحن الاعجمية التي يقرؤون بها ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم والترجيع في القراءة ترديد الحروف كقراءة النصرى والترتيل في القراءة هو التأنى فيها والتأمل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالشعر المرتل وهو المطلوب في قراءة القرآن قال وقال الحلیمی والذى يظهر بدلالة الاخبار أنه أراد بالتغنى أن يحسن القارىء صوته مكان ما يحسن المغنى صوته بغنائه الا أنه يميل به نحو التحزين دون التطريب أى قد عوض الله من غناء الجاهلية خيرا منه وهو القرآن فمن لم يحسن صوته بالقرآن ولم يرض به بدلا من ذلك الغناء فليس منا الا أن قراءة القرآن لا يدخلها شئ من التغنى وفضول الالخان وترديد الصوت مما يلبس المعنى ويقطع أوصال الكلام كما قد دخل ذلك كله في الغناء وانما يليق بالقران حسن الصوت والتحزين به دون ما عداهما وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس قراءة فقال صلى الله عليه وسلم (أحسن الناس

قراءة من اذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله تعالى) وقال (ان هذا القرآن نزل بحزن فاقروه بحزن فابكوا فان لم تبكوا فبناكوا) انتهى كلام القرطبي رحمه الله لكن يشترط في التحزن أن يكون القارىء في حال قراءته متلبسا بحزن القلب فان لم يقدر فليتعاط أسباب الحزن يمثل نفسه أنه على الصراط وأن النار تحت قدميه وأن الجنة بين يديه الى غير ذلك وهو كثير وذلك ليكون ظاهره موافقا لباطنه فليحذر أن يظهر بلسانه من التحزين ما لم يكن في قلبه فانه من باب خشوع النفاق وهو أن يكون البدن خاشعا والقلب ليس كذلك نسأل الله السلامة بمنه . وقد رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا يمشى وهو منحى الرأس فضربه بالدره وقال ارفع رأسك الخشوع هنا وأشار الى قلبه . فاذا كان الأمر كما وصف فيحتاج الخارج الى المسجد لأن يكون كما تقدم ذكره لثلا يعجبه شيء من ذلك ولا يتأثر قلبه عند رؤية ما يرى وكذلك ما يفعل في المساجد من غير الجائز من جنس ما ذكر مما تأباه السنة المحمدية وذلك كثير يطول تتبعه فمن وفقه الله تعالى وطلب العلم من أهله تنبه لذلك كله فيعرفه حين رؤيته وقد صارت كأنها شعائر الدين وقل من ينكرها فانا لله وانا اليه راجعون . ونبوى مع ما ذكر نية الايمان والاحتساب في حال تلبسه بالفعل لان من أحضر نية الايمان والاحتساب اذ ذاك كان أعظم أجرا ممن كان غافلا عنها أو ساهيا . ألا ترى الى ماورد عنه صلوات الله عليه وسلامه في الصوم الواجب (من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما بين رمضان الى رمضان) وقد تقرر في الصوم ما قد تقرر فيه من قوله عليه الصلاة والسلام مخبرا عن ربه عز وجل يقول (كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزي به) فهذا أجره كما ترى لكن لما أن زاد هذا نية الايمان والاحتساب زيد له في مقابلته مغفرة ما بين رمضان الى رمضان . وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام (من قام

رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) وقيام رمضان فيه الأجر ابتداءً لكن لما أن زاد هذا في نيته احضار الإيمان والاحتساب زيده في مقابلته مغفرة ما تقدم من ذنبه . وكذلك أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام (إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة) والنفقة على الأهل واجبة والواجب على ما تقرر أجره أعظم وأفضل من غيره لكن لما أن زاد هذا نية الاحتساب في فعله زيده على أجر الواجب أجر صدقة انتهى . واحضار ذلك هو أنه إذا فعل الفعل يستحضر الإيمان اذ ذلك وأنه يمثل أمر الله عز وجل على ما أمر به صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه منقاداً مطيعاً من قبل نفسه لا مجبراً ولا مستجيباً بل ممثلاً للأمر ليس إلا والاحتساب أن يحتسب تعب الفعل الذي يفعله ومشقته على الله تعالى لاعلى غيره من عوض يأخذه أو ثناء أو مدحة أو مظلة ترتفع عنه أو يرجع إليه أو يسمع قوله أو اشارته بل يكون ذلك خالصاً لربه عز وجل لا يريد به بدلاً فاذا فعل الفعل الذي يفعله على هذه الصفة وهذا الترتيب فقد أتى بالمقصود والمراد وقد كل النية وأتمها ونماها فيرجى له أن يحصل له ما وعده صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه على ذلك الفعل ان شاء الله تعالى ﴿ومن أصدق من الله قِيلاً ومن أصدق من الله حديثاً﴾ وهذه القاعدة مطردة في جميع الأعمال كلها دقيقها وجليلها واجبها ومندوبها ولعل قائلًا يقول كل ما ذكرته متعذر لا يمكن تحصيله لان هذا كله يحتاج الى زمان طويل والأكثر من الناس أرباب ضرورات فلا يمكنهم الوقوف لمراعاة ما ذكر فيجاء عن ذلك بما ذكره ابن العربي رحمه الله تعالى في شأن نية الصلاة قال لنا أبو الحسن القروي رحمه الله تعالى بغير عسقلان سمعت امام الحرمين يقول يحضر الانسان عند التلبس بالصلاة النية ويجرد النظر في الصانع وحدوث العالم حتى ينتهي نظره الى نية الصلاة قال

ولا يحتاج في ذلك الى زمان طويل وانما يكون ذلك في أدنى لحظة لان تعليم ذلك الجهال يقتصر الى الزمان الطويل وتذكرها يكون في لحظة انتهى . ومن تمام النية وتكتملتها وحسنها وتسميتها أن تكون مستصحة في كل فعل يفعله لكن هذا في الغالب صعب عسير في حق أكثر الناس وذلك حرج ومشقة فيجزى بالنية التي خرج بها ان شاء الله تعالى فتحصل لنا من النيات في الخروج الى المسجد اثنان وتسعون مع ما يضاف الى ذلك من نية شروط وجوب الصلاة وفرائضها وسننها وفضائلها وذلك سبع وستون . فالشروط خمسة وهي الاسلام والعقل والبلوغ وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة . وتختص الجمعة بثمانية شروط أربع للوجوب وأربع للاداء فأما الأربع التي للوجوب فهي الذكورية والحرية والاقامة وموضع الاستيطان وأما التي للاداء فهي امام وجماعة ومسجد وخطبة . والفرائض ثمانية عشر . وكذلك من السنن وكذلك من الفضائل فالفرائض المتفق عليها عند الجميع عشرة وهي النية والطهارة ومعرفة الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود ورفع الرأس من السجود والقيام والجلوس الأخير وترتيب أفعال الصلاة ومنها ثلاث متفق عليها في مذهب مالك رحمه الله تعالى وهي تكبيرة الاحرام والسلام وقراءة أم القرآن على الامام والقنء ومنها خمس مختلف فيها في مذهب مالك رحمه الله تعالى وهي الرفع من الركوع وطهارة الثوب والبقة وستر العورة وترك الكلام والاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة واثنان مختلف فيهما هل هما شرط صحة أو شرط كمال وهما الخشوع ودوام النية . وأما السنن فأولها اقامة الصلاة في المساجد ورفع اليدين عند الاحرام ويختلف في الرفع عند الركوع ورفع الرأس منه والصورة التي تقرأ مع أم القرآن والجهير بالقراءة في موضع الجهر والاسرار بها في موضع السر والانصات مع الامام . فيما يجهر فيه والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وقد قيل ان كل تكبيرة بانفرادها .

سنة وسمع الله لمن حمده للامام والفذ والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير والجلوس له وهو ما كان منه زائدا على ما يقع فيه السلام والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة سنة وفريضة مطلقة في غيرها ورد السلام على الامام وتأمين المأموم اذا قال الامام ولا الضالين وقوله ربنا ولك الحمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده والقناع للمرأة والتسيح في الركوع والسجود . وأما الفضائل فأولها أخذ الرداء والتيامن بالسلام وقراءة المأموم مع الامام فيما يسره واطالة القراءة في الصبح والظهر وتخفيفها في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء وتقصير الجلسة الأولى والتأمين بعد قراءة أم القرآن للفذ والامام فيما يسره وقول الفذ ربنا ولك الحمد وصفة الجلوس والاشارة بالاصبع فيه والقنوت في الصبح والقيام من موضعه ساعة يسلم والسترة واعتدال الصفوف والاعتناء على اليدين في الفريضة واختلف في وضع احداهما على الأخرى في الصلاة وقد كرهها في المدونة ومعنى كراهيتها أن تعد من واجبات الصلاة والصلاة على الأرض أو على ما أنبتته الأرض والصلاة في الجماعة مستحبة للرجل في خاصة نفسه وأما اقامة الجماعة في الصلوات فانها فرض في الجملة وسنة في كل مسجد وهذا منتهى ما عده علماءنا رحمة الله عليهم فيجتمع مع ما تقدم من الآداب فيكون الجميع مائة وتسعة وخمسين فان أضاف الى ذلك نية امتثال السنة في الدعاء عند التوجه الى الصلاة وعند اصطفاف الناس الى الصلاة فانه مأمور بالدعاء فيه وهو موضع مرجو فيه قبول الدعاء ثم ينوي الدعاء بعد الصلاة أيضا لأنه من السنة أعني دعاء كل انسان في سره لنفسه ولاخوانه دون جهر اللهم الا أن يكون اماما ويريد أن يعلم المأمومين على ما قاله الشافعي رحمه الله فاذا رأى أنهم قد تعلبوا سكت ثم يضيف الى ذلك التوبة حين الدخول في الصلاة مما تقدم له من السقطات في الكلام أو الغفلات والخطرات أو غير ذلك كل على قدر حاله وهذا مثل ما قاله بعض

العلماء رحمة الله عليهم في العاقد للنكاح ينبغي أن يتوب قبل العقد ليحصل العقد من تائب فتكون عدالة الولي حاصلة بالتوبة الواقعة اذ ذلك فيخرج به من الخلاف الذي في الولي غير العدل وكذلك فيما نحن بسبيله يحصل التوبة لكي يتصف بها قبل الدخول في الصلاة لعله يدخل اذ ذلك في قوله تعالى ﴿ ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ ويكون ذلك منه تجديدا لما تقدم من توبته عند الوضوء فاذا حصل ذلك حيث ينبغي أن يقرع باب الملك بالدخول في مناجاته بتكبيره الاحرام والوقوف بين يدي مولاه في صلاته والله الموفق للصواب. فهذه أربع مضافة الى ما تقدم ذكره فيكون الجميع مائة وثلاثة وستين من الآداب فينوي ذلك كله فما صادفه بادر الى عمله وما لم يصادفه حصل له أجر النية وهذا الذي ذكر من العدد على جهة التفسير في النظر ومن رزقه الله نورا وتأيدا وتوفيقا يرى أكثر مما ذكر ويعلمه ان شاء الله فيحصل له من الأجر ما هو أكثر لأن النور لا يشبه الظلام ونظر العالم ليس كنظر العامى ونظر العامل ليس كنظر البطال ونظر المتع ليس كنظر المبتدع فاذا اجتمعت هذه الفضائل في الشخص وتعرض من هذه النقائص حصل ما هو أكثر من ذلك فأين هذا من خرج بنية أداء الصلاة ليس الا. لكن بقي في هذا شيء وهو أن علماءنا رحمة الله عليهم قد اختلفوا فيمن اغتسل للجنابة والجمعة هل يجزى عنهما أولا يجزى أو يجزى عن احدهما أربعة أقوال مشهورة يجزى عنهما لا يجزى عنهما يجزى عن الجنابة ليس الا يجزى عن الجمعة ليس الا واتفقوا على أنه لو اغتسل للجنابة ويقول أرجو أن يجزى عن غسل جمعتي أعني أنه ينوي بذلك أن ذلك يجزيه ومثلتنا مثلها سواء سواء فان أراد أن يخرج من الخلاف فينوي بالصلاة المشي الى أداء فرض الله تعالى وما يختص بالصلاة نفسها ثم يقول وأرجو أن يجزى عن كذا وكذا فيتعدد

ما ذكر ويزيد عليه بحسب ما وفقه الله تعالى فاذا خرج بما تقدم فما وافق
 مما نواه بادر اليه يفترسه فيحصل له أجر النية والعمل وما لم يوافق في الوقت
 حصل له أجر النية وقد قال عليه الصلاة والسلام (أوقع الله أجره على قدر نيته)
 ولأجل هذا المعنى حكى عن بعض العلماء والصلحاء أنه دخل عليه وهو في
 سياق الموت فقال لأصحابه انووا بنا حجاً انووا بنا جهاداً انووا بنا رباطاً وجعل
 يعدد لهم أنواع البر وكثر فقالوا له يا سيدنا كيف وأنت على هذا الحال فقال
 رحمه الله ان عشنا وفينا وان متنا حصل لنا أجر النية هكذا ينبغي أن يكون
 النظر في النية وتنميتها بما تقدم ذكره والغافل المسكين صحيح معافي وهو في
 عمى عن أعمال البر ساه عن نفسه وعن عمله لكن اذا نوى ما ذكر يحتاج أن
 يكون متيقظاً مهما قدر على فعله مع اتساع الزمان عليه فعله لئلا يدخل في عموم
 قوله تعالى ﴿ فن نكث فانما ينكث على نفسه ﴾ وفي قوله تعالى ﴿ يا أيها
 الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾
 فيقع في المقت والعياذ بالله تعالى فاذا خرج الى الصلاة على ما سبق فليحذر
 أن يخطر له في نفسه أنه خير من أحد من اخوانه المسلمين فيقع في البلية
 العظمى فكان تركه لزيادة تلك النيات أولى به لأن العجب محبط للأعمال اذا
 صحت فكيف به في عمل لم يعرف صحته من سقمه بل يخرج محسن الظن باخوانه
 المسلمين يسئ الظن بنفسه فيتهم نفسه في فعل الخير أنها أرادت به الشر ويعتقد
 في غيره من اخوانه المسلمين اذا رآه يفعل الشر أنه أراد به الخير كما حكى
 عن بعضهم أظنه محمد بن واسع رحمه الله ونفعنا ببركاته وأعاد علينا من سره
 أنه مر مع أصحابه بموضع فرمى عليه من كوة دار رماد فأراد أصحابه أن
 يعنفوا أهل ذلك الموضع فقال لا تفعلوا هذه رحمة من الله تعالى وفأل حسن
 لمن استحق النار ثم صفح عنه ووقع الصلح على الرماد رحمة عظيمة في حقه

وما كان سبب هذا الخلق منه الا سوء ظنه بنفسه . وحكى عن آخر أنه مر مع أصحابه بموضع وكان رحمه الله قل أن يغير منكرأفروا بدكان ورجل يجامع امرأة على مسطبة الدكان فنمض الشيخ عينيه ومر فجاء بعض أصحابه فأمسكه وقال له ياسيدى ما بقى لك ههنا تأويل أو بعد هذا شيء فقال له الشيخ أما تعذرهم بأخى كثرت العيال وضافت البيوت حتى احتاج أنه يخرج بزوجه لمثل هذا الموضع وإنما حمله على هذا تحسين ظنه بأخوانه المسلمين لكن هذا والله أعلم كان صاحب حال فحمله حاله على مافعل والا فتحسين الظن يمكن ونبيه واجب أيضا وإن كانت زوجته لان علماءنا رحمة الله عليهم قد نصوا على أنه لا ينبغي للرجال أن يجتمعوا بالنساء في الطرق لحديث ولاغيره وإن كانت زوجته أو أمته لكن الحال حامل لا محمول . سمعت سيدى أبا محمد ابن أبي جمره رحمه الله تعالى يقول اذا مر عليك انسان بجرة خمر ثم غاب عنك ورجع عريا عنها لا يحل لك أن تقول شربها ولا أوصلها لمن يفعل ذلك بها وإنما تقول الحمد لله الذى هداه وتاب عليه . هكذا تكون نية المؤمن مع اخوانه المسلمين أعنى هذه سيئه معهم مع عدم الخلطة فيدخل اذ ذاك في قوله عليه الصلاة والسلام (سلامة الصدر لا تبلغ بعمل) وأما مع الخلطة فالسنة سوء الظن حتى يتبين منهم سبب لتحسين الظن بهم وعلى هذا حملوا قوله عليه الصلاة والسلام (من الحزم سوء الظن) فاذا خرج الى المسجد على ما وصف ودخل اليه يحية فهو في تحيته بالخيار ان شاء فعل ذلك على الوجوب وان شاء فعله على الاستحباب فالاستحباب بين والوجوب بنذرهما فتصير واجبة ثم بعد وجوبها عليه يحرم بها وفعل الواجب فيه من الثواب ما فيه فاذا فرغ من تحية المسجد فلا يخلو أمره من احدنى أمور اما أن يكون ممن يتعلق به أمر مهم في الدين كالعالم والمتعلم والامام والمؤذن والمؤدب والمجاهد والفقير المنقطع

للعبادة التارك للأسباب فهؤلاء سبعة عليهم يدور أمر الدين فأهمهم وأعظمهم هو العالم إذ أن الستة الباقين كلهم راجعون اليه داخلون تحت أحكامه وإشارته ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (العلم امام والعمل تابعه) وقوله عليه الصلاة والسلام (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) وكان في عصره عليه الصلاة والسلام أقرؤهم لكتاب الله هو أعلمهم بالحلال والحرام وبقواعد الاحكام قال الشيخ أبو عبد الله القرطبي في كتاب التفسير له ذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له بإسناده عن عثمان وابن مسعود وأبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرئهم العشر فلا يجاوزونها الى عشر أخرى حتى يتعلمون ما فيها من العمل فيتعلمون القرآن والعلم جميعا وذكر عبد الرزاق عن معمر بن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن بن يسار السلمي قال كنا اذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشرة التي بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وأمرها ونهيها انتهى فتبين من هذا أن الامام يكون أعلم القوم لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) واذا كان الأمر كذلك فهو أكثر الناس حاجة الى العلم والامامة أعلى المناصب وأجلها فلا بد أن يكون الامام عالما أعنى على طريق الكمال والا فبالسؤال من العالم يستقيم حاله ويصير عالما باحكام خطته ومرتبته وكذلك غيره من الخسة الباقين كل محتاج الى العلم في العلم الذي أهل اليه اما بالتعليم أو بالسؤال من العالم وقد ورد أن الله عز وجل يأمر يوم القيامة باهل البلاء الى الجنة والعلماء وقوف في المحشر فيقولون ياربنا بفضل علمنا دخلوا الجنة أي أنهم علموهم ما يلزمهم من الأحكام في بلائهم وما لهم على ذلك من الأجور وكيفية الصبر وما للصابرين فامتثلوا ذلك منهم فكانوا سبيل ما جرى سم يأمر الله عز وجل بالمجاهدين والمصابين الى غير ذلك من الطوائف الذين يدخلون الجنة بغير حساب والعلماء وقوف يقولون ياربنا بفضل علمنا دخلوا

الجنة فيقول الله عز وجل أتم عندى كأنيأى اذهبوا فآخترقوا الصفوف فاشفعوا تشفعوا واذا كان الأمر كذلك فينبغى الاعتناء بأمر العالم وتقدم رتبته بالذكر على غيره من الرتب الباقية اذ أنه غير محتاج لهم فى مقامه الذى أقيم فيه والباقون محتاجون اليه مضطرون لآتم لهم صفقة ولا يقوم لهم أمر الا بدخول العالم بينهم والا كان سعيهم هباءً مآثورا فآء ما قال عليه الصلاة والسلام سواء بسواء (نعم الرجل العالم ان احتيج اليه نفع وان استغنى عنه أغنى نفسه بالله) وبالكلام على العالم وتميز مقامه يندرج غيره فيه من متعلم أو غيره . وأبقيت بقية من الكلام على الباقين وسنذكر كلا منهم على انفراد ان شاء الله تعالى

فصل فى العالم وكيفية نيته وهديه وأدبه

فأول ما ينبغى له أن يحسن نيته جهده ما استطاع أكثر من كل من ذكر اذ أن ما هو فيه هو أصل الدين وعماده وكل من بقى من غيره فهو فرع عنه وتابع له كأصل الشجرة ان استقام استقامت الفروع وان أصابت الأصل آفة هلكت الفروع والنية هى الأصل لآحراز هذا الأصل ان كان حسنا يلم صاحبه من العادات والآفات والبيات قال عليه الصلاة والسلام (نية المرء خير من عمله) ولا يوجد فى الأعمال كلها على ما تقدم فى أول الكتاب أفضل من العلم وذلك بشرط أن تكون النية فيه حسنة فاذا كانت النية حسنة كان أفضل الأعمال والا فتكون الأعمال تفضله بحسب ما كانت النية فيه ألا ترى الى قول مالك رحمه الله لابن وهب لما أن قام الى الصلاة ما الذى قمت اليه بأوجب عليك من الذى قمت عنه وإنما قال له ذلك لما كانت نيآتهم فى طلب العلم ما كانت فكان طلب العلم لا يفوقه غيره والصلاة تدرك لأن وقتها يمد ومسائل العلم تقوت لأنها لا تكون

ولا تحصل للانسان وحده في غالب الامر بذلك مضت الحكمة وبه وقع التكليف لقوله صلى الله عليه وسلم (وانما العلم بالتعلم) وهو الآن تيسر عليه بسبب مجالسته الامام مالكا الذي كان معه في ذلك الوقت فقد تفوته مجالسته بعد الصلاة فاذا كان كذلك فالتنية أولى ما يراعى العالم أو لاشم ينمىها بعد ذلك ويحسنها والعالم أولى بتنميتها وتحسينها اذ العلم الذى عنده يبصره بذلك ويدله عليه . قال الله سبحانه وتعالى ﴿ وما يعقلها الا العالمون ﴾ وكيفية اخلاص النية أن يكون تعلم العلم بنية أن يمثل أمر الله تعالى لقوله سبحانه وتعالى ﴿ واذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ وقوله سبحانه وتعالى ﴿ بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ﴾ ويقرأ أيضا تعلمون وتعلمون بمعنى تعلمون فتجمع القراءات الثلاث العلم والتعليم والتعلم . وقال سبحانه وتعالى ﴿ ان الذين يكتمون ما أنزانا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلغوا عني ولو آية) وقال عليه الصلاة والسلام (ألا ليلغ الشاهد الغائب) وروى عن أبي ذر رضى الله عنه أنه قال لو وضعت الصمصامة على هذه وأشار الى قفاه ثم ظننت أن أنفذ كلبه سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تجهزوا على لأنفذتها . والاجر في العناية بالعلم على قدر النية فيه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله تعالى قد أوقع أجره على قدر نيته) والله تعالى قد قسم بين عباده الاعمال وتفضل عليهم بالثواب . وروى أن بعض العباد كتب الى مالك رحمه الله يحضه على الانفراد وترك مجالسة الناس فكتب اليه مالك يقول ان الله تبارك وتعالى قد قسم بين عباده الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصيام ورب رجل فتح له في الصيام ولم يفتح له في الصلاة ورب رجل فتح له في كذا ولم يفتح له

في كذا فعدد أشياء ثم قال وما أظن ما أنت فيه بأفضل مما أنا فيه وكلانا على خير إن شاء الله تعالى والسلام. ويجب عليه بعد هذا العمل بما يأمر به إذ هو الذي يقربه لانه إن لم يعمل به كان حجة عليه يوم القيامة وحسرة وندامة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما منكم من أحد إلا وسيخوبه ربه عز وجل كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر أو قال ليلة تمامه يقول يا ابن آدم ما غرك بي يا ابن آدم ما غرك بي يا ابن آدم ما غرك بي يا ابن آدم ما غرك بي يا ابن آدم ما غرك بي ماذا عملت فيما علمت يا ابن آدم ماذا أوجبت المرسلين) وروى عن أبي الدرداء أنه قال (من شر الناس منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه) قال الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره روى الترمذي عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنزل الله في بعض الكتب أو أوحى إلى بعض الأنبياء قل للذين يتفقهون في غير الدين ويتعلمون لغير العمل و يطلبون الدنيا بعمل الآخرة يلبسون للناس مسوك الكباش وقلوبهم كقلوب الذئاب ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر إياي يخادعون وبي يستهزئون لا تبحن لهم فتنة نذر الحلیم فيها حيرانا) وخرج الطبرانی في كتاب آداب النفوس بأسناده إلى ابن صدقة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو من حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تخادعوا الله فإنه من يخادع الله يخادعه الله ونفسه يخدع لو كان يشعر قالوا يا رسول الله وكيف يخادع الله قال تعمل بما أمرك الله به وتطلب به غيره واتقوا الرياء فإنه الشرك وإن المرأتى يدعى يوم القيامة على رؤس الأشهاد باربعة أسماء ينسب إليها يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل عملك وبطل أجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس أجرك بمن كنت تعمل له يا مخادع) انتهى. وهذا الحديث هو ما جاء في نص التنزيل سواء بسواء. قال الله تعالى ﴿يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ قال علياً وأنا رحمة الله عليهم معناه يقابلهم على أفعالهم ومن

كتاب القرطبي أيضا رحمه الله تعالى وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كيف أتم إذا لبستم فتنة يربو أو يشيب فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتتخذ سنة مبتدعة تجرى عليها الناس فاذا غير منها شيء قيل غيرت السنة قيل متى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال إذا كثرت قراؤكم وقل فقهاؤكم وكثرت أمراؤكم وقل أماناؤكم والتمست الدنيا بعمل الآخرة وتفقه الرجل لغير الدين وقال سفيان بن عيينة بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنه قال لو أن حملة القرآن أخذوه بحقه أو كما ينبغي لأحبههم الله ولكن طلبوا به الدنيا فأبغضهم الله وهانوا على الناس . وروى عن أبي جعفر محمد بن علي في قول الله عز وجل ﴿ فَكَبِكُوا فِيهَا هَمَّ وَالْغَاوُونَ ﴾ قال قوم وصفوا الحق والعدل بألسنتهم وخالفوه بقلوبهم إلى غيره اتبهروا . ومن كتاب مراقي الزلفى للإمام الفقيه أبي بكر بن العربي رحمه الله تعالى قال في الإنكار على من ينسب الحكمة لغير أهلها أما الحكمة فقد صار هذا الاسم يطاق على الطبيب وعلى الشاعر وعلى المنجم حتى على الذي يخرج القرعة والذي يجلس على شوارع الطرق للحساب فاننا لله وانا إليه راجعون والحكمة في الحقيقة هي التي أثنى الله عليها فقال ﴿ وَمَنْ يُوْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم (كلمة من الحكمة يتعلمها الرجل خير له من الدنيا) ثم قال وانظر كل ما ارتضاه السلف من العلوم قد اندرس وما ركب الناس عليه اليوم فأكثره مبتدع محدث وقد صح قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء فقال الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي والذين يحيون ما أماتوه من سنتي) وفي خبر آخر مروى (هم المتمسكون بما أنتم عليه اليوم) وفي حديث آخر (ناس قليلون صالحون بين ناس كثير من يبغضهم أكثر من يبغهم) وقال الثوري إذا رأيتم العالم كثير الأصدقاء فاعلموا أنه مخلط لانه

ان نطق بالحق أبعضوه انتهى . وعن القرطبي أيضا وينبغي للعالم أن يأخذ نفسه بالصون عن طرق الشبهات ويقلل الضحك والكلام بما لا فائدة فيه . ويأخذ نفسه بالحلم والوقار وينبغي له أن يتواضع للفقراء ويحْتَنِب التَكْبِر . والاعجاب ويتجافى عن الدنيا وأبنائها ان خاف على نفسه الفتنة انتهى . وان لم يخف خائطهم بالظاهر مع سلامة باطنه ليلبغهم أحكام ربهم عليهم ثم قال القرطبي ويترك الجدال والمراءى ويأخذ نفسه بالرفق والأدب وينبغي له أن يكون ممن يؤمن شرد ويرجى خيره ويسلم من ضره وأن لا يسمع بمن تم عنده ويصاحب من يعاونه على الخير ويدله على الصدق ومكارم الأخلاق ويزينه ولا يشينه انتهى . وينبغي أن يكون خائفا على نفسه من التقصير مشفقا على نفسه في التبليغ يرى نفسه أنها ليست أهلا لذلك ويرى نفسه أنه أقل عبيد الله وأكثرهم حاجة إليه وأفقرهم الى التعلم كما قيل العالم عالم ما كان يرى نفسه أنه جاهل فاذا رأى نفسه أنه عالم فقد جهل بل مسترشد متعلم يقعد مع اخوانه يرشدهم ويسترشد منهم ويعلمهم ويتعلم منهم وقع لي سؤال مع سيدي أبي محمد رحمه الله لما جئت أريد أن أقرأ عليه فقال لي أما تقرأ على العلماء فقلت أريد أن أقرأ عليك فقال لي كيف تترك العلماء وتأتى تقرأ على مثلي فقلت أريد أن أقرأ عليك فقال استخر الله تعالى فاستخرت الله تعالى ثم جئت اليه فقلت أقرأ قال عزمتم قلت نعم فقال لي لا يخطر بخاطرك ولا يمر ببالك أنك تقرأ على عالم ولا أنك بين يدي شيخ انما نحن اخوان مجتمعون تذاكر أشياء من أحكام الله تعالى علينا فعلى أى لسان خلق الله الصواب والحق قبلناه وان كان صيا من المكتب . فاذا قد الانسان للتعليم على هذا الترتيب الذى ذكر فلا شك أنه من أعظم الناس منزلة وأكثرهم خيرا وبركة ألا تى الى ماجاه فى الحديث (من صلى الفريضة

ثم قعد يعلم الناس الخير نودى في السموات عظيما) وبهذا توأطأت الأخبار ونقلت الامة خلفا عن سلف أعنى تعظيم العالم ورفع منزلته على غيره اذ أنه ليس بعد درجة الأنبياء الا العلماء ثم بعد درجتهم درجة الشهداء وقدروى في الحديث (لو وزن مداد العلماء ودم الشهداء لرجح عليه مداد العلماء) وهذا بين لأن دم الشهداء انما هو في ساعة من نهار أو ساعات ثم انفصل الأمر فيه لاحدى الحسين ومداد العلماء هو وظيفة العمر ليلا ونهارا ثم انه محتاج فيه لمباشرة غيره لا بد من ذلك اما أن يعلم أو يتعلم وكلاهما يحتاج فيه الى مجاهدة عظيمة لأجل خلطة الناس ومباشرتهم وذلك أمر عسير لأنه يحتاج أن كل من اجتمع به يفصل وهو طيب النفس منشرح الصدر بذلك مضت السنة وانقرض السلف عليه وهذا مع مراعاة الاصل الذى هو تخلص النعمة مما يترتب فيها وعليها من حقوق الاخوان فى الحضرة والغبية والسلامة من أعراضهم والذب عنهم وسلامة الصدر لهم ومراعاة أحوالهم وانصافهم فى الخلطة والتوفية لهم فى ذلك كله صعب عسير فضلا عن مكابدة فهم المسائل والوقوف على معانيها وغامض خباياها آناء الليل وأطراف النهار مع ما ينزل من التوازل من الأمور التى تقع فى زمانه كما قال صاحب الأنوار رحمه الله وقد خص الله تعالى العلماء بفضيلة لا يشاركون فيها غيرهم لأن الله عز وجل يعبد بقتواهم ويعرف حلاله وحرامه بهم غير أنهم مطالبون بشكر النعمة مدافعون لوجود كل فتنة ومحنة وحادثة وبدعة انتهى . وهذا مقام عظيم اذ به يعبد الله تعالى ويطاع وبه ينهى عن معاصيه وتترك فكل من ترك معصية أو بدعة ففى صحيفته بل وكل من أطاع الله وعبد الله فذلك فى صحيفته أيضا . وقد قال عليه الصلاة والسلام لعلى بن أبى طالب (لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم) فكيف تكون صحيفة هذا العالم وكيف تكون منزلته وكيف

يكون حاله عند الوفود على ربه عند ظهور السرائر والمخبات ﴿فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين﴾ وقد نقل الامام أبو حامد الغزالي في كتاب الاحياء له عن علي رضي الله عنه قال العلم خير من المال العلم يحرسك والمال تحرسه والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال تنقصه التفقه والعلم يزكو بالنفقة . قال النبي صلى الله عليه وسلم (العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد واذا مات العالم اتلمت في الاسلام ثلثة لا يسدها الا خلف منه) وقال أبو الأسود ليس شيء أعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك . قال ابن عباس رضي الله عنهما خير سليمان بن داود عليهما السلام بين العلم والمال والملك فاختار العلم فأعطى المال والملك معه . وسئل ابن المبارك من الناس فقال العلماء قيل فن الملوك قال الزهاد قيل فن السفلة قال الذي يأكل بدينه دنياه فلم يجعل غير العالم من الناس لأن الخاصية التي يتميز بها الناس عن سائر البهائم هو العلم والانسان انسان بما هو شريف لأجله وليس ذلك بقوة الشخص فان الجمل أقوى منه ولا بعظم جسمه فان الفيل أعظم منه ولا بشجاعته فان السبع أشجع منه ولا بأكبه فان الجمل أوسع بطنا منه ولا بمجامعته فان أخس العصافير أقوى منه على السفاد بل لم يخلق الانسان الا للعلم . وقد ذكر رحمه الله في فضل العلم وما جاء فيه ما هو أكثر من هذا وأكثر فن أراده فليقف عليه في أوائل كتابه فانه أظن في ذلك وأمعن فيه فنعنا الله به بحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . لكن بحسب عظم المنزلة عند الله تعالى تكون المؤاخذة أشد اذ أنه يحاسب على أمور لا يؤاخذ بها غيره كما حكى عن بعضهم أنه كان جالسا مع بعض أصحابه في المسجد فمد رجله ليستريح ثم قبضها وجعل يستغفر الله تعالى بما تقدم وهذا موجود عندنا حسا لأن الملك عندنا لا يؤاخذ السائس بما يؤاخذ به النائب والوزير كل في مرتبته وكل يخاطب على قدر حاله وعقله واذا كان ذلك كذلك

فينبغي لهذا العالم أو يجب عليه بحسب حاله أن يتحفظ على هذا المنصب الشريف من أن يدنسه بمخالفة أو بدعة يتأولها أو يبيحها أو يسهو عن سنة أو يغفل عنها أو يترك بدعة مع رؤيتها بسبب الغفلة عنها أو يمر عليه مجلس من مجالس علمه لا يحض فيه على السنة ولا يأمر فيه باجتنب البدعة لانه على هذا انعقدت مجالس الفقهاء المتقدمين وبهذه الاشياء كانوا يكررون مجالسهم حين كانت السنن قائمة والبدع خامدة فكيف به اليوم ولا شك ولا ريب أن هذا الذى ذكر تعين اليوم على كل من يتكلم فى مسألة واحدة فضلا عن مسائل لكثرة البدع والمنكرات فى زماننا هذا وشناعتها وقبحها اذ أنها كلها صارت كأنها شعائر الدين ومن الامور المفترضة علينا وهذا موجود فى أقوالنا وتصرفنا وليس لنا طريق لمعرفة الصواب فى ذلك الا من مجالس علمائنا فبان من هذا أتم بيان أن الكلام فى هذه الاشياء متعين وهذا كله مالم يباشر البدع بنفسه ولم يرها وأما مع رؤيتها فلا يمكن للعالم تركها لما ورد فى قوله تعالى حين قرأ القارىء: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ فقال الصديق رضى الله عنه لا تأخذوا هذه الآية على ظاهرها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب) وسيأتى لهذا زيادة بيان قريبا إن شاء الله تعالى ولما ورد فى الحديث المتقدم فى التغيير باليد ثم باللسان ثم بالقلب على ما مر وقد قال العلماء رحمة الله عليهم أن التغيير باليد متعين على الامراء وباللسان متعين على العلماء وبالقلب متعين على غيرهما وما قالوه هو فى غالب الحال والافتقد نجد كثيرا منه يتعين تغييره باليد على غير الأمير وغير العالم فضلا عنهما وإذا كان الأمر كذلك فينقسم التغيير بالنسبة الى العالم قسمين قسم يتغير باليد وقسم يتغير باللسان والشاذ النادر الذى يتعين عليه بالقلب . وقد نقل ابن رشد رحمه

الله تعالى في البيان والتحصيل ماهذا لفظه ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط . أحدها أن يكون عارفا بالمعروف والمنكر لأنه ان لم يكن عارفا بهما لم يصح له أمر ولا نهى اذ لا يأمن من أن ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر لجهله بحكمهما وتمييز كل منهما عن الآخر والثاني أن لا يؤدي انكاره المنكر الى منكر أكبر منه مثل أن ينهه عن شرب الخمر فيؤول نهبه عن ذلك الى قتل نفس وما أشبه ذلك لأنه اذا لم يأمن ذلك لم يجز له أمر ولا نهى . والثالث أن يعلم أو يغلب على ظنه أن انكاره المنكر مزيل له وأن أمره مؤثر ونافع لأنه اذا لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه لم يجب عليه أمر ولا نهى . فالشرطان الأول والثاني مشترطان في الجواز والشرط الثالث مشروط في الوجوب فاذا عدم الشرط الأول والثاني لم يجز أن يأمر ولا ينهى واذا عدم الشرط الثالث ووجد الشرط الأول والثاني جاز له أن يأمر وينهى ولم يجب ذلك عليه بقي عليه رابع وهو أن يأمن على نفسه القتل فما دونه فيجوز ان لم يأمن لحديث (أعظم الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر) وقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ ﴾ الآية معناه في الزمان الذي لا يتنفع فيه بالأمر بالمعروف ولا بالنهي عن المنكر ولا يقوى من ينكره لعدم القدرة على القيام بالواجب في ذلك الزمان فيسقط الفرض عنه ويرجع أمره الى خاصة نفسه ولا يكون عليه سوى الانكار بقلبه ولا يضره مع ذلك من ضل بين هذا ما روى عن أنس بن مالك قال (قيل يارسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل قيل وماذا قال يارسول الله قال اذا ظهر الادهان في خياركم والفاحشة في شراركم وتحول الملك في صغاركم والفقه في أراذلكم) وروى عن أبي أمية قال سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت كيف نضع بهذه الآية قال أية آية

قلت ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل﴾ الآية فقال لي أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (اتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه ورأيت أمراً لا بد لك منه فعليك نفسك ودع أمر العوام فإن من ورائكم أيام الصبر فمن صبر فبين قبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً منكم يعملون مثل عملكم) وما أشبه زماننا هذا بهذا الزمان نعمدنا الله بغفو منه وغفران انتهى وإذا كان ذلك كذلك فيجب على العالم في زماننا هذا أن يكون متيقظاً متنبهاً لتغيير ما يقع له منها لأن ذلك كثير عندنا موجود مباشر في بعض مجالس علنا فضلاً عن غيرها من المجالس وباليتنا لو كنا نباشره على أنه بدعة أو مكروه اذ لو كان ذلك منا كذلك لرجى لأحدنا أن يقلع عن ذلك ويتوب ولكننا قد أخذنا أكثر ذلك فجعلناه شعيرة لنا وديننا وتقوى مقتفين في ذلك آثار من غلط أو سها أو غفل من بعض المتأخرين وأقام على ذلك حجة أو حججا مردودة عليه من نفس حاله واختياره وقوله وحجته ونجعل ذلك قدوة لنا فإذا جاء أحد يغير علينا ما ارتكبنا من تلك الأمور رشنعنا عليه الأمر وقلنا ان حسنا به الظن وكان له توقيير في قلوبنا هذا ورع أو مربوط قد أفتى فلان بجوازه وان كان المغير علينا ممن لا نعرفه ولا نعتقده فيجربى عليه منا ما لا يظنه ولا يخطر بباله كل ذلك سببه الجهل المركب فينا فصار حالنا بالنظر الى ما ذكر أن بقينا من القسم الرابع الذى قسمه علماءنا رحمة الله عليهم وذلك أنهم قالوا ان الناس على أربعة أقسام عالم وهو يعلم أنه عالم فيتعلم منه وجاهل وهو يعلم أنه جاهل فعلموه وعالم وهو يجمل أنه عالم فتهبوه تنتفعوا به وجاهل وهو يجمل أنه جاهل فاهربوا منه فقد صارت أحوالنا

اليوم من هذا القسم الرابع وهو الجهل بالجهل والجهل هذا هو السم القاتل لأننا لو رأينا أنفسنا على ما هي عليه من الجهل لرجى لنا الانتقال عن هذه الصفة الذميمة ولكن من ينتقل عن العلم والخير لا ينتقل أحد عن ذلك وظننا بأنفسنا أكثر من هذا كله ولولا ما تركب فينا من سم الجهل ما أقتنا الحجة في ديننا بمن سها أو غلط أو غفل لأنه لا يجوز أن يقلد الانسان في دينه الا من هو معصوم وذلك صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ليس الا أو من شهد له صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم بالخير وهو القرن الأول والثاني والثالث لقوله عليه الصلاة والسلام (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالتواجذ واياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) وقوله عليه الصلاة والسلام (أصحابي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وقوله عليه الصلاة والسلام (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقبل له فما بعد هذه القرون التي ذكرت فأوماً يده يعني لا شيء) وهذا الكلام منه عليه الصلاة والسلام في القرون المذكورة يعني في غالب الحال منهم ما ذكره والا فقد كان منهم قوم لا يقتدى بهم وإنما غنى به أهل العلم ألا ترى الى مالك رحمه الله اذ قال في موطنه وعلى هذا أدركت الناس وما رأيت الناس فأنما يعني بهم العلماء فالناس عندهم هم العلماء فالحديث من باب أولى أن يحمل على العلماء العاملين ليس الا في ذلك الزمان المخصوص المشار اليه من صاحب العصمة بالخير صلى الله عليه وسلم . وانظر الى حكمة الشارع صلوات الله عليه وسلامه في هذه القرون وكيف خصهم بالفضيلة دون غيرهم وان كان غيرهم من القرون في كثير منهم البركة والخير لكن اختصت تلك القرون بمزية لا يوازيهم فيها غيرهم وهي أن الله عز وجل خصهم لاقامة دينه واعلاء كلمته فالقرن الاول

خصمهم الله عز وجل بخصوصية لاسبيل لأحد أن يلحق غبار أحدهم فضلا عن عمله لان الله عز وجل قد خصهم برؤية نبيه عليه الصلاة والسلام ومشاهدته ونزول القرآن عليه غضا طريا يتلقونه من في النبي صلى الله عليه وسلم حين يتلقاه من جبريل عليه السلام وخصهم بالقتال بين يدي نبيه ونصرته وحمايته واذلال الكفر واتخاذهم ورفع منار الاسلام واعلائه وحفظهم آي القرآن الذي كان ينزل نجوما نجوما فأهلهم الله لحفظه حتى لم يضع منه حرف واحد فجمعوه ويسروه لمن بعدهم وفتحوا البلاد والأقاليم للمسلمين ومهدوهم لهم وحفظوا أحاديث نبيهم عليه الصلاة والسلام في صدورهم وأثبتوها على ما ينبغي من عدم اللحن والغلط والسهو والغفلة وقد كان مالك رحمه الله إذا شك في الحديث تركه البتة فلا يحدث به وهو ليس من قرنهم بل من القرن الثاني فما بالك بهم وهم خير الخيار وصفهم في الحفظ والضبط لا يمكن الا حاطة به ولا يصل اليه أحد فجزاهم الله عن أمة نبيه خيرا لقد أخاصوا الله تعالى الدعوة وذبوا عن دينه بالحجة قال ابن مسعود رضى الله عنه من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا أبر هذه الامة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا وأحسنها حالا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم انتهى . فلما أن مضوا لسبيلهم طاهرين عقيهم اتابعون لهم رضى الله عنهم فجمعوا ما كان من الاحاديث متفرقا وبقي أحدهم يرحل في طلب الحديث الواحد وفي المسئلة الواحدة الشهر والشهرين وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط وتلقوا الاحكام والتفسير من في الصحابة رضوان الله عليهم مثل علي بن أبي طالب رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما كان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول سلوني ما دمت بين أظهركم فاني أعرف بأزقة السماء كما أنا أعرف بأزقة الارض وقال عليه الصلاة والسلام في ابن عباس ترجمان

القرآن فمن لقي مثل هؤلاء كيف يكون علمه وكيف يكون حاله وعمله فحصل للقرن الثاني نصيب وافر أيضا في اقامة هذا الدين ورؤية من رأى بعين رأسه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلذلك كانوا خيرا من الذين بعدهم ثم عقبهم التابعون لهم وهم تابعوا التابعين رضی الله عنهم فيهم حدث الفقهاء المقلدون المرجوع اليهم في النوازل الكاشفون للكروب فوجدوا القرآن والحمد لله مجمعا ميسرا ووجدوا الأحاديث قد ضبطت وأحرزت فجمعوا ما كان متفرقا وتفقهوا في القرآن والأحاديث على مقتضى قواعد الشريعة واستخرجوا فوائد القرآن والأحاديث واستنبطوا منها فوائد وأحكاما وبينوا على مقتضى المنقول والمعقول ودونوا الدواوين ويسروا على الناس وبينوا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول وردوا الفرع الى أصله وبينوا الأصل من فرعه فانتظم الحال واستقر من الدين لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بسببهم الخير العميم فحصلت لهم في اقامة هذا الدين خصوصية أيضا بلغاتهم من رأى من رأى صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه ومع ذلك لم يقوا لمن بعدهم شيئا يحتاج أن يقوم به بل كل من أتى بعدهم انما هو مقلد لهم في الغالب وتابع لهم فان ظهر لهم فتنه غير فتنهم أو فائدة غير فائدتهم فردود كل ذلك عليه أعنى بذلك أن يزيد في حكم من الأحكام التي تقررت أو ينقص منها فذلك مردود بالاجماع وأما ما استخرجه من بعدهم من الفرائد غير المتعلقة بالأحكام فقبول لقوله عليه الصلاة والسلام في القرآن (لاتنقضى مجائبه ولا يخاق على كثرة الرد (١)) فعجائب القرآن والحديث لاتنقضى الى يوم القيامة كل قرن لا بد له أن يأخذ منه فرائد جملة خصه الله بها وضمها اليه لتكون بركة هذه الامة مستمرة الى قيام الساعة. قال عليه الصلاة والسلام (أمتي مثل

(١) قوله لا يخلق: المعنى لا يتغير. والرد التكرار

المطر لا يدرى أيه أنفع أوله أو آخره) أو كما قال عليه الصلاة والسلام
يعنى في البركة والخير والدعوة الى الله تعالى وتبيين الاحكام لا أنهم
يحدثون حكما من الاحكام اللهم الا ما يتدر وقوعه مما لم يقع في زمان من تقدم
ذكرهم لا بالفعل ولا بالقول ولا بالبيان فيجب اذ ذلك أن ينظر الحكم فيه على
مقتضى قواعدهم في الأحكام الثابتة عنهم المبنية الصريحة فاذا كان ذلك على مقتضى
أصولهم قبانه فلما أن مضى السيلهم طاهرين ثم أتى من جاء بعدهم فلم يجد في هذا
الدين وظيفة يقوم بها ويختص بها بل وجد الأمر على أكمل الحالات فلم يبق له
الا أن يحفظ مادونوه واستنبطوه واستخرجوه وأفادوه فاخصت اقامة هذا الدين
بالقرون المذكورة في الحديث ليس الا فلاجل ذلك كانوا خيرا ممن أتى بعدهم ولا
يحصل لمن يأتي بعد هذه القرون المشهود لهم بالخير خير الا بالاتباع لمن شهد له
صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخير فبق كل من يأتي بعدهم في ميزانهم
ومن بعض حسناتهم فإن ما قال عليه الصلاة والسلام (خير القرون قرني ثم الذين
يلينهم ثم الذين يلونهم) فاذا تقرر ذلك وعلم فكل من أتى بعدهم يقول في بدعة انها
مستحبة ثم يأتي على ذلك بدليل خارج عن أصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول
بل يحتاج أن يعرف أحوالهم في البدع أولا كيف كانت وكيف كانوا يراعون
هذا الأصل ويستحفظون عليه فن ذلك ما جرى بينهم في أصل الدين وعمدته وهو
القرآن وكيفية جمعه وما قالوا بسبب ذلك واشفاقهم من الاخذ فيه مع الحاجة
الداعية الى جمعه اذ أنه لولا جمعه لذهب هذا الدين فانظر مع جمعه وضبطه كيف
وقع الاختلاف الكثير في التأويل ولولم يكن ذلك لوقع الاختلاف في أصل
التلاوة فيكون ذلك كفرا والعياذ بالله ولكن الله سلم. روى البخارى عن زيد بن
ثابت قال أرسل الى أبو بكر بعد مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر ان
عمر أتاني فقال ان القتل قد استحر (١) يوم اليمامة بالناس وانى أخشى أن يستحر

(١) قوله استحر كاستبد واستقل وزنا ومعنى

القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن الا أن يجمعوه واني أرى أن يجمع القرآن قال أبو بكر فقلت لعمر كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو والله خير فلم يزل يراجعني حتى شرح الله تعالى لذلك صدرى فرأيت الذي رآه عمر قال زيد وغيره وعمر جالس لا يتكلم فقال أبو بكر انك رجل شاب عاقل ولا تهملك قد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتبضع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن قلت كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمر به فقال أبو بكر هو والله خير فلم أزل أراجع حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر فقممت فتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمية الانصارى لم أجدهما مع غيره لقد جاءكم رسول الى آخر السورة انتهى . فانظر مع هذا النفع العظيم الذى وقع بجمعه أشفقوا أن يفعلوه وخافوا أن يكون ذلك حدثاً يحدثونه بعد نبيهم عليه الصلاة والسلام فما بالك بيدعة لا يترتب عليها نفع أو يترتب عليها حظوظ النفوس أو الركون الى العوائد معاذ الله أن يضع أحد منهم لها فضلاً عن الكلام فيها بنى أو اثبات ومن ذلك أيضاً اختلافهم في شكل المصحف ونقطه وتعشيره فمنهم من أنكروه وان كان يتعلق به هذه المصلحة العظمى التى قد ظهرت فى الأمة قال القرطبي رحمه الله تعالى فى تفسيره ذكر أبو عمرو الداني فى كتاب البيان له عن عبد الله بن مسعود أنه كره التعشير فى المصحف وأنه كان يحكمه . وعن مجاهد أنه كره التعشير والطيب فى المصحف . وقال أشهب سمعت مالكا حين سئل عن العشور التى تكون فى المصحف بالحرمة وغيرها من الألوان فكره ذلك وقال تعشير المصحف بالحبر لا بأس به وسئل عن المصاحف تكتب فيها خواتم السور فى كل سورة ما فيها من آية قال انى أكره ذلك فى أمهات المصاحف أن يكتب فيها

شيء أو تشكىل فأما ما يتعلم به الغلمان من المصاحف فلا أرى في ذلك بأساً وقال قتادة بدءاً فنقطوا ثم خمسوا ثم عشروا وقال يحيى بن أبي كثير كان القرآن محكماً مجرداً في المصاحف فأول ما أحدثوا فيه النقط على الباء والتاء والثاء وقالوا لا بأس هو نور له ثم أحدثوا نقطاً عند منتهى الآية ثم أحدثوا الفواتح والخواتم وعن أبي حمزة قال رأى إبراهيم النخعي في مصحف فاتحة سورة كذا فقال احبه فان عبد الله بن مسعود قال لا تخطوا في كتاب الله تعالى ما ليس منه انتهى فانظر ما ترتب على نقطه وشكله وغير ذلك من المصلحة العظمى للصغار ومن لا يقرأ من الكبار كيف كرهوا ذلك مع هذه الفائدة العظمى على هذا كان منهاجهم في تحريم البدع ألا ترى الى عبد الله بن عمر لما أن دخل الخلاء ورأى ذباباً قد وقع على فضلة كانت هناك ثم طار ووقع على ثوبه فعزم أنه يغسل موضع الذباب اذا خرج فلما أن أراد غسله أشفق من ذلك وقال والله ما أكون بأول من أحدث بدعة في الاسلام انتهى . فانظر كيف كانت البدع عندهم وكيف كان تحريمهم لها . قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى وروى عن زياد النميري أنه جاء مع القراء الى أنس بن مالك فقيل له اقرأ فرفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء فقال له يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا رأى شيئاً ينكره كشف الخرقة عن وجهه وروى عن قيس بن عباد أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت بالذكر والقرآن ومن روى عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كلهم كرهوا رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه انتهى . ألا ترى الى ما ورد عنهم في أورادهم بعد الصبح والعصر فانهم كانوا في مساجدهم في هذين الوقتين كأنهم منتظرون

صلاة الجمعة ويسمع لهم في المساجد دوى كدوى النحل كل هذا اشفاق منهم أن يرفع أحد صوته فيكون ذلك حدثا لاسيا في المساجد التي هي موضع النهى وقد خرج صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يرفعون أصواتهم بالقرآن فكره ذلك وقال (لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) ومن ذلك ماخرجه صاحب الحلية رحمه الله وغيره عن أبي البحتري قال أخبر رجل عبد الله بن مسعود أن قوما يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول كبيروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا قال عبد الله فيقولون ذلك قال نعم قال فاذا رأيتمهم فعلوا ذلك فأتيتني فأخبرني بمجلسهم قال فأتيتهم فأخبرته بمجلسهم فأتاهم وعليه برنس له مجلس فلما سمع مايقولون قام وكان رجلا حديدا فقال أنا عبد الله بن مسعود والله الذي لا اله غيره لقد جئتم ببدعة ظلمها أو لقد فقمتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عليها فقال أحدكم معتذرا والله ما جئنا ببدعة ظلمنا ولا فقمنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فقال عمرو بن عتبة يا أبا عبد الرحمن نستغفر الله قال عليكم بالطريق فأتوه فوالله لئن فعلتم لقد سبقتم سبقا بعيدا واثن أخذتم يمينا وشمالا لتضلون ضلالا بعيدا . وقد نقل الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب الجام في ذم العوام له : اتفقت الأمة قاطبة على ذم البدعة وزجر المتدع وتعتيب من يعرف بالبدعة فهذا مفهوم على الضرورة بالشرع وهو غير واقع في محل الظن وذم رسول الله صلى الله عليه وسلم البدعة وعلم بتواتر مجموع أخبار تفيد العلم القطعي جملتها فن ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) وقال صلى الله عليه وسلم (اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا

في دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا) وقال صلى الله عليه وسلم (إذا مات صاحب بدعة فقد فتح على الإسلام فتح) وقال صلى الله عليه وسلم (من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام) وقال صلى الله عليه وسلم (من أعرض عن صاحب بدعة بغضاً له في الله ملاً الله قلبه أمناً وإيماناً ومن انتهر صاحب بدعة رفع الله له مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله لا يقبل لصاحب بدعة صوماً ولا صلاةً ولا زكاةً ولا حجاً ولا عمرةً ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً ويخرج من الإسلام كما يخرج السهم من الرمية أو كما يخرج الشعر من العجين) انتهى ما نقله بلفظه والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وأقوال السلف وأحوالهم متعددة لا يمكن حصرها ولا عدها والكتاب يضيق عن الاكثار منها وفيما ذكرناه كفاية فانظر رحمتنا الله وإياك كيف كانت أحوالهم في هذه الأشياء التي هي عندنا مما تقترب بها إلى ربنا وكيف كان اسراعهم إلى تغييرها وانزعاجهم عند سماعها وشدتهم في أمرها فانظر بنظرك في هذا الأمر العجيب ما بين حالنا وحالهم إذ ما تقترب به اليوم كان يحصل لهم منه من الانزعاج ما تقدم ذكره فما بالك بغيره ولاجل هذا المعنى اقتصرنا في التمثيل من أحوالهم على ما هو متعلق بأصل الدين وعمدته الذي من يفعله اليوم عندنا هو الرجل الاعظم الذي تغتم خيره وبركته فما بالك بفعل غيره وعبادته وتصرفه وإذا كان ذلك كذلك فأصل الدين وعمدته وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره وإنما هو بالنظر إلى احراز هذا الأصل العظيم من العاهات والآفات التي تأتي عليه من البدع والمنكرات وغيرها والنقيام بوظيفة ما الإنسان مخاطب به في تغييره شيء من ذلك إذا ظهر في هذا الأصل الشريف

فيبدأ أولاً بالتغيير على نفسه ثم بعد ذلك على غيره كل على حسب حاله وينظر الى ما حدث في زمان من شهد فيهم بالخير فيقبل عليه ويتدين به وما حدث بعد هذه القرون فالترك لذلك أولى ما يتقرب به الى الله تعالى وهو أفضل من الصيام والقيام ومواصلة الليالي والايام والتدين الى الله تعالى ببعض ذلك والاخذ على يد فاعله ان كان للانسان شوكة على ذلك فهو أفضل العلوم وأفضل العبادات . قال تعالى في محكم التنزيل ﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ وقال تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ والعالم له الشوكة بالضرورة القطعية وهي العلم الذي عنده كما قيل من درس والناس نيام تكلم والناس قيام وما عليه هو أن يغير ما أمر بتغييره وانما عليه أن يتكلم في ذلك بالقول فيذكر الحكم فيه فان سمع منه ورجع اليه حصل المراد وان ترك قوله كان قد أقام عند الله عذره وقام بما وجب عليه ويسلم أيضا من الآفة العظيمة التي عليه في عدم الكلام فانه قد ورد (ان يوم القيامة يتعلق الرجل بالرجل لا يعرفه فيقول له مالك ما رأيتك قط فيقول بلى رأيتني يوما على منكر فلم تغيره على) أو كما قال وهذا أمر خطر قل أن تقع السلامة منه وبالكلام ينجم من هذا الخطر والكلام ليس فيه مشقة ولا تعب وأكثر المناكر والبدع في زماننا هذا ليس على العالم مشقة ولا خوف في الكلام فيها ولا في الحض على تركها وانما يتركها مع رؤيتها ولا يحض عليها في مجلته في الغالب لاستئناس النفوس بالعوائد الرديئة وذلك هو الذي أهلك من مضى من الامم حكى الله سبحانه عنهم ذلك في كتابه فقال تعالى ﴿ بل قالوا انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آذانهم مهتدون ﴾ وكذلك ﴿ ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آذانهم مقتدون ﴾ وقد ورد أن موسى عليه السلام مر على قرية وقد أهلكها الله فقال يا رب كيف أهلكتهم وكنت أعرف

ففيها رجلا صالحا فأوحى الله تعالى إليه يا موسى انه لم يغير لي منكرا فأفاد هذا الخبر أنه لو غير عليهم أي منهم من فعل المنكر ماهلك ولاهلكوا والحكمة في ذلك هي أنه مأمور بالتغير عليهم كما أنهم مأمورون بترك ما أحدثوا من المخالفات فلما أن وقعوا في المخالفات وسكت هو كان ذلك وقوعا منه لأنه ارتكب ما نهى عنه من السكوت عند رؤيته المخالفات فاستوى معهم في ارتكاب المنهيات فلم يكن في القرية إذ ذاك من يدفع البلاء عنهم إذ نزل بهم لان العذاب إنما يرفعه الامثال فلم يكن ثم إذ ذاك يمثل فحصل ما حصل وهامو اليوم لا شك فيه ولا خفاء في وقوع هذا الامر عندنا لوقوع ما يقع وسكوت علمائنا في الجميع فلا يتكلمون عند رؤيته ولا يحضون في مجالس علمهم على تركه فلا شك أن موجبات نزول العذاب كلها متوفرة عندنا في الغالب الا من عصمه الله . لاجرم أنه قد وقع الخسف بسبب ذلك وعم الآفاق ومن الاحياء قال بعض السلف العلماء يحشرون في زهرة الانبياء والقضاة يحشرون في زمرة السلاطين وفي معنى القضاة كل فقيه قصد طلب الدنيا بعلمه . قال وأشد من هذا ماروى أن رجلا كان يخدم موسى صلى الله عليه وسلم فجعل يقول حدثني موسى صنى الله حدثني موسى نبي الله حدثني موسى كليم الله حتى أثرى وكثر ماله ففقدته موسى فجعل يسأل عنه فلا يحس له أثرا حتى جاءه ذات يوم رجل وفي يده خنزير وفي عنقه جبل أسود فقال له موسى صلى الله عليه وسلم أتعرف فلانا قال نعم هو هذا الخنزير فقال موسى عليه السلام يارب أسألك أن ترده الى حاله حتى أسأله بم أصابه هذا فأوحى الله عز وجل اليه يا موسى لودعوتني بالذى دعاني به آدم فمن دونه ما أجبتك فيه ولكن أخبرك لم صنعت هنا به لانه كان يطلب الدنيا بالدين . وقد كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله يقول كان الخسف لمن قبلنا بالاعداء ولكرامة هذه الامة على الله تعالى

وشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فينا رفع عنا خسف الظاهر لأنه عليه الصلاة والسلام طلب من الله تعالى أن لا يخسف بأمته كما فعل بمن مضى من الأمم فشفعه الله فيما طلب في الظاهر ليقع بذلك الستر . وأما خسف الباطن فلم يرفعه على ما ورد وذلك موجود ظاهر بين لا يرتاب أحد فيه ولا يشك ألا ترى الى الخنزير وحالته وما هو فيه من التنجيس والتقدير فانظر الى شارب الخمر هل تجد بينهما فرقا الا في الصورة الظاهرة والمعاني قد جمعت بينهما . وكذلك أيضا اذا نظرت الى الثعبان تجده ناعما أملس مليح المنظر فاذا قربته قتلك بسمه وأنت ترى كثيرا من أهل الوقت كذلك فتظن في أحدهم ترى العبارة العذبة والكلام الطيب وكأنه أعظم الناس لك في المحبة فاذا اطمانت اليه أوركنت الى جانبه أو غبت عنه أهلكك بحسب حاله وحالك اما في مالك أو عرضك أو دينك وذلك سمه فأى فرق بينهما الا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما . ألا ترى الى السبع وحالته وايدائه ورعبه للناس وخوفهم منه اذا سمعوا يحسه فضلا عن رؤيته بل من الناس من لا يستطيع رؤيته فما رآه الا ويهلك وهو مطبوع على الضرر الكلى ألا ترى الى حاله اذ قد يكون شعبانا ريانا ومع ذلك اذا رأى آدميا أو ماشية لم يتمالك نفسه الا أن ينقض عليه يعبث به ويقتله ثم يمضى ويتركه على ذلك الحال لا حاجة له به لشبعه فانظر الى هؤلاء الظلة وما وسع الله عليهم في دنياهم حتى لم يبق لهم أمنية الا وهي حاصلة فضلا عن الضرورات ثم فضلت الاموال عندهم ليس لهم بها حاجة يدبرون على بعضها بالدفن وعلى بعضها بالمحرمات وفي البنيان والاسراف ثم مع ما مد لهم من كثرة الاموال لا يقدر أحدهم في الغالب أن يترك للضعيف المسكين درهما يكتسب به لنفسه وعائلته بل يضربون الناس الفقراء على الشيء اليسير الضرب المؤلم ويسوون على ذلك بالحبس والغرامة وغير ذلك مما عندهم من أنواع العذاب

والرعب للمساكين وكثير من الضعفاء والمساكين لا يستطيعون رؤيتهم لشدة سطوتهم فأى فرق بينهم وبين السبع الا فى الصورة الظاهرة والمعانى جامعة بينهما. ألا ترى الى الكلاب وحالتها وايدائها وتسليطها على رعب الناس مرة برؤيتها ومرة بصوتها ومرة بتقطيعها الثياب وايدائها فى البدن وقد يؤول أمرها أن كل من قامت عليه من الآدميين سواء كان صيا صغيرا أو كبيرا ضعيفا الى الاعدام البتة وقد يكون فيها من هو كلب فيهلك من قرب منه مرة واحدة وقد وقع هذا كثيرا وهو كثير متعارف فانظر الى هؤلاء الحرس المجترئة الجنادة فى ارعابهم المسلمين وتسليطهم عليهم بالاذية العظيمة فى الدين والبدن والمال والروح والرعب الحاصل عند رؤيتهم للصبيان الصغار والكبار الضعفاء المساكين فأى فرق بينهم وبين الكلاب الا فى الصورة الظاهرة والمعانى جامعة بينهما. ألا ترى الى العقرب وحالتها وايدائها وكثرة تعقيدها وسمها وأنها ليس لها صدر فانظر الى بعضهم تجده كذلك ضيق الصدر ومعقود الوجه لا يستطيع رؤيته لتعقد وجهه وضيق صدره فان قربته وأنت لا تحفظ على نفسك منه حصل لك منه الاذية العظمى اما فى مالك أو بدنك أو عرضك وذلك سمه فأى فرق بينهما الا فى الصورة الظاهرة والمعانى جامعة بينهما انتهى بالمعنى. وهذا كثير لا يمكن حصره ولا عدده وانما ذكر هذا رحمه الله تمثيلا لمن له لب فينظر الى كيفية الخسف الواقع لكل انسان بحسب حاله وحال دينه فانا لله وانا اليه راجعون على خسف القلوب وعدم الاستحياء من ارتكاب الذنوب كل هذا سببه المواطأة من البعض على ارتكاب المخالفات ومن البعض على السكوت عند رؤية ذلك أو سماعه وقد تقدم أن تغيير ذلك متعين على العلماء باليد مرة وباللسان مرة والشاذ لزوم ذلك بالقلب وهو التأثير والبغض الذى يجده فى قلبه لذلك الفعل وقد تقدم أيضا أن من الآداب

في ذلك والكمال أن يغير على نفسه أولاً قبل غيره باليد أو باللسان فإذا استقامت النفس على ما ينبغي من الامثال حينئذ يرجع الى غيره يغير عليه باليد أو باللسان بحسب ما يجب عليه في وقته وإذا كان ذلك كذلك فأول شيء يحتاج أن ينظر فيه أول دخوله لموضع التدريس ثم بعد ذلك يرجع الى مابعد قليلاً قليلاً فلا يخلو موضع التدريس من ثلاثة أحوال إما أن يكون بيتاً أو مدرسة أو مسجداً وأفضل مواضع التدريس المسجد لان الجلوس للتدريس إنما فائدته أن تظهر به سنة أو تخمد به بدعة أو يتعلم به حكم من أحكام الله تعالى علينا والمسجد يحصل فيه هذا الغرض متوقفاً لانه موضع مجتمع الناس رفيعهم وضيعهم وعالمهم وجاهلهم بخلاف البيت فانه محجور على الناس الا من أتيح له وذلك لأناس مخصوصين وان كان العالم قد أباح بيته لكل من أتى لكن جرت العادة أن البيوت تحترم وتهاب وليس كل الناس يحصل له الادلال على ذلك فكان المسجد أولى لانه أعم في توصيل الاحكام وتليغها للامة وكذلك أيضاً بالنظر الى هذا المعنى يكون المسجد أفضل من المدرسة لوجهين أحدهما أن السلف رضوان الله عليهم لم تكن لهم مدارس وإنما كانوا يدرسون في المساجد وان كان ذلك في المدرسة فيه المنفعة والخير والبركة لكن لما أن لم يقع ذلك للسلف رضى الله عنهم كان أخذهم في المساجد فيه صورة الاقتداء بهم في الظاهر وان كان غيره يجوز وكفى لنا أسوة بهم . الوجه الثاني أن المدرسة لا يدخلها في الغالب إلا آحاد الناس بالنسبة الى المسجد لانه ليس كل الناس يقصد المدرسة وإنما يقصد أعمهم المساجد وليس كل الناس أيضاً له رغبة في طلب العلم وإذا كان التدريس أيضاً في المدرسة امتنع توصيل العلم على من لا رغبة له فيه والمقصود بالتدريس كما تقدم إنما هو التبيين للامة وارشاد الضال وتعليمه ودلالة الخيرات وذلك موجود في المسجد أكثر من المدرسة ضرورة وإذا كان المسجد أفضل فينبغي أن يبادر الى

الأفضل ويترك ما عداه اللهم إلا لضرورة والضرورات لها أحكام آخر وإذا
 قعد في المسجد أيضا فيستحب له أن يكون بارزا للناس بموضع يصل إليه
 الضعيف والمسكين والعامي الجاهل لكي يسمعون أحكام ربهم عليهم ومن
 كانت له مسألة يجهلها ولم يسئل عنها سمعها واستفادها حين القاء المسائل
 والإيراد عليها والجواب عنها . وقد يكون ذلك تنشيطا له لطلب العلم والبحث
 عنه والعمل على تحصيله فيرجع الى الله تعالى ويتوب من جهله وقد يكون
 ثم آخر يسأل عما وقع له من غير قصد كان له في ذلك لأنه صادف المحل قابلا
 للسؤال فقال . قال الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
 الأثم والعدوان﴾ وآخر تحصل له بركة العلم وحضور المجلس وآخر تحصل
 له بركة مشاهدة ذلك المجلس لأن هذا المجلس الذي جلسه هذا العالم هو المجلس
 المشهود خيره المعروف بركته المستفيض بين العلماء بره واحترامه الشائع الذائع
 الذي وردت به الأحاديث الصحيحة الصريحة فمنها ما رواه أبو سعيد الخدري
 وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من قوم
 يذكر الله تعالى إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم
 السكينة وذكروا الله فيمن عنده) قال الترمذي حديث حسن صحيح . وعن
 أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما اجتمع قوم في
 بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم إلا نزلت
 عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكروا الله فيمن عنده)
 أخرجه مسلم وأبو داود (وعن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال ما مجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله
 تعالى ونحمده لما هدانا للإسلام ومن علينا به فقال أتاني جبريل عليه السلام
 فأخبرني أن الله تبارك وتعالى يباهي بكم الملائكة) رواه الترمذي والنسائي وقال

الترمذى حسن صحيح انتهى . قال علماؤنا رحمة الله عليهم الذكر والمجالس المذكورات فى هذه الاحاديث مجالس العلم وهى مجالس الحلال والحرام هل يجوز أو لا يجوز كيف يتوضأ وما يجب فيه وما يسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف يصلى وما يجب فيها ويسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف ينكح وما يجب فى ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف يبيع وكيف يشتري وما يجب فى ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمتنع الى غير ذلك حتى الحركات والسكنات والنطق والصمت فيجب أن تعرف الاحكام عليك فى ذلك كله ولهذا هى الاشارة بل التصريح من الصحابي وهو أبو هريرة رضى الله عنه حين خرج الى الناس بسوق المدينة فنأدى فيهم ما بالكم ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فى المسجد بين أمة وأتم مشغلون فى الأسواق فتركوا السوق وأتوا الى المسجد فوجدوا الناس حلقة حلقة لتعليم القرآن والحديث والحلال والحرام فقالوا وأين ما ذكرت يا أبا هريرة قال هذا ميراث نبيكم صلى الله عليه وسلم وان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم وما هو ذا أو كما قال فقد بين هذا الصحابي رضى الله عنه المراد . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى قال عليه الصلاة والسلام فى حقه (ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) وقالت الصحابة فى حقه ما كنا نرى الا أن ملكا على لسانه ينطق وأن ملكا معه يسدده : يا أيها الناس عليكم بالعلم فان الله سبحانه رداً يحبه فمن طلب باباً من العلم رداً الله عز وجل برأئه فان أذنب استعبه ثلاث مرات لثلا يسلبه رداً ذلك وان تطاول به ذلك الذنب حتى يموت فعلى هذا الكلام ذكر الله عند أمره ونهيه أفضل من ذكره باللسان انتهى . ولأنه ليس المقصود والمراد بالذكر باللسان خاصة بل المقصود معرفة الايمان وأحكامه وفروعه والمشي على تلك الأحكام ويتعين عليه من ذلك ما يخصه فى نفسه من الأحكام التى هو يحتاج

اليها يتصرف فيها وبها وما عدا ذلك يكون من باب فرض الكفاية ان قام به فقد حصل له الأجر الكثير والثواب الجزيل وان عجز عنه فقد أتى بما تعين عليه فاذا حصل ذلك حينئذ يكون الذكر باللسان فرعا عن هذا الأصل الذى حصل وهذا بين والله أعلم لأنه عليه الصلاة والسلام طيب الدين وقد عهدنا في مرض البدن أن الطيب لا يعطى الدواء الا بعد الحمية فاذا اجتمى العليل حينئذ يعطيه الطيب الدواء وكثير من المرضى من ينتفع بالحمية ويستغنى بها عن أخذ الدواء فان لم يحتم العليل فقل أن يعطيه الطيب الدواء وان أعطاه قل أن ينتفع به بل يعود عليه بالضرر فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء الحمية أو لا وهي مجالس العلم فيعرف منها الانسان ما يحل ويحرم ويجب ويستحب ويكره وما هو الأولى والأوجب فيعمل على مقتضى ما يحصل عنده من ذلك فاذا كان ذلك كذلك حصل له الذكر بلسانه في الامثال ومع ذلك فلا بد من الاستشهاد على المسائل بما يأتي من كتاب الله تعالى وبأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل الصحابة رضوان الله عليهم فتحصل له تلاوة الكتاب العزيز والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والترضى عن أصحابه ومعرفة فضلهم ومحبتهم والافتداء بهم . وهذا أعظم ما يكون من الذكر باللسان تلاوة كتاب الله العزيز والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يحصل لقلبه الذكر أيضا وهو الفكرة في تلك الأحكام وتفهمها ويحصل لأعضائه أيضا كسبها وهو ما امتثلت من الأمر والنهى وما استفادت من ذلك كله ثم يتعدى هذا الذكر لولده وأقاربه وأهله لجلسه لهم على تلك الأحكام ومعرفة قول الله عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) فيذكرون الله عز وجل في الأحكام التي تجب عليهم لأجل ذكره هو ثم يتعدى ذلك لمعارفه واخوانه وسائر المسلمين كل على قدر حاله لمعاملته لهم

بذلك وتصرفه معهم به والافتداء به بمن خالطه أو اقتبس منه أو رآه أو رأى من رآه ثم يتعدى ذلك للثقلين جنهم وانسهم مؤمنهم وكافرهم ثم يتعدى ذلك لسائر المخلوقات لتعلمه حكم الله في الجميع وتعليم ذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة) ولهذا المعنى الذي ينتفع به الخلق كلهم كان العالم إذا مات بكى عليه كل الخلق حتى الطير في الهواء والسماك في الماء لا تتفاهم به في تبيين الأحكام عليهم فيرتفع عنهم العذاب لأجل علمه لأن التصرف فيهم بالجهل عذاب لهم نهي عليه الصلاة والسلام أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل ونهي أن يحرق بالنار أحد وأن الله تعالى ليسأل العود لم خدش العود إلى غير ذلك وهو كثير ولهذا قال الله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ قال علماءنا رحمه الله عليهم أهل الذكر في الآية هم العلماء فهم يسألون عن النوازل ويفتواهم يعبد الله ويطاع ويمثل أمره ويحتمل نهيه فعلى هذا فأهل الذكر هم العلماء لنص الله تعالى على ذلك في كتابه ولهذا الخير المتعدى المذكور قد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لمجلس عالم عند الله أفضل من عبادة ألف سنة لا يمضى الله فيها طرفة عين) وقال تعالى ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ ولا خلاف بين الأئمة في أن الخشية لله تعالى أفضل من الذكر باللسان لأن الخشية لله تعالى هي المقصود والمطلوب ولا يراد الذكر إلا لأجلها وهي لا تحصل إلا للعلماء لأنه عز وجل قال إنما يخشى الله وإنما للجصر على ما قاله النحويون وقال تعالى ﴿وما يعقلها إلا العالمون﴾ وأين هذا الخير كله وهذا الفضل كله من الذكر باللسان ولا خلاف بين الأئمة في أن الخير المتعدى أفضل من الخير القاصر على المرء نفسه فإن أن هذا أفضل الذكر والقاعدة في ألفاظ صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه أن تحمل على ما هو أعم وأولى وأفضل بل الإقتصار على الذكر باللسان دون علم مكروه لما جاء أن الله عز وجل

أوحى الى نبي من أنبيائه أظنه داود عليه السلام (ياداود قل للظالمين لا يذكر وني فاني آليت على نفسي أن من ذكرني ذكرته فان هم ذكروني ذكرتهم بالغضب) وقد قالت عائشة رضی الله عنها (كم من قارىء يقرأ القرآن والقرآن يلغنه يقرأ الألعنة الله على الظالمين وهو ظالم) انتهى ولايتوهم أن الظلم انما هو فيمن مديده لأموال المسلمين بل الظلم أعم فقد يكون يظلم نفسه في ارتكابه للمخالفات أو ترك شئ من المأمورات فاذا كان ذلك كذلك فيكون يتلو القرآن والقرآن يلغنه ولأن المقصود من القرآن انما هو ما يؤخذ من أحكامه ومعانيه وذلك في مجالس العلماء وتلاوته باللسان فرع عن هذا الأصل المقصود ولا ينبغي أن يحمل قول الطيب الأعظم وصاحب النور الأكل الا على الأصل والمقصود الذي يجمع الخيرات كلها . وقد ذكر بعض المتأخرين رحمه الله تعالى وعفا عنه هذه الأحاديث المتقدم ذكرها وساقها في فصل استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئ والسامعين وبيان فضيلة من حضهم وجمعهم عليها وندبهم اليها ثم قال اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة لهم بالدلائل الظاهرة وأفعال السلف والخلف المتظافرة انتهى. وليس في شئ من تلك الأحاديث المذكورة شئ من أفعال السلف والخلف. وقد ذكر ابن بطال رحمه الله في شرح البخارى عن العلماء أنهم قالوا الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج فيها الى معرفة تلقى الصحابة لها كيف تلقوها من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فانهم أعرف بالمقال وأفقه بالحال انتهى . وما ذكره من الأحاديث ليس في شئ منها ما ينص على أنهم اجتمعوا على ما ترجم عليه أما قوله عليه الصلاة والسلام (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله) فلم يذكر فيه أنهم اجتمعوا على ذلك يتراسلون بينهم صوتا واحدا بل ذلك عام هل كان على صوت واحد أم لا وقد دل الدليل على أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك

بل دل الدليل على عدم ارتكابهم ذلك ونهيبهم عنه . وقد ذكر رحمه الله نبذا من ذلك في الفصل نفسه فقال وعن حسان بن عطية والأوزاعي أنهما قالاً أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام ابن اسماعيل في قدومه على عبد الملك وروى ابن أبي داود عن الضحاك بن عبد الرحمن أنه أنكر هذه الدراسة وقال ما رأيت ولا سمعت ولا أدركت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها وعن ابن وهب قال قلت لمالك رضى الله عنه رأيت القوم يجتمعون فيقرؤون جميعا سورة واحدة حتى يتحموها فأنكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه فقد نقل رحمه الله ما كان عليه السلف وبينه وقد قال في الترجمة التي ترجمها ما قال من أن ذلك فعل السلف والخلف ثم نقل فعلهم على الضد مما ترجم عليه سواء بسواء وقد تقدم ذكرهم كيف كان بعد صلاة الصبح والعصر وأنهم كانوا يجتمعون في المسجد يسمع لهم فيه دوى كدوى النحل كل انسان يذكر لنفسه على ما نقل عنهم . وقد تقدم أنهم كانوا لا يرفعون أصواتهم بالذكر ولا بالقراءة ولا يفعلون ذلك جماعة وقد تقدم حديث ابن مسعود حين انكاره على من فعل ذلك بعدهم وقوله لهم والله لقد جئتم ببدعة ظلمنا أولئقد فقم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما وقد تقدم نيه عليه الصلاة والسلام بقوله لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن ومحال في حقهم أن يكون عليه الصلاة والسلام نهامهم عن رفع الصوت بالقرآن فيجتمعون للذكر رافعين أصواتهم به لأنهم كانوا أعظم الناس مبادرة لامثال أوامره عليه الصلاة والسلام واجتناب مناهيه ولا يظن فيهم غير ما وصف المولى سبحانه وتعالى عنهم في كتابه العزيز بقوله عز من قائل ﴿ وكانوا أحق بها وأهلها ﴾ وقد تقدمت حكاية عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما في اشفاقه من غسل الموضع الذي وقع عليه الذباب بعد أن كان على النجاسة وقوله والله ما أكون بأول من أحدث بدعة في الاسلام

وأما قوله عليه الصلاة والسلام (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة) فالدراسة المذكورة تشعر بأنهم لم يجتمعوا على التلاوة صوتا واحدا متراسلين لان المدارس انما تكون تلقينا أو عرضا وهذا هو المروى عنهم وأما الاجتماع على صوت واحد فليس بمرئى عنهم كما تقدم وأما خروجه عليه الصلاة والسلام على حلقة من أصحابه فقال ما مجاسمكم فقالوا جلسنا نذكر الله فهذا أفصح بالمراد في الجميع وكيف كان اجتماعهم لانهم لو كانوا يذكرون الله جهرا لم يحتج عليه السلام الى أن يستفهمهم بل كان يخبرهم بالحكم من غير استفهام فلما أن استفهم دل على أن ذكرهم كان سرا ولذلك جوابهم له عليه الصلاة والسلام بقولهم جلسنا نذكر الله أدل دليل على أنهم كانوا يذكرون الله تعالى سرا اذ أنه لو كان ذكرهم جهرا لما كان لاخبارهم بذلك معنى زائدا اذ أنه عليه الصلاة والسلام قد سمع ذلك منهم فكان جرابهم أن يقولوا جلسنا لما سمعته أولا رأيتنا منا الى غير ذلك من هذا المعنى لانهم يتحاشون أن يكون منهم الجواب لغير فائدة فبان واتضح أن ذكرهم كان سرا لاجهرا على ما روى عنهم في عبادتهم . وقد قال تعالى في سورة محم التنزيل ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ أو كانوا يتذاكرون بينهم ما كان منهم في أمر الجاهلية من عبادة الاوثان وغير ذلك وما من الله عليهم به من معرفة الايمان والكتاب والسنة فتعظم عندهم النعم عند تذكر ذلك فيحمدون الله على ما من به عليهم من تلك النعم التي يذكرونها . ألا ترى الى ما روى عنهم أنهم كانوا يقعدون في المسجد بعد صلاة الصبح يتذاكرون بينهم الأشياء التي كانوا يفعلونها في الجاهلية ويتعجبون من أنفسهم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد يسمعهم فيتسم أحيانا من حكاياتهم عن أنفسهم فقد تكون تلك الحلقة التي خرج عليه الصلاة والسلام عليها قاعدة لذلك المعنى فحصل لهم

ماحصل من المباهاة بهما لانهم اذا تذاكروا ذلك فيه يعرفون قدر نعم الله عليهم وأن مامن به عليهم ليس بأيديهم ولا بقدرتهم فتعظم نعم الله تعالى عليهم أن هداهم وأنقذهم وأضل غيرهم وأصمهم وأعمى فمهم لا يسمعون ولا يبصرون كما جاء في محكم التنزيل . وقد ورد أن الذكر الخفي يفضل الجلي بسبعين درجة . ومحال في حقهم أن يتركوا ما هو أفضل ويفعلون المفضول ومحال في حقه عليه الصلاة والسلام أن يراهم يفعلون المفضول ولا يرشدهم الى الافضل ولا ينههم عليه على أنه قد ورد من طريق آخر (أنه عليه الصلاة والسلام خرج ذات يوم فرأى مجلسين أحدهما يدعون الله عز وجل ويرغبون اليه والثاني يعلمون الناس فقال أما هؤلاء فيسألون الله عز وجل ان شاء أعطاهم وان شاء منعهم وأما هؤلاء فيعلمون الناس وإنما بعثت معلما ثم عدل اليهم وجلس معهم) انتهى فقد فر في هذه الرواية الذكر الذي كان بالحلقة الثانية أنه الدعاء والدعاء بين الجماعة لا يكون الا جهرًا اذ أنهم يؤمنون على دعاء الداعي ويتعلون منه كيفية الدعاء وقد تقدم ذلك فهذه الثلاثة الاحاديث ليس في شيء منها نص على المراد الذي ترجم عليه الامن طريق الاحتمال وقد نقل عنهم وتقرر من أحوالهم رضى الله عنهم ترك ذلك المحتمل واذا كان ذلك كذلك فأين فعل السلف والخلف ثم قال بعد هذه الاحاديث . وروى الدارمي باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (من استمع الى آية من كتاب الله كانت له نورا) فانظر ان كان في هذا شيء يمس مراده اذ أنه لم يذكر فيه من استمع الى آية من كتاب الله تعالى من أصوات جملة على نسق واحد بل ذلك أعم واذا كان أعم فيحمل على عرفهم وعاداتهم ولاسيلا الى عرف غيرهم وعاداتهم . ثم قال وروى ابن أبي داود عن أبي الدرداء رضى الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤون جميعا فهذا أدل دليل على أنهم لم يكونوا على الهيئة التي أراد في ترجمته اذ التدريس

لا يكون لواحد دون غيره ممن حضر بذلك وردت السنة وتعليمه لواحد ليس الا فيه كتمه عن غيره ومن كتم علما أئجه الله بلجام من نار على ماورد وهذا متعارف متعاهد من زمانهم الى زماننا هذا فعلى التدريس للقرآن والعلم مجتمعين هذا فى آية وهذا فى آية أخرى وهذا فى سورة وهذا فى سورة أخرى وهذا فى حزب وهذا فى آخر وقد اختلف قول مالك رحمه الله فى الجماعة اذا اجتمعوا يريدون القراءة على الشيخ ولايسعهم الوقت واحدا بعد واحد هل يقرأ الاثنان والثلاثة فى حزب واحد لعذر ضيق الوقت أو لا يقرأ إلا واحد بعد واحد فقال مرة يجوز للضرورة الداعية الى ذلك لانه ان قرأ واحد بعد واحد بقى بعضهم بغير قراءة لكثرتهم وضيق الوقت ومرة قال لا يجوز لانه لم يكن من فعل من مضى على ما نقله عنه ابن رشد رحمه الله فى البيان والتحصيل فانظر رحمنا الله واياك لقول مالك رحمه الله لم يكن من فعل من مضى فلو كانت القراءة على أبى الدرداء رضى الله عنه على ما فهم هذا الناقل رحمه الله لم يقل مالك لم يكن من فعل من مضى وهو على ما هو عليه فى النقل عنهم وأبو الدرداء من كبار الصحابة رضى الله عنهم فلم يبق الا أنه كان يدرسه القرآن اما تلقينا أو فى الألواح أو فى المصاحف أو غير ذلك مما يمكن أن يجتمع الجماعة يقرؤون كل واحد فى الموضع الذى يريد أن يحفظه على سبيل التعليم وأما الحفاظ يجتمعون للقراءة يقرؤون معا للثواب فليس من فعلهم ولا يبروى عنهم وهذا مثل ما قاله علماؤنا رحمه الله عليهم فى الاذان أن السنة أن يؤذن واحدا بعد واحد اذان ذلك كان يفعل على زمان من مضى رضى الله عنهم وعلى رأس نبيهم صلى الله عليه وسلم والحديث الوارد يدل على ذلك ويصرح به وهو قوله عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون

ما في العتمة والصبح لا توهمها ولو حبوا) فذكر عليه السلام في كل شيء ما يمكن فيه فالتهجير ذكر له الاستباق اذ أن ذلك يمكن فيه والعتمة والصبح ذكر لهما الحبو لأن ذلك وقت راحة وغفلة ونوم وكسل فذكر له ما يليق بالكسل وهو الحبو ولما كان الاذان قد يتعذر فيه الاستباق من أجل أنهم قد يأتون معاً دفعة واحدة والزمان لا يسعهم للاذان واحدا بعد واحد وكذلك الصف الاول لا يسعهم عن آخرهم فاذا كان ذلك كذلك وليس أحدهم أولى بهذه الطاعة من غيره وقد استوتوا في الاتيان فاحتاجوا الى القرعة في ذلك لهذه الضرورة. لكن قد قال علماؤنا رحمه الله عليهم اذا تراحم المؤذنون على الاذان وكان ذلك منهم ابتغاء الثواب وضاق الوقت عليهم ولم يكن واحد منهم أولى من الآخر فيجوز الاذان جماعة وشرطوا في جوازه أن لا يكون نسقا واحدا بل كل واحد يؤذن لنفسه فيكون أحدهم في الشهادتين والآخر في التكبير والآخر في الحيلة الى غير ذلك من غير أن يمشى أحد منهم على صوت صاحبه هذا الذي أجازته علماؤنا وأما ما اعتاده المؤذنون اليوم من الاذان جماعة متراسلين نسقا واحدا مجتمعين فلم يعرف عن أحد جوازه وهاهو اليوم هو المعهود المعمول به ومن فعل غيره أو تكلم به كأنه ابتدع بدعة في الدين وأتى بشيء لا يعرف ولا يعبد. وكذلك في المدارس سواء بسواء كانوا يدرسون القرآن والحديث والفروع والأحكام مجتمعين يتلقى بعضهم من بعض حفظ ذلك وفوائده فانعكس الأمر اليوم وصار لا يفهم منه اليوم الا العوائد التي ارتكبتها ومضت عليها عادتنا وما نقل عنهم تركناه ورجعنا ننقل عن عوائد اتخذناها لأنفسنا واصطلحنا عليها أنها سنة السلف والخلف بالنسبة الى سلفنا وخلفنا ألا ترى أن الناقل المذكور رحمه الله قد نص على أن ذلك فعل السلف والخلف وقد نقل مالك رحمه الله فعل السالف حين ذكر له ابن وهب ما ذكر فأنكر ذلك

وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس ولا يقدر أحد أن ينكر نقل مالك رحمه الله عن فعل السلف ولا يردده لما أجمعوا عليه من ثقته وأمانته في نقله عنهم وأما ما أخبر به عن مذهبه فهذا الذي الانسان مخير فيه ان شاء فقلده وان شاء قلد غيره وأما نقله عن السلف فليس الى مخالفته من سبيل الا أن يتأول فعل السلف فذلك يمكن ان كان التأويل تقبله أحوالهم وليس لقائل أن يقول هذا مما اختص به مالك رحمه الله لكون مذهبه مبنيًا على الأخذ بعمل أهل المدينة اذ أن لفظه لا يحتمل ذلك ولا يدل عليه لان ما يكون عنه محتصًا ببلده يقول فيه وعلى ذلك أدركت أهل العلم يلدنا وما أشبه ذلك من الألفاظ التي يختص بها بلده على ما هو موجود عنه في لفظه بذلك في كتبه فلما أنكر ذلك على العموم دل على أنه لم يرد أهل بلده دون غيرهم وأيضًا فقد نقل غيره ذلك وصرح به وليس ببلده بل بدمشق وغيرها فكان ذلك دليلًا واضحًا على أن الانكار منه ومن غيره عام بالمدينة وغيرها وهذا كله راجع الى ما تقدم من أن سبب هذا كله التقليد في أمور الدين لمن سها أو غفل أو غلط وأن التقليد انما يكون لخير القرون الذين شهد لهم صاحب العصبة صلوات الله عليه وسلامه بالخير كما تقدم الأثرى أنه لم يختلف قول مالك رحمه الله في القراءة جماعة والذكر جماعة أنها من البدع المكروهة على ما نقله عنه ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل فلو صح عنده أو نقل له عن أحد من سلفه أنه فعل ذلك كيف يمكنه التصريح بكراهيته أقل ما يمكنه أن يتوقف فيه أو يكرهه فلما أن لم يختلف قوله في كراهيته دل ذلك على أنه لم ينقل عنهم فيه الا التبرك بالكلية والانكار له كما تقدم . وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم (يقول الله سبحانه من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين اذا شغل عبيد ثناؤه على أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) وروى عن أنس رضى الله عنه أنه قال

(لأن أجلس مع قوم يذكرون الله سبحانه من غدوة الى طلوع الشمس أحب الى مما طلعت عليه الشمس) وقال هم قوم يتحلقون الخلق و يتعلمون القرآن والفقهاء هذا تفسير خادم صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم فكيف يقابله تفسير متأخرى هذا الزمان وروى عن ابراهيم النخعي رحمه الله أنه قال لا يزال الفقيه يصلي قبل وكيف ذلك قال لا تلقاه الا و ذكر الله على لسانه يحل حلالا ويحرم حراما. قال الطرطوشي رحمه الله وقد ظفرت بهذا المعنى في كتاب الله الميمن قال الله تعالى لهارون وموسى لما بعثهما الى فرعون ﴿ولاتنبا في ذكرى﴾ فسمى تبليغ الرسالة ذكرافعلى هذا يتحقق أن حلق العلم وما يتحاورون فيه في العلم و يتراجعون من سؤال وجواب أنها حلق الذكر وهذا قوله سبحانه ﴿فاسئلوا أهل الذكر﴾ يعنى أهل العلم والفقهاء نقل ذلك الطرطوشي رحمه الله في كتاب الذكر له. واذا كان ذلك كذلك فالذى ينبغى للعالم اليوم بل يجب عليه أنه لا ينظر الى الدوائى اصطلاحنا عليها ولا لكون سلفنا مضوا عليها اذ قد يكون في بعضها غفلة أو غلط أو سهو ولكن ينظر الى القرون المتقدم ذكرها فان فعل هو منها شيئاً مما يراه مصلحة في وقته فينبغى له أو يجب عليه أن يبين ذلك ويعترف بين الناس أنه محدث و يبين السبب الذى لأجله فعل ذلك. قد كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله يأخذ هذه الاحزاب و يقرؤها جماعة و يذكرها جماعة بعد الصبح والعصر ولم يزل على ذلك دأبه رحمه الله تعالى الى موته. وكان رحمه الله يخبر أن ذلك بدعة وانما فعله لضرورة وهى أن الهمم قد قلت وقل فقير أن يصلى الصبح أو العصر ثم يقوم بذكر الله تعالى و يقرأ في هذين الوقتين المشهودين الا أنهم يقومون من مصلاتهم اما للنوم ان كان في الصبح أو للتحدث فيما لا يعنى ان كان في العصر ان سلوا من الغيبة والنميمة فلما أن تحققوا وقوع هذا المخذور ودعوه لهذا المكروه لان ارتكاب المكروهات أولى بل أوجب من ارتكاب

المحدورات هكذا يجب أن تكون المحافظة على السنن وحفظها فينبه الناس عليها ويعلمهم بالعوائد المتخذة أنها ليست منها ويخبرهم بالضرورات التي كانت سببا لفعلها ولأجل الغفلة عن هذا التنبيه وقع ما وقع من الادعاء بها بأنها سنة السلف والخلف لان الغالب على الناس تحسين ظنهم بمشايخهم وعلماهم وأنهم لا يخالفون وأنهم على سبيل الاتباع وترك الابتداع. ألا ترى أنهم قالوا من لم يخطأ شيخه صوابا لم ينتفع به فيحمل لأجل هذا ما يصدر منهم على أنه سنة ما مور بها فكان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله يتحفظ من هذا الأصل بذكره لذلك وتعليقه لئلا يعتقد من يعتقد أنه سنة ما مور بها . وقد حكى عن شيخه القدوة الامام العالم العامل المحقق أبي علي بن السماط رحمه الله حكى لي ذلك عنه سيدي أبو محمد بن أبي جمره رحمه الله قال كان عارفا بالفقه معرفة جيدة وكان الفقهاء عنده في مجالسه بعضهم مع بعض ليس لهم شغل في الغالب الا البحث في الأمر والنهي وهل يجوز أو لا يجوز فاذا أشكل عليهم شيء ولم يرجع بعضهم الى بعض فيه يأتون اليه فيسألونه عن المسائل التي يريدونها فأمرهم بالخروج الى الفقهاء يسألونهم عنها فستل عن ذلك ولم يحيلهم على غيره وهو أعرف الناس بالنوازل التي كانت تنزل بهم فقال رحمه الله أخاف أن أفتيهم فيقع لهم الخلل بسبب أني ان مت بقي الأمر بينهم موقوفا على لا يعرفون أمر دينهم الا من جهتي فيقولون قال الشيخ كذا وذهب الشيخ الى كذا وكان طريق الشيخ كذا فيظنون أن الشريعة خروجها من قبل المشايخ فيرسلهم الى الفقهاء لسدهذه الثلمة ولكي يعلموا أن مانحن فيه انما أصله وعماده والذي يقع به الحل والربط عندنا هو من الفقهاء ومانحن فيه فرع عن ذلك فينتظم الحال أو كلاما هذا معناه. فانظر رحمك الله الى محافظة هذا السيد رحمة الله عليه على منصب الشريعة كيف ترك أن يجيب الفقهاء في مسائل الفقه مع أن ذلك مندوب اليه لكن لما أن كان

معروفا ومنسوبا الى تربية المرادين وتسليكم وترقيهم فى المقامات والأحوال
 والمنازلات خاف أن ينسب ما يفتى به من الفقه الى ما كان بصدده من الترية
 فترك المندوب وهو الفتوى فيما تقدم ذكره تحفظا منه رحمه الله أن ينسب شئ
 من الشريعة الى غير أهله الذى عنه يؤخذ واليه يرجع وهذا المعنى الذى تحفظ
 منه هذا السيد رحمه الله هو الذى أفسد اليوم كثيرا من أحوال بعض أهل الوقت
 تجد أحدهم يعمل البدعة ويتهاون بها فتناه عن ذلك أو ترشده الى الترك فيستدل
 على أن ذلك هو السنة وأن ذلك ليس بمكروه لكونه رأى شيخه ومن يعتقد
 يفعل ذلك فيقول كيف يكون مكروها أو بدعة وقد كان سيدى فلان يعملها
 فيستدل بفعل سلفه وخلفه وشيوخه على جواز تلك البدعة وأنها مشروعة فصار
 فعل المشايخ حجة على ما تقرر بأيدنا من أمر الشريعة وليسوا بمصومين
 ولا بمن شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه . وهذا أمر قد
 اتفقت الأمة على أنه مردود إذ أن ذلك لو جاز لوقع الخلل فى الشريعة بسببه
 فأى من استحسنت شيئا وفعله وأى من كره شيئا وتركه يقع الاقتداء
 به فيكون ذلك نقصا معاذ الله ولو كان ذلك كذلك لم يبق بأيدنا اليوم شئ
 من أمر هذه الشريعة المحمدية وقد عصم الله هذه الأمة والحمد لله من التبدل فكل
 من أتى بشئ مخالف لما كان عليه متقدم هذه الأمة وسلفها فهو مردود عليه
 محجوج بفعلهم وبما نقل عنهم . وهذا هو الذى أذهب شريعة عيسى عليه
 السلام أعنى التقليد لأحبارهم ورهبانهم دون دليل يدلهم على ذلك حتى صار أمرهم
 أنه فى كل جمعة من الأجد الى الأجد يحدد لهم القسيس شريعة جديدة بحسب
 ما يراه لهم من المصلحة فى وقته على ما يقتضيه نظره وتسيده على زعمه فتجدهم
 يخرجون من كنائسهم وهم يقولون لقد جدد اليوم شريعة مليحة وقد عصم الله
 والحمد لله هذه الشريعة فالخذر الخذر من هذا الداء العضال فإنه سم قاتل مغفول

فته وقل من يسلم منه الا من كان مراقبا لهم في أفعالهم وأقوالهم يزنها على أفعال السلف على ما تقدم أعني أنه لا يفعل ذلك حتى لا يقتدى من أفعالهم إلا بما كان منها على سبيل الاقتداء بالمتقدمين ان كان من أهل العلم والافبالسؤال من العلماء المتبعين منهم في أفعالهم يعلم ذلك ويتبين له وأما ان نظر الى أفعالهم ووزنها بعرض غير هذا فلا ينبغي ذلك لانه من باب التشاغل بعيوب الناس والبحث عن مثالبهم وذلك منهي عنه . ثم نرجع الى ما كنا بسبيله من الاجتماع على الذكر والقراءة . لكن نذكر أولا ما بقى من الفصل الذي ذكره هذا الناقل رحمه الله في اجازة ذلك . فقال رحمه الله بعد نقله للأحاديث التي نقلها في ذلك وليس فيها دليل على ما تقدم الا من طريق الاحتمال وقد ذكر عن الأئمة المذكورين ما ذكر من انكار ذلك على من فعل فلما أن نقل قول مالك لابن وهب وأنه عاب ما ذكر له من الاجتماع على القراءة وكرهه وأنه قال ليس هكذا كان يصنع الناس فقال رحمه الله حين نقل هذا عنه فهذا الانكار منه مخالف لما عليه السلف والخلف ولما يقتضيه الدليل فهو متروك والاعتماد على ما تقدم من استحبابها انتهى . فانظر رحمك الله وإيانا الى هذه السنة من هذا الناقل مع حذقه وحفظه كيف أتى بنقل مالك وغيره من الأئمة المتقدمين في انكار ذلك واعابته ولم يرد ذلك بتأويل ولا بنقل عن غيرهم بضد ما نقل عنهم فلم يأت إلا بالأحاديث المذكورة وهو محجوج بها من فعلهم كما تقدم فقابل ما نقله عن هؤلاء الأئمة بقوله انهم مخالفون في ذلك فعل السلف والخلف وهم لم ينقلوا من مذهبهم ولم يتكلموا عليه بل نقلوا عن سلفهم ولم يقلبلهم بأن غيرهم خالفهم من الأئمة المقلدين ونقل هؤلاء انما يردون النقل عن من هو مثلهم أو أعلى درجة منهم ونقلهم يرد كل ما ترجم عليه وقرره ويمين أن فعل السلف والخلف غير ما ذهب اليه فتبين ذلك وتفهمه يظهر لك النصواب ان شاء الله تعالى . ثم قال بعد هذا وأما فضيلة جمعهم على القراءة

فضيها نصوص كثيرة كقوله عليه الصلاة والسلام (الدال على الخير كفاعله) وقوله صلى الله عليه وسلم (لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم) وقد قال الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ انتهى . فانظر رحمك الله هل في شيء مما أتى به ما يمس مراده في ذلك بشيء الا أنه تقرر عنده وفي نفسه أن ذلك طاعة بالنسبة الى ما عهد عليه من أدرك ومضوا عليه فظن أن ما ورد من الأحاديث والآثار عنهم في الجهر بالقراءة والذكر أنه على تلك الصورة من الاجتماع بصوت واحد فأتى بكل ما يدل على التدب الى الاتباع والقرب فجعله فيما ظهر له من ذلك وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم يا هذا عليك باتباع السنة وأكد من اتباع السنة اتباع السلف فانهم أعرف بالسنة منا هكذا ينبغي أن يكون الانسان مع خير القرون المشهود لهم بذلك وقد تقدم عن سيدي أبي محمد المرجاني رحمه الله أنه كان يفعل ذلك ويبين السبب في فعله والضرورة الداعية اليه مخافة منه رحمه الله أن ينسب الى المتقدمين ما لم يفعلوا وأن يختلط على الناس أمر المحدث من غيره وقد كان سيدي محمد بن أبي حمزة رحمه الله يذهب الى غير ما كان يذهب اليه سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله في هذا فكان يقول ان بطلان ذلك الوقت بالنوم أفضل من الذكر جهرا ان كان الذكر جهرا سالما من الدسائس المحذورة المتوقعة فيه فان دخله شيء من الدسائس فهو الخسران والعياذ بالله من الخسران وكان يبين ما ذهب اليه من ذلك ويستدل عليه بأدلة منها الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام (في أن الذكر الخفي يفصل الجلي بسبعين درجة) والحديث الآخر (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة) والحديث الآخر (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله) وذكر فيهم (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) ومن الكتاب العزيز قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم﴾ وقد تقرر عندنا

وعلم أن التاجر اذا وجد الربح في سلعة سبعين ديناراً وأخرى واحداً أنه يأخذ ما فيه ربح سبعين ولا يأخذ السلعة التي يحصل له فيها الدينار الواحد فان عكس التاجر ذلك وأخذ السلعة التي يحصل فيها الدينار الواحد وترك السلعة التي يأخذ فيها السبعين قلنا عنه تاجر سفيه والتاجر الحقيقي هو المؤمن لانه يتجر فيما يبقى وغيره يتجر فيما يفنى واذا كان ذلك كذلك فكيف يقدم على فعل له فيه أجر واحد مع قدرته على أن يحصل له سبعون هذا سفه فأن هذا من هذه التجارة وقد تقدم أن الناس انما تفاضلوا بحسب نياتهم ومحاولة أعمالهم وتنميتها فيحتاج على هذا أن يبادر الى تلاوة السر والذكر في السر اذ أن ذلك أفضل بسبعين كما تقدم فاذا صلى الصبح ثم ذكر الله تعالى سرا فلو ذكر الله مثلا ثلاث مرات ثم غاب عليه النوم فكل واحدة بسبعين فتكون الثلاث تسيحات بماتى حسنة وعشر حسنات ولا بد أن يخفق (١) رأسه في نومه من وقته ذلك الى طلوع الشمس مرات وفي كل مرة لا بد أن يستفيق على نفسه قليلا يمسخ عينيه ويذكر الله ما قدر له كل واحدة بسبعين ثم يغلب عليه النوم بعد ذلك الى طلوع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وهو متكسر الخاطر يرى نفسه أنه ليس أهلا لشيء ويرى أن غيره قد غنم وحصل في هذا الوقت المشهور خيرا وهو في غفلة ونوم فيحصل له التذلل والانكسار فيكون ما تحصل له من ذلك أعظم مما فاتته لقوله عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل (يقول اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من أجلي) هذا مقام عظيم لا يصل اليه الا الاقناذ فان زاد على هذا بأن قعد في مصلاه الذي صلى فيه فهو أعظم وأعلى لقوله عليه الصلاة والسلام (الملائكة تصلى على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وقد ورد أن دعاء الأخ لأخيه في ظهر الغيب مستجاب هذا وأخوه ليس بمعصوم من الخطأ

(١) يقال خفق الرجل أى حرك رأسه وهو ناعس

ولامن الزلل فما بالك باستغفار الملائكة الكرام الذى لا يكون الا عن رضى
من أمرهم بذلك قال الله سبحانه وتعالى فى وصفهم ﴿ ولا يشفعون الا لمن ارتضى ﴾
فتكون الملائكة يستغفرون له اللهم اغفر له اللهم ارحمه الى أن يقوم بعد طلوع
الشمس من مصلاه ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ﴾ وقد ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما معناه (ان من جالس فى مصلاه حتى تطلع الشمس فيصل
سبحة الضحى كعمرة معه عليه الصلاة والسلام) ومن يقع له ذلك أبقى عليه
ذنوب معاذ الله أن يظن ذلك أحد . وقد روى أبو داود فى سننه ما هذا لفظه
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد فى مصلاه حين ينصرف
من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول الا خيراً غفرت خطاياها
وان كانت أكثر من زبد البحر) انتهى فاجتمع استغفار الملائكة مع بركة الذكر
الحقنى على ما تقدم مع راحة البدن فى المشى أو رفع الصوت أو غير ذلك من
التعب مع التحقق بالسلامة من الآفات والعاهات التى تلحقه فى الذكر بالجهرم مع
ترك التعب ومع حصول فضيلة ترك الكلام لما نقل ابن رشد رحمه الله فى البيان
والتحصيل له أن من ترك الكلام بعد صلاة الصبح وأقبل على الذكر أجر على
الذكر وعلى ترك الكلام وان ترك الكلام ولم يذكر الله أجر على ترك الكلام
عند مالك رحمه الله وهذا اذا فرضنا أنه نام من حين صلاته الى طلوع الشمس
على ما تقدم وقد يكون فى بعض الايام أو فى أكثرها متيقظاً مقبلاً على التلاوة
والذكر فيحصل له من الاجور تعظيم النية والأعمال ومحاولة ذلك وتتميته
ملايعلها الا الذى من عليه بذلك فأين هذا بمن صلى الصبح وقام من حينه
من مصلاه حتى لا تجدد الملائكة الكرام سيلا الى الصلاة عليه والدعاء له
والاستغفار ثم قعد يذكر جهراً فقد يتعب مما يرفع صوته وهو بعيد لم يصل
الى المائتين والعشرة المتقدم ذكرها فى الثلاث تسبيحات لمن تقدم ذكره

فتطاع الشمس على هذا وهو لم يصل بعد الى أجر من تقدم ذكره لأجل
تضعيف الأجر لذلك على ما تقدم وهذا اذا كان سالماً من كل ما يكره من
رفع الصوت أنه يحصل له به رياء أو سمعة أو حظوة عند شيخه أو عند أحد من
الحاضرين أو يقال عنه أو يشار اليه أو تقبل يده أو يثنى عليه وهذا أيضاً اذا
سلم من العجب لانه قد يرى أنه على خير عظيم بسبب تعميره لذلك الوقت
بالذكر والاجتهاد والبطالة لا نسبة بينها وبين العجب وهذا أيضاً اذا سلم من أن
يكون ذلك في جماعة يجتمعين على ذلك صوتاً واحداً فاذا كان ذلك كذلك فقد
خرج من هذا الباب الذى هو باب الجواز الى باب هل يكره أو يجوز لان الذكر
على هذه الصورة اختلف "شيوخ رحمة الله عليهم فيه هل يعمل رعياً لحق الفقراء"
لكى يسلبوا من البطالة والكلام فيما لا يعنى أو لا يعمل فذهب بعضهم الى فعله رعياً
للمصلحة المتقدمة ذكرها وذهب بعضهم الى منعه لان تلك صورة لم تكن لمن
مضى وكفى بها ولو كان فيها التنشيط وغيره اذ أنه فى الصورة الظاهرة مخالف
للاقتداء . ألا ترى الى جواب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لعامله حين كتب له
أما بعد فانه قد كثرت عندنا شرب الخمر وكثرت الحدود عليهم وهم لا يرجعون أفترى
أن أزيد على الحد الذى اتفق عليه الصحابة فكتب اليه أما بعد فمن شرب
الخمر فده فان شرب فده فمن لم يرجع الى الحد المشروع فلا رده الله أو كما قال
وكذلك فيما نحن بسبيله من لم يرجع عن النوم والكلام فيما لا يعنى بما كان
عليه السلف من الذكر والتلاوة ومجالس العلم فلا رده الله ولو سوح فى هذا
لذهب الدين مرة واحدة كما تقدم قبل لانه اذا وجدنا من لم يرجع بالسنه
أحدثنا له فى الذكر والقراءة وغيرهما شيئاً ليرجع به عما لا ينبغى وفى هذا
ذهاب الدين والعباد بالله تعالى رضى الله عن عمر حيث سد هذا الباب فمن لم
يرجع من الباب الذى فتح له الشرع فلا حاجة به . ثم نرجع لما كنا بسبيله

وهذا أيضا اذا سلم من الاجتماع على الذكر من تقطيع الآيات لأنه ينقطع نفسه في آية فيتنفس ثم يريد أن يتم الآية فيجد الجماعة الذين يقرؤون معه قد سبقوه بالآية والآيتين والثلاث فلا يجد سبيلا الى أن يقرأ ما فاتة لأجل أنه يريد أن يقرأ معهم حرفا بحرف فيحتاج لأجل هذه العلة أن يقرأ بعض آيات ويترك آخر فيقرأ القرآن على غير ترتيبه الذي عليه أنزل وفيه ما فيه من التخليط في كتاب الله تعالى فقد تختلط آية رحمة بآية عذاب وآية عذاب بآية رحمة الى غير ذلك مما هو فيه معلوم مشاهد لا يقدر من يقرأ مع جماعة أن يقرأ على غير ما وصف ولو احترز ما عسى وهذا أيضا اذا سلم من الجهر بذلك الى أن يخرج به عن حد السميت والوقار لان ذلك منهي عنه . ألا ترى أن السنة في التلية في الحج الجهر لكنهم كرهوا أن يرفع صوته بحيث يعقر حلقه فاذا كرهوا ذلك فيما شرع فيه الجهر فما بالك فيما شرع فيه الاسرار والاختفاء وكثيرا ما يجد من الفقراء الذين يقعدون لقراءة هذه الأحزاب تعقر أصواتهم لشدة انزعاجهم في جهرهم ويخرجون بذلك عن حد السميت والوقار وهذا أيضا مشاهد لا يخفى على أحد ممن باشرهم وهذا أيضا اذا سلم من أن يكون ذلك في مسجد فان كان في مسجد فهو في موضع النهي سواء بسواء لقوله عليه الصلاة والسلام حين خرج على أصحابه فوجدهم يتنفلون ويحجرون بالقرآن فقال لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن ولان المسجد انما بنى للصلاة وقراءة القرآن تبع للصلاة مالم تضر التلاوة بالصلاة التي بنيت المساجد لها فاذا أضرت بها منعت وقل أن يخلو مسجد من الصلاة وان خلت فهي معرضة للصلاة فاذا دخل الداخل فهو مأثور بتحتة ان لم يدخل لفريضة فان دخل لفريضة فمن باب أولى فعلى كلا الأمرين فالداخل الى المسجد يجهد التشويش برفع الصوت بالذكر في المسجد على صلواته فيمنع كل ما يشوش على المصلي وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في

قوله عليه الصلاة والسلام (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) أن ذلك راجع الى أحوال الناس فمن لم يكن عنده في بيته شيء يتشوش منه ففي البيت أفضل على كل حال لنص الحديث وان كان معه في البيت أولاد وعائلة يشتغل خاطره بحديثهم وكلامهم ففي المسجد وان كان مفضولا لانه أجمع لخاطره وهمه وتحصيل جمع خاطره وهمه في الصلاة أفضل من فضيلة التنفل في البيت . واذا كان ذلك كذلك فاذا جاء الانسان الى المسجد ليحصل هذه الفضيلة لكونها معدومة في بيته فيجد في المسجد من رفع الصوت ما هو أكثر وأعظم مما في بيته فيكون ذلك من باب الضرر بالمسلمين وقد قال عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) وقد ورد (لأن تلقى الله عز وجل يقراب الارض ذنوبا فيما بينك وبينه أيسر من أن تلقاه بتبعة من التبعات) لانك اذا لقيته بذنوب بينك وبينه تلقاه غنيا كريما مفضلا منا نا لا تضره السيئات ولا تنفعه الحسنات ولا ينقصه العطاء غنيا عن عذابك غير محتاج لحسناتك واذا لقيته بشيء من التبعات فصاحب التبعات فقير مضطر شحيح خائف على نفسه فزع مذعور مشفق من عدم الخلاص يتمنى أن لو وجد حقاله على أبيه أو بنيه لعله يتخلص مما هو فيه فاذا كان له قبل أحد حق قل أن يتركه ولو كان ذرة وهذه المسئلة لا يعلم فيها خلاف بين أحد من المتقدمين من أهل العلم أعنى منع رفع الصوت بالقراءة والذكر في المسجد مع وجود مصل يقع له التشويش بسببه ألا ترى أن علماءنا رحمة الله عليهم قد قالوا فيمن فاتته الركعة الأولى أو الأولى والثانية من صلاة الجهر أنه اذا قام لقضاء ما فاتته فانه يخفض صوته فيما يجهر فيه فيجهر في ذلك بأقل مراتب الجهر وهو أن يسمع نفسه ومن يليه خيفة أن يشوش على غيره من المسبوقين هذا وهو في نفس الصلاة التي لأجلها بنيت المساجد فما بالك برفع صوت من ليس في صلاة فمن باب أولى أن

يمنع منه ولأجل هذا المعنى كان الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى أو ذكر أوامره ونواهيه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ولأجل هذه الأذية وإن لم يكن فيه أحد تأذت الملائكة . قال عليه الصلاة والسلام (فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) وليس لقائل أن يقول إن القراءة والذكر جهرا أو جماعة يجوز في المسجد لنص العلماء وعلهم وهو أخذ العلم في المسجد لأن مالكا رحمه الله سئل عن رفع الصوت بالعلم في المسجد فأنكر ذلك وقال علم ورفع صوت فأنكر أن يكون ثم علم فيه رفع صوت وقد كانوا يقعدون في مجالس عليهم كأخى السرار فإذا كان مجلس علم على سبيل الاتباع فليس فيه رفع صوت فإن وجد رفع صوت منع منه وأخرج من فعل ذلك لماورد (مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات) وهو عام والضرر به واقع فيمنع وإذا كان في الذكر بالجهر والاجتماع عليه هذه المفسد وإن سلم واحد أو جماعة من تلك المفسد أو من بعضها فقد لا يسلم منها الباقون والمؤمن يجب لأخيه المؤمن ما يجب لنفسه فإذا سلبت أنت من هذه المفسد لحسن نيتك وقصدك الظاهر فيحتاج أن تراعى حق أخيك المؤمن وجليسك (إن الله يسأل عن صحة ساعة) فقد لا يكون عنده من فضيلة العلم ما يعرف به مايرد عليه من هذه الدسائس وغيرها فيقع في المحذور وتكون أنت بنيتك الصالحة في هذا الفعل الذى أصلحته سببا لأخيك وجليسك وشريكك في ذكر ربك لعدم العلم عنده أو عنده وحصلت له حتى وقع في شيء منها فأين هذا من نام على الحالة المتقدم ذكرها ذكر الله قليلا ثم غلب عليه النوم أقل ما يمكن فيه من الفائدة أنه في أمان من هذه المفسد كلها وغيره معرض لها وقد قيل لأعدل بالسلامة شيا فان قيل قد وردت أحاديث تدل على جواز الذكر والقراءة جهرا وجماعة فالجواب أن

الإحاديث الواردة في ذلك محتملة للوجهين وجاء فعل السلف بأحدهما فلا شك أنه المرجوح إليه . وأما ما رواه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الاياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) وما رواه البخاري (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فالجواب من وجهين أحدهما ما ذكره الامام الشافعي رحمه الله في الام حيث قال وأختار للامام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفي الذكر الا أن يكون اماما يحب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ يعنى والله أعلم بالدعاء لا تجهر ترفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي صلى الله عليه وسلم وما روى عن ابن عباس من تكبيره كما رويناها إنما جهر قليلا ليتعلم الناس منه وذلك أن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويذكر انصرافه بلا ذكر وقد ذكرت أم سلمة رضي الله عنها مكثه ولم تذكر جهرًا وأحسب أنه لم يمكث الا ليذكر ذكرًا غير جهر فان قال قائل وما مثل ذا قلت مثل أنه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه ويقهقر حتى يسجد على الأرض وأكثر عمره لم يصل عليه ولكنه بما رأى أحب أن يعلم من لم يكن يراه ممن بعد عنه كيف القيام والركوع والرفع يعلمهم أن في ذلك كله سعة انتهى كلامه بلفظه . فهذا الامام الشافعي رحمه الله حمل ذلك على سبيل

التعليم فان حصل التعليم أمسك وهذا بخلاف ما يعهد اليوم من القراءة والذكر جهرًا وجماعة فانهم لا يريدون التعليم بل الثواب . والجواب الثاني ما ذكره الشيخ الامام أبو الحسن بن بطال رحمه الله في شرح البخاري لما أن تكلم على حديث ابن عباس فقال يحتمل أن يكون أراد به المجاهدين فان كان كذلك فهو الى الآن وعليه العمل وهو أن المجاهدين اذا صلوا الختم فيستحب لهم أن يكبروا جهرًا يرفعون أصواتهم ليرهبوا العدو قال لم يحمل على هذا فيكون منسوخًا بالاجماع قال لانه لا يعلم أحد من العلماء يقول به والاجماع لا يحتج عليه انتهى وقال القاضي عياض رحمه الله وأما رفع الصوت بالذكر فان كانوا جماعة فستحسن ليرهبوا العدو بذلك وان كان وحده فغير مستحسن . وأما ما رواه ابن أبي داود (عن علي رضي الله عنه أنه سمع ضجيج الناس بالمسجد يقرؤون القرآن فقال طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فهذا الحديث ظاهره الجهر ليس الا ولا يؤخذ منه القراءة جماعة على ما يعهد اليوم لان لفظ الحديث لا يقتضى ذلك وعادتهم وسيرتهم وما روى عنهم لم يكن على ذلك وانما يحمل الأمر على عادتهم وعادتهم انما كانت قراءة القرآن على سبيل التلقين أو العرض فقد يكون في ذلك الوقت يتلقون في القرآن أو يعرضون أو يدرسون كل واحد لنفسه أو على شيخه أو على رفيقه وجليسه فسمع علي بن أبي طالب ضججتهم فذكر ما ذكر في حقهم وهذا كله راجع الى فضيلة مجلس العلم على غيره من المجالس على ما تقدم لان القرآن ومدارسته هو أصل العلوم كلها وهو معدن الجميع فاذا حفظ فقد حفظ على الناس أصل دينهم المرجوع اليه عند التنازع والاختلاف فلاجل ذلك كانوا أحب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد استدل الناقل المذكور أولاً ولا رحمه الله على اباحة القرآن جماعة وجهرًا أيضاً بأن قال وفي اثبات الجهر أحاديث كثيرة . وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر

من أن تحصر وأشهر من أن تذكر . فهذا الاستدلال منه رحمه الله بين في الجهر ليس الا دون أن يكونوا على ما يعهد اليوم من الجمع على ذلك وذلك أيضا راجع الى المواضع التي روى عنهم فيها الجهر فانهم لم يرو عنهم ذلك مطلقا بل في وقت دون وقت فكانوا يجهرون في قيام الليل قد كان أهل المدينة يتواعدون لضرو راتهم لقيام القراء بالليل وكذلك عند اجتماعهم فيقرأ لهم واحد منهم لكي يسمعوا كلام ربهم وكذلك عند احرامهم بالحج وتلبيتهم طول احرامهم وذكرهم بعد الاحلال من احرامهم بمنى كانوا يسمعون تكبير أهل منى وهم بمكة لاجل اتصال التكبير وكثرة الناس وكذلك في مجالس علمهم وفي تعلمهم وتعليمهم وفي اقرائهم وفي مذاكرتهم وبحثهم وكذلك عند ارادة الامام تعليم الماء ومين على ماتأوله الشافعي رحمه الله عليه وغير ذلك مما يشبه ما ذكر من جهرهم في مواضع مخصوصة معلومة والمقصود أن يحمل ماورد عنهم من الجهر على ماورد عنهم وعلى ماتأوله العلماء عنهم وعلى ماوقع منهم من الاجتماع المتقدم ذكره وهو ما نقله ابن بطال والقاضي عياض رحمهما الله تعالى وقد تقدم وكل ماورد عليك مما يشبه هذه الأحاديث المتقدم ذكرها فهذا هو الجواب عنها ان رجوع الى نقل العلماء ومن يتاول الأحاديث بحسب فهمه ويترك تأويل الأئمة والعلماء فلا يرجع اليه فالحاصل من هذا البحث كله وزيدته وفائدته هو أن ماورد من الأحاديث من ذكر الفضائل والخيرات في مجالس الذكر فالمراد بها هذا المجلس الذي جلسه هذا العالم لتعليم الأحكام وغيره من الاذكار داخل منطوت تحت فضيلة هذا المجلس واذ كان ذلك كذلك فينبغي له أن يحترمه ويعظمه اذ أنه أعظم شعائر الدين وأزكاها وأرجحها . قال الله تعالى ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ﴾ وقال تعالى ﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾ ومن جملة التعظيم لهذه الشعيرة العظمى الاجلال لها بالفعل فاذا نطق بلسانه في شيء من الأحكام

بالوجوب أو الندب فيكون هو أول من يبادر إلى فعل الواجب أو الندب ليصرف بالعمل كما اتصف بالقول لثلاثا يدخل في قوله تعالى ﴿كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ وهذا مثل ما قاله عاصمنا رحمه الله عليهم في المؤذن يستحب له أن يؤذن على طهارة ليكون عقب أذانه يركع لانه مناد إلى الصلاة فيكون أول من يبادر لما نادى إليه لينتفع الناس بأذانه لأجل عمله لان الأمر اذا خرج من عامل انتفع به من سمعه واذا خرج من غير عامل لم ينتفع به فيستحب لأجل هذا أن يكون العالم أول من يبادر إلى ما يأمر به حتى ينتفع الناس بأمره . وكذلك أيضا ينبغي له بل يجب عليه اذا ذكر المحرم أو المكروه أن يكون أول من يبادر إلى الترك فيكون سالما من ارتكاب المحذورات والمكروهات بحسب جهده وطاقته ومروءته وهذا أكد من الأول لقوله عليه الصلاة والسلام (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) رواه البخاري ومسلم رضي الله عنهما . فسا وقع النهي عنه فلا يقرب لنص هذا الحديث والنهي اذا ورد يتناول المحرم والمكروه كما أن الأمر اذا ورد يتناول الواجب والمندوب فان لم يقدر هذا العالم على الترك بالكلية وغلبته نفسه في ارتكاب شيء من المكروهات أو البدع فليحذر كل الحذر أن يطلع عليه أحد من خلق الله فيكون مستترا ويتوب إلى الله تعالى في كل وقت يقع ذلك منه وهو أقل المراتب في حقه وان كان هذا معتبرا في حق الناس كلهم أعني التستر بالبدع والمخالفات لقوله عليه الصلاة والسلام (من بلى منكم من هذه القاذورات بشيء فليستر بستر الله فانه من أبدى لنا صفحة وجهه أفتنا عليه الحد) أو كما قال والحدود راجعة إلى حال ما يقع من الشخص فرب فعل حده الجلد وآخر حده الهجران وآخر حده البغض وآخر حده الزجر إلى غير ذلك مما قد نص عليه عاصمنا رحمه الله عليهم.

لكن العالم يجب عليه التستر أكثر من غيره لأن شره ومعصيته ومخالفته وبدعته ان ابتلى بشيء من ذلك يتعدى الى غيره كما أن خيره كذلك متعد لكن التعدى بهذا الفن أكثر لأن الغالب على النفوس الاقتداء في شهواتها وملذوذاتها وعاداتها أكثر مما تقتدى به في التعبد الذي ليس لها فيه حظ فاذا رأت ذلك من عالم وان أيقنت أنه محرم أو مكروه أو بدعة تعذر نفسها في ارتكابها لذلك ان سلمت من سم الجهل تقول لعل عند هذا العالم العلم بجواز ذلك لم نطاع عليه أو رخص فيه العلماء الى غير ذلك مما يقع لهم وهو كثير مشاهد فاذا رأت من هو أفضل منها في العلم والخير يرتكب شيئاً من ذلك فأقل ما فيه من القبح الاستصغار والتهاون بمعاصي الله تعالى وهو السم القاتل وقد قالوا ارتكاب الكبائر أهون من الاستصغار بالصغائر لأن مرتكب الكبيرة يرجى له أن يرجع الى الله ويتوب ومن تهاون بالصغائر قل أن يرجع عن ذلك لأنها عنده ليست بشيء وقد قالوا لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وهذا بين لأن الصغائر اذا اجتمعت صارت كبائر فيكون هذا العالم الذي يتعاطى شيئاً من المكروهات أو البدع سبباً لعطب من يراه ممن هو أقل منه رتبة في الدين لاقتدائه به واستسهاله بشيء من ذلك. وقد سبك الفقيه أبو المنصور فتح بن علي الدماطي هذا المعنى المتقدم ذكره في قصيدة له منها

أيهما العالم اياك الزلل	واحذر الهفوة فالخطب جلل
هفوة العالم مستعظمة	ان هفا أصبح في الخلق مثل
وعلى زلتهم عمدتهم	فيها يحتج من أخطا وزل
لا تقل يستر على زلتى	بل بها يحصل في العلم الخلل
ان تكن عندك مستحقرة	فهي عند الله والناس جبل
ليس من يتبعه العالم في	كل ما دق من الأمر وجل

مثل من يدفع عنه جهله ان أتى فاحشة قيل جهل
انظر الأنجم مهما سقطت من رآها وهي تهوى لم يبيل
فاذا الشمس بدت كاسفة وجل الخلق لها كل الوجيل
وترامت نحوها أبط - ارم في انزعاج واضطراب وزجل
وسرى النقص لهم من نقصها فغدت مظلمة منها السبيل
وكذا العالم في زلته يفتن العالم طرأ ويضل
يقتدى منه بما فيه هفا لا بما استعصم فيه واستقل
فهو ملح الأرض ما يصلحه ان بدا فيه فساد أو خلل

﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا أن يحترز في حق غيره من مجالسه أو يباشره كما يحترز في حق نفسه لحق أخوة الايمان ولحق الصحبة والمشاركة في مجلس العلم والخير وللواجب عليه من الخير والارشاد والتغيير وقد تقدم أن ذلك متعين على العلماء باللسان فاذا رأى أحدا من جلسائه قد خالف سنة أو ارتكب بدعة أو تهاون بشيء من ذلك نهاه بلطف وعلمه برفق . قال تعالى في التغيير على عدو من أعدائه متازع له في ملكه ﴿فقولا له قولاً لينا﴾ فاذا كان هذا الأمر في حق هذا العدو المتمرد فما بالك في حق أخ مسلم رفيق جليس جاء مسترشدا متعلما فيجب أن يرفق به فيأخذ أمره باللطف والسياسة لئلا يتغير لأن الغالب على النفوس النفور عند زجرها عن الشيء فيحتاج العالم اذ ذاك الى أمرين ضدين لا بد له من اجتماعهما مراعاة جانب السنة والتغيير والانزعاج عند مخالفة شيء منها والرفق بالمأمور به في حق اخوانه المؤمنين كل على قدر حاله . قال عليه الصلاة والسلام (علموا وارقوا ويسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) أو كما قال فيكون هذا العالم اذا رأى شيئا من هذه الاخلاق في أحد من اخوانه أو جلسائه أو المسترشدين منه ينظر فيهم بمقتضى السنة والاتباع فيرضى لرضى الشرع ويغضب

لغضب الشرع فاذا كان كذلك فيرجى له الخير والبركة ويكون قريباً من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه أعنى في اتباعه لأنه عليه الصلاة والسلام قال الواصف له كان أحسن الناس خلقاً فاذا رأى شيئاً من حرم الله يتبهك كان أسرع الناس إليها نصرة انتهى. فاذا حصلت هذه الحمية والنصرة للعالم فيحتاج أن يكون معهما الرفق فلا ينفروهم بل يستجلبهم ويسرق طبائعهم بالسياسة حتى يردوا الى قانون الاتباع. ألا ترى الى ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث الاعرابي الذي بال في المسجد وصاح الناس به فقال عليه الصلاة والسلام لا تزرموه (١) وتركه حتى أتم بوله ثم صب عليه ذنوباً من ماء ثم علمه بعد ذلك وهذا كله راجع الى أحوال الناس والى من يقع له ذلك فليعامل كل أحد على حسب حاله وما يليق به من اللطف والسياسة والشدة والغلظة لأن الناس لم يتساووا فرب شخص لا يرجع الا باللطف فان أخذته بالشدة نفرته ورب شخص لا يرجع الا بالغلظة فان أخذته باللطف أطمعتة وقل أن ينتهى

(فصل) فاذا شرع هذا العالم في أخذ الدرس وقرأ القارى فيحتاج اذ ذاك أن تكون عليه السكينة والوقار فيخشع قلبه وتخضع جوارحه لهذا المقام الذى أقيم فيه وهو أنه يبين عن الله تعالى أحكامه ولعل بركة ما يحصل له هو من ذلك أن ينتفع به جلساؤه فيتأدبون بأدبه ويتأسون به. ألا ترى الى ما روى عن محمد ابن الحسن من أصحاب أبي حنيفة حين دخل على مالك في أصحابه من أهل العراق يريدون سماع الحديث قال فدخلت فوجدت أصحابه قعوداً بين يديه كأنهم على رؤسهم الطير فقلت سلام عليكم فلم يرد على أحد منهم سلاماً الا مالكا فانه رد السلام فقلت ما بالسكم أفي الصلاة أتم فرمقوني بأطراف أعينهم ولم يتكلموا في قصة يطول ذكرها. والمقصود منها أن مالكا كان عنده التعظيم للمقام الذى

(١) لا تزرموه أى لا تقطعوا عليه بوله

أقيم فيه فسرى ذلك لطلبته . وكذلك سنة الله أبدا في خلقه أى من قرأ على شخص لا بد وأن يسرق طباعه وطريقه واصطلاحه فان لم تكن كلها كانت بعضها فاذا كان ذلك كذلك فينبغي للعالم أن يأخذ نفسه أولا بالأدب فيما ذكر فيجمع همته وخاطره عند قراءة القارىء فاذا فرغ القارىء استفتح هو الاقراء فيستعيد اذ ذاك من الشيطان الرجيم لكي يكفى شره في مجلسه ذلك ثم يسمى الله تعالى لكي يعتزله الشيطان لأن كل شئ سمي الله تعالى عليه في ابتدائه عزل منه الشيطان وحرم عليه حضوره ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لتحصل البركة في مجلسه لأن البركة معه عليه الصلاة والسلام حيث ذكر وحيث كان ثم يترضى عن أصحابه لتكامل بذلك البركة في مجلسه لأنهم الأصل الذين أسسوا ما جلس اليه ثم يجعل الحول والقوة لله تعالى ويتعرى من حوله وقوته بقوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يقولها ثلاث مرات وان قدر أن يكون سبعا كان أحسن كذلك كان المحققون من العلماء يفعلون ذلك ثم يسند أمره الى الله تعالى ويتوكل عليه في تسديده وتوفيقه ويفتقر في ذلك ويضطر اليه ﴿أمن يجب المضطر اذا دعاه﴾ ويتعرى اذ ذاك من فهمه وذمته ومطالعتة ومجته وأنه الآن كان لا يعرف شيئا فان فتح الله عليه بشئ اذ ذاك كان من الله تعالى فتحا منه وكرما لا لأجل ما تقدم من محاولة المطالعة والدرس والفهم ثم يستجير بربه من عثرات اللسان ومن نزغات الشيطان ومن الخطأ والزلل ثم يتكلم بما قد تحصل عنده من العلم في تلك المسئلة التي قرأ القارىء ويذكر ما ذكر العلماء فيها ويوجه أقوالهم ويرد ما ذهبوا اليه الى أصولهم التي استخرجوا الأحكام منها وهو الكتاب والسنة ويكون في أثناء ذكره للعلماء يترضى عنهم ويترحم عليهم ويعرف من حضره بقدرهم وفضيلتهم وحق سبقهم . قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربي في مراقى الزلني له قال أبو حنيفة الحكايات عن العلماء وبجالستهم أحب

الى من كثير من الفقه لأنها آداب القوم وأخلاقهم انتهى . ثم يوجه مذهبه وينتصر له وذلك بشرط التحفظ على منصب غير امامه أن ينسب اليه ما ينسب بعض المتعصبين من الغلط والوهم لغير امامه فان كنت على مذهب مالك مثلاً فلا يدخلك غضاضة لمذهب الشافعي أو غيره من الأئمة رضى الله عنهم لأنهم الكل جعلهم الله رحمة لك لأنهم أطباء دينك كلما اعوج أمر في الدين قوموه وكلما وقع لك خلل في دينك اتفق الكل على ذهابه عنك وتلافى أمرك واصلاحه واختلفوا في كيفية الدواء لك على ما اقتضى اجتهاد كل واحد منهم على مقتضى الأصول في تحليصك من علتك وحميتك واعطاء الدواء لك فاذا رجعت الى طبيب منهم وسكنت الى وصفه وما اقتضاه نظره من المصلحة لك فلا يكن في قلبك حزازة من الأطباء الباقين الذين قد شفوا مرض غيرك من اخوانك المؤمنين وقد أقامهم الله لمصلحة الأمة وتديير دينهم فاياك اياك أن تجحد في قلبك حزازة لبعضهم وان قام لك الدليل ووضح على بطلان قول من قال لان من قال مقال مقالته مجانا بل مستنداً الى الاصول ولو كان حاضراً يبحث معك لرأيت مذهبه هو الصواب لما يظهر لك من بحته واستدلالة . ألا ترى الى قول مالك رحمه الله لما أن سئل عن أبي حنيفة فقال رأيت رجلاً لو أراد أن يستدل على هذا العمود أنه من ذهب لفعل فيكون قلبك واعتقادك مع لسانك مجلاً لهم ومعظماً ومحترماً وان كنت قد خالفتم بالرجوع الى امامك في بعض الفروع فانك لم تخالفهم في أكثر الفروع فالأصول قد جمعت الجميع واخمد الله . ألا ترى الى جواب مالك رحمه الله للخليفة لما أن أراد أن يكتب الى الأقاليم بكتاب الموطأ وبالامر أن لا يقرأ أحد الا اياه فقال له مالك لا تفعل يا أمير المؤمنين فان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا في الأقاليم وقد أخذ الناس عنهم . فانظر الى

هذا الكلام منه مع اعتقاده فيما ذهب اليه أنه هو الأولى والأرجح على مقتضى الأصول والنظر فلم يطعن على ما ذهب اليه غيره ولم يعبه ولم يقل الأولى أن يرجع الى ما رأيت فيكون هذا العالم يتأسى بهذا الامام في التسليم لمذاهب الناس في الفروع والأحكام مع اعتقاد الصواب فيما ذهب اليه دون تغليب غيره أو توهيمه ثم يمشی فيما قعد اليه على ما جلس اليه أولاً من التادب والاحترام فيتكلم بلطف ورفق ويحذر أن يرفع صوته وأن يزعج فيؤذي بيت ربه ان كان فيه ويرفع صوته يخرج عن أدب العلم وعن حد السمات والوقار ويوقع من جالسه في ذلك لاقتدائهم به وكذا أيضاً يحذر أن يرفع أحد صوته من جالسائه فان رفع أحد صوته نهاء برفق وأخبره بما في ذلك من المكروه لأن رفع الصوت اذ ذاك فيه محذورات. منها رفع الصوت في المسجد ان كان فيه وقد وقع النهي عنه. ومنها قلة الأدب مع العالم الذي حكى مذهبه أو كلامه اذ ذاك وان كانوا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتذاكرونه أو أوردوه اذ ذاك شاهداً لمسئلتهم فهو أعظم في النهي وأبلغ في الزجر لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأتم لا تشعرون﴾ فيقعون بسبب ذلك في حبط العمل والعياذ بالله اذ لا فرق بين رفع الصوت عليه في حياته عليه الصلاة والسلام وبين رفعه على حديثه كذا قال امام المحدثين مالك بن أنس رحمه الله

﴿فصل﴾ وينبغي له اذا أخذ يتكلم في الدرس فأوردت عليه المسائل والاعتراضات والتنظيرات أن لا يجيب أحداً عن مسئلته، ليخص فيما هو بسبيله ويسكت من أورد عليه برفق أو يأمر من يسكته لأن الإيراد

اذ ذاك يخلط المجلس ولا يحصل بسببه كبير فائدة فيبين هو المسئلة لنفسه ويوجهها ويستدل لها ويورد عليها ويعترض عليها ثم يجيب عن ذلك كله بما تحصل عنده من أقوال العلماء في ذلك ثم ينظرها بما يشبهها من المسائل وما يقرب منها ثم يفرع عليها ما يحتمل من التفرع بعد حله أو لا للفظ الكتاب وتبينه حتى يبين صورة مسئلة الكتاب لجميع من حضر الصغير والكبير لأن حل لفظ الكتاب مطلوب من الجميع من الصغير والكبير ممن يحفظ الكتاب ومن لا يحفظه وهو أقل فائدة حضور مجالس العلم وما يقع عليها بعد ذلك من الكلام فذلك الذى تختلف أحوال الناس في فهمه فمنهم من يحصل الجميع ومنهم من يحصل البعض على قدر ما رزق الله تعالى لكل واحد من الفهم فيكون في أول مرة يسير سير الضعيف للحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام (سيروا بسير أضعفكم) فاذا تحصل للضعيف مقصوده وهو حل لفظ الكتاب حينئذ يرجع في البيان الى من هو أقوى منه ثم يتدرج بعد ذلك قليلا قليلا على مامر والتأدب وحسن السمات والوقار مستصحب معه في ذلك كله فاذا فرغ ما عنده من العلم في ذلك والبيان فليعط اذ ذاك سكتة ويعلم من حضره ممن يريد الكلام فمن كان عنده شيء فليورده الآن فاذا كان بقي شيء أوردوه اذ ذاك فيتنبه الشيخ اليه فيتكلم فيه والغالب أنه لا يبقى اذ ذاك لأحد ما يقول لأن كل ما يريد القائل أن يقول اذا سكت لآخر المجلس يجد الشيخ قد أوردته وتكلم عليه وبينه الا أن يكون شيء شت عنه فيستدرك عليه اذ ذاك فاذا فرغ من جواب ما أورد عليه ويأبانه فليقرأ القارىء اذ ذاك ثم يمضى على ما تقدم ذكره فاذا فعل ذلك تبينت المسائل لكل الحاضرين وانتفعوا وقد يقطعون الكتاب في الزمن اليسير بخلاف أن لوبقى يجيب كل من سألته في أول الاقراء اذ لكل واحد ايراد وسؤال وغرض فقد لا يتخلص من جواب البعض الا وقد طال المجلس وثقل على الحاضرين

ولم تحصل بعد فائدة فاذا سكتوا الى ان يفرغ كلام الشيخ انتفع الجميع
وقل أن يبقى بعد ذلك اشكال أو سؤال لأن الشيخ هو المقصود بهذا المجلس
وهو القائم بوظيفته فقد نظر اليه وحصل ما لم يحصل غيره
﴿فصل﴾ وينبغي له أيضا اذا اوردت عليه المسائل والاعتراضات أن
لا يجيب عن ذلك حتى يفرغ صاحب السؤال بكلامه الى آخره أو المعترض
باعتراضه الى آخره لأن الكلام انما هو بآخره . وكذلك ينبغي له أن يتحفظ
في حق من جالسه أن لا يجيبوا عن المسائل حتى يفرغ من يلقيها الى آخر
كلامه . وكثيرا ما يقع هذا اليوم تجد أحد الطلبة يريد أن يتكلم على مسألة
أو يعترض عليها أو يعارضها أو ينظر بها أو يستدل لها فيقطع الكلام في
فمه وهو بعد لم ينطق منه الا بشيء ما وكذلك أيضا يسرق منه بعض الناس
ما يريد أن يقوله فيقطع الكلام عليه ويستبد هو بالجواب أو القاء المسئلة لنفسه
وهذا كله لا يجوز وأصله الرياء والعجب والمباهاة والفخر ومحبة النقل عنه
ومحبة الظهور على الاقران . قال أحمد بن حنبل رحمه الله أدركت الناس وهم يتعلمون
السكوت ثم هم اليوم يتعلمون الكلام انتهى . فيحذر هو أن يفعل ذلك في
نفسه وكذلك يحذر أن يقع ذلك في مجلسه فان وقع امثل ما ذكر من التغيير
على ما تقدم كان السلف رضوان الله عليهم يأتون بالمسائل العظيمة والفوائد
النفيسة ولا يريدون أن تنسب اليهم خوفا على أنفسهم من الرياء والسمعة
فكانوا من ذلك برآء لشدة اخلاصهم ومراقبتهم لربهم في أعمالهم . وقد قال الفقيه
الامام أبو بكر بن العربي رحمه الله في مراقي الزلفي له روى عن الشافعي رضي الله
عنه أنه قال وددت أن الناس اتفَعوا بهذا العلم ولا ينسب الى منه شيء
وقال أيضا رضي الله عنه ما ناظرت أحدا قط فأحبت أن يخطيء . وقال
رضي الله عنه ما كلمت أحدا قط الا أحبت أن يوفق ويسدد ويعان

وتكون عليه رعاية من الله تعالى انتهى . ونحن اليوم مع قلة الاخلاص وقلة اليقين والجزع من الخلق والطمع فيما في أيديهم من المال والجاه نحسب أن يسمع ما نلقيه ويخبر عنابه ويشاع ويزاع كل هذا سببه المواطأة لبعضنا بعضا فإذا كان العالم حين جلوسه يعمل على التحفظ من هذه الاشياء ويتنبه في نفسه لها وينبه أصحابه عليها انحسنت وقل أن يقع في مجلسه خلل ان شاء الله تعالى . وكذلك أيضا ينبغي له بل يجب عليه أن لا يجحد ضرورة وأن لا يترجع عند ايراد المسائل عليه والا كثار منها والالحاح عليه بها لان الانزعاج ليس من شيم العلماء ولا من أخلاقهم وكذلك جحد الحق ليس من شيمهم بل من شيم من لاخير فيه فيخذر من هذا أيضا في نفسه وفي مجلسه . وينبغي له أيضا أن تكون نيته حين جلوسه لاصابة الحق والصواب على لسان من خلق الله ذلك قبله ويسر به ولا يختار نيته أن يكون هو الذي يأتي بالصواب في كل درسه ليس الا بل يختار الحق والصواب ولا يعين جهة لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال (لا يبلغ أحد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه) انتهى والعالم أولى من يأخذ بحقيقة الايمان لانه اذا لم يأخذ به من يعرفه فكيف يأخذ به من يجهله بل الناس مطالبون بتصرف هذا العالم في الاقتداء به فكما لا يختار لنفسه ولا يجب لها أن تتكلم الا بالحق والصواب فكذلك في حق اخوانه المؤمنين سواء لافرق بينهما فيمثل هذا في حق نفسه ويرشد غيره اليه وينبه عليه

(فصل) وينبغي له أيضا أن يفقد اخوانه وجلساءه في أثناء المسائل والفروع بمعرفة السنة والعمل بها والتنبيه عليها ومعرفة فضلها وعلو قدرها وقدر من يعمل عليها ويتبعها والتجنب عن البدعة والتحذير منها وما يحصل بها من المقت لفاعليها فان هذا العلم اليوم هو الاصل وهو الذي يتعين فرض عين على أكثر

الناس لأنهم كثيرا من طلبه هذا الزمان يقعدون في مجالس العلماء وهم صغار هم يشيرون وهم على ذلك الحال من حضور المجالس وقل أن تجد منهم من اذا ذكرت له سنة أو بدعة يعرفها أو يتنبه لها لما قدرت في عليه من ترك هذا الفن الا قوله ان كان حاذقا نبيها ذهب الشافعي الى كذا وذهب مالك الى كذا وقال ابن القاسم كذا وقال الربيع كذا فيبحث في بعض الفروع ولا يعرف غير ذلك وهذا قبح عظيم شنيع أن تكون هذه الطائفة المنسوبة للعلماء تسأل أحدهم عن السنة في بعض تصرفه لا يعرفها أو بدعة في زمانه لا يعلمها بل يحتج على جوازها لأجل العوائد المستمرة كما تقدم فاذا نهبهم على ما ذكر تخطوا اللسنة في تصرفهم فأجروها وتنهوا للبدعة فابغضوها وهذا اليوم متعين على كل من يتكلم في مسألة فكيف بهذا العالم الذي قعد يعلم الاحكام وواجب عليه التغيير باللسان فاذا تكلم بذلك في مجلسه عرفت السنة اذ ذاك منه وعرفت البدعة وأقل ما يحصل فيه من الفائدة أن يبقى كل من حضر يعلم من أى قسم هو وفي أى شئ يتصرف وهل هو في سنة أو في بدعة وهذا خير عظيم لبقاء هذا المنصب الشريف نظيفا لا ينسب اليه غير ما هو فيه فتزول بسببه هذه الثمرة التي وقعت لنا في زماننا من البدع المحدثه التي تنسب اليها من السنة فاذا نبه عليها هذا العالم عرفت ومع ذلك فالأكثر منهم يتبع ويمتثل لان الخير والحمد لله لم يعد من الناس وان عدم في بعضهم فهو موجود في آخرين

﴿ فصل ﴾ وينبغي له أيضا اذا قعد في مجلس العلم أن يخلص نيته لله تعالى لتعلم أحكام ربه وتعليمها لعله يدخل في عموم ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (من صلى الفريضة ثم قعد يعلم الناس الخير تودى في السموات عظيما) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وينبغي عنه الثواب ما استطاع جهده وهذا الذي يلزمه لأنه الذي يقدر عليه وأما ما يقع في قلبه فليس هو مكلفا بان

لا يقع انما عليه اذا وقع يدفعه عن نفسه ويغضه لأن تكليف أن لا يقع
 بما لا يطاق وقد رفعه الله والحمد لله عن هذه الأمة فلا يقعد لأن يرأس
 به على غيره أو يقال فلان مدرس أو مفيد أو يبحث أو نبيه أو حادق أو صاحب
 فهم مع أنه قل أن يقع هذا اليوم لكثرة تغاليهم في الشخص فاذا رأوا أحدا
 يتكلم في مسألة على ما ينبغي قالوا عنه مجتهد هذا الشافعي الصغير هذا مالك
 الصغير وانسأخ له ذلك وموهت عليه نفسه وحسب أنه كما قالوا فيكون مثله
 اذ ذلك كما قالوا مثل نائم يرى في نومه ما يسره ويعجبه فيفرح به ويخيل له
 أنه حق ثم ينتبه فلا يجد شيأ من ذلك وكذلك حال هذا سواء لما أن تكلم
 الناس بما تكلموا به حسب نفسه اذ ذلك كما قالوا هذا ضرب من الحلم فلو
 تيقظ من هذه السنة والغفلة التي وقع فيها أو نظر الى ما ميز الله به مالكا
 والشافعي وغيرهما من العلماء المتقدمين من الفهم العظيم والتقوى المتينة لتلاشي
 عنه اذ ذلك وفهمه وتقواد ويجد نفسه كما قال أسد بن الفرات رحمه الله لما
 أن رأى بعض العلماء بجامع مصر وهو يقول قال مالك كذا وهو خطأ وذهب
 مالك لكذا وهو وهم والصواب كذا فقال ما أرى هذا الا مثل رجل جاء الى
 البحر فرأى أمواجه وعجيجه فجاء الى جانبه فبال بولة وقال هذا بحر آخر انتهى
 فكذلك هذا يجد نفسه سواء أو أعظم فاذا تيقظ من سنة غفلته لكثرة ما يجد
 عند من تقدمه من الفضائل تلاشي ما يجد في نفسه ورأى ما في نفسه من التقصير
 والجمود وارتكاب ما لا ينبغي في علمه وتصرفه

فصل في ذكر النعوت

ويتعين عليه أن يتحفظ من هذه البدعة التي عمت بها البلوى وقل أن يسلم
 منها كبير أو صغير وهي ما اصطالحوا عليه من تسميتهم بهذه الأسماء القرية

العهد بالحدوث التي لم تكن لأحد من مضي بل هي مخالفة للشرع الشريف وهي فلان الدين وفلان الدين والعالم أولى من يتحفظ على نفسه من هذه الأشياء ويذب عن السنة في حق نفسه وفي حق غيره وهو الآن راع على كل من حضره (وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) فإذا نطق أحد بهذه الأسماء نهاه برفق وتلطف به في التعليم ونهيه بما ورد في التزكية من النهي . وكذلك إذا ناداه أحد بهذا الاسم فيعله كما ذكر وأقل ما يمكن في حقه في غير هذا المجلس أن لا يستجيب لمن ناداه بهذا الاسم حتى يناديه بالاسم المشروع لأن هذا المجلس يعين عليه خصوصا التغيير باللسان والتعليم بالرفق لأنه لذلك قعد . ألا ترى أن هذه الأسماء فيها من التزكية ما فيها فيقع بسببها في المخالفة بدليل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء أما الكتاب فقوله تعالى ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ وقوله تعالى ﴿الم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون شيئا . انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به أثما مبينا﴾ وأما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزكوا على الله أحدا ولكن قولوا أخاله كذا وأظنه كذا) وأما قول العلماء فقد قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتابه شرح أسماء الله الحسنى فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه ثم قال قال علماءنا ويجرى هذا المجرى ما قد كثرت في الديار المصرية وغيرها من بلاد العراق والعجم من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضى التزكية والثناء كزكى الدين ومحبي الدين وعلم الدين وشبه ذلك انتهى . فإذا ناداك مناد بهذا الاسم فقد ارتكب ما لا ينبغي للحديث المتقدم لأنه قد زكى الغير وهو موضع النهي وأنت إذا استجبت له صرت مثله لما تقدم . ألا ترى إلى ما روى في الحديث من رواية عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق

فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا) رواه الترمذى . ومنه أيضا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به) وقد ورد أيضا (لا يزال الرجل يتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقا ولا يزال الرجل يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كاذبا . وقد سئل عليه الصلاة والسلام أيسرق المؤمن . قال قد يكون ذلك قيل أيزنى المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيكذب المؤمن قال إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله) وفي رواية قال لا انتهى . وقد قال تعالى ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ وقد ورد فيمن انفلتت دابته فلم يقدر على امساكها فأراها المخلاة فتأق على أن العلف فيها فيمسكها أنها تكتب عليه كذبة يحاسب عليها يوم القيامة مع أنه معذور في ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاءة المال وفعله ذلك من باب صيانه . ألا ترى إلى البخارى رحمه الله لما أن رحل من بلاده إلى بعض الشيوخ لسمع عليه الحديث فلما أن جلس عنده جاء صغير ليقع من موضع فقبض الشيخ يده لكي يظن الصبي أن في يده شيئا يعطيه إياه لباتى فيأخذ ما فيها فقام البخارى رضى الله عنه وتركه ولم يسمع عليه شيئا لأنه رأى أن ذلك كذب وقدح في الرواية عنه فاذا قال مثلا محي الدين أو زكى الدين فلا بد أن يسئل عن ذلك يوم القيامة ويقال له هذا هو الذى أحيا الدين وهذا هو الذى زكى الدين إلى غير ذلك فكيف يكون حاله إذ ذاك حين السؤال بل حين أخذه صحيفته فيجدها مشحونة بما تقدم ذكره من التزكية وقد اختلف علماءنا رحمه الله

عليهم في معنى الآية المتقدمة وهي قوله تعالى ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ هل الملائكة الكرام يكتبون كل ما يتلفظ به الشخص المكلف كان ما كان أولاً يكتبون الاما تضمنه الامر والنهي . وعلى هذا القول الثاني هي المسئلة التي نحن بسبيلها اذ أنها احتوت على أشياء مذمومة في الشرع الشريف وهي تزكية الانسان نفسه وتزكيته لغيره والكذب ومخالفة السلف رضي الله عنهم فاننا لله وانا اليه راجعون ولو وقف امرنا على هذا لكان قريبا أن لو كان سائغا لأنه اذا تقرر عندنا أن هذا كذب وتزكية يرجى لاحدنا التوبة والاقلاع ولكن زدنا على ذلك الامر المخوف وهو أنا نرى أن ذلك جائز أو مندوب اليه بحسب ماسولت لنا أنفسنا من أن الناس اذا خوطبوا بغير هذه الاسماء تشوشوا من أجل ذلك وتولدت الشحناء والبغضاء فوضعنا لهم التزكية الخالصة حتى لا يتشوشوا ولا تتولد البغضاء ولا العداوة . لاجرم أن العداوة والبغضاء والشحناء قد كنت عند بعضهم وحصل منها أوفر نصيب كل ذلك بسبب هذه البدعة فبقيت البواطن متنافرة مع الادهان في الظاهر فأدت هذه البدعة الى الأمر المخوف لأن صفة المنافق أن يكون باطنه ومعتقده خلاف ظاهره نعوذ بالله من ذلك ولو كانت هذه الاسماء تجوز لما كان أحد أولى بها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أنهم شمس الهدى وأنوار الظلم وهم أنصار الدين حقا كما نطق به القرآن والخير كله في الاتباع لهم في الاعتقاد والقول والعمل . ألا ترى الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي اختارهن الله له علي الصلاة والسلام واصطفاهن لما علم الله سبحانه وتعالى ما فيهن من الشيم الكريمة والأحوال العالية المرضية لما أن دخل عليه الصلاة والسلام بزینب أم المؤمنين رضي الله عنها قال لها ما اسمك فقالت برة فكره ذلك الاسم وقال (لا تزكوا أنفسكم) لما فيه من اشتقاق اسم البر ومعلوم بالضرورة أنها ما اختيرت لسيد الأولين والآخريين الا

وفيها من البر بحث المنتهى لكنه عليه الصلاة والسلام كره ذلك الاسم وان كان حقيقة لما فيه من التزكية فجدد اسمها زينب. وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام مع جوريرة أم المؤمنين وجدد اسمها كما تقدم فساها جوريرة (١) فاذا كره عليه الصلاة والسلام ذلك في حق من فيه ذلك حقيقة ونهى عنه بقوله (لا تزكوا أنفسكم) فما بالك بأحوالنا اليوم. ومن هذا الباب أيضا ما خرجه أبو داود في سننه (عن شريح عن أبيه هاني رضي الله عنه أنه لما وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكتنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكني أبا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين بحكمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا فمالك من الولد فقال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فن أكبرهم قال شريح قال فأنت أبو شريح) فان قال قائل انما هذه الاسماء مجاز لا عبرة بها وقد صارت أيضا كأسماء الأعلام حتى لا يعرف أحد الا بها فقد خرجت عن باب التزكية الى باب أسماء الأعلام كالعباس وعلى . فالجواب أن هذا يرد ما شاهدته في الوجود مباشرة وهو أن الواحد منا اذا قيل له اسمه العلم الشرعي كالعباس وعلى تشوش من ذلك على من ناداه بذلك ووجد عليه الحق لكونه ترك ذلك الاسم وعدل عنه الى غيره فهذا يوضح ويبين أن التزكية باقية مقصودة في هذه الاسماء وأنها لم تبرح ولم تخرج عن موضعها الذي وضعت له مع أنه لو لم يكن فيها الا الكذب والتزكية لكان منها عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التشبه بالاعاجم وهذه الاسماء ما ظهرت الا من قبلهم وقد رأيت لبعض الشيوخ ممن يقتدى به في العلم والفتوى والدين يقول انه أدرك أباه ومن كان في سنه لا يتسمون بهذه الاسماء ولا يعرفونها وكان سببها

(١) وكان اسمها برة أيضا كما في أسد الغابة

أن الترك لما تغلبوا على الخلافة تسموا ذلك هذا شمس الدولة وهذا ناصر الدولة وهذا نجم الدولة الى غير ذلك فتشوفت نفوس بعض العوام ممن ليس له علم الى تلك الاسماء لما فيها من التعظيم والفخر فلم يجدوا سبيلا اليها لأجل عدم دخولهم في الدولة فرجعوا الى أمر الدين فكانوا في أول ما حدثت عندهم هذه الاسماء اذا ولد لأحدهم مولود لا يقدر أن يكنه فلان الدين الأبا أمر يخرج من جهة السلطنة فكانوا يعطون على ذلك الأموال حتى يسمى ولد أحدهم بفلان الدين فلما أن طال المدى وصار الأمر الى الترك فلم يبق لهم بالتسمية بالدولة معنى اذ أنها قد حصلت لهم فانتقلوا الى الدين ثم فشا الأمر وزاد حتى رجعوا يسمون أولادهم بغير ما لم يعطونه على ذلك ثم انتقل اليه بعض من لا علم عنده ولا عمل ثم صار الأمر متعارفا متعاهدا حتى أنس به بعض العلماء فتواطؤوا عليه فانا لله وانا اليه راجعون. كان الناس يقتدون بالعالم ويبتدون بهديه فصار الأمر الى أن يحدث الاعاجم ومن لا علم عنده شيئا فيقتدى العالم بهم فانا لله وانا اليه راجعون على عكس الامور وانقلاب الحقائق. ألا ترى الى الامام الحافظ النووي رحمه الله من المتأخرين لم يرض قط بهذا الاسم وكان يكرهه كراهة شديدة على ما نقل عنه وصح وقد وقع في بعض الكتب المنسوبة اليه رحمه الله أنه قال انى لا أجعل أحدا في حل ممن يسميني بمحيي الدين وكذلك غيره من العلماء العاملين بعلمهم وقد رأيت بعض الفضلاء من الشافعية من أهل الخير والصلاح اذا حكى شيئا عن النووي رحمه الله يقول قال يحيى النووي فسألته عن ذلك فقال انا نكره أن نسميه باسم كان يكرهه في حياته. فعلى هذا فهذه الاسماء انما وضعت عليهم تفعلًا وهم برآء من ذلك. وقد قال مالك رحمه الله ولا ينبغي أن يسمى الرجل ياسين ولا بجبريل ولا بمهدى. فيل فالهادى قال هذا أقرب لأن الهادى هادى الطريق وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره سب الاسماء مثل حرب ومرة وجمرة وحظظة

اتتهى. ثم العجب ممن يتسمى بهذه الاسماء في كونهم أكثروا التكبير على مالك رحمه الله في أخذه بعمل أهل المدينة وكان في القرن الثاني ثم أنهم اقتدوا في هذه الاسماء بمن أحدثها في القرن السابع وليسوا بالمدينة بل بالعراق وغيره. وقد قال مالك رحمه الله العمل أثبت من الأحاديث قال من اقتدى به وانه لضعيف أن يقال في مثل ذلك حدثني فلان عن فلان. وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم الاحاديث فيقولون ما نجعل هذا ولكن مضى العمل على غيره. وكان محمد بن أبي بكر بن جرير ربما قال له أخوه لم لم تقض بحديث كذا فيقول لم أجد الناس عليه قال النخعي لو رأيت الصحابة رضى الله عنهم يتوضئون الى الكوعين ما توضأت كذلك وأنا أقرؤها الى المرافق وذلك لأنهم لا يهتمون في ترك السنن وهم أرباب العلم وهم أحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يظن ذلك بهم أحد الا ذورية في دينه. قال عبدالرحمن بن مهدي السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث قال ابن عينة الحديث مضلة الالفقهاء يريد أن غيرهم قد يحمل الشيء على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليه أو متروك أو جنب تركه غير شيء مما لا يقوم به الامن استبحر وتفقه. قال مالك رحمه الله وانما فسدت الأشياء حين تعدى بها منازلها وليس هذا الجدل من الدين بشيء نقله ابن يونس ومن البيان والتحصيل قال مالك رحمه الله العلم الذي هو العلم معرفة السنن والامر الماضي المعروف المعمول به. ثم انظر رحمك الله الى مكيدة الشيطان في هذه الاسماء وما وقع فيها من سمه السموم. ألا ترى أن الغالب على الاسماء الشرعية أن يكون فيها اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الانبياء عليهم السلام أو اسم من أسماء الصحابة رضى الله عنهم. وقد ورد في الحديث عن علي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (بامن أهل بيت فيه اسم نبي الابعث الله تبارك وتعالى اليهم ملكا يقدمهم

بالغداة والعشى) انتهى . وقد ورد عن الحسن البصرى أنه قال ان الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيامة اسمه أحمد أو محمد قال فيقول الله تعالى له عبدى أما استحييتى وأنت تعصيتى واسمك اسم حبيبي محمد فينكر العبد رأسه حياءً ويقول اللهم انى قد فعلت فيقول الله عز وجل يا جبريل خذ يد عبدى وأدخله الجنة فاقى أستحي أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي انتهى . فاذا كانت هذه العناية العظيمة فى اسم من أسماء الأنبياء فكيف بها فى اسم من أسماء الله تعالى كفى بها بركة أنهم ينطقون باسم من أسماء الله تعالى أو باسم من أسماء الأنبياء عليهم السلام أو اسم من أسماء الصحابة رضى الله عنهم فتعود عليهم بركته فلما رأى الشيطان هذه البركة وعمومها أراد أن يزيلها عنهم بعادته الذميمة وشيطته السكينة فلم يمكنه أن يزيلها الا بضدها وهو أن يكون الاسم يعود عليهم بالضد ثم انه لا يأتى لاحد الا من الوجه الذى يعرف أنه يقبل منه فلما أن كان أهل المشرق الغالب على بعضهم حب الفخر والرياسة أبدل لهم تلك الاسماء المباركة بما فيه ذلك نحو عز الدين وشمس الدين الى غير ذلك مما قد علم فنزل التزكية موضع تلك الاسماء المباركة ولما أن كان أهل المغرب الغالب عليهم التواضع وترك الفخر والخيلاء أتى لبعضهم من الوجه الذى يعلم أنهم يقبلونه منه فأوقعهم فى الالاقاب المنهى عنها بنص كتاب الله تعالى فقالوا الحمد حمو ولا حمد حموس وليوسف يسو ولعبد الرحمن رحمو الى غير ذلك مما هو معلوم معروف عندهم متعارف بينهم فأعطى لكل لقبهم الشئ الذى يعلم أنهم يقبلونه منه نعوذ بالله من ذلك فاذا كان الاصل هذا فكيف يتبع أو كيف يرجع اليه هذا اذا كان سالما من التزكية والكذب فكيف مع وجودهما والعالم أولى بل أوجب أن ينصح نفسه وينصح جلساءه واخوانه المسلمين باظهار سنة والارشاد اليها واحماد بدعة والنهى عنها والنهاون بها ولولم يكن فى ذلك من الفائدة الا معرفة الذنوب لكان ذلك كافيا والله

الموفق فيحتاج أن يقتنم ماسيق اليه من هذه النعمة الشاملة لانه اذا فعل هذا أو نحوه حصل له اذذاك وصار من المشهود لهم بالجنة ومن له بهذا والمشهود لهم بالجنة العشرة رضوان الله عليهم ثم أهل بيعة الرضوان رضوان الله عليهم ثم أهل بدر رضوان الله عليهم ثم ماجاء من الافراد المشهود لهم بالجنة ثم هذا العالم المذكور لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياي ومن أحياي كان معي في الجنة) وأى غنيمة أعظم من هذه أن يكون مشهودا له بالجنة وهو في هذا الزمن العجيب . نسأل الله تعالى أن يعيننا على مايقربنا اليه بمنه . وسيأتي باقي الكلام على كنى الرجال الشرعية مع الكلام في نعوت النساء في موضعه ان شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فصل في اللباس

وينبى له أيضا أن يتحفظ في نفسه بالفعل وفيمن يجالسه بالقول من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب الى العلم في تفصيل ثيابه من طول هذا الكم والاتساع والكبر الخارق الخارج عن عادة الناس فيخرجون به عن حد السمات والوقار ويقعون بسببه في المحذور المنهى عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاءة المال ولا يخفى على ذي بصيرة أن كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاءة مال لانه قد يفصل من ذلك الكم ثوب لغيره وقد روى مالك رحمه الله في موطنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ازرة المسلم الى أنصاف ساقه لاجتاح عليه فيما بينه وبين الكعبين ماأسفل من ذلك ففي النار ماأسفل من ذلك ففي النار لاينظر الله يوم القيامة الى من جر ازراه بطرا) فهذا نص صريح منه عليه الصلاة والسلام أنه لايجوز للانسان أن

يزيد في ثوبه ما ليس فيه حاجة إليه إذ أن ماتحت الكعبين ليس للانسان به حاجة فنعه منه وأباح ذلك للنساء فلها أن تجر مرطبا خلفها شبرا أو ذراعاً للحاجة الداعية الى ذلك وهي التستر والابلاغ فيه إذ أن المرأة كلها عورة الا ما استثنى وذلك فيها بخلاف الرجال . وكره مالك للرجل سعة الثوب وطوله عليه ذكره ابن يونس . وقد حكى الامام أبو بكر محمد بن الوليد الفهرى الطرطوشى رحمه الله في كتاب سراج الملوك والخلفاء له قال ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه رحمه الله على بلال بن أبي بردة أمير البصرة وكان ثوبه الى نصف ساقه قال له بلال ما هذه الشهرة يا ابن واسع فقال له ابن واسع أتم شهرتمونا هكذا كان لباس من مضى وانما أتم طولتم ذبولكم فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة انتهى . فتوسيع الثوب وكبره وتوسيع الكم وكبره ليس للرجل به حاجة فيمنع مثل ما زاد على الكعبين سواء بسواء وان كان للانسان أن يتصرف في ماله لكن تصرفا غير تام محجورا عليه فيه لانه لا يملك المال التام لانه أبيع له أن يصرفه في مواضع ومنع أن يصرفه في مواضع فالمال في الحقيقة ليس هو ماله وانما هو في يده على سبيل العارية على أن يصرفه في كذا ولا يصرفه في كذا وهذا بين منصوص عليه في القرآن والحديث أما القرآن فقوله تعالى ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ﴾ الى غير ذلك . وأما الحديث فقوله عليه الصلاة والسلام (يقول أحدهم مالى مالى وليس لك من مالك الا ما أكلت فأقنيت ومالبت فأبليت وما تصدقت فأبقيت) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يرجع أهله وماله ويبقى معه عمله) أو كما قال عليه الصلاة والسلام الى غير ذلك فهو عبد محجور عليه في كل تصرفه فليس له أن يضع المال الا حيث أجز له أن يضعه إذ أنه متصرف فيما لا يؤذن له فيه وما يفعلونه من صفة الاتساع والكبر في الثياب فليس بمشروع إذ أن ذلك

ليس به حاجة فيمنع . ألا ترى الى ما ورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين لبس ثوبا فوجد كفه يزيد على أطراف أصابعه فطلب شيأ يقطعه به فلم يجد فأخذ حجرا وألقى كفه عليه ثم أخذ حجرا آخر فجعل يرضه به حتى قطع ما فضل عن أصابعه ثم تركه كذلك مدلى حتى خرجت الخيوط منه وتدلّت فقيل له في خياطته فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بثوب كذلك ولم يخطه بعد حتى تقطع الثوب . قال ابن القاسم بلغنى أن عمر رضى الله عنه قطع كم رجل الى قدر أصابع كفيه ثم أعطاه فضل ذلك وقال له خذ هذا واجعله في حاجتك . قال ابن رشد رحمه الله انما فعل عمر رضى الله عنه هذا لانه رأى أن الزيادة في طول الكمين على قدر الاصابع مما لا يحتاج اليه ورآه من السرف وخشى عليه أن يدخله منه عجب فأين الحال من الحال فان الله وانا اليه راجعون . وقد نقل الامام أبو طالب المكي في كتابه قال ومما أحدثوه من البدع لبس الثياب الكثيرة الاثمان قال وقد كان السلف رضى الله عنهم ثوب أحدهم من سبعة دراهم الى عشرة دراهم وكانوا لا يجاوزون هذا الا نادرا أو كما قال . وأما الخزوج به عن حد السميت والوقار فلا يخفى على ذى بصيرة حالهم به كيف هو لخروجهم به عن ذى سائر الناس وتكلفهم فى حمله ان تركوه مدلى ثقل عليهم فى مشيهم فقل مروءة أحدهم بسببه فلا يقدر على المشى الكثير بسببه ولا يقدر على تعاطى قضاء الحوائج بسببه وان رفع يده به احتاج الى حمله وفى حمله كلمة وان كان يصلى ثقل عليه فى صلاته سيما اذا كان يبطانة وتركه مدلى وان رفع يده به كان حاملا لثقل فى صلاته فهو شغل فى الصلاة واذا كان شغلا فى الصلاة فيمنع منه . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أن يكفت أحد شعره فى الصلاة أو يضم ثوبه وماذاك الا أنه شغل فى الصلاة فاذا ضم ثوبه حين الركوع والسجود وقع فى هذا النهى الصريح وان لم يضم وتركه على حاله انفرش على

الأرض حين السجود والجلوس فيمسك به ان كان في المسجد ما ليس له أن
يمسكه ألا ترى الى ما روى عن الصحابة رضی الله عنهم أن ثيابهم كانت تنقطع من
عند مناكبهم أشد ترأصهم في صلاتهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يدخل في
الصلاة حتى يسويهم ويعلمهم ترصيص الصفوف وكيف هي وكذلك الخلفاء
بعده وقد قال ابن حبيب أدركت الناس بالمدينة ورجال موكلون بالصلاة فان رأوا
أحدا صلى في صف والصف الذي يليه الى القبلة يحتمل أن يدخله ذهبوا به بعد
الصلاة الى الحبس ولانه ليس له في المسجد الا موضع قيامه وسجوده وجلوسه
وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين والحصص اليوم على ما يعهد ويعلم ولو كانت
طاهرة فلا بد لبعضهم من بدعة هذه السجادة فاذا بسط لنفسه شيئا ليصلي عليه
احتاج لاجل سعة ثوبه أن يبسط شيئا كبيرا ليعلم ثوبه على سجادته فيكون في سجادته
اتساع خارج فيمسك بسبب ذلك موضع رجلين أو نحوهما ان سلم من الكبر من
أنه لا يضم الى سجادته أحدا فان لم يسلم من ذلك وولى الناس عنه وتباعدا منه هية
لكمه وثوبه وترتهم هو ولم يأمرهم بالقرب اليه فيمسك ما هو أكثر من ذلك فيكون
غاصبا لذلك القدر من المسجد فيقع بسبب ذلك في المحرم المتفق عليه المنصوص
عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه . قال عليه الصلاة والسلام (من
غصب شبرا من أرض طوفة الله يوم القيامة الى سبع أرضين) أو كما قال عليه الصلاة
والسلام وذلك الموضع الذي أمسكه بسبب قماشه وسجاده ليس للمسلمين به
حاجة في الغالب الا في وقت الصلاة وهو في وقت الصلاة غاصب له فيقع
في هذا الوعيد بسبب قماشه وسجاده وزيه فان بعث سجاده الى المسجد
في أول الوقت أو قبله ففرشت له هناك وقعد هو الى أن يمتلي المسجد بالناس
ثم يأتي فيتخطى رقابهم فيقع في محذورات جملة منها غصبه لذلك الموضع الذي
عملت السجادة فيه لانه ليس له أن يجره وليس لاحد فيه الاموضع صلاته

ومن سبق كان أولى ولا تعلم أحدا يقول بأن السبق للسجادات وإنما هو لبني آدم فيقع في الغصب أو لا كونه منع ذلك الموضع من سبقه فإذا جاء كان غاصبا لما زاد على موضع صلاته بل غاصبا للموضع كله لأنه لما أن سبقه غيره كان أحق بذلك الموضع منه فيكون غيره هو المقدم ويتأخر هو فلما أن تقدم على من سبقه كان غاصبا ومنها تحطيه لرقاب المسلمين حين إتيانه للسجادة وقد نص عليه الصلاة والسلام على فاعل ذلك أنه مؤذ ونهى عنه فقال عليه الصلاة والسلام للذي دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت فيها وأخبر بأن فاعل ذلك مؤذ . وقد ورد (كل مؤذ في النار) فيقع في هذا الوعيد والعياذ بالله تعالى فإن زاد على ذلك ما يفعله بعض الناس أيضا من نصب بساط كبير في المسجد لكي يصلى عليه هو وبعض خدمه وحشمه ثم يبسط على البساط هذه السجادة فيمسك في المسجد مواضع كثيرة غاصبا لها في كل ما تقدم ذكره مع ما يضاف الى ذلك من الخيلاء وهذا أمر لوفعله بعض الاعاجم أو الجهلاء بدينهم لوجب على العالم تحذيرهم من ذلك وزجرهم ونهيهم والأخذ على أيديهم أو وعظهم ان كان يخاف شوكتهم فكيف يفعله العالم في نفسه . كان الناس يقتبسون آثار العالم ويهتدون بهديه ويرجعون عن عوائدهم لعوائده فانعكس الأمر فصار من لا علم عنده من الاعاجم وغيرهم يحدثون أشياء مثل هذا وغيره فيسكت لهم عن ذلك ثم يأتي العالم فيتشبه بهم في فعلهم فكان الناس يقتدون بالعلماء فرجعنا نفتدى بفعل الجهلاء وهذا الباب هو الأصل الذي تركت منه السنن غالبا أعنى اتخاذ عوائد يقع الاصطلاح عليها ويمشى عليها فينشأ ناس عليها لا يعرفون غيرها ويتكرونها وراها نجاء ما قال صاحب الأنوار رحمه الله سواء بسواء ويلكم يانعاشر العلباء السوء الجهلة بربهم جلستم على باب الجنة تدعون الناس الى النار بأعمالكم فلا أتم دخلت الجنة بفضل

أعمالكم ولا أتم أدخلتم الناس بها بصالح أعمالكم قطعتم الطريق على المرید
 وصددتم الجاهل عن الحق فما ظنكم غدا عند ربكم اذا ذهب الباطل بأهله
 وقرب الحق أتباعه انتهى . على أنه لم ينقل عن أحد من مضي أنه كان لعلمائهم
 لباس يعرفون به غير لباس الناس جميعا لامزية لهم على غيرهم في الثوب ولا في
 التفصيل بل لباس بعضهم كان أقل من لباس الناس لتواضعهم وورعهم وزهدهم
 ولمعرفة الحق والرجوع اليه وفضيلة ذلك عند الشرع والعالم أولى من يبادر الى
 الأفضل والأرجح والأزكى في الشرع . نعم ان عمر رضى الله عنه قال أستحب
 للمقارىء أن يكون ثوبه أبيض يعنى يفعل ذلك توقيرا للعلم فلا يلبس ثوبا وسخا
 ولا قدرا بل نظيفا من الأوساخ ولم يقل أحد أنه يخالف لباس الناس بسبب
 عليه . قد كان لمالك رحمه الله ثياب كثيرة يوقر بها مجالس الحديث حين كان يقرؤه
 على ما نقل عنه ولم ينقل عنه أنه كان في غير مجلس الحديث الا على العادة
 فقد صح عنه أنه كان اذا طلبه الفقهاء للدرس سألهم ما يريدون فان أخبروه أنهم
 يريدون مسائل الفقه خرج على الحالة التي يجدونه عليها لا يزيد على نفسه شيئا
 وأن أخبروه أنهم يريدون الحديث دخل الى بيته واغتسل ولبس أحسن ثيابه وتبخر
 بالمسك والعود ثم يخرج الى الحديث . ويطلق البخور بالمسك والعود طول مجلسه
 ذلك حتى يفرغ تعظيما للحديث . ولقد حكى عنه ابن وهب رحمه الله أنه كان يوما
 يحدث . ولونه يتغير ويصفر ويتلون الى أن فرغ المجلس وانقضى الناس أخرج
 الخنف من رجله فاذا فيه عقرب قد لسعته سبع عشرة مرة قال فقلت له يا امام
 ما منعك أن تخلعه في أول ضربة ضربتك فقال استحييت من النبي عليه الصلاة
 والسلام أن يكون حديثه يقرأ وأقطعه لضر أصاب بدني أو كما قال . فكان تعظيمه
 للحديث كما ترى . وهذا اللباس اليوم لم يجعلوه لمجلس الحديث بل لمجالس غيره
 ولو كانوا في مجلس الحديث فتجدهم يرفعون أصواتهم اذذاك وهو مكره ولقوله

تعالى لا ترفعوا أصواتكم الآية . قال مالك رحمه الله ولا فرق بين رفع الصوت عليه في حياته أو بعد مماته على حديثه فيوقرون مجالس الحديث في اللباس ويقولون الأدب في رفع الصوت والبحث والانتزاع اذ ذلك على أن الحديث الذي يقرؤنه ينههم عن ذلك اللباس لما تقدم من نهيه عليه الصلاة والسلام عن اضاءة المال ومن أمره بزيارة المؤمن الى أنصاف ساقيه . وقد تقدم معناه وما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من التأكيد في لبس الحسن من الثياب الا في الجمع والاعياد ولم يرد عنه في ذلك مخالفة لباس الناس لفقيهه ولا غيره ومجالس العلم اللبس لها أخفض رتبة من الجمع والاعياد وقد جعلت اليوم هذه الثياب للفقيه كأنها فرض عليه وأنه لا بد للطلاب منها ولا يمكن أن يقعد في الدرس الا بها فان قعد بغيرها قيل عنه مهين يتهاون بمنصب العلم لا يعطى العلم حقه لا يقوم بما يجب له فانعكس الأمر ودرثت السنة ونسى فعل السلف بفتوى من غفل أو وهم واتباعها وشد اليد عليها لكونها جاءت فيها حظوظ النفس وملذوذاتها وهي التمييز عن الأصحاب والأقران لان من لبس ذلك الثوب عندهم قيل هو فقيه فيتميز اذ ذلك عن العوام وهذه درجة لا تحصل له لو لم يكن ذلك الا بعد مدة طويلة حتى تحصل له درجة فضيلة تنقله عن درجة العوام فبنفس اللبس لتلك الثياب انتقلت درجته عنهم ورجع ملحقا بالفقهاء فانا لله وإناليه واجعون . رجع الفقه بالزى دون الدرس والفهم ولهذا والله أعلم الاشارة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بقوله (ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) انتهى ومعلوم بالضرورة أن العوام لا يأتون العوام يسألونهم ولا يرأس عامي على آخر من جهة الفقه لكن لما صار الفقه عندهم له خلعة يختص بها فجاء

هذا المبتدئ فلبس تلك الخلعة وهو بعد لم يعرف شيئاً أو عرف البعض ولم يعرف البعض ورآه العوام على زى من هو عندهم من العلماء في زمانهم فسألوه عن مسائل تقع لهم في دينهم وما عليه من الخلعة يمنعه أن يقول لا أعلم لئلا ينسب الى قلة العلم والمعرفة فيسقط من أعينهم بعد أن حصل عندهم أنه من الفقهاء فتجتمع عليه هذه الدسيسة السمية مع نزع الشيطان وتسويله وتزيينه فيفتى برأيه وبما يراه من المصلحة ويقيس مسألة على غيرها ظناً منه أنها مثلها أو تقاربها وليس الحكم كذلك وان كان له منصب فيكون ذلك عليه أعظم فيرتكب المحذور ويدخل نفسه في الخطر ويفتى فيضل بارتكابه للباطل ويضل غيره فحصلت هذه المفسدة العظمى بسبب مخالفة السنة في اللباس وهذا أمر مجرب عند العلماء مشهور بينهم أن السنة اذا تركت في شيء لا يأتي ما عمل عوضاً منها الا ترك الخير والخير كله بخذا فيره في قدمه عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث (الخير بخذا فيره في الجنة) والجنة لا تنال الا من تحت قدمه عليه الصلاة والسلام أعني باتباعه فأين هذا مما حكى عن عمر رضى الله عنه فيما تقدم وما حكى عنه أيضاً أنه كان له ثوب فيه احدى عشرة رقعة احداها من آدم وما زال الناس لا يفرقون بين العالم وغيره الا بحسن هديه وسمته أو حسن كلامه . قال ابن مسعود رضى الله عنه العالم يعرف بلبله اذا الناس نائمون وبنهاره اذا الناس مفطرون ويكائه اذا الناس يضحكون وبصمته اذا الناس يخوضون وبخشوعه اذا الناس يتخالون وبجزنه اذا الناس يفرحون . وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنه لا ينبغي له أن يخوض مع من يخوض ولا يجهل مع من يجهل ولكن يعفو ويصفح انتهى . فانظر رحمك الله الى قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما هل قالوا العالم يعرف بوسع له وطوله ووسع ثوبه وحسنه بل وصفوه بما

تقدم ذكره وذلك بعيد من أوصافنا اليوم كثيرا و كذلك غيرهما من الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين لم يصفوا العالم الا بمثل تلك الأوصاف . قالوا وينبغي للعالم أن يكون لله حامدا ولنعمه شاكرا وله ذاكرا وعليه متوكلا وبه مستعينا واليه راغبا وبه معتصما وللبوت ذاكرا وله مستعدا . وينبغي أن يكون خائفا من ذنبه راجيا عفوره ويكون خوفه في صحته أغلب عليه انتهى فلم يذكر أحد أنه يكون زيه كذا ولباسه كذا . حين كان العلماء على هذا انتفع الناس بهم و وجدوا البركة والخير والراحة على أيديهم حكى لي سيدي أبو محمد رحمه الله عن شيخه سيدي أبي الحسن الزيات رحمه الله أنه خرج الى بستانه ليعمل فيه لأنه كان من عادته يخرج الى حائطه يعمل بيده واذا ببعض الظللة أخذوه مع غيره في السخرة لبستان السلطان فمضى معهم وقعد يعمل معهم الى أن جاء الوزير ودخل البستان لينظر ما عمل فيه فاذا به وقد وقعت عينه على الشيخ وهو يعمل فطأطأ على قدميه يقبلهما ويقول ياسيدي ماجاء بك هنا فقال أعوانكم الظللة فقال ياسيدي عسى أنك تقيلنا وتخرج فأبي فقال له ولم قال هؤلاء اخواني من المسلمين كيف أخرج وهم في ظلمكم لا أفعل ذلك فسأله أن يخرج بهم فأبي فقال له ولم فقال له غدا تأخذونهم أتم ان كانت لكم بهم حاجة فلم يخرج من هناك حتى تابوا الى الله تعالى أن لا يستعملوا أحدا من المسلمين ظلما انتهى فانظر الى بركة زى العالم اذا كان مثل زى الناس وما يحصل لهم به من الخير والبركة هذا في واحدة فما بالك بغيرها وغيرها فلو كان على الشيخ اذ ذاك لباس يعرف به لم يؤخذ فكانت تلك البركة تمتنع على هؤلاء المساكين الذين أخذوا اذ ذاك في ظلم السلطان فانظر رحمك الله الى هذه الحكاية التي وقعت لهذا السيد الجليل يؤخذ منها الاستحباب للعالم أن يكون لباسه مثل لباس سائر الناس لتحصل به المنفعة لآخوانه المسلمين في هذا وماشأ كله . قال الفضيل بن

عياض رحمه الله لو أن أهل العلم أكرموا أنفسهم وشجوا على دينهم وأعزوا العلم وصانوه وأنزلوه حيث أنزله الله تعالى لخضعت لهم رقاب الجبابرة وانقادت لهم الناس وكانوا لهم تبعاً وعز الإسلام وأهله ولكنهم أذلوا أنفسهم ولم يبالوا بما نقص من دينهم إذا سلت لهم دنياهم وبذلوا علمهم لأبناء الدنيا ليصيخوا بذلك مافى أيديهم فنلوا وهانوا على الناس انتهى . فهذه المفاسد كلها ظاهرة بينة لا يكبر فيها لوجودها حسية مشاهدة عند الصغير والكبير منا مع ما يحصل فيها من المفاخرة والمباهاة والخيلاء . فأين هذا عما حكى عن عمر رضى الله عنه حين قدم إلى الشام وكان على جمل خطامه ليف ورحله وزاده تحته ومرقته عليه فسأله الأجناد أن يلبس ثوباً أيضاً وأن يركب برذونا ليرهب العدو بذلك ففعل فلما أن استوى على البرذون نادى بأعلى صوته أقبلوا عمر عنثرته أقالكم الله عنثرتكم فرجع إلى ثوبه وجمله وقال بالآيمان اعترزنا فكان ذلك سبباً لفتح البلاد على ما نقله أهل التاريخ وكذلك فيما نحن فيه سواء بسواء وإنما عز الفقيه بفهم المسائل وشرحها ومعرفتها ومعرفة السنن والعمل عليها وتعظيمها وترفيعها وتعليم ما حصل من بركتها وخيرها ومعرفة البدع وتجنبها وتبيين شؤمها ومقتها وظلامها وما يحصل من المقت لفاعلها أو المستهين للقليل منها وتبيين ما يحصل لفاعل هذا كله من الخير والبركة ومن التواضع لله تعالى والمعرفة به وخشيته ومعرفة أحكامه والعمل بها قال الله تعالى ﴿ انما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ فجعل عز وجل خلعة العلماء الخشية وجعل بعض هؤلاء خلعة العالم توسيع الثياب والأحكام وكبرها وحسنها وصقالتها وإن كان ممن يحتاج مع العمامة إلى طيلسان فتجد بعضهم قد خنق نفسه به ويتفقد في كل وقت وحين من جوانب خديه أن يكون مال إلى أحد الجانبين فيظهر وجهه للناس كأنه امرأة تتحجب تخاف أن تبين وجهها للرجال حتى أن بعضهم ليغررز الأبر في الطيلسان

مع العمامة حتى لا يكشفه الهواء عن رأسه ووجهه وهكذا تفعل المرأة بالقناع والخمار سواء بسواء تمسك ذلك بالابر وتحفظ على نفسها أن تنكشف رأسها من قناعها أو يبين وجهها لغير محارمها وقد وقع النهى عن تشبه الرجال بالنساء وان كان الرداء وردت به السنة وكذلك العمامة والعذبة لكن الرداء كان أربعة أذرع ونصفا ونحوها والعمامة سبعة أذرع ونحوها يخرجون منها التلحية والعذبة والباقي عمامة على ما نقله الامام الطبري رحمه الله في كتابه قال الامام الطرطوشي رحمه الله تعالى روى أبو بكر بن يحيى الصولى في غريب الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتاحى ونهى عن الاقتعاط) قال ابن قتيبة في كتابه المحكم قطع الرجل عمامته يقطعها اقتعاطا أى أدارها على رأسه ولم يطلع بها . وقد نهى عنه . وكذلك فسر الاقتعاط أبو عبيدة وغيره من أئمة اللغة ومن مختصر العين الاقتعاط أن يعتم الرجل بالعمامة ولا يتاحى والمقتعطة العمامة وقد اقتعطها . قال القاضى أبو الوليد بن رشد رحمه الله وقد سئل مالك رضى الله عنه عن المعتم لا يدخل تحت ذقنه منها فكره ذلك . قال القاضى أبو الوليد إنما كره مالك رحمه الله ذلك لمخالفة فعل السلف الصالح رضى الله عنهم . قال الامام أبو بكر الطرطوشى رحمه الله اقتعاط العمام هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكورة قد شاعت فى بلاد الاسلام ونظر مجاهد رحمه الله يوما الى رجل قد اعتم ولم يحتنك فقال اقتعاط كاقتعاط الشيطان ذلك عمامة الشياطين وعمائم قوم لوط وأصحاب المؤتفكات قال عبد الملك بن حبيب رحمه الله فى كتاب الواضحة ولا بأس أن يصلى الرجل فى بيته وداره بالعمامة دون تلح وأما بين الجماعات والمساجد فلا ينبغى ترك الالتحاء فان تركه من بقايا عمائم قوم لوط قال بعضهم وقد شدد العلماء رضى الله عنهم الكراهة فى ترك التحنيك . قال صاحب الجواهر وفى المختصر روى ابن وهب عن مالك رضى الله عنهما أنه سئل عن

العمامة يعتم بها الرجل ولا يجعلها تحت حلقه فأنكرها وقال انها من عمائم القبط فقيل له فان صلى بها كذلك قال لا بأس وليست من عمل الناس الا أن تكون عمامة قصيرة لا تبلغ . وقال أشهب رحمه الله كان مالك رضى الله عنه اذا اعتم جعل منها تحت ذقنه وسدل طرفها بين كتفيه قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله فى كتاب المعونة له ومن المكروه ما خالف زى العرب وأشبه زى العجم كالتميم من غير حذك قال رحمه الله وقد روى أنها عمامة الشياطين وقال بعض العلماء السنة فى العمامة أن يسدل طرفها ان شاء أمامه بين يديه وان شاء من خلفه بين كتفيه وقال لا بد من التحنيك فى الهيئتين وأما حكم طرف العمامة فقد تقدم تخيير العلماء فى سدله ان شاء بين يديه وان شاء بين كتفيه وفى مسلم وأبى داود والنسائى عنه عليه الصلاة والسلام أنه أرخى طرف عمامته بين كتفيه قال مالك رحمه الله لم أر أحدا ممن أدركته يرخى بين كتفيه الذؤابة ولكن يرسلها بين يديه ثم العجب من قول بعض المتأخرين أن ارسال الذؤابة بين اليدين بدعة مع وجود هذه النصوص الصحيحة الصريحة من الأئمة المتقدمين من السلف فيكون هو قد أصاب السنة وهم قد أخطوا وابتدعوا أسأل الله السلامة بمنه قال القرافى رحمه الله ما أفتى مالك حتى أجازة أربعون محنكا انتهى . وما حكاه القرافى رحمه الله من أن مالكا رحمه الله ما أفتى حتى أجازة أربعون محنكا دليل على أن العذبة دون تحنيك يخرج بها عن المكروه لأن وصفهم بالتحنيك دليل على أنهم قد امتازوا به دون غيرهم والا فما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة اذ الكل مجتمعون فيه وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول انما المكروه فى العمامة التى ليست بهما فان كانا معا فهو الكمال فى امتثال السنة وان كان أحدهما فقد خرج به عن المكروه والله أعلم . فعلى هذا اذا أرخى العذبة وتفتح أكمل السنة كما لو تحنك وأرخى العذبة . وقد نقل عن مالك رحمه الله أنهم كانوا

يعتَمون حتى تطلع الثريا ومعنى ذلك أن طلوعها إنما يكون في زمان الحر فيز يلوونها عن رؤسهم ومن فعل مثل هذا في هذا الزمان كأنه ابتدع بدعة في الدين حتى أنهم ليردون شهادته ويقعون في حقه بنسبته أنه داخل بذلك في جملة الموليين وأنه ليست له مروءة بسبب ما ارتكبه من ذلك فرجع فعل السلف جرحه في حق من اقتدى بهم وهذا عندهم بخلاف من حضر السماع ورقص وسقطت عمامة وظهر منه فعل المجانين وما يذهب المروءة والحشمة بالكلية فانهم لا يسقطونه وربما نسبوه الى الخير والصلاح وربما اعتقدوه على ذلك فانا لله وانا اليه راجعون . فانظر رحمك الله وايانا الى هذه النصوص الصريحة من أئمتنا في العمامة وما تكلموا عليها ثم قال بعض المتأخرين ان العمامة دون تحنيك ودون عذبة جائزة ليست بمكروهة واستدل على ذلك بأن اللبس من باب المباح وتركه ومضي . فانظر الى هذا الاستدلال العجيب مع ما تقدم للعلماء فيها من النصوص ومع ذلك فليس اللبس من قبيل المباح مطلقا . ألا ترى أن الفرض منه في حق الرجل أن يستر من سرته الى ركبته وفي حق المرأة أن تستر جميع بدنها الا الوجه والكفين والسنة في حق الرجل أن يستر جميع جسده على الوجه المشروع فيه فهو مطلوب بذلك لأجل الامثال ثم العمامة على صفتها في السنة كما تقدم ذكره والرداء في الصلاة مطلوب شرعا وكذلك هو مطلوب في الشرع بالخروج الى الجمع والاعياد بثياب غير ثياب مهنته فأين المباح المطلق وهذا الذي ذكره كله مطلوب في الشرع الشريف ثم لو تنزلنا معه الى ما قاله أنه من قبيل المباح فالأكل أيضا من قبيل المباح لكن السنة فيه أن يسمى الله تعالى عند أوله ويأكل يمينه ولا يأكل يساره وأن لا ينهش الخبز كاللحم وأن يصغر اللقمة ويكثر مضغها وأن يكون الماء حاضرا وأن يحمده الله تعالى عند آخره وذلك في شربه الماء وان كان مباحا وكذلك الدخول الى البيت

والخروج منه هو من باب المباح والسنة فيه أن يقدم اليمنى ويسمى الله تعالى في الدخول والخروج فاذا كان نفس لبس العمامة من باب المباح فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين وقوله بسم الله والذكر الوارد ان كان ما لبسه جديدا وامثال السنة في صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة على ما تقدم بيانه . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في تارك شئ من السنن والآداب أن الواجب أن يقبح له فعله ويذم على ذلك فان أبي أن يرجع والأهجر من أجل ما أتى به من خلاف السنة فكيف يمكن أن يقول بالجواز دون كراهة مع هذه النصوص . وقد قال مالك رحمه الله بلغني أن عاملا لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على اليمن وأنه ارتدى بردة وكانت طويلة فانجرت من خلفه فليل له ارفع ارفع فانجرت من بين يديه فقال له هكذا الشئ يجعل بغير قدر وعزله . قال ابن رشد رحمه الله انما قيل له ارفع ارفع لما انجرت خلفه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ينظر الله يوم القيامة الى من جرازاره بطرا) فطول الرداء مكروه مخافة أن يغفل عنه فيجره من خلفه وقد جاء النهي عن ذلك لمن فعله بطرا فالتوقى من ذلك على كل حال من الأمر الذي ينبغي . وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب الأربعين له اعلم أن مفتاح السعادة في اتباع السنة والاعتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع مصادره وموارده وحركاته وسكناته حتى في هيئة أكله وقيامه ونومه وكلامه لست أقول ذلك في آدابه فقط لأنه لاوجه لاهمال السنن الواردة فيها بل ذلك في جميع أمور العادات فبه يحصل الاتباع المطلق كما قال تعالى ﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ وقال تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ فعليك بأن تسروا قاعدة وتعمم قائما وتأكل يمينك وتقلم أظفرك وتبتدىء بمسحة اليد اليمنى

وتختم بابهامها وفي الرجل تبتدىء بخصر اليمى وتختم بخصر اليسرى وكذلك في جميع حركاتك وسكناتك ولقد كان محمد بن أسلم لا يأكل البطيخ لأنه لم تنقل كيفية أكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسها أحدهم فلبس الخف وابتدأ باليسار فكفر عنه بكر حنطة فلا ينبغي أن تتساهل في امتثال ذلك فتقول هذا مما يتعلق بالعادات فلا معنى للاتباع فيه فان ذلك يغلغلك باباً عظيماً من أبواب السعادات انتهى. قال الهروى في غريبه قال النضر بن شميل الكر بالبصرة ستة أوقار وقال الأزهرى الكرستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكاتيك والمكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقا كل وسق ستون صاعاً انتهى. فان زاد في كبر العمامة قليلاً لاجل حر أو برد فيساح فيه والذؤابة لم يكونوا يرسلون منها الا القليل نحو الذراع أو أكثر منه قليلاً أو أقل منه قليلاً. وقد ورد في الطليسان أنه ربية بالليل ومذلة بالنهار. وقد ورد أن أجبار اليهود انما كانوا يعرفون في زمان نبينا صلى الله عليه وسلم بصفة هذا الطليسان اليوم فيكون ذلك تشبهاً بهم. ومن البيان والتحصيل قال مالك بلغنى أن سكينه بنت حسين أو فاطمة بنت حسين رأت بعض ولدها مقنعاً رأسه فقالت له اكشف عن رأسك فان القناع ربية بالليل ومذلة بالنهار. وقال مالك وأما من تقنع من حر أو برد فلا بأس بذلك قال ابن رشد رحمه الله المعنى في هذا بين لانه اذا تقنع بالليل استريب منه مخافة أن يكون تقنع لسوء يريد أن يفعله من اغتيال أحد أو شبه ذلك واذا تقنع بالنهار لم يكرمه من لقيه ولا وفاه حقه ولا عرف منزلته واضطره الى أضيق الطرق وذلك اذلال له. ومن كتاب مختصر العين والمقنعة ماتقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع منها ومن صحاح الجوهري والمقنع والمقنعة بالكسر ماتقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع من المقنعة ومن النهاية لابن الاثير الرأس

موضع القناع قال وفي حديث بدر فانكشف قناع قلبه فمات . قناع القلب غشاؤه تشبيها بقناع المرأة وهو أكبر من المقنعة . ومنه حديث عمر أنه رأى جارية عليها قناع فضربها بالدرة وقال أتتشبهين بالحرائر وقد كان يومئذ من لباسهن انتهى . فما نقلوه دليل على أن المقنعة والقناع معا محتصان بالمرأة وأما قناع الرجل وهو أن يغطي رأسه بردائه ويرذ طرفه على أحد كفيه فهو مكروه لأنه مختص بالنساء الا من ضرورة كحر أو برد على ماتقدم من قول مالك رحمه الله أو غير ذلك من الأعذار والرداء هو السنة وهو أن يجعله على كفيه دون أن يغطي به رأسه فان غطى به رأسه صار قناعا كما تقدم . وأما الطيلسان المعهود في هذا الزمان فيكره لما تقدم ذكره فان كان لضرورة كحر أو برد فلا بأس به لكن بشرط أن لا يتكلف هذا التكلف الذي يفعله بعض الناس اليوم فيه وما لم يخرج به إلى حد هذا الكبير الشنيع وكذلك العمامة أيضا والبقير (١) الذي يرسلونه بين أكتافهم لا بأس به بشرط أن لا يكون حريرا خالصا ولا غالبه ولم يخرج به إلى حد هذا الكبير وأن ينظر إلى عطفه في كل وقت وحين فيعدله لأن هذا إنما ينبغي للمرأة أن تنظر إلى لباسها وزينتها وتعديلها لأنها محل الشهوة فالزينة والتعديل لها زيادة للرجل في باعث الشهوة لها وذلك بخلاف الرجل فيكفيه من الزينة لبس الحسن من الثياب لا غير دون أن يخرج به إلى ما يفعله النساء من الزينة والتعديل الخارج عن عوائد من مضى من الرجال أو لبس حرير أو غير ذلك مما يفعله بعض من ينسب إلى العلم اليوم فتجدكم أحدهم له سجاجف من حرير نحو شبر وكذلك في أذيال ثوبه وذلك سرف وخيلاء وإنما يجوز من الحرير في ثوب الرجل الخيط الرقيق وذلك قدر الأصبع على المشهور من مذهب مالك رحمه الله والخلاف مشهور معروف إلى كمال

(١) البقير ككبير برد تشق قلبس بلا كين

أربعة أصابع وكثير من بعضهم تجد سراويله قد نزلت عن حد الكعبين وهو موضع النهي سواء بسواء ويوسعون ذلك كثيرا ويتخذونه من أرفع القماش حتى تنكشف العورة بسببه من وجهين لأنه لا بد له أن يتخفف في بيته وخلوته مع أصحابه والسراويل لا تستر لرقه قماشه فالبشرة ظاهرة من تحته وكذلك إذا وقف يجمع ركبتيه وهو قاعد أو اضطجع ورفع ركبتيه فإنه قد تنكشف العورة أيضا لسعة كفه وهذا بين مشاهد مرئي. وكذلك أيضا ما يفعله بعضهم من الطرز في أكتاف ثوبه فتجده يرفع الطيلسان عن كتفيه ويشمره خيفة على الطرز أن يتخبا عن الناس فلا يرونه وهذا من فعل النساء وزينتهن فهو تشبيه بهن . وإنما أبيع ذلك للمرأة لوجين أحدهما ما تقدم من أنها محل الشهوة والثاني أنها ناقصة كما جاء في الحديث (انكح ناقصات عقل ودين) فأبيع لمن الحرير والتحلي بالذهب والفضة وغير ذلك لنقصانهن . وأما الرجل فهو محل الكمال فقد كمله الله تعالى وزينه فما له ولزينة الناقصات فكل ما يفعله مما ذكر إنما هو نقص من كمال زينته التي زينه الله بها وأما العالم فقد زاده الله تعالى كلالا على كمال وزينه وتوجه بتاج الرياسة الحقيقية فماله وللزينة والرياسة بالقماش بل هي عاهة وآفة أتت على الزينة التي زينه الله بها يجب عليه أن يتوب ويرجع الى الله تعالى منها قبل أن يدركه الموت فلا يجد سيلا لذلك . وانظر رحمنا الله تعالى وإياك الى ما جرت اليه بدعة هذه اللبسة التي جعلوها علامة على الفقيه كيف جرت الى محرم اتفاقا وهو أن بعض المخالين من أهل اللهو واللعب إذا عملوا الخيال بحضرة بعض العوام وغيرهم في بعض الأوقات يخرجون في أثناء لعبهم لعبة يسمونها بآبة القاضي فيلبسون زيه من كبر العمامة وسعة الأكام وطولها وطول الطيلسان فيرقصون به ويذكرون عليه فواحش كثيرة ينسبونها اليه فيكثر ضحك من هناك ويسخرون به ويكثرون النقوط عليهم بسبب ذلك

فلو أنهم اتبعوا السنة المطهرة لسلموا من هذه الإهانة التي تقدم ذكرها فإن المتبع للسنة المطهرة أعزه الله تعالى وخمسه عن ذلك في كل موطن سوء حتى لو وقع فيه أحد لكان محاربا لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام وكثير التشنيع عليه وأخذ على يده ولم يترك لشيء من ذلك إذ الجناب رفيع جدا لا يتحمل الدنس نعم إنما يحتاج العالم أن يتزين ويزين ما زينه الله به بالزهد في الدنيا والتقليل منها وإطراحها وترك المباهاة بها ولبس الخشن وأكل الغليظ والهرب من الدنيا ومن زينتها ومن أبنائها مع النصيحة لهم والرغبة في الآخرة والإقبال عليها وطلبها والعمل عليها ومحبة أهلها وخدمتهم والنصيحة لهم والتواضع لهم وما أشبه ذلك هذه هي زينة العالم التي تزينه وترفعه وتعظمه وتزيد رياسته بسببها ويرتفع قدره ويعلو أمره ويظهر عليه ويتميز ويتواضع له من يراءه ويسمع به من سلطان أو أمير أو عاصي. ألا ترى إلى ما يحكى عن الإمام أبي محمد بن العزيمين عبد السلام رحمه الله من هية الامراء والسلاطين والعوام له مع جلوسه في الدروس وغيرها مرة بكلوثة على رأسه ومرة بقاء إلى غير ذلك مما حكى عنه فلم يزد ذلك إلا رفعة وعزا لا تصافه بما تقدم ذكره من الاوصاف الحميدة وما يقوله أهل الوقت من استباحة ما يلبسونه من هذه الثياب أن ذلك بفتواه فإن كان استنادهم في ذلك إلى فتواه فهو غلط محض وخطأ صراح ووقوع في حقه بما لا ينبغي وادعاء عليه بشيء لا يجيزه ولا يرضاه لنفسه ولا لأحد من اخوانه المسلمين يبين ذلك ويوضحه جوابه في فتاويه المنسوبة إليه رحمه الله لما أن سئل فيها فقيل له هل في لبس هذه الثياب الموسعة الأزدي والعائم الكبيرة بأس أو بدعة تستعقب توييخا في القيامة والمبالغة في تحسين الخياطة والزيق والتضريب يضرب أهل الورع أم لا فأجاب رحمه الله بما هذا نصه الأولي بالإنسان أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في الاقتصاد في اللباس وإفراط توسيع الأكام والثياب

بدعة وسرف وتضييع للمال ولا تجاوز الثياب الاعقاب فما زاد على الاعقاب
 في النار ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فيستلوا فاني
 كنت محرما فأنكرت على جماعة من المحرمين لا يعرفونني ما أدخلوا به من آداب
 الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت على الطائفين ما أدخلوا به من
 آداب الطواف سمعوا وأطاعوا فان لبس شعار الفقهاء لمثل هذا الغرض كان
 فيه أجر لانه سبب الى امتثال أمر الله والالتفاء عما نهى الله عنه . وأما المبالغة في
 تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل أهل الرعونة والالتفات الى الاغراض
 الخسيسة التي لا تليق بأولى الألباب والله أعلم بالصواب انتهى . فانظر رحمك
 الله واياتنا بنظر الانصاف في جواب هذا العالم هل فيه شيء يبيح ما ذكره
 معاذ الله أن يفهم عنه ذلك من هذا الكلام . ألا ترى أنه قدم في أول كلامه بأن
 قال عن ذلك بدعة وسرف وتضييع للمال فبعد أن قعد هذه القاعدة وصرح بها
 حينئذ قال ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فتحفظ
 أولا بذكر البدعة والسرف واضاعة المال ثم تحفظ ثانيا بقوله العلماء من أهل
 الدين فلو قال العلماء وسكت لكان للنزاع فيه طريق ما الى الميل الى غرضه
 الخسيس فلما أن وصف العلماء بقوله من أهل الدين أزال الاحتمال بالكلية
 لأن العالم اذا كان ذا دين لم يسأح نفسه في ارتكاب شيء من المكروهات ولا
 في ترك شيء من المنذوبات على ما قد علم واستقر من أحوالهم سلفا وخلفا نقلنا
 عن مضي ومباشرة فيمن يباشره منهم ويعاينه فاذا كان حالم في المنذوب والمكروه
 على ما ذكر فكيف يرتكبون المحرم الممنوع فعله ولا يختلف أحد من العلماء
 في أن اضاعة المال والسرف ممنوعان محرمان لا قائل منهم بغيره فكيف
 يأتي العالم الدين يقع في محرمات ثلاث وهي البدعة والسرف واضاعة المال
 هذا مما لا يتعقل لأحد فالخاصل من أحوالنا أنا لبسنا تلك الثياب وتعلقنا

بقوله ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ورأينا بعض من ينسب اليوم الى العلم والدين يلبس تلك الثياب فقلنا هذه تلك الثياب جهلا منا بأهل الدين والعلم منهم وصفتهم . وانظر رحمك الله واينا الى حال من تعلقوا بفتواه وما جرى له حين سأله السائل فلم يكن معه في الطريق شيء فقطع نصف عمامته ودفعها له ثم مر وسأله آخر فأعطاه النصف الآخر فقال له بعض من معه خذ عمامتي فأبى عليه فقال له ياسيدي أتمشى هكذا بين الناس مكشوف الرأس فلم يرد عليه جواباً ومشى لسيله وشق الطريق من باب زويلة الى ما بين القصرين والناس يتزاحون عليه ويستفتونه ويتبركون به فلما أن جلس في المدرسة قال لمن أراد أن يعطيه العمامة لمن جاء الناس يستفتون اليك أو الى أوكا قال فكيف يحتج بمن هذا حاله أن ينسب اليه شيء مما استباحوه في هذا الوقت ولهذا المعنى وما شابهه قال رزين رحمه الله ما أتى على بعض العلماء من المتأخرين الا لوضعهم الأسماء على غير مسميات لأن لباس العلماء كان على وجه معروف فيمن مضى على ما تقدم ذكره عنهم ثم تغير ذلك وصار لباسهم اليوم على ما يعهد فجاء هذا العالم فقال لا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين فظن من سمع هذا المقال أن هؤلاء هم العلماء المذكورون وأن هذه الثياب هي المراد وليس الأمر كذلك بل المراد من تقدم من العلماء ولباسهم ومن اقتدى بهم من المتأخرين فوقع الاسم على غير مسمى فوقع ما وقع بسبب وضع الأسماء على غير مسميات . وانظر رحمك الله واينا الى قوله في تحسين الخياطة وغير ذلك أنه من فعل أهل الرعونة والالتفات الى الأغراض الخسيسة مع أن تحسين الخياطة ليس فيه خطر بل من قبيل المباح ثم ذكر فيه ما ذكر فكيف يكون المحرم المتفق عليه يبيحه أو يستحبه أو يكون ذلك من شعار العلماء ذلك بعيد عن الصواب ولا يتعقل لذوى

الألباب والذي تكلم عليه رحمه الله وشنع أمره وأعظم القول فيه إنما هو تحسين الحياطة فكيف به اليوم ترى عليه هذه الأزياء وهذه التضاريب وهذه السجف التي رجعت اليوم كلها حريراً الحرقة والخيط معاً فبان واتضح بطلان ما نسبوه إلى هذا الإمام إن كان تعلقهم بفتواه وإن كان تعلقهم بفتوى غيره فذلك لم يوجد وإن وجد هذا فمحمول على الثوب النقي النظيف الشرعي الذي ليس بمحرم ولا مكروه لأن من ثبتت عدالته لا يمكن أن يحمل ما ينقل عنه إلا على الوجه الجائز ليس إلا ومن لم تثبت عدالته فلا سبيل أن يرجع إلى نقله لأنه لا يؤمن على الدين وقد تقررت قواعد الشريعة والحمد لله وعرفت فأى من خالفها عرف بذلك في قوله وعمله والله الموفق . وقد حكى عن الشيخ الحافظ الجليل أبي عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى في هذا اللباس أشياء كثيرة لا يأخذها حصر لكن نشير إلى شيء منها ليستدل بها على ما عداها فنما ما ذكر عنه أنه كان في بيته يتسلل له ثوبه ولم يجد شيئاً يلبسه فلبس ثوب زوجته وجلس يشغل ولده حتى تفرغ أمه من غسله ثم احتاج إلى خبز العجين في الفرن فأخذ الطبق على يده والولد على ذراعه الآخر وخرج لأن يخبز وإذا بامرأة عجوز لقيته فطلبت منه أداء شهادة عند الحاكم فذهب معها في الوقت وهو على تلك الحالة والعجين على يده وولده على ذراعه حتى جاء إلى القاضي وجماعة الشهود عنده فأدى الشهادة فقال له القاضي وما حملك على أن تأتي على هذه الحالة فقال له غسلت ثوبي ولم أجد شيئاً ألبسه فلبست ثوب الزوجة وكنت أشغل الولد عن أمه ثم احتجت إلى الخبز فخرجت لأخبز فلقيتي هذه المرأة وطلبت مني أداء الشهادة وهي واجبة على نفيحت أنه لا يطول العمر فبادرت إلى خلاص الذمة وبعدها أدرك قضاء حاجتي فرد القاضي رأسه إلى العدول فقال لهم أفينكم من يقدر أن يفعل مثل هذا فقالوا لا فقال وأين العدالة . وكذلك

غيره من العلماء متقدمهم ومتأخرهم مع أن علماء المغرب الى الآن لا يعرفون ثياب الدروس ولا يرجون عليها فالحمد لله الذي بقى من الأمر بقية تعرف في بلاد المغرب العالم الكبير المرجوع اليه في الفتوى والمقلد في النوازل الذي يحضر عنده من الفقهاء الجمع الكثير اذا قعد لأخذ الدروس لا يعرف من بينهم بل هو أقلهم لباساً لأنه أزهدهم وأورعهم فهو أقلهم تكلفاً من الدنيا وربما يخرج للسوق لشراء حاجته بيده لأنهم لا يتخذون لأنفسهم خادماً ولا يشترون عبداً ولا يتخذون مركوباً بل يحمل أحدهم حاجته بيده وربما اجتمع في يده الخضرة والكانون واللحم والعجين وغير ذلك وربما أتاه القاضي بجماعته ليستفتيه في بعض النوازل وهو على تلك الحالة في السوق فيقف معهم ويفتيهم وهو على تلك الحالة ثم يرجعون ويمر هو الى بيته وليس فيهم من يحسر على أن يأخذ من يده شيئاً أو يمشی معه اتقاءً على خاطره وعملاً على ما يختاره منهم واذا تفرق الناس عنه من الدرس خرج وحده لا سبيل الى من يتبعه اتقاءً على خاطره . وقد كان سيدي أبو الحسن الزيات رحمه الله اذا خرج من أخذ الدروس ووجد عند باب المسجد بعض الجماعة ينتظرونه يسألهم ما تريدون فان أخبروه أجابهم وان لم يكن لهم حاجة يسألهم أى طريق تريدون فيخبرونه بالطريق التي يريدونها هولكى يمشوا معه فيقول هو أنا أمضى من هذه الطريق غير الطريق التي يريدونها فيبعد على نفسه الطريق وكذلك ان كان ماراً بالطريق فلقية أحد فسأله وقف معه حتى يجيبه فان أراد ذلك الشخص أن يمشى معه سأله أى طريق تريد فيقول له الشخص هذه الطريق للطريق التي يرى الشيخ ماراً اليها فيقول هو وأنا أريده هذه الطريق لطريق غير تلك وربما رجع الى الطريق التي أتى منها ويبعد على نفسه خوفاً منه رحمه الله أن يوطأ عقبه أو يقال عنه . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يخرج للمسجد والدرس

بما تيسر من اللباس ولا يقصد لذلك لباسا معينا الا ما كان من الاعياد والجمع وكان يخرج في زمان الصيف بقميص خام غليظ يصل الى نصف ساقه أو نحوه ولباس الى نصف ساقه وعلى رأسه طاقيّة طاق واحد ومنديل أو خرقة يجعلها على أكتافه حين الصلاة ثم يزيلها اذا فرغ منها و يجمعها بين يديه وان كان في زهه الشتاء زاد على ذلك دلقا واحدا غليظا وفوطة تساوى سبعة دراهم أو نحوها وعمامة خمس طيات أو نحوها وكان رحمه الله يخرج يملا الماء من البحر بيده ثم يأتي به إلى بيته فان لقيه أحد وسأله أن يحمل عنه أبي ذلك عليه الا أن يحلف فيبر قسمه ونحن اليوم عكس هذا سواء بسواء نلبس هذه الخلع المتقدم ذكرها لعل أن ننسب بسببها الى العلية ولعل أن يسمع منا ويرجع الينا في حظوظ أنفسنا وأما أخذ العلم النافع منا والاعتداء بنا في الخير فبعيد الا من رحم ربك وان وطىء أحد عقبتنا وشئ معنا نرى له تلك الحرمة وننظر له في المصلحة بتنزيل أو غيره من المنافع كل هنا سببه حب الرياسة منا والحظوة واثار الظهور على الخمول ومحبة القيل والقال والجاه وما فعلناه هو الذي يذهب ذلك كله عنا ويأتي بضده ألا ترى الى ما ورد في الأثر (ما من آدمى الا ويرأسه حكمة مثل حكمة الدابة بيد ملك فان تواضع رفعه الملك وقال له ارتفع رفعتك الله وان ارتفع ضربه الملك وقال له اتضع وضعك الله) أو كما قال مع أن العالم انما يزينه ما تقدم ذكره مع زيادة الفضيلة بمعرفة مذاهب الناس واختلافهم والمشاركة في فنون العلم واللباس الحسن على زى ما يفعلونه اليوم لا مدخل له في العلم بل يزيل بهجته ويكون سببا الى ضد ما يورثه العلم من الوقار والهيبة والسكون ولو كانت الزينة تزيد في العلم شيألم يجر على يوسف عليه الصلاة والسلام ما جرى لأجل حسن وجهه الذي هو خلقه خلقه الله عليها لاستعارة لأنه على ما روى أنه ليس في ولد آدم عليه الصلاة والسلام أجمل من يوسف عليه الصلاة والسلام بعد نبينا محمد صلى الله عليه

وسلم ولقد سجن وضيق عليه من أجل حسن وجهه بعد أن وقف على براءته بالشاهد الذي أنطقه الله بتصديقه وبيان براءته وبعد اقرار امرأة العزيز أنها هي التي راودته عن نفسه فاستعصم فحبس بعد ذلك كله لحسن وجهه قال الله عز وجل ﴿ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين﴾ فدل قوله تعالى على أنه سجن بغير ذنب لعله حسن وجهه وليغيوه عنها وعن غيرها فطال في السجن حبسه حتى إذا عبر الرؤيا وقف الملك على علمه ومعرفة فاشتاق إليه ورغب في صحبته قال عز وجل ﴿وقال الملك اتوني به أستخلصه لنفسي﴾ وكان هذا القول من الملك عند ما وقف عليه من علم يوسف ومعرفة قبل أن يسمع كلامه فلما أن دخل عليه وسمع كلامه وحسن عبارته صيره على خزائن الأرض وفوض إليه الأمور كلها فبرأ منها وصار يعين الملك كأنه من تحت يده فكان هذا الذي بلغه صلى الله عليه وسلم بكلامه وعلمه لا بحسنه ولا بجماله قال الله عز وجل فلما كلبه قال انك اليوم لدينا مكين أمين ﴿قال اجعلني على خزائن الأرض اني حفيظ عليم﴾ ولم يقل اني حسن جميل قال الله عز وجل ﴿وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء﴾ فوالله ما يبالي المرء على هذا بحسن وجهه أو قبحه ولا بحسن ثوبه ودمه كان ما كان لا منفعة في ذلك كله وإنما الذي يشينه عدم علمه وسوء فهمه والذي يزينه كثرة علمه وجودة فهمه. قال عليه الصلاة والسلام (ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم) مع أنه لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان له لباس خاص لا يلبس الا اياه بل كان عليه الصلاة والسلام يلبس ما تيسر من غير أن يتكلف فكان يخرج بالقلنسوة والعمامة والرداء وربما خرج بالقلنسوة والعمامة دون الرداء وربما خرج بالقلنسوة دون العمامة والرداء وربما خرج عرياً من الجميع على ما نقله الامام الطبري رحمه الله في كتابه. قال ابن رشد

رحمه الله والقلائس ما كان لها ارتفاع في الرأس على أى شكل كانت انتهى وقد لبس عليه الصلاة والسلام القباء والضيق من الثياب والواسع منها وكذلك الصحابة والتابعون ولم يرد عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد منهم صفة هذه الثياب التي في وقتنا هذا والعالم أولى من يطالب بالاتباع والاقتداء والفضائل ولو لم يكن في ذلك من النقص شيء إلا أن صاحب تلك الثياب لا يتصف بالتواضع غالباً والتواضع أصل في الدين كبير وإن كان يزعم في نفسه التواضع فالتواضع في النفس دعوى بغير حقيقة ولو كان صادقاً في دعواه التواضع لظهر في اتباعه لسلفه في اللبس وغيره وإن كان لبس ذلك منه حرمة للعلم ليس إلا واعتقد أن حرمة العلم إنما تظهر بتلك الخلعة فهذا أمر يجب عليه أن يتوب منه ويستغفر ويعترف بخطئه لأن اعتقاد ذلك ازدراء بالماضين إذ أنهم لم يفعلوا ذلك أصلاً فيكون هو أعرف منهم بأقامة حرمة العلم وهم لا يعرفون كيف يقيمون حرمة فيكون هو أعرف من سلفه وأفضل . وانظر رحمك الله الى هذه المفسدة التي وقعت بهذا اللباس كيف جرت الى حرمان تعلم العلم فلقد رأيت وباشرت من له أولاد يريد أن يشغلهم بالعلم فيمتنع عليه ذلك لأجل قلة ذات اليد لا يقدر أن يحصل لأحدهم تلك الثياب التي اصطلحوا عليها ولا يقدر على ولده أن يحضره مجلس العلم بغيرها فتركوا تعلم العلم لأجل ذلك وهذا هو المقصود الأعظم لا بليس وجزده إذ أن العلم به يخالف ابليس وتركه يطاع فأى مفسدة أعظم من هذه فتنبه لها وسبب هذا كله الوقوع فيما وقعنا فيه من قلة العلم والفهم إذ أنه لو كان لنا علم وفهم لعرفنا أن الفضائل والخيرات لمن تقدم وأن ذلك لا يوصل اليه إلا باتباعهم فإذا خالفناهم فما يحصل لنا إلا النقص والعياذ بالله . قال ابن رشد رحمه الله تعالى كان العلم أو لا في صدور الرجال ثم انتقل الى جلود الضأن وبقيت مفاتيحه في صدور الرجال

وكان سيدي أبو محمد زحمة الله يقول وقد قلت المفاتيح وأن وجد مفتاح فقل
أن يكون مستقيماً انتهى. وأما الآن فقد عدت المفاتيح في الغالب وقد صارت
العلوم عند بعضهم بحسن الثياب وطولها وسعها. وانظر رحمك الله إلى
هذه المفسدة التي ترتبت على هذا اللباس ما أشنعها لأن العلم كان مصاناً مرفعاً معظماً
لا ينسب إليه إلا أهله المتصفون به فلما أن لبسوا له خلعة يختص بها بقي
يدعيه من ليس عنده علم بل مغموس في الجهل واختلط على المسلمين العالم
مع العامى لا يفرقون بينهما حتى لقد قيل لبعض عدول هذا الوقت المشهورين
تيمم عن جرح أصاب يده ليجمع بين الماء والتيمم على مذهب امامه الشافعي
زحمة الله فسح أصبعه الجريح في حائط وقال هذا التيمم ظنا منه أن ما قال في
شرح التنييه ويتيمم عن الجريح أن ذلك هو المراد بالتيمم عنه فلو بقي العلماء
على ما كان عليه سلفهم في هدى العالم وسمته وزهده وورعه وتقشفه وخوفه
وقلقه وهربه والاعراض عن الدنيا وأبنائها وحسن منطقته وعذوبته عبارته
ووقوفه على باب ربه ودعوى الناس إلى ذلك وتواضعه واشفاقه عالماً باهل
زمانه متحفظاً من سلطانة ساعياً في خلاص نفسه ونجاة مهجته مقدماً بين
يديه ما يقدر عليه من عرض دنياه مجاهداً لنفسه في ذلك ما استطاع ويكون
أهم أموره عنده الورع في دينه واستعمال تقوى الله تعالى ومراقبته فيما أمره
به ونهاه عنه فلو بقي العلماء على بعض هذا لحفظ بهم العلم وتميز أهله من غيرهم
ولكن خلطوا فتخلط الأمر واندرس وصار لا يعرف العالم من العامى لتقارب
النسبة بينهما في التصرف والحال فتجد لباس بعض العوام كلباس العالم ليدخل
نفسه في منصب لا يستحقه ولا يعرفه وتجد تصرف العالم في نعيه وشرائه
وغير ذلك كتصرف العامى الذي لا يعرف شيئاً من الأمر والنهي وما يتكلم
فيه من الجائز والمكروه والمنوع إنما هو في الدروس جار على اللسان ليس

الا وأما عند التصرف الذي هو موضع الفائدة فقل أن تجد اذ ذاك أحدا منهم في الغالب يقوم بشيء مما ذكره بلسانه في درسه فالعارف عند بعضهم اليوم بمسائل الفقه الماهر فيه إنما هو باللسان دون التصرف أعني في الغالب . ألا ترى أن أحدهم يقعد يبحث في مسألة من مسائل البيوع ويحرر فيها النقل عن العلماء بالمنع أو الكراهة وينفض تلك الأحكام اذ ذاك ويضرب على الحصير و يقيم الغبرة التي تحته ثم يقوم من مجلسه ذلك فيرسل الى السوق من يقضى حاجته العبد الصغير والصبي الصغير والمرأة ومن لا يعرف شيئا ولا قرأ وفي السوق ما يعلم من العوام الجهلة بما يلزمهم في سلعهم من الأحكام وما يحل ويحرم ومن أين تدخل عليهم المفسد ومن أين يدخل عليهم الربا فيقع البيع من جاهل والشراء من مثله . هذا هو حال بعضهم والا فالغالب منهم يباشرون شراء حوائجهم بأنفسهم ولا يعرجون على شيء مما ذكره العلماء سيما على مذهب الشافعي رحمه الله في كونه لا يجيز البيع الا بالإيجاب والقبول وذلك معدوم بينهم في الغالب بل مذهب مالك رحمه الله في ذلك معدوم بينهم وهو قريب لأنه يجيز اذا عدم الإيجاب والقبول ما شاركهما في الدلالة على الرضى الباطني من قول أو فعل قصد به ذلك فتكفي المعاطاة وهو أن تعطيه ويعطيك على خلاف فيه مذكور في كتبهم . وكذلك بيع الاستئمان والاسترسال على خلاف فيه أيضا وهو أن تقول له بعني كيف بعث فهذان وجهان سهلان قريبان ومع هذا التساهل والترخيص فالغالب عليهم تركه على ما يشاهد من بعضهم مباشرة من شراء حوائجهم على يد العبد والصبي ومن لا يعلم وفي السوق أيضا مثلهم ممن لا يعلم كما تقدم فقد يخرقون الاجماع بسبب التعاطي في الشراء والبيع ان كانوا اكتسبوه أو لا من وجه حل فهو يرجع الى الحرام البين وأما ان كان الكسب أيضا فيه شيء من المفسد فقبح على قبح

وسبب هذا كله حب الرياسة والحياء من الناس أن يروه يبيع ويشترى ويحمل الحاجة بنفسه فيكون ذلك وضعا من حقه بالنسبة الى زمانه . وأما دخول الأسواق وشراء الحاجة باليد ومباشرتها فهي السنة التي لا اختلاف فيها فقيت عندهم اليوم كأنها عيب كما صار الثوب الشرعى عندهم عيبا أيضا بالنسبة الى ثيابهم وخلعهم أعادنا الله من البلاء بمنه فذه سنة ماضية فيها وجوه من الحكمة عديدة منها التواضع ومنها امثال السنة في قضاء حاجته بيده ومنها لقاء اخوانه المسلمين ومباشرتهم واغتنام بركة بعضهم وارشاد الباقيين ومنها النظر في تصفية الغذاء وتحليصه من الربا والحرام والمكروه وما لا ينبغي ومنها ذكر الله تعالى في موضع الغفلة سيما في وقتنا هذا لما تقدم ذكره على ما سيأتى بيانه في نية الخروج الى السوق وعددها وكيفيتها ان شاء الله تعالى . وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يضرب بالدرة من يقعد في السوق وهو لا يعرف الأحكام ويقول لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا أو كما كان يقول . وقد أمر مالك رحمه الله باقامة من لا يعرف الأحكام من السوق لئلا يطعم الناس الربا . سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يذكر أنه أدرك بالمغرب المحتسب يمشى على الأسواق ويقف على كل دكان فيسأل صاحب الدكان عن الأحكام التي تلزمه في سلعه ومن أين يدخل عليه الربا فيها وكيف يتحرز عنها فان أجابه أبقاه في الدكان وان جهل شيئا من ذلك أقامه من الدكان ويقول لا نمكنك أنك تقعد بسوق المسلمين تطعم الناس الربا أو ما لا يجوز انتهى . الأثرى أنه قد ذهب بعض العلماء الى أنه يكره أن يستظل بمجدار صيرفي مع أن الأحكام كانت اذ ذاك ظاهرة جليلة لمعرفةهم بالأحكام فعلى هذه الفتوى اليوم يحرم ذلك على الاطلاق غالبا للجهل بالأحكام وتصرف البائع والمشتري بما لا ينبغي في جل البياعات فالحكم في الجميع اليوم حكم الصيرفي اذ ذاك على ما تقدم . فانظر رحمك الله وايانا كيف

كان العوام في هذا الزمن القريب منا وكيف حال العلماء اليوم وما بين الزمانين أمر طائل فانا لله وانا اليه راجعون. سنة فيها وجوه من الحكم عديدة ضار العالم منا يستحي من فعلها ويحتشم من الدخول فيها كل هذا سببه الرجوع الى العوائد في التصرف والملبس وترك النظر الى قواعد الشرع والى فعل الماضين من فضلاء المتقدمين

فصل في القيام

وينبغي له أيضا أن يتحرز في نفسه بالفعل وفيمن جالسه بالقول من هذه البدعة التي عمت بها البلوى وكثر وقوعها عند الصغير والكبير منا ممن يعرف العلم ومن لا يعرفه أعنى في الأكثر الا من وفقه الله وقليل ما هم وهو هذا القيام الذي اعتاد بعضنا لبعض في المجالس والمحافل لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم في القول والفعل والحركة والسكون سيما ان كنا في مجلس علم فهو أشد في الكراهة لأنه لا بد. وأن يكون يذكر أقوال العلماء فاذا دخل أحد علينا اذ ذاك قطعنا ما كنا فيه وقنا الى من دخل علينا فان كان الداخِل صيا صغيرا أو شابا أو من لا بال له في دينه فيكون أعظم في قلة الأدب مع العالم الذي حكينا اذ ذاك قوله أو مذهبه فان كان مجلسنا اذ ذاك للحديث فهو أعظم لأنه قلة أدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وقلة احترام وعدم مبالاة أن يقطع حديثه لأجل غيره فكيف لبدعة نعوذ بالله من ذلك . وقد كان السلف رضوان الله عليهم يوقرون مجلس الحديث حتى في رفع أصواتهم يستحيون أن يرفعوها اذ ذاك لقوله تعالى ﴿ لا ترفعوا أصواتكم ﴾ الآية قال مالك ولا فرق بين رفع الصوت عليه في حياته أو على حديثه بعد مماته بل كانوا لا يقطعون حديثه ولا يتحركون وإن أصابهم الضر في أبدانهم ويتحملون المشقة التي تنزل

بهم اذ ذلك احتراماً لحديث نبيهم صلى الله عليه وسلم. وقد تقدم بعض صفة توقيهم للحديث كيف كان وما جرى لمالك رحمه الله في لسع العقرب له سبع عشرة مرة وهولم يتحرك وتحمله للسعها توقيراً لجانب حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون يقرأ وهو يتحرك لضرب أصاب بدنه مع أنه معذور فيما وقع به فكيف بالحركة والقيام اذ ذلك لا لضرورة بل لبدعة سيما ان انضاف الى ذلك ما لا ينبغي من الكلام المعتاد في سلام بعضنا على بعض من التملق والتركية والأيمان بوجود المحبة وحلول البركة واحناء الرأس وركوعه بل يقرب بعضهم من السجود بل يفعلونه لبعض كبرائهم ومشائخهم أعاذنا الله من بلائه بمنه وقد روى الترمذى عن أنس رضى الله عنه قال (سمعت رجلاً يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه وصديقه أينحنى له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا زاد رزين الا أن يأتي من سفر) انتهى . وهذا فيه وجوه من المحذورات منها ارتكاب النهي في التشبه بالاعاجم وقد نهانا نبينا صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم وقيام بعضنا لبعض من فعلهم. ومنها أن فيه اذلالاً للقائم واذلالاً للقوم اليه. أما اذلال القائم فقيامه حصلت له الذلة. وأما القوم اليه فلا أنه ينحط اذ ذلك ويقبل يده أو يشير الى الأرض بالتقيل أو غير ذلك مما يباشر بعضنا من بعض وذلك اذلال محض لا يرتاب فيه ولا يشك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن أن يذل نفسه ومنها الحلف بالله اذ ذلك وقد كان السلف رضوان الله عليهم يوقرون الحلف كثيراً وتكثيره لغير ضرورة من البدع الحادثة بعدهم واليمين هنا لغير ضرورة بل كان بعضهم يوقر أن يذكر اسم الله تعالى الا على سبيل الذر حتى اذا اضطروا في الدعاء الى من أحسن اليهم بالمكافأة له يقولون جزيت خيراً خوفاً على اسم الله تعالى أن يخرج على ألسنتهم بغير صفة الذكر . ومنها ما يحصل من حرمان بركة السنة عند اللقاء.

بالسلام المشروع أو المصافحة المشروعة لما رواه أبو داود في سننه عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا) ومنه أيضا عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما) وذكر ابن يونس في كتابه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من صافح عالما صادقا فكأنما صافح نبيا مرسلًا) انتهى . وقد ورد في السلام من الفضل والترغيب ما هو مشهور معروف. كفى به أنه اسم من أسماء الله تعالى ينطقون به على ألسنتهم على سبيل الامتثال والتشريع فيكون بسببه من الذنوب ما لا يحصى وقد ورد في الحديث الصحيح اخبارا عن رب العزة عز وجل يقول (من ذكرني ذكرته وأنا جليس من ذكرني) فيحصل لهم هذا الخير العظيم والنعمة الشاملة والغالب أن السلام المشروع اذ ذاك بيننا متروك وكذلك المصافحة فان وقع منا السلام كان قولنا صباحك الله بالخير مساك الله بالخير يوم مبارك ليلة مباركة وذلك كله من البدع والحوادث وان كان دعاء والدعاء كله حسن لكن اذا لم يصادم سنة كان مباحا أو مندوبا بحسب الواقع والنية وأما ان صادم سنة فلا يختلفون في منعه لأن علماءنا رحمته الله عليهم قد اختلفوا في البدع هل تمنع مطلقا وهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم أو لا تمنع الا اذا عارضت السنن وهو مذهب الشافعي ومن تبعه وهذا من القسم الذي عارض سنة لأنه ترك السلام الشرعي بسببه وأحل القيام والدعاء محله ولا قائل به من المسلمين فان قال العالم مثلا أنا أفعل ذلك بعد السلام فجوابه أن العوام يقتدون به في البدع وهم لا يعرفون السنة فيظنون أن تلك هي السنة التي ارتكبوها وان وقعت المصافحة بيننا اذ ذاك كان عوضا عنها تقبيل اليد وقد وقع انكار العلماء لذلك فان كان المقبل يده عالما أو صالحا أو هما معا فأنكره مالك في المشهور عنه وأجازه غيره . وأما

تقبيل يد غير هذين فلا يعرف أحد يقول بجوازه لا سيما إذا انضاف الى ذلك أن يكون المقبل يده ظالماً أو بدعياً أو بمن يريد تقبيل يده ويختاره فهو الداء العضال الواقع بالفاعل والمفعول به وبمن أعجبه ذلك منهما لما ورد في ذلك من الوعيد نعوذ بالله من المخالفة وترك الامثال . كل هذا سببه ترك السنة أو التهاون بشيء منها لأنها لا تترك أبداً الا وينزل بموضعها عقوبة لتاركها بدعة أو بدع . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما من سيئة الا ولها أخيات . وقد قال مالك رحمه الله بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نزل بالابطح فنظر الى القمر ليلة البدر فقال ان كل شيء اذا تم نقص وان هذا القمر قد تم فهو ينقص بعد هذه الليلة وانى لأرى الاسلام الا وقد تم وانى لا أراه الا وسينقص . قال القاضى أبو الوليد ابن رشد رحمه الله فكان الأمر فى الاسلام على ما قاله رضى الله عنه مازال ينقص الى يومنا هذا وهو بعد فى نقص كما سبق فى أم الكتاب أسأل الله العصمة برحمته انتهى . وقد روى البخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال (ما من عام الا والذى بعده شر منه سمعت ذلك من نبيكم صلى الله عليه وسلم) وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما (ما من سنة الا وتحيون فيها بدعة وتميتون فيها سنة ولن تميتوا سنة فترجم اليكم أبداً) وهاهو ذا ظاهرين . ألا ترى أنهم لما تركوا السلام وهو السنة واستعملوا القيام والدعاء صار السلام عند ذلك كأنه منكر لا يعرف حتى لو سلم عليهم أحد السلام الشرعى لشق عليهم فعله وقالوا عنه لا ينصف فى السلام ما يساوى أحد عنه شيئاً لا يعاب بأحد لا يلتفت الى أحد متكبر لا يعاشر متجبر لا يخالط وان حسنوا الظن به قالوا مربوط يابس مشدد ثقيل ولربما وجدوا عليه فى قلوبهم ولم يقربوه من أنفسهم ولا دن بحاسهم حقاً عليه فيما عاملهم به فصار ممدوح الله عز وجل وأثنى عليه

بقوله ((تحية من عند الله مباركة طيبة)) من عاملهم بذلك وجدوا عليه فانا لله وانا اليه راجعون على ترك السنن والجهل بها والحرمات من بركتها وبركة معرفتها وبرة معرفة أهلها . وكذلك أيضا لو أتى بالمصاحفة الشرعية وترك تقبيل اليد لوجدوا عليه بمثل ما وجدوا على من قبله أو أكثر ولهذا المعنى وما نحونا نحوه قال عليه الصلاة والسلام لحذيفة (كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) وقد تقدم معناه فيكون هذا العالم يتحرز من هذا الأمر كله ويتفطن له ويرعاه اذ هو راع لمن حضره وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فحصل في هذا القيام وما جر اليه من الخصال المذمومة شرعا ما هذا عدده وهي محبة القيام وفعله والانحناء والركوع والكذب بالألفاظ التي اصطالحوا عليها فيما بينهم من التزنية والتملق وتكرار ذلك واليمين عليه وتكرارها والمداهنة وهو أن يظهر كل واحد منهم خلاف ما يظن والتكبر بذلك والاحتقار لمن لا يقام له والرياء بالقيام وما جر اليه وذلك اثنتا عشرة خصلة أعادنا الله من بلائه بمنه وليحذر أن يغتر أو يميل الى بدعة لدليل قام عنده على اباحتها من أجل استئناس النفوس بالعوائد أو بفتوى مفت قد وهم أو نسي أو جرى عليه من الأعدار ما يجرى على البشر وهو كثير بل اذا نقل اباحة شيء من هذه الأمور عن أحد من العلماء فينبغي للعالم بل يجب عليه أن ينظر الى مأخذ العالم المسئلة وتجويزه اياها من أين اخترعها وكيف اجازته لها لأن هذا الدين والحمد لله محفوظ فلا يمكن أن أحدا يقول فيه قولاً ويتركه بغير دليل ولو فعل ذلك أحد لم يقبل منه وهو مردود عليه الا أن يكون قواعد الشرع تشهد بصحته فيرجع للقواعد والدلائل القائمة ويكون قول هذا العالم بياناً وتفهماً وبسطاً للقواعد والدلائل وان أتى على ما يقوله بدليل فينظر في الدليل فان كان موافقاً قبل وكان له أجران أجر الاجتهاد وأجر الاصابة وان كان مخالفاً لم

يقبل وكان له أجر واحد وهو أجر الاجتهاد وذلك راجع الى نيته وجده ونظره
ألا ترى أن مالكا رحمه الله لا يأتي بمسئلة الا ويأتي بمأخذها ودليها فيسندها
الى الكتاب العزيز أو الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو الى اجماع أو الى
أقوال العلماء أو فتاويهم أو أحكامهم فيقول وعلى ذلك أدركت أهل العلم بلدنا
وبذلك حكم عمر بن الخطاب وبذلك حكم عمر بن عبد العزيز وبذلك أفتى سعيد
ابن المسيب وبذلك كان ربيعة يفتي وكان ابن هرمز يفعل كذا ويقول كذا
الى غير ذلك من الآثار المروية عنه في اسناده كل مسئلة يردّها الى أصلها ويعزوها
الى ناقلها والمفتي فيها أو المنفرد فيها أو اجماع الناس فيها هذا مع أن الأئمة المجمع
على تقليدهم قد استفاض عنهم وشاع وذاع شهادتهم له بالتقدمة وقد سمي امام
دار الهجرة وكذلك غيره وغيره من العلماء المتقدمين اذا أتوا بالمسئلة ذكروا
مأخذها الا أن يكون مأخذها بينأجدا لا يحتاجون الى ذكره لكثرة وضوحه
للغالب من الناس فاذا كان هذا دأب العلماء المتقدمين المجمع على جواز تقليدهم
فكيف المتأخر الذي لم يصل الى هذه الدرجة . فاذا تقرر هذا وعلم فلنرجع الى
ما كنا بسيله من أمر القيام وأنه لم يكن من فعل من مضى وقد وقع لبعض
التأخرين من الفضلاء أنه من القسم الجائز أو المندوب وألف عليه تأليفا في
اباحته وندبه وحاول ذلك وأنكر أن يكون من القسم المكروه وجعل التأليف
الذي ألفه على باين الباب الأول فيما ورد من الأحاديث في الترغيب لذلك
والندب اليه والسباب الثاني فيما ورد من النهي عن ذلك والاستعداد عنه فمن
ينظر هذا الكتاب أو يقف عليه ممن لم يحصل له من العلم ما يعرف به مأخذ المسائل
يظن أنه كما قال من القسم الجائز أو المندوب فنحتاج اذن أن ننظر الى مأخذ دليله
واستباحته فان كان على القواعد وشهدت له الاصول قبلنا ولسنا وان كان على
غير ذلك فنحتاج أن نبين كيفية الامر في ذلك وما الجائز منه وما المندوب وما

المكروه منه وما الممنوع.. وقد نقل هذا المتأخر رحمه الله آية وأحاديث جملة على جواز القيام أو التدب إليه . فعلى هذا نحتاج أن تأتي بتلك الأدلة واحدا واحدا ونبين معنى كل دليل وأنه دليل على القواعد للبتح لالجواز بعد بيان مأخذ دليته وايضاحه فن أي قسم ظهر لك الصواب فاسلكه والله يرشدنا وياك لطريق السداد ويحبنا وياك طريق الجهد والعناد وأن يرزقنا وياك الانصاف والاتصاف به في القول والعمل والاعتقاد . فبدأ رحمه الله هذا الكتاب فقال قال الله تعالى ﴿واخفض جناحك للمؤمنين﴾ قال ومن الخفض لهم والاحترام أن يحترموا بالقيام لاعلى طريق الرياء والاعظام بل على طريق التكرم والاحترام وعلى هذا استمر من لا يحصى من علماء الاسلام وأهل الصلاح والورع وغيرهم من الامائل والاعلام فالذى يختار القيام لأهل الفضل والمزية من أهل العلم وطلبته والوالدين والصالحين وسائر أخيار البرية فقد جاءت بذلك جملة من الاخبار وأنا أذكر ان شاء الله الكريم جملة بما بلغني فيما ذكرته ليستدل به على ما سواها مما حذفته وذلك من الأحاديث النبوية وأقاويل السلف النيرة الحكيمة أخرج الأئمة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه واللفظ للبخاري أن أناساً نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوهوا إلى خيركم أو إلى سيديكم) وقد احتج العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام بهذا الحديث فمن احتج به أبو داود في سننه فترجم له باب ما جاء في القيام وكذلك ترجم له غيره . ومن احتج به الإمام أبو الحسن مسلم صاحب الصحيح رحمه الله قال لا أعلم في قيام الرجل لرجل حديثاً أصح من هذا قال وهذا القيام على وجه البر لا على وجه التعظيم انتهى . فانظر رحمك الله الى هذه السنة من هذا الامام في الاستدلال بالآية على القيام والمحاطب بها النبي صلى الله عليه وسلم وأمه مندرجون بعده في الخطاب

والله يقول في كتابه ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أول من يبادر إلى امتثال أمر الله فهل ينقل رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول هذه الآية هل قام لاحد أو أمر بالقيام لاحد مع أنه ندب عليه الصلاة والسلام إلى تنزيل الناس منازلهم فهل بعد ندبه لذلك كان يقوم لتنزيل الناس منازلهم بل بعد نزول هذه الآية عليه عليه الصلاة والسلام وندبه إلى تنزيل الناس منازلهم كان خفض جناحه لهم بالتواضع والتنازل عن الدرجة العلية التي وهبها الله تعالى وأكرمه بها إلى مخاطبته الضعيف الفقير في دنياه أو الفقير في إيمانه فيسأطهم ويؤانسهم بحديثه ومباشرته ذلك بنفسه الكريمة وتعليمه وتهذيبه وتقويته يقين هذا وإيمان هذا وتدريبهم إلى الثقة بوعده الله ومضمونه وما وهب لأولياته وما توعد به أعداءه . هذا وما شابهه هو الذي نقل عنه عليه الصلاة والسلام من خفض جناحه بعد نزول الآية عليه لا القيام وهو عليه الصلاة والسلام المبين للأحكام وعنه تتلقى وعند نزول الآية عليه وقت البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وكذلك ندبه عليه الصلاة والسلام إلى تنزيل الناس منازلهم إنما هو من هذا القبيل الذي ذكر فيلطف بالكبير في دنياه في تبين الأحكام عليه وما يجب عليه وما يجب له مع اظهار البشاشة اليه والشفقة عليه والمودة والانس والبسط بالكلام الطيب والدنو من المنزلة المقربة للتكلم معه والمباسط له وكذلك أيضا من كان كبيرا في دينه بسبب صلاح أو علم أو هما معا فيلطف به أكثر من ذكر قبله أعنى في الانس والدنو والبسط له لان منزلة الدين أعظم من منزلة الدنيا فيعظم في اكرامه على ما ورد لا يزداد على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام المبين للأحكام فأفعاله مفسرة ومبينة لأقواله وأحاديثه ولكتاب الله تعالى وما احتوى عليه من أمره ونهيه فيمثل قوله وأمره عليه الصلاة والسلام على ما أمثله عليه الصلاة والسلام في حق نفسه المكرومة ومع أصحابه وعلى ما أمثله

أصحابه بعده . وأما قوله بعد ذلك وعلى هذا استمر من لا يخصص من علماء الإسلام الفصل إلى آخره فلو ذكر رحمه الله هذا وسكت لكان يخطر للسامع الذي لم يحصل بعد شيئاً أن هذا الذي ذكره هو السنة ولكنه رحمه الله لم يقتصر على ذلك بل أتى بذكر العلماء والصلحاء والفقهاء وذكر مذاهبهم واستنادهم إلى ما ذكر وعين ذلك عنهم وبسط وظهر الأمر للعالم وغيره ثم ذكر أولاً الحديث المتفق على صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام قوموا إلى خيركم أو إلى سيدكم فهذا الحديث لا ينازع في صحته وهو بين في القيام كما ذكر . والجواب عنه من ثلاثة أوجه . الوجه الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم خص في الحديث الأمر بالقيام للأتصار والأصل في أفعال القرب العموم ولا يعرف في الشرع قربة تخص بعض الناس دون بعض إلا أن تكون قرينة تخص بعضهم فعم كما هو معلوم مشهور . فلو كان أمره عليه الصلاة والسلام لهم بالقيام من طريق البر والاكرام لكان عليه الصلاة والسلام أول من يبادر إلى ما ندب إليه وهو المخاطب خصوصاً بخفض الجناح وأتمه عموماً فلما لم يعم عليه الصلاة والسلام ولا أمر بذلك المهاجرين ولا فعلوه بعد أمره عليه الصلاة والسلام للأتصار بذلك دل على أنه ليس المراد به القيام للبر والاكرام إذ لو كان ذلك كذلك لاشترك الجميع في الأمر به وفي فعله وإذا كان ذلك كذلك فيحمل أمره عليه الصلاة والسلام بالقيام على غير ذلك من الضرورات المحوجات لذلك وذلك بين في قصة الحديث وبساطه وذلك أن بني قريظة كانوا نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه وكان سعد بن معاذ إذ ذاك خلفه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في المسجد مثقلاً بالجراح لم يملك نفسه أن يخرج وترك له النبي صلى الله عليه وسلم مجوزاً تخدمه فلما أن نزلت بنو قريظة على حكمه أرسل النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فأتى به على دابة وهم يسكونه بينما

وشمالا لثلا يقع عن دابته فلما أن أقبل عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم
للأنصار اذ ذاك قوموا الى خيركم أو الى سيدكم أى قوموا فأنزلوه عن
الدابة . وقد ورد معنى ما ذكر في رواية أخرى وهو أن النبي صلى الله عليه
وسلم أمرهم بالقيام اليه لينزلوه عن الدابة لمرض به انتهى . لأن عادة العرب
جرت أن القبيلة تخدم سيدها فخصم النبي صلى الله عليه وسلم بتنزيله وخدمته
على عادتهم المستمرة بذلك فان قال قائل لو كان المراد به ما ذكرتم وهو الانزال
عن الدابة لأمر عليه الصلاة والسلام بذلك من يقوم بتلك الوظيفة وهم ناس
من ناس فلما أن عمهم دل على أن المراد به الجميع اذ أن بعضهم تزول
الضرورة الداعية الى تنزيهه فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على
عادته الكريمة وشماله اللطيفة المستقيمة لأنه عليه الصلاة والسلام لو خص أحدا
منهم بالقول والأمر لكان في ذلك اظهارا لخصوصيته على غيره من قبيلته
فيحصل بسبب ذلك لمن لم يأمره انكسار خاطر في لونه لم يأمره بذلك وكانت
اشارته عليه الصلاة والسلام أو نظره أو أمره عندهم من أكبر الخصوصية
فأمره عليه الصلاة والسلام لهم بذلك عموما تحفظا منه عليه الصلاة والسلام
أن ينكسر خاطر أحد منهم أو يتغير فكان ذلك في حقهم مثل فرض الكفاية
من قام به أجزاء عن الباقي فهذا الذى ينبغى أن يحمل عليه الحديث للقرائن
التي قارنته وهي هذه وما تقدم من أن أفعال القرب تعم ولا تخص قبيلة دون
أخرى وقد اختلفت الروايات في أمره عليه الصلاة والسلام بذلك هل كان
للأنصار خصوصا وهو المشهور أو للهاجرين والأنصار وما وقع من الجواب
بعم القبيلتين وغيرهما . الوجه الثانى أنه غائب قدم والقيام للغائب مشروع
الوجه الثالث أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بالقيام لتبته بما خصه الله
به من هذه التولية والكرامة بها دون غيره والقيام لتبته مشروع . وقد قال

الشيخ الامام أبو الوليد بن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل القيام للرجل على أربعة أوجه وجه يكون القيام فيه محظورا ووجه يكون فيه مكروها ووجه يكون فيه جائزا ووجه يكون فيه حسنا فأما الوجه الذي يكون فيه محظورا لا يحل فهو أن يقوم اكبارا وتعظيما لمن يجب أن يقام اليه تكبرا وتجبرا على القائميين اليه وأما الوجه الذي يكون القيام فيه مكروها فهو أن يقوم اكبارا وتعظيما واجلالا لمن لا يجب أن يقام اليه ولا يتكبر على القائميين اليه فهذا يكره للتشبه بفعل الجبارة وما يخشى أن يدخله من تغيير نفس المقوم اليه وأما الوجه الذي يكون القيام فيه جائزا فهو أن يقوم تجللا واكبارا لمن لا يريد ذلك ولا يشبه حاله حال الجبارة ويؤمن أن تغيير نفس المقوم اليه لذلك وهذه صفة معدومة الامن كان بالنبوة معصوماً لأنه اذا تغيرت نفس عمر رضى الله عنه بالدابة التي ركب عليها فمن سواه بذلك أخرى وأما الوجه الذي يكون القيام فيه حسنا فهو أن يقوم الرجل الى القادم عليه من سفر فرحاً بقدمه ليسلم عليه أو الى القادم عليه سروراً بنعمة أو لاه الله اياها لهنته بها أو لقادم عليه مصاب بمصيبة يعزيه بمصابه وما أشبه ذلك فعلى هذا يتخرج ماورد في هذا الباب من الآثار ولا يتعارض شيء منها انتهى . وحاصل ما ذكره أن كل أمر ندبك الشرع أن تمشي اليه لأمر حدث عنده مما تقدم ذكره أو ما أشبه ذلك فلم تفعل حتى قدم عليك المتصف بذلك فالقيام اليه اذ ذاك عوض عن الشيء الذي فات والله الموفق للصواب فقد حصل القيام لسعد رضى الله عنه من القسم المنسوب لهنته بما أولاه الله تعالى من نعمته بتلك التولية المباركة . وأما قوله وقد احتج بهذا الحديث العلية والفقهاء . فقد ذكر رحمه الله من احتج به وهو أبو داود ومسلم وهذا ليس فيه حجة لأن المحدثين دأبهم أبداً في الحديث هذا وهو أنهم ينظرون الى فقه الحديث فيويوبون

عليه ويذكر ون فوائده في تراجمهم جملة من غير تفصيل كما قالوا في البخاري رحمه الله جل فقعه في تراجمه وكذلك غيره من المحدثين ولا يتعرضون في غالب أمرهم إلى التفصيل بالجواز أو المنع أو الكراهة أو غير ذلك إنما شأنهم سياق الحديث على ما هو عليه والفقهاء يتعرضون لذلك كله ألا ترى أن أبا داود رضي الله عنه قد بوب على غير هذا الحديث وهو الحديث الذي وقع النهي فيه عن القيام فقال باب كراهة القيام للناس بل يؤخذ من ترجمته وتبويبه على الحديثين أن فقعه اقتضى منع القيام لأنه لما أن ذكر الحديث الذي يستدل به على القيام لم يقل باب ما جاء في فضل القيام ولا استحباب القيام ولا جواز القيام بل قال باب ما جاء في القيام ولم يزد ولما أن ذكر الحديث الآخر قال باب كراهة القيام للناس فيلوح من فخوى خطابه أنه يقول بالكراهة ولا يقول بالجواز وهذا كله بين واضح والله أعلم . وإذا لم نقل بفحوى الخطاب ولم نأخذ منه الحكم فلا سبيل إلى أن نحكم بأنه أخذ بأحد الحديثين وترك الآخر الاقرينة والقريضة قد دلت على ما ذكر والله الموفق . وأما قوله أخرج الامامان البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده كعب رضي الله عنه في حديث توبته الطويل المشهور فذكره إلى قوله وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت المسجد وإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهروا حتى صاحني وهناني والله ما قام إلى رجل من المهاجرين غيره ولأنساها لطلحة انتهى . استدل رحمه الله على القيام بفعل طلحة بن عبيد الله كونه قام إليه وهو في الحقيقة دليل على المنع بل لا يعطى الحديث ونصه غير ذلك . بيان ذلك أنه لو كان القيام مندوبا إليه اذذاك أو مشروعا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليتركه لانه أول من يبادر إلى ما شرع صلى الله عليه وسلم أو ندب إليه ولم يكن من جالسه

اذ ذلك يجهل هذا المندوب أو الجائز حتى لم يفعله أحد منهم . فان قال قائل قد قام طلحة بن عبيد الله بحضرتة عليه الصلاة والسلام ولم ينه وهذا وقت البيان وتأخيره لا يجوز فالجواب أنه قد بين في الحديث وصرح فيه بالقيام لأى شىء كان وهو كونه قام لتهنئته ومصاحفته فكان قيامه لثلاث معان وهى البشارة والمصافحة والتهنئة ولم يكن لنفس القيام اذ لو كان لصرح به كما صرح بغيره ويدل على ما قلناه أنه لم يتم غير طلحة بن عبيد الله وما ذاك الا أن السنة مضت على أن التهنئة والبشارة والمصافحة تكون بين الناس على قدر المودة بينهم فى المعرفة والخلاطة والممازجة بخلاف السلام فانه مشروع على من عرفت وعلى من لم تعرف فقد يكون طلحة ابن عبيد الله بينه وبين كعب ما ذكر فكان ماصدر منه لأجل زيادة المعرفة على غيره وهذا معلوم من الشريعة المحمدية أمر قد تقرر وهو أن الناس لم يتساوا فى كثرة المودة وتأكد الحقوق فرب شخص له حق واحد وآخر له حقان وآخر له ثلاثة حقوق الى ما هو أكثر من ذلك . ألا ترى أن الجار له حق الجوار ليس الا ان كان ذميا فان كان مسلما كان له حقان فان كان صاحبا كان له ثلاثة حقوق فان كان صبرا كان له أربعة حقوق فان كان قريبا كان له خمسة حقوق فان كان صديقا صاحب سر كان له ستة حقوق فان كان صاحب رأى ونظر فى العواقب ولا يخرج عن رأيه ويرجع اليه كان له سبعة حقوق فان كان مشاركا فى مجلس علم كان له ثمانية حقوق فان كان مشاركا فى سبب من الاسباب كان له تسعة حقوق فان كان صالحا كان له عشرة حقوق فان كان عالما كان له أحد عشر حقا فان كان يدلى بقرايتين كان له اثنا عشر حقا الى غير ذلك وهو متعدد كثير فاذا كان ذلك كذلك فيحمل فعل طلحة بن عبيد الله على خصوصية بينه وبين كعب دون غيره من المهاجرين فيأتى على هذا أن كلامهم كان بمثابة ما يلزمه وما يندب اليه من قام حتى بشر وهنا وقع . وهذا هو الاولى بل هو

الأوجب لآنا اذا حملنا قيام طلحة لأجل البر والاكرام وأنه من المندوب فيكون كل من جلس ولم يتم قد زهد في فعل الخير وقد زهد في فعل المندوب وتماثوا على تركه والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم مباشر لهم ولم ينههم ولم يرشدهم ولم يعلمهم معاذ الله أن يظن هذا بالمتأخرين من صالحى أمته فكيف بمقدميها فكيف بالصحابة الخيار خيار الخيار فكيف بحضرة من لا يقر على النسيان ولا الغلط ولا الوهم لعصمته في كل ذلك سيما فيما يتعلق بالواجب أو المندوب فانه لا يجوز عليه شئ من ذلك فبان والحمد لله الأمر واتضح أن قيام طلحة بن عبيد الله دليل على المنع لاعلى الجواز. ثم قال رحمه الله أخرج الأئمة أبو داود الترمذى والنسائى واللفظ لأبى داود والترمذى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت ما رأيت أحداً أشبه سمتا وهديا من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قالت وكانت اذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام لها فقبلها وأجلسها فى مجلسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته فى مجلسها قال الترمذى حديث حسن انتهى . استدل رحمه الله على أن القيام مشروع بما ذكر فى الحديث وليس فى كل ما أتى به من الباب ما يبين به مراده غير هذا الحديث لو سلم له ظاهره لكنه ذكر فى الحديث المعنى الذى لأجله وقع القيام وهو التقبيل واجلاس الوارد فى مجلس صاحب البيت لأنه عليه الصلاة والسلام قد ندب الى تنزيل الناس منازلهم وليس ثم منزلة أعظم من منزله عليه الصلاة والسلام ثم منزلتها بعده لقوله عليه الصلاة والسلام فى حقها (فاطمة بضعة منى يربىنى مارا بها) وقوله عليه الصلاة والسلام فى حقها (فاطمة سيدة نساء أهل الجنة) واذا كانت بهذه المزية وأنها بضعة منه فيجب ترفيعها وتعظيمها امتثالاً لأمر الله تعالى فى كتابه بقوله تعالى ﴿ويعزروه ويوقروه﴾ وليس لقائل أن يقول

ترفع النبي صلى الله عليه وسلم لها ترفع لنفسه المكرمة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعرف منه ترفع ولا تعظيم قط لنفسه المكرمة الا ما كان صادرا بسبب ترفع جناب الله تعالى . ألا ترى الى وصف واصفه وكان لا ينتصر لنفسه فاذا رأى حرمة من حرم الله تنتهك كان أسرع الناس اليها نصرة ومن هذا المعنى ما ورد عن نسائه الطاهرات في كلامهن معه عليه الصلاة والسلام في تفضيل عائشة رضی الله عنها بزيادة المحبة لها وسألته أن يعدل بينهن في المحبة فأجابهن بأن قال لم يوح الي في فراش احدا كن الا في فراشها ولكون جبريل عليه السلام سلم عليها ولم يسلم على غيرها من نسائه الطاهرات لما اختصت به ولكونها أيضا أخذ عنها شطر الدين فلاجل هذه المناقب وماشاكلها كان اثاره عليه الصلاة والسلام لها على غيرها . ومن هذا الباب أيضا محبته في خديجة رضی الله عنها حتى قالت عائشة رضی الله عنها ماغرت من أحد ماغرت من خديجة وان كنت لم أدركها قد كانت امرأة عجوز تأتيه فيكرمها ويقول كانت تأتينا في أيام خديجة وماذاك الالم ميزها الله به عن غيرها . ألا ترى أن تفضيله لعائشة كان للبعاني التي تقدم ذكرها وخديجة لها معان أخر يطول تتبعها وهي ظاهرة بينة لمن طالع الأحاديث أو سمعها ولولم يكن لها مزية الا أن الله تعالى قد سلم عليها على لسان جبريل عليه السلام فأين من سلم عليها الله تبارك وتعالى ممن سلم عليها جبريل بينهما ما بينهما وان كن الكل فيهن البركة الكاملة والخير الشامل لأنهن ما اخترن لسيد الأولين والآخريين الا لاحتوائهن على كل خير ومكرمة لكن زيادة الخصوصية ظاهرة بينة فكان عليه الصلاة والسلام يزيد لكل شخص في المحبة بحسب ما كانت منزلته عند الله تعالى وهذا هو المراد بالحديث الصحيح المتقدم في أول الكتاب في صفة أولياء الله تعالى كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصره أي كانت أفعاله كلها لله وبالله

على ما امر ليس للنفس فيه حظ ولا للهوى فيه مطمع ولا للعادة فيه مدخل
 فاذا كانت هذه صفة الأولياء فما بالك بصفة الأنبياء فما بالك بصفة سيد
 الأنبياء والأولياء قطب دائرة الكمال ومحل الفضائل العلية التي يعجز عنها كل
 البشر عداه عليه الصلاة والسلام . فحاصله أن تعظيمه عليه الصلاة والسلام
 لفاطمة رضی الله تعالى عنها في تقييلها حين دخولها عليه واجلاسها في مجلسه
 لأجل ما خصها الله به من الشيم الكريمة واللطائف الجميلة لولم يكن لها خصوصية
 تمتاز بها الاحصولة عليه الصلاة والسلام في صحيفتها فأى صحيفة مثل هذه
 وأى مزية أكبر منها والله ما وجدت قط ولا توجد أبدا ف سبحان من من عليها
 بما من وتكرم بما تكرم فكان قيامه عليه الصلاة والسلام وقيامه رضى الله
 عنها لأن بيوتهم على ما قد علم من ضيقها وقد كانت أحوالهم على ما قد علم من شظف (١)
 العيش وقلة الديناسيا فاطمة رضی الله عنها التي أثرت الطاحون في يده فشكت ذلك الى
 أبيها عليه الصلاة والسلام والرفد قد أتاه فحملها على حاله عليه الصلاة والسلام واختار لها
 ما اختار لنفسه المكرمه فأعطى الناس وتركها لقوة نور ايمانها وعلها عوضا
 عن الخادم التي طلبت اذا أوت الى فراشها أن تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا
 وثلاثين وتكبر أربعاً وثلاثين وقد كانت تقعد الأيام لانا كل شيئاً وفيها وفي
 بعلمها نزل قوله تعالى ﴿ انما نطعمكم لوجه الله ﴾ الآية في قصة من المجاهدة يطول
 ذكرها وقد ذكرها أهل التفسير ومناقبها في هذا المعنى كثيرة يطول تتبعها
 وهي موجودة مشهورة معروفة في الكتب المتعرضة لهذا الفن . فالحاصل
 من هذا أن الاقلال الذي كان عندهم من الدنيا كانوا يمتنعون بسببه من فراش
 زائد على ما يضطرون اليه أو شيء زائد على ما يقعدون عليه . ألا ترى الى
 حديث ابن عباس رضی الله عنهما حين بات عند خالته ميمونة قال فاضطجعت

(١) الشظف محركة الضيق والشدة

في عرض الوسادة والنبي صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فلو كان ثم وسادة غيرها لجعلوها له دون وسادتهم فاذا لم يكن عندها الاوطاء واحد وهي قاعدة عليه ودخل عليها أبوها فكيف يمكن أن يقعد عليه الصلاة والسلام على الارض وهي على حائل لا يمكن ذلك أصلا فاحتاجت الى القيام من مجلسها حتى يقعد أبوها صلى الله عليه وسلم على الحائل ثم تقعد هي بعد ذلك اما على طرف الحائل أو على الارض وكذلك أيضا اذا دخلت هي رضى الله عنها على أيها عليه الصلاة والسلام وهو عليه السلام يفضلها ويعظمها بتفضيل الله تعالى وتعظيمه لها كما تقدم فلا يمكن أن يقعد عليه الصلاة والسلام على حائل وهي تقعد مباشرة للارض فيقوم عليه الصلاة والسلام حتى يجلسها على ما كان عليه جالسا لأجل المنزلة العظمى التي لها عند ربها وبما يدل على أن قيامه وقيامها كان لما ذكر وهو الافساح في المجلس والايثار به مع التقييل المذكور أو لغيره من معاني الحديث ما يأتي بعد هذا وهو نص في عين المسئلة على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ففي هذا الجواب وايضاحه مقنع مع الانصاف وأمامع عدمه فلو جئنا بقراب الارض أجوبة واضحة لا يمكن التسليم ولا القبول لان الانصاف هو رأس الخير وزبدته ومنبعه فقد تبين الأمر واتضح فاسلك أي الطريقين سئت والله يرشدنا وإياك لطريق الرشاد ويحنبنا وإياك طريق الجحد والعناد . ثم قال رحمه الله روى أبو داود أن عمرو بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه انتهى . استدل رحمه الله على أن القيام مشروع ومندوب بقيام النبي صلى الله عليه وسلم الى أخيه من الرضاعة ولقد نطق مالك رحمه الله بالحكمة

في قوله كل كلام مأخوذ منه ومتروك الاكلام صاحب هذا القبر. فانظر رحمك الله وايانا بنظر الانصاف الى هذا العالم كيف جعل القيام للأخ من باب البر والاكرام على ما ظهر له ونقل هذا الحديث ويقول أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم لآبيه ولا لأمه وإنما قام لأخيه والقضية واحدة والموضع واحد وقد قدم رحمه الله في أول الفصل قوله الذي يختار القيام للوالدين والعلماء والصلحاء ولم يذكر الأخوة ثم أتى بهذا الحديث دليلا عليه لانه في ترك القيام للوالدين وأنه الذي اختار صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وهذا الحديث أوضح دليل وأقوم طريق على أن ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من القيام بنفسه الكريمة وأمره بذلك لعذر كان هناك موجود من غير قصد للقيام نفسه ألا ترى أن الله سبحانه أمر ببر الوالدين واكرامهما وقرن رضاهما برضاه وسخطهما بسخطه . وقد قال عليه الصلاة والسلام للذي سأل عن أفضل الأعمال بر الوالدين فلو كان القيام لهما من باب البر والاكرام لم يكن عليه الصلاة والسلام ليرك ذلك بالكلية وهو عليه الصلاة والسلام قد أوجب برهما مع ايجاب الله تعالى لذلك . فان قيل قد وقع منه عليه الصلاة والسلام القيام لأخيه وذلك كاف في الجواز . فالجواب أن قيامه عليه الصلاة والسلام لأخيه قد تبين واتضح في سياق الحديث السبب الذي لأجله وقع منه عليه الصلاة والسلام القيام له ألا ترى أنه ذكر فيه أنه لما أقبل أبوه بسط له طرف رداءه فلما أن أقبلت أمه بسط لها طرف رداءه من الجانب الآخر فلما أن أقبل أخوه قام عليه الصلاة والسلام حتى أقعده بين يديه فدل أن قيامه عليه الصلاة والسلام كان لأحد وجهين أولهما معا اما ان يوسع عليه الصلاة والسلام له في المجلس أو يوسع له في الرداء وإنما قلنا ذلك لما قد علم من حاله وحال رداءه عليه الصلاة والسلام لأنه كان رداؤه عليه الصلاة والسلام على ما نقل أربعة أذرع ونصفا ونحوها فمن أين يسع على هذا أربعة أذرع

الرداء عن أربعة ومن أخلاقه الكريمة ومعاشرته الجميلة لم يقدر عليه الصلاة والسلام أن يقعد هو بنفسه المكرومة وأبواد على الرداء وأخوه على الأرض مباشرة لها فقام عليه الصلاة والسلام حتى فسح له في الرداء حتى وسعهم أو حتى وسع له في المجلس لئلا يكون خارجا عنهم ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لما أن دخل الحائط وكان معه اعرابي فأخذ عودا من أراك وقسمه نصفين فكان أحدهما معوجا والآخر مستقيما فأخذ المعوج وأعطى المستقيم للاعرابي فقال له الاعرابي لم يارسول الله أعطيتني المستقيم وأخذت المعوج فقال عليه الصلاة والسلام (ان الله يسأل عن صحبة ساعة) فاذا سألتني أريد أن أكون فضلك فيها على نفسي فاذا كان هذا دأبه وخلقه ومعاملته مع رجل لم يشاركه الا في دخول حائط فكيف يكون حاله مع من شاركه في الرضاع والحجر والتربية وأم واحدة وأب واحد أعنى الجميع من الرضاع فكيف يكون بره به واكرامه له فلم يمكنه عليه الصلاة والسلام لأجل هذه المعاني وماشابهها أن يقعد على حائل عن الأرض وأخوه دون حائل. وأما اكرامه عليه الصلاة والسلام له بالقيام فلا سبيل الى القول بذلك لأن اكرام الوالدين بذلك من باب الأحرى والأولى ولو كان ذلك من باب البر والاكرام وتركه لكان قد ترك لوالديه شيئا من باب البر والاكرام لم يفعله معهما وهذا لا يخطر لمن في قلبه ذرة من الايمان ولو علم هذا القائل ما في هذا الذي قرر من الخطر ما قاله ولا تكلم به نسأل الله العصمة في القول والعمل بمحمد وآله . ثم قال رحمه الله قال مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحرث ابن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فأسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول

الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداً حتى بايعه انتهى . استدل رحمه الله على الندب الى القيام بهذا الحديث وهذا لا ينافي فيه الا أنه ليس فيه دليل عام وقد تقدم عدم قيامه عليه الصلاة والسلام لأبويه وأنه لو كان القيام من باب البر والاكرام لفعله عليه الصلاة والسلام لأبويه واذا تقرر ذلك فكل ما يرد من القيام فيحمل على غير البر والا حرام لما ذكر وقد أجاز علماءنا رحمه الله عليهم القيام للغائب لأن السنة في الوارد أنك تأتي اليه فتسلم عليه فان لم تفعل ذلك حتى قدم عليك فأقل ما يمكن أنك تقوم ماشياً اليه عوضاً عما فاتك من المشي الى بيته كما تقدم . وقد نص في الحديث أنه قدم من اليمن فقد خرج عن بابه . وكذلك قام عليه الصلاة والسلام لجعفر بن أبي طالب حين قدم من اليمن فقبله وعانقه وقال والله ما أدري بأيهما أسر أكثر هل بقدم جعفر أو بفتح خبير أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وقد حمله علماءنا رحمه الله عليهم على القيام للغائب فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء . ثم قال رحمه الله أخرج أبو داود والنسائي عن محمد بن هلال عن أبيه (قال قال أبو هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه) انتهى . فهذا أيضاً ليس فيه دليل لما نحن بسبيله لأن هذا الذي ذكر لا يمكن غيره ضرورة لأحد العلماء فكيف لسيد العلماء وقدوتهم أجمعين . ألا ترى أن العالم اذا قعد اجتمع الناس عليه حلقة كل انسان يترك ما كان فيه من صلاة نافلة وبحث في مسألة وجلس في مصلاه الى غير ذلك فكل واحد يسمع اذ ذلك ويستفيد من العالم فاذا فرغ العالم وانصرف انصرف الناس بانصرافه الى ما كانوا بصدده أو الى قضاء بعض ضروراتهم أو الى مصلاهم أو الى استقبال القبلة الى غير ذلك من الضرورات المحووجة الى الحركة والقيام وبيوت النبي صلى الله عليه وسلم كانت

اذ ذاك مفتوحة الى المسجد والمسجد اذ ذاك في الصغر بحيث قد علم والنبي صلى الله عليه وسلم في اسرعه في المشى بحيث قد علم فلا يمكنهم مع هذه الحالة أن يستوا قياما الا والنبي صلى الله عليه وسلم قد دخل بعض بيوت أزواجه واذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل والله أعلم . ثم قال رحمه الله وأخرج عن بشر ابن كعب عن رجل غيره أنه قال لأبي ذر رضى الله عنه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالحكم اذ القيتموه قال ما لقيته قط الا صاحفني وبعث الى ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أخبرت أنه أرسل الى فأتيته وهو على سريره فالتزمني وكانت تلك أجود وأجود انتهى . فانظر رحمك الله وايانا بنظر الانصاف أى شئ يجمع بين المصافحة والالتزام وبين القيام بل فيه التعرض لترك القيام البتة لأنه لما أن دخل عليه وهو عليه الصلاة والسلام في البيت على السرير والتزمه اذ ذاك ولم يقم اليه دل ذلك على ترك القيام البتة ولو كان مندوبا اذ ذاك لفعله فسبحان الله ما أبعد ما بين المرمين . ثم قال رحمه الله روى الحافظ أبو موسى الأصبهاني باسناده (عن عائشة رضى الله عنها قالت قدم زيد بن جارية المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأناه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله) انتهى . انظر رحمك الله الى هذا الدليل ما أعجبه ألا ترى أنه ذكر في الحديث أنه قرع الباب فقام عليه الصلاة والسلام ليفتح له الباب ففتحله واعتنقه فأخذ هو منه الدليل للقيام مع أنه لو قدم عليه فقام اليه عليه الصلاة والسلام من غير أن يحتاج الى القيام الى فتح الباب لم يكن فيه دليل لأنه غائب قد قدم وقد تقدم أن علماءنا رحمه الله عليهم يميزون ذلك للقدم وغيره ممن تقدم ذكره في التقسيم . ثم قال رحمه الله وعن حماد بن زيد قال كنا عند أيوب بن جفاء يونس فقال حماد قوموا سيدكم أو قال لسيدنا وعن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه أتاه أبو ابراهيم الزهرى ليسلم عليه فلما رآه

أحمد وثب إليه قائماً وأكرمه فلما مضى قال له ابنه عبد الله يا أبت أبو إبراهيم شاب تعمل به هذا العمل وتقوم إليه فقال له يا بني لا تعارضني في مثل هذا ألا أقوم لابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وعن أبي هاشم قال قام وبيع لسفيان فأنكر عليه قيامه فقال أتسکر على قيامي وأنت حدثتني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من اجلال الله تعالى اجلال ذى الشیة المسلم) وأخذ سفيان يده فأجلسه الى جانبه وعن محمد بن الصلت قال كنت عند بشر بن الحارث يعنى الحافى الزاهد فجاء رجل يسلم على بشر فقام اليه بشر فقمت لقيامه فنعنى من القيام فلما خرج الرجل قال لى بشر يا بنى تدرى لم منعك من القيام له قلت لا قال لأنه لم يكن بينك وبينه معرفة وكان قيامك لقيامى فاردت أن لا تكون لك حركة الا الله عز وجل وذكر الامام أبو عبد الرحمن السلى فى كتاب آداب الصحبة قال ويقوم لاخوانه اذا أبصرهم مقبلين ولا يقعد الا بقعودهم وأنشدوا

فلما بصرنا به مقبلا حللنا الحبا وابتدرنا القيام

فلا تسكرن قيامى له فان الكرم يحل الكرام

اتهى . وهذا الذى ذكره رحمه الله عن هؤلاء الأمة الجليلة محمول على القيام الجائز المندوب على ما فسرہ العلماء فيما تقدم لاعلى قصد القيام ليس الا وهذا بين والله أعلم مع أن هذا العلم الذى استدلل به هذه الآثار هو وغيره من أمة مذهبه أنكروا على مالك رحمه الله فى أخذه بعمل علماء أهل المدينة مع أنهم الجم الغفير والنبي صلى الله عليه وسلم مات بين أظهرهم وعندهم استقر أمر الشريعة وبان ما استنسخ وما بقى وقال أن تذهب عنهم السنن فى ذلك الزمن القريب ومع هذه القرائن كلها وأكثر منها أكثروا التكبير عليه وشدوا بهم

يأتى هذا العالم بعد انكاره على مالك رحمه الله فيما ذكر يشرع التدب في القيام بفعل آحاد الناس في أقطار مختلفة ولعلها لأعذار وقعت لهم اذ ذاك كامة عندهم بل نهي ظاهرة بينة موجودة كما أبدينا ذلك مع أن ما ذكره رحمه الله لا ينهض على قاعدة مذهب مالك رحمه الله ولا على مذهب الشافعي رحمه الله لأن مذهب مالك رحمه الله مبني على أربع قواعد . القاعدة الأولى آية محكمة . القاعدة الثانية حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ ولا معارض . القاعدة الثالثة اجماع أهل المدينة . القاعدة الرابعة اجماع أكثرهم بعد اختلافهم ومناظرتهم ومذهب الشافعي رحمه الله مبني على آية محكمة أو حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ واذا كان كذلك فما ذكره رحمه الله لا ينهض على مذهب مالك رحمه الله لعدم دخوله في عمل أهل المدينة المتصل بل وقع للأحاد من الناس في أقطار مختلفة ولا ينهض على مذهب الشافعي رحمه الله لأنه لا يأخذ بعمل أهل المدينة المتصل فكيف يستدل هذا القائل لجواز ذلك بعمل آحاد من الناس في أقطار مختلفة . فان قال قائل انما وقع التكثير على مالك رحمه الله في كونه يتشرع بعملهم وهذا ليس بتشريع . فالجواب أنه تشريع لا ريب فيه ولا شك لأنه أدخله في باب المندوب وباب المندوب مشروع ولو جعله من قبيل المباح لكان كلاما صحيحا مستقيا لو سلم من الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك على ما يأتي ان شاء الله تعالى ومع ذلك فالإباحة حكم شرعي . ثم قال رحمه الله روى الحافظ أبو موسى باسناد عن الامام أبي سعيد القفاص قال النبلاء من الرجال والعلماء يكرهون قيام الرجل لهم لكرهية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مباح لبعض الناس أن يقوم للناس انتهى . وقد قرر أن القيام مكروه عند العلماء لكرهية النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ثم قال وهو مباح

لبعض الناس وذلك محمول على القيام المنسوب أو الجائز على ما تقرر فافهم ذلك والله يوفقنا وإياك . ثم قال رحمه الله هذا ما تبسر ناجزاً من الأحاديث وأقوال الأئمة من الترخيص في القيام وحاصله أنه ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة وبأمره بذلك للأتصار وبتقريره حين فعل بحضرتة ومن فعل جماعات من الصحابة رضی الله عنهم في مواطن وجهات مختلفات ومن جهة أئمة الناس في أعصارهم في الحديث والفقهاء والزهد انتهى . وقد تقدم الجواب عن كل ذلك حين أتى به وما المراد به وأنه ليس في شيء من ذلك دليل للجواز بل للنهي أقرب كما قررناه . وقد عمل رحمه الله هذا الجزء الذي عمله في إباحة القيام على ثلاثة فصول . الفصل الأول فيما ورد من الترخيص في القيام . الفصل الثاني في تنزيل الناس منازلهم . الفصل الثالث فيما ورد من الأحاديث في النهي عن القيام والجواب عنها . وقد تقدم الفصل الأول والجواب عنه مستوفى وبقي الفصلان اللذان بعده . فقال في الفصل الثاني قال الله عز وجل ﴿ ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾ وقال تعالى ﴿ ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ﴾ وهذا الذي ذكره رحمه الله مسلم لا ينازع فيه إلا أن تعظيم الحرمات والشعائر قد عرفت من القواعد الشرعية وليس للقيام فيها مجال والله الموفق . ثم قال رحمه الله روى أبو داود عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن من اجلال الله تعالى أكرام ذى الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه والجافى عنه واكرام ذى السلطان المقسط) وروى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) مسلم (عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم) الترمذى (عن

ميدون بن أبي ثابت أن عائشة رضی الله عنها مر بها سائل فأعطته كسرة ومر عليها رجل عليه ثياب وهیة فأقعدته فأكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنزلوا الناس منازلهم) انتهى . حاصله أنه رحمه الله تقرر عنده وفي نفسه أن القيام من باب البر والاکرام على ما قرر قبل فأخذ يستدل بكل ما هو من باب البر والاکرام . وقد تقدم أنه لو كان من باب البر والاکرام لم يكن عليه الصلاة والسلام لترك بر والديه واکرامهما بالقيام . وانظر هل في هذه الاحاديث التي أتى بها في تنزيل الناس منازلهم أن أحداً قام لاحد بل نزلوا الناس منازلهم في اجلاسهم وفي اطعامهم زائداً على غيرهم فتمثل ذلك على ما ورد عنهم فلو ورد عنهم القيام لأشرفهم وكبرائهم لاقتفيناه وقبلناه على الرأس والعين لانهم القدوة ونحن الاتباع وما يخالفهم الا جاحد أو معاند لله ورسوله . وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا توسع المجالس الا لثلاث لذي علم ولذي سن ولذي سلطان) انتهى . فانظر رحمك الله وإيانا كيف قال عليه الصلاة والسلام لا توسع المجالس الا لثلاث ولم يقل لا يقيم الا لثلاث فيحمل اكرام ذی الشیبة المسلم واجلاله وبره على ما ذكر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث لاعلى ما يخطر لنا من عوائدنا التي اصطلحنا عليها فهل ينقل عن أحد من مضي في تنزيل الناس منازلهم ما نفعه نحن اليوم من هذا القيام واحد نقوم اليه ونمشي اليه خطوات وآخر نقوم اليه ليس الا وآخر نقوم اليه نصف قومة وآخر ربع قومة وآخر التحرك من الأرض وآخر لا تتحرك له الا بالبشاشة وآخر لا بالبشاشة ولا غيرها وهذا شيء لا يقدر أحد من المسلمين على اعتزائه الى صاحب الشريعة أصلاً بل لاحد من الصحابة بل لاحد من التابعين بل لاحد من تابع التابعين وشيء لا يعرف له أصل عند أهل هذه القرون فاطراحه يتعين والله تعالى أعلم . ثم قال رحمه الله البغوى (قد كان المغيرة

ابن شعبة رضى الله عنه قائماً على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ومعهم السيف والمغفر) وهذا الذى قاله البغوى متفق عليه والحديث مشهور فى الصحيح انتهى . أنظر وأرحمكم الله وإيانا لهذا العجب كيف يستدل بان القيام مندوب اليه من هذا الحديث وكيف يمكن ذلك والمغيرة بن شعبة كان خادمه عليه الصلاة والسلام فى هذه الغزوة وهو الذى يخاطب قبائل العرب ويذنب عنه من أراد أذيته عليه السلام من التمردين منهم وهذا لا ينكر وليس من باب القيام للبر والاكرام بل هو لأجل الحاجة الداعية الى ذلك فى ذلك الوقت فهل يجوز للمغيرة أن يقعد اذ ذلك ويترك النبي صلى الله عليه وسلم الى العدو وهذا مما لا يتعقل فكيف يستدل أحد بهذا الأمر العظيم الواجب على الانسان فى حق نفسه وفى حق نبيه عليه الصلاة والسلام على أن القيام للدخول مندوب اليه فلو استدل به على أن القيام واجب لكان أقرب اذ أن قيام المغيرة كان واجبا عليه فعلى هذا بان أن القيام على خمسة أقسام مضت أربعة وبقى الخامس الذى هو المعمول عليه وهو الواجب مثل هذا وما شاكله . هذا تمام الكلام على الفصل الثانى الذى قرره وهو تنزيل الناس منازلهم . وبقى الفصل الثالث وهو النهى عن القيام وما أجاب عنه . فقال رحمه الله الترمذى (عن أنس رضى الله عنه قال لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك) قال الترمذى حديث حسن صحيح وترجم الترمذى لهذا باب كراهة قيام الرجل للرجل . أبو داود واللفظ للترمذى (خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأاه فقال اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار) قال الترمذى هذا حديث حسن وترجم له باب كراهة القيام للناس . أبو داود عن أبى أمامة رضى الله عنه قال (خرج رسول الله صلى الله

عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا) وروى أبو موسى الأصبهاني عن أبي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقوم الرجل من مجلسه) فهذا ما بلغنا في النهي . فأما الجواب عن الحديث الأول وهو أقرب ما يحتاج به فمن وجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خاف عليهم وعلى من بعدهم الفتنة بافراطهم في تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم) فكره صلى الله عليه وسلم قيامهم لهذا المعنى ولم يكره قيام بعضهم لبعض بل قام صلى الله عليه وسلم وقاموا لغيره بحضرتة ولم ينه عن ذلك بل أقره وأمر به في حديث القيام لسعد وقد قدمنا في الباب الأول بيان هذا كله وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه الا جاهل أو معاند. الوجه الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين أصحابه رضي الله عنهم من الأنس وكال الود والصفاء ما لا يحتمل زيادة بالا كرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود بخلاف غيره فان فرض صاحب الانسان قريبا من هذه الحالة فلا حاجة الى القيام وأما الحديث الثاني فقد أولع أكثر الناس بالاحتجاج به والجواب عنه من أوجه الأصح والأولى والأحسن بل الذي لا حاجة الى ما سواه أنه ليس فيه دلالة وذلك أن معناه الصريح الظاهر منه الزجر الأكبر والوعيد الشديد للانسان أن يحب قيام الناس له وليس فيه تعرض للقيام بنهى ولا غيره وهذا متفق عليه وهو أنه لا يحل للآتي أن يحب قيام الناس له والمنهى عنه هو محبة القيام ولا يشترط كراهيته لذلك وخطور ذلك بباله حتى اذا لم يخطر ذلك بباله وقاموا اليه أو لم يقوموا فلا ذم عليه فاذا أحب فقد ارتكب التحريم سواء قيم له أو لم يقيم فمدار التحريم على المحبة ولا تأثير لقيام القائم ولا نهي في حقه بحال ولا يصح الاحتجاج بهذا الحديث فان قال من لا تحقيق عنده بأن قيام القائم سبب لوقوع

هذا في المنهى عنه قلنا هذا سؤال فاسد لا يستحق سائله جوابا فان تبرع عليه قيل قد قدمنا أن الوقوع في المنهى عنه يتعلق بالمحبة فحسب انتهى . فانظر رحمك الله وايانا بنظر الانصاف كيف قرر أحاديث النهى وصحها ثم أجاب بالجواب الأول وفيه ما فيه . ألا ترى أنه قد قرر أن الصحابة رضئ الله عنهم كانوا يقومون بعضهم لبعض وقاموا بمحضته صلى الله عليه وسلم ولم يكره قيام بعضهم لبعض وأنه عليه الصلاة والسلام قد قام لبعضهم على ما ظهر له واستقر في ذهنه أن ذلك كان من باب البر والاكرام ولم يكن لضرورة أدت إليه كما قد أبديناها فاذا كان ذلك كذلك وقنا له عليه الصلاة والسلام فأى اطراء في ذلك ان جعلناه عليه الصلاة والسلام كواحد منا لم نزلده شيئا في الاكرام فلو عكس رحمه الله الأمر فقال لم تكن الصحابة يقومون ولا قام هو صلى الله عليه وسلم لأحد ثم قاموا له عليه الصلاة والسلام ففهم لكان ذلك جوابا مستقيما اذ أنا لو فعلنا ذلك لخالفنا العادة التي يعامل بعضها بعضا بها وزدنا له على ذلك فحينئذ يكون الخوف من الاطراء وأما اذا عاملناه معاملة بعضها مع بعض ومعاملته عليه الصلاة والسلام معنا فهذا لا يقال أن فيه اطراء اذ أنا نزلناه منزلة واحد منا في معاملة بعضها مع بعض ومعاملته عليه الصلاة والسلام معنا ولو سلمنا لهذا السيد رحمه الله ما ذكره والعياذ بالله لوقعنا في مخالفة نص الكتاب العزيز سواء بسواء . ألا ترى أن الله تعالى أمر بتوقيره عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى وتعزروه وتوقروه فاذا قررنا أن القيام من باب البر والاكرام وكنا نفعله بتلك النية بعضنا مع بعض ولا نفعله معه عليه الصلاة والسلام فنكون قد ارتكبنا النهى مصادمة اذ أنا تركنا توقيره في ذلك والعياذ بالله تعالى أن نظن بأحد من الصحابة أن يكون ترك شيئا من باب البر والاكرام له عليه السلام فكيف يتفق الجميع على تركه بل في هذا القول خطر عظيم لو تأمل هذا القائل ما تكلم به ولا أشار إليه ألا ترى الى جواب عائشة رضئ الله

عنها لما أن سئلت عن خلقه عليه الصلاة والسلام فقالت كان خلقه القرآن وقد وجد ذلك منه محسوسا ظاهرا بينا في غوائده عليه الصلاة والسلام ومعاملته الجميلة مع أصحابه وأهله وغيرهم وقد نطق القرآن بالامر بتوقيره فكيف ينهى عليه الصلاة والسلام عن شيء أمر الله به هذا أمر لا يتعقل وإنما هي عادة استمرت فوق الاستئناس بها لمورها والانسان لا يخلو من الغفلة فوق ما وقع بسبب ذلك وأما المخالفة للسنة فيعيدة عن منصب العلماء فكيف بالاختيار منهم وقد ورد (من اجتهد فأصاب فله أجران فإن أخطأ فله أجر واحد) فكذلك فيما نحن بسبيله له أجر واحد والله يعفو عن الجميع اذ لولا العفو ما استحق أحد النجاة من النار الا من استثناه الله تعالى عن علم فان قال قائل قد يكون نهي عليه الصلاة والسلام عن القيام اليه على سبيل التواضع فالجواب أن التواضع منه عليه الصلاة والسلام إنما يكون فيما لم ينزل عليه فيه شيء وأما بعد الانزال فلا سبيل الى ذلك ولو كان ذلك كذلك لكان فيه أمر بترك ما أمر الله عز وجل به من جميع أنواع التوقير له عليه الصلاة والسلام وهذا باب ضيق نعوذ بالله من الغلط والغفلات ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام (لا تفضلوني على يونس بن متى) وقوله عليه الصلاة والسلام (لا تفضلوا الانبياء بعضهم على بعض) وقوله عليه الصلاة والسلام (أنا سيد ولد آدم ولا نخر) وقوله عليه الصلاة والسلام (آدم فمن دونه تحت لوائى) فهذه أحاديث متعارضة كما ترى والجمع بينها هو أن حديث المساواة وعدم التفضيل كان قبل الانزال عليه في ذلك والاخبار له بالامر وأحاديث التفضيل بعد الاخبار له بذلك فيما أنزل عليه أعنى بالتفضيل من غير تنقيص يلحق المفضل كما قاله علماءنا رحمته الله عليهم فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء بل مسئلتنا أكد وأولى لأن فيها القرآن يتلى بقوله تعالى وتعزروه وتوقروه وقد قرآن القيام من ذلك الباب ثم منعه وظاهر هذا الكلام متناقض وقد ورد من حديث

عائشة رضي الله عنها أنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة يغشانا في كل يوم مرتين غدوة وعشية فجاء يوم ما في وسط القائلة وأبو بكر قاعد على السرير فقال ما جاء به في هذا الوقت إلا أمر حدث فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو قاعد على السرير فوسع له في السرير حتى جلس معه عليه ثم أخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالهجرة فقال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة) فانظر رحمنا الله تعالى وإياك كيف دخل النبي صلى الله عليه وسلم فوسع له ولم يقم وكان أكثر الناس برا وإكراما واحتراما وتعظيما وترفيعا وتوقيرا للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال رحمه الله وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه إلا جاهل أو معاند انتهى فانظر رحمك الله وإيانا إلى هذا اللفظ من هذا السيد ما أعجبه وقد نقل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى في مختصره الكبير ما هذا لفظه قيل لمالك رحمه الله فالرجل يقوم للرجل له الفقه والفضل فيجلسه في مجلسه قال يكره ذلك ولا بأس أن يوسع له قيل له فالمرأة تبالغ في بر زوجها فتتزع ثيابه ونعليه وتقف حتى يجلس قال أما تلقبها ونزعها ثيابه ونعليه فلا بأس وأما قيامها حتى يجلس فلا وهذا من فعل الجبازة ربما يكون الناس ينتظرونه فإذا طلع قاموا إليه فليس هذا من أمر الإسلام ويقال إن عمر بن عبد العزيز فعل ذلك به أول ما ولي حين خرج إلى الناس فأنكره وقال إن تقوموا نقم وإن تقعدوا تقعد وأنما يقوم الناس لرب العالمين فإذا كان هذا لفظ الإمام مالك رحمه الله فكيف يقول من تقدم ذكره وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه إلا جاهل أو معاند وعدالة الإمام مالك رحمه الله وتقدمه على غيره من الأئمة رحمهم الله مشهورة معلومة. وأما الجواب عن جوابه في الوجه الثاني فالواجب العدول عنه لما ورد عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم لم يعرفوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم لشدة توقيرهم له عليه الصلاة والسلام وهيبتهم له

حتى أنهم كانوا لا يقدرّون أن يتأملوه ولا يرفعوا رؤسهم بحضرة عليه الصلاة والسلام فمن ذلك ما خرجه مسلم رحمه الله في صحيحه (عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماملأت عيني منه قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل لي صنعته لما كدت) انتهى. هذا قوله رضى الله عنه وهو من جلة أصحابه صلى الله عليه وسلم ولولا أنه كان عليه الصلاة والسلام يياسطهم ويتواضع لهم ويؤانسهم لما قدير أحد منهم أن يقعد معه ولا أن يسمع كلامه عليه الصلاة والسلام لما رزقه الله من المهابة والجلالة يبين ذلك ويوضحه ماورد عن عائشة رضى الله عنها في حاله عليه الصلاة والسلام عند ركوعه الفجر قالت ان كنت مستيقظة قال حدثيني يا حبيراء وان كنت نائمة اضطجع بالارض ثم خرج بعد ذلك الى الصلاة وما ذاك الا أنه عليه الصلاة والسلام لو خرج على تلك الحالة التي كان عليها وما تحصل له من الخلع والقرب والتداني في مناجاته وسماع كلام ربه وتلاوته والاحوال التي يكلم اللسان أن يصف بعضها لما استطاع بشر أن يتلقاه ولا يياشره ولا يسمع كلامه فيتحدث مع عائشة رضى الله عنها أو يضطجع بالارض حتى يحصل التأنيس بجنسهم وهو حديثه مع عائشة رضى الله عنها أو جنس أصل الخلقة التي هي الارض فاذا تحصل عنده بذلك شئ مما من المناسبة حينئذ يخرج عليه الصلاة والسلام اليهم وأما قبل حصول ذلك فلم يكن ليفعل ذلك فانهم لا يطيقون مقابلة تلك الأنوار الجليلة ولا سماع تلك الالفاظ العذبة المدومة في غيره عليه الصلاة والسلام فيفعل ذلك عليه الصلاة والسلام رفقاً بهم ولكي يتوصل الى أن يبين عن الله أحكامه ﴿وكان بالمؤمنين رحيماً﴾ فهذا التوقير والمهابة حاصل فيهم مشاهد مرثى منهم كثيرا بل ذلك في أقرب الناس اليه أعظم ممن بعد عنه وأكثر. ألا ترى الى حديث ذى اليمين حيث قال فيه وفي القوم أبو

بكر وعمر فهابا أن يكلماه فأبو بكر وعمر هابا الكلام مع قريهما وذو اليمين
 تكلم فعلى هذا فكل من قرب منه عليه الصلاة والسلام وتأكد أمره معه كان
 أكثر هيبته له عليه الصلاة والسلام وأكثر توقيرا وأعظم احتراماً وأكبر اجلالاً
 وإذا قلنا أن القيام من باب البر والاكرام ويكونون قد تركوه لأجل قريهم
 منه فتعطى هذه القاعدة أن من كان أقرب إليه كان أقل توقيراً له عليه الصلاة
 والسلام لأجل الأئمة وكال المودة فلا يحتاج إلى التوقير وكذلك ينبغي على
 هذه القاعدة أن يكون الصالحون والأولياء أقل توقيراً من غيرهم لأجل الأئمة
 وكال المودة وهذا عكس ما ظهر في الوجود وما استقر من أحوال السلف
 والخلف بالمشاهدة والعيان ونقل الأئمة عن الأئمة فيأتي على هذا الجواب الجواب
 الأول سواء بسواء وقد تقدم بل في حق غيره عليه الصلاة والسلام وجدنا
 استعمال الأدب في حق القريب أكثر منه في حق البعيد . ألا ترى إلى ما حكى
 عن محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة في دخوله على مالك وقصته معه وقد
 تقدمت في أول الكتاب فأصحابه الذين هم أقرب الناس إليه كانوا كأن على
 رؤسهم الطير لشدة هيبته له وتوقيرهم لجنابه وتعظيمهم لحرمة ومحمد بن الحسن
 لأجل بعده منه لم يكن له ما كان لهم فلو عكس رحمه الله الأمر وقال إذا لم يكن
 الصاحب تأكدت صحبته ولا لزم أمره فلا حاجة إلى القيام لكان ذلك قريباً
 من القبول منه لأجل أن من قرب من صاحب الشريعة صلوات الله عليه
 وسلامه ازداد قرباً إلى الله ومن ازداد قرباً إلى الله ازداد إلى رسوله صلى الله
 عليه وسلم توقيراً وتعزيراً وتجيلاً وهيبته وأعظماً واجلالاً وهذا موجود
 محسوس مشاهد مرئى كل من كان له أمر نافذ ويرجع لما يأمر به وينفذ
 تجدد أخوف الناس منه وأهيبهم له وأوقرهم لديه من كان أقربهم إليه وهذه
 قاعدة مقررة عند الأئمة . ألا ترى أن الأولياء مطالبون بأداب لا يطالب

بها غيرهم من عوام الناس لزيادة خصوصيتهم ومزيتهم على غيرهم فاذا تركوا منها شيئاً عوقبوا على تركها ويتركها أكثر الناس ولا يبالون فلا يعاقبون وما ذلك الا لأن القريب الحرمه عليه أقوى والآداب تطلب منه أكثر كما حكى عن بعضهم أنه مد رجله في المسجد ليستريح ثم ضمها من ساعته وجعل يستغفر فقال له بعض جلسائه أليس هذا أمراً مباحاً فقال أما لكم فنعم. وحكى عن بعضهم أنه جاور بالبيت الحرام مدة لم يبيل في الحرم ولم يضطجع ولم يستند وما ذلك الا للهيبة القائمة عليه اذ ذلك لأجل قربه وكما حكى عن بعضهم أنه مكث أربعين سنة لم ينظر الى السماء لأجل الهيبة والاعظام وقد قال الامام أبو القاسم الجنيد رحمه الله حسنات الأبرار سيئات المقربين وحكايتهم في ذلك أكثر من أن تكتب أو تحصر . وأما الجواب : عن جوابه عن الحديث الآخر وهو قوله ليس فيه دلالة الى آخر كلامه وعبارته وقد تقدمت فهذا الذي قاله رحمه الله يرد ما شهدت به الأصول واستقر من الأحاديث . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن يجب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه) وهو قد أورد هذا الحديث الذي أورده رحمه الله وهو قوله عليه الصلاة والسلام (من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار) انتهى . فاذا دخل عليك أخوك المؤمن فقمتم اليه وسر بذلك فقد تبوأ مقعده من النار وكان ذلك بسبب قيامك أنت وحركتك له ولا حجة له في جوابه بقوله مدار التحريم على المحبة فحسب سواء قيم له أو لم يتم فقد ارتكب التحريم لأن هذه المحبة انما صدرت منه لمشاهدته للقيام فلو كان لا يقوم أحد لأحد لم تتشوف نفسه اليه ولم تحبه وينبغي للمؤمن أن تكون قاعدته في تصرفه كله ظاهراً وباطناً مع نفسه ومع غيره أن يحكم على نفسه لسان العلم وكيفية ذلك ما قاله الامام أبو حازم سلة بن دينار رحمه الله شيئان هما خير الدنيا والآخرة ان عملت بهما أتكفل لك بالجنة ولا أطول عليك قيل وماهما

قال تعمل ما تكره اذا أحبه الله وتترك ما تحب اذا كرهه الله أو كما قال فليس الانسان مكلفا بأن لا يقع له محبة الشيء وإنما هو مكلف بأن لا يرضى به وان كانت نفسه تحبه فيكرهه لكرهية الشرع الشريف . وقد قيل من العصمة أن لا تجرد فاذا أحب ولم يجد سبيلا الى وقوع ما أحب فقد عصم من وقوع تلك المعصية وقد قال تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾ فالحاصل من هذا أن الذي يكره الانسان لنفسه ويسأل الله تعالى في كل وقت وأوان أن يعافيه منه ولا يرضاه لأحد من العصاة وهو تبوء مقعده من النار لا يفعله بهذا الأخ المؤمن الداخل عليه ان كان يجب ذلك وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من غشنا فليس منا) انتهى وهذا الفعل من باب الغش لأنك تكره الشيء لنفسك وتوقع فيه غيرك بل هو من قبيل الخديعة والمكر وأهل الايمان بعداء عن ذلك وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (المؤمن مرآة المؤمن) وقال عليه الصلاة والسلام (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) فعلى هذا معنى الحديث فكل باب أو مسألة أو حركة أو سكون كانت سببا الى نجاة أخيك من النار واجب عليك أن تعامله بها وكذلك في العكس سواء بسواء فكل باب أو مسألة أو حركة أو سكون كانت سببا الى عقابه وتوبيخه ودخوله دار الهوان والغضب واجب عليك أن تعفيه منها وقد قال عليه الصلاة والسلام (الدين النصيحة) فاذا قمت اليه فانك لم تنصح به بل غششته بدليل ما تقدم بل ينبغي أو يجب أن يعرض الانسان على نفسه هذا القيام فان رأى نفسه أنها تحب ذلك وتشبهه وتؤثره فينبغي أن لا يفعله مع أخيه المؤمن لئلا يوقعه في البلاء العظيم المذكور في الحديث وان رأى نفسه أنها لا تحب ذلك وتكرهه فينبغي أن لا يعامل أخاه المؤمن بشيء يكرهه هو أن يعامل به وهذا هو حقيقة معنى الحديث المتقدم (المؤمن مرآة المؤمن) فينظر الى

نفسه فما يجب أن يفعل معه فعله هو مع أخيه وما يكره أن يفعل معه لم يفعله معه البتة وهذا الذي أوردناه كله هو الذي قال هذا السيد فيه هذا سؤال فاسد لا يستحق صاحبه جوابا وقد تقدم جوابه بما يسر الله في الوقت ولولم يكن إلا فعل الصحابة وفهمهم للحديث ومعناه لكان ذلك أولى من فعلنا وفهمنا بل أوجب لأنهم تلقوه مشافهة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وانظر رحمك الله وإيانا إلى معاوية الذي تلقى الحديث من في صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف نهى عن ذلك على العموم وذلك الذي فهم فكان ينبغي اتباعه في فهمه وفقهه . وانظر رحمك الله وإيانا إلى رواية الحديث كيف يوبوا عليه باب كراهة القيام للناس باب كراهة القيام للرجل ولم يقولوا باب ما جاء في ترك القيام ولم يقولوا مثل ما قالوا في عكسه حيث قالوا باب ما جاء في القيام فيعطى ذلك أو يفيد أنهم يقولون بالكراهة ولا يقولون بالجواز وقد تقدم . وانظر رحمك الله وإيانا إلى قوله عليه الصلاة والسلام لأصحابه لما أن خرج عليهم فقاموا إليه (لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا) جمع عليه الصلاة والسلام فيه شيئين الأول النهى والثاني التعليل وهو كون القيام إذا وقع بنفسه يكون تعظيما ولولا ذلك لبين لهم كيفية القيام الجائز وأخبرهم بأن القيام إذا وقع ولم يكن بنية التعظيم كان جائزا وهذا وقت البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بل لو كان يجوز على سبيل البر والاكرام ما احتاج عليه الصلاة والسلام إلى نهيمهم عن ذلك لعله منهم باكرامه وتبجيله وتوقيره ولعله منهم أنهم يمثلون أمر الله تعالى في ذلك . ثم انظر أيضا إلى قوله عليه الصلاة والسلام (من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار) وقد تقرر عندنا من أصل الشرع والنظير والعادة والتجربة أن النفس في غالب الأمر غالبية سكرة

خداعة متكبرة متجبرة منازعة للربوبية فالشيطان على ما جبل عليه من الشيطنة والتمرد والكفر والطغيان والمخالفة والعصيان لا ينازع الربوبية وهي تنازعا فان شعرت من صاحبها أنه لا يكره منها ما تبديه من أحوالها السيئة رمته بالجميع وأظهرته لديه وان شعرت منه أنه يردها عن أحوالها المستهجنة قل أن تظهر له شيئا من خباياها وبقيت تمارى عليه في حظوظها وتزعم أنها طالبة للثواب والخير وهي طلبة لشهوانها وحظوظها خيفة منها ان أظهرت ما أكتته أن لا يمكنها صاحبها من مرادها والغالب منها محبة الخطوة والشهرة والظهور على الأقران ومحبة الشرف والرفعة على الناس والكبر عليهم وذلك كله موجود في القيام إليها فأين النفس التي تنفق لذلك ويحصل لها الانكسار والتذلل وتراه للبر والاكرام وتبويه على ما زعم هذا القائل والعجب من هذا السيد كيف نهى النبي صلى الله عليه وسلم هذا النهى الصريح المطلق العام ولم يقيده ب قيد ولم يخصه بحالة فقال هذا يجوز بنية البر والاكرام وقد تقدم بيان هذا كله . فان قال القائل انما قال ذلك لورود الأحاديث المعارضة في فعل القيام . فالجواب ما تقدم من الأجوبة عن القيام المذكور ما كان سببه وما جرى فيه من الكلام ولأى شئ كان وفيما وقع من الجواب مقنع مع الانصاف وقد وقع لمالك رحمه الله تعالى في العتبية من كتاب النكاح أنه مثل عن الرجل تكون له المرأة الجريصة المبالغفة في تأدية حتمه فاذا رأته داخلا تلقته فأخذت عنه ثيابه ونزعت نعليه ولم تزل قائمة حتى يجلس فقال أما تلقيا اياه ونزعها ثيابه ونعليه فلا أرى في ذلك بأسا وأما قيامها فلا أرى ذلك ولا أرى أن تفعله هذا من التجبر والسلطان فقلت والله ما ذلك من شأنه ولا يشتهي هذه الحالة ولكنها تريد اكرامه وتوقيره وتأدية حقه وانه لينهاها عن ذلك ويمنعها منه فقال لي كيف استقامتها في غير ذلك فقلت له من أقوم الناس طريقة في كل أمرها فقال

تؤدى حقه في غير هذا وأما هذا فلا أرى أن تفعله ان هذا من فعل الجبارة وبعض هؤلاء الولاة يكون الناس جلوسا ينتظرونه فاذا طلع عليهم قاموا له حتى يجلس فلا خير في هذا ولا أحبه وليس هذا من أمر الاسلام فأرى أن تدع هذا وتؤدى حقه في غير ذلك وليس هذا من الذي أخبر الله تعالى عنه ﴿ هذا من فضل ربى ليبلونى أشكر أم أكفر ﴾ قال عمر بن الخطاب للذابة التى ركب ما نزلت عنها حتى تغيرت قال قال مالك ولعمركم فضله . فانظر رحمك الله تعالى بعين الانصاف الى قول مالك رحمه الله مع أن النبى صلى الله عليه وسلم قد قال (لو كنت أمرا أحدا بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) فانظر مع هذه الحرمة والحق الذى للزوج بنص صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كره لها مالك القيام له لفهمه منع القيام مطلقا ولم يفرق بين القيام للبر والاكرام والاحترام والتعظيم من الأحاديث المتقدمة فهذا نص الامام . وانظر رحمك الله وانا الى هذه المفسدة العظمى التى وقعت بسبب جواز هذا القيام كيف وقع بسببه ارتكاب ما نهينا عنه وهو هذا القيام الذى يفعله بعض الناس لليهودى والنصرانى . وقد تقدم أن فى القيام اذلالا للقاءم وقد قال عليه الصلاة والسلام (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) انتهى وقد علا هذا العدو والكافر على هذا المسلم فى هذا الحال بسبب ما أجزى من القيام وقد قال عليه الصلاة والسلام (المؤمن لا يذل نفسه) أو كما قال فهو قد نهى أن يذل نفسه وان كان مع مسلم فكيف يكون الامر مع يهودى أو نصرانى أو منافق عدو من أعداء الله وأعداء رسوله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون القيام اليه وكيف يكون الذل له فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الحياء من الارتكاب لمثل هذه الأمور . فان قال قائل انما أجازوا ذلك اذا خافوا الفتنه منه . فالجواب أن خيفة الفتنه انما سببها استعمالنا نحن القيام حتى جعلناه بيننا شعيرة من شعائر الدين حتى لو تركه واحد منا لوجدنا عليه الوجيد الشديد فلما أن ارتكبنا هذا

الأمر بيننا واصطلحنا عليه من تلقاء أنفسنا طلبه اليهودي والنصراني منا لأن شهوات النفوس والحظوظ الناس الكل مشتركون في نحبها والقول بها الامن عصم الله سيما من كان شاردآ عن باب ربه معرضا عن مولاه فيكون ذلك في حقه أكثر من غيره وليس ثم شرود واعراض أعظم وأدهى وأمر: من المخالفة بالكفر وجحد الوجدانية فيكون محبة ذلك في حقهم أكثر وأكثروا كثر فبقنا نحن عند حدود الشريعة المحمدية ولم نزد عليها شيئا ولا نستحسنه من تلقاء أنفسنا الا ما استحسنه صاحب شريعتنا صلى الله عليه وسلم وأمضاه لنا ورآه مصلحة لنا لم يكن أحد من أهل الملل يخالطنا فيه ولا يطلبه منا لأنهم لا يقرون على اتباعه في أمر ما أبدا لكفرهم وطغيانهم . ألا ترى أن السلام المشرع وما جعل الله عز وجل فيه من البركة والخير ظاهرا وباطنا حسا ومعنى كيف يتحاماه أهل الكفر والضلال عن آخرهم ولا يفعلونه مع أنفسهم ولا مع من يعاملونه من المسلمين فلو كان هذا القيام مشروعا منه عليه الصلاة والسلام لتحاموه كما تحاموا السلام لأن كل ما شرع عليه الصلاة والسلام اتفت منه حظوظ النفس فليس لهم اليه سبيل وما يستعمل لحظوظ النفس هو الذي يشار كنا فيه أهل الملل فلو أنكروا القيام ابتداء بعضنا لبعض ما طلبه أهل الملل منا وقد كان الأصل عدم القيام البتة لأن العرب كانت لا تعرفه ولا يعامل بعضهم بعضا به فلما أن أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من فعل الأعاجم بان أمره واتضح وزال اشكاله لأنه عليه الصلاة والسلام قد نهى في غير هذا الحديث عن التشبه بالأعاجم وقد علله ههنا بأنه من فعل الأعاجم حتى نهى عنه وهذا واضح لا يخفى على ذي بصيرة . وقد روى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى) فإن تسليم اليهود الاشارة بالأصابع وتسليم النصارى

الإشارة بالألف انتهى . وأعظم من هذا فتنة أن أكثرهم يجهلون الفتنة المخوفة ماهي و يظنون أنه لو تسبب الذي في قطع رياستهم أو قطع منصب لهم أو قطع شئ من جامكيتهم أو عقد وجهه في وجوههم أو تكلم فيهم عند أستاذة بأمر ما كان ذلك عندهم في جواز القيام لأهل الملل معاذ الله وإنما يجوز ذلك اذا وقع الخوف الشرعى وهو معلوم بين العلماء مشهور بينهم ليس على ما تسول لنا حظوظ أنفسنا ويزين لنا شيطاننا ويحملنا عليه قلة يقيننا وأعظم فتنة وأدهاها وأمرها هذا الأمر المفضع الذى وقعنا فيه واصطلبنا عليه وهو أنا نرى ذلك كله جائزا أو مندوبا اليه معضلة عظيمة لا تستدرك ولا يمكن تلافيا لتعذر وقوع التوبة منها لأن التوبة لا تكون من الجائز ولا من المندوب وإنما تكون من المعاصى . فالحاصل من أحوالنا فيه أعنى في القيام أنا ارتكبنا به بدعة جرت الى حرام متفق عليه وهو القيام لليهود والنصارى والمنافقين فانا لله وانا اليه راجعون على ارتكاب البدع والتساحح فيما لا ينبغي ومعدرة بعض علمائنا وتسامحهم وتغافلهم عن كل ذلك حتى ارتكب بسبب ذلك الكثير الكبير والله سبحانه وتعالى المسئول في التجاوز والعفو عما مضى والتدارك والالطف والاقالة عما بقى بحمد وآله . وقد وقع لغيره من المتأخرين أن هذا القيام يتعين اليوم لما يترتب على تركه من العداوة والبغضاء وقد أمرنا بترك ذلك فقال عليه الصلاة والسلام (لا تباغضوا ولا تدابروا) الحديث . فهذا الذى ذكره رحمه الله هو الذى يؤدى الى ما احترز منه بيان ذلك أن الانسان لا يخلو من أحد أحوال ثلاثة اما أن يقوم لكل داخل عليه أو العكس واما أن يقوم لبعض الناس دون بعض فان كان الأول فهو مذهب لحرمة العلم والمروءة وقيل أن يستقر له قرار في مجلس ويشغل عن كل ضروراته لكل داخل صغير أو كبيرا . وهذا شنيع ومع شناعته يمنع ما للانسان قاعد اليه ويشغل عنه مع ما في ذلك من مخالفة السنة والسلف الماضين . وان قام لبعض

الناس دون بعض فهو موضع الفتنة والتدابير والتقاطع فلم يبق الا القسم الثالث وهو أن لا يقوم لأحد فيسلم الناس مما يقع بينهم وتنحسم مادة التدابر والتقاطع وتبقى حرمة العلم قائمة والمروءة موجودة وبركة الاتباع حاصلة ووجه آخر وهو أنه لو أجزنا ذلك لأجل ما يقع لبعض الناس من التغيير لكان ذلك يؤدي الى نسخ الشريعة لأن العوام كلما أحدثوا حدثاً في الدين ان لم نوافقهم عليه حفظوا لخواطرم المخالفة للشرع لأفضى ذلك الى ما ذكر وهذا عكس ما كان عليه السلف رضى الله عنهم لأن عاداتهم مضت أن العوام يتحدثون والعلماء ينكرون ويزجرون فصار اليوم الحال بالعكس العوام يتحدثون وبعض العلماء يتبعون وبعضهم لا يتكرونها وهم يعلمون وقد قال عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) أو كما قال . وهذا عام في الواجب والمندوب والمباح

﴿فصل﴾ وينبغي له أيضاً أن لا يجلس على حائل مرتفع دون من معه لأن في ذلك صورة الترفع على غيره وليس ذلك من شيم العلماء اذ أن من شأن المدرس التواضع كما تقدم . وقد سئل مالك رحمه الله عن من يجلس في المسجد على شيء مثل فروة أو بساط أو شيء يتكى عليه فكره ذلك وعابه وقال أتتخذ المساجد بيوتاً ورخص ذلك للبريض فعلى هذا ان اضطر المدرس أو غيره الى شيء يجعله تحته فليكن قدر الضرورة وليبين عذره لئلا يظن أن ذلك من شعائر الماضين من سلف الأمة وقد كان سيدي الشيخ الامام أبو محمد المرجاني رحمه الله أصابه مرض فأتخذ المدرس في بيته في ناحية منه لأجل مرضه فلما أن كان من الغد خرج من تلك الناحية فقعد خارجاً عنها فقيل له هلا تقعد بموضعك بالأمس لأنه أكن لك لأجل مرضك فقال ان ذلك الموضع فوق جلسائي وكان الموضع علوه عن أصحابه عرض أصبعين فقال له يا سيدي هذا شيء يسير فقال لو وجدت سيلاً أن أحفر حفرة تحت الأرض فأقعد تحت جلسائي لفعلت

ذلك أو كما قال رضى الله عنه . وما رأيت أحدا من علماء المغرب وفضلائهم يقعدون على حائل دون جلسائهم . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يجلس الى أخذ الدروس فى المسجد على الحالة المذكورة ثم بعث له سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله سجادة من صوف فبقى يتعجب من أمره فى إرسالها إذ أن السجادات لغير ضرورة شرعية بدعة ومثله بعيد أن يقع فى مثل هذا ثم قال ما أرسلها إلا الحكمة فتركها فى بيته لم يستعملها فما كان الا قليل وأخذه مغض فى فؤاده بسبب برودة البلاط التى تصعد من تحت الحصير فبقى يخرج بها الى المسجد ويطويها حتى تكون على قدر جلوسه ليس الا ويسجد على الحصير وكان يقول هذه هى الحكمة التى لأجلها أرسلها هذا السيد فهذا دأب العلماء والصلحاء قديما وحديثا والعلماء أولى من يقتدى بهم ويقتفى آثارهم ويهتدى بهديهم

(فصل) وينبغى له أيضا أن يتحفظ من هذه المرائح ان كان فى المسجد إذ أنها بدعة وقد أنكر مالك رحمه الله الأشياء التى تعهد فى البيوت أن تعمل فى المساجد لأنها لم تكن من فعل السلف وإن كانت مباحة فى غيره ويستحب استعمالها فى المدارس لضرورة الحر والذباب ما لم يكن ثمنها من ربيع الوقف أو يقطع بها حصر الوقف عند البحث والانتزاع عند ايراد المسائل ومن الطرطوشى قال مالك رحمه الله وأكره المرائح التى فى مقدم المسجد التى يروح بها الناس قال وما كان ذلك يفعل فيما مضى ولا أجيز للناس أن يأتوا بالمرائح يتروحن

(فصل) وينبغى له أيضا أن يتحرز من هذه الحلقة التى تعمل له فى كون الطلبة يبعدون عنه والسلف كانوا لا يبعدون بل تمس ثياب الطلبة ثياب المدرس لقرينهم منه والخير كله فى الاتباع فان كان ذلك للرياسة فدمه أشد من الأول

(فصل) وينبغي له أيضا أن لا يكون في مجلسه مكان يميز لأحد الناس بل كل من سبق لموضع فهو أولى به كما هو ذلك مشروع في انتظار الصلاة ولا يقام أحد من موضعه جبرا ويجلس فيه غيره للنهي من صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى لو قام غير معرض عنه لضرورة وعاد كان به أحق أيضا اللهم إلا أن يكون الموضع معلوما عند الناس أنه لا يجلس فيه إلا فلان وهم محتاجون إليه في فتواه وعلمه فان جلس في غيره لم يعلم مكانه أو يعلم بمشقة فهذا مستثنى مما نهى عنه فان كان المسبوق صاحب علم وفضيلة فحيثما جلس كان صدرا وليست المواضع بالتى تصدر الناس ولا ترفعهم وإنما يرفع المرء ما هو حامله من علم وفضيلة ودين وتقوى وإنما وقع التخصيص لمن ذكر لاحتياجهم إليه في فتواه وعلمه وان كان الدليل مقتضاه العموم فالضرورة خصصت الدليل العام وليس هذا بأول دليل خص وذلك كثير ولا بأس أن يوسع له في المجلس ما لم يؤد ذلك إلى الضرر لقوله عليه الصلاة والسلام (ولكن تفسحوا وتوسعوا)

(فصل) وينبغي له أيضا أن لا يزعج على من آذاه ويجاهد نفسه لترتاض فيحسن له بالعفو والصفح عنه . وكذلك لا يؤاخذ من تسلط عليه بالأذية وقلة الأدب ويواجهه بما يواجهه به غيره من المحبين والمعتقدين من طيب القول وحسن العبارة وعدم الجفاء تقريبا بذلك إلى ربه عز وجل ولا يقابل الشر بمثله فان ذلك ليس من شيم العلماء وإنما شيمهم الحلم والاقالة والصفح والعفو الأثرى إلى محمد بن سحنون رحمه الله وكان قاضى بلاد افريقية فكان إذا قعد لأخذ الدروس أتاه انسان لا يتخطى رقاب الناس حتى يصل إليه فيحدثه في أذنه ساعة ثم ينصرف فبقى كذلك مدة وكان إذا أقبل يقول القاضى لجماعته أفسحوا له فيأتى ويفعل العادة ثم انقطع بعد ذلك مدة فسأل عنه من حضره فقالوا لانعرف

خبره فقال اطلبوه فاذا وجدتموه فأتوني به فوجدوه فأتوا به اليه فأخذه وخلصه
وقال له ما منعك من عادتك فقال له ياسيدي لى بنات قد كبرن واحتجن الى
التزويج وأنا فقير فقال لى بعض الناس ان أغضبت فلانا فنحن نزيل فقرك ونجهز
بناتك أو كما قالوا فبقيت تلك المدة أجيء اليك فأقذفك وأشتمك وأفعل ما قد
رأيت لعلك تغضب يوماً ما ليحصل لى ما اتفقوا عليه فلما أيست من غضبك
تركت ذلك اذ لا فائدة فيه فقال له لو أخبرتني كنت أقوم لك بضرورتك أعليك
سفر فقال ياسيدي أى شئ أشرت به على فعلته فأمر الكاتب أن يكتب له كتاباً
بالوصية عليه الى نوابه بالبلاد وأنه يستحق ومن يعتنى به القاضى فسافر الى البلاد
ثم رجع ومعه من الأموال ما أزال فقره وجهن بناته . فانظر رحمك الله وايانا
معاملته مع من شتمه وقذفه فيكون العالم يقتدى بهذا السيد ومن نحاه نحوه فى
الأخلاق الحسنة والشيم الجميلة وقدوتهم فى ذلك كله سنة نبهم محمد صلى الله
عليه وسلم . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (تخلقوا بأخلاق الله) انتهى
فمن جملة أخلاقه سبحانه وتعالى العفو والصفح والمغفرة والثواب والعالم أولى
بل أوجب من يبادر الى ما أمر به وهو ممن يقتدى به وبالجملة فرتبته منيفة والصبر
على الأذى أولها وفى الحقيقة الذى يؤذيك هو المحسن اليك . وقد ورد عنه
عليه أفضل الصلاة والسلام أنه قال (جبلت القلوب على حب من أحسن اليها)
وإذا نظرت الى الناس وجدتهم على قسمين محسن ومسيء فالمحسن جبل قلبك
على محبته وهذا المحسن انما أحسن اليك بشئ يقضى - وإذا نظرت الى المسيء
بعين التحقيق فهو محسن أكثر من الذى قبله لانه أحسن اليك بالباقي اذ أنك
تأخذ من حسناته ان كانت موجودة والا أخذ من سيئاتك وشأن أهل التوفيق
اغتنم الباقي فينبغى لك أن تكافئه على احسانه . قال الله تعالى ﴿هل جزاء الاحسان
الا الاحسان﴾ وقد حكى عن ابراهيم بن أدهم رحمه الله ما يبين هذا ويوضحه وهو

أنه كان مارا بطريق فلقية انسان فصفعه ومر في طريقه فرآه جماعة على بعد منهم فلما أن مريهم قالوا له أتعرف من هذا الذي صفعتك قال لا قالوا هو ابراهيم ابن آدم فرجع اليه فطأطأ على قدمه فقبلها وقال والله ياسيدي ما عرفتك وسأله المحاللة فقال له والله ما ارتفعت يدك عني حتى - ألت الله تعالى لك المغفرة فقال له وما حملك على ذلك فقال لأنك لما صفعتني علمت أن الله تعالى يثيبني على ذلك وما كنت بالذي توصل الى خيرا فأوصل اليك شرا . وانظر رحمك الله الى قول بعضهم لو كنت مغتابا لأحد لا غتبت والدي لأنهما أحق بحسناتي فهم أبدا ينظرون الى باطن الأمور وعواقبها وغيرهم الى ضدها . فانظر رحمك الله تعالى الى هذا المقام الأسنى الذي يحصل لكاظم الغيظ اذ أن ذلك يدخله في قوله صلى الله عليه وسلم (سلامة الصدر لا تباع بعمل) فتنى عليه الصلاة والسلام أن تباع سلامة الصدر بالوقوف بعرفة وقيام ليلة القدر وغيرهما وهذا متحصل بما ذكره (فصل) وينبغي له أن يحذر من أن يتكىء على اليد اليسرى اذا جعلها من خلفه قليلا ويتكىء على شحمتى أصل كفه تلك لما ورد أن تلك الهيئة من فعل المغضوب عليهم ذكره أبو داود في سننه

(فصل) ويجب عليه أن لا يسمع من يتم عنده وكذلك من ينقل أخبار الناس وما جرى لهم مما لا يترتب عليه فائدة شرعية لأن للشيطان في هذا الباب مجالا كبيرا لأنه لا يأتي لأحد الا من الباب الذي يعلم أنه يقبل منه فلا يمكنه أن يأتي للعالم أو العابد فيوسوس له بالزنا أو شرب الخمر لأنه قد أيسر أن يقبل ذلك منه ولكنه يأتي بذكر شخص غائب فيذكر بخير فيقوم بعض من حضره ويستثنى بقوله الا أن فيه كذا وأنه كذا فيترتب الاثم على جميع من حضر فلعل هذا هو المراد والله أعلم بما ورد أن الرجل من أهل النار ليتنفس فيحرق بنفسه جماعة كثيرة أو كما ورد وهاهو ذابن . ألا ترى أن المستثنى اذا استثنى ولم

يرد عليه أحد من الحاضرين فقد باؤا جميعا بالاسم والعياذ بالله تعالى فيحتاج أن يتحرز من هذا جهده

﴿فصل﴾ ويجب عليه أن يتحرز على نفسه وعلى من حضره من الغيبة لأنها مصيبة عظيمة في الدين ولو لم يكن في التحذير عن ذلك الا قوله تعالى ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾ يجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه ﴿وقد روى أبو داود والترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال (قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره فقال له الرجل أرأيت ان كان فى أخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبت به وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) وروى أيضا عن عائشة رضى الله عنها قالت (قلت يا رسول الله حسبك من صفة قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها ماء البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا فقال ما أحب أنى حكيت انسانا ولى كذا وكذا) ومن كتاب ابن رزين عن جابر وأبي هريرة رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا غيبة فى فاسق ولا مجاهر وكل أمى معافى الا المجاهرون) وروى الترمذى عن حذيفة رضى الله عنه أنه قيل له ان رجلا يرفع الحديث أو يمشى بالحديث الى الأمير فقال له حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يدخل الجنة قتات) وروى أبو داود والترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يبلغنى أحد عن أحد من أصحابى شيئا فانى أحب أن أخرج اليهم وأنا سليم الصدر) والأدلة من الكتاب والسنة على هذا وأشباهه كثيرة . سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يحكى أنه اجتمع جماعة من المبارين بتونس فلما أن أرادوا الطعام أبطأ واحد منهم فسألوا عنه فقال قائل منهم ما زالت عادته هكذا فقام سيدى حسن الزيدى رحمه الله وقال انا لله وانا اليه راجعون اليوم لى سنة لم أسمع غيبة فسمعتموها لى اليوم والله لا أقعد فى هذا المجلس وخرج من حينه ولم يتناول شيئا فقس على هذا وانظر

بنظرك أى نسبة بيننا وبين هذه الاحوال السنية وما بالعهد من قدم اللهم الا أن يكون مما رخص فيه العلماء وذلك فى خمسة عشر موضعا وهى غيبة الفاسق المعلن بفسقه وصاحب بدعة يدعو اليها وصاحب بدعة يخفيها فاذا ظفر بأحد ألقاها اليه والغيبة عند الحاكم لخصمه واذا سأل الحاكم عن أحد فغيبته جائزة وعند العالم للفتوى وعند من يرجى تغيير ذلك على يديه وعند الخطبة وعند المرافقة فى السفر وكذلك فى التجارة للشركة وكذلك فىمن يشتري دارا فسأل عن جارها أو دكانا والتجريح عند الحاكم والمشاورة فى أمر ما من أمور المخالطة أو المجاورة أو المصاهرة وتجريح المحدثين للرواة وذكر الرجل باسم قبيح يشتهر به كالأعشى والأعرج والأخفش فهذه المواضع المستثناة . ومن ذلك أصحاب المكوس والظلمة وغيرهم من المنتصبين لظلم العباد وأذيتهم فى العرض أو المال أو البدن ولا يعين بعض هؤلاء بالذكر اذا خشى الفتنة فان أمن عين وان لم يرجع المذكور لان فى ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه ويهجرونه ولا يتعاطون مثل فعله

﴿ فصل ﴾ وقد تقدم المنع من النعوت لما فيها من الكذب فمن باب أولى الكذب صراحا فيتحرز منه أن يقع فى مجلسه فان وقع فليتنقم على فاعل ذلك أو يمنعه من حضور المجلس حتى يتوب الى الله تعالى ويقطع على ما سبق من مراتب الإنكار وشروطه وان لم يقدر على الإنكار الا بقلبه قام وتركه ولا يكون منكرا بقلبه ان قعد ويأثم الا أن يعجز عن الخروج لضرورة شرعية وليس هى الحياء وتعبيس وجه المنكر بل ما يعد انكارا شرعيا . وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله فى كتاب الاربعين له كل من شاهد منكرا ولم ينكر وسكت عليه فهو شريك فيه فالسامع شريك المغتاب ويجوز هذا فى جميع المعاصى حتى فى مجالسة من يلبس الديباج ويتختم بالذهب ويجلس على الحرير والجلوس فى دار أو حمام على حيطانها صور أو فيها أوان من الذهب

أو الفضة والجلوس في مسجد يسيء الناس الصلاة فيه فلا يتمون الركوع والسجود والجلوس في مجلس وعظ يجرى فيه ذكر البدعة أو في مجلس مناظرة أو مجادلة يجرى فيها الأذى أو الأبحاث بالسفه والشتم . وبالجملة من خالط الناس كثرت معاصيه وإن كان تقياً في نفسه إلا أن يترك المداهنة فلا تأخذه في الله لومة لائم ويشتغل بالحسبة والمنع وإنما يسقط عنه الوجوب بأمرين أحدهما أن يعلم أنه لو أنكر لم يلفت إليه ولم يترك المنكر ونظر إليه بعين الاستهزاء وهذا هو الغالب في منكرات يرتكبها الفقهاء ومن يزعم أنه من أهل الدين فهنا يجوز السكوت ولكن يستحب الزجر باللسان ويجب أن يفارق ذلك الموضع فليس يجوز مشاهدة المعصية بالاختيار فمن جلس في مجلس الشرب فهو فاسق وإن لم يشرب ومن جالس مغتاباً أو لابس حريراً أو آكل ربا أو حرام فهو فاسق وليقم من موضعه . الثاني أن يعلم أنه يقدر على المنع من المنكرات بأن يرى زجاجة فيها نحر فيكسرها أو يسلب آلة الملاهي من يدها ويضرب بها على الأرض وإن علم أنه يضرب أو يصاب بمكروه فهنا يستحب الحسبة لقوله تعالى ﴿وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك﴾ ثم قال عمدة الحسبة شيثان أحدهما اللطف والرفق والبداية بالوعظ على سبيل اللين لا على سبيل العنف والترفع والادلال بدلالة الصلاح فإن ذلك يؤكد داعية المعصية ويحمل العاصي على المناكر وعلى الأذى ثم إذا آذاه ولم يكن حسن الخلق غضب لنفسه وترك الإنكار لله واشتغل بشفاء غليله منه فيصير عاصياً بل ينبغي أن يكون كارهاً للحسبة يود لو تركت المعصية بقول غيره وإذا أحب أن يكون هو المعترض كان ذلك لما في نفسه من دلالة الاحتساب وعزته قال صلى الله عليه وسلم (لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حلیم فيما يأمر به حلیم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به

فقيه فيما ينهى عنه) ووعظ المأمون رحمه الله واعظ بعنف فقال يارجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر منى وأمره بالرفق فقال له ﴿فقولا له قولاً ليناً﴾ وروى أبو أمامة رضى الله عنه أن غلاماً شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتأذن لى فى الزنا فصاح الناس به فقل صلى الله عليه وسلم أقروه أقروه ادن منى فدنا منه فقال عليه الصلاة والسلام أتجبه لأملك فقال لا جعلنى الله فذاك فقال عليه الصلاة والسلام كذلك الناس لا يجبونه لأمهم ثم قال عليه الصلاة والسلام أتجبه لابنتك قال لا قال كذلك الناس لا يجبونه لبناتهم حتى ذكر الأخت والعممة والخالة وهو يقول كذلك الناس لا يجبونه ثم وضع يده على صدره وتال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحسن فرجه فلم يكن بعد ذلك شىء أبغض اليه من الزنا . وقال بعضهم للفضيل ان سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان فقال ماأخذ منهم الا دون حقه ثم خلا به وعاتبه بالرفق فقال ياأبا على ان لم نكن من الصالحين فانا نجب الصالحين . العمدة الثانية أن يكون المحتسب قد بدأ بنفسه فهذبها وترك ماينهى عنه أو لا . قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى اذا كنت تأمر بالمعروف فلتكن مراعياله قبل أخذ الناس به والا هلكت فهذا هو الأولى حتى ينفع كلامه والا استهزى به وليس هذا شرطاً بل يجوز الاحتساب للعاصى أيضا . قال أنس قلنا يارسول الله لا تأمر بالمعروف حتى تعمل به كله قال بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهاوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله وقال الحسن البصرى يريد أن لا يظفر الشيطان منكم بهذه الخصلة وهو أن لا تأمروا بالمعروف حتى تفعلوا الأمر كله يعنى أن هذا يؤدى الى حسم باب الحسبة فمن ذا الذى يعصم من المعاصى

﴿فصل﴾ وينبغى له أيضا أن يتحرز من المزاح المخرج عن حد الوقار وان كان المزاح جائزاً اذا كان على سبيل الصواب وإبقاء هبة العلم ووقاره ألا

تري الى واصف النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وكان يمزح ولا يقول الا حقا
مثل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام للذي سأله أن يحمله على جمل فقال له
لا أحملك الا على ولد ناقة أو كما قال عليه الصلاة والسلام فخرج الى قومه فقال
لهم سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يحملني على جمل فقال لا أحملك الا على
ولد ناقة فقالوا له وهل الجمل الا ولد الناقة . ومثل قوله عليه الصلاة والسلام
للرأة التي شكت زوجها فقال لها زوجك هو الذي في عينه بياض فأنت
المرأة الى زوجها فوجدته نائما فجعلت تفتح عينيه وتنظر البياض فاستفاق من نومه
وسألها عن سبب ذلك فأخبرته بكلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها زوجها أما
علمت أن كل انسان في عينه بياض الى غير ذلك مما شرعه عليه الصلاة والسلام في
هذا الباب تخفيفا لأئمة ورحمة بهم صلى الله عليه وسلم فهذا هو توفير مجالس العلم
لابالقماش وحسن الملابس بل بحسن السمات واتباع الرسول صلى الله عليه
وسلم وقد صنف في ذكر الآداب سلف صالح منهم الامامان الكبيران
أبو طالب المكي وأبو حامد الغزالي وغيرهما من كبار الأئمة رضي الله عنهم وإنما
ذكرت نبذاً مما احتاج اليه الوقت في الامر الظاهر ومن طلب زائدا على
ذلك فليتمسه في كتب الأئمة رضي الله عنهم ثم نرجع الآن الى ما كنا بسبيله
حين خروج العالم الى المسجد وتحيته فاذا فرغ منها وحضرت صلاة الفرض
فان كان العالم مشتغلا بالقاء العلم اذ ذاك فليترك كل ما هو فيه هو وجلساؤه
ويشتغلون به وهذا هو المراد بقول القائل ما هو فرض يترك لفرض فيقال
هو طلب العلم يترك لأداء الصلاة وما تقدم من حكاية مالك مع ابن وهب
رحمهما الله تعالى في قوله ما الذي قمت اليه بأوجب عليك من الذي قمت عنه
محمول على أنهما لم يكونا في المسجد اذ ذاك فان كانت الصلاة لها ركوع قبلها
فان كانت الصبح صلى ركعتي الفجر وهي من السنن فاذا أراد أن يجعلها فاضافه

ذلك كما تقدم وهو أن يندرها على نفسه عند التلبس بهما فتصير فرضاً في سنة وكذلك في غيرهما ثم يصلى الفرض وقد تقدم ما يفعل فيه من استحضار الإيمان والاحتساب وغير ذلك مما ذكر قبل فاذا فرغ من صلاته ومن الآداب المندوب إليها بعدها فيتعين عليه النظر فيما يجب تقديمه أو يستحب وفيما يجب تأخيره أو يستحب ومن هذا الباب يقع كثير من الناس في تقديم ما يجب تأخير أو تأخير ما يجب تقديمه فينظر في هذا الوقت المشهود وهو بعد صلاة الصبح وهو الذى يتكلم فيما يفعل فيه ما هو الأولى به فيه فيقدم فعله بالشروع فيه دون غيره . وقد كان مالك رحمه الله اذا جاء أحد يسأله عن مسألة علم بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس يقول يأتى أحدهم في صفة شيطان ويسأل عن مسألة علم انكاراً منه رحمه الله الاشتغال بالعلم في ذلك الوقت اقتداءً منه بالسلف السابقين رضى الله عنهم وايتاراً منه اشغال ذلك الوقت بالتوجه والعبادة وهذا ينبغي أن يكون محمولا على زمنه لانهم كانوا راغبين في العلم فاذا طلعت الشمس انتشروا في طلب العلم والخير وأما اليوم اذا طلعت الشمس انتشروا في أسباب الدنيا والانهماك عليها غالباً فقل أن يتركوا ذلك ويأتوا المساجد لتعلم العلم لان العالم الذى يعلم العلم فرض المسئلة أنه في المسجد بعد الصبح وسيأتى اذا كان في المدرسة أو غيرها ان شاء الله تعالى فاذا كان الامر كذلك من أحوالهم المذكورة آنفاً فينبغى أو يجب اشغال هذا الوقت بالكلام في مسائل العلم وآكدتها الفقه والكلام في أمر الطهارة والصلاة والحلال والحرام وما يجوز وما يكره وما يمنع لعلمهم يسمعون ذلك ويتعلمون أحكام ربهم عليهم ولعل ذلك يدعهم الى الاشتغال بالعلم والاصغاء الى فوائده فانه أفضل الاعمال وعهدى من عادة كثير من علماء المغرب يأخذون الدروس بعد صلاة الصبح ويأتى العوام اليهم يتعلمون منهم في المساجد أمر دينهم وكان سيدى الشيخ الامام أبو الحسن الزيات رحمه الله

أحد شيوخ سيدي أبي محمد رحمه الله يأخذ الدرس في رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله ويلين عبارته ليوصل الى العوام فهم العلم ولا يسمع سؤال طالب من الفقهاء ويقول لهم حتى يأتي درس كتاب التهذيب ان شاء الله تعالى لاني اذا اشتغلت بالبحث معكم فبأي شيء يقوم هؤلاء المساكين الى أسبابهم ودكاكينهم فهذه صفة العلماء المرجوع اليهم والمقتدى بهم رضي الله عنهم لاجرم أن العوام صاروا في دكاكينهم من أعرف الناس بعلم ما يحاولونه وما يحتاجون اليه وتجددهم يبحثون في دكاكينهم بعضهم مع بعض في المسائل حتى أن بعضهم ليوقف بعض الفقهاء في بعض المسائل فاذا طلعت الشمس فان كان هو على وضوء فليركع ركعتي الاشراق وتجزيء عن الضحى ان نواها وان أراد أن يجعلها فرضا فعل كما تقدم وهذا بشرط أن يكون فرغ من مجلس العلم عند الاشراق أو قبله وأما ان كان في أثنائه فلا يقطعه حتى يتمه فاذا فرغ منه وهو على طهارة فليركع كما سبق ثم ينصرف لسبيله فاذا خرج من المسجد فقد تقدمت الآداب في خروجه منه وينضاف الى ذلك أن ينوى سرعة العود الى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الاظله وعنه منهم ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه فاذا ذهب مارا الى بيته فله في رجوعه اليه نيات عديدة تارة تكون على الوجوب وتارة تكون على الندب فاما الوجوب فهو أن ينوى الرجوع الى أهله ليقوم بالحق الذي لهم عليه وأن يرشدهم في دينهم و يتفقد أحوالهم وما يتعاطونه في فرضهم وغيره من الامور لانهم من رعيته وهو مسؤول عنهم لما ورد كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

(فصل - وينبغي له أيضا أن يتحفظ على نفسه من مشي الناس معه ومن خلفه ومن وطء عقبه وتقديم نعله واتكائه على أحد الا لضرورة شرعية فان هذا كله مآثره من الكبر والخيلاء وقوة النفس غالبا وان كان في نفسه متواضعا لكن

ظاهر هذه الافعال تنافى ذلك وتجبر الى المذموم الا من رحم ربك وكفى به أنه مخالف للسلف رضى الله عنهم أجمعين . قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه أضر ما على الانسان وطء عقبه أو كما قال ووطء العقب هو المثنى خلفه ﴿فصل﴾ وقد تقدم ما يجب عليه أو يندب له في الطريق حين خروجه فيفعل مثله في رجوعه

﴿فصل﴾ فاذا بدأ بدخول بيته قال بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله ويقدم اليمين ويؤخر الشمال كما ورد في خروجه منه بخلاف المسجد وقد ذكر فاذا دخل بيته فليسلم على أهله ان كانوا حضورا وان كانوا في غير ذلك الموضع فليسلم على نفسه فيقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينبغى له أن يقرأ عند دخوله قل هو الله أحد كاهلة لما ورد في ذلك من الثواب الجزيل ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو فيقول اللهم انى أسألك خير الموج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا لما جاء فيه أيضا

﴿فصل﴾ وينبغى له أن يركع في بيته قبل جلوسه لقوله عليه الصلاة والسلام لاتتخذوا بيوتكم قبورا وان شاء جعلها فرضا كما تقدم

﴿فصل﴾ وينبغى له أن يتفقد أهله بمسائل العلم فيما يحتاجون اليه لانه جاء من تعليم غيرهم طلبا لثواب ارشادهم بخاصته ومن تحت نظره أكد لانهم رعيته ومن الخاصة به كما سبق كلكم راع الحديث فيعطيهم نصيهم فيادر لتعليمهم لآكد الاشياء في الدين أولا وأنفعها وأعظمها فيعلمهم الايمان والاسلام ويمجد عليهم علم ذلك وان كانوا قد علموه ويعلمهم الاحسان ويعلمهم الوضوء والاعتسال وصفتهما والتيمم والصلاة وما في ذلك كله من الفرائض والسنن والفضائل وكل ما يحتاجون اليه من أمر دينهم الأهم فالأهم

سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول لما أن تأهلت قلت للزجة لا تتحركي ولا تتكلمي بكلمة في غيبتى الا وتعرضيها على حين آتى لاني مسؤل عن تصرفك كله كنت مسؤلا عن نفسي ليس الا وأنا الآن مسؤل عن نفسي وعنك فأستل عن عشر صلوات ثم كذلك في جميع المأمورات وكل ما أنا مطالب به من الفضائل وغيرها حتى بالغ معها بأن قال لها ان نقلت الكوز من موضع الى موضع فاخبريني به قال وذلك خيفة من أن تتصرف في شيء تظن أنه لا يترتب عليه حكم شرعي وقد يكون ذلك فيه فبقيت تخبرني بكل تصرفها الى أن طال عليها ذلك فبقيت تخبرني بما يظهر لها أن في ذكره فائدة وتسكت عن الباقي فوجدت نفسي قلقا خيفة أن يكون ما لم يظهر أن فيه فائدة قد يكون فيه ذلك فبقيت اذا دخلت البيت ينطق الله لي جدار البيت حين أدخل فيقول لي جميع تصرفها فأجلس فتعرض على كل ما تريده مما يظهر لها أن في ذكره فائدة كما تقدم فأقول لها هل بقي شيء فتقول على ما ظهر لها هو ذلك فأقول لها وفعلت كذا وكذا وأذكر لها بقية تصرفها فتقول أوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الباب على مغلقا ولا أجد معي في البيت أحدا وكل ذلك قد فعلته فمن أخبرك فما بقت بعد ذلك تتحرك بحركة حتى تخبرني فانظر رحمك الله تعالى وايانا كيفية نظرهم الى تخليص ذمهم فهؤلاءهم الذين فهموا معنى قوله عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) وعملوا به نفعنا الله بهم وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاتهم بمنه لارب غيره

(فصل) ومن أكد الاشياء وأهمها تفقد القراءة اذ أن القراءة على

ثلاثة أقسام واجبة وسنة وفضيلة فالواجبة قراءة أم القرآن على كل مفضل بجميع حروفها وحركاتها وشداتها لان من لم يحكم ذلك فصلاته باطلة الا أن يكون مأموما والسنة سورة معها والفضيلة ما زاد على ذلك أعني في غير الفرائض لان أفضلها

طول القيام فيها . ألا ترى الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما حيث قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتح بسورة البقرة ثم آل عمران ثم النساء ثم المائدة حتى سمعت هذا فى زكعة واحدة والله أعلم حيث ركع . وحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه حيث كان يقرأ فى ركعة الوتر الحتمة كلها وكذلك يفعل فى ولده وعبده وأمه اللهم الا أن يكون فى بعضهم عجمة بحيث لا يقدرون على النطق فلا حرج وقد ورد الحديث بالتصريح ففهم أنهم يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويتعين عليه أن يعلم عبده وأمه الصلاة والقراءة وما يحتاجان اليه من أمور دينهما كما يجب ذلك عليه فى زوجته وولده اذ لا فرق لانهم من رعيته وقد كثر الجهل عند بعض الناس بهذا المعنى حتى أن بعضهم يرى أن العبد والجارية لاحظ لهما فى تعليم ذلك حتى لقد بلغنى أن بعضهم يذكر شيئاً لو اعتقده لكان كفراً لا شك فيه وان لم يعتقدوه فهو جهل وسخف وبدعة يجب عليه التوبة منه والاقلاع عنه وهو ما اصطاح عليه بعضهم من قولهم ان صلاة العبد وصومه وباقي عبادته كل ذلك لسيدته أو لسيدته وكذلك الأمة وهذا الاقائل به من المسلمين أسأل الله العافية بمنه . وكذلك يعلمن ما يخصن فى أنفسهن من معرفة الحكم فى الحيض فمن ذلك أن يعرفن أن الحيض على ست مراتب أوله أسود ثم حمرة ثم صفرة ثم غبرة ثم كدرة ثم قصة ثم ينقطع فتصير جافة فالخمسة الاول حيض والقصة والجفوف نقاء وكثيرا ما يتساهل اليوم فى هذا الباب لقلة سؤالهن ومن يعلمن فنهن من ترى أن الوطء انما يحرم فى القسمين الأولين وأما الصفرة والغبرة والكدره فلا بأس بالوطء فيها عندهم ومنهن من تعتقد أن الوطء انما يمتنع فى الثلاثة الايام الاول وبعدها يجوز الوطء ومنهن من تعتقد أن مدة الحيض سبعة أيام فان رأت الطهر قبل مضيها لم تعتد به وانتظرت

تمامها دون غسل وصلاة وصوم ووطء وان زاد عليها اغتسأت وصلت وصامت ووطئت مع وجود الحيض. وقد روى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد) انتهى فيستحلون ما حرم الله عليهم بسبب العوائد الرديئة وتغفل الأزواج ثم يعلمن أكثر مدة الحيض وأقلها وما بينهما ويعرفن ما إذا رأت الطهر قبل غروب الشمس بقدر خمس ركعات الى ركعة واحدة وهل يقدر لها قدر زمن الغسل بلا تراخ أو زمن الركعات وكذا اذا رأت الطهر قبل طلوع الفجر بأربع ركعات الى ركعة واحدة والصبح الى أن يبقى لها مقدار ركعة واحدة قبل طلوع الشمس ويحقق لهن الطهر بماذا يكون لان النساء يختلفن في هذا فواحدة يكون طهرها بالجفوف وأخرى يكون طهرها بالقصة البيضاء ويعلمن أيضا موانع الحيض والنفاس وذلك خمس عشرة خصلة منها عشرة متفق عليها عند الجميع وهي . منع رفع حدثها من حیضتها . وجوب الصلاة صحة فعلها . صحة فعل الصوم دون وجوبه . مس المصحف . دخول المسجد . الاعتكاف الطواف بالبيت . الطلاق في الحيض . الوطء في الفرج . ومنها خمسة تختلف فيها وهي منع وطئها فيما تحت الأزار . منع وطئها بعد النقاء وقبل الغسل المشهور المنع من ذلك . الثالث منع رفع حدث غيرها . منع استعمال فضل ماؤها . قراءتها القرآن ظاهرا المشهور الجواز وليحذر من هذه البدعة المحرمة التي تفعل في زماننا هذا وهي أن تقعد المرأة بعد انقطاع دمها فتطلب الصابون في يوم وتغسل ثيابها في الثاني وتغتسل في الثالث وتصلى بعد ذلك فتقعد مدة بغير صلاة في ذمتها ثم ترتكب ما هو أعظم وهي أنها لا تصلى الا ما أدركته بعد غسلها ولا تقضى ما فوتته بعد انقطاع حیضها . وقد اختلف العلماء رضوان الله عليهم في تارك الصلاة متعمدا وهو قادر على أدائها حتى خرج الوقت هل عليه قضاء أم لا سبب الخلاف أنه هل

هو مرتد أو مسلم فمن قال أنه مرتد قال لا قضاء عليه ويعود إلى الإسلام والمشهور أنه مسلم مرتكب لكبيرة عظيمة فيجب عليه أن يتوب ويقضى ما ترتب عليه في ذمته ولا تقبل شهادته إلا أن تظهر استقامته . وكذلك ينهين أيضا على ما إذا تمادى بها الدم وزاد على عاداتها وانقطع وحكم ذلك مذکور في كتب الفقه وكذلك ان تمادى بها ولم ينقطع وهي المستحاضة ويتعين عليه أن ينهين على ما يفعل بعضهن من أنهن إذا انقطع الحيض عن احداهن خرجت إلى الحمام فتغتسل فيه وهي لا تدري أحكام الغسل وما يلزمها فيه بل تنظف جسدها وتقتصر عليه فلو صلت بهذا الغسل لم تصح صلاتها ولا يحل لزوجها وطؤها إذ أنها لم تغتسل بعد من حيضتها الغسل الشرعي لان النية لم توجد فيه فيجب عليه أن يعلمها الحكم في ذلك وهو أن تغتسل بنية رفع الحدث من حيضتها أو جنباتها أوهما معا فإذا نوت النية المعتبرة فقد صح غسلها واستباححت الصلاة والوطء وكل ما كانت ممنوعة منه في حال حيضها سواء كان ذلك قبل ازالة الوسخ أو بعده بخلاف ما يفعله بعضهن من أن الغسل إنما هو بدخول الحمام والتنظف فيه من غير نية لجهلهن بالحكم في ذلك وينهين على هذه البدعة التي يفعلها بعض النساء بل المحرمة . وهي أنهن يعتقدن أن احداهن لا تطهر حتى تدخل يدها في فرجها وتغسل داخله فان لم تفعل ذلك فلا غسل لها فحرت هذه البدعة المحرمة إلى محرم أجمع الناس عليه وهو أنها إذا انقطع حيضها ولم تغتسل وكان ذلك قبل طلوع الفجر في رمضان فأنها يجب عليها صوم ذلك اليوم وهي لم تغتسل فترك الغسل نهائياً محافظة منها على صحة الصوم بسبب أنها تظن بادخال يدها في فرجها فلو أنها لم تفعل هذا الفعل المحرم اغتسلت نهائياً وحصل لها اتصال والصوم معها على أنها لو اغتسلت نهائياً لصح صومها في مذهب مالك رحمه الله مع فعلها هذا المحرم الشنيع لانها لا تظن بذلك عنده وينتقض به وضوؤها دون غسلها لان مالك رحمه الله

لما أن سئل عن المرأة تمس فرجها هل عليها وضوء أم لا فقال ان ألطفت فعليها الوضوء قيل وما معنى ألطفت قال أن تفعل كما يفعل شرار النساء وهي أن تدخل أصبعها معها انتهى . وسبب هذا عدم العلم وعدم الفهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه البخارى رحمه الله أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف أغتسل من الحيض قال خذى فرصة مسكة وتوضئى ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحي وأعرض بوجهه أو قال توضئى بها . قالت عائشة فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وذلك أن دم الحيض أسود متين له رائحة فقد يشمها الرجل فيكون سببا للفراق والوضوء مأخوذ من الوضأة يقال وجه وضئ وضئ أى حسن نظيف فالمراد بالوضوء المذكور فى هذا الحديث انما هو تنظيف المحل وتطيبه وصفة ما تفعل أن تأخذ شيئاً من القطن أو غيره فتجعل عليه شيئاً من المسك ولو قل أو غيره من الطيب ان تعذر المسك فترسله معها برفق وتلحم عليه بحفاض وتتركه حتى تظن أن ما فى المحل قد تعلق به هكذا ثلاث مرات وليس هو غسل باطن الفرج بالماء كما يزعمون . ومع ذلك ففيه أذية لها وللزوج لان الماء اذا وصل الى باطن الفرج مع الاصابع أرخت المحل وبرده ووسعه لولم يكن فيه الا أنه مخالف للشرع فكيف مع وجود الضرر والاخلال بالفرض فانا لله وانا اليه راجعون والسنة فى حقها أن تغسل المحل كما تغسله البكر سواء بسواء لا تزيد على ذلك ويجب عليه أن يعلم أهله وغيرهن ممن يتعين عليه تعليمهن بما أحدث بعض النساء فى هذا الزمان من لها منظر وسمن فتخاف ان صامت أن يذهب بعض جمالها أو سمنها فتفطر خيفة من ذلك وهي لا تخلو من أحد أمرين اما أن تفعل ذلك استحلالاً فتكفر بذلك وان كان ذلك منها على اعتقاد التحريم فهي مرتكبة لمعصية كبرى يجب عليها ثلاثة أشياء التوبة والقضاء

والكفارة وتؤدب ان عشر عليها على ما هو معلوم فيحتاج العالم أن يتبتل لتعليم هذه الاحكام للكبير والصغير والذكر والاثني قال الله تعالى ﴿ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الى قوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (النساء شقائق الرجال) فسوى بين الزوج والزوجة والولد والعبد والامة في هذه الصفات الجميلة وما زال السلف رضوان الله عليهم على هذا المنهاج تجدد اولادهم وعبيدهم واماءهم في غالب أمرهم مشتركين في هذه الفضائل كلها . ألا ترى الى بنت سعيد بن المسيب رضى الله عنهما لما أن دخل بها زوجها وكان من أحد طلبة والدها فلما أن أصبح أخذ رداءه يريد أن يخرج فقالت له زوجته الى أين تريد فقال الى مجلس سعيد أتعلم العلم فقالت له اجلس أعلمك علم سعيد . وكذلك ما روى عن الامام مالك رحمه الله حين كان يقرأ عليه الموطأ فان لحن القارىء في حرف أو زاد أو نقص تدق ابنته الباب فيقول أبوها للقارىء ارجع فالغلط معك فيرجع القارىء فيجد الغلط . وكذلك ما حكى عن أشهب أنه كان في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وأنه اشترى خضرة من جارية وكانوا لا يبيعون الخضرة الا بالخبز فقال لها اذا كان عشية حين يأتينا الخبز فإتينا نعطيك الخبز فقالت ذلك لا يجوز فقال لها ولم فقالت لانه بيع طعام بطعام غير يد بيد فسأل عن الجارية فقيل له انها جارية بنت مالك بن أنس رحمه الله تعالى وعلى هذا الاسلوب كان حالهم وانما عينت من عينت تنبها على من عداهم وقد كان في زماننا هذا سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى قرأت عليه زوجته الختمة فحفظتها . وكذلك رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله ونصف الموطأ للامام مالك رحمه الله تعالى . وكذلك ابتناها قريانا منها فاذا كان هذا في زماننا فما بالك بزمان السلف رضوان الله عليهم أجمعين . والعالم أولى من يحمل أهله ومن يلوذ به على طلب المراتب العلية فيجتهد في ذلك جهده فانهم

أكد رعيته وأوجههم عليه وأولاهم به فينبههم على ماتقدم ذكره

فصل في آداب الأكل

ويتحرز من هذه البدعة التي أحدثت وهي أن يكون للرجل طعام خاص به وزبديّة خاصة به وكوز خاص به ألا ترى حديث عائشة رضي الله عنها قالت (كنت أشرب من الإناء فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشرب منه فيضع فاه في موضع في) انتهى . وهذا تشريع منه عليه الصلاة والسلام لتغتم أمته بركة بعضهم لبعض وتكون منفعتهم عامة بعضهم لبعض . وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام (سؤر المؤمن شفاء) فيحرم المسكين هذه البركة بسبب هذه البدعة التي أحدثت وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن يأكل بشهوة عياله) انتهى فاذا كان له طعام خاص به فهو يأكل بشهوة نفسه فكيف بالعالم الذي هو امامهم وقدوتهم وهذه دسيسة من دسائس ابليس دسها على المسلمين بواسطة النساء لانهن يجدن السبيل الى اطعام الرجل ما يختزن من السحر وغيره لنقصان عقلمن ودينهن اذ أنهن مصائد الشيطان وغيرتهن تحملن على ذلك فلو كان يشار كهن في الأكل ما وجد ابليس لفتح هذا الباب من سبيل . فانظر رحمتنا الله واياك الى شين البدعة كيف تجر الى محرمات وأقل ما في ذلك أن فاعله متصف بالكبر والعالم أولى الناس بالتواضع واتباع السنة والمبادرة اليها وينبغي له أيضا أن يتحرز من الأكل وحده لما ورد (شر الناس من أكل وحده وضرب عبده ومنع رفته) انتهى اللهم الا أن يكون معذورا في ذلك بسبب حمية أو مرض أو صوم أو وصال أو غير ذلك من الأعذار الشرعية وهي كثيرة متعددة فقد خرج هذا عن هذا الباب الى باب الأعذار ومع ذلك فلا يخفى من أتاه بطعام أن يذيقه منه شيئا ما وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام (اذا أتى أحدكم بخادمه بطعام فليناوله لقمة

أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين لأنه ولي علاجه) انتهى . وما ذاك إلا لقوة باعث الشهوة على الخادم ولا فرق على هذا التعليل بين الخادم وغيره ممن يياشر ذلك أو يراه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل والعينان تنظران حتى لو نظر إليه هر أو كلب فقد جعله العلماء داخلا في النهى وينبغي له أن يجلس معه من عمل له الطعام فإن لم يجلسه فليناوله كما تقدم ويكون ما يناوله من أوله لامن فضلته وينبغي له أن يتحرز من الأكل وأحد قائم على رأسه اذ ذاك فإنه من البدع والتشبه بالاعاجم قل ان سلم من وجود الكبر وكثير من يفعل اليوم هذا سببا اذا كان الذباب كثيرا فيقوم شخص على رؤس الآكلين فينش عليهم ويروح وهذا من البدع فان اضطر الى ذلك فليكن فاعله جالسا حتى يسلم من التشبه بالاعاجم ومن الخيلاء والكبر . ولا فرق بين أن يكون القائم عبده أو أمته أو كائنا من كان

(فصل) فاذا أراد أن يأكل فلا يخلو اما أن تكون يده نظيفة أم لا فان كانت نظيفة فهو مخير في الغسل أو الترك والغسل أولى الا أن الترامه أعنى المداومة عليه بدعة فان كان على يده شيء أو حك بدنه أو مس عرقه فلا يدمن غسلها . وقد ورد في الحديث (الغسل قبل الطعام ينقى الفقر وبعده ينقى اللبم) يعنى الجنون وينوى بغسلها اتباع السنة وهذا فيما كان له من الطعام دسم فان لم يكن فلا بأس بترك الغسل وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمندلون بأقدامهم وفيه منفعة لها وهذا دليل واضح على ترفيعهم لنعم الله تعالى اذ أنه لو بقي في اليد شيء من أثر الطعام ما تمندلوا بالأقدام يؤيد ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بلعق اليد بعد الأكل أو يلعقها أخاه وقد أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه قصعة بقي لعاقها قال فلعمتها فشبعتم وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في سراج المريدين له وقد روى استماعيل بن أبي أويس عن مالك

أنه دخل على عبد الملك بن صالح يسلم عليه فجلس ساعة ثم دعا بالطعام ودعا بالوضوء لغسل يده فقال عبد الملك ابدؤا بأبي عبد الله يغسل فقال مالك ان أبا عبد الله لا يغسل يده فاغسل أنت يدك فقال له عبد الملك لم يا أبا عبد الله فقال له ليس هو من الأمر الأول الذي أدركت عليه أهل بلدنا وإنما هو من زى العجم وقد بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول اياكم وزى العجم وأمورها وكان عمر بن الخطاب اذا أكل مسح يده بظفر قدميه فقال له عبد الملك أفترى لى تركه يا أبا عبد الله قال اى والله فما عاد عبد الملك الى ذلك انتهى . فاذا حضر الطعام بين يديه فيحتاج فيه الى آداب منها أن يشعر نفسه فينظر فيما حضره كم من عالم علوى وسفلى خدمه فيه لما قيل ان الرغيف لا يحضر بين يدي آكله حتى يخدم فيه ثلاثمائة وستون عالما على ما نقله ابن عطية رحمه الله فى كتاب التفسير له فاذا أشعر نفسه بذلك فيعلم قدر نعم الله تعالى عليه فى احضار هذا الرغيف بين يديه فيقدر شكرها بان يعلم ما لله تعالى عليه من النعم وعجزه عن شكرها ثم الأكل فى نفسه على خمس مراتب واجب و مندوب ومباح ومكروه ومحرم فالواجب ما يقيم به صلته لأداء فرض ربه لأن ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب والمندوب ما يعينه على تحصيل النوافل وعلى تعلم العلم وغير ذلك من الطاعات والمباح الشيعى الشرعى والمكروه ما زاد على الشيعى قليلا ولم يتضرر به والمحرم البطنة وهو الأكل الكثير المضر للبدن ورتبة العالم التخيير بين الأكل المباح والمندوب وقد سبق حدهما فاذا أراد أن يأكل فليقل عنده بسم الله اللهم بارك لنا فيه وبنوئ مع ذلك اتباع السنة وينبغى له أن يستحضر قبل التسمية أو معها كيفية السلوك الى الله تعالى بأكله فينوى أن يستعين بأكله ذلك على طلب العلم لقوله عليه الصلاة والسلام (من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة) انتهى . ويضيف الى ذلك نية الافتقار والحاجة

والاضطرار والمسكنة. مع نية الوجوب والندب المتقدمى الذكر فى التقسيم ونوع من الاعتبار والتعلق بهولاه والشكر والرجوع اليه فى أكله وفى تخليصه من آفة أكله فان له ملكا موكلا بالطعام وآخر بالشراب فاذا أخذ لقمة سوغها له الملك ومثله فى الشراب فاذا قدر أنه يشرق تخلى عنه الملك باذن ربه حتى ينفذ فيه ما قدر عليه فيحتاج أن يعرف قدر نعم الله تعالى عليه فى تسويغ هذه اللقمة والشربة فكيف بجميع ما يحتاجه من ذلك ويفكر فى حاله حين الأكل اذا أنه متوقع للموت فى كل لقمة وفى كل شربة وكثير من جرى له ذلك . ألا ترى الى ماجرى فى مجلس الحسن البصرى رحمه الله تعالى حين قال ان الله اذا أراد أن يقتل بالنعم قتل بالنعم ولو كان ما كان أو كما قال فقال له رجل أقتل بالزبد فقال نعم فلما أن خرج الرجل من المجلس قال ما أتعدى اليوم الا بالزبد حتى أرى ما قاله الحسن أحد يموت بالزبد فأخذ خبزاً وزبداً وجاء الى بيته فرفع لقمة فأكلها فشرق بها فمات نسأل الله تعالى السلامة بمنه . وقد قال عليه الصلاة والسلام لما أن طلب أهل الكتاب للمباهلة فامتنعوا (والذى نفسى بيده لو فعلوا لمات كل واحد منهم بريقه) أو كما قال فاذا كان الموت متوقفاً معه فى حال بلعه ريقه فما بالك باللقمة أو الشربة والموت متوقع معه فى حال طلبه للحياة ألا ترى أن الأكل والشرب فى غالب الحال لا يطلبهما الناس الا للحياة وقد يموت بهما فنفس سبب الحياة يخاف منه الموت وهذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى ثم ان الملك الذى يتناول اللقمة والآخر الذى يتناول الشربة وظيفتهما التسويغ ليس الا وله ملك آخر موكل بالغذاء فيقسم قوته على البدن فيرسل لكل عضو وجارحة وعرق ما يصلح له ويحتمله بعد تصفيته فيعطى اللطيف لطيفا والكثيف كثيفا قدرة قادر وملك آخر يأخذ ما لا تقوت فيه وهو الفضلة فيرسله للمضران فلو بقي معه ذلك الثفل لمات به أو زاد خروجه

على العادة لمات فهو عبد مفتقر مضطر محتاج الى شئ يأكله والى من يسوغه له والى من يدفعه عنه . فينبغي للعبد أن يتقرب الموت عند كل نفس لأن أنفاسه عليه معدودة . قال الله تعالى ﴿ انما نعد لهم عدأ ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما نعد عليهم الأنفاس فتصير كما حكى عن بعضهم أنه جاء الى شيخه ليزوره قال فدخلت عليه فوجدته يصلى فأوجز فى صلاته وقال لى ما حاجتك فانى مشغول فقلت له وما شغلك قال أبادر خروج روحى وقال غيره جئت الى شيخى لأسلم عليه فخرج فسلمت عليه فرأى فى كسائى عقدة فقال ماهذه فقلت أخى فلان أعطانى لوزيات عزم على أن أفطر عليها فقال لى وأنت تظن أنك تعيش الى المغرب والله لا كلتلك بعدها أبداً أو كما قال . وكما حكى عن بعضهم أنه دخل عليه فوجدوه يتلفت يمينا وشمالا فقالوا له لمن أنت تلتفت قال لملك الموت أنظر من أى ناحية يأتى لقبض روحى ولمصالح الانسان ملائكة عديدة غير ماتقدم ذكره لحفظه وحراسته والاعتناء به ألا ترى أنه اذا نام فهو محروس من الخشاش والجنان وغير ذلك وما ذاك الا لحراسته بالملائكة الموكلين به . وان أراد الله تعالى به أمرا تخلوا عنه كما تقدم دليل ذلك قوله تعالى ﴿ له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ﴾ ومن مسند ابن قانع عن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وكل الله بالعبد ستين وثلاثمائة ملك يذبون عنه من ذلك بالبصر سبعة أملاك ولو وكل العبد الى نفسه طريقة عين لاختطفته الشياطين) انتهى . فاذا نظر العبد الى هذه الحكم تبين له قدر نعم المولى سبحانه وتعالى عليه اذ أن الملائكة تحفظه فى حال الحياة وتحرسه بعد المات كما ورد فى الخبر أن الحفظة تصعد الى الله عز وجل فتقول ياربنا وكلتنا بعبدك فلان وقد مات وأنت أعلم أو كما قال فما نعمل فيقول الله عز وجل

انزلا الى قبره واعيداني واكتبنا له ذلك في صحيفته الى يوم القيامة فانظر الى هذه المنة العظمى والكرم الشامل اللهم لا تحرمنا ذلك ياذا الفضل العظيم وينبغي له أن يعتبر في حال أكله وكيفية أمره فيكون مشغولا بذلك التفكير وإذا كان ذلك كذلك فيجىء ما قاله بعضهم ان هؤلاء بقي أكلهم أكل المرضى ونومهم نوم الغرقى فيكون مشعرا نفسه بذلك متهيا في تلك الحالة وغيرها . وقد ذكر بعضهم أنه يسمى عند كل لقمة وهذا الذي قاله وان كان حسنا فالاتباع أولى لأنه لم يكن من فعل من مضى ولا يسمى عند كل لقمة اذ أن ذلك بدعة فحن متبعون لا مشرعون اللهم اجعلنا من المتبعين وكذلك لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لأنه لم يرد ذلك وانما ورد بسم الله وان كان ذلك حسنا . وكذلك ينبغي أن لا يفعل ما قاله بعضهم أنه يقول في أول لقمة بسم الله وفي الثانية بسم الله الرحمن وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ثم يسمى بعد ذلك في كل لقمة وهذا مثل ما سئل عنه الامام أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى حين قيل له كيف نقول في الركوع سبحان ربى العظيم أو سبحان ربى العظيم وبمحمده فقال أما أنا فلا أقول وبمحمده تحفظا منه على الاتباع ولم يتعرض الى ما زاد على ذلك اذ أنه ذكر حسن لكن الاتباع لا يفوقه غيره أبدا وينبغي له أن لا يأكل وهو قائم أو ماش بل حتى يجلس وينبغي له أن يحسن الجلوس الى الطعام على الهيئة الشرعية وهو أن يقيم ركبته اتنيا ويضع اليسرى من غير أن يجلس عليها والهيئة الثانية الشرعية أن يقيهما معا والهيئة الثالثة الشرعية أن يجلس بكلوسه للصلاة وأما جلوس المتريع والجالس على ركبته الكاب رأسه على الطعام فهاتان منهى عنهما وانما كره أن يكب رأسه كلالا يقع شيء من فضلات فمه في الطعام سيما اذا كان سخنا فيعافه هو في نفسه ويعافه غيره سيما ان كانت العمامة كبيرة فيكون ذلك سببا لمنع غيره من مديده للهاثة أو

حصرها وكتفى بهاتين الهيئتين أنه مخالف للسنة فيهما . وقد روى البخارى وأبو داود عن أبي جحيفة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما أنا فلا آكل متكئا) قال الخطابي رحمه الله بحسب أكثر العامة أن المتكى هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذ كان معلوم أن الآكل مائلا على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجارى طعامه ولا يسيغه ولا يسهل نزوله الى معدته . قال الخطابي وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه وإنما المتكى ههنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكى والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال ومنه المتكى وهو الذى أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذى تحته والمعنى انى اذا أكلت لم أقعد متكئا على الأوطئة والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع فى الألوان ولكنى آكل علقه (١) وأخذ من الطعام بلغة فيكون قعودى مستوفز آله . وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقعيا ويقول أنا عبد آكل كما يأكل العبد انتهى . قال الشيخ الامام النووى المقعى هو الذى يلقى آيته بالأرض وينصب ساقيه انتهى والسنة أن يأكل بيده ولا يدخل أصابعه فىه ثم يردّها الى القصعة فانه يصيبها شئ من لعابه فيعافه هو فى نفسه أو يعافه غيره ممن يراه فان فعل ذلك جاهلا أو ناسيا فليغسل يده وحينئذ يعود ان لم يكن اكتفى من الطعام لأن لعق الأصابع إنما شرع بعد الطعام خوفا من الاستقذار وحفظا لنعم الله تعالى أن تمتن وطرردوا ذلك حتى فى التمر قالوا انه اذا أكل التمر يأخذ نواة التمر على ظهر يده فيلقها أو يلقها فيه خيفة من أنه اذا أخذ النواة من فيه يباطن أصابعه أن يتعلق لعابه بالتمر التى يرفعها ثانيا وكذلك الزبيب وكذلك كل ماله نوى

(١) العلقه والبلغة بوزن اللقمة ما يبلغ به

وينبغي له أن لا يأكل حتى يمسه الجوع ولا يأكل بالعادة دون أن يجده وعلامة ذلك أن يطيب له الخبز وحده . وينبغي له أن لا يذم طعاما لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذم طعاما قط ان أعجبه أكله والا تركه وينبغي أن لا يستعجل على الأكل اذا كان الطعام سخنا لما ورد في الحديث (رفعت البركة من ثلاث الحار والغالى وما لم يذكر اسم الله عليه) ولقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله لم يطعمنا نارا) وينبغي له أن لا يأكل بهذه الملاعق ولا بغيرها وذلك لثلاثة أوجه . أحدها مخالفة السلف في ذلك . والثاني أنه يدخل ذلك في فمه ثم يرده الى الطعام وقد تقدمت علة المنع . والثالث فيه نوع من الرفاهية اللهم الا أن يكون له عذر فأرباب الاعتذار لهم حكم خاص بهم معلوم وينبغي له أن لا يترك الحديث على الطعام فان تركه على الطعام بدعة ولا يكثر منه فان الاكثر منه بدعة أيضا ولانه قد يشغل غيره عن الأكل وينبغي أن يستدعى صاحب المنزل الكلام فان الأانس بالكلام جانب قوى من القرى . وينبغي له أن لا يمزج على الأكل خيفة أن يشرق هو أو غيره أو يشتغل عن ذكر ما تقدم من استحضار ذكر الله وشكر النعم وذكر الموت وغير ذلك . وينبغي له أنه مهما قدر على تكثير الأيدي على الطعام فعل لما ورد (ان خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي) ولقوله عليه الصلاة والسلام (أجمعوا طعامكم يبارك لكم فيه) ولما روى (من أكل مع مغفور غفر له) وهذا فيه وجهان من الفوائد أحدهما بركة اتباع السنة والثاني كثرة البركة لوجود الملائكة لأن البركة تحصل في الطعام اذا حضره واحد من المباركين أو أكل منه فكيف اذا اجتمع جماعة ولكل واحد من الجماعة ملائكة معه فيقدر عدد الجماعة تتضاعف الملائكة ومهما كثر عليه من ليلين له ذنوب كانت البركة فيه أكمل . وينبغي له أن يكون أكله من الطعام ثلث بطنه وللساء الثلث وللنفس الثلث فهو من الآداب المطلوبة في الشرع الشريف وينبغي

له أن يلعق الاناء اذا فرغ الطعام منه لما ذكر أن القصة تستغفر للاعقاب اللهم
الأن يكون قد شبع الشبع الشرعى فانه يترك ذلك الى أن يجوع فيلعقها أو يأتي
غيره محتاجا فيلعقها وقد تقدم حديث أبي هريرة في هذا المعنى وينبغي له أن لا يخلى
نفسه من أن يلقم زوجته اللقمة واللقمتين وكذلك من حضره من عبيده وامائه
وأولاده وخدمه ومن حضره من غير هؤلاء أصهارا كانوا أو ضيوفا أو أصدقاء
ان أمكن ذلك فأما الزوجة فلقوله عليه الصلاة والسلام (حتى اللقمة يضعها في في
امرأته) فقد حصل له الثواب مع أن وضع اللقمة في في امرأته له فيها استمتاع
فغيرها من باب أولى الذى هو مجرد عن ذلك الا الله خالصا وينبغي له أن يحتسب
في ذلك كله أعنى احضار الطعام والاطعام لقوله عليه الصلاة والسلام
(اذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة) ومعلوم بالضرورة أن الواجب
فيه الثواب ابتداء لكن لما أن زاد هذا نية الاحتساب جعل له في مقابلة
الاحتساب صدقة فان استحضر مع ذلك الايمان كان له في مقابله مغفرة ما تقدم
كأمر. وينبغي له أن يصغر اللقمة ويكثر المضغ السنة في ذلك. وينبغي له في
أول اللقمة أن يبدأ في مضغها بناحية اليمين لان تلك هى السنة لقوله عليه الصلاة
والسلام (أأفيمنوا أأفيمنوا أأفيمنوا) وهذا عام في الحركات والسكنات
الا ما استثنى على ما تقدم وبعد ذلك يأكل كيف شاء. وقد حكى عن بعضهم أن
شابا جاء لزيارته فقدم له شيئا للأكل فابتدأ الأكل بجهة اليسار فقال له من شيخك
فقال له ياسيدى ان ناحية اليمين توجعنى فقال له كل رضى الله عنك وعن ربك
ولاجل هذا المعنى يقال ان الشخص اذا ورد يعرف في تصرفه ما هو فان كانت
حركاته وسكناته على السنة عرف أنه متبع وان كان على غير ذلك علم أنه من
العوام ومن هذا الباب قول على رضى الله عنه لما أن سئل في كم يعرف الشخص
قال ان سكت فمن يومه وان نطق فمن حينه وما ذلك الا لما ذكر وينبغي له

أن لا يأكل الا مما يليه اللهم الا أن يكون الاكل مع أهله أو هو الذي أنفق عليهم فله أن يجول بيده حيث شاء. وكذلك في الفاكهة والتمر عموما مع الاهل وغيرهم سواء. وينبغي له أن لا يأكل من وسط القصعة ولا أعلاها بل من جانبها على ما تقدم واذا وقعت منه اللقمة أطاق عنها الأذى وأكلها. وينبغي له أن لا يقرب من التمر وما أشبهه لما فيه من مخالفة السنة. وينبغي له أن لا يأخذ لقمة حتى يتلعق ما قبلها فان أخذها من قبل ذلك من الشره والبدعة وينبغي له أن لا ينظر الى الآكلين اللهم الا أن يخاف على أحد منهم أن يؤثر غيره ويترك نفسه بغير شيء فلهذه المصلحة يتفقد من هذه صفته فيأمره بالاكل وينبغي له أن لا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة ومكروه كما لا يصوت بنج الماء من المضمضة حين الوضوء فانه بدعة ومكروه أيضا. وينبغي له أن يعلم عدم الرياء في الأكل لان من رأى في أكله لا يؤمن عليه أن يرائي في عمله وقد حكى عن بعضهم أن أصحابه أتوا على شخص بين يديه مرارا وهو ساكت لا يرد جوابا فسألوه عن سبب سكوته فقال رأيت يرائي في أكله ومن رأى في أكله لا يؤمن عليه أن يرائي في عمله. وينبغي له اذا أخذ لقمة لا يرد بعضها الى الصحفة خيفة من اصابة لعابه كما تقدم. وينبغي له أن لا يأكل من ألوان الطعام لان ذلك ليس من السنة وان كان جائزا ولكنه قد تقدم أن للعالم في الأكل ربتين قد ذكرناهما قبل فاذا كانت الألوان استدعى ذلك الى الزيادة على رتبته لان لكل لون شهوة باعثة غالبا فان كان عمل الألوان لاجل شهوة عياله أو غيرهم فله أن يجيبهم الى ذلك على غير هذه الصفة وهو أن يعمل لهم في كل يوم لونا واحدا من الطعام فيجمع بين الاتباع وبين شهوة من طلب ذلك منه. وقد حكى أن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قدم اليه ألوان طعام ففرغ الجميع في صحفة واحدة ثم خلطها ثم بعد ذلك أكل تحفظا منه رضی الله عنه على الاتباع السنة وينبغي

له أن يقابل الاطعمة فيأكل ثقيلًا بخفيف ورطبًا يابس وحارًا يبارد. وينبغي أن يقسم الصائم أكله بين الفطور والسحور فيسلم من الشبع ويقوى على الصوم وينبغي له أن لا يتابع الشهوات إلا أن يكون ضعيفًا. وينبغي له أن لا يسرف في الأكل وعلامته أن يرفع يده وهو يشتهي. وينبغي له أن لا ينهش البضعة ويردها في القصة لأن كل ذلك مستقذر وينبغي له أن يأكل على حائل عن الأرض ولا يأكل على هذه الآخونة وما أشبهها لأنها من البدع وفيها نوع من الكبر. وقد نقل الشيخ الجليل أبو طالب المكي رحمه الله في كتاب القوت له أن أول ما حدث من البدع أربع وهي المنخل والخوان والاشنان والشبع انتهى أما المنخل فإن كان الشيء المطحون باليد أو برحى الماء فلا شك أن المنخل بدعة إذ لا ضرورة تدعو إليه إلا من باب الترفه وإن كان الطحين بالدواب فلا شك أن المنخل يتعين أن أصابه شيء من روث الدواب وأما الخوان فلا ضرورة تدعو إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل على الأرض في بعض الأحيان وفي بعضها يأكل على سفرة وفيه تنبيه على أن الخوان من فعل الاعاجم وقد نهينا عن التشبه بهم وهو على أي صفة كان جنسه من نحاس أو خشب أو غيره وقد رأيت بعض المتبعين إذا جاءته زبديّة لها قعر مرتفع يكسر قعرها وحينئذ يأكل منها ويقول أخاف أن يكون خوانًا لعلوها عن الأرض فتقع في التشبه بمن تقدم ذكره وأما الاشنان فلا يخلو أن يكون في أرض مصر أو غيرها فإن كان في غيرها فلا شك أنه بدعة لأن لحومها ليست فيها ذفرة بل لها رائحة عطرية كالحجاز والعراق وبلاد المغرب وغيرها وإن كان في ديار مصر فينبغي له أن ينظف يديه من ذفر لحومها ولكن لا يتعين الاشنان فيستغنى بغيره ما استطاع تحفظًا على السنة فإن اضطر إلى غسله به فعل وأما الشبع فقد تقدمت مراتب الأكل وهذا كله إذا كان العالم في

بيته مع أهله فاذا أكل مع الضيف فله زيادة آداب منها أن يخدم الضيف بنفسه إن استطاع وينوى بذلك اتباع السنة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم تولى أمر أصحاب النجاشي بنفسه الكريمة فقليل له ألا نكفيك فقال خدموا أصحابي فأريد أن أكافئهم فينبغي على هذا أن يتولى بنفسه صب الماء على يد الضيف حين غسل يديه ويقدم له ما حضر ويحذر التكلف لأنه سبب إلى التبرم بالضيف وذلك ليس من شيم الكرام بل هو قبيح من الفعل وينبغي إذا حضر من دعى أن يقدم لهم ما عنده معجلاً ولا يبطئ ليتكثر وينبغي أن لا يتخير المدعو على الداعي إنما يأكل ما حضر وينبغي أن خير المدعو أن لا يتشطط اللهم الا أن يعلم أنه ليس في ذلك تكلف ويدخل السرور على من خيره والتكلف هو أن يأخذ عليه شيئاً بالدين وليس له جهة يعوض منها أو يكون الذي يأخذ منه الدين متكرهاً ما يبذل له أو يكون المتداين يصعب عليه أن يبذل وجهه في أخذ الدين فهذا وما أشبهه هو التكلف الممنوع وأما إن كان الذي يؤخذ منه الدين يسر بذلك والآخر يدخل عليه السرور مع كون الوفاء يتيسر عليه فهذا ليس من التكلف في شيء وما أعزه إذا كان لله خالصاً بل هذا النوع مفقود في زماننا هذا. وينبغي للمدعو أن لا يعطى من الطعام لأحد شيئاً الا بإذن صاحب المنزل. وينبغي له أن يحذر مما يفعله بعض من لا خير فيه من أنهم يأخذون بعض ما تيسر لهم أخذه فيختلسونه ويجعلونه تحتهم حتى إذا رجعوا إلى بيوتهم أخرجوه وهذا من باب السرقة وأكل أموال الناس بالباطل. وينبغي إذا حضر من دعى وأحضر الطعام فلا ينتظر من غاب وينبغي له أن يحضر ما أمكنه من الطعام من غير أن يحجف بأهله وإن كانت ألواناً لأن الضيف له حكم آخر غير حكم أهل البيت إذ أن أهل البيت يمكنهم أن يأكلوا الألوان في عدة أيام بخلاف الضيوف فقد لا يقيمون ولأنه قد

تكون شهوة بعض الضيوف في لون وآخر شهوته في آخر فاذا كانت الألوان لهذا الغرض فهو صحيح وله في ذلك جزيل الثواب لأن في ذلك ادخال السرور على الجميع وفي ادخال السرور على المسلمين ما قد علم. وقد كان بعض السلف اذا جاءه الاضياف يقدم لهم في وقت واحد ما يقوم بنفقته شهرا أو نحوه فيقال له في ذلك فيقول قد ورد أن بقية الضيف لاحساب على المرء فيها فكان لا يأكل الا فضلة الضيوف لأجل ذلك . وينبغي أن يروح عليهم صاحب البيت أو من يقوم مقامه وكذلك ينش ولا يفعل ذلك قائما لانه من زى الأعاجم وقد تقدم ما فيه من الكراهة . وينبغي لمن دخل عليهم وهم يأكلون أن لا يسلم عليهم لما قاله علياؤنا رحمة الله عليهم أن أربعة لا يسلم عليهم فان سلم عليهم أحد فلا يستحق جوابا . الأكل والجالس لحاجة الانسان والمؤذن والملي وزاد بعض الناس قارىء القرآن . وينبغي لصاحب البيت أو من يقيمه مقامه أن يبدأ بالأكل إيناساً للضيوف فيؤاكلهم ولا يمعن في الأكل حتى اذا شبع الاضياف أو قاربوا حينئذ يأكل بانسراح ويعزم عليهم بالأكل خوفا من أن يكون بقى بعضهم بدون شبع وقد كان بمدينة فاس رجل من التجار فكان يعمل الطعام الشهي في بيته ويجمع الفقراء فيصب الماء على أيديهم حين غسلها ويقدم لهم الطعام فاذا شبعوا قعدوا يأكل ويسألهم أن يأكلوا معه ويقول لهم اشتهت نفسى هذا الطعام فجعلت كفارة شهوتها أن تأكلوه قبلى فاذا فرغ من غسل أيديهم وقف لهم على الباب ودفع لكل واحد شيئاً من الفضة . وينبغي له أن يقدم الخبز قبل الأدم ثم يأتي بالأدم بعده . وينبغي له أن تكون نفسه غير متطلعة لشيء يبقى بعد الاضياف لانه ليس من شيم الناس . وينبغي له أن لا يصف طعاما للحاضرين وليس عنده لانه قد يدخل التشويش بذلك على بعضهم . وينبغي للمدعو أن كان عنده الخبز بالمدعوة أن

يصبح مفطرا فهو أفضل وذلك فقه حال فاذا حضر المدعو ولم يتقدم عنده الخبز وكان صائما فليدع. وينبغي للمدعو أن لا يستحقر ماعى اليه وان قل لما ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت) وينبغي له أن يتفقد الضيف فى أثناء أكله ويجعل خيار الطعام بين يديه ولا يجوز له أن يمد يده اليه لانه قد يستحى من ذلك اللهم الا أن يكون الضيف فيه من الادلال ما يجعله على ذلك فلا بأس بتركه وقد روى أن الحسن البصرى وفرقدا رحمهما الله تعالى حضرا على طعام فكان فرقدا يلتقط اللباب من الأرض ويأكله ولا يأكل من الصحفة شيئا وكان الحسن ينظر الى أطيب الطعام فيأكله فلما أن خرجا جاء انسان من الحاضرين الى فرقدا فسأله عن سبب ما رأى منه فقال له أعتنم بركة سؤرا الاخوان ولأكرم نعمة الله تعالى لاني ان لم ألتقط ذلك قد يقع على الأرض فتدوسه الأقدام ثم راح الى الحسن فسأله كما سأل فرقدا فقال له الحسن رضى الله عنه اتى ما أجبته حين دعانى الا لأدخل السرور عليه وكيفما بالغت فى الأكل وتناولت أطايب الطعام الذى اتخذه فقيه ادخال السرور عليه أكثر فينبغى له أن يتفقد من كان حاله كحال فرقدا فى أكله فيؤكد عليه ومن كان حاله كحال الحسن فى ذلك فيسر به ويشكره على ذلك. وينبغي اذا حضر الخبز بين يدي الجماعة فلا ينتظرون غيره من الأدم لأن فيه عدم احترام للخبز واحترامه مطلوب فى الشرع الشريف فان كان الخبز كثيرا أبقاه على حاله وان كان قليلا كسره وان كسره مع كثرته فلا بأس به لأن فيه ستر على الآكلين كل ذلك واسع وتكسير الخبز بالسكين بدعة مكروهة وفيه انتهاك لحرمة الخبز وكذلك لا يعرض فى الخبز حين الأكل ولا ينهشه بخلاف اللحم لان السنة المحمدية قيد فرقت بينهما فجعلت العض والنهش فى اللحم دون الخبز وبعض الناس يتساهلون فى

هذه الأمور فيقطعون اللحم بالسكين إذا أرادوا أكله ومثله الخبز ولا ضرورة تدعو إلى ذلك وليحذر أن يفعل ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان وهو أنه إذا كسر الخبز يجعل الناحية المكسورة من جهة الآكلين وكذلك إن جعله لناحية الزبدي فإن تعمد ذلك بدعة بل يضع الخبز كيف تيسر ولا جناح عليه ولا ينفخ في الطعام ولا في الشراب لأن ذلك منهي عنه مع أنه لا يأمن من أن يخرج شيء من ريقه فيكون ذلك بصاقا فيه وهو مستقذر وفيه امتهان له وكذلك لا يتناول اللقمة بشماله لما ورد أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله والمؤمنون برآء من ذلك وينبغي أن يأكل بثلاثة أصابع من يده اليمين وهي المسبحة والابهام والوسطى إلا أن يكون ثريدا ومما أشبهه فإكل بالخسة منها كذلك نقل عن السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين ومضى عملهم رضى الله عنهم أنهم كانوا يبدؤون بأكل اللحم قبل الطعام ولا يأكل مضطجعا إلا الشيء الخفيف كالقل وغيره لما روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه تناول تمرات وهو مضطجع وكذلك لا يشرب وهو مضطجع إلا من ضرورة خيفة أن يجرى عليه شيء في شربه واستحب بعضهم أن لا يخلى المائدة من شيء أخضر بقل أو غيره قال بعض الناس فيه أنه ينفي الجان أو الشياطين أو كما قال فاذا حضر الطعام فلا يجعل عليه الخبز خيفة أن يتلوث به وكذلك لا يخرج الطعام ويجعله على الخبز إلا أن يكون يأكل ذلك الخبز فإن كان مما لا يلوث فلا يجعل الخبز عليه احتراما له إلا أن يكون يأكله كما تقدم وليحذر أن يمسح يده في الخبز فإن فيه امتهان له. وينبغي له أن لا يخلى أضيفه من شيء حلواني قل بل هو آكد من ألوان الطعام فلو أطعمهم لونا واحدا مع شيء حلوي بعده كان أولى من عمل الألوان وليس فيها شيء حلواني فاجنبا. وينبغي له أن كانت ألوانا وقدم لهم بعضها وقد بقي بعضها أن يخبرهم بأنه قد بقي

عنده من الألوان كذا وكذا حتى لا يكتفوا من الأول وقد يكون فيهم من لو علم بالطعام الثاني لا تنتظره فإذا لم يعلم به وأتى به وجدته على كفاية من الأول فيحرمه شهوته ويحرم نفسه من سروره بأكل المدعو فيكون قد نجس نفسه حفظها وكذلك يخبرهم بالحلاوة إن كان ما أحضرها مع الطعام وكذلك الفاكهة والنقل وغير ذلك. وينبغي إن كانت ألوانا أن يقدم خفيفا قبل ثقيلا فإذا فرغ من الأكل التقط ماسقط من اللباب. وينبغي للاضياف أن يتركوا فضلا من الطعام وإن قل امتثالا للسنة وقد تكون لاهل البيت نية صالحة في بقية سؤره ويقدم لهم ما يغسلون به أيديهم فيتولى ذلك بنفسه كما فعل قبل الأكل. وينبغي أن يبدأ بالغسل أفضلهم ثم يدور على يمين من يصب عليهم الماء للغسل. وينبغي أن يكون صاحب المنزل آخرهم غسل يد وأن يكون هو الذي يصب عليهم الماء للغسل. وينبغي أن لا يصبق أحد في الماء ولا يغسل بالاشنان ولا بالتراب فإذا غسلوا بالماء مسحوا أيديهم بعد الغسل باخص أقدامهم إن كانت نظيفة أو بخرقة صوف معدة لذلك أو ما يقوم مقامها من شيء خشن عدا المحرم شرعا ليزيلوا بذلك بقية السم عن أيديهم محافظة على النظافة الشرعية وإنما منع من الغسل بالاشنان والتراب خيفة أن يكون في الجماعة من يريد أن يشرب هذا الماء إذ أن شربه شفاء وما زال السلف على ذلك لأن الغسل بالاشنان والتراب يحرم بركة ذلك له ولغيره إلا أن يشربه على تلك الحالة فيدخل في جوفه التراب والاشنان والبصاق وهذا فيه ما فيه فإن لم يكن في الجماعة من يظن به أنه يشرب بهذا الماء فيغسل بما شاء من تراب وغيره. والغسل بالاشنان لا يفعله إلا مع تعذر غيره كما تقدم. وقد نقل عن كثير من هذه الطائفة أنهم كانوا يستشفون بهذا الماء ويتشاحون عليه ويتنافسون فيه حتى أنهم يقيمون النداء عليه ويبيعونه بالثمن الكثير حتى يحصل لهم بركة ذلك اغتاما منهم للبرية. ألا ترى إلى ما وقع في قصة

هرقل لما أن سأل عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كيف حالهم في تصرفهم معه فأخبر أنهم يتبركون بالماء الذي يتوضأ به ويصاقه وما شاكلهما فاستدل بذلك على صحة نبوته عليه الصلاة والسلام وكذلك المتبعون له باحسان الى يوم الدين هذه البركة حاصلة لهم وان كانت ليست مثلها لكن ببركة الاتباع له صلى الله عليه وسلم والمحافظة على ذلك ورثوا منها أوفر نصيب . وقد وقع عندنا بمدينة فاس أن القاضي الأعظم بها وكان يعرف بابن المغيلي وكان من الفقهاء والصلحاء الكبار مرض مرضا شديدا الى أن أشرف منه على الموت وكان بالبلد طيب حاذق في وقته عارف بالطب فأيس منه وقال لهم اتركوه يأكل كل ماشاء واختار فانه لا بقاء له على مقتضى ما استدله من الصنعة فأرسلت زوجة القاضي الى الشيخ الجليل أبي عثمان الوركالي فأخبرته بما جرى من الطبيب فأخذ الشيخ الماء وتوضأ في اناء ثم أرسل بماء وضوءه الى زوجة القاضي وقال لها اسقيه هذا الماء فسقته ذلك ثم بقي ساعة ثم قام يريد قضاء حاجة الانسان فأتى له باناء فقضى حاجته فيه فوجدت فيه كبة عظيمة سوداء فتعجب كل من رآها فأرسلت زوجة القاضي الى الطبيب الذي ماشك أنه يموت كما تقدم فأرته ماخرج منه فتعجب من ذلك عجبا شديدا وقال هذا أمر الهى ولا يقدر على هذا الا الله تعالى فأما البشر فلا يقدر أن يخرج هذا من فؤاده وهذا هو الذى لوبقى معه لقتله وأما الآن فلا خوف عليه فانظر رحمك الله تعالى الى هذه البركة كيف هى باقية في المتبع له صلى الله عليه وسلم وهذه العصابة فيهم من أظهره الله تعالى فهو معروف ومنهم من أخفاه فلا يعرف فيغتم بركة الجميع وينبغى له أن ينبه من حضره وغيرهم على ما يفعل اليوم من هذه البدعة بل المحرم للسرف والخلاء وهى ما يفعله بعض الناس من غسل الأيدي بماء الورد وتنشيفها بالمناديل والقوط الحرير وقد تقدم أن وظيفة العالم في التغيير الكلام باللسان فيبث حكم الله تعالى لعباده اذا قدر بشرطه . وينبغى أن

لا يأكل أحد حتى يحضر الماء فان الاكل بغير حضوره بدعة اذ ان ذلك خلاف السنة وفيه خطر لانه قد يشرق باللحمة فلا يجد ما يسيغها به فيكون قد تسبب في هلاك نفسه . وينبغي له اذا فرغ من أكله ان ينشر وخرج ولا يلبث ولا يتحدث بعد تمام الطعام . وينبغي له أن لا يستعجل برفع سفره لوجوه أربعة الأول بسط الجماعة بزيادة الانس لهم الثاني لعل أن يأتي وارد فيحصل لمن حضر بركته أو أجره أو هما معاً . الثالث لما ورد أن الملائكة تستغفر لهم مادام المأكل بين أيديهم وهذا عام ولو فرغوا من الأكل فترك لأجل ذلك الرابع أن في تركها التشبه بالكرام والتشبه بالكرام فلاح . وينبغي لهم أن يمتثلوا السنة بعد فراغهم من الأكل في ذلك بقولهم الحمد لله اللهم أبدلنا خيراً منه إلا أن يكون لبنا فالسنة أن يقال فيه الحمد لله اللهم زدنا منه . وكان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول الحكمة في ذلك والله أعلم طلب الزيادة من الفطرة أعنى فطرة الاسلام التي قبض عليها عليه الصلاة والسلام حين أتى له بطستين أحدهما مملوء لبنا والآخر خمرًا فقبض عليه الصلاة والسلام على طست اللبن فوق النداء قبض محمد على الفطرة فهو عليه الصلاة والسلام يستزيد منها فلو حملناه على ظاهره لوقع الاشكال . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام خير أن تسير معه جبال تهامة ذهاباً وفضة تسير لسيره وتقف لوقوفه فأني فكيف يطلب الزيادة من هذا الشيء اليسير فدل على أن المراد ما تقدم ذكره وقيل غير ذلك . الثاني أن يقول الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقني من غير حول مني ولا قوة . الثالث أن يقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا وجعلنا مسلمين الى غير ذلك مما ورد فأى ذلك قال فقد امثل السنة وان أتى بالجميع فياحبذا ويزيد الضيف سارواه أبو داود في سننه من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم (أفطر

عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة) انتهى زاد بعضهم وذكركم الله فيمن عنده . وينبغي له أن لا يعجل بشرب الماء لانه مضر بالبدن على مقتضى صناعة الطب سيما اذا كان الطعام سخنا فانه يبخر الفم ويتلف الاسنان ويفجع الطعام وينزله من المعدة قل أن ينضج وذلك ضرر كبير الى غير ذلك فاذا شرب شيئا نوى به ماتقدم من النيات في الاكل ثم يسمى الله تعالى . وهو أن يقول بسم الله فقط وقد تقدم الحكم اذا قال الرحمن الرحيم متصلاً بقوله بسم الله عند الأكل ففي الشرب هنا كذلك الا أنه في الاكل لا يسمى عند كل لقمة وفي الشرب يسمى عند كل واحدة من المرات الثلاث والفرق بين التسمية عند الاكل والشرب اتباع السنة فان السنة فرقت بينهما فجعلت التسمية في أول الاكل مرة والتحميد في آخره كما سبق وجعلت في الشرب أن يقول بسم الله ويمص الماء مصاً ثم يقطع ويحمد الله تعالى ثم يسمى ثم يشرب الثانية ثم يحمد الله عقبها ثم يسمى ثم يشرب حتى يروى ثم يحمد الله فهذه ثلاث مرات متواليات ويدرج شرب الماء فتكون الأولى هي الاقل والثانية أكثر منها والثالثة يبلغ بها كفايته . وحكمة ذلك أن لنياط القلب موضعاً رقيقاً لطيفاً فاذا جاء الماء دفعة واحدة، قطعه وقديموت بسببه فيؤنس الأولى بالشئ القليل كما تقدم وقد ورد فيمن شرب الماء على هذه الصفة أن الماء يسبح في جوفه ما بقى في جوفه فيبقى في عبادة وان كان نائماً أو غافلاً قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله في شرحه لمعالم سنن أبي داود رحمه الله . وأما نهيه عن الشرب نفساً واحداً فانه نهى تأديب وذلك أنه اذا جرعه جرعا واستوفى ربه منه نفساً واحداً تكاثر الماء في موارد حلقه وأثقل معدته . وقد روى (ان الكباد من العب) الكباد وجع الكبد وهو اذا قطع شربه في أنفاس ثلاثة كان أنفع لربه وأخف لمعدته وأحسن في الادب وأبعد من فعل ذى الشره انتهى . وماتقدم ذكره هو في شرب الماء وأما اللبن

فيعبه عباً من غير تحديد ويسمى الله تعالى في أوله ويحمده في آخره كما سبق في الطعام وغيرهما من الاشرية هو مخير فيها بين العب والمص ويجهر بالتسمية ويسر بالتحميد وحكمة ذلك أنه يجهر بالتسمية لينبهم عليها وعلى الاخذ في الاكل بخلاف التحميد جهراً فإنه قد يكون في الجماعة من لم يكتف بعد وأما في شرب الماء فإن شاء جهر وإن شاء أسر لكن العالم الجهر في حقه أولى ليقننى به . وينبغي للجماعة أن لا يرفع أحد منهم يده قبل أصحابه وكذلك لا يحمدهم جراً كما تقدم اذ في ذلك تنفير لهم عما هم بصدده ويكره أن يتنفس في الاناء لوجنين أحدهما لما ورد من نهى الشارع عليه الصلاة والسلام عن ذلك وكفى به والثاني خشية أن يتعلق بالاناء رائحة كريهة فيتأذى بها الشارب وله أن يشرب قائماً لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى له باناء فيه ماء فشرب قائماً ثم قال ان أحدكم يكره أن يشرب قائماً وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم . وينبغي ان كان في كوز ثلثة أن لا يشرب منها لأنه موضع اجتماع الوسخ وقد نص علماءنا رحمة الله عليهم على كراهة ذلك . وينبغي أن لا يشرب من ناحية أذن الكوز لما ورد أن الشيطان يشرب منها . وينبغي أن يبدأ في السقي بأفضلهم ثم يدور على يمينه وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم من أنه اذا شرب بعض من يحترمونه قاموا له حتى يفرغ من شربه فينحون له ويقبلون أيديهم وبعضهم يقومون عند فراغه من الشرب ويفعلون ما تقدم ذكره وبعضهم يقومون نصف قومة أو أقل منها أو أكثر مع الاشارة الى الارض بالتقيل وقولهم صحة وذلك كله من محدثات الامور وفيه التشبه بالاعاجم وبعضهم لا يفعل شيئاً من ذلك ولكنه يقول لمن يفرغ من الشرب صحة وهذا اللفظ وإن كان دعاءً حسناً فاتخاذة عادة عند الشرب بدعة . فان قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا م أيمن لما أن شربت بوله عليه الصلاة والسلام صحة يأمن لن تلج

النار بطنك . فهذا ليس فيه حجة لأنه لم يكن ثم ماء يشرب وإنما هو البول وهو إذا شرب عاد بالضرر فقال عليه الصلاة والسلام صحة لينقي عنها ما توقعه مما جرت به العادة من بول غيره عليه الصلاة والسلام فتضمن ذلك دعاء واخبارا وذلك بخلاف شرب الماء ويدل على ذلك أنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام هذا اللفظ في غير هذا الموطن ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد من السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين فلم يبق الا أن يكون بدعة وليحذر من الشرب من فم السقاء للوجوه التي ذكرها العلماء . وينبغي أن يكمل الآداب معهم حتى يحوز فضيلة الاتباع والسبق فيقدم لهم نعالهم عند خروجهم ويمشى معهم خطوات لتوديعهم وقد ورد (ثلاث محقرات أجرهن كبير صب الماء على يد أخيك حتى يغسلها وتقديم نعله إذا خرج وامسك الدابة له حتى يركبها) فيحصل له في هذا الخير العظيم فيكون متصفا بالاتباع مع حصول التواضع لله تعالى وادخال السرور على الاخوان وهذه من أكمل الحالات . هذا حال العالم مع الضيف وبقى الكلام فيما اذا دعى العالم الى دعوة فلا ينبغي له أن يسارع الى الدعوات كلها ما خلا دعوة النكاح فان الاجابة واجبة عليه ما لم يكن ثم منكرين وهو في الاكل بالخيار ان شاء أكل وان شاء لم يأكل فان أهدي له طعام فلينظر في ذلك بلسان العلم والورع فلسان العلم معروف وكذلك الورع والورع أعلى وهو مخير في أيهما يسلك وله في العلم سعة ان شق عليه الورع وينظر في سبب صاحب الطعام فان كان مستورا بلسان العلم عمل على ذلك وان كان مخالفا قام عليه بسطوة الشرع الشريف فزجره وأخبره بما فيه الا أن يكون ثم مانع شرعى فيتلطف له في الجواب . وينبغي له أن يتحفظ من هذه العادة المذمومة التي أحدثت وهي أن يهدى أحد الأقارب والجيران طعاما فلا يمكن المهدي اليه أن يرد الوعاء فارغاً حتى يرده بطعام وكذلك المهدي ان رجع اليه الوعاء فارغاً وجد على فاعل ذلك وكان سبياً لترك المهادة

بينهما ولسان العلم يمنع من ذلك كله لأنه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يد يد ويدخله أيضا بيع الطعام بالطعام متفاضلا ويدخله الجهالة . فان قال قائل ليس هذا من باب البياعات وإنما هو من باب الهدايا وقد سوح في ذلك . فالجواب أن هذا مسلم لو مشوا فيه على مقتضى الهدايا الشرعية لكنهم يفعلون ضد ذلك لطلبهم العوض فان الدافع يتشوف له والمدفوع اليه يحصر على المكافأة فخرج بالمشاحة من باب الهدايا الى باب البياعات واذا كان ذلك كذلك فيعتبر فيه ما تقدم ذكره والعالم أول من ينبه على هذه المعاني بفعله وقوله

فصل في عيادة المريض

وينبغي له أن يتحرز في نفسه بالفعل وفي غيره بالقول من هذه البدعة التي أحدثت في عيادة المريض وهي أنه لا يعاد في يوم السبت وذلك مخالف للسنّة وذكر بعضهم أن أصل هذه البدعة أن يهوديا كان طيبيا لملك من الملوك فرض الملك مرضا شديدا وكان اليهودي لا يفارق عيده فجاء يوم الجمعة فأراد اليهودي أن يمضي الى سبته فمنعه الملك فما قدر اليهودي أن يتحل سبته وخاف على نفسه فسفك دمه فقال له اليهودي ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ومضى لسبته ثم شاعت بعد ذلك هذه البدعة وصار كثير من الناس يعتمدونها حتى انى رأيت بعض الفضلاء عن ينسب الى العلم والصلاح ينسبها الى السنّة ويستدل بزعمه على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم زار القبور يوم السبت فأخذ من هذا بزعمه أن في عيادة المريض يوم السبت تفاؤلا على موت المريض وليس هذا من باب التفاؤل في شيء بل هو من باب التشاؤم والطيرة المنهى عنهما والمسلمون برآء من ذلك . وينبغي له أن يتحفظ في نفسه بالفعل وفي غيره بالقول من هذه البدعة التي أحدثت في عيادة المريض أيضا وهي أن من عاد مريضا لا بد أن

يأتى معه بشيء فان لم يفعل والا وقع الكلام فيه بما لا ينبغي ولم ترد السنة بذلك بل المطلوب العيادة ليس الا فان كان معه شيء فهو من باب الهدايا والصدقات وقد تقدم ذلك فى هدايا الأقارب والجيران فى الطعام وسياقى تمام البيان فى ذلك ان شاء الله تعالى . ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذه البدعة كيف جرت الى ترك شعيرة من شعائر الاسلام فتجد بعضهم اذا اشتكى صاحبه ولم يكن عنده شيء يدخل به عليه ترك عيادته وربما كان سبيا للقطيعة فعوذ بالله من العمى والضلال . هذا حال العالم فى مناولة غذائه مع أهله وأضيافه وغير ذلك ثم نرجع الى ذكر بقية تصرفه فى بيته فينبغى له أو يجب عليه أن يتحفظ من بدعة هذه الاسامى التى أحدثها النساء وقد تقدم فى نعوت الرجال ما أغنى عن ذكره وقد أنكر ذلك الشيخ الامام الجليل الحافظ القدوة المعروف بالنووى رحمه الله تعالى وأعظم القول فيه فكفى غيره مؤنة ذلك فمن أراداه فليتمسه فى كتابه لكن بقى فى ذلك شيء وهو أن هذه النعوت تتردد بين أمرين أحدهما شنيع قبيح وهو النعت بست الخلق وست الاسلام وست الحكام وست القضاة وست العلماء وست الفقهاء وست الناس وست النساء وست الكل وما أشبه ذلك . ألا ترى أنه يدخل تحت عموم ذلك الأنبياء والرسل والعلماء والصلحاء وغير ذلك من الإختيار وان كان المسمى بذلك والمتلفظ به لا يعتقدون دخول من تقدم ذكرهم تحت العموم واذا لم يعتقدوا ذلك فهو تعمد كذب محض بلا ضرورة مع ما فيه من الكبر والفخر والتزكية والثناء والتعظيم والتشبه بالاعاجم . وأما ما سواها كست العراق وست اليمن وما أشبه ذلك فهو من باب التزكية والتعظيم وقد تقدم . وكذلك تسميتهن بأى فلان الدين وفلان الدين فهو من باب التزكية وقد تقدم فى باب نعوت الرجال لكن نحتاج الى زيادة بيان فيما نحن بسبيله فمن ذلك أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتى أثنى الله عليهن فى كتابه العزيز وعظم

فيه قدرهن بقوله تعالى ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ﴾ الآية مع قوله عز وجل ﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ﴾ ومعلوم بالضرورة القطعية التي لا يشك فيها ولا يرتاب أن النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من يبادر إلى تعظيم الحرمات والشعائر ومع ذلك لم يسم واحدة من نساءه الطاهرات رضي الله عنهن بشيء من هذه النعوت المحدثه وكفى بها الأثرى إلى قوله عليه الصلاة والسلام في حق ابنته الطاهرة التي قال في حقها فاطمة بضعة مني فاذا كانت بضعة منه صلى الله عليه وسلم فناميك بها منزلة رفيعة فيجب تعظيمها ما أمكن ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يزد على اسمها المعلوم شيئاً وواجب الاعتقاد بأنه صلى الله عليه وسلم وفي لها حقها ولكل ذى حق حقه وتكريم بالزيادة على ذلك فلو كانت الزيادة على الأسماء المعلومه لهن فيها شيء ما من الخيرية لم يتر كها عليه الصلاة والسلام ولين الجواز ولو مرة واحدة لتعظيمه صلى الله عليه وسلم للشعائر. وقد تقدم أن تعظيمهن من الشعائر ثم لو كانت هذه النعوت من باب المباح أعنى أنها لو كانت سالمة من التزكية والكذب المنهى عنهما بالنصوص القطعية وقد تقدمت لكان أمرها أقرب ولكن وضعوا النعوت في باب المكروه أو المحرم بحسب حال الاسم والمسمى وقد تقدم فهؤلاء أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته رضي الله عنهن أسماءهن معلومة وهن اللاتي أمرنا بأخذ شريعته عليه الصلاة والسلام عنهن بقوله عليه الصلاة والسلام (تركتم فيكم الثقيلين لن تضلوا ما تمسكن بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي) انتهى. فهذه عترته صلى الله عليه وسلم يقول الراوى عنهن عن خديجة رضي الله عنها عن فاطمة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها عن زينب بنت جحش رضي الله عنها عن ميمونة رضي الله عنها عن أم سلمة رضي الله عنها إلى غير ذلك فهل يقدر أحد أن ينقل زيادة على أسمائهن المعروفة هذا مع علم من نقل عنهن ما يجب عليه وعلى غيره من تعظيم

حقوقهن بدليل ما تقدم من الكتاب العزيز . وقد قال عليه الصلاة والسلام (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) فهل يقدر أحد أن يظن في هذه القرون التي وصفهم صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بالخيرية انهم بأجمعهم فاتهم تعظيم من تقدم ذكرهن هذا بما لا يتعقل فدل على أن ما حدث بعدهم ليس فيه شيء من الخيرية اللهم الا أن يكون ذلك لم يقع في زمانهم لكنه على أصولهم وقواعدهم فنعم وأما غير ذلك فيرجع الى باب المكروه أو المحرم وهذه النعوت المحدثه لا تخرج عن أحدهما فاذا قال القائل مثلا أم شمس الدين وأم ضياء الدين ونحوهما فلا خفاء أنها احتوت على الكذب والتزكية وهما منهي عنهما فأما الكذب فحرام وأما التزكية فان كانت على خلاف ما ذكر فكذلك وان كانت في الشخص فكروه لقوله عليه الصلاة والسلام للذين أثنوا على الرجل بحضرة قطعتم ظهر الرجل أو ظهر أخيكم فلا يظن ظان أننا ننكر الكنى الشرعية فان ما ورد منها ليس فيه تزكية . وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام (أجرنا من أجزت يا أم هانيء) فهل في ذلك شيء من التزكية وكذلك أم سلمة وأم رومان وأم معبد وما أشبه ذلك فقس على هذا: تصب فالكنى المشروعة أن يكنى الرجل بولده أو بولد غيره وكذلك المرأة تكنى بولدها أو بولد غيرها كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة رضي الله عنها حين وجدت على كونها لم يكن لها ولد تكنى به فقال لها عليه الصلاة والسلام تكنى بابن أختك يعني عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وكذلك يجوز التكنى بالحالة التي الشخص متصف بها كأبي تراب وأبي هريرة وما أشبههما وقد سئل مالك رحمه الله أيكنى الصبي فقال لا بأس بذلك ففعل له كنية ابنك أبا القاسم فقال أما أنا فلا أفعله ولكن أهل البيت يكونونه فما أرى بذلك بأسا . قال ابن رشد رحمه الله قوله في تكنية الصبي لا بأس بذلك يدل على أن ترك ذلك أحسن

عنده ولذلك قال في كنية ابنه أما أنا فلا أفعله ولكن أهل البيت يكونونهم وإنما كان تركه أحسن لما في ظاهره من الاخبار بالكذب لأن الصبي لا ولد له يكنى بذلك للاخبار بأنه والد المكنى باسمه وإنما تجعل الكنية التي يكنى بها علماً له على سبيل الاكرام والتواضع له وبالله التوفيق

فصل في لبس النساء

قد تقدم رحمك الله نية العالم وهدية في لبسه وغير ذلك وبقى الكلام هنا على لبس أهله فليحذر من هذه البدعة التي أحدثها النساء في لباسهن وهن كما ورد ناقصات عقل ودين فلبسن كذلك ليس بحجة فالذكر للنساء والكلام مع من سألن من العلباء والأزواج والعالم أولى من يأخذ على أهله ويردهن للاتباع مهما استطاع في كل الأحوال فمن ذلك ما يلبسن من هذه الثياب الضيقة القصيرة وهما منهي عنهما ووردت السنة بصددهما لأن الضيق من الثياب يصف من المرأة أكتافها وتديها وغير ذلك هذا في الضيق وأما القصير فإن الغالب منهن أن يجعلن القميص الى الركبة فإن انخنت أو جاست أو قامت انكشفت عورتها ووردت السنة أن ثوب المرأة تجره خلفها ويكون فيه وسع بحيث أنه لا يصفها فإن قلن أن السراويل يغني من الثوب الطويل فصحيح أن فيه سترة لكن يشترط فيه أن يكون من السرة وهن يعملنه تحتها بكثير وحكم المرأة مع المرأة على المشهور حكم الرجل مع الرجل وحكهما أن من السرة الى الركبة لا يكشفه أحدهما للآخر بخلاف سائر البدن فتكون قد ارتكبت النهي فيما بين السرة الى حد السراويل اللهم الا أن يكون اثوب كثيفاً لا يصف ولا يشف وقد اتخذ بعضهم هذا السراويل عند الخروج ليس الا وأما في البيت فتقع بدونه وهي لا تخلو اما أن يكون البيت لا يدخله غير زوجها أو هو وغيره فإن كان

الأول فذلك جائز لها في غير الصلاة وكذلك الثوب الرفيع والضيق الذي يصف كل ذلك جائز لها وان كان الثاني مثل أن يكون معها جارية في البيت أو عبد أو أخ أو ولدان أو غير ذلك فلا يجوز لها ذلك لأن المرأة كلها عورة الا ما استثنى من ظهور أطرافها لذى المحارم والغالب عليهن أن يقعدن في بيوتهن بهذه الثياب على الصفة المذكورة بغير سراويل بين من تقدم ذكرهم ولا يلبسن السراويل الا عند الخروج فيكون العالم ينهى عن هذه القبائح ويذمها ويعلمهن أمر الشرع في ذلك ومن العتية قال مالك رحمه الله وبلغني أن عمر ابن الخطاب رضی الله عنه نهى النساء عن لبس القباطي قال وان كانت لا تشف فانها تصف . قال ابن رشد رحمه الله القباطي ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها فتبدي ثخانة جسم لابسها من نحافته وتصف محاسنه وتبدي ما يستحسن مما لا يستحسن فنهى عمر بن الخطاب رضی الله عنه أن يلبسها النساء امثالاً لقوله عز وجل ﴿ولا يبدین زینتھن الا ما ظہر منها﴾

﴿فصل﴾ وينبغي له أن ينهأ عن هذه العائم التي يعملها على رؤسهن كما ورد في الحديث (لا تقوم الساعة حتى يكون نساء كاسيات عاريات مائلات ميملات على رؤسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام) قال الشيخ الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في معنى ذلك ما هذا نصه قوله عليه الصلاة والسلام "نساء كاسيات عاريات يعني انهن كاسيات بالثياب عاريات من الدين لانكشافهن وابداء بعض محاسنهن . وقيل كاسيات ثيابا رقاقا يظهر ما تحتها وما خلفها فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة وقيل كاسيات في الدنيا بأنواع الزينة من الحرام وما لا يجوز لبسه عاريات يوم القيامة ثم قال صلى الله عليه وسلم مائلات ميملات قيل معناه زائغات عن طاعة الله تعالى وعن طاعة الأزواج

وما يلزمهن من صيانة الفروج والتستر عن الأجانب وميلات يعلن غيرهن الدخول في مثل فعلهن وقيل ماثلات متبخرات يملن رؤسهن وأعضافهن للخيلاء والتبخر وميلات لقلوب الرجال بما يبدن من زينتهن وطيب رائحتهن وقيل يتمشطن الميلاء وهي مشطه البغايا والميلات اللواتي يمشطن غيرهن مشطه الميلاء ثم قال صلى الله عليه وسلم على رؤسهن مثل أسنمة البخت معناه يعظمن رؤسهن بالخمر والمقانع ويجعلن على رؤسهن شيئاً يسمى عندهن الناهرة لا عقص الشعر والذوائب المباحة للنساء انتهى . وقوله عليه الصلاة والسلام على رؤسهن مثل أسنمة البخت فهذا مشاهد مرئي إذ أن في عمامة كل واحدة منهن سنامان وأقل ما فيه من الضرر أن رأسها يعتل بسبب هذه العمامة لأنهن اتخذنها عادة من فوق الحاجبين وفي ذلك مفسد . أحدها أن المرأة محل لاستمتاع الرجل وأعظم جمال فيها وجهها وهي تغطي أكثره فتقع بذلك في الإثم لأنها تمنع زوجها حقه ولو رضى زوجها بذلك فإنها تمنع منه مخالفتها للسنة . والثاني أنها إذا كانت هذه المواضع مستورة فإذا احتاجت إلى الوضوء تحتاج إلى كشفها حتى تغسل ما يجب عليها فإذا غسلته فقد تسهوى لأن الموضوع قد اعتاد التغطية فإذا كشفته عند الغسل قد تتضرر فيكون ذلك سبباً لترك فرضين أحدهما غسل الوجه والثاني مسح الرأس والثالث الزينة التي جعلها الله تعالى بها في وجهها سترتها عن زوجها وقد يقضى ذلك للفراق لأنها تبقى في تلك الحالة بشعة المنظر . فإن قيل إن فيه بعض جمال لها فهذا نادر والنادر لاحكم له . فإن فرض أن الغالب فيه جمال لها فتمنع من ذلك لما تقدم من مخالفتها للسنة والخير كله في الاتباع

(فصل) ويجب غلبه أن يمنع من توسيع الأكام التي أحدثتها مع قصر الكم فإنها إذا رفعت يدها ظهرت أعكائها ونهودها وغير ذلك وهذا

من فعل من لاخير فيه من المتبرجات . وكذلك ما يفعله بعضهن من لبس الثوب القصير على الصفة المذكورة وترك السراويل وتقف على هذه الحالة في باب الريح على هذه السطوح وغيرها فمن رفع رأسه أو التفت رأى عورتها والشرع أمرها بالتستر البالغ وذلك معلوم

(فصل) ونبغى له أن يعلمن السنة في الخروج ان اضطرت اليه لأن السنة قد وردت أن المرأة تخرج في حفش ثيابها وهو أدناه وأغلظه وتجرح مرطبا خنقها شبرا أو ذراعا ويعلمن السنة في مشيهن في الطريق وذلك أن السنة قد حكمت أن يكون مشيهن مع الجدران لقوله عليه الصلاة والسلام (ضيقوا عليهن الطريق) وقد روى أبو داود في سننه عن أبي أسيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق (استأخرن فليس لكن أن تضيقن الطريق عليكن بحافات الطريق) فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها انتهى . وقد روى الامام رزين رحمه الله عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى في طريق وأممه امرأة فقال لها تنحى عن الطريق فقالت الطريق واسع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها فانها جبارة انتهى . ولما كان مشيهن مع الجدران نهى عليه الصلاة والسلام عن البول هناك لئلا ينجس مرط من مرت عليه الى غير ذلك من الحكم الشرعية وفوائدها متعددة . وانظر رحمنا الله واياك الى هذه السنن كيف اندرست في زماننا هذا حتى بقيت كأنها لم تعرف لما ارتكبن من ضد هذه الأحوال الشرعية فتقعد المرأة في بيتها على ماهو معلوم من عاداتهن بحفش ثيابها وترك زينتها وبجملها وبعض شعرها نازل على جيبها الى غير ذلك من أوساخها وعرقها حتى لو رآها رجل أجنى لنفر

بطبعه منها غالباً فكيف بالزوج الملاصق لها فإذا أرادت احداهن الخروج
تنظفت وتزينت ونظرت الى أحسن ما عندها من الثياب والخلى فلبسته وتخرج
الى الطريق كأنها عروس تجلى وتمشى في وسط الطريق وتزاحم الرجال ولهن
صنعة في مشيهن حتى أن الرجال ليرجعون مع الحيطان حتى يوسعوا لهن في
الطريق أعنى المتقين منهم وغيرهم يخالطوهن ويذاحموهن ويمازحوهن قصداً
كل هذا سببه عدم النظر الى السنة وقواعدها وما مضى عليه سلف الأمة رضى
الله عنهم فإذا نبه العالم على هذا وأمثاله انسدت هذه المثالم ورجى للجميع بركة
ذلك فمن رجع عما لا ينبغى فهو القصد الحسن ومن لم يرجع علم أنه مكتسب
للذنوب فيبقى منكسر القلب لأجل ذلك وفي الكسر من الخير ما قد علم ومن
انكسر رضى له التوبة والرجوع

فصل في خروج النساء الى شراء حوائجهن

وما يترتب على ذلك

وينبغى له ان كانت لأهله حاجة من شراء ثوب أو حلى أو غيرهما فليتول
ذلك بنفسه ان كانت فيه أهلية لذلك أو بمن يقوم عنه بذلك على لسان العلم
وهو معلوم ولا يمكنهن من الخروج البتة لهذه الأشياء اذ أن ذلك يفضى الى
المنكر البين الذى يفعله كثير منهن اليوم جهاراً أعنى في جلوسهن عند البزازين
والصواغين وغيرهما فانها تناجيه وتبسطه وغير ذلك مما يقع بينهما وربما كان
ذلك سبباً الى وقوع الفاحشة الكبرى . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام
(باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال) وما ورد من أنه (لو كان عرق
من المرأة بالمشرق وعرق من الرجل بالمغرب لحن كل واحد منهما الى صاحبه)
أو كما قال . فكيف بالمباشرة والكلام والمزاح فانا لله وانا اليه راجعون على

عدم الاستحياء من عمل الذنوب . وقد قال بعض السلف رضى الله عنهم أن للمرأة في عمرها ثلاث خرجات خرجة لبنت زوجها حين تهدي اليه وخرجة لموت أبويها وخرجة لقبورها . فأين هذا الخروج من هذا الخروج وهذه المفاسد كلها حاصلة في خروجهن على تقدير علمهن بأحكام الشريعة فيما يتعاطونه من أمر البيع والشراء والصرف وكيفية حكم الربا وغير ذلك . فكيف بهن مع الجهل بذلك كله بل أكثر الرجال لا يعلم ذلك . وقد ورد في الحديث (الغيرة من الايمان) أو كما قال . ومن اتصف بهذه الصفة وقع بينه وبين نساء الافرنج شبه فان نساءهن يبعن ويشترين ويجلسن في الدكاكين والرجال في البيوت والشرع قد منع من التشبه بهم

فصل في السكنى على البحر

وينبغي له أن يمنع من السكنى على البحر مهما استطاع جهده وذلك لوجوه . أحدها نهييه عليه الصلاة والسلام عن الجلوس على الطرقات ومن كان في دار على البحر فهو كالجالس على الطريق لأن البحر طريق للمرور فيه بالمراكب فإذا نظر كشف على عورات المسلمين اذ أن ذلك الموضع يشتمل على عورات كثيرة منها كشف عورات النواتية كما هو واقع مرئى وكذلك كشف عورات غيرهم من المغتسلين فيه والكلام الفاحش الذى يمتنع للرجال سماعه فكيف بالمرأة ومنها أن بعضهم يكون معهم المغانى في الشخاتير وغيرها فاحداهن تضرب بالطار وأخرى بالشبابة ومعهن من يصوت بالمزمار مع رفع أصواتهن بالغناء الى غير ذلك من ظهور هذه العورات المذكورات وغيرها . الوجه الثانى أن أهله ينكشفن بجلوسهن في الطاقات وغيرها ويشاهدن ما تقدم ذكره وغيره فان كان عنده بنات أو اماء أو غيرهن فتزيد المفاسد بحسب ذلك

الثالث أن شاطئ البحر لا يجوز لأحد البناء عليه للسكنى ولا لغيرها الا القناطر المحتاج اليها لقوله عليه الصلاة والسلام (اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل) رواه أبو داود في سننه . وما ذاك الا لأنها مرافق للمسلمين فمن جاء يرتفق بها يجد هناك نجاسة فيقول لعن الله من فعل هذا فاذن استحق العبد اللعن بهذا الفعل والنبي صلى الله عليه وسلم بأتمه رؤف رحيم فنهام عليه الصلاة والسلام أن يفعلوا ما يلعنون بسببه . هذا وهو مما يذهب بالشمس والرياح وغيرهما فكيف بالبناء على النهر المتخذ للدوام غالباً . وقد قال ابن هبيرة رحمه الله في كتاب اتفاق الأئمة الأربعة واختلافهم اتفقوا على أن الطريق لا يجوز تضييقها انتهى . والبناء على النهر أكثر ضرراً وأشد من تضييق الطريق لأن الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها بخلاف النهر فمن بنى عليه كان غاصبا له لأنه مورد للمسلمين فاذا جاء أحد يرد الماء فيحتاج الى أن يدور من ناحية بعيدة حتى يصل اليه وليس عليه ذلك فكان من أحوجه الى ذلك غاصبا وقد قال عليه الصلاة والسلام (من أخذ شبراً من أرض ظلما طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين) رواه البخارى ومسلم وقد تقدم فيمن أرسل سجدته الى المسجد قبل آتيانه فوضعت هناك ليحصل بها المكان أو كان فيها زيادة على ما يحتاج اليه أن ذلك كله غضب هذا وهو مما لا يدوم فكيف بالبناء على النهر كما تقدم . وقد قال علماءنا رحمه الله عليهم ان حریم العيون خمسمائة ذراع وحریم الأنهار ألف ذراع واختلفوا في حریم البئر فمئيل خمس وعشرون ذراعا وقيل خمسون وقيل ثلثمائة وقيل خمسمائة وذلك بحسب موضع البئر ولأى شىء هى هل هى للزرع أو للساشية أو فى البادية أو فى البلد نقله الشيخ أبو الحسن اللخمي فى تبصرته وابن يونس فى كتابه ولم يجد مالك رحمه الله فى ذلك حدا الا ما يضر بالناس فعلى هذا ولو كان أكثر من ألف ذراع اذا

أضربهم يمنع لقوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) وعكسه ان كان أقل ولم يضر بالناس لم يمنع ثم أفضى الأمر من أجل كثرة البناء عليه الى أن امتنع على المسلمين أخذ الماء منه للشرب وغيره الامواضع قليلة ومع ذلك عليها فتن لمنع أصحاب الدور من يرد الماء من السقائين الذين يبيعونه للمسلمين ثم جرت هذه المفسدة الى أن وصلت الى عماد الدين وأصله وهو الصلاة بافسادها لانه اذا صلى أحد في هذه الدار وقع فيها خلاف للعلماء في الصحة والفساد وهذا مشهور معروف وقد قال صلى الله عليه وسلم (موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد) انتهى فاذا كانت منزلة الصلاة من الدين هذه المنزلة العظمى فكيف يرضى لبيب أن يصليها في موضع يختلف فيه فانا لله وانا اليه راجعون. الرابع أن البناء على البحر لا بد وأن يفضل شيء من آلة العمارة أو ينهد هناك شيء من الدور فيقع ذلك في البحر غالباً فتجئ المراكب وليس عندهم خبر قمر على ذلك فيكسرها غالباً سيما اذا كانت الحجارة مبنية بارزة مع الزرابي الخارجة عن البيوت في داخل البحر ثم مع هذه الأذية يمنعون أصحاب المراكب من أن يلتصقوا اليها والموضع مباح ليس لأحد فيه اختصاص الخامس أن المراكب قد تأتي في وقت هول البحر مع ثقلها بالوسق فيريد صاحبها أن يرسى في الموضع القريب منه ليسلم من آفات البحر فلا يجد لذلك سبيلاً من كثرة الدور التي هناك فيمضى لسبيله حتى يجاوز الدور فقد يكون ذلك سبباً لغرقه وذلك كله في ذمة الباني هناك . السادس ما يترتب عليه من المفاسد وذلك أن النساء يلبسن ويتحلين في بيوتهن التي على البحر على ما اعتدنه من العوائد الذميمة في الخروج الى الطرقات وعليهن من جمال الزينة والتحلل ما تقدم ذكره لأنهن يبالغن في هذه الأشياء اذا شعرن أن العيون تنظر اليهن فقد يراها من يشغف قلبه بصورتها فلا يقدر على الصبر عنها فيحتال الحيل

الكثيرة على الوصول اليها اما بالطواعية منها ان قدر أو يأتي بالليل قهرا فان وصل اليها وقعت الفاحشة الكبرى وان علم به وقعت الفتنة . وقد يفضى ذلك الى سفك الدماء وقد يشغف آخر بما عليها من الحلى فيكون ذلك سبباً لنزول المناسر عليهم بالليل وما يقاربه من السرقة والخلسة وقد تشغف هي ببعض من تراه من الشباب كما تقدم في الرجل وأقل ما في ذلك أن القلوب تتعلق غالباً بما رأت والغالب عدم العلم عندهما فاذا قرب زوجته قد يجعل بين عينيه الصورة التي تعلق خاطره بها . وكذلك هي فيكون ذلك حراما كما قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن شرب الماء يعد أنه خمر أن ذلك الماء يصير في حقه حراما وقد ورد فيه حديث عن أبي هريرة رضى الله عنه وسيأتى ان شاء الله تعالى السابع أن في ذلك سرفا واضاعة مال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنهما اذا لا يخلو الساكن هناك من أحد أمرين اما أن يسكن في ملكه واما أن يسكن بأجرة فان كان في ملكه فقد أضاع ماله لما يؤول اليه الامر كما قد علم من مجاورة البحر ففي ذلك تغرير بماله وبأهله وبولده . قال الله عز وجل في محكم التنزيل ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ وهذا والحالة هذه قد ألقى بنفسه الى التهلكة . وان كان يسكن بالأجرة فلا يثاب على ما دفع منها لما تقدم ذكره . وقد أخبرني من أثق به أن الناس كانوا بمصر قبل هذا الزمن اذا عرض عليهم الملك للبيع صعدوا على سطحه فاذا رأوا البحر لا يعطون فيه شيئا ويقولون عنه انه ليس بملك لما يخافون عليه من وصول البحر اليه فيتلقه وان لم يروا البحر حينئذ يتساومون فيه وهم اليوم بضد ذلك يريد أحدهم أن يبنى في قلب البحر ومن بنى في قلب البحر فهو شبيه بمن رمى ماله فيه الا أن الذى رمى ماله فيه هو الذى عجل اتلافه والذى بنى فيه أجل اتلافه . وهذا مشاهد مرء الى غير ذلك من المفاسد فعلى هذا فن اضطر الى بناء المسكن

عليه فليكن بموضع يراه منه اذا كان الموضع في البعد بحيث لا يميز بين الذكر والآثي لأنه اذا كان كذلك انزاحت تلك المفاصد كلها وسقط عنه التغيير وغيره . وهذا طريق متوسط بين الحالتين المذكورتين قبل كما قاله علماءنا رحمة الله عليهم فيمن أحدث مأذنة على دور سبقتها أنه اذا صعد المؤذن عليها ورأى الناس في بيوتهم ولم يميز بين الذكر والآثي أن ذلك جائز وان ميز ذلك منع احداثها والصعود عليها . وقد نقل ابن رشد رحمه الله أن حكم احياء الموات يختلف باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة أوجه . بعيد من العمران وقريب منه لا ضرر على أحد في احيائه . وقريب منه في احيائه ضرر على من يختص الارتفاع به . فأما البعيد من العمران فلا يحتاج في احيائه الى استئذان الامام الا على طريق الاستحباب على ما حكى ابن حبيب . وأما القريب منه الذي لا ضرر في احيائه على أحد فلا يجوز احياءه الا باذن الامام على المشهور من المذهب . وأما القريب منه الذي في احيائه ضرر كالأفنية التي يكون أخذ شيء منها ضرراً بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز احياءه بحال ولا يبيح ذلك الامام وبالله تعالى التوفيق

فصل في زيارة القبور

وينبغي له أن يمنعهم من الخروج الى القبور وان كان لمن ميت لأن السنة قد حكمت بعدم خروجهن (قال عليه الصلاة والسلام لئن خرجن في جنازة أتحملنه فيمن يحمله قلن لا قال أفنزله قبره فيمن ينزله قلن لا قال أفتحين عليه التراب فيمن يحثي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات) وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته رضى الله عنها حين لقيها في طريق من أين أقبلت فقالت من عند جيران لنا عزيتهم في ميتهم فقال لها عليه الصلاة والسلام

لعلك بلغت معهم الكداء يعنى القبور فقالت لا والله سمعتك تنهى عنها فقال لو بلغت معهم الكداء وذكر وعيداً شديداً . وقال عليه الصلاة والسلام (لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) أخرجه أبو دواد فى سننه والثرمذى والنسائى . وقد رأى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه نساء فى جنازة فطردهن وقال والله لأرجع ان لم ترجعن وحصبن بالحجارة فعلى هذا ليس للنساء نصيب فى حضور الجنازة وقد اختلف العلماء فى خروجهن على ثلاثة أقوال قول بالمنع وقد تقدم . والثانى بالجواز على ما يعلم فى الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم . والثالث الفرق بين المتجالة والشابة فيجوز للمتجالة ويمنع للشابة . واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء إنما هو فى نساء ذلك الزمان وكن على ما يعلم من عاداتهن فى الاتباع كما تقدم . وأما خروجهن فى هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيره فى الدين بجواز ذلك فان وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم فى الشرع من الستر كما تقدم لا على ما يعلم من عاداتهن الذميمة فى هذا . وانظر رحمة الله تعالى وإياك الى هذه المفسدة التى ألقاها الشيطان لبعضهم فى بناء هذه الدور فى القبور . ألا ترى أن الشارع عليه الصلاة والسلام شرع دفن الأموات فى الصحراء وما ذاك الا أن الايمان نبى على النظافة فاذا دفن المؤمن فى الصحراء فالصحراء عطشانة فأى فضلة خرجت من الميت شربتها الأرض فيبقى المؤمن نظيفاً فى قبره فلبا أن رأى الشيطان هذه السنة المباركة وما فيها من الخير العظيم سول لهم ضدها فاذا كان عندهم ميت خرجوا بأهلهم وأولادهم الى قبره فيسكنون فى دار الى جانبه ولا بد للدار من بيت الخلاء ولا بد من استعمال المياه فاذا أقاموا هناك نزلت تلك الفضلات وهى سريعة السريان فى الارض فنصل الى الميت فتجسه ويناع الميت فى قبره بالفضلات التى تخرج والنجاسات التى انجذبت اليه عكس ما وردت به السنة وهم يقيمون على ميتهم

هناك بقدر عزته عندهم فمنهم من يقيم الشهر والشهرين والثلاثة الى غير ذلك فانظر رحمتنا الله واياك الى هذه البدعة وما جرت اليه فالخير كله في الاتباع . وقد وقع النهى عن الميت في القبور لما يخشى من كشف أسرار الموتى وقد ستر الله عز وجل ذلك عنا رحمة بنا فن بيت هناك يعرض نفسه الى زوال هذه الحكمة لأنه قد يرى شيئاً يذهب به عقله . ونهى عليه الصلاة والسلام عن أن يتبع الميت بنا حين تشييعه الى قبره لأنه تفاؤل ردىء وهو لاء يوقدون الشموع وغيرها عنده مع ما يوقدونه من الأحطاب لطعامهم . اللهم عافنا من قلب الحقائق . وقد قال لى من أثق به أنه بنى دارا حول القبور فسكن هناك فأصبحت جارية من جواريه فأخبرته أنها رأت في النوم شيخا كبيرا ذا شية وجمال وعليه ثياب بيض وهو يقول نحن من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سكان بهذا الموضع وأنتم تدفون على رؤسنا بالهاون بالليل والنهار وقد شوشتم علينا قال فأخليت ذلك الموضع وأمرت بهدمه عن آخره . فالبناء في القبور منهى عنه اذا كانت في ملك الانسان لنفسه وأما ان كانت لغيره فلا يحل البناء فيها . وقد ذكر الشيخ الجليل عبد الرحمن بن عبد الحكم رحمه الله تعالى في كتابه الذى ذكر فيه تاريخ مصر باسناده أن عمرو بن العاص رضى الله عنه لما أن فتح مصر وأخذ البلاد من المقوقس ملك مصر أعطاه المقوقس فى هذه الارض التى هى موضع القرافة مالا جزيلا فكتب عمرو بن العاص الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتابا يذكر فيه أن المقوقس أعطاه فى أرض من الأموال كذا وكذا وهى لا تنفع لشيء ورأيت أن هذا المال ينتفع به فى بيت مال المسلمين ويأخذ هو أرضا لا منفعة فيها لكنى وقفت فى ذلك لأمرك فانظر ما ترى . فكتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أما بعد فاسأله لماذا بذل هذا المال فيها وهى لا تنفع لشيء فسأله عمرو بن العاص رضى الله عنه عن ذلك فقال له انا نجد فى الكتاب الأول

أنها تربة الجنة فكتب عمرو بن العاص بذلك الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر رضى الله عنه أما بعد فاني لا أعرف تربة الجنة الا لأجساد المؤمنين فاجعلها لموتاهم أوجيا قال . فاذا جعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لدفن موتى المسلمين فيها واستقر الأمر على ذلك منع البناء فيها . وقد قال لى من أتق به وأسكن الى قوله ان الملك الظاهر كان قد عزم على هدم كل ما فى القرافة من البناء كيف كان فوافقه الوزير فى ذلك وفنده واحتال عليه بأن قال له ان فيها مواضع للامراء وأخاف أن تقع فتنة بسبب ذلك وأشار عليه بأن يعمل فتاوى فى ذلك فيستفتى فيها الفقهاء هل يجوز هدمها أم لا فان قالوا بالجواز فعل الملك ذلك مستندا الى فتاويهم فلا يقع تشويش على أحد فاستحسن الملك ذلك وأمره أن يفعل ما أشار به قال فأخذ الفتاوى وأعطاهها الى وأمرنى أن أمشى بها على من وجد فى الوقت من العلماء فشيت بها عليهم مثل الظهير التزمتى وابن الجيزى ونظائرهما فى الوقت فالكل كتبوا خطوطهم واتفقوا على لسان واحد أنه يجب على ولى الأمر أن يهدم ذلك كله ويجب عليه أن يكلف أصحابها رمى تراها فى الكيمان ولم يختلف فى ذلك أحد منهم قال فأعطيت الفتاوى للوزير فسا أعرف ما صنع فيها وسكت على ذلك وسافر الملك الظاهر الى الشام فى وقته ذلك فلم يرجع ومات به . فهذا اجماع من هؤلاء العلماء المتأخرين فكيف يجوز البناء فيها فعلى هذا فكل من فعل ذلك فقد خالفهم . ومن كتاب ابن بشير وليست القبور موضع زينة ولا مباهاة ولهذا نهى عن بنائها على وجه يقتضى المباهاة والظاهر أنه مجرم مع هذا القصد . ووقع لمحمد بن عبد الحكم فىمن أوصى أن يبنى على قبره بيت أنه تبطل وصيته وقال لا تجوز وصيته ولا كرامة وظاهر هذا التحريم والا لو كان مكرها لنفذ وصيته ونهى عنها ابتداء انتهى . فاذا تقرر هذا وعلم فيأتى على ذلك ما تقدم من الاختلاف فى الصلاة فى الدور المغضوبة بل هذا الغضب أشد من

ذلك لأن هذا غضب لحق موتى المسلمين والأول للأحياء منهم فالأحياء قد يمكن التحلل منهم بخلاف الأموات وليس له أن يحفر قبراً ليدفن فيه إذا مات لأنه تحجير على غيره ومن سبق كان أولى بالموضع منه . ويجوز له ذلك في ملكه لأنه لا غضب في ذلك وفيه تذكرة لمن حفره وهذه المفاسد كلها مع وجود السلامة من هتك الحرم والمخاوف التي تقع لهم وهذا مما لا يحتاج فيه إلى كلام ولا بيان والعالم أولى من يذب عن الدين ويذكر هذه الأشياء وغيرها ويعظم القول في ذلك وينشرها حتى يعلم ما فيها من القبائح ويبين السنة في زيارة القبور لأن هذه المسئلة قل من يعلم آدابها في الوقت أعنى في الغالب . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن زيارة القبور ثم أباحها بعد ذلك فقال عليه الصلاة والسلام (كنت نهيتم عن زيارة القبور إلا فزورها ولا تقولوا هجراً) وفي رواية أخرى فإنها تذكر الموت فجعل عليه الصلاة والسلام فائدة زيارة القبور تذكرة الموت وصفة السلام على الأموات أن يقول (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية) انتهى ثم يقول (اللهم اغفر لنا ولهم) وما زدت أو نقصت فواسع والمقصود الاجتهاد لهم في الدعاء فإنهم أحوج الناس لذلك لانقطاع أعمالهم . ثم يجلس في قبلة الميت ويستقبله بوجهه وهو مخير في أن يجلس في ناحية رجله إلى رأسه أو قبالة وجهه ثم يثنى على الله تعالى بما حضره من الثناء ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة المشروعة . ثم يدعو للميت بما أمكنه وكذلك يدعو عنده هذه القبور عند نازلة نزلت به أو بالمسلمين ويتضرع إلى الله تعالى في زوالها وكشفها عنه وعنهم . وهذه صفة زيارة القبور عموماً فإن كان الميت المزارع ممن ترجى بركته فيتوسل إلى الله تعالى به وكذلك يتوسل الزائر بمن يراه الميت ممن ترجى بركته إلى النبي صلى الله

عليه وسلم بل يبدأ بالتوسل الى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ هو العمدة فى التوسل والاصل فى هذا كله والمشرع له فيتوسل به صلى الله عليه وسلم وبمن تبعه باحسان الى يوم الدين . وقد روى البخارى عن أنس رضى الله عنه (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبيك صلى الله عليه وسلم قسطينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاستقنا فيسقون) انتهى ثم يتوسل بأهل تلك المقابر أعنى بالصلحين منهم فى قضاء حوائجهم ومغفرة ذنوبهم ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمشايخه ولأقاربه ولأهل تلك المقابر ولأموات المسلمين ولأحيائهم وذريتهم الى يوم الدين ولين غاب عنه من اخوانه ويجأ الى الله تعالى بالدعاء عندهم ويكثر التوسل بهم الى الله تعالى لأنه سبحانه وتعالى اجتباهم وشرفهم وكرمهم فكما نفع بهم فى الدنيا ففى الآخرة أكثر . فمن أراد حاجة فليذهب اليهم ويتوسل بهم فانهم الوسطة بين الله تعالى وخلقه . وقد تقرر فى الشرع وعلم بالله تعالى بهم من الاعتناء وذلك كثير مشهور وما زال الناس من العلماء والاكابر كابر اعن كابر مشرقا ومغربا يتبركون بزيارة قبورهم ويجدون بركة ذلك حسا ومعنى وقد ذكر الشيخ الامام أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله فى كتابه المسمى بسفينة النجاة لاهل الاتجاء فى كرامات الشيخ أبى النجاء فى أثناء كلامه على ذلك ما هذا لفظه تحقق لذوى البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لاجل التبرك مع الاعتبار فان بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت فى حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين انتهى . ولا يعترض على ما ذكر من أن من كانت له حاجة فليذهب اليهم وليتوسل بهم بقوله عليه الصلاة والسلام (لا يشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى والمسجد الأقصى) انتهى . وقد قال الامام

الجليل أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب آداب السفر من كتاب الاحياء له ما هذا نصه . القسم الثاني وهو أن يسافر لأجل العبادة اما للجهاد أو حج الى أن قال ويدخل في جملة زيارة قبور الأنبياء وقبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته . ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمتنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم (لا تشد الرحال الا لثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى) لأن ذلك في المساجد لأنها متماثلة بعد هذه المساجد والا فلا فرق بين زيارة الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفضل وان كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله عز وجل والله تعالى أعلم . وذكر العبدى رحمه الله في شرحه لرسالة ابن أبي زيد رحمه الله ما هذا لفظه وأما النذر للمشي الى المسجد الحرام والمشى الى مكة فله أصل في الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة . وهذا الذي قاله مسلم صحيح لا يرتاب فيه الا مشرك أو معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم . وقد نقل ابن هبيرة في كتاب اتفاق الأئمة قال اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى على أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة ونقل عبد الحق في تهذيب الطالب عن أبي عمران الفاسي أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يريد وجوب السنن المؤكدة والحاصل من أقوالهم أنها قرينة مطلوبة لنفسها لا تعلق لها بغيرها فتتفرد بالقصد وشد الرحال اليها . ومن خرج قاصداً اليها دون غيرها فهو في أجل الطاعات وأعلاها فهنيئاً له ثم هنيئاً له اللهم لا تحرمنا من ذلك بمنك يا كريم . سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول انظر الى سر ما وقع من هجرته عليه الصلاة والسلام الى المدينة واقامته بها

حتى انتقل الى ربه عز وجل وذلك أن حكمة المولى سبحانه وتعالى قد مضت على أنه عليه الصلاة والسلام تتشرف الأشياء به لاهو يتشرف بها فلو بقي عليه الصلاة والسلام في مكة الى انتقاله الى ربه تعالى لكان يتوهم أنه قد تشرف بمكة إذ أن شرفها قد سبق بآدم والخليل واسماعيل عليهم الصلاة والسلام . فلما أن أراد الله تعالى أن يبين لعباده أنه عليه الصلاة والسلام أفضل مخلوقات كان ما تقدم ذكره من هجرته عليه الصلاة والسلام الى المدينة فتشرفت المدينة به . ألا ترى الى ما وقع من الاجماع على أن أفضل البقاع الموضع الذي ضم أعضاء الكريمة صلوات الله عليه وسلامه . وقد تقدم أنه عليه الصلاة والسلام أفضل من الكعبة وغيرها . وانظر الى الأشياء التي باشرها عليه الصلاة والسلام تجدها أبداً تتشرف بحسب مباشرته لها ويقدر ذلك يكون التشريف . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال في المدينة (ترابها شفاء) وما ذاك الا لتردده عليه الصلاة والسلام بتلك الخطا الكريمة في أرجائها لعيادة مريض أو اغائة ملهوف أو غير ذلك . ولما أن كان مشيه صلى الله عليه وسلم في مسجده بالمدينة أكثر من تردده في غيره من المدينة عظم شرفه بذلك فكانت الصلاة فيه بألف صلاة . ولما أن كان تردده عليه الصلاة والسلام بين بيته ومنبره أكثر من تردده في المسجد كانت تلك البقعة الشريفة بنفسها روضة من رياض الجنة . قال عليه الصلاة والسلام (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) انتهى . وفي تأويل ذلك قولان للعلماء . أحدهما أن العمل فيها يحصل لصاحبه روضة في الجنة . والثاني أنها بنفسها تنقل الى الجنة . وهذا هو الصحيح . ثم نرجع الى ما كنا بسيله من زيارة القبور فيما ذكر من الآداب وهو في زيارة العلماء والصلحاء ومن يتبرك بهم . وأما عظيم جناب الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم

أجمعين فيأتى اليهم الزائر ويتعين عليه قصدهم من الأماكن البعيدة فإذا جاء اليهم فليتصف بالذل والانكسار والمسكنة والفقير والفاقة والحاجة والاضطرار والخضوع ويحضر قلبه وخاطره اليهم والى مشاهدتهم بعين قلبه لابعين بصره لأنهم لا ييلون ولا يتغيرون ثم يثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم يصلى عليهم ويترضى عن أصحابهم ثم يترحم على التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ثم يتوسل الى الله تعالى بهم فى قضاء ما آربه ومغفرة ذنوبه ويستغيث بهم ويطلب حوائجهم منهم ويجزم بالاجابة ببركتهم ويقوى حسن ظنه فى ذلك فانهم باب الله المفتوح . وجرت سنته سبحانه وتعالى فى قضاء الحوائج على أيديهم وبسيبهم ومن عجز عن الوصول اليهم فليرسل بالسلام عليهم ويذكر ما يحتاج اليه من حوائجهم ومغفرة ذنوبه وستر عيوبه الى غير ذلك فانهم السادة الكرام والكرام لا يردون من سألمهم ولا من توسل بهم ولا من قصدهم ولا من لجأ اليهم . هذا الكلام فى زيارة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام عموماً

(فصل) وأما فى زيارة سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه فكل ما ذكر يزيد عليه أضعافه أعنى فى الانكسار والذل والمسكنة لانه الشافع المشفع الذى لا ترد شفاعته ولا يخيب من قصده ولا من نزل بساحته ولا من استعان أو استغاث به اذ أنه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال وعروس المملكة . قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ قال علماؤنا رحمة الله تعالى عليهم رأى صورته عليه الصلاة والسلام فاذا هو عروس المملكة . فمن توسل به أو استغاث به أو ظاب حوائجهم منه فلا يرد ولا يخيب لما شهدت به المعاينة والآثار ويحتاج الى الادب السكلى فى زيارته عليه الصلاة والسلام . وقد قال علماؤنا رحمة

الله عليهم أن الزائر يشعر نفسه بأنه واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام كما هو في حياته اذ لا فرق بين موته وحياته أعنى في مشاهدته لأتمه ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم وذلك عنده جلي لاخفاء فيه . فان قال القائل هذه الصفات محتصة بالمولى سبحانه وتعالى . فالجواب أن كل من انتقل الى الآخرة من المؤمنين فهم يعلون أحوال الأحياء غالباً . وقد وقع ذلك في الكثرة بحيث المنتهى من حكايات وقعت منهم . ويحتمل أن يكون علمهم بذلك حين عرض أعمال الأحياء عليهم ويحتمل غير ذلك وهذه أشياء مغيبة عنا . وقد أخبر الصادق عليه الصلاة والسلام بعرض الأعمال عليهم فلا بد من وقوع ذلك والكيفية فيه غير معلومة والله أعلم بها وكفى في هذا بياناً . قوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن ينظر بنور الله) انتهى . ونور الله لا يحجبه شيء . هذا في حق الأحياء من المؤمنين فكيف من كان منهم في النار الآخرة . وقد قال الامام أبو عبد الله القرطبي في تذكرته ما هذا لفظه ابن المبارك أخبرنا رجل من الأنصار عن المنهال بن عمرو حدثنا أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم قال الله تعالى ﴿ فكيف اذا جئنا من كل أمة بشييد وجئنا بك على هؤلاء شييدا ﴾ قال وقد تقدم أن الأعمال تعرض على الله تبارك وتعالى يوم الخميس ويوم الاثنين وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة ولا تعارض فانه يحتمل أن يختص نبينا عليه الصلاة والسلام بالعرض كل يوم ويوم الجمعة مع الأنبياء انتهى . فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حظ أحوال الأوزار وأثقال الذنوب والخطايا لأن بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمتها عند ربه لا يتعاضدونها ذنب اذ أنها أعظم من الجميع فليستبر

من زاره ويابجا الى الله تعالى بشفاعته نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره اللهم لا تحرمنا من شفاعته بحرمته عندك آمين يا رب العالمين . ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم ألم يسمع قول الله عز وجل ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا﴾ فمن جاءه ووقف ببابه وتوسل به وجد الله توابا رحيمًا لأن الله عز وجل منزه عن خلف الميعاد وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب الا جاحد للدين معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فعوذ بالله من الحرمان . وقد جاء بعضهم الى زيارته صلى الله عليه وسلم فلم يدخل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام بل زار من خارجها أدبا منه رحمه الله مع نبيه صلى الله عليه وسلم فقيل له ألا تدخل فقال أمثلى يدخل بلد سيد الكونين لأجد نفسى تقدر على ذلك أو كما قال . وقد قال مالك رحمه الله لرسول الخليفة لما أن أتى اليه بالبغلة ليركبها حتى يأتي اليه لعذره في كونه لا يقدر على المشى لأنه قد كان انخلعت يدها وركبته من الضرب الذى قد وقع به رضى الله عنه فى الحكاية المشهورة عنه فأبى أن يركب وقال موضع وطئه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأقدامه الكريمة ما كانلى أن أطأه بحافر بغلة ومشى اليه متكئا على رجلين يجر رجله حتى بلغ الى الخليفة فى خارج المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وجرى له معه ماجرى . وقد قال مالك رحمه الله للخليفة لما أن سأله اذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هل يتوجه الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى القبلة فقال مالك رحمه الله وكيف تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أيبك آدم عليه الصلاة والسلام . قال القاضى أبو الفضل عياض رحمه الله فى كتاب الشفاهة وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ستة من سنن المسلمين يجمع عليها وفضيلة مرغب فيها . روى عن ابن عمر قال قال النبي

صلى الله عليه وسلم (من زار قبري وجبت له شفاعتي) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من زارني في المدينة محتسبا كان في جوارى وكنت له شفيعا يوم القيامة) وفي حديث آخر (من زارني بعد موتى فكأنما زارني في حياتي) قال اسحق بن ابراهيم الفقيه رحمه الله تعالى ومالم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد الى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطىء قدميه والعمود الذي يستند اليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه وبمن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله. وقال ابن أبي زيد سمعت بعض من أدركته يقول بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ثم قال صلى الله عليك يا محمد يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تقط له حاجة. وعن زيد بن أبي سعيد المهدي قال قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي اليك حاجة اذا أتيت المدينة ستري قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرئه مني السلام. قال غيره وكان يردد اليه البريد من الشام. قال مالك في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم عليه ولا يمس القبر بيده. وقال نافع كان ابن عمر يسلم على القبر رأيت مائة مرة وأكثر ما يفعل يحيى الى القبر فيقول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام على أبي بكر السلام على أبي حفص ثم ينصرف. وقال ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بسم الله وسلام على رسول الله عليه الصلاة والسلام السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي واقفح لي أبواب رحمتك

وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم ثم أقصد الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيهما وتسأله تمام ماخرجت اليه والعون عليه وان كانت ركعتك في غير الروضة أجزأتك وفي الروضة أفضل. ثم تقف بالقبر متواضعا متوقرا فتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتبثي عليه بما يحضرك وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو لهما . قال مالك في كتاب محمد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل وخرج . قال محمد واذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا . وقال مالك في المبسوطة وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وانما ذلك للغرباء فليل له ان ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه الا يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر فيسلبون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا ولا يصلح آخر هذه الأمة الا ما أصلح أولها ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره ذلك الا لمن جاء من سفر أو أراه . قال ابن القاسم ورأيت أهل المدينة اذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر فسلموا قال وذلك دأبى . قال الباجي ففرق بين أهل المدينة والغرباء لان الغرباء قاصدون الى ذلك وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم . وفي العتبية يبدأ بالركوع قبل السلام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . ومن كتاب أحمد بن سعيد الهندي ومن وقف بالقبر لا يلتصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا انتهى يعنى بالوقوف طويلا أن الحجر الشرفة داخل الدرايز فاذا وقف طويلا ضيق على غيره وأما لو وقف خارج الدرايز فذلك الموضع في المسجد فلا يمنع منه لانه فيه حق الصلاة وانتظارها والاعتكاف وغير ذلك . وينبغي له أن لا يدخل من داخل الدرايز التي هناك لان المكان محل احترام وتعظيم فينبه العالم

غيره على ذلك ويحذرهم من تلك البدع التي أحدثت هناك فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام ويتمسح به ويقبله ويلقبون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرك وذلك كله من البدع لان التبرك انما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما كان سبب عبادة الجاهلية للاصنام الا من هذا الباب ولأجل ذلك كره علماءنا رحمة الله عليهم التمسح بجدران الكعبة أو بجدران المسجد أو بالمصحف الى غير ذلك مما يتبرك به سدا لهذا الباب ومخالفة السنة لان صفة التعظيم موقوفة عليه صلى الله عليه وسلم فكل ما عظمه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعظمه وتتبعه فيه فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لانتقيله ولا القيام اليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان وكذلك المسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه . وكذلك الورقة يجدها الانسان في الطريق فيها اسم من أسمائه تعالى أو اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ترفيعه ازالة الورقة من موضع المهنة الى موضع ترفع فيه لانتقيله . وكذلك الخبز يجده الانسان ملق بين الأرجل تعظيمه أكله لانتقيله . وكذلك الولي تعظيمه اتباعه لانتقيل يده وقدمه ولا التمسح به فكذلك ما نحن بسيله تعظيمه باتباعه لا بالابتداع عنده . و من هذا الباب أيضا قول بعضهم في المصحف مصحف وفي الكتاب كتيب . ومثل ذلك قولهم حين مناوتهم المصحف والكتاب لفظة حاشاك . ومن ذلك قولهم في المسجد مسجدا وفي الدعاء ادع لي دعوية الى غير ذلك وهذه الألفاظ شنيعة قبيحة لوعلموا ما فيها من الخطر ما تكلموا بها اذ أن كل ذلك تعظيمه مطلوب والتصغير ضده . وقد قال عليه الصلاة والسلام (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) انتهى فاذا كان هذا الذم العظيم فيمن اتخذ الموضع مسجدا فكيف بالطواف عنده . وأما أكل التمر عنده في الروضة المشرفة فمنوع اذ أن فيه قلة أدب واحترام معه ومنع مسجد ومع

روضته التي عظمها ورفعها عليه الصلاة والسلام هذا وجهه . الوجه الثاني أن عامتهم يلقون النوى هناك وهو أذى فيجتمع عليه الذباب وفي ذلك من الأذى للموضع الشريف ما فيه . الثالث أنه يعامل الموضع الذي عظمه عليه الصلاة والسلام بالنقيض لانه إذا أكل التمر حصل لعابه في الزوأة ثم يأخذها ويلقيها في المسجد ولعابه عليها وهذا بصاق في المسجد وفيه من سوء الأدب وقلة الاحترام ما هو مشاهد مرئي أسأل الله تعالى السلامة بمنه . فإذا زاره صلى الله عليه وسلم فإن قدر أن لا يجلس فهو به أولى فإن عجز فله أن يجلس بالأدب والاحترام والتعظيم وقد لا يحتاج الزائر في طلب حوائجه ومغفرة ذنوبه أن يذكرها بلسانه بل يحضر ذلك في قلبه وهو حاضر بين يديه صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام أعلم منه بحوائجه ومصالحه وأرحم به منه لنفسه وأشفق عليه من أقاربه . وقد قال عليه الصلاة والسلام (انما مثلى مثلكم كمثل الفراش تقعون في النار وأنا آخذ بحجزكم عنها) أو كما قال وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم في كل وقت وأوان أعني في التوسل به وطلب الحوائج بجأه عند ربه عز وجل ومن لم يقدر له زيارته صلى الله عليه وسلم بجسمه فلينوها كل وقت بقلبه وليحضر قلبه أنه حاضر بين يديه متشفعا به الى من من به عليه كما قال الامام أبو محمد بن السيد البطليوسي رحمه الله تعالى في رقعته التي أرسلها اليه من أبيات

اليك أفر من زللي وذني . وأنت اذا لقيت الله حسبي
وزورة قبرك المحجوج قدما . مناي وبغيتي لو شاء ربي
فان أحرم زيارته بجسمي . فلم أحرم زيارته بقلبي
اليك غدت رسول الله مني . تحية مؤمن دنف محب

اللهم لا تحرمنا شفاعته ولا عنايته في الدنيا والآخرة وأدخلنا بفضلك في زمرة المتبعين له بإحسان الى يوم الدين بجأه عندك فإن جأه عندك عظيم . ثم يسلم

على صاحبه وأول خلفائه أبي بكر الصديق رضى الله عنه ويترضى عنه ويثنى عليه بماحضره ثم يفعل كذلك مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ويتوسل بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقدمهما بين يديه شفيعين في حوائجهم . ثم هو بالخيار ان شاء أن يخرج الى البقيع ليزور من فيه اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم فاذا أتى الى البقيع بدأ بثالث الخلفاء عثمان بن عفان رضى الله عنه . ثم يأتي قبر العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي من بعده من الأكابر وينوى امثال السنة في كونه عليه الصلاة والسلام كان يزور أهل بقيع الغرقدة (١) وهذا نص في الزيارة فدل على أنها قرينة بنفسها مستحبة معمول بها في الدين ظاهرة بركتها عند السلف والخلف . وهذا الذي ذكر انما هو فيمن كانت اقامته كثيرة بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فأما الزائر أياما ويرجع فالأولى له أن لا يخرج من بين يديه ولا من مشاهدته وجواره والمقام عنده عليه الصلاة والسلام فانه عروس المملكة وباب قضاء الحوائج دينا ودنيا وأخرى فيذهب الى أين وقد فرق علماؤنا رحمة الله عليهم بين الآفاق والمقيم في التنفل بالطواف والصلاة فقالوا الطواف في حق الآفاق أفضل له والتنفل في حق المقيم أفضل وما نحن بسبيبه من باب أولى . فمن كان مقيما خرج الى زيارة أهل البقيع ومن كان مسافرا فليغتم مشاهدته عليه أفضل الصلاة والسلام . وقد قال لى سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى لما أن دخل مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ماجلست في المسجد الا الجلوس في الصلاة أو كلاما هذا معناه ومازلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم أخرج الى البقيع ولا غيره ولم أزر غيره صلى الله عليه وسلم وكان قد خطر لى أن أخرج الى بقيع الغرقدة فقلت الى أين أذهب هذا باب الله تعالى المفتوح

(١) بقيع الغرقدة مقبرة بالمدينة

للسائلين والطلابين والمنكسرين والمضطرين والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله فمن عمل على هذا ظفر ونجح بالمأمول والمطلوب أو كما قال . ثم نرجع الى زيارة قبور عامة المؤمنين كما تقدم وقد تقدم دليل ذلك فاذا زار فليعتبر في حال من زاره وما صار اليه في قبره من الحما المسنون وهي الطينة الحارة المنتنة العفنة وماذا سئل عنه وبماذا أجاب وما هو حاله هل في جنة أو ضدها ويتضرع الى الله تعالى في الترحم عليه ورفع ما به من الكرب ان كان به ويسأل له جلب الرحمة ورفع الدرجات ويشعر نفسه أنه حصل في عسكرهم اذ كل آت قريب كما قيل من عاش مات ومن مات فات وأنه الآن كما أنه يسأل ويفكر في ماذا يجيب وهو في قبره وحيد فريد قدر حل عنه أهله ومعارفه و ولده وماله فيكون مشغولا بهذا الاعتبار وهذا هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام فزوروها فانها تذكر الموت انتهى . فيتعلق بمولاه في الخلاص من هذه الأمور الخطرة العظيمة ويلجأ اليه ويتوسل ولا يقرأ الزائر عند قبر الميت لما تقدم من شغله بما ذكر من الاعتبار وقراءة القرآن يحتاج صاحبها الى التدبر واحضار الفكرة فيما يتلوه وفكرتان في قلب واحد في محل واحد لا يجتمعان . فان قال قائل أنا أعتبر في وقت وأقرأ في وقت آخر والقراءة اذا قرئت تنزل الرحمة اذذاك فلعل أن يلحق الميت من تلك الرحمة شيء ينفعه . فالجواب عنه من وجوه . الأول أن السنة لم ترد بذلك وكفى بها . الثاني شغله بما تقدم من الفكرة والاعتبار في حال الموت وسؤال الملكين وغير ذلك والوقت محل لهذا فقط ولا يخرج من عبادة الى عبادة أخرى سيما لأجل الغير . الثالث أنه لو قرأ في بيته وأهدى اليه لوصلت وكيفية وصولها أنه اذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له أو قال اللهم اجعل ثوابها له فان ذلك دعاء بالثواب لأن يصل الى أخيه والدعاء يصل بلا خلاف واذا كان كذلك فلا يحتاج أن يقرأ على القبور . الرابع أنه قد تكون قراءة القرآن على قبره سببا لعذابه أو

لزيادته منه لانه كلما مرت به آية لم يعمل بها فيقال له أما قرأتها أما سمعتها فكيف خالفتها فيعذب أو يزداد في عذابه لأجل مخالفته لها كما نقل عن بعض من اتصف بشيء مما ذكر أنه روى في عذاب عظيم فقيل له أما تنفعلك القراءة التي تقرأ عندك ليلا ونهارا فقال انها سبب لزيادة عذابي وذكر ما تقدم سواء بسواء . وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول ان القراءة على القبور بدعة وليست بسنة وان من مذهب مالك الكراهة انتهى . فيكون العالم بين هذه السنة في الزيارة ويوضحها حتى تعرف ويتعاهدها الناس ويبين لمن حضره ما أحدثوه في الزيارة من البدع والمحرمات التي بكل السمع عنها فكيف برؤيتها ومباشرتها . فمن ذلك ما يفعله بعض النساء في زيارة القبور في ركوبهن على الدواب في الذهاب والرجوع وفي نس المكارى لهن وتحضينه للمرأة في أركابها وانزالها وحين مضيا يجعل يده على فخذهما وتجعل يدها على كتفه مع أن يدها ومعصمها مكشوفان لاستر عليهما سيما مع ما ينضاف الى ذلك من الخواتم والاساور من الذهب أو الفضة أوهما معامع الخضاب في الغالب وتقصد مع ذلك اظهار ذلك كله وهذا كله لوفعه من النساء من لا يعرف لأخذ عليهن ومنعن من ذلك فكيف يراه الزوج أو ذومحرم أو العالم أو غيرهم فيسكتون فانا لله وانا اليه راجعون مع أنها تناجي المكارى وتحديثه كأنه زوجها أو ذومحرم منها بل العجب أن زوجها وغيره ممن ذكر يشاهدون ذلك بالحضرة ويعلمونه بالغيبة وهذا فيه من المحرمات وجوه كثيرة وكل من يعاينهم من الناس سكوت لا يتكلمون ولا يغيرون ولا يجردون لتلك غيرة اسلامية في الغالب فاذا كان العالم ينهى عن ذلك اذا رآه وينبه عليه من يجالسه ويراه تنبه الناس لهذه المحرمات وقل فاعلمها فان قدرنا أن أحدا بقي على ذلك فهو يعلم بسبب أشاعة العالم ذلك كله أنه عاص وكفى بهذه نعمة لانهم اذا علموا ذلك رجي لهم التوبة . وهذا الكلام في ذهابهن وعودهن . وأما في حال زيارتهن القبور فأشنع وأعظم لانها

اشتملت على مفاسد عديدة فمنها مشيهن بالليل مع الرجال في زيارة القبور مع كثرة الخلوات هناك وكثرة الدور المتيسرة وكشفهن لوجوههن وغيرها حتى كأنهن مع أزواجهن خاليات في بيتهن وينضم الى ذلك محادثتهن مع الرجال الاجانب ومزجهن وملاعبتهن وكثرة الضحك مع الغناء في موضع الخشوع والاعتبار والذل فان هذا الموضع أول منزل من منازل الآخرة فهو جدير بالحزن والخوف ضداً يفعلونه . وقد ورد في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال (ان الله يكره لكم ثلاثا العيب في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر) انتهى فيحق لمن مصيره الى هذا عدم اللهو واللعب وخروجهن على هذه الأحوال لو كان بالنهار لحيف عليهن من المفسدة الكبرى فكيف به ليلا وينضاف الى ذلك ما أحدثوه من الوعاظ على المنابر والكراسي والمحدثين من القصاص بين المقابر في الليالي المقمرة وغيرها واجتماع الرجال والنساء جميعا مختلطين . وكذلك القراء الذين يقرؤون القرآن بالترجيع والزيادة والنقصان في كتاب الله عز وجل ورفع الاصوات الخارجة عن حد السميت والوقار والتمطيط والمد في غير موضعه وتخفيف المشدد وعكسه وترتيبها على ترتيب هنوك الغناء والطرائق التي أحدثوها وغير ذلك مما هو معلوم مشاهد وذلك كله ممنوع وسواء كان الزوار رجالاً أو نساءً فكل ذلك ممنوع لما فيه من المفاسد المذكورة وغيرها وقد تقدم صفة زيارة القبور المشروعة أعني للرجال اذ ليس للنساء نصيب في زيارة القبور لما تقدم من قوله صلوات الله عليه وسلامه للنساء حين رأهن في جنازة ارجعن مأزورات غير مأجورات . وقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته لو بلغت معهم الكداء يعني القبور وذكر وعيدا شديدا . هذا وهن في حال التشيع للجنازة فما بالك بهن في زيارة القبور . وكذلك زيارتهن في النهار ممنوعة أيضا بل النهار أشد كسفا لما يظهره من الزينة وكشفها وعدم الحياء في ذلك

كله . ثم انظر رحمة الله وإياك إلى ما قرره النساء في هذه الزيارة التي ابتدعتها لأنفسهن فانهن جعلن لكل مشهد يوماً معلوماً في الجمعة حتى أتت على أكثر أيام الجمعة ليجدن السبيل إلى وصولهن إلى مقاصدهن الذميمة في أكثر الأيام فجعلن يوم الاثنين للسيد الحسين رضي الله عنه ويوم الثلاثاء والسبت للسيدة نفيسة ويوم الخميس والجمعة للقرافة لزيارة الشافعي وغيره ولا موآتهم . ثم انظر رحمك الله تعالى إلى هذه الفسدة التي ترتبت بسبب هذه المفاسد وذلك أن الرجل الدين الغيور منهم على زعمه لا يمكن زوجته أن تخرج وحدها لما يعلم من المفاسد وتأتي عليه إلا الخروج أو تفارقه إلى غير ذلك من التشويشات التي يتوقعها منها من الامتاع وغيره بسبب منعه لها فيخرج معها لئلا يفارقها فيأشمر ما ذكر أو بعضه أو زيادة عليه أو يسمع ويرى وهي كذلك . وقد يكون معها ويقع استمتاع الأجانب بزوجه بالمزاح والبسط والملاعبة معها واللبس لها بحضوره . وقد يرى هذا من حسن الخلق والسياسة والستر على نفسه وعلى عرض زوجته وعلى عرض من باشر ذلك من زوجته . وقد يرى أن ذلك قرينة وهذا بلاء عظيم وخسف باطن أسأل الله العافية به . هذا إن احتمل الزوج ما رأى مما وقع فيما تقدم ذكره من المنهيات العديدة وإن غلبته الغيرة وضاق ذرعه على من فعل شيئاً مما فعل مع زوجته من المفاسد فيقع الضرب والخصام . وقد يؤول ذلك إلى الوالي والحاكم والحبس وغير ذلك . هذا إن كان الزوج سالماً من الرياسة فإن كان ممن يتأس أو هو رئيس ولا يرضى أن يخرج مع زوجته ولا يقدر أن يتركها وحدها لما يعلم هناك من المفاسد فيرسل معها من يكون لها عوناً على ذلك من صبي أو عبد أو عجز أو غير ذلك فإذا فعل هذا كان أكثر فساداً من خروجها وحدها لأن أكثر الناس يهاب أن يهجم على المرأة فيبتدئها بكلام أو مزاح أو غير ذلك هذا إن كانت حرة لم تبتدىء أحداً بكلام ولا مزاح فإن وجدوا معها أحداً ممن ذكر

توصلوا بسببه الى ما يختارون منها بسبب توسل الواسطة وتحسينه وتزيينه للفعل الذميمة وتيسره لذلك كله . وقد يكون بعضهم قد عدم الطرفين أحدهما يستحي أن يخرج مع زوجته والثاني لا يكون عنده من يرسله معها وعنده غيره لا يقدر أن يترها تخرج وحدها وتأبى عليه الا الخروج فيخرج معها ويمشي بعيدا عنها وهذا أشد من الأول والثاني في الفساد والفتنة بكثرة تتبع فروع ما يترتب عليه من المفساد أسأل الله تعالى العصمة في الحركات والسكنات . وقد قال لي بعض المشايخ من أهل العراق وكان ورد الى مدينة مصر والله ما عندنا أحد ببغداد يفعل هذا ولا يرضى به ولا يقول به أحد عندنا ونفر النفور الكلي من اقامته بأقليم مصر وكان يدعو الله تعالى أن يرده الى بغداد اذ أنها عنده أقل مفساد من مصر فاذن كانت بغداد على هذا أقل مفساد من مصر وهي مقام التار . وقد ورد أنها المدينة الملعونة يخسف بها . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من هنا وأشار الى المشرق فان الله وانا اليه راجعون

فصل في خروجهن الى دور البركة

وينبغي له أن يمنع من الخروج الى الدور التي على البركة وما كان في معناها اذ أنها احتوت على جملة من المفساد . فمنها ركوبهن اليها على الدواب في الذهاب والعود على الصفة المتقدمة ومنها خروج بعضهن من البيوت التي هناك على شاطئ البركة في الطريق متبرجات متزينات محتلطات بالرجال وبعضهن يغتسلن في البركة وبعض الرجال ينظرون في الغالب اليهن وما يفعلن أيضا من تبرجهن ان كان في تلك البيوت من ينظرهن من الطاقات وأبواب الريح والاسطحة وغير ذلك ويظهرن ما بهن من الزينة وما عليهن من حسن الثياب والحلي وغير ذلك وبما زحمتن للرجال في الغالب على ما تقدم . وكذلك يمنع من الخروج في

أيام الخضير لأن ذلك الموضع محل لفرجة الرجال وفسحتهم فقل من تراه هناك الا وهو رافع رأسه الى الطاقات والغالب عليهن الزينة والتبرج كما تقدم والغالب على بعض المتفرجين أنهم لا يعضون أبصارهم عن المحارم ولا يتفكرون في ذلك بل يرتكبون المحرم جهارا فيمشون في زروع الناس قصدا ويتخذونها طريقا ومجالس وربما عملوا فيها السماع وانشاد الشعر الرقيق المشتمل على التغزلات التي تميل قلوب الرجال فكيف بالنساء قال عليه الصلاة والسلام (رققا بالقوارير) انتهى يعنى النساء وذلك لضعفن عن سماع الصوت الحسن فكيف به مع التغزلات وقد قالوا ان الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل فترق طباعهن لما يسمعن ويرين من ذلك ويشاهدنه فيملن اليه فيدخل الفساد بين المرأة وزوجها وقد يؤول الأمر الى الفراق والبقاء على دخن (١) أسأل الله تعالى السلامة من ذلك كله

فصل في الدور التي على البساتين

وينبغي له أن يمنع من الدور التي على البساتين اذ أن في ذلك كشفة لهن اللهم الا أن يكون البستان لا يدخله أحد الا باذنه فهو أخف لأنه اذا أذن في الدخول الى البستان تحرز مما يتوقعه بغلق الطاقات والابواب والاسطحة وينعن من النظر في ذلك الوقت ويباح له أن يخرج أهله الى البستان بشرطين وهو أن يكون البستان لا يكشف عليه أحد وأن لا يدخله مع أهله غير ذى محرم

فصل في ركوبهن البحر

وينبغي له بل يجب عليه أن يمنع من الخروج الى موضع يحتجن فيه الى ركوب البحر للفرجة وان كان ذلك الموضع مباحا اذ أن ركوب البحر كشفة لهن وفيه من المفاسد ما هو أعظم من ركوب الدواب على ما هو مشاهد مرئى فلا يحتاج الى

(١) الدخن بفتحين الحقد

تقصى جزئياته هذا ان كان موضع الفرجة لا منكرفيه ولافتة يتخوف وقوعها
وأما اذا انضم الى ركوب البحر مفسدة فالاولى المنع مثل خروجهن الى القناطر
وغيرها واجتماع الرجال والنساء وما يجرى هناك مما بكل السمع عنه فكيف برؤيته
وكذلك ما أشبهه من كسر الخليلج وما يجتمع فيه من الغوغاء وما فيه اليوم من الفتن
ويؤول أمره الى ازهاق النفوس في ذلك من الغرق وغيره وقد اعدوا فيه عادة ذميمة
وهو أن بعض الحرافيش وغيرهم في ذلك اليوم يمدون أيديهم في الطريق يجرذونه
ويأخذون مامعه ويضربونه وربما قتلوه وأعدموه البتة ولا يحكم عليهم في ذلك
اليوم حاكم لأنه سبيل فيهم على ما يزعمون . أسأل الله السلامة بمنه

فصل في خروجهن الى المحمل

وينبغي له أن يمنع من الخروج الى شهود المحمل حين يدور ويمنعن
من الخروج في تلك الأيام التي يستعد فيها لدوران المحمل اذ في ذلك من
المفاسد وارتكاب المحرمات ومخالفة السنة أشياء عديدة فمنها تزوين الدكاكين
في الأسواق وغيرها بالقماش من الحرير والحلي وغيرهما . وفي بعض ذلك من
الصور المحرمة ما هو معلوم مشاهد لا ينازع فيه وتحريمه لا خفاء فيه وذلك
كله قبل دورانه الى أن ينقضى ويقع في تلك الأيام من المفاسد استمتاع
الرجال بالحرير المحرم عليهم الا ما استثنى في الشرع لحكمة أو جهاد ويدل على
تحريم ذلك ما ورد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال قمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فسمى استعمال الحصير لبسا فدل على
أن لبس كل شيء بحسبه فدل ذلك على أن ما يفعلونه من تزوينهم بمسند الحرير
والبشخانات المعلقة وما أشبه ذلك حرام سيما ان كان فيها صور محرمة فيناكد
الوعيد لما رواه البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول (من صور صورته فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا) وما ورد أنه يقال يوم القيامة للمصورين في الدنيا أحيوا ما خلقتم انتهى . ولا فرق في ذلك أعنى في حقوق الأثم بين من صنعها وبين من استحسنها وبين من جلس اليها وبين من رضى بها وأحبها وبين من رآها ولم ينكر وله القدرة على التغيير بحسب مراتب التغيير وقد تقدم . وهذا فيمن لم يستحل ذلك . وأما من استحله فالحكم فيه ظاهر معلوم . وإذا كان ذلك محرما فلا يجوز اتخاذ شيء من ذلك لرجل ولا لامرأة عموما وقد تقدم أن لبس كل شيء بحسبه وإذا كان كذلك فلا يجوز لأحد أن يجلس تحت البشخانات ولا مساند الحرير وشبهها ولا أن يمشى تحتها الا لضرورة شرعية ولا أن يستظل بظلها . وكذلك لا يجوز له النظر اليها لأن ذلك اعانة على فعلها بل يجب على من قدر على تغييرها بشرط أن يزيلها دون افسادها ولا يستمتع بها بوجه من وجوه الاستمتاع . أما الرجال فتحريم ذلك عليهم بين . وأما النساء فالأدلة مانعة لهن من استعمال ما تقدم ذكره أعنى من المساند والبشخانات الحرير وشبهها . وأما ان كان ذلك من الكتان الرفيع أو القطن وما أشبههما فذلك من البدع ولا يصل الى التحريم لأن أصله مباح أعنى لبسه على الوجه المعروف شرعا وليس هذا منه . وفيه ضرب لاضاعة المال وذلك أن استعمالها ييلها وتدنس بما يلاقيها من غبار ودخان مصباح وغيرهما دون ضرورة شرعية ولا حاجة تدعو الى ذلك والأدلة دالة على منع استعمال ما تقدم ذكره على النساء كالرجال الا ما أباح الشرع لهن من لبس الحرير والتحل بالذهب والفضة ولهذا أباح العلماء لها اللحاف والفراش من الحرير إذ أن ذلك لبس لهن ولم يعدوه الى غير اللبس فلا يجوز لها اتخاذ الأواني من الذهب والفضة كانت للزينة أو للاستعمال فذلك كله حرام عليها فان فعلت ذلك كانت عاصية . ويجب

عليها في كل سنة زكاة تلك الأواني من الذهب والفضة بشرطها مع وجود الأثم اذ أن التوبة عليها واجبة في كل وقت وأوان والتوبة لا تصح منها الا بعد الافلاع عن الشيء الذي ثابت منه ولا يكون ذلك ما دامت تلك الآنية على حالها الا باخراجها من يدها وعن ملكها لمن يصح تملكه لها . وذلك اذا تمكنت من فعله فان لم تتمكن من فعله فتوبتها صحيحة فيما بينها وبين الله تعالى وقد تقدم أنه يجوز لها استعمال الفراش واللحاف من الحرير . وذلك جائز لها خاصة . وأما زوجها فقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول انه لا يجوز له ذلك الا على سبيل التبعية لها فلا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم في الفراش بعد قيامها . وكذلك ان قامت لضرورة ثم ترجع فلا يجوز له أن يقيم على حاله بل ينتقل منه لموضع يباح له حتى ترجع الى فراشها . وان قامت وهو نائم فتوقظه حتى ينتقل الى موضع يباح له أو تزيله عنه انتهى . هذا حكم الزوج معها ان كانت عالمة بالحكم . ويجب عليه أن يعلمها الحكم في ذلك اذا كانت جاهلة به وان لم يكن عالما فيجب عليه أن يسأل من يعلمه فيعلمها أو يأذن لها في الخروج لتعلم وان أبي أن يخرج فلتخرج ولا حرج عليها ولا تكون عاصية . وعلى الحاكم أن يجبره على تحصيل العلم لها فان لم يفعل أذن لها الحاكم في ذلك . وأما الأولاد الذكور ففيهم خلاف والمنع أولى . وهذا الكلام انما هو في شأن الحرير في البيوت . وأما في الأسواق والدكاكين فالزينة فيها أشنع وأقبح دينا ودنيا لأن البيت في الغالب خاص بأهله فهم بالنسبة الى أهل الأسواق قليل من كثير . هذا مع ما في الزينة في الأسواق من اضاعة المال والمباهاة والتفاخر الموجود بالفعل والتكاثر بعرض الدنيا الدنيئة وكسر خواطر الفقراء اذا رأوا ذلك . أما اضاعة المال فلائهم يوقدون القناديل عليه ليالى الزينة وان كانت مقمرة وتبقى الليل كله موقدة وذلك اضاعة مال للزينة الذي يحترق لغير فائدة

شرعية بل للبضرة بتسويد القماش من كثرة الدخان سيما ان كان الوقود بالزيت الحار فانه يضر به وينقص ثمنه . الوجه الثاني الخوف على القماش وغيره مما هو متوقع من السرقة والجلسة وغيرهما . الوجه الثالث ما في ذلك من تكلف السهر لغير فائدة شرعية ولا حاجة بل للبدعة . الوجه الرابع ما في ذلك من مخالفة السنة وكفى بها . الخامس ان هذه البدعة قريبة العهد بالحدوث أعنى الزينة فان الذى قررها كان والياً بصراً وصارت بعده أمراً معمولاً به حتى شاعت وذاعت وأفضى ذلك الى أمر مهول وهو أن ادعوا ان ذلك من شعائر الاسلام ولو كان هذا من كلام العوام لعيب عليهم وعنفوا وزجروا على اعتقاد ذلك فكيف يليق بمن ينسب الى العلم أن يصرح بذلك أو يعتقده بمقاله أو حاله . والعلم والحمد لله ظاهر بين وقواعد الشرع تأبى ذلك فلا التفات الى من خالفها . ثم انظر رحمك الله كيف تعدت هذه المفاصد الى محرمات منها أن النساء والرجال يخرجون ليلاً ونهاراً ويجتمعون في ليالى الزينة بعضهم مع بعض تحت ستر ظلام الليل وكل من في قلبه مرض تيسر له ما يريد مما لا ينبغي بخلاف خروجهن الى الأماكن البعيدة التي تقدم ذكرها لأنه قد يكون في الناس من يشق عليه الخروج الى تلك الأماكن فلا يجد سبيلاً لافاد غرضه الخسيس فاذا تيسر له ذلك في موضع قريب فعلة فكانت الزينة سبباً لتسهيل المعاصي وتيسرها على من أرادها . ووجه آخر وهو ما في ذلك من اضاءة المال وهو وقود القناديل والشموع نهاراً يوم دوران المحمل . وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن اضاءة المال ولا شك أن الوقود بالنهار على هذا الوجه من باب اضاءة المال دون فائدة شرعية تتعلق به والله الموفق

فصل في اجتماع النساء بعضهم مع بعض

وينبغي للعالم أن يمنع أهله من الاجتماع بالنسوة سيما في هذا الزمان مهما

أمكنه الاضرورة شرعية مثل أن يكون من النساء من يستحين أن يسألن الرجال ولا يمكنه مباشرتهن بالكلام ويرى أن بذل العلم يتعين عليه لهن فيجوز أو يجب بحسب الحال الواقع لانه قد مضى فعل السلف على أن زوجة العالم تباع عنه أحكام الشرع للنساء عموما ولبعض الرجال خصوصا من وراء حجاب كما هو معلوم في مخاطبة النساء للرجال . يدل على ما ذكرناه من تعليم زوجة العالم للناس قوله صلى الله عليه وسلم (تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي) انتهى . لأن أهل بيته صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم لم يزالوا يبلغون عنه صلى الله عليه وسلم الأحكام الشرعية . وقد كان كبار الصحابة رضى الله عنهم اذا وقع الاختلاف بينهم في بعض المسائل أرسلوا الى بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم يسألونهم فيرجعون الى ما يفتين به . فهذه سنة ماضية . وقد قال عليه الصلاة والسلام في حق عائشة رضى الله عنها (خذوا عنها شطر دينكم) فيؤخذ من هذا أن العالم يعلم زوجته الأحكام الشرعية وهي تعلمها الناس على الوجه المعلوم المشروع وليس هذا خاصا بالزوجة بل كل من علمه العالم من زوجة أو غيرها صار عالما بذلك الحكم ويعلمه لغيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم أهل بيته وأصحابه ثم علموا الناس وانتشر ذلك عنهم فكان الجميع في صحيفتهم وهم وما في صحيفتهم في صحيفة سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه وذلك ماض الى أن يرفع القرآن . وقد تقدم أن المرأة اذا كان لها زوج يجب عليه أن يعلمها ان كانت جاهلة بالحكم . فان لم يفعل طالبت بذلك . فان لم يفعل طالبت بالخروج الى التعليم . فان لم يأذن لها في الخروج خرجت بغير اذنه على ما سبق بيانه . وهذا القسم أعنى طلب النساء حقوقهن في أمر الدين الذي لم يخلقن الا لأجله . قال الله عز وجل في كتابه العزيز ﴿ وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ﴾ قد أهمل اليوم وصار متروكا قد دثر مناره حتى كأنه

لم يعرف لعدم الكلام فيه من الزوج والزوجة في الغالب لأن مطالبة الزوجة زوجها في غالب الحال في هذا الزمان انما هو في النفقة والكسوة وفيما كان من الامور الدنيوية . وأما ما كان من أمور الدين فلا يهمهم شأنه غالباً ولا يكثر ثون به بل لا يخطر لبعضهم ببال كأنهم لم يدخلوا في الخطاب فظاهر حالهم كحال من اصطلحوا على تركه . فلو طلبت المرأة حقها في أمر دينها من زوجها ورفعته الى الحاكم وطالبته بالتعليم لأمر دينها لأن ذلك لها اما بنفسه أو بواسطة اذنه لها في الخروج الى ذلك لوجب على الحاكم جبره على ذلك كما يجبره على حقوقها الدنيوية اذ أن حقوق الدين أكد وأولى . وانما سكت الحاكم عما ذكر لأن الحاكم لا يحكم الا بعد طلب صاحب الحق حقه وسواء كان الحاكم قاضياً أو محتسباً أو غيرهما ممن ينفذ أمره . فاذا اجتمعت زوجة العالم بالنسوة لأن تعلمهن الأحكام فلتحذر أن يسرى اليها ممن اجتمعت بهن من النسوة شئ من العوائد الرديئة اذ أن الغالب من اجتماعهن لا يخلو من ذكر بعض العوائد المتخذة التي نشأت عليها وتمكنت من قلوبهن حتى كأنها من شعائر الدين . فليحذر من هذا وما شاكله لأنه قديقصد ما تقدم ذكره من التعليم للنساء فيؤول الأمر الى ضرر يلحق أهله بمعرفة العوائد الرديئة أو بعضها ويتضرر هو لذلك فاذا آل الأمر الى ذلك سقط عنها الأمر بالتعليم والحالة هذه . أعنى تعليمها لغيرها واذن زوجها لها . ويبقى العالم مأموراً بالتعليم فان تخوف وقوعه فالتعليم لا يسقط عنهما لأن المفسدة لم تحقق لكن يحترز منها جهده ودين الله يسر . فمن العوائد التي اتخذها بعضهن واستحكمت حبتها في قلوبهن والعمال بها الذكر للنساء والكلام مع من ساجهن من الرجال لأن من باشر أورأى وسكت كمن فعل . ومن العوائد الرديئة ما رتبته في بعض أيام السنة وأيام الجمعة فكل يوم فعلوا فيه أفعالاً مخصوصة لا تكون في غيره . ومن خالف منهن ذلك يتطيرن به وينسبته الى الجهل وعدم المعرفة . فمن

ذلك شراؤه من اللبن في أول ليلة من شهر المحرم وهي أول ليلة من السنة ويرى عن ذلك تفاؤل بأن تكون سنتهم كلها عليهم بيضاء . وهذا منهم بدعة وباطل أما البدعة فاتخاذهم ذلك عادة وهو مخالف لما مضى عليه السلف . وأما الباطل فهو زعمهم أن ذلك من التفاؤل والتفاؤل في الشرع هو الذي لا يقصده الانسان حتى يسمعه ابتداء وأما من يقصده فليس من التفاؤل في شيء . وأشد من ذلك التفاؤل في فتح الحنمة والنظر في أول سطر يخرج منها أو غيره وذلك باطل وقد نهي عنه . بيان ذلك أنه قد يخرج له منها آية عذاب ووعيد فيقع له التشويش من ذلك فرفع عنه ذلك حتى تنقطع عنه مادة التشويش . بل يخشى عليه أن يقع له ما هو أشد من ذلك ويؤول أمره الى الخطر العظيم . ألا ترى الى ما جرى لبعض الملوك أنه فتح المصحف ليأخذ منه الفأل فوجد في أول سطر منه ﴿ واستفتحوا وغاب كل جبار عنيد ﴾ فوجد من ذلك أمرا عظيما حتى خرج بذلك عن حال المسلمين وجرت منه أمور لا يمكن ذكرها لمنافرتها لحال المسلمين . ومن الذخيرة قال الطرطوشي رحمه الله تعالى ان أخذ الفأل بالمصحف وضرب الرمل ونحوهما حرام وهو من باب الاستقسام بالأزلام مع أن الفأل حسن بالسنة وتحريمه أن الفأل الحسن هو ما يعرض من غير كسب مثل قائل يقول يا مفلح ونحوه والتفاؤل المكتسب حرام كما قاله الطرطوشي في تعليقه انتهى . أسأل الله السلامة بمنه ومن ذلك شراؤهم الفقاع في تلك الليلة وذلك اليوم في أول السنة فيفتحون فيه في البيت فيصعد ناحية السقف ويرعمون أن الرزق يفور لهم في تلك السنة ويوسع عليهم فيها . والأصل في ذلك ما تقدم ذكره من مجاورة القبط والانس بعوائدهم الرديئة . ويفعلون فيه أفعالا من جهة البسط قد يؤول الأمر فيه الى ازهاق النفوس الى غير ذلك . وهذا جهل ومخالفة للسنة كما تقدم فيما قبله .

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك ما يفعله في يوم السبت وهو أنهم لا يشترين فيه

السمك ولا يأكله ولا يدخله بيوتهم وهذه خصلة من خصال اليهود لأن اليهود لا يصطادون السمك في يوم السبت ولا يدخلونه بيوتهم ولا يأكلونه وقد أباح الله تعالى ذلك لهذه الأمة في كل وقت وأوان فنعته هؤلاء عن أنفسهم وكثير منهن لا يدخلن فيه الحمام . ولو كانت المرأة المسلمة قد ارتفع عنها حيضها ترك الصلاة في ذلك اليوم وتلك الليلة ولا يشترين فيه الصابون ولا السدر ولا الاثنان ولا يغسلن فيه الثياب وهذه كلها من خصال اليهود كما تقدم . ثم انتقلن من خصلة اليهود الى خصلة من خصال النصارى في كونهن لا يعملن في ليلة الأحد ولا في يومه شغلا وأما يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فعندهن أنه مباح لهن فيهما جميع ما يحترنه ويوم الأربعاء لا يشترين فيه اللبن ولا يدخلنه بيوتهم ولا يأكله ويوم الخميس للاشغال والحوائج التي لهن كما تقدم في يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الجمعة لا يعملن فيه شيئاً من غزل كتان ولا محره ولا تسريحه وغير ذلك وهو منهي عنه . وكذلك منعهن خروج النار أوشىء من ماعون البيت عشية كل يوم وبالعن في منع ذلك حتى أن من كان منهن يتعشى في ضوء السراج ثم جاء أحد يسرج منه فلا يتركه فان اضطر الى ذلك أذنه بشرط أن يسرجه ثم يطفئه يفعل ذلك ثلاثاً قبل أن يذهب به ويوقده في الرابعة وحينئذ يذهب به . وقد قال ابن رشد رحمه الله تعالى ان النار لا اختلاف في أنه لا يجوز لأحد أن يمنع من الاقتباس منها اذ لا ضرر عليه في ذلك . ولا يجوز لأحد أن يمنع أحداً ما ينتفع به اذا كان ذلك لا يضربه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرر والضرار ومثل ذلك ان اضطر أحد الى أخذ الغراب جعلن فيه حجراً أو ملحاً أو غيرهما وهذا من باب الطيرة وهو منهي عنه . وقد سئل مالك رحمه الله عن الحجامه والاطلاء يوم السبت ويوم الأربعاء فقال لا بأس بذلك فقيل له أتفعله أنت قال نعم وأكثره . وأتعمده وقد احتجبت فيه ولا أكره شيئاً من حجامه ولا اطلاء

ولانكاح ولاسفر ولاشيئا من الايام . قال ابن رشد رحمه الله في شرح ذلك
وذلك ينبغي لكل مسلم أن يفعل لأن من تطير فقد أثم . وقد روى أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال (ولا طيرة والطيرة على من تطير) ومعنى قوله والطيرة
على من تطير أى عليه أثم ما تطير به لأن ما تطير به يكون على نفسه لأنه
قد نفي ذلك في أول الحديث بقوله ولا طيرة انتهى . وهذه العوائد الرديئة
كلها وما شاكلها إنما سببها ارتكاب ما نهى عنه عمر بن الخطاب رضى
الله عنه من أن أهل الذمة لا يجاورون المسلمين وقد أمر أن يكونوا بمعزل
في موضع معلوم متحازين عن المسلمين لا يشاركونهم فيه وكذلك هم
لا يشاركون المسلمين في بقية البلد . فانظر رحمة الله تعالى وإياك الى ما قرره لهم
ابليس اللعين من هذه العوائد الرديئة كيف جرت الى ما هو أردأ منها من
أوجه سبعة . منها في التشبه بأهل الكتاب الوجهان المتقدم ذكرهما
ما تقدم من ذكر يوم السبت ويوم الأحد . والوجه الثالث تشبههم أيضا
في ترك الشغل يوم الجمعة لأن النهى قد ورد عن ذلك . الوجه الرابع أنه
أوقعهم في مخالفة كتاب الله تعالى لأن الله تعالى قد ذم من منع الماعون
بقوله تعالى ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال العلماء رحمة الله عليهم هو ماعون
البيت . الوجه الخامس ما أحرمهم من الثواب الجزيل والخير الجسيم من
غير كبير تعب ولا مشقة وهو ما ورد أن القدر إذا أعارها الانسان أو
الغربال أو غيرهما كان له أجر ما يفعل بذلك فسا طبخ فيها كأنه تصدق به
وان قرى على ضوء السراج من الكتاب العزيز والعلوم الشرعية شيء فله
من الاجر كالفاعل لذلك . الوجه السادس أنه أوقعهم في النهى لأن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الطيرة وهم يتطيرون بما تقدم ذكره . الوجه
السابع ما أوقعهم فيه من التشبه بالجاهلية في كونهم يحدثون من قبل أنفسهم

أشياء لم يرد بها الشرع ولا هي مستحسنة عقلا لأن فيها - ك المبادرة للمعروف والنفع المتعدى فانهم اذا أوقدوا المصباح من عندهم أو أخذوا الغربال فعلوا فيه ما تقدم ذكره فابتدعوا . ما لم يأذن لهم الشرع فيه

﴿فصل﴾ ومن ذلك ما يفعلونه اذا نزلت الشمس في برج الحمل فيخرجون في صبيحة يومهم ذلك رجلا ونساء وشبانا مختلطين أقارب وأجانب فيجمعون شيئا من نبات الأرض يسمونه بالكركيش (١) فيقطعون ذلك من موضعه بالذهب والفضة والخواتم النفيسة والاساور وغير ذلك من الحلى ويتكلمون عند قطعه بكلام أعجمي يحتمل أن يكون كفرا . قال مالك رحمه الله وما يدريه لعله كفر ويجعلون ما يقطعون من تلك الحشيشة في خرائط مصبوغات بزعفران ثم يجعلون الخريطة في الصندوق ويزعمون أن ذلك مادام في ذلك البيت يكون سببا لا كثار الرزق عليهم واستغنائهم في تلك السنة وأن الفقير يولى عنهم وشاع ذلك بينهم حتى أن بعض الناس ممن ينسب إلى العلم يذكر ذلك بين يديه فبعضهم يستحسنه وبعضهم يسكت ولا يقول شيئا . وهذا فيه من المحذور وجوه . الأول أن فيه التشبه بأهل الكتاب لأن هذا الفعل وأشباهه خرج من جهة القبط . الثاني ما فيه من الكشفة وقلة الحياء في اجتماع النساء والرجال والشباب وربما اختلطوا وتزاحموا على ذلك . الثالث ما تقدم ذكره من زعمهم أن ذلك سبب لغناهم . الرابع أنه عرض مامعه من الآلة التي يقطع بها إلى اضاعة المال وذلك أنه يقطع بما معه من ذلك فقد يسقط من يده ويقع في شق من تلك الشقوق فيدخل يده ليأخذ به فقد يكون ذلك سببا لموته أو للوقوع في أمراض خطيرة لأنه قد يكون في ذلك الشق ثعبان أو غيره من الحيوان المؤذي فاما أن يموت بلسعها

(١) الكركيش نوع من البابونج

واما أن يمرض وقد يشرف على الموت بسبب ما ارتكب من ذلك وربما استعار بعضهم الذهب أو غيره ليقطع به تلك الحشيشة فضاع منه أو سقط في تلك الشقوق فيقع في التشويش مع غرم ذلك . وقد وقع هذا لكثير منهم فهذا قد عجل له الفقر بما سقط منه أو ضاع ضد مراده وهكذا هي سنة الله تعالى أبدا جارية فيمن طلب الشيء من غير بابه الذي شرعه المولى سبحانه وتعالى لعباده والله الموفق

(فصل) ومن ذلك ما يزعم بعضهم أنه اذا دخل الحمام أربعين أربعاء متواليات فانه يفتح عليه بالدنيا وذلك قبح عظيم وسخافة ولا شك أن هذا وما أشبهه من تسويل اللعين حتى يوقعهم في ارتكاب ما لا ينبغي . وذلك أن دخول الحمام فيه أشياء مستهجنة في الشرع على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى هذا وجه . الوجه الثاني أن فيه احداثا والحديث ممنوع . الثالث ما فيه من مخالفة الشرع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن ذكر أشرط الساعة عد فيها طلب الرزق بالمعاصي ولا شك أن دخول الحمام بغير ضرورة شرعية معصية على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى . قال الله في كتابه العزيز ﴿فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له﴾ فلا ينال ذلك الا بامثال أمره واجتناب نبيه سبحانه وتعالى . وهؤلاء يريدون حصول ذلك بالمخالفة نقيض المراد منهم سواء بسواء

(فصل) ومن العوائد الرديئة أيضا ما يفعلونه في المواسم وهم فيها على ثلاثة مراتب . المرتبة الأولى المواسم الشرعية وهي ثلاثة . المرتبة الثانية المواسم التي ينسبونها الى الشرع وليست منه . المرتبة الثالثة المواسم التي تشبهوا فيها بالنصارى . فأما المواسم الشرعية وهي ثلاثة

عيد الأضحى

فأولها عيد الأضحى الذى هو أعظم مواسم المسلمين ترك بعضهم فيه سنة الاضحية التى سنها صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه ورغب فيها بقوله عليه الصلاة والسلام (أول ما تبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فنخرفن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلاة فأنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شئ) وقوله عليه الصلاة والسلام (ما عمل آدمى من عمل فى هذا اليوم أفضل من اراقة دم) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل هى فرض أو سنة وفى منذهب مالك رحمه الله تعالى أنها واجبة يعنى وجوب السنن المؤكدة . ثم ان بعضهم يتركون الأضحية ويشترون اللحم ويطبخون ألوان الأطعمة التى تكون الأضحية المشروعة ببعض ثمن ما أنفقوه أو مثله أو يقاربه حتى حرمهم ابليس اللعين هذه البركة العظمى والخير الشامل بتسويبه وتزيينه لهم . ثم ان من يضحي منهم يذبح ليلة العيد وذلك لا يخلوا ما أن ينوى بها الأضحية أولا . فان نواها فلا يخلو أن يكون عينها أولا . فان كان قد عينها أتم فى ذبحها قبل وقتها ويكون حرجة فى حقه ان قدم على ذلك مع العلم وان كان ذلك جهلا جرى على الخلاف فى الجاهل هل هو كالمتمعد أو كالناسى والمشهور أنه كالمتمعد ويجب عليه بدلها فى وقتها اذا وجدها . وللمسألة فرغ آخر مذكورة فى كتب الفقهاء . وان لم يعينها ونوى ايها الأضحية حين ذبحها لم تجزه ووجب عليه بدلها فى وقتها اذا وجدها . وهذا كله تفريع على ما تقدم من أنها واجبة وجوب السنن المؤكدة فان لم ينو بها الأضحية فقد أساء فى فعله بارتكابه البدعة والأضحية واجبة عليه اذا دخل وقتها لأن السنة فى حق من هو قادر على الأضحية أن يضحي بها فى وقتها ويفطر على زيادة الكبد منها فان

لم يجد سبيلا الى الأضحية في أيام التشريق فقد فاته خير كثير وهو السبب في حرمان نفسه من هذا الثواب الجزيل نسأل الله تعالى العافية بمنه . ثم ان من يضحي منهم بعضهم يعمل الطعام بليل حتى اذا جاؤا من صلاة العيد وجدوا ذلك متيسراً فأكلوا هم ومن يختارون . ثم بعد ذلك يشتغلون بذبح الأضحية . وهذه العلة قدم بعضهم الذبح بالليل لأجل عمل الطعام فوقع فيما تقدم ذكره . وهذا كله ارتكاب بدعة ومخالفة لهذه السنة الجليلة . وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم فيمن لم يكن له شيء يضحي به أنه ان كان له ثوبان أحدهما يكفيه باع الثاني واشترى به الأضحية . وكذلك في ثوب الجمعة فانه يبيعه كما تقدم وان لم يكن له فضلة تداين ليحصل هذه القرية العظيمة وانظر رحمتنا الله تعالى وإياك الى مكيدة ابليس اللعين وما أدخل من سمه السموم على بعض المسلمين بتسويله لهم ترك هذه السنة العظمى وحرهم جزيل ثوابها بما أوقع في نفوسهم من العلل القبيحة الشنيعة فزين لكل أهل اقليم ما يقبلونه منه فاذا قلت لبعض من لم يضح من أهل مصر لم لا تضحي فيقول لي معارف كثيرة وخروف واحد لا يعمهم فمن بق منهم يلومني ولا يلزمني اكثر من خروف واحد . واذا قلت للفقير من أهل المغرب لم تتكلف الأضحية وهي لا تجب عليك فيقول قبيح من الجيران والأهل والمعارف أن يقولوا فلان لم يضح فصارت هذه القرية بالنظر الى فعلها وتركها مشوبة بالنظر الى الخلق وتحسينهم وتقيحهم فاننا لله وانا اليه راجعون . ثم انظر رحمتنا الله وإياك الى هذا الموسم العظيم كيف تركوا بركته وانحازوا عنها بمعزل . ألا ترى أن السنة في هذا اليوم ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من أنه لما انصرف من صلاة العيد ذبح أضحيته بيده الكريمة وأمر بزيادة الكبد فصنع له سم أفطر عليه تشبهاً منه عليه الصلاة والسلام وتفاؤلاً بأهل الجنة لأنهم أول ما يقطرون

فيها على زيادة كبد الحوت الذي عليه قرار الأرضين وإن كان هو عليه الصلاة والسلام لا يحتاج إلى التفاؤل بذلك إذ أنه عروس أهل الجنة صلى الله عليه وسلم ولكن يشرع لأئمة صلى الله عليه وسلم لينبئهم على هذا المعنى الجلي الجليل ثم إن من يضحي منهم على ما ينبغي بعضهم يبيع جلود الأضحية وذلك محرم وقد قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها فباعوها وأكلوا أثمانها فيدخل المسكين في هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى العافية بمنه . وكذلك إن دفعه لمن يعلم أو يغلب على ظنه أنه يبيعه . وقريب من هذا المعنى ما يفعله بعضهم في تفرقة لحم الأضحية إذ أنهم يهدون اللحم للجار وغيره . ثم إن بعضهم تتشوف نفسه للعرض عنه . ثم إن الجار وغيره يكافئ على ذلك في الغالب بمثله أو أقل أو أكثر . والمعطى والآخذ كل واحد منهما ينظر فيما يعطيه صاحبه من العرض فيرضى به أو يسخطه . فقد خرج هذا عن باب المهاداة بقصد من قصد العرض عنه . والأضحية لا يتعوض عنها بخلاف غيرها من الهدايا فانه يجوز فيها العوضية بشرطها . وقد تقدم في هدية الجيران الطعام يتعوضون عنه أن ذلك لا يجوز . فالحاصل من هذا أن فاعل السنة فيما ذكر قليل من قليل . واعلم وفقنا الله وإياك أن هذا المنع المذكور في إهداء اللحم مبنى على ما ذكر من المقاصد الذميمة وما شاكلها . وأما من كان يعطى الله تعالى ويأخذ الله تعالى ولا يلتفت إلى التعويض ولا ينظر إليه فهذا لا يدخل في النهي المتقدم ذكره بل هو من أعلى المراتب وأسناها . وكذلك الحال فيما تقدم ذكره في الكتاب في هدايا الجيران والآقارب الطعام بعضهم إلى بعض . ثم انظر رحمتنا الله تعالى وإياك إلى مكيدة إبليس اللعين كيف يتبع السنن واحدة واحدة ويلقى لمن يقبل منه وسوسته حججا لترى تلك السنة واستعمال غيرها بما يظهر لهم أنه عبادة وهو في الباطن محرم بين أو بدعة بينة يرى ذلك ويعلمه من له نور

ألا ترى أن السنة قد وردت في العيد بأسراع الأوبة بعد الصلاة الى الأهل وما ذاك الا لقطع تشوف الأهل لورود صاحب البيت وذكاة الأضحية ان كانت واجتماعهم وفرحهم بذلك في ذلك اليوم لقوله عليه الصلاة والسلام انما هي أيام أكل وشرب وبعال (١) . وفي رواية أخرى وذكر الله موضع وبعال انتهى يعنى بذلك أيام التشريق . فلما علم ابليس ما لهم فيه من النص الصريح على ما فيه من البركة الشاملة والراحة المعجلة المثاب عليها . . . وعلم أنهم لا يقبلون منه ما يليق لهم من ترك السنة مجردا . ومن عادته الذميمة أنه لا يأمر بترك سنة حتى يعوض لهم عنها شيأ يخيل اليهم أنه قرينة عوض لهم عن سرعة الأوبة زيارة القبور قبل أن يرجعوا الى أهلهم يوم العيد وزين لهم ذلك وأراهم أن زيارة الأقارب من الموتى في ذلك اليوم من باب البر وزيادة الود لهم وأنه من قوة التفجع عليهم اذ فقدهم في مثل هذا العيد . وفي زيارة القبور في غير هذا اليوم من البدع والمحرمات ما تقدم ذكره في زيارة القبور فكيف به في هذا اليوم الذى فيه النساء يلبسن وتحلين ابتداءً ويتجملن فيه بغاية الزينة مع عدم الخروج فكيف بهن في الخروج في هذا اليوم فتراهن يوم العيد على القبور متكشفات قد خلعن جلابيب الحياء عنهن . فبدل لهم موضع السنة محرما ومكروها . فالمكروه في كونه أخرهم عن سرعة الأوبة الى الأهل لأنها السنة كما تقدم . والمحرم ما يشاهد الزائر من أحوالهن في المقابر على الصفة المنمومة المتقدمة . ثم انظر رحمتنا الله واياك الى هذه المفاسد المذكورة كلها لم يقنع الشيطان منهم بها بل زاد على ذلك محرما شنيعا وهو ما اعتاده بعضهم من نبات العيد وفيهن الأبقار والمراهقات وغيرهن اللاتي يخرجن على الصفة المعلومة المخالفة للشرع الشريف ظاهرات بذلك على رؤس الاشهاد وما يفعلنه من الغناء والدفوف وغير ذلك

(١) بعال كوصال . الجماع وملاعبة الرجل أهله

في الطرق والأسواق ودخولهن البيوت على بعض العلماء وغيرهم وقد يفتن
بهن كثير من الناس ويسكت لهن العالم وغيره ويعطونهن ولا ينكرون
عليهن ذلك . فان الله وانا اليه راجعون

عيد الفطر

(فصل) والسنة في عيد الفطر التوسعة فيه على الأهل بأى شئ
كان من المأكول اذ لم يرد الشرع فيه بشئ معلوم فمن وسع على أهله فيه فقد
امثل السنة . ويجوز أن يتخذ فيه طعاما معلوما اذ هو من المباح لكن بشرط
عدم التكلف فيه وبشرط أن لا يجعل ذلك سنة يستن بها فمن خالف ذلك فكأنه
ارتكب كبيرة واذا وصل الأمر الى هذا الحد ففعل ذلك بدعة اذ أنه بسبب
ذلك ينسب الى السنة ما ليس منها . وكذلك يشترط فيه أن يكون على لسان العلم
وأما ما يفعل اليوم من شراء الخشكنا . فذلك لا يجوز على مذهب الامامين
مالك والشافعي رحمهما الله تعالى . ويجوز ذلك في الكعك المحشو بالعجوة لأن
ما في باطنه تبع لظاهره بخلاف الخشكنا والبستود فان ظاهره تبع لباطنه
فعلى مذهب الشافعي رحمه الله لا يجوز شراؤه الا أن يكسر كل واحدة ويرى
جميع ما في باطنها . وعلى مذهب مالك رحمه الله يجوز بيعه بغير كسر بشرط أن
يكسر واحدة ويعاين جميع ما في باطنها ثم يشتري الباقي على مثل ذلك . وفيه من
البدع كونهم يخونونه بماء الورد . والبدعة الثانية أنهم يفعلون ذلك وهم صيام
وحال فم الصائم كما قد علم . وكذلك فعلهم في بخ الكعك بالشيرج بافواههم
وهم صيام أيضا وحال فم الصائم كما قد علم فيعرض الصائم نفسه للفطر و يصير
ذلك مستقذرا وكثير من اليهود يعملونه ويبيعونه للسلين ولا يؤتمنون من
أن يخونوه كما يفعل المسلمون . وهذا لا ينبغي لوجه . الأول أن سؤالي اليهودى

والنصراني مكروه ان لم يعلم أن في أفواههم نجاسة في وقت الفعل لذلك أو كانت قبله ولم يظهر فيه بعدها فما أصابه بريقه متنجس . الثاني أنه مستقدر اذا كان من مسلم فكيف به من أهل الذمة . الثالث أنه مخالف للاقتداء بالسنة والسلف والخالف لما فيه من عدم الاحتراز من المستقدرات ولو كان هذا المأكول على سبيل السلامة مما ذكر لكان بعيدا من جهة الشرع والطب . أما الشرع فلا أنه لم يرد فيه شيء معين . وأما الطب فان الصوم يجفف الرطوبات غالبا ويعصم فاذا خرجوا من الصوم أفطروا على الكعك الذي يزيدهم جفافا وامساكا فيتضرر البدن بذلك فقد يحتاجون الى الأدوية والأشربة والأطباء وكانوا في غنى عن ذلك ثم العجب من استعمالهم السمك المشقوق في هذا اليوم الفاضل الذي يعتق الله عز وجل فيه من الرقاب بقدر ما أعتق في شهر رمضان كله . فكان ينبغي أن يبادر المرء في هذا اليوم الى كسب الحسنات وأفضل ذلك كآء اتقاء المحارم . وقد قال عليه الصلاة والسلام (ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقر بوا) فاتخذ هؤلاء فطرم في هذا اليوم الشريف على شيء ممكس . وقد نهى الشرع عنه فانا لله وانا اليه راجعون . والذي ينبغي أن يعد الانسان في هذا اليوم لافطاره شيئا حلالا من جهة يرضاها الشرع لعله يلحق بالقوم . ثم انظر رحمتنا الله واياك الى هذه العوائد الذميمة في كونهم يتبعون الأشياء التي لهم فيها حظ نفس ومباهاة وشهوة خسية فانية يحرصون على ذلك جميعا من رجل وامرأة وولد وعبد قبل دخول وقته ويستعدون لذلك على زعمهم وما هو الواجب عليهم شرعا والذي لهم فيه الثواب الجسيم والخير العميم يتساكتون عنه ويهملون أمره ولم يطالب به أحد منهم أحدا هذا الغالب منهم . فالواجب عليهم هو ما شرعه عليه الصلاة والسلام من وجوب الفطرة في يوم عيد الفطر عن كل نفس صاع من بر وهو الذي يتعين اليوم اخراجه على أهل مصر اذا أنهت قوت جميعهم

ففعل أكثرهم في هذا اليوم مثل ما فعل بعضهم في يوم الاضحية في كونهم يتركونها لعدم اهتمامهم بها وينفقون أضعاف ثمنها أو مثله فعوضوا مكان السنن المطهرة عوائدهم الرديئة فانا لله وانا اليه راجعون . وفي ليلتي العيدين من البدع سهر بعض الناس فيهما أو في بعضهما لا لعبادة بل للشغل بزخارف الدنيا وما شاكلها واضاعة المال بصقل القماش الذي يقضى الى تقطيعه وترك احياء الليلتين الشريفتين بعبادة المولى سبحانه وتعالى المتدوب الى احيائهما كما هو معلوم مشهور . وقد تقدم في عيد الاضحى ما فيه من نبات العيد وزيارة القبور وتأخير الرجوع الى البيوت وتفارقة اللحم بتلك المقاصد الذميمة فكل ذلك موجود هنا ففرقة الكعك هنا مقابلة لتفرقة اللحم في الاضحى

يوم عاشوراء

الموسم الثالث من المواسم الشرعية وهو يوم عاشوراء فالتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب اليها بحيث لا يجهل ذلك لكن بشرط وهو ما تقدم ذكره من عدم التكلف ومن أنه لا يصير ذلك سنة يستن بها لا بد من فعلها فان وصل الى هذا الحد فيكره أن يفعله سيما اذا كان هذا الفاعل له من أهل العلم ومن يقتدى به لان تبيين السنن واشاعتها وشهرتها أفضل من النفقة في ذلك اليوم ولم يكن لمن مضى فيه طعام معلوم لا بد من فعله . وقد كان بعض العلماء رحمة الله عليهم يتركون النفقة فيه قرضا لينبوا على أن النفقة فيه ليست يواجبه . وأما ما يفعلونه اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيرها ومن لم يفعل ذلك عندهم فكانه ما قام بحق ذلك اليوم وكذلك طبخهم فيه الحبوب وغير ذلك ولم يكن السلف رضوان الله عليهم يتعرضون في هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها الا بكثرة العبادة

والصدقة والخير واغتنام فضيلتها لا بالأكل بل كانوا يبادرون الى زيادة الصدقة وفعل الماروف . والغالب أن الصدقة اليوم عند بعضهم معدومة أو قليلة وان كان بعضهم يتصدق فإلغالب عليهم أنها الصدقة الواجبة . ثم انهم يضمون الى ذلك بدعة أو محرما . وذلك أنه يجب على بعضهم الزكاة مثلا في شهر صفر أو ربيع أو غيرهما من شهور السنة فيؤخرون اعطاء ماوجب عليهم الى يوم عاشوراء وفيه من التغيرير بمك الصدقة ما فيه فقد يموت في أثناء السنة أو يفلس فيبقى ذلك في ذمته وأقبح ما فيه أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه شهيد فيه بأنه ظالم بقوله عليه الصلاة والسلام (مطل الغني ظلم) وفيه بدعة أخرى وهو أن الشارع صلوات الله عليه وسلامه حدللك زكاة حولا كاملا وهو اثنا عشر شهرا وفي فعلهم المذكور زيادة على الحول بحسب ما جاءهم يوم عاشوراء فقد يكون كثيرا وقد يكون قليلا وعند بعض من ذكر نقيض ذلك وهو أن يخرج الزكاة قبل وقتها لأجل يوم عاشوراء فيكون ذلك قرضا منه للمساكين ومذهب مالك رحمه الله أن ذلك لا يحزبه كما لو أحرم بصلاة الفرض قبل وقتها وان قل فانه لا يحزبه عند الجميع فكذلك فيما نحن بسبيله وعند الشافعي رحمه الله يحزبه بشرط أن يكون دافع الزكاة وأخذها باقين على وصفيهما من الحياة والجدة والفقير حتى يتم حول ذلك المال المزكى عنه . وفي هذا من التغيرير بمك الصدقة كالأول وما أحدثوه فيه من البدع زيارة القبور ونفس زيارة القبور في هذا اليوم المعلوم بدعة مطلقا للرجال والنساء ثم ينضم الى ماتقدم ذكره من خروج النساء على ما تقدم وصفه ما أحدثوه من اختصاص النساء بدخولهن الجامع العتيق بمصر وهن على ما يعلم من عادتهن الخيسة في الخروج من التحلي والزينة الحسنة والتبرج للرجال وكشف بعض أبدانهن ويقمن فيه من أول النهار الى الزوال لا يشاركن فيه الرجال ويتمسحن فيه بالمصاحف وبالمنبر والجدران وتحت اللوح

الاخضر ومن هذا الباب كان السبب في عبادة الأصنام أعادنا الله تعالى من بلائه بمنه
 ﴿فصل﴾ ومن البدع التي أحدثها النساء فيه استعمال الحناء على كل حال فمن
 لم يفعلها منهن فكأنها ما قامت بحق عاشوراء. ومن البدع أيضا محرهن فيه الكتان
 وتسريحه وغزله وتبييضه في ذلك اليوم بعينه ويشلنه ليخطن به الكفن ويرزمن
 أن منكرًا ونكيرًا لا يأتيان من كفنها مخيط بذلك الغزل. وهذا فيه من الافتراء
 والتحكيم في دين الله ما هو ظاهر بين لكل من سمعه فكيف بمن رآه. ومما
 أحدثوه فيه من البدع البخور فمن لم يشتره منهن في ذلك اليوم ويتبخر به فكأنه
 ارتكب أمرا عظيما وكونه سنة عندهن لا بد من فعلها وادخارهن له طول السنة
 يتبركن به ويتبخرن الى أن يأتي مثله يوم عاشوراء الثاني ويرزمن أنه اذا بخر
 به المسجون خرج من سجنه وأنه يرى من العين والنظرة والمصاب والموعوك
 وهذا أمر خطر لأنه مما يحتاج فيه الى توقيف من صاحب الشريعة صلوات الله عليه
 وسلامه فلم يبق الا أنه أمر باطل فغلته من تلقاء أنفسهم

﴿فصل﴾ فهذه المواسم الثلاثة هي المواسم الشرعية. فانظر رحمتنا الله
 وإياكم كم من بدعة أحدثوا في ذلك فانا لله وانا اليه راجعون. المرتبة الثانية للمواسم
 التي نسبوها الى الشرع وليست منه: فمنها أول ليلة من شهر رجب فيتكفون فيه
 النفقات والحلاوات المحتوية على الصور المحرمة شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام
 (من صور صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس نافع فيها أبدا) فهذا
 دليل على تحريم الصور التي لها روح ودليل على عذاب من صورها فمن اشتراها
 منهم فهو معين لهم على تصويرها ومن أعانهم كان شريكا لهم فيما توعدوا به. وكذلك
 من اشترى منهم الحلاوة التي ليست بصورة لأن فيه اعانة على ما ارتكبه من بيع
 الصور المحرمة. ومثل ذلك من وقف ينظر اليها أو تعجبه مع العلم بالتحريم فكل ذلك
 اعانة على فعل مالا يجوز وكثير من يمر بهم ممن يعلم المسألة وهو قادر على التغيير

ويسمع كلامه ويرجع اليه فلا يتكلم على ذلك ولا ينهى عنه بل يقف بعضهم وينظر الى ذلك كأنه أعجبه مارأى ومن مر بها من العدول وله طريق غيرها وهو عالم بالتحريم مختار في قبول شهادته نظر . فعلى هذا لا ينعقد النكاح بشهادة هؤلاء حتى تقع منهم التوبة بشرطها ومن أخذ منهم أجره على الشهادة وهو متلبس بما ذكر قبل توبته أخذ حراما ولا عذر له في بكاء ولده أو سخط زوجته أو غيرهما لأن الاعذار الشرعية معروفة ليس هذا منها . وبالجملة فالحلاوة التي احتوت على الصور المحرمة شرعا المتقدم ذكرها لا يجوز بيعها ولا شراؤها لأنه ممنوع من فعلها لما تقدم من الدليل على المنع وما منع فعله لا يجوز بيعه ولا شراؤه فلو كسرها وباعها مكسورة لجاز بيعها وشراؤها لكن يكره لأهل الفضل المقتدى بهم أن يشتروها لأنها كانت صفة فعلها محرم . وليكون ذلك أبلغ في زجر فاعلها على الصفة المنهى عنها وهو آثم فيما فعله من التصوير الا أن يتوب التوبة بشرطها كما تقدم . فانظر رحمة الله وإياك الى هذه المفاصد وكثرتها وتشعبها وهم مع ذلك يزعمون أنها من المواسم الشرعية وأن ذلك تعظيم لهذا الموسم على زعمهم ثم زادوا فيه من التكلف أنهم يحتاجون فيه الى مهادة الاقارب والاصهار سيما ان كانت المصاهرة جديدة أو لم يدخل بالزوجة بعد فلا بد من خرقة على صينية مع أطباق الحلوات وغيرها كما قد علم من حالهم والغالب من النسوة أنهن يكلفن أزواجهن بهذه التكليف التي أحدثوها وربما يؤول أمرهم ان قصر في التوسعة الى الفراق أو ما يقرب منه من المنع من الاستمتاع وما شا كله . وقد قال عليه الصلاة والسلام (أنا وأمتي برآمن التكلف) فمن تكلف أو كلف يخشى عليه من الدخول في عموم الحديث أسأل الله العافية بمنه . والتكلف مذموم في المواسم الشرعية والعبادات العملية الدينية فكيف به في غير موسم شرعي ولا عرفي بل يحدث كما تقدم . وما كان السلف رضوان الله عليهم يعظمون هذا الشهر أعنى شهر رجب ويحترمونه

الا بزيادة العبادة فيه والتشمير لأداء حقوقه الشرعية واقامة حرمة لكونه أول الأشهر الحرم وأول شهور البركة وافتتاح تزكية الأعمال لا بالأكل والرقص ولا بالمفاخرة بالطعام والهدايا . ومن البدع التي أحدثوها في هذا الشهر الكريم أن أول ليلة جمعة منه يصلون في تلك الليلة في الجوامع والمساجد صلاة الرغائب ويجمعون في بعض جوامع الأمصار ومساجدها ويفعلون هذه البدعة ويظهرونها في مساجد الجماعات بامام وجماعة كأنها صلاة مشروعة . وانضم الى هذه البدعة مفسد محرمة وهي اجتماع النساء والرجال في الليل على ما علم من اجتماعهم وأنه لا بد أن يكون مع ذلك ما لا ينبغي مع زيادة وقود القناديل وغيرها وفي زيادة وقودها اضاءة المال لاسيما اذا كان الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحة في حق الناظر لاسيما ان كان الواقف لم يذكره وان ذكره لم يعتبر شرعا وزيادة الوقود مع ما فيه من اضاءة المال كما تقدم سبب لاجتماع من لاخير فيه ومن حضر من أرباب المناصب الدينية عالما بذلك فهو جرحة في حقه الا أن يتوب وأما ان حضر لغير وهو قادر بشرطه فياجبذا . وقد ذكر الامام أبو بكر الفهرى المعروف بالطرطوشى رحمه الله تعالى تقبيح اجتماعهم وفعلهم صلاة الرغائب في جماعة وأعظم التكبير على فاعل ذلك وقال في كتابه انها بدعة قريبة العهد حدثت في زمانه وأول ما حدثت في المسجد الأقصى أحدثها فلان سماه فالتسه هناك . هذا قوله فيها وهي على دون ما يفعلونه اليوم مما تقدم ذكره . فان قال قائل قد ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الندب الى هذه الصلاة ذكره أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب الاحياء له فالجواب ان الكلام إنما وقع على فعلها في المساجد واظهارها في الجماعات وما اشتملت عليه مما لا ينبغي كما تقدم وأما الرجل يفعلها في خاصة نفسه فيصلها سرا كسائر التوافل فله ذلك ويكره له أن يتخذها سنة دائمة لا بد من فعلها لأن هذه

الأحاديث الواردة في فضائل الأعمال بالسند الضعيف قد قال العلماء فيها انه يجوز العمل بها ولكنها لا تفعل على الدوام فانه اذا عمل بها ولو مرة واحدة في عمره فان يكن الحديث صحيحا فقد امثل الامر به وان يكن الحديث في سنده مطعن يقدح فيه فلا يضره ما فعل لانه انما فعل خيرا ولم يجعله شعيرة ظاهرة من شعائر الدين كقيام رمضان وغيره . هذا الكلام على صفة الجمع في العمل بالحديث الصحيح والحديث الذي أشكل علينا صحته . وأما مذهب مالك رحمه الله تعالى فان صلاة الرغائب مكروه فعلها وذلك جار على قاعدة مذهبه لأن تكرير قراءة السورة الواحدة في ركعة واحدة يمنعها لانه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم رضى الله عنهم . ومن البدع التي أحدثوها فيه أعنى في شهر رجب ليلة السابع والعشرين منه التي هي ليلة المعراج التي شرف الله تعالى هذه الأمة بما شرع لهم فيها بفضله العظيم واحسانه الجسيم وكانت عند السلف يعظمونها اكراما لتبنيهم صلى الله عليه وسلم على عاداتهم الكريمة من زيادة العبادة فيها واطالة القيام في الصلاة والتضرع والبكاء وغير ذلك مما قد علم من غوائدهم الجميلة في تعظيم ما عظمه الله تعالى لامثالهم سنة تبنيهم صلى الله عليه وسلم حيث يقول تعرضوا لنفحات الله وهذه الليلة المباركة من جملة النفحات . وكيف لا وقد جعلت فيها الصلوات الخمس بخمسين الى سبعمائة ضعف . والله يضاعف لمن يشاء وهذا هو الفضل العظيم من غنى كريم فكانوا اذا جاءت يقابلونها بما تقدم ذكره شكرا منهم لمولاهم على ما منحهم وأولاهم . نسأل الله الكريم أن لا يجر منا ما من به عليهم انه ولي ذلك أمين . فجاء بعض أهل هذا الزمان فقابلوا هذه الليلة الشريفة بتقيض ما كان السلف يقابلونها به . وذلك أنهم أحدثوا فيها من البدع أشياء . فمنها اثباتهم المسجد الأعظم واجتماعهم فيه ؛ ومنها زيادة وقود القناديل فيه . وقد تقدم ما في ذلك من المقاسد لما وقع الكلام على أول ليلة جمعة من شهر رجب . ومنها ما

يفرشونه من البسط والسجادات وغيرهما . ومنها أطباق النحاس فيها الكيزان والأباريق وغيرهما كأن بيت الله تعالى يبتهم والجامع انما جعل للعبادة لا للفراش والرقاد والأكل والشرب . فان احتج أحد منهم بما ورد في الحديث (المسجد بيت كل تقى) وبفعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما في ملازمته المسجد ومبنيه فيه حتى انه كان يسمى حمامة المسجد . فالجواب أن التزامهم المسجد رضى الله عنهم ومبنيهم فيه لمعنى بين وذلك لأن أهل الضفة ليس لهم براح منه لاليل ولا نهارا فكيفية التزامهم معلومة معروفة بما نقل عنهم اذ أنهم كانوا لا يزالون في أحوال سنية . اما صلاة أو ذكر أو تلاوة أو فكر . كل ذلك فيما بينهم وبين ربهم وان غلب النوم على أحدهم أعطى الراحة لنفسه بأن يجلس محتيا قليلا ثم ينهض لما كان بسيله . ألا ترى الى ما حكى عن بعض المتأخرين وهم ليسوا كمثلهم أنه جاء اليه زائر يزوره فوجده يصلى فانتظره حتى يفرغ من صلاته فلم يزل ذلك حاله الى صلاة الظهر . فقال فى نفسه اذا فرغ من صلاة الظهر أحدثه . فلما أن فرغ من صلاة الظهر قام يتنفل فخاف الزائر أن يقطع عليه تنفله فقعده ينتظر فراغه حتى دخل وقت العصر . فقال الزائر اذا فرغ من صلاة العصر أكله . فلما فرغ من صلاة العصر أقبل على الذكر والتلاوة فخاف أن يقطع عليه ورده فقعده ينتظر فراغه حتى دخل وقت المغرب . فقال اذا فرغ من صلاة المغرب أكله . فلما فرغ من صلاته قام يتنفل كذلك الى وقت العشاء فأراد أن يكلمه بعد صلاة العشاء فقام يتنفل فقعده ينتظر فراغه الى طلوع الفجر فقعده ينتظره الى أن انصرف من صلاة الصبح . فلما أن فرغ من صلاته أقبل على الذكر والتلاوة الى أن طلعت الشمس . ثم قام يتنفل فصلى ركعتين ثم جلس يذكر الله والزائر ينتظره لا ينصرف حتى يكلمه فحفت رأس هذا السيد فاستفاق عند حفتان رأسه فجعل يمسح عينيه

ويستغفر ويقول أعوذ بالله من عين لا تشيع من النوم . فقال الزائر في نفسه يحرم على أن أكلّم من هذا حاله فانصرف عنه ومضى . فانظر رحمنا الله وإياك كيف صار حال هذا وهو من المتأخرين عن درجة من ذكر حالهم فجعل السنة التي لا تنقض الوضوء ذنباً يستغفر منه ويستعذب بالله منه . فما بالك بالسادة الكرام . فكيف يحل الاستدلال بهم على اللهو واللعب وارتكاب البدع واتباع أهواء النفس وتزيين الشيطان إلى غير ذلك مما هو اليوم معلوم مشاهد مرئي وقد كان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول لمن يظن فيه أو يتوهمه أنه يريد أن يبيع في المسجد أو يشتري ما تفعل وما تريد فإن أخبره بشيء مما توهمه يقول له عليك بسوق الدنيا وإنما هذا سوق الآخرة . وسيأتي بيان ما يجوز فعله في المسجد من الأكل والشرب وغيرهما مما لم نذكره في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى . ومنها السقاؤون وفي ذلك من المفاسد جملة . فمنها البيع والشراء في المسجد لأن مذهب مالك رحمه الله جواز بيع المعطاة وهي أن تعطيه ويعطيك من غير لفظ البيع يكون بينكما . وقد منع في المسجد ما هو أخف من هذا . وهو أن يذكر لفظ البيع والشراء ولو شراء من غير تقابض وما ذاك إلا أن المساجد لما بنيت له من العبادة فقط . ويلحق بهذا المعنى الذي ذكر من سبل شيئاً من الماء وهو في المسجد لأن ذلك يبيع كما تقدم . ولو فعل ذلك خارج المسجد . ثم دخل ليستقي الناس في المسجد لجاز ذلك بشروط . أحدها أن لا يضرب بالناقوس في المسجد ولا غيره ومنعه في المسجد أو جب . الثاني أن لا يرفع صوته في المسجد بقوله الماء للسيل وغير ذلك من قولهم . الثالث أن لا يتخطى رقاب الناس . الرابع أن لا يلوث المسجد بقدمه لأن الغالب منهم أنهم يمشون حفاة ويدخلون المسجد وأقدامهم تنجسه . الخامس أن كان له نعل فلا يجعله تحت أبطه أو خلف ظهره دون شيء . يكفه لأنه يتحرك بحركته فإن كان فيه أذى وقع

في المسجد ولذلك لا يصلح وهو حامل له لما ذكر . وقد تقدم في أول الكتاب أين يضع نعله حين صلاته . ولو تحفظ الناس اليوم كما كان السلف يحفظون لما احتاجوا الى بدعة السجادة والحصر . وأما غيرها من البسط وغيرها فقد تقدم ذكره وما ذكر من هذه الشروط في السقاء فليس بخاص بهذه الليلة دون غيرها من الأيام والليالي بل المنع عام في ذلك كله فحيث فقد شرط من الشروط المذكورة وقع المنع والله الموفق للصواب . ومنها اجتماعهم حلقات كل حلقة لها كبير يقتدون به في الذكر والقراءة وليت ذلك لو كان ذكرا أو قراءة لكنهم يلعبون في دين الله تعالى فالذاكر منهم في الغالب لا يقول لا اله الا الله بل يقول لا يلاه يلاه فيجعلون عوض الهمزة ياء وهي ألف قطع جعلوها وصلا . واذا قالوا سبحان الله يمطونها ويرجعونها حتى لا تنكاد تفهم . والقارىء يقرأ القرآن فيزيد فيه ما ليس منه وينقص منه ما هو فيه بحسب تلك التغيرات والترجيحات التي تشبه الغناء والهنوك التي اصطلحوا عليها على ما قد علم من أحوالهم الذميمة . ثم فيها من الأمر العظيم أن القارىء يبتدىء بقراءة القرآن والآخر ينشد الشعر أو يريد أن ينشده فيسكتون القارىء أو يهمون بذلك أو يتركون هذا في شعره وهذا في قراءته لأجل تشوف بعضهم لسماع الشعر وتلك التغيرات الموضوعة أكثر فهذه الأحوال من اللعب في الدين أن لو كانت خارج المسجد منعت فكيف بها في المسجد سيما في هذه الليلة الشريفة . فإنا لله وأنا اليه راجعون ثم انهم لم يقتصروا على ذلك بل ضموا اليه اجتماع النساء والرجال في الجامع الأعظم في تلك الليلة الشريفة محتاطين بالليل وخروج النساء من بيوتهن على ما يعلم من الزينة والكسوة والتحلي وقد تقدم ذلك . ومنها أن أكثرهم يحتاجون الى قضاء الحاجة فبعضهم يفعل ذلك في مؤخر الجامع وبعض النساء يستحين أن يخرجن لقضاء حاجتهن فيدور عليهن انسان بوعاء فيلن فيه

ويعطينه على ذلك شيئاً ويخرجه من المسجد ثم يعود كذلك مرارا والبول في المسجد في وعاء حرام مع ما فيه من القبح والشناعة . وبعضهم يخرج الى سكك الطرق فيفعلون ذلك فيها ثم يأتي الناس الى صلاة الصبح فيمشون الى الجامع فتصيب أقدامهم النجاسة أو نعالهم ويدخلون بها في المسجد فيلوثونه ودخول النجاسة في المسجد فيها ما فيها من عظيم الأثم . وقد ورد في النخامة في المسجد أنها خطيئة هذا وهي طاهرة باتفاق فكيف بالنجاسة المجمع عليها وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله تعالى يحكي أنه كان قاعدا يوماً مع الشيخ الجليل أبي محمد الزواوي رحمه الله تعالى وكان من جملة الأولياء والأكابر في العلم والدين وهو شيخ الشيخين الجليلين أبي عبد الله وأبي علي القرويين رحمهما الله تعالى وكان شيخهما المذكور في المسجد وكان بالقرب منه شبك فيه على الطريق فتنخم الشيخ أبو محمد الزواوي رحمه الله وترك النخامة في فيه ولم يلقها حتى قام ومشى خطوتين وأخرج فمه من المسجد وحينئذ ألقاها خارج المسجد قال فقلت له لم لم تفعل ذلك وأنت جالس بموضعك لأنها لا تقع الا خارج المسجد فقال لي ان النخامة اذا خرجت لا بد أن يخرج معها شيء من البصاق ولو مثل رؤس الأبر أو دونه فيسقط ذلك في المسجد وذلك بصاق في المسجد وذلك خطيئة فقامت لأن أسلم من تلك الخطيئة . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى احتراز هذا العالم الجليل فيما فعل فأين الحال من الحال . فانا لله وأنا اليه راجعون على انعكاس الأمور وانقلاب الحقائق الى ضدها فهذا الذي ذكر بعض ما أحدثوه في هذا الشهر الكريم . ومن رزقه الله تعالى نوراً وبصيرة رأى ما هو أكثر من ذلك أعنى في الخير وضده

ليلة نصف شعبان

﴿فصل﴾ ثم نرجع الى ذكر موسم ليلة النصف من شعبان على زعمهم وقد تقدم أنهم يسمونه موسماً وليس بموسم لأنه قد تقدم أن المواسم ثلاثة وهى العيدان وعاشوراء ولا شك أنها ليلة مباركة عظيمة القدر عند الله تعالى قال الله تعالى ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل هى هذه الليلة أو ليلة القدر على قولين المشهور منهما أنها ليلة القدر وبالجملة فهذه الليلة وإن لم تكن ليلة القدر فلها فضل عظيم وخير جسيم وكان السلف رضى الله عنهم يعظمونها ويشمرون لها قبل آياتها فما تأتتهم الا وهم متأهبون للقاءها والقيام بحرماتها على ما قد علم من احترامهم للشعائر على ما تقدم ذكره هذا هو التعظيم الشرعى لهذه الليلة . ثم جاء بعض هؤلاء فعكسوا الحال كما جرى منهم فى غيرها فما ثم موضع مبارك أو زمن فاضل حرض الشرع على اغتنام بركته والتعرض لنفحات المولى سبحانه وتعالى فيه الا وتجد الشيطان قد ضرب بخيله ورجله وجميع مكائده لمن يصغى اليه أو يسمع منه حتى يحرمهم جزيل ما فيه من الثواب ويفوتهم ما وعدوا فيه من الخير العميم . أسأل الله تعالى السلامة بمنه وكرمه . ثم انه لم يكتف منهم بسبب تمرده وشيظنته واغوائه بما نال منهم فى كونهم سمعوا منه وبال منهم بأن حرمهم ما فيها من الخير العظيم حتى أبدل لهم موضع العبادة والخير ضد ذلك من احداث البدع وشهوات النفوس من المأكولات والحلاوات المحتوية على الصور المحرمة . وقد تقدم ما فى ذلك من المفاسد والوعيد لمن فعل ذلك وما يلزمه من التوبة وغيرها فى أول ليلة من شهر رجب . قال الله تعالى فى كتابه العزيز حكاية عن اللعين ابليس بقوله ﴿لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمنهم وعن

شماثلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين) والصراف المستقيم هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فتجد اللعين لا يجد موضعاً فيه امثال سنة الا ويعمل على تبديلها بما يناقضها حتى صار ما أبدله سنة لهم . ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم (كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) وهذا الحديث بين واضح وذلك أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي ما كان عليه من الأمر والنهي وكل ما يفعله عليه الصلاة والسلام أو يشير به إنما هو عن ربه عز وجل فتارة يؤكد ذلك فيوجبه وتارة يخفف عن العباد فيكون ذلك سنة فاذا سمعت بالسنة فهي عادة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته . ثم بهذه النسبة أعني في اتخاذ السنة عادة فكل من كانت له عادة أو طريقة فتلك سنته . فلما أن اعتاد الناس عوائد ومضت الأعوام عليها كانت سنتهم فاذا جاء الانسان يترك عاداتهم قالوا ترك سنة فاذا جاء يفعل سنة أعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فعل بدعة بالنسبة الى أنه خالف عاداتهم . وهذا كله إنما جرى بعد انقطاع الثلاثة قرون . يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) وقد تقدمت الحكمة في كونهم خير القرون في أول الكتاب . فعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة (كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) انتهى فهذا اشارة منه صلى الله عليه وسلم لمن هو بعد القرون الثلاثة المذكورة اذ أن أكثر البدع المستهجنة ما حدثت الابدعهم وفي كل عام تزيد البدع وتنقص السنن . يدل على ذلك ما قاله مالك رحمه الله . قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ليس عام الا والذي قبله خير منه قال مالك ما أراه منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له يا أبا عبد الرحمن ان عامنا هذا أخصب وأرخص سعرا من العام الماضي فقال فأيهما أكثر فقها وقراءة وأحدث عهداً بالنبوة فقال الذى مضى فقال ابن مسعود رضى

الله عنه ذلك الذي أردت . ويدل على ذلك أيضا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (بدا الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتي) وها هو ذا ظاهر بين . ألا ترى الى ما نقله الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه كان هشام بن عروة يقول لا تسألوهم اليوم عما أحدثوا فانهم قد أعدوا له جوابا ولكن سلوهم عن السنن فانهم لا يعرفونها . وكان الشعبي اذا نظر الى ما أحدث الناس من الرأي والهوى يقول لقد كان القعود في هذا المسجد أحب الى مما يعدل به فذ صار فيه هؤلاء المرأثيون فقد بغضوا الى الجلوس فيه ولأن أقعد على مزبلة أحب الى من أن أجلس فيه . وقال مالك بن أنس رحمه الله ليس من السنة أن تجادل عن السنة ولكنك تخبر بها فان قبل منك والا فاسكت . وقال أبو طالب المكي فقد صار المعروف منكرا والمنكر معروفا وصارت السنة بدعة والبدعة سنة انتهى . والغريب هو الذي لم يعرفه أحد والى هذا المعنى الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام لمن أوصاه (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) ولما قال صلى الله عليه وسلم (فطوبى للغرباء من أمتي قيل يا رسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون اذا فسد الناس) انتهى وفي رواية الترمذي الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سنتي . ولما أن ذكر عليه الصلاة والسلام الفتن قال بعضهم ما تأمرني به يا رسول الله اذا أدركني ذلك الزمان فقال عليه الصلاة والسلام كن حلسا من أحلاس بيتك يعني أن يتخذ بيته كأنه ثوبه الذي يستتر به عورته فيلازمه ولا يفارقه اذا عمت الفتن وكثرت وهذا موجود مشاهد لأن مواضع العبادات رجعت للعبادات بل بعض العبادات قد صارت اليوم وسائل للدخول في الدنيا وأكلها وبعضهم يفعلها للرياء والسمعة في الغالب . فاذا كان الأمر كذلك فالهرب من مواضع العبادات المشتملة اليوم على هذه المفاصد العديدة الى قعود الانسان في بيته أسلم له

بل أوجب عليه ان قدر. ولهذا قال بعضهم في الآية المتقدم ذكرها الحمد لله الذي لم يقل من فوقهم لأنه اذا بقى للبعد جهة. الفوقية التي جرت عادة الله تعالى أن يأتي بالنصر منها له فلا يزال المكلف يتعدد جهات اللعين ابليس لابقاء الباب العلوى المفتوح له بمحض الفضل والكرم. ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (ان الله يقبل توبة عمده المؤمن مالم يفرغر) انتهى فباب التوبة مفتوح الى أن تطلع الشمس من مغربها. فهما وقع المؤمن في شيء مما يقع عليه فيه العتب من جهة الشرع فهو مخاطب بالمبادرة الى التوبة الشرعية فاذا أوقعها بشرطها المعتبرة شرعا وجد الباب والحمد لله مفتوحا لا يرد عنه ولا يغلق دونه بكرم المولى سبحانه وتعالى. وذلك بحسب حال التائب وقوة صدقه مع ربه عز وجل. ألا ترى الى قصة ابراهيم بن آدم رحمه الله تعالى وما جرى له في بدء توبته ونزوله عن فرسه ودفعه ثيابه للصيد وأخذ ثياب الصيد ومر لسنيله فرأى انسانا قد وقع عن قنطرة فقال له قف فوق في الهواء حتى وصل اليه فأخذه بيده وألقاه على القنطرة سالما وماذا لك الا لصدق توبته وحسن نيته مع ربه عز وجل. فكذلك كل من صدق مع الله تعالى في توبته وفي الرجوع اليه وفي ملازمته سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فسنته سبحانه وتعالى في الكل واحدة أعنى أنه سبحانه وتعالى يقبل توبتهم ويقبلهم ويغفر لهم ماضى ويعود عليهم بمجزيل الثواب عاجلا وآجلا. ألا ترى الى ما احتوت عليه قصة يونس عليه الصلاة والسلام لما أن ابتلعه الحوت وابتلع الحوت حوت آخر ونزل به الى قعر البحر وهو ينادى ربه عز وجل بقوله لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين فسمعه قارون وهو يخسف به فسأل الملائكة الموكلين بعذابه أن يقفوا به حتى يسأل صاحب الصوت فلما أن سأله وأجابته قاله قارون ارجع الى ربك فانك اذا رجعت اليه تجده في أول قدم ترجع اليه فيه فقال له يونس على نينا وعليه الصلاة والسلام

فما منعك أنت أن ترجع الى ربك فقال له ان توبتي وكتبت الى ابن خالتي موسى فلم يقبلها مني . فهذا وجه المناسبة في قبول التائب عند صدقه في رجوعه الى مولاه الكريم والله الموفق . وقد تقدم ذكر الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم كن حلوسا من أحلاس بيتك . وقد تقدم الكلام على بعض معناه . لكن قد ورد حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم (وسياتى على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر من شاهق الى شاهق كطائر بأفراخه أو كعئلب بأشباله) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . ثم قال عليه الصلاة والسلام (ما أتقاه في ذلك الزمان ما أتقاه) فظاهر الحديثين التعارض لأنه أمر هذا بالاقامة في بيته وأمر هذا بالفرار والجمع بين الإقامة والفرار في زمن واحد ظاهره التعارض . وكان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ما معناه ليس بينهما تعارض لأن الحديث الوارد في الفرار محمول على زمان يكون فيه بعض المواضع صالحا للإقامة فيها وأخرى فاسدة . فإذا كان الأمر كذلك فيتعين على المؤمن أن يفر بدينه من المواضع الفاسدة الى المواضع الصالحة . وأما ان كان الزمان قد استوى حاله في عموم مخالفة السنن وارتكاب البدع وغير ذلك فليس له موضع يفر اليه فليكن حلوسا من أحلاس بيته . وكان رحمه الله يقول اذا رأيت الفساد قد كثر في موضع وعلا أمره فلا تخرج فرارا منه واعتزل ما قدرت عليه وكن حلوسا من أحلاس بيتك . وكان رحمه الله يستدل على ذلك بوجهين . أحدهما أنك اذا خرجت من هذا الموضع الذي أنت فيه وصررت الى غيره وجدته أكثر فسادا ومناكر وبدعا من الموضع الذي خرجت عنه فتقدم عند ذلك على خروجك منه وتريد أن ترجع الى موضعك الذي كنت فيه فتحتاج الى الاستشارة والاستشارة وتبديل الحال بطرق الاسفار ومباشرة ما كنت مستغنيا عنه وملاقات الخائف

وغير ذلك مما يعترى المسافرين فاذا وصلت الى موضعك الذى كنت فيه وجدته قد تغير حاله الى ما هو أشد فتقدم على رجوعك اليه وترى أن اقامتك فى موضعك الذى كنت سافرت اليه أقل فسادا فتقع فى ضياع الأوقات والمشاق وارتكاب الأهوال ورؤية المخالقات ومباشرتها عيانا بخلاف ما لو كان مقبلا فى بيته ولم يسافر . ثم يبقى حاله كذلك مذنباً لا يستقر له قرار أو كما قال وفى أمره عليه الصلاة والسلام بالاقامة فى البيوت رفق عظيم ورحمة شاملة لأمته ببر كنه صلى الله عليه وسلم اذ رفع عنهم تلك المشقات المتقدم ذكرها بالجلوس فى أوطانهم . وقد قال عليه الصلاة والسلام نعم الصوامع بيوت أمتى هذا وجه الوجه الثانى أن الموضوع اذا كثرت فيه الفساد وأهله المقيمون معه على حالهم لم يصبرهم شئ من البلاء دل ذلك على قوة حال الوالى المتميم بينهم لانه لولا قوة حاله مع الله تعالى ومكاتبته عنده وقربه منه ما اندفعت العقوبة عنهم فبنفسه وهمته العالية وحلوله بينهم أخرج المولى الكريم العذاب عنهم ليتوب من يتوب ويرجع من يرجع أو يصيب العذاب بعضهم خصوصا ولا يقع عاما . قال الشيخ الامام الجليل عبدالرحمن المعروف بالصقلى رحمه الله تعالى ان الله عز وجل لم يخل الأرض من الأولياء . اما قائم له بحجة واما مدفوع به البلاء انتهى . فالقائم بالحجة معروف بين الناس والمدفوع به البلاء قد يعرف وقد لا يعرف وقد يعرفه بعض الناس دون آخرين . يبين ذلك ويوضحه ما جرى للشيخ الامام الجليل المعروف بالقرشى رحمه الله تعالى لما أن رأى فى وقته أنه سينزل بأهل مصر بلاء قال أيقع هذا وأنا فيهم قيل له اخرج من بينهم فهذا أمر لا بد من وقوعه فخرج رحمه الله تعالى الى الشام فأقام به . ثم بعد خروجه نزل بهم ما نزل أسأل الله العافية بمنه . فهذا دليل واضح على أنهم لا يعدون عذابا عاما وفيهم أحد ممن تقدم ذكره . فعلى ما تقرر من الجمع بين الحديثين لم يبق الا الفرار الى البيوت

لكن بشرط المحافظة على اظهار معالم الشرخ والنهوض اليها . فيبادر الى الصلوات الخمس في المسجد في جماعة . فان لم يكن في المسجد شيء يتخوف منه أعنى من البدع فليُنظر أيهما أفضل له هل المقام في المسجد أو الرجوع الى بيته بحسب الاعمال التي تنوبه في المسجد أو في بيته فأيهما كان أفضل وأكثر نفعا يبادر الى فعله سيما اذا كان النفع متعديا وان كان يتخوف من شيء فيه فالرجوع الى بيته أولى وأفضل واقامته في المسجد على ما ذكر لا يخرججه عن كونه حلما من احلاس بيته اذ لو كان في المسجد وحده لحصل له المعنى المقصود وزيادة جوار بيت ربه عز وجل والاعتكاف على ما تقدم من النيات في أوائل الكتاب فان كان في المسجد من يرشده أو يسترشد هو منه فيخ على ما ذكر ان المطلوب والمقصود من كونه حلما من أحلاس بيته انما هو طلب السلامة من المفاسد التي في زمنه فيكون فرارا بدينه من بيته الى بيت ربه ومن بيت ربه الى بيته قال الله سبحانه وتعالى ﴿فقرؤا الى الله﴾ والفرار الى الله تعالى هو المبادرة الى اتباع أمره واجتباب نهيهِ فلا يترك الصلاة في جماعة في المسجد لأجل ما حدث من البدع اذ أن الصلوات في جماعة من معالم الدين ومن أعظم شعائر الاسلام وهي أول ما ابتدئ به من عبادة الابدان وليس من شرط صلاته أن تكون في المسجد الجامع بل حيثما قلت البدع من المسجد كانت الصلاة فيه أولى وأفضل من غيره فان لم يجد مسجدا سالما بما ذكر وقل ما يقع ذلك فليُنظر الى أقل المساجد بدعا فيصل فيه مع أنه قد تكون بدعة واحدة أشد من بدع جملة فليحذر من هذا وأشباهه وليصل فيما عداه واذا صلى مع ذلك فليحذر جهده ويغير ما استطاع بشرطه . وقد تقدم أن التغيير بالقلب أدنى مراتب التغيير فان كانت ليلة تزيد فيها البدع وتكثر فترك الصلاة في جماعة في تلك الليلة أولى وأفضل اذ أن الصلاة في جماعة مندوب اليها ولكن تكثير سواد أهل البدع منهي عنه وترك المنهي عنه واجب وفعل الواجب متعين فيترك المندوب له وهو

الصلاة في جماعة في المسجد في تلك الليلة ولأنه يخاف عليه بسبب ذلك أن يكون مشاركاً للحاضرين في أما كن البدع في الأثم هذا وجه . الوجه الثاني أنه قد يأنس قلبه بتلك البدع فيؤول الى ترك التغيير بالقلب وقد تقدم أنه أدنى رتب التغيير لما ورد وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من إيمان . الوجه الثالث وهو أشد من الثاني وهو أنه يخاف عليه أن يستحسن شيئاً مما يراه أو يسمع به وهذا فيه من القبح ما فيه . لأنه يستحسن ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الاحداث في الدين . قال عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) يعني مردود عليه وقال عليه الصلاة والسلام (ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة) وقد ورد (ان الله عز وجل يقول يوم القيامة لمن أحدث في الدين حدثاً هب اني أغفر لك ما بيني وبينك فالذي أضللتهم من الناس) انتهى فاذا وقع استحسان شيء من البدع كأنما كان كان داخل في عموم ما تقدم ذكره أسأل الله تعالى السلامة بمنه وكرمه . مع أن هذا الذي ذكر قل أن يقع أعني أن تعم تلك البدع في تلك الليلة جميع مساجد البلد . واذا كان ذلك كذلك فالكمال والحمد لله حاصل له أعني الصلاة في الجماعة في المسجد السالم من تلك البدع أو من أكثرها . ولو امتنع بعض من يقتدى بهم من حضور المساجد التي فيها البدع لانحسنت المادة وزالت البدع كلها أو أكثرها أو بعضها . لكن جرت عادة بعض أهل الوقت على تعطى ذلك بينهم بل يفعل ذلك بعض أكبرهم اذا حتم ولده القرآن أو صلى التراويح وسنين ما في ذلك مما لا ينبغي في موضعه ان شاء الله تعالى . وقد وقع بمدينة فاس أنهم أوقدوا جامعها الاعظم فزادوا في الوقود الزيادة الكثيرة فجاء الشيخ الجليل أبو محمد القشتالي رحمه الله تعالى الى صلاة العشاء على عادته فرأى ذلك فوقف ولم يدخل فقيل له ألا تدخل فقال والله لا أدخل حتى لا يبقى في المسجد الا

ثلاثة قناديل أو خمسة أو كما قال فامثلوا اذذاك قوله وحينئذ دخل . فوقع هذا الخير العظيم بتغيير شخص واحد من الشيوخ فكيفبه لو كان زيادة على الواحد فانا لله وانا اليه راجعون على التسامح في هذا الباب حتى جبر الامر الى اعتياد البدع وينسبها أكثر العوام الى الشرع بسبب حضور من يقتدى بهم . فظن أكثر العوام أن ذلك من المشروع . وهذا أعظم خطر مما تقدم ذكره لانهم يدخلون اذذاك في عموم قوله تعالى ﴿ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ فان لم يكن في المسجد السلام من البدع من يصلي فيه فتناً كد الصلاة فيه لانه يحصل له وحده احياء بيت من بيوت الله تعالى . وهذا فيه من الغنيمه والسعادة ما فيه . ألا ترى الى ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام في الذي يصلي في البرية وحده أنه يصلي عن يمينه ملك وعن يساره ملك فاذا أذن لها وأقام صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال . وقد روى أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين . وقد ورد أن المسجد اذا لم يمتلئ بالناس كمل بالملائكة الكرام فاذا صلى وحده في المسجد كانت الملائكة تصلي بصلاته والملائكة لا تحضر موضعا الا ويقوى الرجاء في قبول ما يعمل فيه . وكذلك الولي اذا حضر موضعا ومن هرب من البدعة واوى الى السنة في غالب أمره فيقوى الرجاء في ولايته اذ أنه اتصف بصفة الاولياء فيما أخذ بسبيله والتشبه بالكرام فلاح ومذهب مالك رحمه الله تعالى أن امام المسجد اذا صلى فيه وحده قام مقام الجماعة فاذا جاءت جماعة بعده فلا يجمعون فيه ويصلون أفذاذا والامام لا يعيد في جماعة وقد كان سيدى الشيخ أبو محمد رحمه الله أتى الى المسجد ذات ليلة لصلاة العشاء وكان فيها بعض طين وظلام فصلى في المسجد هو وخادمه ولم يكن معهما غيرهما فحصل له سرور فسأله خادمه ما سبب سروره فقال له ألا ترى ما حصل لنا في

هذه الليلة من الخير العظيم وما خصصناه من احياء بيت المولى سبحانه وتعالى وحدنا ولم يشاركنا فيه أحد من الناس . فهذا فرحه رحمه الله تعالى ومسجد سالم من البدع فكيف بالهارب من مواضع البدع الى مواضع تحصل فيها السلامة والخير والثواب الجزيل وغير ذلك مما تقدم ذكره في احياء بيت الله تعالى . وإنما طال الكلام في ذكر ما يعمل في هذه الليلة أعني ليلة النصف من شعبان لاجل ما أحدثوه فيها . وان كان قد تقدم بعض الكلام على ذلك في أول ليلة جمعة من رجب أعني في صلاة الرغائب وغير ذلك مما يفعل فيها لكن هذه الليلة زادت فضيلتها ومقتضى زيادة الفضيلة زيادة الشكر اللائق بها من فعل الطاعات وأنواعها فبدل بعضهم مكان الشكر زيادة البدع فيها عكس مقابلة ذلك بالشكر لزيادة الفضيلة ضد شكر النعم سواء بسواء . ألا ترى الى ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج الحارق حتى لا يبقى في الجامع قنديل ولا شيء مما يوقد الا وقدوه حتى انهم جعلوا الحبال في الاعمدة والشرافات وعلقوا فيها القناديل وأوقدوها . وقد تقدم التعليل الذي لاجله كره العلماء رحمهم الله تعالى التمسح بالمصحف والمنبر والجدران الى غير ذلك اذ أن ذلك كان السبب في ابتداء عبادة الاصنام وزيادة الوقود فيه تشبه بعبدة النار في الظاهر وان لم يعتقدوا ذلك لان عبدة النار يوقدونها حتى اذا كانت في قوتها وشعشعتها اجتمعوا اليها بعبادتها . وقد حدث الشارع صلوات الله عليه وسلامه على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل الاديان الباطلة حتى في زيهم المختص بهم . وانضم الى ذلك اجتماع كثير من النساء والرجال والولدان الصغار الذين يتنجس الجامع بفضلاتهم غالبا وكثرة اللغو والكثير مما هو أشد وأكثر وأعظم من ليلة السابع والعشرين من رجب . وقد تقدم ما في ذلك من المفسد وفي هذه الليلة أكثر وأشنع وأكبر وذلك بسبب زيادة الوقود فيها . فانظر رحمنا الله واياك الى هذه البدع كيف يجر بعضها البعض حتى ينتهي ذلك الى

المحرمات . ألا ترى أن الجامع في تلك الليلة رجع كأنه دار شرطة لمجيء الوالى والمقدمين والاعوان وفرش البسط ونصب الكرسى للوالى ليجلس عليه في مكان معلوم وتوقد بين يديه المشاعل الكثيرة في صحن الجامع ويقع منها بعض الرماد فيه وربما وقع الضرب بالعصا والبطح لمن يشتكى في الجامع أو تأتية الخصوم من خارج الجامع وهو فيه . هذا كله في ليلة النصف من شعبان وإذا وقعت هذه الأشياء في الجامع فلا بد من رفع الأصوات من الخصوم والجنادة وغيرهم بل اللغظ واقع لكثرة الخلق فكيف به إذا انضم الى الشكوى وأحكام الوالى ياليتهم اقتصروا على ذلك لكنهم زادوا عليه أنهم يعتقدون أنه إقامة حرمة لتلك الليلة وليت الله عز وجل ولنهم أتوه ليعظموه . وبعضهم يرى أن ذلك من القرب وهذا أمر أشد مما تقدم إذ أنهم لو اعتقدوا أن ذلك أمر مكروه لرجى لهم الاقتلاع عنه ولكن زعموا أنه قرابة ولا يتوب أحد من القرب وما اعتقدوه من ذلك باطل لقوله عز وجل ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ قال العلماء رحمة الله عليهم ترفع أى تعلق ولا تفتح الا في أوقات الصلوات هذا وجه . الوجه الثانى أن ترفعها انما يعلم من جهة الشارع صلوات الله عليه وسلامه لأنه المبين عن الله عز وجل أحكام كتابه العزيز وذلك يتلقى عن أصحابه رضى الله عنهم الآخذين عنه وتعظيمهم لها انما كان بالصلاة فيها ومذاكرة العلم وما أشبه ذلك . وقد قال سفيان بن عيينة لمالك رحمهما الله تعالى ما يعم جعفرأ يعمننا اذا كنا صالحين وما يخصه يخصنا وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) أى مردود عليه . وقد بنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجة خارج المسجد تسمى البطحاء . وقال من كان يريد أن ينشد شعرا أو ينشد ضالة فليخرج الى هذه الرجة فانما المساجد لما بنيت له . وقد قال عليه

الصلاة والسلام (من نشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك) وقد ورد (من سأل في المسجد فاخرموه) وقال عليه الصلاة والسلام (مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات) وقال عليه الصلاة والسلام (جنبوا مساجدكم بمجانينكم وضيائكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم واجعلوا وضوءكم على أبواب مساجدكم) انتهى . وقد تقدم الكلام على صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب . وصلاة ليلة النصف من شعبان تزيد على ذلك كله لما فيها مما لا ينبغي . . وقد تقدم أن فعل صلاة الرغائب في جماعة بدعة ولو صلاها انسان وحده سزا لجاز ذلك . ومذهب مالك رحمه الله تعالى كراهية ذلك لقاعدة مذهبه في كراهيته تكرار السورة في ركعة واحدة لاتباع السلف في ذلك . ياليتهم اقتصروا على ما ذكر من هذه المفاصد لكنهم زادوا على ذلك ما هو أعظم وأشنع وهو خروج الحریم في هذه الليلة الشريفة وغيرها من الأوقات الفاضلة . وهذه الليلة فيها زيادة كثيرة على غيرها أعنى كثرة خروجهن الى القبور ومع بعضهن الدف يضررن به وبعضهن يغنين بحضرة الرجال ورؤيتهن لمن متجاهرين بذلك لقسلة حياتهن وقلة من ينكر عليهن ويزعمن أنهم خرجن للعبادة وهي زيارة قبور الأولياء والعلماء والصلحاء . وكذلك يفعل بعض من قل حياؤه من الشبان والرجال فيجتمعون على مالا ينبغي وأكثرهم محتلطون بعضهم مع بعض نساء وشبان ورجال قد رفعوا جلباب الحياء والوقار عنهم على ما قد علم كأنهن في بيوتهن مع أزواجهن اذ لا فرق عندهم في القبور بين النساء والرجال أعنى في كشف الوجوه والأطراف الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم الرديئة فيالعجب في انكشافهن في هذا الموضع الذي هو موضع الاعتبار والتذكار على ما تقدم . فاذا رجعن الى البلد يرجعن على ذلك الحال من كشف السترة عنهن فاذا وصرن الى البلد تنقبن اذ ذاك

واستترن ثم صارت هذه العادة بينهن شعيرة يتدين بها أعنى في أن المرأة تستتر في البلد. وفي القبور والطريق إليها مكشوفة الوجه لاستتر من أحد فحصل من ذلك جملة من المفاسد . منها اجتماعهم كما سبق . الثاني انتهاك حرمة هذه الليلة المعظمة وهذا اليوم العظيم وهذا الشهر الكريم وما أشبه ذلك الثالث أنهم أعظموا المعصية بفعلها على القبور لأنها موضع الخشية والفرع والاعتبار والحث على العمل الصالح لهذا المصريح العظيم المهول أمره فردوا ذلك للنقيض وجعلوه في موضع فرح ومعاصي كحال المستهزئين . الرابع أذية الموتى من المسلمين . الخامس قلة احترامهم لتعظيم جناب العلماء والأولياء والصلحاء لأنهم على زعمهم يمضون للتبرك بهم ويفعلون عندهم ما تقدم ذكره من أفعالهم القبيحة . السادس أنهم اتصفوا بسبب ما ذكر بصفة النفاق لأن النفاق صفة قصد المعصية واطهارها في الصورة أنها طاعة . فياللعجب كيف يقدر المرء المسلم أن يسمع بهذه المناكر ولا يتنخص لها ولا يتشوش منها . وقد تقدم ما في الحديث فيمن لم يغير بقلبه من قوله عليه الصلاة والسلام (وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من إيمان) فكيف يترك حريمه أو أقراره أو من يلوذ به يخرج على ما تقدم من ركوبين الدواب مع المكاري على ما تقدم وصفه . وقد تقدم أن النساء ليس لهن نصيب في الخروج إلى الجنائز ولا القبور وأن المرأة لها ثلاث خرجات على ما سبق وعلى ما تقدم من الأحوال الرديئة في القبور حتى صار أمر بعضهم أنه يقوم انسان بشيء يحمله كالقبة على عمود حولها قناديل كثيرة فيجتمع له مما تقدم ذكره من النساء والشبان والرجال جماعة كثيرة يزورن بالليل ويحرقن بينهم وبينهن من الآفات في الدين والدنيا مالا يحصى كثرة . ثم أن بعضهم يقيمون خشبة عند رأس الميت أو الميتة ويكسون ذلك العمود من الثياب ما يليق به عندهم فإن كان الميت من العلماء أو

الصلحاء جعلوا يشكون له ما نزل بهم و يطلبون منه ما يؤملون في أنفسهم وان كان غير ذلك من الأهل والاقارب والمعارف فعلوا مثل ذلك وجلسوا يتحدثون معه و يذكرون له ما حدث لهم بعده . فان كان الميت عر وسا أو عروسة كسوا كل واحد منهما ما كان يلبسه في حال فرحه فيكسون المرأة ثياب الحرير ويحلون بها بالذهب ويجلسون بيكون ويتباكرون ويتأسفون . وهذه أشياء متناقضة كل ذلك مما سول لهم الشيطان في نفوسهم . وهذا الذي يصنعونه من الكسوة على الخشبة فيه تشبه في الظاهر بالنصارى في كسوتهم لأصنامهم والصور التي يعظمونها . اختلافا من عند أنفسهم في مواسمهم . وقد تقدم ما في التشبه بأهل الأديان الباطلة من الخطر وفي ذلك مقنع . وقد كان بعض من لاعلم عنده ممن ينسب في الظاهر الى المشيخة والهداية واجتمع عليه بعض أهل الوقت من أبناء الدنيا وفعل في زاويته بالمقابر ما تقدم ذكره من الوقود بالجامع في هذه الليلة الشريفة حتى صار الناس يخرجون الى ذلك قصدا و يتركون ما عندهم من الوقود في البلد . لاشتمال ما عندهم من الزيادات على ما في الجامع لتحصيل أغراضهم الخسيسة لأنه لا يمكنهم تناول تلك الأغراض في البلد وسمى هذه الليلة ليلة الحيا وان كان هذا الاسم يليق بها لكن في العبادة والخير والتضرع الى المولى سبحانه وتعالى وطلب الفوز بطاعته والنجاة بفضله من مخالفته ومعاصيه لا بما يفعله هو ومن يجتمع عليه وأمثالهم وصار الرجال والنساء يجتمعون عنده وتمادى ذلك واشتهر حتى صار عادة لهم فبقى الناس يهرعون لذلك رجالا ونساء وشبانا ونصبوا الخيام خارج الزاوية لكثرة الخلق وزادت مخالفة السنة بذلك وكثرت البدع ووقع الضرر لمن حضر ذلك الموطن من الأحياء ولمن فيه من الأموات . فحصول الضرر للأحياء بحضور ذلك واستحسانه وحصول الضرر للأموات بما يشاهدونه من الأحوال الرديئة اذ أنهم في دار الحق ويعظم عليهم ذلك أكثر من الأحياء

ووجه آخر . وهو أنه ورد النهي عن الجلوس على المقابر وتأوله العلماء على أن النهي عن ذلك محمول على الجلوس لقضاء حاجة الانسان وهم اذا اجتمعوا في تلك الموضع فلا بد لهم من قضاء حاجة الانسان فيفعلون ذلك على المقابر فيقعون في النهي الصريح فلما أن مضى لسبيله وتولى ذلك من تولى قام بعض من ينتسب اليه ففعلوا ذلك كعادة شيخهم واستأكلوا بذلك بعض الحطام الذي في أيدي بعض معارفهم من أبناء الدنيا . وقد تقدم ما في الاحداث في الدين من الدم وصار الناس بعد ذلك في الغالب قلما يفوتهم الخروج ليلة النصف من شعبان الى شهود ذلك فأين الشفقة والرحمة للمرء على نفسه وعلى المؤمنين بالنصيحة لنفسه ولاخوانه المؤمنين أين شعار أهل الاسلام أين شعار أهل الايمان أين شعار العلماء أين شعار الأولياء أين شعار المتقين أين شعار الصالحين الذين يزعمون أنهم يزورونهم ويتبركون بهم هيئات ليس الأمر كما يزعمون إذ أن تعظيمهم وحصول بركتهم إنما يكون بالاتباع لهم واقتفاء آثارهم لا بالمخالفة واقتراف الذنوب . أسأل الله تعالى السلامة من خسف القلوب وانقلاب الحقائق بمنه وفضله لا رب سواه

تم الجزء الأول من كتاب المدخل لابن الحاج

ويليه الجزء الثاني وأوله فصل في المولد

الملاحك

لابن الحلاج

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري
المالكي الفاسي
المتوفى في ٧٣٧ هجرية

الجزء الثاني

مكتبة دار التراث
٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في المولد

ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات واظهار الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة . فن ذلك استعمالهم المغاني ومعهم آلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك مما جعلوه آلة للسمع ومضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون في أكثر الأزمنة التي فضلها الله تعالى وعظمها يبدع ومحرمات ولا شك أن السماع في غير هذه الليلة فيه ما فيه . فكيف به اذا انضم الى فضيلة هذا الشهر العظيم الذي فضله الله تعالى وفضلنا فيه بهذا النبي صلى الله عليه وسلم الكريم على ربه عز وجل . وقد نقل ابن الصلاح رحمه الله تعالى أن الاجماع منعقد على أن آلات الطرب اذا اجتمعت فهي محرمة . ومذهب مالك رحمه الله أن الطار الذي فيه الصراصر محرم وكذلك الشبابة ويجوز الغربال لاظهار النكاح . فآلة الطرب والسمع أى نسبة بينها وبين تعظيم هذا الشهر الكريم الذي من الله تعالى علينا فيه بسيد الأولين والآخرين . فكان يجب أن يزداد فيه من العبادات والخير شكرا للمولى سبحانه وتعالى على ما أولانا من هذه النعم العظيمة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئا من العبادات وما ذاك الا لرحمته صلى الله عليه وسلم بأمتة ورفقه بهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان يترك العفل خشية أن يفرض على أمتة رحمة منه بهم كما وصفه المولى سبحانه وتعالى في كتابه حيث قال بالمؤمنين رؤوف رحيم . لكن أشار عليه الصلاة والسلام

الى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله عليه الصلاة والسلام للسائل الذي سأله عن صوم يوم الاثنين فقال له عليه الصلاة والسلام ذلك يوم ولد فيه فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذي ولد فيه . فينبغي أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة وهذا منها لقوله عليه الصلاة والسلام (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) ولقوله عليه الصلاة والسلام (آدم ومن دونه تحت لوائى) انتهى . وفضيلة الازمنة والأمكنة بما خصها الله تعالى به من العبادات التي تفعل فيها لما قد علم أن الأمكنة والأزمنة لا تتشرف لذاتها وإنما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعاني . فانظر رحمتنا الله وإياك الى ما خص الله تعالى به هذا الشهر الشريف ويوم الاثنين . ألا ترى أن صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم لأنه صلى الله عليه وسلم ولد فيه . فعلى هذا فينبغي اذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به وذلك بالاتباع له صلى الله عليه وسلم في كونه عليه الصلاة والسلام كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات . ألا ترى الى قول البخارى رحمه الله تعالى كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان فتمثل تعظيم الأوقات الفاضلة بما أمثله عليه الصلاة والسلام على قدر استطاعتنا .

(فصل) فان قال قائل قد التزم عليه الصلاة والسلام ما التزمه في الاوقات الفاضلة بما قد علم ولم يلتزم في هذا الشهر ما التزمه في غيره . فالجواب أن المعنى الذي لأجله لم يلتزم عليه الصلاة والسلام شيئاً في هذا الشهر الشريف إنما هو ما قد علم من عاداته الكريمة في كونه عليه الصلاة والسلام يزيد التخفيف عن أمته والرحمة لهم سيما فيما كان يخصه عليه الصلاة والسلام . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام في حق حرم المدينة (اللهم ان ابراهيم حرم مكة وإنى أحرم

المدينة بما حرم به ابراهيم مكة ومثله معه) ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يشرع في قتل صيده ولا في قطع شجره الجزاء تخفيفا على أمته ورحمة لهم فكان عليه الصلاة والسلام ينظر الى ما هو من جهته وان كان فاضلا في نفسه يتركه للتخفيف عنهم فما أكثر شفقتة صلى الله عليه وسلم بأمرته جزاء الله عنا خيرا أفضل ما جرى نيا عن أمته هذا وجه . الوجه الثاني أن مذهب مالك رحمه الله في اليمين الغموس أنه لا كفارة فيه لأن الكفارة انما شرعها الشارع عليه الصلاة والسلام في اليمين الذي أجاز الحلف بها وأما من يعتمد اليمين الكاذبة فلا تتعلق بها الكفارة لأنها أعظم من أن تكفر وإنما سميت غموساً لانغاس صاحبها في النار ولم ترد فيها كفارة ونحن متبعون لا مشرعون . فكذلك قتل الصيد عند مالك رحمه الله تعالى في حرم المدينة اذ أنه أعظم من أن يكفر لأنه عليه الصلاة والسلام منع من الصيد فيه ولم يشرع فيه جزاء على من قتله فسييله سبيل اليمين الغموس وأما على القول بأن على قاتله الجزاء فلا فرق اذن بينه وبين حرم مكة في ذلك وعلى المشهور من أنه لا جزاء فيه يتحصل منه أن المدينة أفضل من مكة وهو ظاهر بين فعلى هذا فتعظيم هذا الشهر الشريف انما يكون بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصدقات الى غير ذلك من القربات فمن عجز عن ذلك فأقل أحواله أن يحتنب ما يحرم عليه ويكره له تعظيماً لهذا الشهر الشريف وان كان ذلك مطلوباً في غيره الا أنه في هذا الشهر أكثر احتراماً كما يتأكد في شهر رمضان وفي الأشهر الحرم فيترك الحدث في الدين ويحتنب مواضع البدع وما لا ينبغي . وقد ارتكب بعضهم في هذا الزمان ضد هذا المعنى وهو أنه اذا دخل هذا الشهر الشريف تسارعوا فيه الى اللهو واللعب بالدف والشبابة وغيرهما كما تقدم . فمن كان باكياً فليبك على نفسه وعلى الاسلام وغرته وغربة أهله والعالمين بالسة . وباليتم لو عملوا المغاني ليس الا بل يزعم

بعضهم أنه يتأدب فيبدأ المولد بقراءة الكتاب العزيز . وينظرون الى من هو أكثر معرفة بالهنوك والطرق المييجة لطرب النفوس فيقرأ عشرأ . وهذا فيه من المفساد وجوه . منها ما يفعله القارىء في قراءته على تلك الهيئة المذمومة شرعا . والترجيع كترجيع الغناء . وقد تقدم بيان ذلك . الثاني أن فيه قلة أدب وقلة احترام لكتاب الله عز وجل . الثالث أنهم يقطعون قراءة كتاب الله تعالى ويقبلون على شهوات نفوسهم من سماع اللهو بضرب الطار والشبابة والغناء والتكسير الذى يفعله المغنى وغير ذلك . الرابع أنهم يظهرن غير ما في بواطنهم وذلك بعينه صفة النفاق وهو أن يظهر المرء من نفسه شيئاً وهو يريد غيره اللهم الا فيما استثنى شرعا . وذلك أنهم يبتدؤن القراءة وقصد بعضهم وتعلق خواطرهم بالمغاني . الخامس أن بعضهم يقلل من القراءة لقوة الباعث على لهوه بما بعدها وقد تقدم . السادس أن بعض السامعين اذا طول القارىء القراءة يتقلقون منه لكونه طول عليهم ولم يسكت حتى يشتغلها بما يجوبه من اللهو . وهذا غير مقتضى ما وصف الله تعالى به أهل الخشية من أهل الايمان لأنهم يحبون سماع كلام مولايم لقوله تعالى في مدحهم ﴿واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكبتنا مع الشاهدين﴾ فوصف الله تعالى من سمع كلامه بما ذكر وبعض هؤلاء يستعملون الضد من ذلك فاذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده الى الرقص والفرح والسرور والطرب بما لا ينبغي فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الاستحياء من عمل الذنوب يعملون أعمال الشيطان ويطلبون الأجر من رب العالمين . ويزعمون أنهم في تعبد وخير وباليت ذلك لو كان يفعله سفلة الناس ولكن قد عميت البلوى فتجد بعض من ينسب الى شىء من العلم أو العمل يفعله وكذلك بعض من ينسب الى المشيخة أعنى في

تريفة المريدين وكل هؤلاء داخلون فيما ذكر . ثم العجب كيف خفيت عليهم هذه المكيدة الشيطانية والدسيسة من البعين . ألا ترى أن شارب الخمر إذا شربه أول ما تدب فيه الخمرة يحرك رأسه ساعة بعد ساعة فإذا قويت عليه ذهب حياؤه وقاره لمن حضره وانكشف ما كان يريد ستره عن جلسائه . فانظر رحمتنا الله وإياك الى هذا المعنى اذا غنى تجرد من له الهية والوقار وحسن الهية والسمت ويقتدى به أهل الاشارات والعبارات والعلوم والخيرات يسكت له وينصت فاذا دب معه الطرب قليلا حرك رأسه كما يفعله أهل الخمرة سواء بسواء كما تقدم . ثم اذا تمكن الطرب منه ذهب حياؤه وقاره كما سبق في الخمرة سواء بسواء فيقوم ويرقص ويعيط وينادي ويكي ويتباكى ويتخشع ويدخل ويخرج ويسط يديه ويرفع رأسه نحو السماء كأنه جاءه المدد منها ويخرج الرغوة أى الريد من فيه وربما مزق بعض ثيابه وعبث بلحيته . وهذا منكر بين لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاءة المال ولاشك أن تمزيق الثياب من ذلك هذا وجه . الثاني أنه في الظاهر يخرج عن حد العقلاء اذ أنه صدر منه ما يصدر من المجانين في غالب أحوالهم . الثالث أنه ألحق نفسه بالبهائم اذ التكليف إنما خوطب به العقلاء . وهذا يزعم أنه سلب عقله ولو صدق في دعواه لبقى على ذلك الحال مدة ولكننا نراه عند سكوت المعنى يسكن اذذاك ويرجع الى هيئته ويلبس ثيابه ويلوم المعنى على سكوته ولومه دليل واضح على أنه باق مع حظوظ نفسه سامع لقول المعنى اذ لو كان غائبا عنه وهو عند ربه كما يزعم لما أحس بالمعنى ولا غيره ان تكلموا أو سكتوا . باليهم لواقصروا على ما ذكر ولكنهم زادوا على ذلك الداء العضال وهو الكذب المحض الذي لا يشك فيه عاقل وأنهم يخبرون بأشياء يزعمون أنهم خوطبوا بها في سرهم فإن يكن ما قالوه حقا وهو أنهم خوطبوا بما ذكروا فلاشك أن الشيطان ألقى اليهم ذلك وقد

لا يحتاجون الى الشيطان اذ ان نفوسهم اغنت الشيطان عن تكلف امرهم فبهى
تحدثهم وتسول لهم فيتحدثون في سرهم بما يخطر لنفوسهم ثم يقولون خوطبنا
بكذا وكذا . ومعاذ الله أن يطلع على سر من أسراره من هو مخالف لربه عز وجل
ولكتابه ولسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد قال أبو يزيد البسطامي رحمه
الله فيمن ذكر له بالولاية فقصدته فرآه يتنخم في المسجد قبل أن يلقاه فانصرف
ولم يسلم عليه وقال هذا غير مأمون على أدب من آداب الشريعة فكيف
يكون أمينا على أسرار الحق . وقد وعظ موسى عليه السلام يوما من حضره
فقام رجل فصاح ومزق بعض ما عليه فأوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام
أن قل له يمزقك عن قلبه لآعن جيبه انتهى . ثم أنهم لم يقتصروا على ما ذكر بل
ضم بعضهم الى ذلك الأمر الخطر وهو أن يكون المغنى شابا نظيف الصورة
حسن الكسوة والهيئة أو أحدا من الجماعة الذين تصنعون في رقصهم بل يخطبونهم
للحضور فن لم يحضر منهم ربما عادوه ووجدوا في أنفسهم عليه وحضوره
فتنة كما تقدم سببا وهم يأتون الى ذلك شبه العروس التي تجلى لكن العروس
أقل فتنة لأنها ساكنة حية وهؤلاء عليهم العنبر والطيب يتخذون ذلك بين
أثوابهم ويتكسرون مع ذلك في مشيهم اذذاك وكلامهم ورقصهم ويتعاقبون
فتأخذهم اذذاك أحوال النفوس الرديئة من العشق والاشتياق الى التمتع بما
يروونه من الشبان ويتمكن منهم الشيطان وتقوى عليهم النفس الأمانة بالسوء
وينسد عليهم باب الخير سدا . وقد قال بعض السلف لأن أو ثمن على سبعين
عذراء أحب الى من أن أو ثمن على شاب . وقوله هذا ظاهر بين لأن العذراء
تمتنع النفوس الزكية ابتداء من النظر اليها بخلاف الشاب لما ورد أن النظرة
الأولى سم والشاب لا يتنقب ولا يخفى بخلاف العذراء . والشيطان من دأبه
أنه اذا كانت المعصية كبرى أجلب عليها بخيله ورجله ويعمل الحيل الكثيرة

ووجه آخر وهو أنه اذا تعلق خاطر الناظر بالعدراء يمكنه الوصول اليها باذن الشرع بخلاف الشاب . هذا في حضور الشاب ليس الا . فكيف اذا كان مغنيا حسن الصوت والصورة وينشد التغزل ويتكسر في صوته وحركاته فيفتن بعض من معه من الرجال . وبعض النسوة يعاين ذلك على ما قد علم من نظره من السطوح والطاقت وغير ذلك . فيرينه ويسمعه وهن أرق قلوبا وأقل عقولا فتقع الفتنة في الفريقين . ومن له عقل أو لديه بعض علم أو هما معاً وله غيره اسلامية كيف يهون عليه أن يصف ما ذكر من أمر الشبان لزوجته أو لبعض أهله . فان سماع مثل ذلك لمن يهيج قلوبهن لما تقدم من رقتن وقلة عقولهن من الميل الى رؤية ذلك . فكيف يتسبب في حضورهن حتى يعاين ما يفتنهن ويغيرهن عن وده . وقد يكون ذلك سببا الى قطع المودة والالفة التي كانت بينهما . وقد يؤول ذلك في الغالب الى الفراق فيفسد حال الزوج وحال الزوجة جزاء وفاقا ارتكبوا ما نهوا عنه فجوزوا عليه بالنكد العاجل اذ أن الغالب اذا حصل ذلك دخل الأقارب والجيران والجنادة والقاضي بينهم وتشتت أحوالهم بعد جمعهم وصاروا فرقا بعد أن كانوا مجتمعين وأنشد بعضهم

يا عصبية ما ضرأمة أحد وسعى على افسادها الاهى

طار ومزمار ونعمة شادن رأيت قط عبادة بملاهى

وقد قال بعضهم اللوطية على ثلاث مراتب طائفة تتمتع بالنظر وهو محرم لأن النظرة الى الأمرد بشهوة حرام اجماعا . بل صحح بعض العلماء أنه محرم وان كان بغير شهوة . والطائفة الثانية يتمتعون بالملاعبة والمباسطة والمعانقة وغير ذلك عدا فعل الفاحشة الكبرى . ولا يظن ظان أن ما تقدم ذكره من النظر والملاعبة والمباسطة والمعانقة أقل رتبة من فعل الفاحشة بل الدوام عليه يلحقه بها لأنهم قالوا لا صغيرة مع الاصرار واذا داوم على الصغائر صارت كبار

هذا الكلام فيمن داوم على الصغائر وصارت بدوامه عليها كباثر . والحكم في ذلك معلوم عند أهل العلم . والمرتبة الثالثة فعل الفاحشة الكبرى . فالحاصل أن هذا السماع اشتمل على مفسد جملة من اللهو واللعب والاستمتاع بما لا يحل . وقد قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتاب القوتله . ويقال أن العرش يهتز ويفضض الرب تعالى لثلاثة أعمال . لقتل نفس بغير نفس . وإتيان الذكر الذكر . وركوب الآثي الآثي . وفي الخبر (لواغتسل اللوطي بالبحار لم يطهره الا التوبة) وقد قال بعض صوفية الشام نظرت الى غلام نصراني حسن الوجه فوقفتم أنظر اليه فمرني ابن الجلاء الدمشقي وأخذ ييدى فاستحييت منه فقلت يا أبا عبد الله سبحان الله تعجبت من هذه الصورة الحسنة وهذه الصنعة المحكمة كيف خلقت للنار فغمز يدي وقال لتجدن عقوبتها بعد حين فعوقبت بتلك النظرة بعد ثلاثين سنة . وحدثني بعض الأشياخ عن منصور الفقيه . قال رأيت أبا عبد الله السكري في النوم فقلت له ما فعل الله بك . فقال أوقفني بين يديه في العرق حتى سقط لحم وجهي . قلت ولم ذلك . قال نظرت الى غلام مقبلا ومدبرا . وقد نقل الامام أبو بكر الفهرى المشهور بالطرطوشى رحمه الله تعالى في كتابه الذى وضعه في انكار الغناء والسماع مطلقا مع سلامته مما ذكر . وأعظم القول فيه فكيف به اذا انضاف اليه ما هو معلوم في هذا الزمان . قال الامام السهروردى رحمه الله تعالى ما معناه . ولا شك أنك لو مثلت بين عينيك جلوس هؤلاء المغنين وتزيينهم . وهذه الآلات وهيئتها وما يشتمل عليه السماع اليوم من الحركات والسكنات وغير ذلك لو وجدت نفسك تنزه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور هذه المجالس ورؤيتها فكيف يفعلها من ينتمى الى طريق الصوفية وهم أشد الناس اتباعا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . لأن الفقراء الصادقين شعارهم ظاهر بين وهو

مشيهم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وترك اللعب والمرام
والجدال والخلطة والجموع والفيل والقال هذه طريقة القوم الصادقين ومن تبعهم
باحسان الى يوم الدين . فانظر رحمنا الله واياك الى مخالفة السنة ما أشنعها وما
أقبحها وكيف تجر الى المحرمات . ألا ترى أنهم لما خالفوا السنة المطهرة وفعلوا
المولد لم يقتصروا على فعله بل زادوا عليه ما تقدم ذكره من الأباطيل المتعددة
فالسعيد السعيد من شد يده على امثال الكتاب والسنة والطريق الموصلة الى
ذلك وهي اتباع السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين لأنهم أعلم بالسنة
منا اذ هم أعرف بالمقال وأفقه بالحال . وكذلك الاقتداء بمن تبعهم باحسان الى
يوم الدين وليخدر من عوائد أهل الوقت ومن يفعل العوائد الرديئة وهذا لمفاسد
مركبة على فعل المولد اذا عمل بالسمع فان خلا منه وعمل طعاما فقط ونوى به
المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط
اذ أن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع السلف أولى
بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه لأنهم أشد الناس اتباعا لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له ولسنته صلى الله عليه وسلم ولهم قدم
السبق في المبادرة الى ذلك ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحن لهم تبع
فيسعنا ما وسعهم . وقد علم أن اتباعهم في المصادر والموارد كما قال الشيخ الامام
أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه وقد جاء في الخبر (لاتقوم الساعة حتى
يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا) انتهى . وقد وقع ما قاله عليه الصلاة
بسبب ما تقدم ذكره وما سيأتي بعد لانهم يعتقدون أنهم في طاعة ومن لا يعمل
عملهم يرون أنه مقصر بخيل فانا لله وانا اليه راجعون . وقال أيضا وقد قال بعض
الأدباء كلاما منظوما في وصف زماننا هذا كأنه شاهديه

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم والمنكرون لكل أمر مشكرك

وبقيت في خلف يركى بعضهم بعضا ليدفع معور عن معور
أبني أن من الرجال بهيمة في صورة الرجل السميع المبصر
فطن بكل مصيبة في ماله فإذا أصيب بدينه لم يشعر
فسل الفقيه تكن فقيها مثله من يسمع في علم بلب يظفر

﴿فصل﴾ ثم انظر رحمنا الله وإياك الى مخالفة السنة ما أشنعها ألا ترى أنهم لما ابتدعوا فعل المولد على ما تقدم تشوفت نفوس النساء لفعل ذلك وقد تقدم ما في مولد الرجال من البدع والمخالفة للسلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين فكيف اذا فعله النساء لاجرم أنهن لما فعلته ظهرت فيه عورات جملة ومفاسد عديدة . فمنها ما تقدم في مولد الرجال من أنه يكون بعض النساء ينظر الى الرجال فيقع ما يقع من التشويش بين الرجل وأهله بسبب ذلك كما تقدم . وفي المولد الذي يفعله النساء ما هو أعظم وأدهى . لان بعض الرجال يتطلع عليهن من بعض الطاقات ومن السطوح وربما عرف الرجال بسبب ذلك بعض النسوة الحاضرات فيقولون هذه زوجة فلان وهذه بنت فلان وربما تعلقت نفوس بعض الرجال ببعض من يرون . وكذلك بعض النسوة بما تعاق خاطرها بمن رأته ينظر اليها من الرجال والشبان . فقد يكون ذلك سببا الى وقوع الفتنة الكبرى والمفسدة العظمى كما تقدم في مولد الرجال بل هو أشد هذا وجه الوجه الثاني أنهن اقتدين بالرجال في الذكر جماعة برفع أصواتهن كما يفعل الرجال . وقد تقدم منع ذلك في أول الكتاب بأدلتها سيما وأصوات النساء فيها من الترخيم والتداوة ما هو فتنة في الغالب في الواحدة منهن فكيف بالجماعة فتكثر الفتنة في قلوب من يسمعون من الرجال أو الشبان وأصواتهن عورة فان كان البيت الذي يعمل فيه للمولد على الطريق أو على السوق زادت الفتنة وعمت البلوى لكثرة من يسمع أو يرى ذلك في الغالب . الثالث أن تصفيقهن

بالأكف فيه فتنة وزيادة في اظهار العورات . إلا ترى أن بعض العلماء رحمهم الله تعالى قالوا في المرأة اذا نأبها شيء في صلاتها واضطرت الى التصفيق أنها تصفق ببعض أصابعها على ظهر يدها وما ذلك الا خيفة صوت باطن كفيها لان ذلك عورة . الرابع أن بعضهن يرقصن وقد تقدم ما في رقص الشبان والرجال من العورات والمفاسد وفي رقصهن أكثر وأشنع . ولذلك أمرن بالستر أكثر من الرجال . وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ وقد علم من أحوال النسوة في هذا الوقت أن المرأة لا تخرج من بيتها في الغالب حتى تلبس أحسن ثيابها وتتطيب وتزين ثم تفرغ عليها من الحلي ما تجد السيليل اليه فاذا رقصت وهي على هذه الحالة زادت خشية الحلي فقد تسمع من بعيد قزيد الفتنة بحسب ذلك اذ لا يخلو أمرهن في الغالب من أن يكون بعض الرجال يستمعون وبعضهم ينظرون فتكثر الفتن وتفسد القلوب وتشوش . فمن كان من أهل الدين وطراً عليه سماع شيء مما ذكر أو رؤيته تشوش من ذلك اذ أنه لو سلم باطنه من الفتنة المعهودة لوقع له التشويش من جهة ما يرى أو يسمع من مخالفة السنة كما تقدم في مراتب الانكار فان كان التشويش الواقع في باطنه من جهة ما يجده البشر غالباً فقد يؤول ذلك الى أنه يتذكر شيئاً من ذلك في حال تعبده وهو أشد من الأول فيخاف أن يصيب من فتنة العقوبة اما عاجلاً واما آجلاً لاجل فساد حاله مع ربه . وقد تقدم أن خروج المرأة لا يكون الا لضرورة شرعية وخروجها للبول ليس لضرورة شرعية بل للبدع والمناكر والمحرمات كما تقدم ذكره . ثم انهن لا يجتمعن للبول الذي احتوى على ما تقدم ذكره من المفاسد المذكورة الا بحضور من يزعمن أنها شيخة على عرفهن وقد تكون وهو الغالب ممن تدخل نفسها في التفسير لكتاب الله عز وجل فتفسر وتحكي قصص الانبياء صلوات الله

وسلامه عليهم أجمعين وتزيد وتنقص وربما وقعت في الكفر الصريح وهي لا تشعر بنفسها وليس ثم من يردّها ويرشدها . وقد بلغني أنه وقع ذلك منها في بيت شيخ من الشيوخ المعتبرين في الوقت ولا غير عليهما أحد بل أكرهها وأعطوها . وقد منع علياؤنا رحمة الله عليهم الجلوس الى القصاص من الرجال أعنى الوعاظ الذين يعملون في المساجد وغيرها . قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه كانوا يرون القصاص بدعة ويقولون لم يقص في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر ولا في زمن عمر رضي الله عنهما حتى ظهرت الفتنة فلما وقعت الفتنة ظهر القصاص . وجاء ابن عمر رضي الله عنه الى مجلسه من المسجد فوجد قاصا يقص فوجه الى صاحب الشرطة أن أخرجه من المسجد فأخرجه فلو كانت القصاص من مجالس الذكر والقصاص علماء لما أخرجهم ابن عمر من المسجد هذا مع ورعه وزهده . وروى أبو الاشهب عن الحسن قال القصاص بدعة . وروينا عن عون بن موسى عن معاوية بن قرة قال سألت الحسن البصرى رحمه الله تعالى قلت أعود مريضا أحب اليك أو أجلس الى قاص قال عد مريضك قلت أشيع جنازة أحب اليك أو أجلس الى قاص قال شيع جنازتك قلت ان استعان بي رجل في حاجته أعينه أو أجلس الى قاص قال اذهب في حاجتك . وقد روى الزهرى عن سالم بن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خرج من المسجد وقال ما أخرجني من المسجد الا القاص ولولاه ما خرجت . وقال ضمرة قلت للثوري نستقبل القاص بوجوهنا فقال له لوا البدع ظهوركم . وقال ابن عون دخلت على ابن سيرين فقال ما كان اليوم من خير فقلت نهى الامير القصاص أن يقصوا . وقد قسم بعض العلماء المتكلمين ثلاثة أقسام فوصفهم بأما كنهم فقال المتكلمون ثلاثة أصحاب الكراسي وهم القصاص وأصحاب الأساطين وهم المفتون وأصحاب الزوايا وهم أهل المعرفة انتهى . وقد منع علي بن

أبي طالب رضي الله عنه كل من كان يتكلم في جامع البصرة حين مشى عليهم وسمع كلامهم ما خلا الحسن البصري فإنه لما أن سمع كلامه وسأله فأجابه بما ينبغي أبقاه وحده دون غيره فاذا كان مثل الحسن البصري وجلالة قدره لم يتركه حتى امتحنه فكيف الحال في زماننا هذا . ومعلوم أن من أقامه على رضي الله عنه في ذلك الزمان أعلم وأفضل وأدين وأورع من كثير من علماء زماننا هذا وصلحاتهم إذ أنهم في خير القرون المشهود لهم بذلك ونحن في هذا الزمان في القرون المشهود فيهم بضد حال من تقدم ذكره وسيأتي بيان بعض ما لم نذكره وصفة ما يفعل من ذلك في المساجد وغيرها في موضعه ان شاء الله تعالى . وسبب المنع من ذلك أنهم ينقلون القصة على ما نقل فيها من الأقوال والحكايات الضعيفة التي لا تصح أن تنسب لمنصب من نسبت إليه . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم أن من قال عن نبي من الأنبياء في غير التلاوة والحديث أنه عصي أو خالف فقد كفر نعوذ بالله من ذلك . وكثير من الرجال ممن يطالع الكتب ويعرف الصحيح من السقيم قل أن يسلم من هذه المخاصمة فكيف بالمرأة التي هي معوجة أصلاً وفرعاً ثم انها مع اعوجاجها قليلة المطالعة وان طالعت فالغالب أنه يستوى عندها الصحيح والسقيم والغالب في القصص والحكايات الضعف والكذب فتتقله ان كانت ثقة على ما رأته فيقع الخطأ فكيف بها اذا حرفته فزادت أو نقصت فيه فتضل وتضل فيدخلن النسوة في الغالب وهن مؤمنات فيخرجن وهن مفتتنات في الاعتقاد أو فروع الدين . أسأل الله تعالى السلامة بمنه . وقد قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتاب التفسير له حين تكلم على قوله تعالى ﴿ وطقفا يخلصان عليهما من ورق الجنة ﴾ الآية في سورة طه قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه لا يجوز لأحدنا اليوم أن يخبر بذلك عن آدم الا اذا ذكرناه في أثناء قوله تعالى عنه أو قول نبيه فاما أن نبتدىء ذلك من قبل نفسنا فليس بجائز لنا في آباتنا الا الذين الينا المائلين لنا فكيف بأبينا

الأقدم الأعظم الأكبر النبي المقدم صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين انتهى. ثم العجب العجيب كيف يعملون المولد بالمغاني والفرح والسرور كما تقدم لأجل مولده عليه الصلاة والسلام كما تقدم في هذا الشهر الكريم وهو عليه الصلاة والسلام فيه اتقل إلى كرامة ربه عز وجل ونجعت الأمة فيه وأصيبت بمصائب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبداً فعلى هذا كان يتعين البكاء والحزن الكثير وانفراد كل إنسان بنفسه لما أصيب به لقوله عليه الصلاة والسلام (ليعزى المسلمون في مصائبهم المصيبة بي) انتهى فلما ذكر عليه الصلاة والسلام المصيبة به ذهب كل المصائب التي تصيب المرء في جميع أحواله وبقيت لا خطر لها. واقدأحسن حسان حين رثاه عليه الصلاة والسلام بقوله

كنت السواد لناظري فعمى عليك الناظر

من شاء بعدك فليمت فعليك كنت أحاذر

فانظر في هذا الشهر الكريم والحالة هذه كيف يلعبون فيه ويرقصون ولا يكون ولا يحزنون ولو فعلوا ذلك لكان أقرب إلى الحال لأجل اقرار الذنوب والحزن والبكاء من أجل فقد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مذهبا للذنوب وبمجا لآثارها مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكان أيضا بدعة وإن كان الحزن عليه صلى الله عليه وسلم واجبا على كل مسلم دائماً لكن لا يكون على سبيل الاجتماع لذلك والتباكى واظهار التحزن بل ذلك أعنى الحزن في القلوب فإن دمعت العين فياحبنا والا فلا حرج إذا كان القلب عامراً بالحزن والتأسف اذ هو المقصود بذلك كله وإنما وقع الذكر لهذا الفصل لكونهم فعلوا الطرب الذي للنفس فيه راحة وهو اللعب والرقص والدف والشبابة وغير ذلك مما تقدم بخلاف البكاء والحزن اذ أنه ليس للنفس فيه راحة بل الكمد وحبس النفوس عن شهواتها وملادها. ولو قال قائل أنا أعمل المولد للفرح والسرور لولادته صلى الله عليه

وسلم ثم أعمل يوماً آخر للمأتم والحزن والبكاء عليه . فالجواب أنه قد تقدم أن من عمل طعاماً بنية المولد ليس الا وجمع له الاخوان فان ذلك بدعة . هذا وهو فعل واحد ظاهره البر والتقرب ليس الا فكيف بهذا الذي جمع بدعا جملة في مرة واحدة . فكيف اذا كرر ذلك مرتين مرة للفرح ومرة للحزن فتزيد البدع ويكثر اللوم عليه من جهة الشرع والله أعلم

(فصل) ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذه المفاصد كيف زادت على ما في مولد الرجال فتعدت فتنة الرجال الى النساء ثم تعدى ذلك الى أنه آل أمرهم الى الخروج الى المقابر وهتك الحريم هناك بسبب اجتماع الرجال والنساء والشبان محتلطين على الواعظ أو الواعظة وتنصب لهم المنابر ويصعدون عليها يعظون ويزيدون وينقصون ويتمايلون كما قد علم من أفعال الواعظ وزعقاتهم بتلك الطرق المعروفة عندهم والهنوك المذمومة شرعا التي لا تليق بالمؤمنين مفتونة قلوبهم وقلوب من أعجبهم شأنهم ويتمايلون مع كل صوت ويرجعون بحسب حال ذلك الصوت مع التفسير والضرب بأيديهم وأرجلهم على المنبر والكرسي واظهار التحزن والبكاء وهو خال من البكاء والحشية وقد يكون عنده شيء من ذلك وهو عرى عن التوفيق فيه . ألا ترى الى ماورد (اذا استكمل نفاق المرء كانت عيناه بحكم يده يرسلهما متى شاء) انتهى وهذا نشاهده من كثير من الناس فتجد بعض هؤلاء المكابين وغيرهم من الظلمة تذكرهم بشيء من المواعظ أو التخويف فيرسلون دموعهم اذذاك ويتخشعون ويتضرعون ثم يقفون على حالهم لا يقلعون ولا يرجعون فاننا لله وانا اليه راجعون . وفي خروج النساء الى القبور من الكشافة ما قد تقدم وان النساء كأنهن في بيوتهن لا يحتجبن فكأن الرجال في القبور صاروا نساء فاذا دخلوا البلد رجعوا رجلا لا يستحي منهم فيها

(فصل) ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى نكايه هذا العدو اللعين بل

بعضهم لا يفتقر الى وسوسته اذ أنهم شياطين الانس وقد قرروا وأصلوا أن كل زمان فاضل يشغلونه في الغالب بارتكاب المكروهات والمجرامات وهو الأكثر ألا ترى أن خروج النساء الى القبور فيه من المكروهات والمجرامات ما تقدم ذكر بعضه مما يعم وجوده منهن غالباً ولا يعلن ذلك في الغالب الا في الايام والليالي الشريفة كليا الى الجمع سيما المقمرة منها فان الفتنة فيها تكثر فعاملوها بالنقيض على عادتهم الذميمة اذ أن الليالي المقمرة هي ليالي الايام البيض وهي أفضل من غيرها اذا لم تكن من الليالي المعلوم فضلها فان ذلك مستثنى فان اجتمع الى الايام البيض ولياليها شيء مما تقدم ذكره من الأشهر أو الايام أو الليالي الفاضلة فتزيد الفضائل الى فضائل أخر فتأكد الحرمة ويقع تعظيم الثواب والخيرات لمن قام بحرمة شيء من ذلك كله . فلما أن زادت هذه الفضائل قابلتها بضد ما يراد منهن على عوائدهن الذميمة وان كن لم يقصدن ذلك لكن الواقع في الصورة الظاهرة بالنقيض سواء بسواء فينتهكن في الغالب في الجمعة في ثلاثة أيام يوم الخميس في الخروج الى القبور والجمعة في اقامتهن فيها والسبت في رجوعهن الى بيوتهن على ما قد علم وكذلك يوم عاشوراء والعيدين وليلة النصف من شعبان لكن زادت ليلة النصف من شعبان بسبب الوقود في الراوية المتقدم ذكرها وقد تقدم ما في ليلة النصف من شعبان من المفاسد الكثيرة بسبب الوقود فيها وفي القبور أشنع اذ فيه تفاؤل لمن هناك من موتى المسلمين . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يتبع الميت بنارفكيف يفعل ذلك على قبره وأعظم فتنة فيها اجتماع النساء والشبان والرجال مختلطين واجتماعهم فتنة حيث وجدوا لكن في القبور أشد وأعظم

(فصل) ثم انهم ضموا لهذه الثلاثة الايام المذكورة يوم الاثنين

لزيرة السيد الحسين وحضور بعضهن سوق القاهرة لما يقصدن فيه من الاغراض بالله أعلم بها . وجعلن يوم الاربعاء لزيرة الست نفيسة أو حضور سوق مصر

لقضاء جوائجهن على ما يزعمن . و يوم الاحد لحضور سوق مصر أيضا فلم يتركن
الاقامة في الغالب الا يوما واحدا وهو يوم الثلاثاء ان سلبن فيه من الزيارة
لمن يخترن . وقد تقدم أن خروج النساء لا يجوز الا لضرورة شرعية فأين
الضرورة الشرعية . ولو حكى هذا عن الرجال . كان فيه شناعة وقبح فكيف
به في النساء فانا لله وانا اليه راجعون

(فصل) ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى مخالفة الشرع فانها لاتأتى
الا بالشر . والخير كله في الاتباع . ألا ترى أن فتاوى العلماء قد وقعت بهدم
بنيان البيوت التي في القبور على ما سبق فلو أمثلنا أمر الشرع في ذلك لانسدت
هذه المثالم كلها وكفى الناس أمرا فبسبب ما هناك من البنيان والمساكن وجد
من لاخير فيه السبيل الى حصول أغراضه الخسيسة ومخالفة الشرع نسأل الله
العافية بمنه . ألا ترى الى ما قد قيل من العصمة أن لا تجد فاذا هم الانسان بالمعصية
وأرادها وعمل عليها ولم يجد من يفعلها أو وجده ولكن لا يجد مكانا للاجتماع
فيه فهو نوع من العصمة . فكان البنيان في القبور فيه مفسد . منها هتك الحرم
بخروجهم الى تلك المواضع فيجدن أين يقمن أغراضهن هذا وجه . الثاني
تيسير الاماكن لاجتماع الاغراض الخسيسة فتيسير المساكن هناك سبب
وتسهيل لوقوع المعاصي هناك . ألا ترى أن بعضهم يبني البيت مجاورا للتربة
التي تكون له ثم يموت هو وأهله ومعارفه وتقطع آثارهم وتبقى الديار خالية
فيجد من لاخير فيه السبيل الى مراده وقد يمكنه ذلك مع وجود حياة صاحبها
بغير ذلك من الوجوه . وقد ينقلع بابها فتبقى مأوى للفسقة واللصوص . الثالث
وهو أكبر وأشنع بما تقدم ذكره وذلك أن العلماء رحمته الله عليهم قد اتفقوا
على أن الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه مادام منه شيء ما موجودا فيه
حتى يفنى فاذا فنى حينئذ يدفن غيره فيه فان بقى شيء ما من عظامه فالحرمة قائمة

كجميعه . ولا يجوز أن يحفر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا الا أن يكون موضع قبره قد غصب . ألا ترى أن العلماء قد اختلفوا فيمن ألد ميتا وأهيل عليه بعض التراب ثم تذكر أن ياقوتة وقعت في القبر لها قيمة أو نفقة كثيرة فهل يجوز أن يزال ما أهيل عليه من التراب لأخذ ما وقع لهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال أو لا يجوز ذلك لأجل حرمة المسلم فلا يجوز الكشف بعد اهالة شيء من التراب عليه قولان للعلماء والحكمة في منع الكشف عنه خشية من أن يكون قد تغير حال الميت عما كان عليه فنوعوا ذلك من باب الستر عليه . وقد امتن الله تعالى علينا بذلك في كتابه حيث قال ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾ فالستر في الحياة ستر العورات وفي المات ستر جيف الاجساد وتغير أحوالها فكان البيان في القبور سببا الى خرق هذا الاجماع وانتهاك حرمة موتى المسلمين في حفر قبورهم والكشف عنهم بل يأخذون ما وجدوا من الاموات على أى حال كان من قدم أو طراوة في القفاف فيرمون ذلك في المزابل أو يدفنونه بعض دفن والغائب أن ذلك لا يفعله الا من له شوكة فيعملون في مواضع القبور البيوت العالية والمراحيض والسرايات وينقلون الموتى وفيهم العلماء والأولياء والأشراف وغير ذلك . ويحتمل أن يكون فيهم بعض الصحابة ممن كان مع عمرو بن العاص رضى الله عنهم لأنهم ماتوا بمصر فيعملون في مواضعهم السرايات التي للمراحيض فتعم الاذية لمن نقل من موتى المسلمين ومن لم ينقل لقوة سريان النجاسة المنبثثة اليهم في قبورهم . وقد يفعل ذلك من لاشوكة له ويسكت له للعادة الذميمة الجارية فيهم وبينهم . وقد رأيت ذلك عيانا حفر بعض الناس من لاشوكة له موضع قبور المسلمين فرأيت الفعلة وهم ينقلون عظام الموتى من قبورهم فيرمونها في موضع آخر حتى بنى دارا عظيمة على زعمهم وحماما واصطبلًا

وبئراً وحوضاً للسيل على زعمه بل ارتكب بعض من له شوكة أمراً عظيماً هو أشد ما ذكر وهو أنهم يجعلون من يباشر نبش أموات المسلمين من قبورهم الأسارى من كفار الأفرنج وغيرهم فيأخذون عظام الموتى في القفف بعد حفرهم عليهم أذية ونكايه وحسيفة (١) فيكسرون العظام ويخرقون حرمة أهل الإسلام. وقد قال عليه الصلاة والسلام (كسر عظم المسلم ميتاً ككسره حياً) انتهى ثم إذا أخرجوا العظام في القفف ليرموها يتضحكون على ذلك ويستهزئون وقد ينادى بعض الأسارى على القفة التي معه فيها عظام موتى المسلمين كأنه يبيع شيئاً يقول قفة بربع قفة بأربع فلوس قفة بفلسين إلى غير ذلك من استهزائهم. وكيف لا وهم أعداء الدين وقد وجدوا السيل إلى الجهاد على زعمهم فاتهكوا ذلك وطابت خواطرهم بما نالوا منه. فانظر رحمنا الله وإياك إلى هذه المفسدة ما أعظم قبحها وما أشنعها وارتكاب خرق الإجماع فيها كل ذلك سببه تسامح بعض علماء الوقت في النهي عن البنيان في القبور ووقع ذلك لولاة الأمور بل بعض من ينتسب إلى العلم والفتوى وغير ذلك من المناصب الدينية والوصول إلى أرباب الأمور تجد لهم فيها مواضع عالية عظيمة عندهم وتشبهوا في ذلك بمن لا علم عنده بل يقف بعض من ينتسب إلى العلم والفتوى على ترهبهم الأوقاف على القراء والفقراء والذاكرين على ما تقدم بيانه وقد تقدم بعض حالهم فيما يفعلونه من تلك الطرق الرديئة التي أحدثوها وغير ذلك ويقفون على طلبة العلم والبواب والقيم والمؤذن وعلى الزيت لوقود المكان ويمنع الوقود هناك لوجوه. أحدها مخالفة السلف في ذلك. والثاني ما فيه من التفاؤل لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يتبع الميت بنار فكيف به أن يفعل ذلك على قبره. والثالث إضاعة المال وقد تقدم. والعجب العجيب من كونهم يفتنون

(١) الحسيفة كالضغينة وزناً ومعنى

في مجالس عليهم بأن الميت لا يجوز أن ينش وهو في قبره ولا أن يتسبب في ذلك ثم أن بعضهم يفعل ماتقدم ذكره من المراحض والفساقى المملوءة بالماء للاستعمال ثم يقفون على ذلك وفقاً فيكون الوقف في الحقيقة على من يبول عليهم وينجنسهم فتجد أكثرهم دورهم أكثر تنجيساً لزيادة الاجتماع عنده من القراء والفقراء وقومة المكان ومن كان يأتي اليهم والى زيارتهم على ماتقدم ذكره . فاذا علم ما ذكر وتحقق بمشاهدته عياناً بطل اذ ذلك الوقف لأن الوقف لا يصح الا أن يكون قربة في نفسه وهذا كما تراه مناف للقربة قطعاً فأين القربة وفيه ماتقدم ذكره مع أنهم يقتصروا على ما ذكر بل يتفخرون في ذلك حتى في صفة الرخام الذى يفرشونه حول القبر وعليه . وأما بنان القبر والأعمدة المنقوشة والسقوف المذهبة والتصاوير التى في بعضها وغير ذلك فسيأتى بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى . ثم انظر رحمة الله واياك الى مخالفة الشرع كيف يعكس مراد من خالفه الى ضده . ألا ترى أنهم لما وقفوا الأوقاف على من ذكر على ماتقدم بيانه وما قصدوا بالأوقاف الا كثرة الترحم عليهم فلما أن جعلوها على غير وجهها كما تقدم بيانه انعكس عليهم الأمر فكان ذلك سبباً لعدم الترحم عليهم والدعاء لهم ممن يأتي لزيارة القبور أو يمر بها إذ أنهم محجوبون بتلك القصور والأبواب والحجاب من الطواشية وغيرهم كأنهم في الدنيا على حال رياستهم ومفاخرتهم بذلك على غيرهم من المسلمين فاستصحبوا ذلك حتى في القبور

(فصل) ثم العجب كيف غاب عنهم أصل الشريعة وعمدتها اذ أن الأصل في الشرع الورع وكل أحد فيه على مرتبته والورع بالمرء المسلم عند موته أولى به بل أوجب عليه مما هو في حياته اذ أنه ما بق له في دار الدنيا إقامة الا أنفاس يسيرة فيحتاج أن يتأهب للقاء المولى سبحانه

وتعالى ولا شيء عنده أفضل من الورع للحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام (لو قتم حتى تكونوا كالحنايا وصتمت حتى تكونوا كالأوتار ولم يكن لكم ورع حاجز لم يمنعكم ذلك من النار) انتهى . فعكس هؤلاء الأمر وجمعوا المال من وجهه وذن غير وجهه وغضبوا مواضع قبور موتى المسلمين وهم راحلون لأول منزل من منازل الآخرة وبنوا وشيدوا الديار وغيرها من مال جمع من الشبهات أو من الحرام أوهما معا عكس خصال المتقين بل المسلمين والغضب من الكبائر فيما هو للأحياء فكيف بما هو للموتى خصوصا فغضبوا حقوق الموتى وبنوا فيها بتلك الأموال المتقدم ذكرها . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من غصب شبرا من أرض طوقه يوم القيامة الى سبع أرضين) انتهى . ثم أنهم لم يكتفوا بذلك حتى وقفوا من تلك الجهات المتقدم ذكرها أوقافا على تلك المواضع المغصوبة وتسيبوا بذلك حتى وقفوا على انبعاث النجاسات على قبور أنفسهم وقبور غيرهم من المسلمين كما تقدم بيانه . ثم العجب في حكمهم بصحة هذا الوقف كيف يمكن والحالة هذه ولم يذكروا الوقف ولو وقف مصرفا غير ما وقفه عليه فلن يرجع ذلك مع الحكم بطلانه وذلك مذکور في كتب الفقهاء

(فصل) فاذا تقرر هذا وعلم فلا ينبغي الدخول في تلك المواضع للترحم ولا لحضور دفن الجنازة هناك ولا لغيرهما إذ أن تلك المواضع مغصوبة لموتى المسلمين كما تقدم لأنه ان فعل ذلك فقد ارتكب مالا ينبغي ومنع ذلك يخرج بفعله ذلك عن أقل مراتب الإنكار وهو الإنكار بالقلب لنص الحديث وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من إيمان انتهى . فان قال قائل الإنكار ههنا لا محل له إذ أن من ينكر عليه قدمات فلا فائدة فيه . فالجواب أن في ترك الدخول فيه فائدة كبرى إذ أن فيه ردعا وزجرا لمن يريد أن يتشبه به من الأحياء . ثم انظر رحمة الله تعالى وإياك كيفية تتبع اللعين ابليس السنن الشريفة

لا يجد سنة الا ويعمل على تركها بكيد و تسويله وتزيينه ثم يبذلها بضدها
 ألا ترى أن السنة في النساء في حال حياتهن الاختفاء والحجاب المنيع ومهما
 أمكن كان أولى وأوجب وفي حال الممات لم تفرق السنة بين قبور الرجال والنساء أعنى
 في كيفية القبر وليس لاحدهما زى يختص به . وأنت ترى حال بعض النسوة اليوم
 على النقيض من ذلك فتراهن في حال الحياة يتبرجن في المواضع التي تقدم ذكرها
 وغيرها ثم انهن اذا متن يجعلن على قبورهن أعنى من قدر منهن فيجعلن في التراب
 الحجاب من الطواشية والبوايين وغيرهم فلا يدخل أحد ممن لم يرضوه حتى يؤذنه
 فعليهن الحجاب بعد الموت وهن في قبورهن عكس الحياة فاتمى الامر الى أنه
 لا يصل اليهن شئ من بركة من يزور القبور أو يترحم عليها أو يمر بها كما
 تقدم في حق من يبكر من الرجال ودهيات هيات ليس الأمر كما يزعمون لأن
 الملك لا يتقرب إليه الا بالثنى الذى ليس عنده أعنى أنه سبحانه وتعالى لا
 يتصف به ولا يطلق عليه والله عز وجل غنى عن ذلك كله لأنه الغنى الكريم
 وانما يتقرب اليه سبحانه وتعالى بالذل والفقير والمسكنة والتصاغر فهذه المعانى
 وما أشبهها هي التي تنزه المولى سبحانه وتعالى عنها وليس للعبد شرف ولا
 تقرب الا بها فان انحرم شئ منها نقص من حاله مع ربه تعالى بقدر ذلك فانا لله
 وانا اليه راجعون على عكس الحال . كان الناس يقتدون بالعلماء فصار اليوم الأمر
 بالعكس وهو أن من لا علم عنده يرتكب ما لا ينبغي كما تقدم ذكره فيأتى العالم
 فيقتدى به في ذلك . وقد تقدم هذا في غير ما موضع فعمت الفتنة واستحكمت
 هذه البلية فلا تجد في الغالب من يتكلم في ذلك ولا من يعين على زواله أو
 يشير الى أن ذلك مكروه أو محرم . فان قيل ان من ترحم على القبور اشترك
 الجميع في ترحمه من كان خلف بنيان أو غيره . فالجواب ان قصد الزائر أو المسار
 الترحم على من مر بهم ومن رآهم من القبور وأما من هو خلف حجاب ولم

يقصده فلا يصل اليه شيء من ترحمه لانعزال المدفون بحجاب ما بالترربة المشيدة
 وغيرها اللهم الا أن يعم بدعائه موتى المسلمين أجمعين من غير تعيين لمن فعل
 هذا الفعل فيدخل فيهم هو وغيره ممن مات على الاسلام . ووجه آخر وهو أن
 المؤمن مأمور بتغيير المنكر وأقل مراتبه بالقباب واذا كان كذلك فالمؤمن
 العارف بلسان العلم في المسألة الغالب عليه أن يتوقى الدعاء والترحم لمن قبره
 على ما وصف لأن المكاف مأمور بأن ينكر عليهم بشرطه ما بنوه وشيدوه
 وغصبوه لموتى المسلمين من مواضع دفنهم ومن دعا لهم أو ترحم عليهم فقد ترك
 الانكار عليهم لأنهم لو عدوا أن المسلمين لا يترحمون عليهم اذا اتصفوا بما
 ذكر لا تمتنعوا من ذلك . ولهذا المعنى أمرنا بهجران من أمرنا بهجرانه لعلمهم يرجعون
 فان قال قائل هذا في حق الأحياء وأما الأموات فلا فائدة في هجرانهم بترك الدعاء لهم
 فالجواب ما تقدم من أن المكاف العالم بلسان العلم يتعين عليه أن لا يخرج عن
 أقل مراتب الانكار وهو الانكار بالقلب وذلك عام في حق الأحياء والأموات
 منهم فلا يدعو لهم . وفي عدم الترحم عليهم أيضا فائدة كبرى وهو الردع لمن
 يريد أن يعمل عملهم ويحذو حذوهم ولو في بعض الناس والله الموفق . فمن كان
 باكيا فليبك اليوم على هذا الحال لعله يحصل له عوضا من ذلك ثواب التأسف
 والتحسر على ما فاتته من الخير والاعانة عليه فلعله يكتب من حزينهم اذ أن من
 أحب قوما كما ينبغي شرعا ألحق بهم . ولم تنزل الاكابر رحمة الله عليهم يوصون
 عند موتهم بأن يدفنوا على طريق المسلمين لكي يصل اليهم بركة من يمر بهم
 من المسلمين ممن يترحم أو يستغفر والله الموفق . وقد خرجنا عما كنا بصدده
 من فعل المولد بالقبور ووقع الكلام على بعض مسائلها . ثم نرجع الآن الى
 ما كنا بسيله من ذكر شيء من مسائل المولد . فمن ذلك أن بعضهم يتورع
 عن فعل المولد بالمغائر المتقدم ذكرها ويعوض عن ذلك القراء والفقراء الذين

يذكرون مجتمعين برفع الاصوات والهنوك كما علم من عادة القراء في هذا الزمان وكذلك الفقراء. وقد تقدم الدليل على منع ذلك في غير المولد فكيف به في المولد وقد تقدم أنه اذا أطعم الاخوان ليس الابنية المولد أن ذلك بدعة فكيف به هنا فمن باب أخرى المنع منه. وقد يحصل في هذا من المفسد بعض ما تقدم ذكره أو أكثر أو مثله. وبعضهم يتورع عن هذا ويعمل المولد بقراءة البخارى وغيره عوضا عن ذلك وهذا وان كانت قراءة الحديث في نفسها من أكبر القرب والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير لكن اذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعى كما ينبغى لابنية المولد. ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب الى الله تعالى ومع ذلك فلو فعلها انسان في غير الوقت المشروع لها لكان مذموما مخالفا فاذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها

(فصل) ومنهم من يفعل المولد لا لمجرد التعظيم ولكن له فضة عند الناس متفرقة كان قد أعطاها في بعض الأفراح والمواسم ويريد أن يستردها ويستحى أن يطلبها بداية فيعمل المولد حتى يكون ذلك سببا لأخذها اجتمع له عند الناس. وهذا فيه وجوه من المفسد. أحدها وهو أشدها أنه يتصف بصفة النفاق وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن اذ ظاهر حاله أنه عمل المولد يتبغى به الدار الآخرة وباطنه أنه يجمع به فضته. ومنهم من يعمل المولد لاجل جمع الدراهم وهم على قسمين وكل قسم منهما على قسمين. فالقسم الأول أن تكون له دنيا ويتظاهر بأنه من الفقراء المساكين فيعمل المولد لتزيد دنياه بمساعدة الناس له فيزداد هذا فسادا على المفسد المتقدم ذكرها ووجه آخر من المفسد وهو أشد من الأول أنه يطلب بذلك ثناء الناس عليه والنفس تحب المحامد كثيرا وهذا فيه مافيه. القسم الثاني منه وهو أن يكون له مال إلا أنه يخاف الناس من لسانه وشره فيعمل المولد حتى يساعده الناس تقية على

أنفسهم وأعراضهم فيزداد من الحطام بسبب ما فيه من الخصال المذمومة شرعا وهذا أمر خطر لأنه زاد على الأول أنه من يخاف من شره فهو معدود بفعله من الظلمة . القسم الثاني من التقسيم الأول وهو أن يكون ضعيف الحال فيريد أن يتسع حاله فيحمل المولد لأجل ذلك . الثاني منه أن يكون من الفقراء لكن له لسان يخاف منه ويتقى لأجله فيعمل المولد حتى يحصل له من الدنيا بمن يخشاه ويتقيه حتى أنه لو تعذر من حضور المولد الذي يفعله أحد من معارفه لحل به من الضرر ما يتشوش به وقد يؤول ذلك الى العداوة أو الوقوع في حقه في محافل بعض ولاة الأمور قاصدا بذلك حط رتبته بالوقعة فيه أو نقص ماله الى غير ذلك مما يقصده من لا يتوقف على مراعاة الشرع الشريف وقد قال عليه الصلاة والسلام (ان من شر الناس منزلة عند الله تعالى من اتقاء الناس لشره) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . ثم مع ذلك تتشوف نفسه الى الثناء والمدحة كما تقدم . فهذا الذي ذكر بعض المفاصد المشهورة المعروفة وما في ذلك من الدسائس ودخول وساوس النفوس وشياطين الانس والجن مما يتعذر حصره . فالسعيد السعيد من أعطى قياده للاتباع وترك الابتداع . وفقنا الله تعالى لذلك بمنه

(فصيل) فان قال قائل ما الحكمة في كونه عليه الصلاة والسلام خص مولده الكريم بشهر ربيع الأول ويوم الاثنين منه على الصحيح والمشهور عند أكثر العلماء ولم يكن في شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وفيه ليلة القدر واختص بفضائل عديدة ولا في الأشهر الحرم التي جعل الله لها الحرمة يوم خلق السموات والارض ولا في ليلة النصف من شعبان ولا في يوم الجمعة ولا في ليلتها . فالجواب من أربعة أوجه . الوجه الأول ما ورد في الحديث من أن الله تعالى خلق الشجر يوم الاثنين انتهى . وفي ذلك تنبيه عظيم وهو أن خلق الاقوات والارزاق والفواكه والخيرات التي يتغذى بها بنو آدم ويحيون ويتداون وتشرح صدورهم لرؤيتها

وتطيب بها نفوسهم وتسكن بها خواطرهم عند رؤيتها لاطمئنان نفوسهم بتحصيل ما يبتغى حياتهم على ما جرت به العادة من حكمة الحكيم سبحانه وتعالى فوجده صلى الله عليه وسلم في هذا الشهر في هذا اليوم مرة عين بسبب ما وجد من الخير العظيم والبركة الشاملة لأمة صلوات الله عليه وسلامه . الوجه الثاني أن ظهوره عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع فيه اشارة ظاهرة لمن تفتن اليها بالنسبة الى اشتقاق لفظة ربيع اذ أن فيه تفاعلاً لحسنا ببيشارته لأمة عليه الصلاة والسلام والتفاعل له أصل أشار اليه عليه الصلاة والسلام . وقد قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله لكل انسان من اسمه نصيب هذا في الاشخاص وكذلك في غيرها وإذا كان كذلك ففصل الربيع فيه تنشق الارض عما في باطنها من نعم المولى سبحانه وتعالى وأرزاقه التي بها قوام العباد وحياتهم ومعاشهم وصلاح أحوالهم فيفتلق الحب والنوى وأنواع النبات والاقوات المقدره فيها فيتهج الناظر عند رؤيتها وتبشره بلسان حالها بقدم ربيعها وفي ذلك اشارة عظيمة الى الاستبشار بابتداء نعم المولى سبحانه وتعالى . ألا ترى أنك اذا دخلت بستانا في مثل هذه الايام تنظر اليه كأنه يضحك لك وتجذزهره كأن لسان حاله يخبرك بمالك من الارزاق المدخرة والفواكه . وكذلك الارض اذا ابتهج نوارها كأنه يحدثك بلسان حاله كذلك أيضا . فولده عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع فيه من الاشارات ما تقدم ذكر بعضه وذلك اشارة ظاهرة من المولى سبحانه وتعالى الى التنويه بعظيم قدر هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وأنه رحمة للعالمين وبشرى للمؤمنين وحماية لهم من المهالك والمخاوف في الدين وحماية للكافرين بتأخير العذاب عنهم في الدنيا لاجله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ وكيف لا يكون ذلك والخير كله في الاتباع وادرار نعم المولى سبحانه وتعالى إنما يكثُر عند الامثال لامرء واتباع سنن أنبيائه صلوات الله عليهم وسلامه ومخالفة العدو

اللعين وجنوده . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام حين خروجه الى هذا الوجود لم يقدر اللعين ابليس وجنوده على القرار في هذه الارض ولا في الثانية ولا في الثالثة الى أن نزلوا الى الارض السابعة . فقلت الارض منهم ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم فيها . فانظر رحمة الله تعالى واياك الى خلوا الارض من هذا اللعين وجنوده . وقد ورد في شهر رمضان أنهم يقيدون فأين التقيد من نفيهم بالكلية الى تخوم الارض السابعة . وفي هذا اشارته عظيمة دالة على كرامته عليه الصلاة والسلام عند ربه والاعتناء به وبمن تبعه . فان قيل ان شهر رمضان تقيد الشياطين في جميعه . فلا شك أن نفيهم الى الارض السابعة السفلى في يوم مولده عليه الصلاة والسلام أعظم من تقييدهم في شهر رمضان بأكمله اذ فيه ظهور مزية الوقت الذي خلت الارض من العدو وجنوده فيه فليفهم من يفهم والله الموفق . فوعدت البركات وادرار الارزاق ومن أعظمها منه الله على عباده بهدائه عليه الصلاة والسلام لهم الى صراطه المستقيم . أسأل الله تعالى أن يعرفنا بركة ذلك بمنه ويرزقنا اتباعه ديناً ودنياً وآخرة بفضل لارب سواه آمين . الوجه الثالث ما في شريعته عليه الصلاة والسلام من شبه الحال . ألا ترى أن فصل الربيع أعدل الفصول وأحسنها اذ ليس فيه برد مزعج ولا حر مقلق وليس في ليله ونهاره طول خارق بل كله معتدل وفضله سالم من العلل والامراض والعوارض التي يتوقعها الناس في أبدانهم في زمان الخريف بل الناس تنتعش فيه قواهم وتصلح أمرجتهم وتنشرح صدورهم لان الابدان يدركها فيه من امداد القوة ما يدرك النبات حين خروجه اذ منها خلقوا فيطيب ليلهم للقيام ونهارهم للصيام لما تقدم من اعتداله في الطول والقصر والحر والبرد فكان في ذلك شبه الحال بالشرعية السمحة التي جاء بها صلوات الله عليه وسلامه من رفع الاصر والاعلال التي كانت على من كان قبلنا وقد نطق القرآن بذلك حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿الذين يتبعون الرسول النبي

الأمي الذي يحدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم) الوجه الرابع أنه قد شاء الحكيم سبحانه وتعالى أنه عليه الصلاة والسلام تتشرف به الازمنة والاماكن لاهو يتشرف بها بل يحصل للزمان والمكان الذي يباشره عليه الصلاة والسلام الفضيلة العظمى والمزية على ماسواه من جنسه الا ما استثنى من ذلك لاجل زيادة الاعمال فيها وغير ذلك . فلو ولد صلى الله عليه وسلم في الاوقات المتقدم ذكرها لكان ظاهره يوم أنه يتشرف بها فجعل الحكيم جل جلاله مولده صلى الله عليه وسلم في غيرها ليظهر عظيم عنايته سبحانه وتعالى به وكرامته عليه . وقد تقدم ما في قوله عليه الصلاة والسلام للسائل الذي سأله عن صوم يوم الاثنين فقال صلى الله عليه وسلم ذلك يوم ولدت فيه ولما أن صرح صلى الله عليه وسلم بقوله في يوم الاثنين ذلك يوم ولدت فيه علم بذلك ما اختص به يوم الاثنين من الفضائل وكذلك الشهر الذي ظهر فيه صلى الله عليه وسلم . فان كان يوم الجمعة فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا الا أعطاه اياه وقد قال الامام أبو بكر الفهرى المشهور بالطروشى رحمه الله تعالى معظم العلماء والاخيار أنها بعد صلاة العصر الى غروب الشمس وقوى رحمه الله ذلك بحديث قال في كتابه رواه مسلم في الصحيح وذكر فيه أن آدم خلق بعد العصر من يوم الجمعة في آخر ساعة من ساعات الجمعة ما بين العصر الى الليل انتهى . لأن آدم عليه الصلاة والسلام هو ساكن الدار وهو المراد بالخطاب اذ أن الدار لا تراد لنفسها بل لساكنها . قال وقد كانت فاطمة رضى الله عنها اذا صلت العصر من يوم الجمعة تستقبل القبلة وتقبل على الذكر والدعاء ولا تكلم أحنا حتى تغرب الشمس وتقول ان الساعة المذكورة هي في ذلك الوقت وتوثر ذلك عن أبيها صلى الله عليه وسلم . فاذا كانت تلك الساعة التي وجد فيها آدم عليه

الصلاة والسلام لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئاً الا أعطاه اياه فلا شك أن من صادف الساعة التي ظهر فيها عليه الصلاة والسلام الى الوجود وهو يسأل الله تعالى شيئاً أنه قد نجح سعيه وظفر بمراده . إذ أن المعنى الذي فضل الله تعالى به تلك الساعة في يوم الجمعة هو خلق آدم عليه الصلاة والسلام فإياك بالساعة التي ولد فيها سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام (أناسيد ولد آدم ولا فخر) وقال عليه الصلاة والسلام (آدم ومن دونه تحت لوأى) انتهى . ووجه آخر أن يوم الجمعة فيه أهبط آدم وفيه تقوم الساعة . ويوم الاثنين خير كله وأمن كله فله الحمد والمنة . فإن قال قائل قد خص يوم الجمعة بصلاة الجمعة والخطبة وغير ذلك مما هو مختص به فالجواب ما تقدم من أنه عليه الصلاة والسلام ما يخصه في نفسه الكريمة يخفف فيه الأمر عن أمته فلا يكلفهم فيه زيادة عمل لأن المولى سبحانه وتعالى لما أن أخرجهم الى الوجود في هذا اليوم المعين لم يكلف الأمة فيه زيادة عمل الاكراما لئلا صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عن أمته بسبب عناية وجوده فيه . قال الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل ﴿ وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ﴾ فهو عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين عموماً ولأمته خصوصاً . ومن جملة ذلك عدم التكليف كما تقدم . وقد نقل الامام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله تعالى في كتاب الدلالات له ما هذا لفظه . ان الله عز وجل لم يخلق خلقاً أحب اليه من هذه الأمة ولا أكرم عليه من نبيها صلى الله عليه وسلم ثم النبيين بعده ثم الصديقين والأولياء المختارين . وذلك أن الله تبارك وتعالى خلق نور محمد صلى الله عليه وسلم قبل خلق آدم بألني عام وجعله في عمود أمام عرشه يسبح الله ويقدهسه ثم خلق آدم عليه الصلاة والسلام من نور محمد صلى الله عليه وسلم وخلق نور النبيين عليهم السلام من نور آدم عليه الصلاة والسلام انتهى . وقد أشار الفقيه

الخطيب أبو الربيع في كتاب شفاء الصدور له أشياء جليلة عظيمة . فمن أماروى أنه لما شاء الحكيم خلق ذاته صلى الله عليه وسلم المباركة المطهرة أمر سبحانه وتعالى جبريل عليه السلام أن ينزل الى الأرض وأن يأتيه بالطينة التي هي قلب الأرض وبهاؤها ونورها . قال فهبط جبريل عليه السلام وملائكة الفردوس وملائكة الرفيق الأعلى وقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء منيرة فعجنت بماء التسليم وغمست في معين أنهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء ولها نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول الكرسي وفي السموات والأرض وفي الجبال والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمدا صلى الله عليه وسلم وفضله قبل أن تعرف آدم عليه الصلاة والسلام . فلما خلق الله آدم عليه الصلاة والسلام وضع في ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسمع آدم في ظهره نشيشا (١) كشيش الطير . فقال آدم يارب ما هذا النشيش . قال هذا تسبيح نور محمد عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء الذي أخرجه من ظهرك نخذه بعهدى وميثاقى ولا تودعه الا في الأرحام الطاهرة . فقال آدم يارب قد أخذته بعهدك وميثاقك ولا أودعه الا في المطهرين من الرجال والمحصنات من النساء . فكان نوز محمد صلى الله عليه وسلم يتلألأ في ظهر آدم وكانت الملائكة تقف خلفه صفواً ينظرون الى نوره صلى الله عليه وسلم ويقولون سبحان الله استحسانا لما يرون . فلما رأى آدم ذلك . قال أى رب ما بال هؤلاء يقفون خلفى صفواً . فقال الجليل سبحانه وتعالى له يا آدم ينظرون الى نور خاتم الأنبياء الذى أخرجه من ظهرك فقال أى رب أرنيه فأراه الله اياه فآمن به وصلى عليه مشيراً بأصبعه . ومن ذلك الإشارة بالأصبع بلا اله الا الله محمد رسول الله فى الصلاة . فقال آدم يرب اجعل

هذا النور في مقدمى كى تستقبانى الملائكة ولا تستدبرنى فجعل ذلك النور في
 جبهته فكان يرى في غرة آدم دائرة كدائرة الشمس في دوران فلكها أو
 كالبدن في تمامه وكانت الملائكة تقف أمامه صفوفًا ينظرون إلى ذلك النور
 ويقولون سبحان الله ربنا استحسنانا لما يرون . ثم أن آدم عليه الصلاة
 والسلام قال يارب اجعل هذا النور في موضع أراه فجعل الله ذلك النور في
 سببته فكان آدم ينظر إلى ذلك النور . ثم أن آدم قال يارب هل بقي من هذا
 النور شيء في ظهري . فقال نعم بقي نور أصحابه . فقال أى رب اجعله في بقية
 أصابعي فجعل نور أبي بكر في الوسطى ونور عمر في البصر ونور عثمان في
 الخنصر ونور علي في الإبهام فكانت تلك الأنوار تتلألأ في أصابع آدم مادام
 في الجنة . فلما صار خليفة في الأرض انتقلت الأنوار من أصابعه إلى ظهره
 انتهى . وفيه أيضا أن أول ما خلق الله نور محمد صلى الله عليه وسلم فأقبل
 ذلك النور يتردد ويسجد بين يدي الله عز وجل فقسمه الله تعالى على أربعة
 أجزاء . فخلق من الجزء الأول العرش . ومن الثاني القلم . ومن الثالث اللوح
 ثم قال للقلم اجر واكتب . فقال يارب ما أكتب . قال ما أنا خالقه إلى
 يوم القيامة . فجرى القلم على اللوح وكتب حتى أتى على آخر ما أمره الله
 سبحانه وتعالى به . وأقبل الجزء الرابع يتردد بين يدي الله تعالى ويسجد لله
 عز وجل فقسمه الله أربعة أجزاء فخلق من الجزء الأول العقل ومن الثاني المعرفة
 وأسكنها في قلوب العباد ومن الجزء الثالث نور الشمس والقمر ونور الابصار
 والجزء الرابع جعله الله حول العرش حتى خلق آدم عليه الصلاة والسلام
 فأسكن ذلك النور فيه فنور العرش من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور القلم
 من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور اللوح من نوره صلى الله عليه وسلم ونور
 النهار من نوره صلى الله عليه وسلم ونور العقل من نوره صلى الله عليه وسلم ونور

المعرفة ونور الشمس ونور القمر ونور الابصار من نوره صلى الله عليه وسلم انتهى . وقد ورد في هذا المعنى كثير فمن اراده فليقف عايه في كتاب الشفاء لابن الربيع . ولأجل هذا المعنى قال آدم عليه الصلاة والسلام للنبي صلى الله عليه وسلم فيما نقل ياأبا معنأى ويا ابن صورى . وقد روى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد انتهى . فلئن كان شهر رمضان اختص بلبلة القدر وعظيم قدرها المشهور المعروف وأن فيها يفرق كل أمر حكيم على الراجح وأن قيامها يعدل عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر في أشق العبادات وهو الجهاد في سبيل الله تعالى . فعلم ذلك كله حصل لنا باخباره عليه الصلاة والسلام وفضيلة الأوقات تلقيناها منه وعنه عليه الصلاة والسلام . وشهر ربيع ويوم الاثنين وليته علينا فضل ذلك كله بظهوره عليه الصلاة والسلام فيها فهو صلى الله عليه وسلم قطب دارة الكون والذي خلق الوجود لأجله والذي فضلت الأوقات ببركته والذي خصت أمته بلبلة القدر من أجله والذي يؤيد مانحن بسبيله ماورد من مناظرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعبد الله بن عياش رضى الله عنه حيث يقول له أنت القائل مكة خير من المدينة فقال له رضى الله عنه هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال أمير المؤمنين رضى الله عنه لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئاً أنت القائل الى آخره ثلاث مرات . ومن المتفق قال محمد بن عيسى ولو أقر له بذلك لضربه يريد لأدبه على تفضيل مكة على المدينة لاعتقاده تفضيل المدينة على مكة أو هو يرى ترك الاخذ في تفضيل احدهما على الاخرى الا أن الوجه الوجه الاول أظهر لما شهر من أخذ الصحابة في ذلك دون تكبير . فهذا تصريح من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأن المدينة أفضل من مكة . ومن كتاب

مسند موطأ مالك بن أنس لأبي القاسم عبد الرحمن الغافقي (١) الجوهري بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (افتتحت القرى بالسيف وافتتحت المدينة بالقرآن) ومنه بإسناده إلى عمرة بنت عبد الرحمن قالت تكلم مروان على المنبر فذكر مكة وأظنبت في ذكرها ولم يذكر المدينة فقام رافع بن خديج فقال مالك يا هذا ذكرت مكة فأظنبت في ذكرها ولم تذكر المدينة وأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) انتهى . مع أنه قد خصص بعض العلماء عموم هذا الحديث وما أشبهه فقال إنها خير من مكة في كثرة الرزق وبركة الثمار . وهذا يردده قوله صلى الله عليه وسلم (لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) ومعنى لأوائها هو الجوع والشدة على ماسياتي بيانه ان شاء الله تعالى . ومن حيث المعنى فبعيد أن يحمل قوله عليه الصلاة والسلام على كثرة الثمار اذ هو عليه الصلاة والسلام المشرع والمبين عن الله تعالى مراده وما هو الأفضل عند ربه والأعلى والأخص . وكيف يمكن أن يخص عموم الحديث والمدينة قد اشتملت واختصت بالنبي صلى الله عليه وسلم حيا وميتا على ماتقدم وما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى . وقد نقل الإمام رزين رحمه الله تعالى في كتابه الذي جمع فيه الكتب الصحاح وذكر في باب فضل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ما هذا لفظه (عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما قلت . فقال الرجل اني لم أرد هذا انما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مثل القتل في سبيل الله ما على

(١) الغافقي نسبة إلى غافق حصن بالاندلس

الأرض بقعة أحب الى أن يكون قبري بها منها ثلاثا) انتهى . فانظر رحمة الله تعالى وإياك الى ما احتوى عليه هذا الحديث من القوائد الجمّة والأسرار البينة وذلك أن المدينة بحلوله صلى الله عليه وسلم فيها حصلت لها هذه الخاصية العظمى . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام عاب قول القائل بئس مضجع المؤمن . بقوله عليه الصلاة والسلام بئسما قلت ففهومه أن ذلك خير مضجع المؤمن . ثم أكد ذلك عليه الصلاة والسلام بجوابه حين قال الرجل إنما أردت القتل في سبيل الله . فقال عليه الصلاة والسلام . ولا مثل القتل في سبيل الله . وقد جاء في القتل في سبيل الله من الفضائل ما هو معلوم مثل قوله تعالى ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين ﴾ الآية . ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (وددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيأ فأقتل ثم أحيأ فأقتل) وفضائله كثيرة متعددة مشهورة . ثم أنه عليه الصلاة والسلام فضل الدفن فيها لنفسه الكريمة ولغيره على القتل في سبيل الله تعالى على ما فيه من الفضائل والخصوصية العظمى . هذا وهو عليه الصلاة والسلام على ظهرها فكيف بعد أن حل في جوفها ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ﴾ فلا يمكن أن تحصر فضيلة ذلك ولا يقدر قدرها . ومن الموطأ أن مولاة لعبد الله بن عمر رضى الله عنه أته في الفتنة فقالت انى أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر أقعدى لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) انتهى . قال الباجي قال عيسى بن دينار هو شك من المحدث ولأوائها هو الجوع والشدّة وتعذر الكسب والشدّة يحتمل أن يريد بها اللأواء ويحتمل أن يريد بها كل ما يشتد بساكنها وتعظم مضرتّه وقوله شفيعا الشفاعة على قسمين عند كثير

من أهل السنة وهي شفاعة في زيادة الدرجات لمن دخل الجنة وشفاعة في الخروج من النار خاصة وقوله أو شهيدا يحتمل أن يريد به أنه شهيد له بالمقام الذي فيه الأجر ويقتضى ذلك أن لشهادته فضلا في الأجر واحباط اللوزر فانه لا شك أن سكناه في المدينة والبقاء بها يثبت له ويوجد ثابتا في جملة حسناته الا أن شهادة النبي صلى الله عليه وسلم زيادة في الأجر . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في قتلي أحد (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) والله أعلم . وهذا الحديث يقتضى أن فضيلة استيطان المدينة والبقاء بها باقية بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وهذا المعنى قريب مما جاء في الصائم من قوله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام (كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجرى به) واذا كان له سبحانه وتعالى وهو المجازى عليه فلا يقدر قدره ولا تحيط به العقول وفيما نحن بسبيله شبه من ذلك لأن بحلوه عليه الصلاة والسلام في البلد عمت بركته لجميع من دفن فيها ومن لم يدفن فبركته للاحياء معلومة وكذلك للاموات . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فاني أشفع لمن مات بها) فلم يكتف عليه الصلاة والسلام في فضيلتها بما بينه وصرح به أول الحديث حتى قال ما على الارض بقعة أحب الى أن يكون قبرى بها منها ثلاثا انتهى . وذلك يقتضى العموم في المدينة كلها . ثم انظر رحمتنا الله تعالى وياك الى بعض سر تكراره ذلك ثلاثا إذ أنه عليه الصلاة والسلام كان من عادته الكريمة إذا أراد أن يلقى أمرا له خطر وبال كرهه ثلاثا فهذا دليل واضح على الاعتناء بالمدينة وما قاربها وما خصها الله تعالى به من الفضائل العميمة والبركات الشاملة العظيمة إذ أنه عز وجل يقول في كتابه العزيز حا كيا عن حاله عليه الصلاة والسلام ﴿ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ﴾ فما يفعله عليه الصلاة والسلام ويعظمه انما هو من جهة ربه

سبحانه وتعالى فأى بلد وأى بقعة تصل الى هذا المقام . ومنها ما ذكر صاحب البيان والتقريب فيه والقاضى فى المعونة وتداخل كلامهما من قوله عليه الصلاة والسلام (على أنقاب المدينة لا تكلم بحرسونها لا يدخلها للطاعون ولا الدجال) ولم يأت مثل ذلك فى مكة . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ولم يذكر ذلك فى مكة . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (المدينة كالكبير تنقى خبثها وينضع طيبها) ولم يأت مثل ذلك فى مكة . وأوضحها قوله عليه الصلاة والسلام (اللهم ان ابراهيم دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل مادعاك ابراهيم لمكة ومثله معه) ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من دعاء ابراهيم لأن فضل الدعاء على قدر فضل الداعى . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (اللهم حبب لنا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها لنا وبارك لنا فى مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) ولا يجوز أن يسأل ربه أن يحب اليه الأديون على الأعلى . ومنها ما استقر عند السلف رضى الله عنهم حتى قال عمر منكرًا على من يخاطبه أنت القائل مكة خير من المدينة ثلاثا وقد تقدم . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (لا يخرج من المدينة أحد رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه) ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (أمرت بقريه تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنقى الناس كما ينقى الكبير خبث الحديد) ولا معنى لقوله تأكل القرى إلا رجحان فضلها عليها وزيادةها على غيرها . ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (ان الايمان ليأرز (١) الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها) وتخصيصه اياها بذلك لفضلها على جميع البقاع التى لا يوجد هذا المعنى فيها ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخلوق منها وهو خير البشر فترتبته أفضل الترتب ولأن فرض الهجرة اليها يوجب كون المقام بها طاعة وقربة والمقام بغيرها ذنبا ومعصية وذلك دال على فضلها

(١) ليأرز بسكون الهمز وكسر الراء أى يجتمع

على سائر البقاع انتهى كلامهما . فلما أن علم عليه الصلاة والسلام أن أحب البقاع الى ربه هذه البقعة أحب أن يدفن فيها إذ أنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم له شيء قط يفضله لنفسه الكريمة بل بحسب ما فضله ربه عز وجل وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام جواباً لنساءه حين تكلمن معه في تفضيله عائشة رضی الله عنها عليين رضی الله عنهن فأجابهن عليه الصلاة والسلام بقوله انه لم يوح الي في فراش احداً كن الا في فراشها . فكان عليه الصلاة والسلام يفضل الأشياء بحسب ما فضلها الله تعالى وهذا التنبه كاف . ومذهب علماء المدينة رحمهم الله تعالى أنها أفضل من مكة وأن الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الالف وأنها تفضل غيرها من المساجد بالالف الا المسجد الأقصى فان الصلاة فيه بخمسائة صلاة للحديث الوارد فيه وهو مشهور معروف . وبقول علماء المدينة قال الامام مالك رحمه الله تعالى ان المدينة أفضل من مكة وان كانت مكة شرفها الله تعالى فاضلة في نفسها فاذن فضلها المدينة . وقد جاء في تفضيل مكة النصوص الكثيرة وكفي بها من الفضيلة أنها مطلع شمس النبي عليه الصلاة والسلام وفيها نبي وأرعى الله تعالى اليه ومنها أسرى به الى قاب قوسين أو أدنى الى غير ذلك مما اختصت به فصلت لها الفضيلة العظيمة به عليه الصلاة والسلام وبمن قبله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . لكن جرت حكمة الحكيم سبحانه وتعالى أن جعل نبيه عليه الصلاة والسلام متبوعاً وأن الأشياء كلها تتشرف به ويعلو قدرها . وفضلها بسببه كما تقدم فلما أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وظهر أمره بها حتى انتقل منها الى ربه لكان قديتوهم أنه تشرف بمكة فكان انتقاله عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليخصه الله تعالى ببلد وحده وحرم أو مسجد وروضة ووفود تسير اليه عليه الصلاة والسلام وهذا جار على قاعدة الفرض الذي لا يتم الا سلام الابيه وهو

شهادة. أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فلو اقتصر أحد على الشهادة لله تعالى بالوحدانية ولم يقر له عليه الصلاة والسلام بالرسالة لم يصح له اسلام ولا ايمان فلم يصح التوحيد الامع الاقرار له عليه الصلاة والسلام بالرسالة فما جعل الله عز وجل من المواضع المنسوبة اليه سبحانه وتعالى وفضلها بذلك جعل لنبه صلى الله عليه وسلم مقابلتها فالوفود تسير من كل الآفاق الى البيت العتيق وكذلك تسير الى زيارته عليه الصلاة والسلام ولما أن جعل سبحانه وتعالى البيت العتيق حرما جعل لنبه صلى الله عليه وسلم حرما يقابله . ولما أن جعل المسجد الحرام له فضيلة في الصلاة فيه جعل مسجد نبه عليه الصلاة والسلام كذلك في تضعيف الأجور ولما أن كان الحجر الأسود يشهد للامسه يوم القيامة واذا شهد للامسه دخل الجنة جعل لنبه صلى الله عليه وسلم في مقابلته روضة من رياض الجنة . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله في كتاب المعونة له وقد علم أنه خص ذلك الموضع فيها لفضله على بقيتها فكان بأن يدل على فضلها على سواها أولى انتهى . وقد تقدم هل هي بنفسها في الجنة أو العمل فيها يوجب روضة من رياض الجنة . فان قال قائل قد خرج البزار من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدى ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة) قال ولا نعلم هذا الحديث يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الاسناد واسناده حسن فالجواب أن مالكا رحمه الله تعالى قاعدة مذهبه أنه يأخذ بعمل أهل المدينة وان عارضه الحديث الصحيح . وقد تقدم قول علماء المدينة في ذلك لأنهم لا يتركون العمل بالحديث الا لأمر أو جب ذلك عندهم فكان العمل عند مالكا رحمه الله أقوى لانه عنده كالأجماع مع أن الحديث لم يخرج من اشترط

الصحة وإذا كان ذلك كذلك فالرجوع الى العمل أرجح . فان قال قائل قد شرع الجزاء في الصيد في حرم مكة ولم يشرع ذلك في حرم المدينة . فالجواب أن العلماء قد اختلفوا في ذلك . فعلى القول الأول بوجوب الجزاء فلا فرق وعلى القول الثاني بعدم الجزاء . فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام أخبرهم بما يحصل لهم به من رفع الدرجات ولم يكلفهم عملاً لأن تكليف العمل قد يقع بعضهم أو أكثرهم في تركه فيؤول أمرهم الى الخسران نعوذ بالله من ذلك فرفع عنهم عليه الصلاة والسلام ما يقع من بعضهم من التقصير . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يسأل ربه عز وجل في التخفيف عن أمته حتى رد الخسرين الى خمس ببركة شفاعته وشفقته ورحمته وسؤاله في الرفق بهم فان قال قائل فالوفود تسير الى مكة لأداء فرض الحج بخلاف زيارته عليه الصلاة والسلام . فالجواب ماتقدم من أنه عليه الصلاة والسلام ينظر أبدأ ما فيه الأفضل لأمته فيرشدهم اليه وما كان فيه تكليف يرفعه عنهم مكتفياً بالإشارة اليه فتجده عليه الصلاة والسلام في كل ما يخص نفسه الكريمة يخففه عن أمته . نسأل الله تعالى أن لا يحرمنا من بركات هذا النبي الكريم على ربه وشمول عنايته انه ولي ذلك والقادر عليه . وبما يؤيد ما ذكر قوله عز وجل في كتابه العزيز ﴿وللاخرة خير لك من الاولى﴾ فكل مقام أو مكان أو شيء من الأشياء أقيم فيه عليه الصلاة والسلام فهو أفضل من الأول وان كان الأول في الفضيلة بحيث المنتهى ثم كذلك الى الملائمة له ولا يشك ولا يرتاب أن حاله عليه الصلاة والسلام عند انتقاله الى ربه أعلى من مقاماته وأتمها اذ هو الختام والختام يكون أعلى مما قبله وأعظم منه فلئن كانت مكة موضع شمس مشرقه عليه الصلاة والسلام فالمدينة موضع شمس مغربه عليه الصلاة والسلام وفيها حل وأقام . ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام (الايمان بأرزمابين مكة والمدينة)

يريد والله أعلم ما بين مطلعته عليه الصلاة والسلام ومغربه . وإذا كان ذلك كذلك فما نحن بسبيله مثله أعنى بذلك ما ورد في فضل شهر رمضان من النصوص الكثيرة وما وقع في شهر مولده عليه الصلاة والسلام من ظهور الآيات والمعجزات الظاهرة البينة من اخماد نار فارس وانشقاق ايوان كسرى ومنع الشياطين من استراق السمع ونزول ابليس وجنوده الى الارض السابعة على ما تقدم ذكره . على أنه لو لم يقع شيء مما تقدم لاكتفى في فضيلته بوجوده عليه الصلاة والسلام فيه ويؤيد ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿ لعمر ك انهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾ ومعنى لعمر ك حياتك فأقسم سبحانه وتعالى بحياته صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله لا تتعقد اليمين بمخلوق الا بالنبي صلى الله عليه وسلم . وقال تعالى ﴿ لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد ﴾ قال بعض المفسرين لا بمعنى التأكيد . وكان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله تعالى يقول انما تكون لا للتأكيد اذا عدت الفائدة التي يحمل عليها لفظة لا والفائدة موجودة وذلك أن قوله تعالى لا أقسم بهذا البلد معناه أي قدر وأي خطر لهذا البلد حتى يقسم به وأنت حل به وانما القدر والخطر لك فأنت الذي يقسم بك لعظيم جاهلك وحرمتك عندنا . فانظر رحمتنا الله وإياك الى سر هذا المعنى الذي ذكره الشيخ الجليل رحمه الله في معنى الآية الكريمة اذ أن المراد بالبلد في الآية الكريمة مكة اتصافا ومكة قد تضافرت النصوص على تفضيلها . فاذا كانت مكة بهذه المثابة من الفضيلة العظمى ومع ذلك لا يقسم بها مع وجوده عليه الصلاة والسلام فيها اذ أنه عليه الصلاة والسلام كالشمس لا تظهر الكواكب معها بل هو الذي كسيت الأكوان من بهاء نوره عليه أفضل الصلاة والسلام . ألا ترى الى قول من مدحه ببعض صفاته الجميلة حيث يقول

الى العرش والكرسي أحمد قدنا ونورها من نوره يتلأ

وإذا كان ذلك كذلك فوضع مقامه عليه الصلاة والسلام دائماً لا يوازيه غيره وإن شهدت له الأدلة بالفضيلة العظمى على ما تقدم . وبهذا المعنى وما شابهه يعلم الفرق بين ماهو فاضل وبين ماهو أفضل فانك إذا قلت مثلاً الشمس أكثر ضوءاً من البدر السالم من كل ما يعتره فهو كلام صحيح إذ أن الشمس قد شاركتها البدر في بعض الضياء لكن للشمس زيادة ضياء أضعاف ذلك فظهرت فضيلة الشمس على البدر بتلك الزيادة وإذا فضلت على البدر فعلى غيره من باب أولى والبدر يفضل على مادونه في الضياء والجرم . وإذا كان ذلك كذلك فالمدينة التي هي موضع مقامه عليه الصلاة والسلام حيا وميتا التي قد خصت به عليه الصلاة والسلام أكرم من غيرها بوجوده عليه الصلاة والسلام فيها . ألا ترى أن مكة مع عظيم قدرها لم يقسم بها لأجل حلوله اذذاك بها فكيف يمكن أن تفضل موضعاً حل فيه وأقام به حيا وميتا فكيف يفضل غيره وكل ما ذكر ظاهر بين في وجود الفضيلة اذلا فرق في الاحترام لربيع جنابه العزيز عليه الصلاة والسلام بين حياته وموته . وقد رأيت لبعض العلماء أنه قال من فضائل النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما من نبي دفن الا ودفن بعد ثلاث غيرى فاني سألت الله عز وجل أن أكون فيما بينهم الى يوم القيامة) وذلك قوله عز وجل ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ ثم انظر رحمة الله تعالى وإياك الى قوله عليه الصلاة والسلام (من مات بأحد الحرمين كنت له شفيعاً يوم القيامة) فسوى عليه الصلاة والسلام بينهما في الشفاعة لهم ثم لم يقتصر عليه الصلاة والسلام على ذلك حتى خصص المدينة بالذكر وحض على محاولة ذلك بالاستطاعة فقال عليه الصلاة والسلام (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فاني أشفع لمن مات بها) والاستطاعة هي بذل المجهود في ذلك فزيادة عنايته عليه الصلاة والسلام بأفراد المدينة بالذكر دليل على تمييزها . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام

(حياتي خير لكم ومماتي خير لكم) فجعل عليه الصلاة والسلام حياته ومماته كليهما سيان في الفضيلة في تعدى نفعه وبركته عليه الصلاة والسلام لأتمته أولها ووسطها وآخرها فنص عليه الصلاة والسلام على عموم نفعه في الحائتين معا. كيف لا وهو سيد الأولين والآخرين وسيد من وطىء الحصى وكان من ربه في القرب والتداني مع التنزيه والتقدیس كقاب قوسين أو أدنى . ثم نرجع الى معنى كلام سيدى الشيخ الجليل أبى محمد المرجاني رحمه الله تعالى فقال ثم أقسم سبحانه وتعالى به عليه الصلاة والسلام وبأتمته فقال تعالى ﴿ ووالد وما ولد ﴾ لأن الوالد فى حقيقة المعنى هو عليه الصلاة والسلام وأتمته أولاده . إذ أنه عليه الصلاة والسلام كان سببا للانعام عليهم بالحياة السرمدية والخلود فى جنات النعيم وسلامتهم مما كانوا فيه من الخطر العظيم . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال (انما أنا لكم بمثابة الوالد) انتهى وهذا ظاهر قال تعالى ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ فحقه عليه الصلاة والسلام أعظم من حقوق الوالدين . قال عليه الصلاة والسلام (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) فقدم نفسه على غيره والله عز وجل قد قدمه فى كتابه على نفس كل مؤمن . ومعنى ذلك اذا تعارض له حقان حق لنفسه وحق للنبي صلى الله عليه وسلم فأكدهما عليه وأوجب . حق النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجعل حق نفسه تبعا للحق الأول ثم كذلك فى تتبع الحركات والسكنات . واذا تأملت الأمر فى الشاهد وجدت نفعه عليه الصلاة والسلام لك أعظم من الآباء والأمهات وسائر الخلق أجمعين إذ أن حقيقة أمره عليه الصلاة والسلام أنه وجدك غريقا فى بحار الذنوب والخطايا الموجبة لغضب المولى سبحانه وتعالى فأنتقذك وأنقذ آباءك وأبناءك ومن مشى على مشيك وغاية أمر أبويك أنهما أوجداك فى الحس فكانا سببا لخراجك الى دار التكليف ومحل البلايا والمحن فأول ذنب يوقعه المرء فيها استحق به النار وبقي بعد ذلك

في المشيئة ان شاء الله عز وجل آخذ بالعدل وان شاء عني بالفضل . فببركته صلى الله عليه وسلم وبركة اتباعه أنقذك الله الكريم مما قد كان حل بك ونزل بساحتك مما لا طاقة لك به فتنبه لعظيم قدره ورفع مقداره عند ربه وعظيم احسانه وجوده عليك قال الله سبحانه وتعالى في صفته ﴿ حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (حياتي خير لكم وبعثي خير لكم) انتهى فخبره صلى الله عليه وسلم في حياته بين جداً . ألا ترى أن من رآه أو أدركه وهو مؤمن لا يفوقه غيره أبداً في فضيلة مزينة رؤيته عليه الصلاة والسلام ووقوع ذلك النظر الكريم عليه وغير ذلك وأما موته عليه الصلاة والسلام فلأن أعمال أمته تعرض عليه صلى الله عليه وسلم وكذلك على الآباء والأمهات والأقارب في كل اثنين وخميس فسا رآه صلى الله عليه وسلم من الأعمال حسنا سريه ودعا لصاحبه وما كان من غير ذلك استغفر لصاحبه وهذا منه صلى الله عليه وسلم زيادة في التلطف بك والاحسان اليك بخلاف الآباء والأمهات فانهم يسيرون أو يحزنون ليس الا لا يقدر على غير ذلك . اللهم بحرمته عليه الصلاة والسلام عندك عرفنا قدر هذه النعمة التي مننت علينا بدوامها ولا تعرفها لنا بزوالها عنا انك ولي ذلك والقادر عليه آمين . ولقد أحسن الشيخ الامام أبو يعقوب يوسف ابن الشيخ أبي الحسن علي ابن الشيخ أبي مروان عبد الملك البكري عرف بابن السباط وهو أخو الشيخ الاجل أبي علي بن السباط شيخ سيدي أبي محمد المرجاني وغيره ممن كان في وقته من الأكابر رحمهم الله حيث قال

أعلنت أنك ياربيع الأول تاج على هام الزمان مكلل
 مستعذب الالمام مرتقب اللقا كل الفضائل حين تقبل تقبل
 ماعدت الاكنت عيداً ثالثاً بل أنت أحلى في العيون وأجمل
 شرفاً بمولد مصطفي لما بدا أخفى الالهة وجهه المتهلل

وحيوت من أصبحت ظرف زمانه ظرفاً به في برد حسنك ترفل
 وملكت أنفسها بلطف شمائل بنسيمها نفس العليل تعلل
 وإذا حدا الحادي بمنزلة الحمى فالقصد سكان الحمى لا المنزل
 فضل الشهور علافاً خرها فان فخرت بأطولها فأنت الأطول
 واستثن منها ليلة القدر التي أثناءها نزل الكتاب المنزل
 واصغ لقول الله فيها أنها من ألف شهر في الإبانة أفضل
 واستكمل البشرى فانك لم تزل لك في القلوب مكانة لا تجهل
 لم لا وعشرك واثنائك أرينا قمرابه شمس الضحى لاتعدل
 ومن العجائب أن بدرًا يستوى لتمام عشر واثنين ويكمل
 ويفوق أقمار السماء لأنها للنقص من بعد الزيادة تنقل
 وكال هذا البدر لا يعزى إلى نقص ولا عن حاله يتحول
 بل نوره يزداد ضعفاً كلما طفق المحاق سنا الدور يبدل

فان قال قائل فهذا الشهر لم نجد فيه زيادة في الأعمال كما نجد في غيره من الشهور
 والليالي والأيام الفاضلة. فالجواب ان تلك الازمنة حصلت لها الفضيلة بزيادة
 الأعمال الفاضلة فيها وهذا الشهر حصل له التشریف بظهور من جلت
 الأعمال والخيرات التي حصلت بها الفضيلة لتلك الأوقات على يديه وبسببه
 صلى الله عليه وسلم هذا وجه ظاهر بين لا يرتاب فيه . ووجه ثان وهو أنه
 عليه الصلاة والسلام كما وصفه الله عز وجل في كتابه العزيز حيث يقول
 في صفته ﴿بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ فكان دأبه صلى الله عليه وسلم طلب
 التخفيف عن أمته مهما قدر على ذلك ووجد السبيل إليه فعله فلما أن كان
 هذا الشهر اختص بظهوره عليه الصلاة والسلام فيه لم يكلف أمته زيادة
 عمل فيه بل أشار إلى ذلك بالتنبيه عليه . ووجه ثالث وهو أن أهل الآفاق

قد حرم عليهم الصوم في أيام التشريق وما ذلك إلا أن الحاج ضيف الله تعالى فوقعت الضيافة لأهل الأقاليم كلها كرامة لهم فكيف بالزمن الذي ظهر فيه من شرع ذلك على يديه صلوات الله عليه وسلامه . وقد قال بعض الصحابة رضى الله عنهم يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم فلولا أنت ما صمنا ولا صلينا ولا حججنا بيت ربنا انتهى فكان عدم تكليف الأعمال الشاقة غالبا وعدم الزيادة على المعتاد من العبادات لأن أمته صلى الله عليه وسلم في الشهر الذي ولد فيه في ضيافة وجوده صلى الله عليه وسلم . ولما ان كان تحريم الصوم على أهل الآفاق كرامة للحجاج الذين هم أضياف الله تعالى وكان ذلك على يد الخليل وولده الكريم اسمعيل صلوات الله عليهما وسلامه والضيافة ثلاث كما هو معلوم ولما أن كان شهر ربيع الاول الذي ظهر فيه عليه الصلاة والسلام للوجود . كانت الضيافة الشهر كله لكن ترك عليه الصلاة والسلام أمته رحمة بهم في عدم التكليف لهم بتحريم الصوم عليهم والفرط لأنه رحمة للعالمين خصوصا للؤمنين كما سبق وشأن الرحمة التوسعة ألا ترى الى عدم وجوب جزاء الصيد بالمدينة وقد تقدم فليفهم من يفهم والله الموفق

فصل في ذكر بعض مواسم أهل الكتاب

فهذا بعض الكلام على المواسم التي ينسبونها الى الشرع وليست منه وبقى الكلام على المواسم التي اعتادها أكثرهم وهم يعلنون أنها مواسم مختصة بأهل الكتاب فتشبه بعض أهل الوقت بهم فيها وشاركوهم في تعظيمها ياليت ذلك لو كان في العامة خصوصا ولكنك ترى بعض من ينتسب الى العلم يفعل ذلك في بيته ويعينهم عليه و يعجبه منهم ويدخل السرور على من عنده في البيت من كبير وصغير بتوسعة النفقة والكسوة على زعمه بل زاد بعضهم انهم يهادون

بعض أهل الكتاب في مواسمهم ويرسلون اليهم ما يحتاجونه لمواسمهم فيستعينون بذلك على زيادة كفرهم ويرسل بعضهم الخرفان وبعضهم البطيخ الاخضر وبعضهم البلح وغير ذلك مما يكون في وقتهم وقد يجمع ذلك أكثرهم وهذا كله مخالف للشرع الشريف . ومن العتبية قال أشهب قيل لمالك أتى بأسا أن يهدى الرجل لجاره النصراني مكافأة له على هدية أهداها اليه قال ما يعجبني ذلك قال الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوِيكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ الْيَهُمَ بِالْمُودَةِ ﴾ الآية قال ابن رشد رحمه الله تعالى قوله مكافأة له على هدية أهداها اليه اذ لا ينبغي له أن يقبل منه هدية لأن المقصود من الهدايا التودد لقول النبي صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء) فان أخطأ وقبل منه هديته وفاتت عنده فالأحسن أن يكافئه عليها حتى لا يكون له عليه فضل في معروف صنعه معه . وسئل مالك رحمه الله عن مؤاكلة النصراني في اناء واحد قال تركه أحب الي ولا يصادق نصرانياً قال ابن رشد رحمه الله الوجه في كراهة مصادقة النصراني بين لأن الله عز وجل يقول - لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله - الآية . فواجب على كل مسلم أن يبغض في الله من يكفر به ويجعل معه الها غيرد ويكذب رسوله صلى الله عليه وسلم ومؤاكلته في اناء واحد تقتضى الألفة بينهما والمودة فبى تكره من هذا الوجه وان علمت طهارة يده . ومن مختصر الواضحة . سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي يركب فيها النصراني لأعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم لكفرهم الذي اجتمعوا له . قال وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدى الى النصراني في عيده مكافأة له . وراه من تعظيم عيده وعونا له على مصلحة كفره . ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا النصراني شيئاً من مصلحة عيدهم لا خماً ولا اداماً ولا ثوباً ولا يعارون ذابة ولا يعانون

على شيء من دينهم . لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم .
وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم أحدا
اختلف في ذلك انتهى . ويمنع التشبه بهم كما تقدم لما ورد في الحديث (من
تشبه بقوم فهو منهم) ومعنى ذلك تنفير المسلمين عن موافقة الكفار في كل
ما اختصوا به . وقد كان عليه الصلاة والسلام يكره موافقة أهل الكتاب في
كل أحوالهم حتى قالت اليهود ان محمدا يريد أن لا يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا
فيه . وقد جمع هؤلاء بين التشبه بهم فيما ذكر والاعانة لهم على كفرهم فيزدادون
به طغيانا اذا أنهم اذا رأوا المسلمين يوافقونهم أو يساعدونهم أو هما معا كان
ذلك سببا لغبطتهم بدينهم ويظنون أنهم على حق وكثر هذا بينهم . أعنى المهاداة حتى
أن بعض أهل الكتاب ليهدون ببعض ما يفعلونه في مواسمهم لبعض من له
رياسة من المسلمين فيقبلون ذلك منهم ويشكرونهم ويكافونهم . وأكثر
أهل الكتاب يغبطون بدينهم ويسرون عند قبول المسلم ذلك منهم لأنهم
أهل صور وزخارف فيظنون أن أرباب الرياسة في الدنيا من المسلمين هم أهل
العلم والفضل والمشار إليهم في الدين وتعدى هذا السم لعامة المسلمين فسرى فيهم
فعضموا مواسم أهل الكتاب وتكلفوا فيها النفقة . وقد يكون بعضهم فقيراً
لا يقدر على النفقة فيكلفه أهله وأولاده ذلك حتى يتداين لفعله وأكثرهم لا
يفعل الا ضحية لجهله و جهل أهله بفضيلتها أو قلة ما بيده فلا يتكلف هو ولا هم
يكلفونه ذلك . مع أن العلباء رحمة الله عليهم قالوا يتداين للأضحية حتى أنه
لو كان له ثوبان باع أحدهما وأخذ به الأضحية ان لم يكن مضطراً إليه كما تقدم
لتأكيد أمرها في الشرع . فأول ما أحدثوه في ذلك أنهم اتخذوا طعاماً يختص
بذلك اليوم فتشبهوا بهم في فعل النيروز فمن لم يفعل منهم كان ذلك سبباً لوقوع
التشويش بين الرجل وأهله فلا بد له في ذلك اليوم من الزلاية والهريسة وغيرهما

كل على قدر حاله . فمنهم من يأتي بالصانع يبيت عنده فيقليها ليلا حتى لا تطلع الشمس الا وهي متيسرة فيرسلون منها لمن يختارون ويجمعون الأقارب والأصحاب وغير ذلك كأنه عيد بينهم . ثم يأكلون فيه البطيخ الأخضر والخوخ والبلح اذا وجدوه وغير ذلك مما يلزمه النساء لأزواجهن حتى صار ذلك كأنه فرض عليهن لأنهن اكتسبن ذلك من مجاورة القبط ومخالطتهم بهم فأنسن بعوائدهم الرديئة . ثم انهم يفعلون في ذلك اليوم أفعالا قيحة مستهجنة شرعا وطبعاً . فمن ذلك مضاربتهم بالجلود وغيرها بعد أكلهم كل منهم على قدر حاله . فبعض من له رياسة يفعلون ذلك كله في بيوتهم أو في بساتينهم . وبعض من لا يستحي أو ليس له رياسة يفعلون ذلك في الطرق والأزقة والأسواق وعلى شاطئ البحر ويمنعون الناس بما يفعلونه من المرور فيها في ذلك اليوم بل صار ذلك أمراً معمولاً به عندهم حتى أن الوالى في ذلك اليوم لا يحكم لأحد ممن زهقت نفسه بضربهم في ذلك اليوم أو سلب ما معه كأنه أبيع لهم فيه نهب المسلمين واستباحة دمائهم أعنى من وجدوه في غير بيته . وهذا اليوم شبيه بما يفعلونه في يوم كسر الخليج وهما خصلتان من خصال فرعون بقينا في آله وهم القبط فسرى ذلك منهم الى المسلمين . ثم جر ذلك الى أمر عظيم وهو أن بعض السفلة اذا كان له عدو يخفي له ذلك لأحد اليومين المذكورين يأخذ جلدة أو غيرها فيجعل فيها حجراً أو شيئاً مما يمكن القتل به فيضرب به عدوه على جهة اللعب فيهلك فيذهب دمه هدرأ لا يؤخذ له بثأر لأجل هذه الخصلة الفرعونية وليت ذلك لو كان في عامة الناس بل سرى ذلك الى بعض من ينسب الى العلم فترى المدارس في ذلك اليوم لا تؤخذ فيها الدروس البتة . ولا يتكلمون في مسألة بل تجدد بعض المدارس مغلقة فيلعبون فيها حتى لو جاءهم المدرس أو غيره وثبوا عليه وأسأوا الأديب في حقه وربما أخرجوا الحرمه وألقوه في الفسقية

أو قاربوا ذلك أو صالحهم على ترك الاخرق به بدراهم يأخذونها منه تقرب من الغصب الذى يبحثون فيه فى مجالسهم أنه محرم اجماعاً فياً كلونه فى ذلك اليوم من تلقاء أنفسهم لا أصل له ولا فرع وهذه خصال مستهجنة من العوام فكيف يفعلها من ينسب الى العلم أو من يزعم عند نفسه أنه ممن يقتدى به فى الدين والعلم ولو أن هذا المشار اليه حصلت له غيرة أهل الدين كما يزعم لغير عليهم ما فعلوه من ذلك وزجرهم عنه اذ هو قادر عليه ولو بكلمة ما فلو قال امنعوا هذا أن يدخل المدرسة أو أخرجوه منها أو لا يحضر فى مجلسى أو قال لأحدم ما كنت أظن أن فىك قلة هذا الأدب أو أتم لاتأدبون بأداب أهل العلم وأهل المروءة من العوام أو من له حسب ونسب يرجع اليه أو مثلكم لا يصلح أن يكون من طلبة العلم أو لاكثر الله منكم أو أدب بعض أكابرهم بشئ من هذه الألفاظ لانزجر من دونه عن تلك الأفعال القبيحة وأقبح من هذا أنه يرى أن ذلك من حسن الخلق وحسن التأنى والتواضع فى العشرة وأن ذلك من الرياسة ويحصل بذلك الثناء عليه هيات هيات ليست الرياسة بما تسول النفوس وانما هى بالاتباع للشريعة المطهرة وآدابها الحسنة وأخلاقها الجميلة. ولو تأمل هذا من وقع فيه لحق له البكاء على ما أتى به من قبيح فعله اذ أنه خرج بذلك عن أقل مراتب الانتكار والتغيير وهو التغيير بالقلب وقد تقدم فى معنى الحديث أن التغيير باليد للامراء ومن شابههم وباللسان للعلماء ومن شابههم وبالقلب للعوام. وهذا قد نزل عن رتبته التى هى التغيير باللسان بل ترك رتبة العوام التى هى التغيير بالقلب وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان) انتهى. فانظر رحمنا الله تعالى وإياك الى بلية هذه العوائد الرديئة وقوة سريان سمها فى القلوب كيف أوقعت هذا العالم فى هذه الورطة العظيمة فترك التغيير وكان سهلاً عليه بأذى اشارة كما تقدم

وهذه خصال ذميمة كما ترى . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (لعب المؤمن في ثلاث) وهذا عرى عنها كلها . ثم ان من يفعل ذلك من العوام جمعوا فيما يفعلونه من ذلك مفاسد جملة مستهجنة . فمنها اخراق حرمة المسلمين في ذلك اليوم بادخال التشويش عليهم ووقوع الضرر بهم ومنعهم من قضاء ضروراتهم وحوادثهم سيما ان كان عند أحدهم مريض يحتاج الى شيء يلاطفه به أو ميت يحتاج الى المبادرة الى تجهيزه أو غريب لا يعرف عاداتهم الذميمة أو ناس لما يفعل في ذلك اليوم فما شعر بنفسه حتى حصل بينهم فأوقعوا به ما تقدم من أفعالهم القبيحة . فانظر رحمتنا الله واياك الى الخصال الفرعونية لا ينتج منها الا مثل هذه القبائح . ثم انضم الى ذلك مفسدتان عظيمتان يأباهما الله تعالى والمسلمون احدهما شرب الخمر في ذلك اليوم للنصارى لا بد لهم منه وبعضهم يفعلون جوارا وتعدي ذلك لبعض عوام المسلمين في ذلك اليوم وبعضهم لا يستحيون في ذلك اليوم ولا يستخفون . الثانية أن كثيراً من النساء يلعبن في بيوتهن مختلطين نساء ورجالاً وشباناً وبنات أبكاراً ويبل بعضهم بعضاً فاذا ابتل ثوب أحدهم بقي بدنه متصفا يحكى الناظر أكثره فيقع بسبب ذلك ما لا يحصى ولا يعد من القبائح الرديئة . وهذا وماشا كله أعظم فساداً وقتته مما يفعلونه في المولد كما ذكر لأنهم في المولد يختلطون لكن بثيابهم مستترين بخلاف فعلهم في يوم النيروز فانهم فيه منهتكون لأنهم نزعوا فيه ثيابهم وخلعوا فيه جلباب الحياء عنهم فتجد بعضهم عريانا عدا المتزرو وآخر عليه خلفة أو قميص رفيع للمحتشم أو المحتشمة منهم فاذا أتى عليه الماء صار كأنه عريانا والغالب من عاداتهم الذميمة أن الجارية لا تستحي من الجار وأن الشاب اذا تربي بينهن لا يستحيين منه وان صار رجلاً ولا يستحيين من ابن العم ولا من شابهه من الأقارب وكذلك أصدقاء الزوج وأصدقاء الأب والاصهار وغير ذلك مما هو معلود . من عاداتهم الذميمة هذه أحوالهم في غير هذا اليوم وزادوا في

هذا اليوم من رفع برقع الحياء عنهم ما هو شنيع في ذكره فكيف برؤيته فكيف بفعله وهو أن ثيابهم كما تقدم من أنها لا تمنع النظر لآكثر البدن ولا تمنع نعومة البدن ثم يأخذ بعضهم بعضا على جهة أنه يلعب معه ويأسطه في هذا اليوم فيستمع بعضهم ببعض ويتلذذون بذلك كأنهم في ذلك اليوم كلهم نساء لعدم حياء بعضهم من بعض ويتصارع بعضهم مع بعض فما أفيح هذا وأشنعه عند من يعتقد الاسلام ويدين به كاتنا ما كان فمن كان باكيا فليك على غربة الاسلام وغربة أهله ودثور أكثر معاملة . ألا ترى أن بعض هذه المفاسد عند بعض من ينسب الى العلم أو الدين فلم يبق في الغالب الا كما قال الامام رزين رحمه الله تعالى . انما هي أسماء وضعت على غير مسميات . فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصل﴾ وانظر رحمتنا الله تعالى واياك الى هذا الفعل القبيح الذي يفعلونه في هذا اليوم المذكور من أنهم يأخذون انسانا منهم فيخالقون فيه السنة أعنى في تغيير ظاهر صورته وخلقته فيدخلون بذلك في عموم قوله عليه الصلاة والسلام (لعن الله المتغيرات والمغيرين لخلق الله) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فيغيرون وجهه بجمير أو دقيق ثم يجعلون له لحية من فروة أو غيرها ويلبسونه ثوبا أحمر أو أصفر ليظهر به بذلك . وقد ورد في الحديث (من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم أشعله عليه نارا) انتهى ثم يجعلون على رأسه طرطورا طويلا ثم يركبونه على حمار دميم في نفسه ويجعلون حوله الجريد الأخضر وشمرايح البلح ويجعلون في يده شيئا يشبه الدفتر كأنه يحاسب الناس على ما يريد أن يأخذه منهم من السحت والحرام فيطوفون به في أزقة البلد وشوارعها على الأبواب وفي الأسواق على أكثر الدكاكين والبيوت يأخذون منهم ما يأخذون على شبه الظلم والغصب والتعسف ويأكلونه ومن امتنع من ذلك آذوه بصب الماء عليه وربما كان فيه التراب

فبينونه بالضرب والكلام الفاحش المذموم شرعا وان رضيه بعضهم على سبيل البسط والمزاح فهو مذموم شرعا . اذ شرط المزاح والبسط أن يكون حقا ومزاحهم قلما يسلم من الكذب وذكر الفواحش ومن تحصن من أهل البيوت فاغلق بابه عليه ليسلم من أذاهم عظمت بليتهم عليه فربما كسروا بعض الأبواب الضعيفة وربما صبوا المياه الكثيرة في الباب حتى قد يمنع الداخل والخارج وربما أخرجوا صاحب البيت فان لم يدفع لهم ما يختارونه والا أخرجوا حرمة وزادوا في أذيته ويحتجون بالثيروز ويقولون ليس فيه حرج ولا أحكام تقع وأما المشائقون فأكثر قبحا وشناعة من ذلك كما هو مشهور فلا حاجة لذكره لشهرته ومعاينة ما فيه من المثالب والمفاسد وهذا كله فيه من الرذائل والأفعال الخسيسة مالا يليق بذوى العقول فكيف بأهل الشريعة من المسلمين . وكل هذا في ذمة العالم اذا لم ينه على تلك الأشياء وينه عنها ويقبحها ويكثر التشنيع على فاعلها ولا يختص هذا بالعالم وحده بل في أرباب الأمور أشد كالمحتسب والحاكم ومن له أمر نافذ لان من رأى شيئا من ذلك من المسلمين وعجز عن التغيير فالواجب عليه أن يرفع ذلك لولاية الأمور فان غيروا وقاموا بالواجب عليهم أجروا وان تركوا ذلك أمموا وقد برئت ذمة من بلغهم وذمة المسلمين لأن تغيير غير الحاكم انما هو بالكلام الحسن والردع الجميل أو يوصل ذلك اليهم أعنى ولاية الأمور . فانظر رحمتنا الله تعالى وإياك الى ما أشتمل عليه هذا الموسم الذي تشبهوا فيه بأهل الكتاب من القبايح المستهجنة والرذائل الفظيعة لو لم يكن في ذلك الا ما تقدم ذكره من قتل النفوس ونهب الأموال لكان فيه ما فيه فكيف والأمر على ما ترى وما بقى أكثر مما وصف فلو كان من معه علم يتكلم في شيء من ذلك أو يتحفظ منه لانسدت هذه المثالم . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى اشتبه عليه بعض أولاده شهوة وكانت تلك الشهوة

مما يفعل في المواسم التي لأهل الكتاب فامتنع من ذلك . وكان من عادته رحمه الله أن لا يأكل الا بشهوتهم امتثالا للسنة لقوله عليه الصلاة والسلام (المؤمن يأكل بشهوة عياله) وذلك محمول على ما يجوز شرعا أعنى بذلك أن يتحرز من عوائد الوقت من الأشياء الممكنة وغيرها مما لا يجوز بيعه شرعا وذلك مع علمه منهم أنهم لا يعرفون موسم أهل الكتاب ولا ما يفعل فيه فلم يجهم في ذلك لما أرادوه فعزموا عليه فلم يفعل وترك اجابتهم رحمه الله تعالى لأمرين أحدهما موافقة أهل الكتاب في الصورة الظاهرة والثاني ربما يراه أحد فيقتدى به في فعله فحسم الباب بالمنع من ذلك . فلو كان من ينسب الى العلم يمشون على هذا الاسلوب لم يقع شيء من كل ما ذكر الانادرا اذ أن العالم هو القدوة والناس كلهم جيدهم ورديتهم راجعون اليه اما بالطواعية أو بالجبر وفقنا الله تعالى لاتباع السنة بمنه وكرمه لارب سواه

فصل في خميس العدس

وهو الموسم الثاني من مواسم أهل الكتاب التي شاركهم فيها بعض المسلمين وقد اتخذت فيه أشياء لا تنبغي . فمنها خروج النساء في ذلك اليوم لشراء البخور والحواتم وغيرهما فتجدهن في ذلك اليوم في الأسواق أكثر من الرجال فمن يمر بالسوق من الرجال لا يقدر على المشي فيه الا بمشقة لزجة النساء وقد يزاحمن من لاخير فيه . وقد تقدم في غير ما موضع ما في خروجهن واجتماعهن بالرجال من المفاسد التي لادواء لها في الغالب . ولو أن رجل منع أهله من الخروج في ذلك اليوم لوقع التشويش بينهما وقد يؤول الامر الى الفراق . وقد قال مالك رحمه الله تعالى ينبغي أن يرفع الى السلطان أمر ما أحدثه النساء من جلوسهن عند الصواعين حتى يمتنعن من ذلك انتهى

وانما تكلم مالك رحمه الله تعالى على الصواغين دون غيرهم لأن النساء في ذلك الوقت لم يكن يفعلن ذلك الا عند الصواغين مع أنهن كن في ذلك الزمان على ما ينبغي من الستر الشرعي والدين المتين وكذلك الصواغون اذ انهم كانوا في خير القرون المشهود لهم بالخيرية من صاحب الشرع الشريف ونحن اليوم في هذا الزمان بضد ذلك لأن الصواغين وغيرهم من البياعين في كل ما يتعاطونه الغالب أن النساء هن اللاتي يباشرن ذلك كله بل تجد المرأة في الغالب تشتري لزوجها ما يحتاج اليه من لباسه لنفسه على ما تقدم فتعين عليه أن يتقدم في ذلك لأرباب الامور حتى يمنعوها من ذلك والله الموفق ومما أحدثوه فيه استعمال البخور لهن ولغيرهن من الرجال فيخرون به ثم يتخطونه سبع مرات ثم ينفضون عليه أيديهم وأرجلهم ويتفلون عليه ويزعمون أن ذلك يصرف عنهم العين والكسل والوعكة من الجسد ويتكلم من يرقى البخور بكلام لا يعرف ولعله كفر كما تقدم . ومن ذلك استعمالهم فيه العدس المصني وان كان جائزا فالبدعة تحريمه له في ذلك اليوم المعين موافقة لأهل الكتاب في مواسمهم فمن لم يفعله منهم تشوش هو وأهله كما تقدم . ومن ذلك صبغهم فيه البيض ألوانا لا اولادهم وغيرهم وتعدى ذلك في الكثرة الى أن صار المقامرون وغيرهم يلعبون به جهارا ولا أحد فيما أعلم ينكر عليهم . ومن ذلك شراؤهم فيه السلاحف ويزعمون أنها تطرد الشيطان من البيت الذي تكون فيه وهيئات هيات الشيطان لا يطرد بالابتداع وانما يطرد بالاتباع فكل ما يفعلونه من ذلك وما أشبهه انما هو من البدع المستهجنة والعوائد الذميمة وفيه تعظيم مواسم أهل الكتاب وتغييظهم يدينهم الباطل لأنهم اذا رأوا المسلمين يتشبهون بهم أعنى في تعظيم مواسمهم يقوى ظنهم بأن ما هم عليه هو الحق . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذه الثلاثة ما أشد قبحها . وقد تقدم قبح ما أحدثوه في النير وز ما أعنى عن ذكر مثله هنا اذ

المعنى فيهما واحد وهو تعظيم مواسم أهل الكتاب وارتكاب البدع ومخالفة السنن. نسأل الله تعالى السلامة بمنه

فصل في ذكر اليوم الذي يزعمون أنه سبت النور

وهو لعمر الله بضد هذه التسمية أليق ليت ذلك لو كان في عوام الناس لكن تجد بعض الخاصة ممن ينسب الى طرف علم أوصلاح أوهما معاً يسمونه بهذه التسمية وذلك تعظيم منهم له في الظاهر ويشاركونهم في أفعالهم الذميمة المتقدم ذكرها وفي تشبههم بهم في ذلك تعظيم لمواسمهم وتغييط لهم بدينهم فيظنون أنهم علي حق بسبب تعظيم المسلمين لمواسمهم في الصورة الظاهرة بمشاركتهم لهم في أفعالهم فيه كما تقدم . وقد تقدم ما يفعلونه في يوم النيروز وما فيه من القبائح والذائل المتعددة وفي ذلك غنية عن إعادة مثله هنا . لكن نشير الى بعض ما يفعلونه في هذا اليوم الخاص وما يظهرون فيه من العورات المخالفة للشرع الشريف . فمن ذلك ما يفعلونه في سحر ذلك اليوم وهو أنهم يجمعون في أمسه ورق الشجر على أنواعها حتى الريحان وغيره فيبيتونه في اناء فيه ماء ويغتسلون به ثم يأخذون ما اجتمع من غسلهم ويلقونه في طريق المسلمين وفي مفرق الطريق ويزعمون أن ذلك يذهب عنهم الأمراض والاسقام والكسل والعين والسحر وغير ذلك وأن من يمر به تصيبه تلك العلل وينتقل ما كان عليه الى من تخطاه من المارين وكذلك يفعلون في يوم النيروز . وهذا لو كان صحيحا لكان قصدهم لذلك محرما اذ فيه قصد أذية المسلمين وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (من حفر لأخيه المؤمن حفرة أوقعه الله فيها) وقوله عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) انتهى فأول ما يفعلونه في ذلك

اليوم قصدهم المحرم المتفق عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) انتهى وهؤلاء قد قصدوا الضرر للمسلمين وغيرهم ممن يمر على ذلك. وقد أمر عليه الصلاة والسلام باماطة الأذى عن الطريق وهؤلاء يزعمون أن في ذلك أذى ومع ذلك يرمونه في طريق المسلمين ليصيدهم وقد روى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة (١) فقال هو من عمل الشيطان انتهى على أنه نقل عن مالك رحمه الله الرخصة في النشرة بورق الأشجار لما أن سئل عن ذلك فقال لا بأس به فمعناه أن يجعل الورق في ماء يغمره فاذا أصبح أخذه من يحتاج إليه قبل يده منه ومشاهها على بدنه هذا هو النشرة المعروفة عند العلماء وأما الغسل به فلا سيما مع ما أضافوا إليه من تلك الأفعال القبيحة المتقدم ذكرها وهي لا تجوز في الشرع ولا من جهة المروءات ومن ذلك اكتحالهم في صبيحة ذلك اليوم بالسذاب أو الكحل الأسود أو غيرهما ويزعمون أن من اكتحل من ذلك يكتسب نورا زائدا في بصره يرى به الخشاش في طول سنه ولا يخفى عليه منه شيء وذلك تحكم منهم والشاهد يكذب ذلك حسا ومعنى . ومن ذلك ما يفعلونه من شرب الدواء في ذلك اليوم ويزعمون أن شرب الدواء فيه ليس كغيره من الأيام وفي ذلك تعظيم له كما تقدم . ومن ذلك أن من كان منهم يشتكى بحكة فأنهم يخرجون في ذلك اليوم إلى ظاهر البلد على شاطئ النيل ويفعلون أفعالا قبيحة يستحى من فعلها أهل الأديان الباطلة ويعيبون على فاعلها وينسبونه إلى عدم الحياء والغيرة والمروءة وذلك أن النساء يتعرين في ذلك الموضع حتى أنهن لا يبقين عليهن من السترة بالثياب شيئا لا مئزرا ولا سراويل ثم يدهن بالكبريت ويقعدن في الشمس أكثر يومهن على تلك الحال والناس يمرون عليهن برا وبحرا ولا يستحين وكذلك يفعل بعض الرجال

(١) النشرة بالضم كالرقية وزنا ومعنى

أيضاً بمكان آخر فإن كان آخر النهار دخلوا في البحر واغتسلوا فيه ثم بعد ذلك يلبسون ثيابهم ويستترون كان كشف العورة والنظر إليها من كليهما مباح في ذلك اليوم ومن يخرج إلى ظاهر البلد في ذلك اليوم دخل الحمام في الغالب فاغتسل فيه أو اغتسل في بيته لأنهم يزعمون أن الغسل في ذلك اليوم نشرة حيث كان وكل ما تقدم ذكره من مواسمهم المستهجنة ليس فيها أقبح ولا أشنع من هذا الموسم المذكور إذ كل ما ذكر ليس فيه كشف العورة ولا عدم الحياء من النظر إليها فإن كان قد جرى في يوم النيروز ما جرى لكن على عورتهم شيء من السنترة بخلاف كشفهم في هذا اليوم . وقريب مما يفعلونه في هذا الموسم ما يفعلونه في كل يوم في المناشر أعني المواضع التي يغسلون فيها الثياب فيجتمع فيها نساء ورجال وأجانب . والنساء على ما يعلم من قصر الثياب فكأن المرأة هناك مع زوجها بل هذا أشد مما تقدم ذكره لأن هذا يفعل في كل يوم وما تقدم يفعل مرة في السنة . وأما اجتماعهم في الموضع الذي يسمونه بالطمية فلا حاجة إلى ذكر حالها وتفصيل أمرها إذ أن الأقلام تنزه عن كتب ذلك . وينزه أهل العلم عن ذكر ما يفعل فيها بينهم . ثم مع ذلك تعددت مواضعها وكثرت . وقل من تحصل له حمية الإسلام فيغير لما تدينه الله تعالى به ولو بالكلام وإشاعة ما فيها من القبح والردائل لعل أن يتنبه لذلك بعض من له قدرة من المسلمين فيغيرون ذلك أو بعضه إلا أن كثيراً منهم كما قال القائل كأن الجميع شربوا من منهل واحد . فمن كان باكياً فليبك على ذهاب أكثر أعلام الإسلام لكثرة ما يحدث فيه ومن يسكت عما أحدث فانا لله وأنا إليه راجعون

فصل في مولد عيسى عليه الصلاة والسلام

ومن ذلك ما فعلته في موافقة النصارى في مولد عيسى عليه الصلاة والسلام

مع أنه أخف مما تقدم ذكره . لكن اتخاذ ذلك عادة بدعة وهو أنهن يعملن صديحة ذلك اليوم عصيدة لا بد من فعلها لكثير منهن ويزعمن أن من لم يفعلها أو يأكل منها في ذلك اليوم يشتد عليه البرد في سنته تلك ولا يحصل له فينادف ولو كان عليه من الثياب ما عسى أن يكون ومع كون فعلها بدعة فالشاهد يكذب ما افتريته من قولهن الباطل والزور فكأنهن يشرعن من تلقاء أنفسهن نعوذ بالله من الضلال

فصل في موسم الغطاس

ومن ذلك ما يفعلونه في موسم الغطاس . وهو اليوم الذي تزعم النصارى أن مريم عليها السلام اغتسلت فيه من النفاس . فاتخذ النصارى ذلك سنة لهم في كونهم يغتسلون في تلك الليلة كبيرهم وصغيرهم وذكورهم وأناثهم حتى الرضيع فتشبه بهم بعض المسلمين في كونهم يتخذون ذلك موسماً . أعنى أنهم يزيدون فيه النفقة ويدخلون فيه السرور على أولادهم بأشياء يفعلونها فيه . وهذا فيه من التعظيم لمواسم أهل الكتاب ما سبق في غيره فأعنى عن ذكره وبعض من انغمس في الجهل من المسلمين يغطس في تلك الليلة كما يغطسون . ومن أشنع ما فيه أنهم يزفون فيه بعض عيدان القصب وعليها الشموع الموقودة والفاكهة وغير ذلك مما هو معلوم . وبعضهم يهدى ذلك للقبالة ويتهادون فيه بأطنان القصب وغير ذلك

فصل في عيد الزيتونة

ومن ذلك ما يفعله بعض المسلمين في أحد أعياد القبط الذي يسمونه عيد الزيتونة فتخرج النصارى في ذلك اليوم في موضع يقال له المطرية الى بئر هناك تسمى بئر البلسم وهي معروفة مشهورة . فيجتمع اليها في ذلك اليوم في الغالب

جمع كثير من القبط وغيرهم من بلاد كثيرة يأتون إليها للغسل من مائها . ثم أن بعض المسلمين يفعلون ذلك ويهرعون إليه كما تفعل النصارى ويغتسلون كغسلهم وينكشفون لذلك في الغالب . وهذا فيه ما تقدم ذكره من كشف العورات وتعظيم مواسم أهل الكتاب كما تقدم . ويزيد هذا أنهم يسافرون إليها من المواضع البعيدة نساء ورجالا وشبابا ويحتمعون هناك وينتكون فيه كغيره . وفي اجتماعهم من المفاصد ما تقدم ذكره . لكن في هذا زيادة مفسدة أخرى وهي نظر الذميمة الى جسد المسلمة وهو حرام وقد منعه العلماء رحمة الله عليهم . هذا وان كان الغسل من ذلك الماء مباحا فعليه لكن في غير وقت اجتماعهم وفي التلويح ما يغنى عن التصريح

فصل في بعض عوائد اتخذها بعض النساء المسلمات آل الامر فيها الى الاخلال ببعض الفرائض

فمن ذلك ما يفعله بعض النسوة من افطارهن في شهر رمضان المعظم قدره لغير عذر شرعي . وذلك أن المرأة اذا كانت مبدنة وتخاف أنها ان صامت اختل عليها حال سمها فتفطر لأجل ذلك وكذلك بعض البنات الأباكار يفطرهن أهلن خيفة على تغير أجسامهن عن الحسن والسمن وكذلك من كانت منهن قد عقد عليها زوجها ولم يدخل بها بعد فترك الصوم خيفة على بدنها أن ينقص وكل هذا محرم اتفاقا بين الأئمة لا يختلف فيه وعلى من فعل ذلك ثلاثة أشياء القضاء والكفارة لكل يوم أفطره والأثم والكفارة في ذلك تعتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا . وهذا الفعل القبيح مشهور بينهن لاجرم أنهم لما خالفن الشرع وارتكبن هذه المحرمات المتفق عليها لم يخلق الله بينهم توفيقا في الغالب

اذ التوفيق انما ينتج عن الامثال وذلك بعيد منهن في الغالب فتجد أكثرهن يشتكين ويكابدن الهموم وكذلك أزواجهن وياكلن بالفرض بعد المشاجرة أو الوقوف الى الحكام أو هما معا وكشف الستر عنهن بدخول الأجناب بينهما من جندار ووكيل وأب وقريب وجار وغير ذلك حتى أن الغالب منهن يقع الطلاق عليها الى منتهاه ثم يتعلق خاطر كل واحد منهما بصاحبه ويفعلون ماهو مشهور اليوم بينهم من الاستحلال المحرم البين التحريم الذي يستحى المرء أن يحكيه فكيف يفعله المسلمون ثم يردھا الى العصمة على مايزعمون ثم يرجعون بعد ذلك الى مااعتدته من المضاررة والمضاربة وسوء العشرة وقد قال مالك رحمه الله ان ذلك لايجلها لزوجها الأول وهما آثمان ماداما على تلك الحال وكذلك من عقد لها على تلك الحال انتهى كلامه بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى جزاء وفاقا ولو لم يكن فيه من القبح والردالة الا شئ واحد لكان ينبغى لكل عاقل أن يهرب منه اذ أن ذلك عقوبة معجلة لامؤخرة وهو أن التجربة قد مضت على أن كل من فعل ذلك سلط عليه الفقر المدقع في الوقت وفي ذلك مقنع لمن خاف عقوبة الدنيا وأما خوف الآخرة فذلك للمفلحين وفيه وجه آخر من المفاسد المتفق عليها وأنها لا تحمل بذلك اجماعا وذلك أن الغالب عندهن أن الشخص الذي يتحللن به رجل معلوم فتحي المرأة تحللن به ثم تأتي ابنتها تحللن به وكذلك أمها وجدتها وهي لا تحمل بذلك اجماعا ولا يحمل للحلل وطء ابنة من تحللت به ولا أمها ولا جدتها ولا خلاف في ذلك. فلو كان العالم يتكلم في هذا المعنى وما أشبهه ويشنع على فاعل ذلك ويقبح فعله ويشنع ذكر هذه الأشياء ويأمر من حضره باشاعتها لانحسنت هذه المادة وقل فاعلها

فصل في صوم أيام الحيض

ومن ذلك ما اتخذته بعضهن من أنها إذا حاضت في شهر رمضان تصوم ولا تفطر ثم لاتقضى تلك الأيام التي كانت فيها حائضا ويعلل بعضهن ذلك بأن الصوم يصعب عليهن في حال كون الناس مفطرين . وهذا أيضا مما لاخلاف فيه أنها آثمة وأن قضاء مدة الحيض عليها واجبة وإن التوبة واجبة عليها . ومنهن من تفطر إذا جاءها الحيض ثلاثة أيام وتصوم بعد ذلك مع وجود تهادى الدم بها ويزعمن أن الدم الذي لا يصام فيه إنما هو الثلاثة الأيام الأول وما بعد ذلك فالصيام فيه واجب ويجزى . وهذا أيضا مما لاخلاف فيه أنه محرم وأن القضاء عليها واجب والتوبة واجبة . ومنهن من تصوم مدة الحيض وتقضيها بعده وفاعلة ذلك منهن آثمة في صومها في أيام حيضها مصيبة في القضاء بعده ومنهن من تفطر في أيام الحيض لكنهن يجوعن أنفسهن فيه فتفطر احداهن على التمرة ونحوها ويزعمن أن هن في ذلك الثواب وهذا بدعة وهى آثمة في الدين بذلك وإنما حالها في أيام حيضها في رمضان كحالها في غيره من الشهور والعجب العجيب في صوم بعضهن في أيام حيضتها محافظة منها على صوم رمضان على زعمهن ثم أن بعض من يفعل ذلك في الغالب منهن يترك الصلوات الخمس بغير عذر شرعى الا أنهم اتخذوا ذلك عادة حتى لو أمرت احداهن بالصلاة يعز عليها ذلك وتقول أعجوزا رأيتنى فكان الصلاة ليست بواجبة على الشابة والفرض إنما يتوجه على من طعن منهن في السن . فانظر رحمنا الله تعالى وإياك أى نسبة بين الاحتياط في الصوم حتى صامت أيام حيضتها وبين ترك الصلوات الخمس التى هى عماد الدين وبها قوامه . وقد قال عليه الصلاة والسلام (موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد) وقد اختلف

العلماء في تارك الصلاة متعمداً وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته

فصل في الوطء في مدة الحيض

ومنهن من يزعم أن الدم الذي يمنع الرجل من الوطء معه إنما هو الثلاثة الأيام الأولى وما بعد ذلك لجأزله أن يطأ فيه . وهذا افتراء وكذب على الشريعة المطهرة . ومنهن من يزعم أن الصفرة والكدرية والغبرة يجوز للرجل وطء المرأة في تلك الحال وهذا مخالف للأجماع أيضاً . ومنهن من يزعم جواز وطء المرأة إذا انقطع عنها الدم وقبل أن تغتسل وهذا شنيع مخالف للآية الكريمة الدالة على وجوب الغسل وهي قوله تعالى ﴿ حتى يطهرن ﴾ أي ينقطع عنهن الدم فإذا تطهرن أي اغتسلن بالماء فعند ذلك أباح الله عز وجل وطأها فقال تعالى ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾

فصل فيما يتعاطاه بعض النسوة من أسباب السمن

ومنهن من يفعل فعلاً مستهجاً قبيح جمع بين خمسة أشياء من الرذائل أحدهما مخالفة الشرع الشريف . الثاني اضاءة المال . الثالث الصلاة بالنجاسة . الرابع كشف العورة لغير ضرورة شرعية وذلك أن بعضهن اتخذ عادة مذمومة وهي أن المرأة إذا أتت إلى فراشها بعد أن كانت تعشت وملاّت جوفها فتأخذ عند دخولها الفراش لباب الخبز فتفتته مع جملة حوائج آخر فتبتلع ذلك بالماء إذ أنها لا تقدر على أكله لكثرة شبعها المتقدم وربما تعيد ذلك بعد جزء من الليل يمضى عليها وقد وقع النهي عن الزيادة في الأكل على ما يحتاج إليه المرء وهي قد زادت في عشائها حتى لم تترك موضعاً لسلوك الماء في الغالب من يريد السمن منهن وهذا زيادة على زيادة . وذلك مما يحدث الأمراض والعلل والاسقام ضد مرادنا . وقد نقل عن بعض السلف رضي الله عنه أن ولده أكل

وزاد على أكله المعتاد فرض لاجل ذلك فقال والده لو مات ما صليت عليه وما ذاك إلا أنه رأى أنه قد تسبب في قتل نفسه ومن له فضل ودين لا يصلي على من اتصف بذلك فهذان وجهان أعنى فيما تقدم ذكره مخالفة الشرع واضاعة المال أما مخالفة الشرع فلما خرج أبو داود في سننه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير القرون قرنى الذى بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) «والله أعلم أذكر الثالث أم لا» ثم يظهر فيهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويندرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويظهر فيهم السمن) انتهى . واما اضاعة المال فلا يخفى على أحد أن الزيادة على الشبع من باب اضاعة المال إذ أنه يفعل لغير فائدة شرعية . وقد أدى الأمر بسبب تعاطى السمن الى أمر شنيع فظيع وذلك أن بعضهن يأكلن مرارة الآدمى لأجل أن من استعملها منهن يكثر أكلها وقل أن تشبع فتسمن بسبب ذلك على زعمهن . وهذا أمر لا يختلف أحد من العلماء في تحريمه أعاذنا الله تعالى من بلائه بمنه . الثالث أن بعضهن يعبلن بكثرة السمن والشحم حتى أن يدها لتقصر عن الوصول لغسل ما على المحل من النجاسة لأجل ما تسببت فيه من عبالة البدن وهن في ذلك على قسمين . الاول أن تكون فقيرة لاتقدر على شراء من يزيل ذلك عنها فتصلى بالنجاسة إذ أنها لاتقدر على زوالها كما تقدم القسم الثانى وهو الوجه الرابع أن تقدر على تحصيل من يباشر ذلك منها ويزيله عنها فتقع فى كشف العورة لغير ضرورة شرعية . وقد لاتكفيها الجارية الواحدة فتحتاج الى زيادة فتزيد المحرمات بكثرة من يكشف عورتها لغير ضرورة شرعية وهى لو صلت والنجاسة معها لكان أخف من كشف عورتها لأن ازالة النجاسة مختلف فيها بين العلماء وكشف العورة مؤكد أمره ثم أنهم يرتكبن مع ذلك أمراً قبيحاً محرماً أقبح وأشنع مما تقدم وذلك

أنهن اعتدن على ما يزعمن أن المرأة لا تنظف من النجاسة حتى تدخل يدها في فرجها فتظف ما تصل إليه بالماء مع يدها وذلك محرم اتفاقاً ثم أنها إن عجزت عن ذلك لقصر يدها كما سبق وتولى غيرها منها ذلك احتاج أن يدخل يده في داخل فرجها ليغسل لها ما هناك من الأذى وهذا قبح على قبح وذم على مذمومات وهو من فعل قوم لوط وهو اشتغال النساء بالنساء ولو كانت صائمة أظفرت بذلك في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى سواء كان ذلك من فعلها بنفسها أو من فعل غيرها بها . الخامس وهو أشد مما تقدم ذكره وذلك أنها تسيبت في اسقاط فرض من فروض الصلاة وهو القيام لأن بعضهن لا يقدر على القيام في الصلاة وكذلك الركوع في الغالب فتصلي جالسة وهي التي أدخلت ذلك على نفسها . أنظر رحمتنا الله تعالى وإياك إلى شناعة ما أخذته من هذا الفعل القبح وقد تقدم من زاد في أكله مرة واحدة فرض من ذلك فقال والده لو مات لم أصل عليه هذا حاله ولم يعتمد ذلك ولم يفعله إلا مرة واحدة كما تقدم فكيف الحال فيمن اتخذ ذلك عادة مستمرة حتى وصل به السمن إلى ما تقدم ذكره سيما وهي إذا وقع لها مرض أو موت فالغالب أنها هي المتسبية في جلب ذلك لنفسها بسبب زيادة الأكل الكثير على ما مضى بيانه ولأنه قد يبالغ بها السمن إلى أن يصل الشحم إلى قلبها فيطغىها فتصير به وقد يصعد إلى دماغها فيشوش على الدماغ فيذهب عقلها وقد يصعد إلى عينيها فيعميها فتكون هي المتسبية في ذلك كله وقد وقع ذلك كثيراً . وقد رد (من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة) وأقبح من هذا تعاطى ما ذكر من بعض الرجال إذ هو عرى من المقاصد جملة إذ أن المرأة تفعل ذلك ليزيد حسنها في زعمها ويقتبط الرجل بها بخلاف الرجل فإن السمن فيه يقبح وتعاطى ذلك بأسبابه من الرجال أقبح وأقبح . وقد خرج مسلم رحمه الله في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال (انه ليأتى الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقروا ان شئتم فلانقيم لهم يوم القيامة وزنا) انتهى . اللهم الا أن يكون السمن فيه خلقة لم يتسبب فيه فلا حرج اذا لأن الله تعالى خلقه على ذلك وليس من صنعه في شئ . فانظر رحنا الله تعالى واياك الى موافقة الشرع ما أكثر بركتها . ألا ترى أن المرء اذا ترك شيئاً من الغذاء الشرعى الذى لا يقوم البدن بدونه الا ويتضرر ويضعف لذلك وكذلك لو زاد على الغذاء الشرعى زيادة يئنة فان القوة تضعف بحسب ما زاد وهذا مشاهد مجرب فالخير للقلب وللقلب وللدن وللروية وللعقل وللروح والسرا انما يحسن ذلك كله باتباعه عليه الصلاة والسلام وموافقة سنته و ضد ذلك كله أعنى من الزيادة فى الشبع والنقص منه أو غير ذلك يحدث ضد ما ذكر من الحسن وهو القبح وقد تقدم أكثر هذا المعنى فيما مضى . ثم العجب منهن فى ارتكابهن للزيادة فى الأكل على ما تقدم لما تقرر عندهن أن ذلك يزيد فى الحسن وتغتبط الرجال بهن ثم يفعلن ما يحدث لهن ضد ذلك وهو أكلهن للطفل والطين وذلك يحدث عللا فى البدن منها صفرة الوجه وتفتح الفؤاد الى غير ذلك من العلل التى يطول تتبعها وهو ما يذهب لون البدن وعافيته ويضطر معها الى أخذ الأدوية مع أنه اختلف فى أكله بين العلماء . فمنهم من قال انه محرم وهو المعروف والمشهور . ومنهم من قال انه مكروه ومنهم من قال انه مباح وعلى القول بالاباحة يحدث ما ذكر . ومن له عقل لا يتسبب فيما يضر بدنه أو عقله . نقل معناه ابن رشد رحمه الله فى كتاب الجامع من البيان والتحصيل أعنى فى تحليل ذلك وكراهته . ونقل ابن بشير وغيره التحريم وهو المشهور كما تقدم ومن ذلك ما يفعله بعضهم من افطارهم فى شهر رمضان جباراً والناس ينظرون اليهم مثل بعض التراسين وغيرهم ولا أحد ينكر عليهم فى ذلك فيدخلون

في عموم قوله تعالى ﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ﴾ والنهي عن هذا أكد وأوجب من النهي عن ترك الصلاة إذ أن الصلاة في الغالب لا يتحقق تركها الا باقرار من فاعل ذلك بخلاف الافطار في نهار رمضان فإنه ظاهر جلي بين ليس فيه تأويل إذ أن ذلك لا يجوز الا لأحد أمرين . اما مرض أو سفر وهؤلاء يفطرون وليسوا بمرضى ولا مسافرين . ومن ذلك ما اعتاده بعضهم من أنه اذا كان به ألم لا يقدر أن يغتسل معه أو يتوضأ تركوا الصلاة لأجل ذلك كان ذلك رجلاً أو امرأة ولا قائل به من المسلمين لأن المانع اذا كان في عضوين أو أكثر وكان الواجب الغسل أو الوضوء مسح ما تذر غسله بالماء وهذا على مذهب مالك رحمه الله تعالى ولا يعرف في مذهبه جمع بين الماء والتيمم وأما على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فيجمع بين غسل ما صح والتيمم على ما تذر وان كان لم يبق الا عضو واحد أو كان لا يقدر على استعمال الماء البتة فيتيمم وهم يتركون التيمم حتى كأنه لا يعرف لقلة اشاعة ذلك بين الناس وما ذاك الا لأن المعلم في الغالب محبوب عن عامة المسلمين بالبوايين والنقباء على ماسياتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى . وما أحدثوه من البدع ما يفعله بعضهم من أنهم يتركون تنظيف البيت وكنسه عقيب سفر من سافر من أهله ويتشامون بفعل ذلك بعد خروجه ويقولون ان ذلك ان فعل لا يرجع المسافر . وكذلك ما يفعلونه حين خروجهم معه الى توديعه فيؤذنون مرتين أو ثلاثاً ويزعمون أن ذلك يردده اليهم وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ومن العوائد التي أحدثت بعدها . فان قال قائل قد توجد هذه الأشياء التي يذكر الناس أنها ان فعلت أولم تفعل يجرى فيها من الأمور ما يكره وقوعه . فالجواب أن ذلك انما وقع لأجل شؤم مخالفة السنة والتدين بالبدعة فعزموا بالضرر الذي هم يتوقعونه وقد شاء الحكيم سبحانه وتعالى أن المكروهات لا تندفع الا بالامثال فكان وقوع ذلك لهم بسبب

مخالفتهم لما أمروا به جزاء وفاقا . وما أحدثه بعض النساء أن المرأة منهن اذا كانت حائضا لاتكتال التمتع ولا غيره من الطعام ولا تحضر موضعه لأجل حيضها وهذا من فعل اليهود . ومنهن من يرى أن من شرب الدواء لا يغسل الآنية التي كان فيها الدواء حتى يخرج منه وهذا كله مخالف للسنة المطهرة وبدع اخترعها من قبل أنفسهن نعوذ بالله من الضلال

فصل في خروج العالم الى قضاء حاجته في السوق

واستنابته لغيره في ذلك

ثم نرجع لذكر ما يحتاج اليه العالم في تصرفه . فينبغي له بل يجب عليه أنه اذا اضطر الى قضاء حاجته في السوق أن يياشر ذلك بنفسه فان فعل ذلك فقد أتى بالسنة على وجهها . و . من الكبر في حمل سلعته يده ان قدر على ذلك وان عاقه عن ذلك عائق شرعى فله أن يستنيب في ذلك من له العلم بالأحكام فيما يتعاطاه من ذلك . وليحذر من هذه العوائد الرديئة التي يفعلها بعض من ينسب الى العلم وغيرهم فتجد بعضهم يبحث في مسائل البيوع والأحكام في الرويات وغير ذلك في الدروس ويستدل ويحيز ويمنع ويكره فاذا قام من مجلسه ذلك أرسل الى السوق من يقضى له الحاجة صيا صغيرا كان أو كبيرا أو عبدا أو جاريا أو عجوزا أو غيرهم ممن لا علم عنده بالأحكام الشرعية . وفي السوق اليوم ماقد عهد وعلم من جهل أكثر النياعين بالأحكام الشرعية فيما يحاولونه في سلعهم وقد تقدم بعض ذلك وفي الأسواق من الأشياء التي لا يجوز شراؤها جملة . فمن ذلك بيع الكشكالك والمحبية لأن فيهما وجوها من الموانع الشرعية . فمن ذلك أن اللحم الذي فيهما ان كان لحم البقر اليوم فهو عكس لانهم لا يقدرون على شرائه الا من المكاس وذلك لا يجوز لاعانة المكاس بالشراء

منه على ما لا يجوز شرعا اذ أنه لو امتنع الناس من الشراء منه ضمن ذلك ولو كان العالم يتحرى ذلك لاقتدى به غيره وفسد على المكاسب مراده . هذا ان كان شراؤه في غير النيروز . وأما في النيروز فيتأكد المنع لشراء لحم البقر مطلقا لزيادة تعظيم شعيرة من شعائر الكفار على زعمهم . وقد تقدم بعض ذلك في فعلهم في النيروز والله تعالى أعلم هذا وجه . الوجه الثاني ما يدخل على البائع والمشتري من الجهالة والمغابنة وذلك أن المشتري يريد أن يأخذ اللحم والدهن أكثر من القمح والبائع يريد أن يعطى القمح أكثر من اللحم والدهن . الوجه الثالث أنه قد دخل على وزن معلوم والجهالة في ذلك حاصلة لأنه لا يدري كم وزن اللحم والدهن ولا كم وزن القمح لامكان اعطاء أحدهما أكثر من الآخر بخلاف الهريسة فان ذلك لا يمكن فيها اذ أن اللحم والقمح صارا معا كالشيء الواحد لا يمكن أن يعطى أحدهما أكثر من الآخر ولا أقل فذلك جائز ولكنها تمنع من جهة اللحم لأنه ينعكس كما تقدم فان سلم اللحم من المكس ففيه جائزة الا أن يكون ذلك في يوم النيروز فيمنع لأنه مختص بالنصارى فيحذر العالم من التشبه بهم اذ أنه قدوة لغيره من سائر المسلمين وإنما ذكر العالم دون غيره وان كان هذا لا يختص به وحده لأنه قدوة لغيره كما تقدم . وقد صار هذا الأمر اليوم بين الناس كأنه مشروع فتراهم يوم النيروز الصغير والكبير منهم بالزبدية في يده لشراء الهريسة ومن فاتته في ذلك اليوم فكأنه فاتته خير عظيم وقد تقدم في ذلك ما فيه الكفاية فأغنى عن اعادته . فان قال قائل أنا أشتري الكشكاك والمحبية على الوصف المتقدم فاذا حصل في الوعاء وعابته أخذته منه جزافا اذ أنه قد تعين . فالجواب أن من شرط الجزاف أن يكون مجهول الوزن والكيل عند البائع والمشتري ولما أن دخله الوزن قبل شرائه منه جزافا اتفت الجهالة لعلهما بحملته وزنا وبقيت الجهالة والمغابنة في كل جزء من أجزائه فيمنع

شراؤه والحالة هذه فلو قدرنا أنه اشتراه منه جزافا ابتداء فيمنع لأن البائع عالم بذلك في الغالب وان لم يزنه لأن المعرفة التي بيده يعلم بها مقداره وزنا فعلى هذا لا يجوز شراؤه جزافا ابتداء اللهم إلا أن يعرف له بغيرها مما يعلم قدره والله الموفق ومن ذلك بيع لحم السميط نيئاً ومطبوخاً والشواء وما شابه ذلك . قال الله عز وجل في كتابه العزيز ﴿ قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً ﴾ قالت عائشة رضی الله عنها لولا أن الله تعالى قال أو دماً مسفوحاً لتتبع الناس ما في العروق من الدم ولقد كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الصفرة لتعلوها من الدم انتهى . تعنى بتلك الصفرة فضلة ما في العروق من الدم وهو غير الدم المسفوح وهم اليوم يذبحون فيخرج الدم المسفوح فتخبط الذبيحة فيه ويمتلئ رأسها وبعض جلودها فاذا اجتمعت لهم ذبائح جملة ألقوا ذلك في دست واحد فيه ماء يغلي فيحل الدم المسفوح فيه فيصير الماء كله كأنه دم عبيط وهم يفعلون ذلك لكي ينتف لهم الصوف وهو لا يزول الا بعد أن تمتلئ الأعضاء الباطنة من ذلك الماء قسرى النجاسة الى باطن الذبيحة مع أن حلقها مفتوح ودبرها فتدخل النجاسة من أحدهما وتخرج من الآخر فاذا أخذوا الصوف وعلقوا الذبيحة في موضع وقد تمكنت النجاسة المتفق عليها منها ظاهراً وباطناً فيطهرونها على زعمهم بالماء البارد فتحس النجاسة بالماء البارد فتجمد في باطن الذبيحة والمسام فيبقى متنجساً في الشاهد الضروري الذي لا يحصى عنه ثم يخرجون ذلك الى سوق المسلمين فيبيعونه فيه بناءً منهم على أنه قد طهر من تلك النجاسات ولو كان الماء الذي يغسلونه به ماء قراحاً لكان فيه شبه ما في التطهير فكيف والماء الذي يغسلونه به في الغالب تراه متغيراً مما في أيديهم من الدماء وغيرها . والشواء مثله في ذلك لأنه سميط فكيف يجوز لأحد أن يشتري ذلك أو يبيعه فانا لله وانا اليه

راجعون . على أنه لو فعل ذلك عوام الناس لكان مذموماً ولكن قد عمت البلوى حتى أن بعض من ينسب الى العلم والخير يجلس في بيته ويرسل من يشتري له ذلك مع علمه بهذا الأمر الفظيع بل يباشر بعضهم شراء ذلك بنفسه ولو وقع الكلام في ذلك مع من له أمر لكان يغيره بأيسر شيء إذ أنهم ليس عليهم كلفة في أن يغسلوا المنجر وغيره مما أصابه من الدم المسفوح أو غيره من النجاسات ثم بعد ذلك يدلونه في الدست وهذا ليس فيه كبير مشقة مع أنه لو كانت المشقة موجودة لوجب فعلها لكي يسلم من الوقوع في المحرم فكيف ولا مشقة ولا ضرورة تدعو الى التساهل في ارتكاب ما يتعين على المكلف تركه الا أنها عادة اتخذت ووقع التساهل فيها لغفلة بعض من غفل من أهل العلم وعدم السؤال لهم في هذه النازلة وما أشبهها مع أنه قد ذهب بعض العلماء الى أنه يطهر بالغسل وهذا بعيد لقوله هو وغيره من أن البيض الكثير اذا صلق ووجدت فيه بيضة فيها فرخ فان البيض كله يتنجس ولا يؤكل اذا أنه لا يمكن تطهيره مع أن قشرة البيض ليس لها مسام حتى يدخل من ذلك الماء فيها شيء أو يخرج فما بالك باللحم الذي باشر الدم العييط . وقد تقدم في صفة غسلهم له أنهم يغسلونه بالماء المتغير وفيه مفسدة أخرى وهي مما تعم في الغالب وذلك أن الموضع الذي يذبجون فيه مستدر فالقليل منهم الذي يكون ذبحه الى القبلة ومن تعمد الذبح الى غيرها فقد ترك سنة مؤكدة يكره أكل المذبوح بسبب تركها وسبب وجود هذه المفاصد كلها ترك السؤال من العامة وترك تفقد العلماء بالتنيه على هذه المفاصد عند مبدأ أمرها فاستحكمت المفاصد ومضت عليها العوائد الرديئة فيطعمون الناس الطعام المتنجس وأجازوا بيعه بينهم بسبب ما تقدم من العوائد الرديئة والسكوت عن علم ذلك ولا عذر لأحد منهم في ذلك . أما العامة فيالسؤال كما تقدم . وأما العلماء فيالكلام على ما تقدم وليس

في هذا كبير أمر . ويتعين ذلك خصوصا على أرباب الأمور وعلى من له شوكة يده أو بلسانه بحسب استطاعته . ثم انهم يريدون على ما تقدم ذكره أنهم يعجنون التراب الذي يسدون به التنور الذي فيه الذبائح بالماء الذي صار كأنه دم عييط فيتنجس التراب به ان كان طاهرا وان كان نجسا فيضيفون نجاسة الى مثلها فاذا أحس بحرارة النار عرق وقطر منه على الشواء وغيره ما ينجسه ظاهرا أن لو كان طاهرا فكيف وباطنه متنجس كما تقدم بيانه . وكذلك يقطر في نفسه هو والشواء على الجذابة التي تحته فتتنجس بذلك فيصير الجميع متنجسا وهذا ما شاهد محسوس مرثي ثم بعد ذلك يخرجونه الى سوق المسلمين يبيعونه والحالة هذه . وكذلك تعدت هذه النجاسة الى أمر آخر وهو أن كثيرا من الناس يذبحون الدجاج وغيره ويأتون به الى المسط فيدلونها في الماء الذي تقدم ذكره فيتنجس كل ذلك . وهذا مع ما فيه من المفسد انضم اليه محرم آخر اتفاقا وهو اضاءة المال لأن ما تنجس من ذلك كله لا يجوز أكله ولا بيعه وكذلك كل ما عمل بتلك الدجاجة المسمومة على تلك الحال وغيرها من السميط من ألوان الطعام في البيوت أو عند الشرائح أو عند الطباخين فيصير ذلك كله متنجسا لا يجوز أكله ولا بيعه ولا شراؤه ويجب غسل الأوعية التي جعل فيها نيتا كان أو مطبوخا ويغسل ما أصاب ذلك من بدن أو ثوب أو مكان أو وعاء أو غير ذلك . وقد كان بعض العلماء يقول النجاسة مثل السم يعني في سرعة سريانها وأنت ترى ذلك فيما نحن بسبيله ومن وقع له شيء من ذلك فلا يجوز له أن يستبيح شيئا منه الا بعد تطهيره واللحم والأطعمة لا يمكن تطهيرها فلا يجوز أكلها ولا بيعها . فان قال قائل ان اللحم بعد خروج الروح منه لا يقبل شيئا عمل فيه ولا تسرى النجاسة الى باطنه فجوابه أن ما ذكره يردده الشاهد لأنك اذا عملت اللحم في ماء ليس فيه شيء من ملح أو غيره بقي على حاله فان كان في الماء ملح أو زعفران أو فلفل أو غير ذلك تجدد طعمه

في اللحم ويكون ذلك في قلب القطعة من اللحم . فان قيل ان طعم ذلك لا يوجد الا بعد النضج . فالجواب أن دخول هذه الأشياء في اللحم لم يكن مرة واحدة وانما يقبله شيئاً فشيئاً وهو اذا ألقى في الماء المذكور وهو يغلى فقد سرى الى باطنه شيء من النجاسة في القلة والكثرة سواء فهذا دليل واضح مشاهد مرتين على أنه يقبل ما ألقى فيه . اللهم الا أن يكون اللحم قد وقعت النجاسة فيه بعد نضجه وطبخه فيكفى فيه التطهير بالماء لأن النجاسة لم تدخل في المسام على قول بعضهم قياساً على ما قاله سحنون في زيتون ملح ثم وقعت فيه نجاسة فان كان قد نضج في الملح فيطهر بالغسل وان كان لم ينضج بعد فهو متنجس لا يطهر بالغسل ولا يؤكل لأنه يقبل ما وقع فيه قبل نضجه وكذلك هو في اللحم سواء راعى لمن يدعى الاضرار الى استعمال السميط والشواء لو صف طبيب لمريض أو غيره اذ أن لحم المساعز موجود للاسحاه نثاً ومشورياً لأنهم يعملونه سليخاً لاسميطة اللحم الا أن يصيبه شيء من السميط ان جعل معه في التور أو يسقط عليه شيء من التراب أو الطين المتنجس الذي يسدبه التور كما تقدم مع أن لحم الضأن الصغير السليخ موجود أيضاً وأما لحم السميط الطاهر فموجود للرضى ولمن احتاجه من الأصحاء فمن أراد ذلك وجده عند أهل الكتاب من اليهود فانهم يعملون الشواء المسام من كل ما ذكر مما يعتري المسلمين في سمط ذلك فكان المسلمون بتطهير ذلك أجدر وأولى فما أقيح هذا وأشنعه أن يمتاز اليهود بتطهير ذلك عن المسلمين والله الموفق للرشاد بمنه . فاذا تقرر ذلك وعلم فلا يقتصر به على ما ذكر بل هو يتعدى الى كل من يتناول ذلك فانه يجب عليه غسل ما تناوله به مثل الجزار يكون عنده سليخاً أو سميطاً فانه اذا مس السميط يده أو سكينه تنجس ما أصابه منه وكذلك يتنجس الموضع الذي يكون فيه واللحم الذي يتناوله أو سكينه التي يقطع بها

من السميط وبعض من يحترز من أكل لحم السميط قد يقع في هذا وهو لا يشعر ثم تعدى ذلك الى تنجيس الوعاء الذي يحمل فيه الى البيوت وغيرها وكذلك يتنجس ما يطبخ فيها أو يؤكل فيها فظهر ما قاله بعضهم من أن النجاسة كالسم لسرعة سريانها . وأما الرأس فهي جائزة اذا سلت من كل ما ذكر في السميط . وقد جمعت المفاسد التي في السميط وزادت عليه المكس الذي اختصت به دون السميط اذ أنه لا يقدر أحد على شرائها من غير المكاس والاكارع كذلك تنجيسها ومكسها كما تقدم . وأما النقاق (١) فلا يجوز بيعها ولا شراؤها للجهالة بما في باطنها . هذا على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى الا أن يشق كل واحدة ويرى داخلها كلها وعلى مذهب مالك رحمه الله تعالى يجوز اذا رأى واحدة منها واطلع على ما في باطنها وأخذ الباقي على ذلك الوصف كما تقدم في بيع الخشكنان . هذا لو سلت من المكس وهي الآن بمكسة فلا يجوز بيعها ولا شراؤها كما تقدم في غيرها وهذا ان كان يبعها بعد نضجها وأما ان كان يبيعها نيئة ويزنها للشترى ثم يأخذها بعد ذلك منه ويقليلها فذلك لا يجوز . وكذلك ما يفعلونه في السمك لأن المشتري يشتريه منه وزنا معلوما وان كان مقلوا بعض قلى فان ذلك لا يخرج عن كونه نيئا لأنه لا يؤكل كذلك ففيهما وجه من الموانع الشرعية لأنه اذا قلناه بعد وزنه كما تقدم لا يعرف كم وزنه بعد القلى فهو مجهول هذا وجه . الوجه الثاني أنه قد اشترى منه الدهن الذي قلناه به وهو مجهول . الثالث ما أوقد به تحته كذلك مجهول . الرابع أجرة قلبه بمجولة . الخامس أنه مجهول في الأصل لأنهم ان عملوا عليه الدقيق كثيرا لم يعلم كم وزن الدقيق ولا كم

(١) النقاق مشهور عند أهل المغرب بالمركز «مولد» وأنشد بعضهم
لا آكل المركز دهرى ولو تقطفه كفى بروض الجنان
لأنه يشبه فيما يرى أصابع المصلوب بعد الثمان

وزن السمك الذى يؤخذ فعلى هذا لا يجوز شراؤه ولو قلاه له قبل الوزن اذ ان الجهالة موجودة فيه قبل القلي وبعده فهذه خمسة وجوه من الموانع فكيف يرتكب ذلك . والتوصل الى أكله على الوجه الجائز شرعا سهل يسير بأن ينضجه البائع بالقلى وهو على ملكه ثم يبيعه للمشتري وزنا أو جزافا بشرط أن يكون الدقيق الذى عليه يسيرا محتاجا اليه . وأما الكبود فان سلت من المكس وكانت جائزة وهى الآن ممكسة فيمنع شراؤها . وكذلك يمنع كل ما هو مكس ويستغنى بغيره عنه مثل النشا والسهم المقشور ولحم الجمل ولحم النعام وأما اللسان البلدى والقذور البلدية والكيزان البيض أيضا الى غير ذلك مما قد علم فكما تقدم من أن الشراء منهم اعانة لهم على المحرم الذى ارتكبه . وفيه وجه آخر وهو أن من اشترى منهم فقد اتصف بترك التخيير بالقلب وقد تقدم أن ذلك أضعف الايمان وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله تعالى ينقل عن العلماء أن صورة المكس أن يحتكر شخص واحد أو أكثر منه سلعة أو سلعا لا يبيعها أحد غيره أو غيرهم أو من يختاره أو يختارونه وان كثروا بشرط أن لا يأخذوا السلعة الا من جهته فهذا هو الذى لا يجوز الشراء منه والظلم هو الذى تقررى بعض الأشياء أن من اشترى شيئا أو باع فعليه كذا وكذا فهذا لا يتمتع من شرائه ولا يبيعه اذ ليس فيه اعانة انتهى . وفقنا الله تعالى لما يرضيه بمنه لارب سواه . وأما المنفوش فيبيعه جائز اذا اشترى الفطير على حدة بثمن معلوم واللطوخ مثله . وأما ان اشتراه على غير هذا الوجه فيمنع لما يدخله من الجهالة لأن غرض المشتري والبائع مختلفان فى ذلك فالمشتري يريد أن يأخذ من اللطوخ أكثر من فطير المنفوش والبائع يريد أن يعطى من فطير المنفوش أكثر من اللطوخ وهذا من باب بيع المغابنة مع ما فيه من الجهالة بالوزن لأنه لا يعرف كم وزن الفطير ولا كم وزن اللطوخ والبياعات تنقسم على ثلاثة أقسام مكيل وموزون

وجزاف وهذا غير مكيل وقد اشتراه على الوزن وأخذه مجهولاً ولو أخذه جزافاً من غير وزن بعد تعيين ذلك له لمنع ذلك أيضاً لأن البائع يعرف مقدار ما يأخذه من اللطوخ غالباً وإن لم يزنه كما تقدم في بيع المحببة والله الموفق . وأما بيع الفقاع فهو جائز أيضاً وذلك إذا صب مافي الكوز في وعاء رعاينه المشتري وعلم قدره وصفته . وأما على ما يبيعه اليوم فهو غير جائز لوجوه . الاول أن كوز الفقاع من الاواني التي نهى عن الاتباز فيها مثل الدباء والمزفت والحتم والتقير لسرعة التخمير الذي يسرى اليها بسبب سد مسامها وكوز الفقاع كذلك وقد بيت منها شيء عند البائع فيبيعه للناس بعد ذلك ولا يفقده وقد يسرع اليه التخمير فيشتريها المشتري وقد صارت خمرًا هذا وجه . الوجه الثاني أنه مجهول وذلك أنه يسد فم الكوز بعود أو غيره ثم يضعه على فمه فقد يكون فمه لم يسد كله فينزل مافي الكوز أو بعضه فان أخذه المشتري لا يعلم مقدار مافيه فيظنه ملائماً وقد يكون بعضه وذلك مجهول . الوجه الثالث أنه لا يجوز بيعه على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلا بعد الايجاب والقبول لأنه أوجب ذلك في المحقرات وهذا منها فلا يصح بيعه إلا بعد أن يقول البائع بعثك والمشتري قد اشترت أو ما يقوم مقام ذلك مما نقلوه وذلك مفقود بينهما . وأما على مذهب مالك رحمه الله فيجوز على مقتضى قوله في بيع المعاطاة إذا فرغ مافي الكوز وعائنه كما تقدم . الوجه الرابع أن الشرب من موضع سؤر الكفار مكروه والفقاع يشربه النصراني وغيره ممن يكون فمه متنجساً فينجسه وقد لا يغسله بعد ذلك الغسل الشرعي قبل ملئه ثانياً ثم يأتي المسلم فيضع فاه موضع فم النصراني وغيره ممن لا يتحرز من النجاسة . وليس هذا الوجه خاصاً بالفقاع وحده بل هو عام في كل ما يشبهه مثل السقاء وغيره لأن المعهود من بعضهم أنهم يسقون من لا يتحفظ من النجاسات ومن تعافه النفوس مثل الصبي الصغير والابرص والمجدوم واليهودي

والنصراني ثم يأتي غيرهم من المسلمين الاصحاء فيضع فاه موضع فم من تقدم ذكره وهذا فيه من القبح ما فيه ثم مع هذا فقد عرى عن أقسام البياعات الثلاث المتقدم ذكرها. ألا ترى أنه ليس بمكيل ولا موزون ولا جزاف إذ أن الجزاف من شرطه أن يكون مرثياً محزوراً يحيط البائع والمشتري بדרه وصفته وهذا غائب لا يعرف قدره ولا صفته ولا يأخذه حزر فهذه وجوه عديدة تتمتع صحة بيعه ولا عذر لمن يقول أنه من المحقرات فيجوز بيعه كذلك لأن المحقرات وغيرها في شرط صحة البيع وفساده سواء إلا ما اغتفر في ذلك من شرط الإيجاب والقبول عند بعضهم فيها والحذر الحذر من الميل الى قوى مقت يطرأ عليه ما يطرأ على البشر فيأنس بالعوائد المتخذة فيخرج بسببها عن قواعد مذهبه بسبب استمرار تلك العوائد والله الموفق. ومن ذلك شراء الخبز وغيره وقد تقدم رحمنا الله تعالى وإياك أن البياعات تنقسم على ثلاثة أقسام فشراء الخبز يشترط فيه أن يكون وزناً أو جزافاً. وكلاهما جائز وأنت ترى بعضهم يخرج ذلك عنهما بسبب أنه يزن الخبز فيجده يشح عن الوزن فيخرجه من كفة الميزان ويعطيه للمشتري ويدفع له عوضاً عما نقص من وزنه كسرة جزافاً فقد خرج بسبب ذلك عن الوزن لأنه لا يعلم قدر وزن الأول الذي دفعه إليه ناقصاً ولا قدر الكسرة التي دفعها إليه جزافاً فقد دخل على وزن معلوم وأخذ مجهولاً وذلك لا يحل فلو زاد الكسرة أو الخبز في كفة الميزان ولم يبرح حتى حقق كمال الوزن لكان جائزاً وإن رجح لأن الزائد هبة مجهولة وهي جائزة في مذهب مالك رحمه الله تعالى وكذلك لو وفي له الوزن ودفع له الكسرة جزافاً لجاز وليس ما ذكر في وزن الخبز وما يفعل فيه مما يصير به مجهولاً خاصة به بل ذلك عام في أكثر البياعات كالسمن والزيت واللحم وغير ذلك مما يفعل فيه ما يفعل في الخبز من المحذور فليحذر

من هذا وأشبابه فانه قد يكتسب الانسان الثمن من حله وياً كله حراماً بتصرفه والله الموفق . ومن ذلك الشراء من النصراني وغيره ممن لا يتحفظ من النجاسة . وينبغي له أن يتحفظ من شراء المائعات وما أشبهها ممن هذا حاله لأن النصراني يتدينون بأن النجاسة إنما هي دم الحيض وحده وكل ما عداه طاهر على زعمهم فتجد أحدهم يبول في دكانه ويتناول المائع وغيره بيده ولا يطهرها وكذلك الجبن المقلو وغيره مما يكثر مباشرته له حتى قد يصل ذلك الى تعيين النجاسة يقينا فالشراء منهم على هذا مكروه فان فعل ذلك فلا يأكله حتى يغسله ان كان مما يمكن غسله هذا وجه . الوجه الثاني أن شراءه من أهل الذمة مكروه لو كان طاهراً بلا شك لأن في الشراء منهم منفعة لهم والمسلمون أحق بالنتف من ان المسلم لأن المسلم مأمور باعانة أخيه المسلم مهما أمكنه . ومن مختصر الواضحة أن مالكا ذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى أهل البلدان ينهاهم عن أن يكون اليهود والنصارى في أسواقهم صيارفة وجزارين أو في شئ من أعمال المسلمين وأمر أن يخرجوا من أسواق المسلمين . قال مالك رحمه الله وأرى للولاة أن يفعلوا في ذلك فعل عمر . قال ولا بأس أن ينصب اليهود والنصارى لأنفسهم ولا عمل دينهم مجزرة على حدة وينهون أن يبيعوا من المسلمين وينهى المسلمون أن يشتروا منهم ومن فعل ذلك فهو رجل سوء لا يفسخ شراؤه وقد ظلم نفسه الا أن يكون الذي اشتراه من اليهودى مثل الطريفة وشبهها مما لا يأكلونه فيفسخ على كل حال انتهى والطريفة هي ما يوجد من الرثة ملصوقة بالشحم . وقد اختلف في تذكيتهم لهذه وكل ذى ظفر والشحوم التي حرمت عليهم . فحكى اللخمي في ذلك أقوالا قول بالجواز وقول بالمنع وقول بالكرهية وقول بالفرق بين ما حرمه الله تعالى عليهم وبين ما حرموه على أنفسهم واختلف في هذا القول على أقوال ثلاثة فقيل يؤكل ما حرمه الله عليهم وما حرموه على أنفسهم وقيل

لا يؤكلان وقيل يؤكل ما حرمه على أنفسهم ولا يؤكل ما حرمه الله تعالى عليهم انتهى. فاذا ترك أهل الذمة واشتري من المسلمين فينبغي له أن يتحرز من الشراء ممن لا يتحفظ منهم من النجاسة لأن كثيراً منهم يشترون الخرق ممن يجمعها من الطرق والكيان وغيرها من المواضع المستندرة بالنجاسة وغيرها سواء كانت من أثر الحيض أو من أثر من يعاف أثره من أهل البلاد فيمسحون بها أيديهم وغيرها من الأوعية وذلك حرام لما فيه من أذى المسلمين . وإذا اشترى من المسلمين فينبغي له أن يختار منهم من يظهر عليه سيما الصلاح فإن عجز عن معرفة ذلك فيختار من يصلي منهم فإن عجز عن معرفة ذلك فيختار من هو أنظف وجهاً لأن النظافة والوضوء غالباً لا تكون إلا من الوضوء بخلاف غير الوضوء فالغالب فيه عدم ذلك والله الموفق . ومن ذلك الشراء من أصحاب الطبلات والدكك المستديمة في طريق المسلمين ومن يقعد في طريقهم يبيع ويشترى لأن ذلك غصب لطريق المسلمين وليس لأحد في طريق المسلمين إلا أن يمر في حاجته أو يقف قدر ضرورته ولا يجعله كأنه دكان يبيع فيه ويشترى لأن في ذلك تضيقاً على المسلمين في طرقهم ولو كانت متسعة فذلك لا يجوز لاسيما والطرق في هذا الوقت قد ضاقت عن الطريق التي شرعت للناس وذلك على ما قاله العلماء أن يمر جملان معاً جملان تبنا في الطريق لا يمس أحدهما الآخر . فانظر رحمة الله تعالى وإياك إلى حد الطريق المشروع وإلى ما عليه الطريق اليوم فكيف يجوز والحالة هذه شيء مما تقدم ذكره لاسيما إذا انضاف إلى ذلك أن يكون يوم الجمعة أو في وقت منصرف الناس إلى الخنس صلوات أو إلى تفقد أحوالهم في البيع والشراء وأشد من هذا كله ما يفعله بعضهم من الجلوس بالطبلات على أبواب الجوامع فيضيقون على الناس طريقهم إلى بيت ربهم فهم غاصبون لذلك في وقت الحاجة

اليه وكل من اشترى منهم فقد أعانهم على ما فعلوه من الغصب فهو شريك معهم في الأثم سيما ان كان فيها الشيء الذي يسمونه بالحليقة فانه يضاف الى هذه المفاسد مفسدة أكبر منها تقدم مثلها في السقاء والفقاع وهي أن تلك الملعقة التي يعطها للناس لا يرد عنها أحدا ممن كان كالأجذم والأبرص والصبي والصغير والنصراني واليهودي وينبغي له أن لا يشتري اللقت واللوياء لانهم يعملون فيهما النشادر حتى يخضرا بذلك وهو نجس على ماسياتي بيانه ان شاء الله تعالى فان كان عند البائع غيرهما من المائعات فكل ما يباشره منها تنجس كما تقدم في السميط سواء بسواء سيما ان كان البائع نصرانيا فن باب أخرى اذا أنه لا يتحرز من بول نفسه في طعامه فضلا عما يعمله للمسلمين . وينبغي أن لا يشتري ممن يجلس في المقاعد التي في طريق المسلمين اذ أن ذلك غصب لها كما تقدم وقد نشأ هذا الأمر واستمر الحال عليه حتى قد رجح بعضهم يكرى تلك المقاعد التي تلي بيته أو ملكه أو ما هو حاكم عليه وبعضهم يأخذ أجره ذلك حتى كأنه مشروع بينهم فلا ينكر بعضهم على بعض وذلك حرام متفق عليه وان رضيا معا بذلك فالشرع يأبى ذلك كله لما تقدم بيانه وليس ذلك مخصوصا بالمقاعد ليس الا بل كل من غصب شيئا من الارض فلا ينبغي معاملته الا من ضرورة داعية الى ذلك ولم يوجد منه بد كهذه الدكاكين التي يعملون بها مساطب يقطعونها من طريق المسلمين خارجة عن حوائثهم قد ضاق الطريق بها من الجانيين وسبب هذا كله عدم النظر الى ما كلفه المرء من مراعاة الشرع وغفلة من غفل من بعض العلماء وترك السؤال من العامة كما تقدم بيانه غير مرة . ألا ترى أن المعنى الذي لأجله منع الشراء من المكاس موجود في الشراء ممن اتصف بشيء مما ذكر اذ أنه لو تحامى المسلمون الشراء منه لأجل ما اتصف به من غصب طريق المسلمين لنزع عن ذلك واذا كان ذلك كذلك فالشراء منهم اعانة لهم على ما يفعلوه وذلك

لا ينبغي لان المشتري يصير شريكاً لهم في اثم غصبهم لطريق المسلمين . الأترى الى مانقده الامام أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه كان عنده شيخ من الصالحاء يحضر مجلسه وكان الامام يعظمه لخيره وبركته ثم بلغه أن الشيخ ليس جدار بيته بالطين من خارج فتركه الامام وكان من عادته أنه اذا جاء اليه أجلسه الى جانبه ورحب به فلما أن بلغه عنه ذلك تركه ولم يقبل عليه وأعرض عنه فبقى كذلك أياماً فسأل الشيخ أصحاب الامام عن سبب اعراضه عنه فأخبروه أنه بلغه أنك ليست جدار بيتك بالطين من خارج فجاء الشيخ الى الامام فسأله عن موجب هجرانه له فأخبره الامام بذلك فقال له الشيخ لى ضرورة فى تلييس الجدار وليس فيه كبير أمر فى حق المارين فقال له الامام ذلك غصب فى طريقهم فقال له الشيخ هو نزر يسير فقال له الامام اليسير والكثير سواء فى حق المسلمين فقال له كيف أفعل فقال له الامام أحد أمرين اما أن تزيل التلييس واما ان تقص الجدار وتدخله فى ملكك قدر التلييس فتبينه على ذلك ثم تليسه بعد ذلك فلم يكلمه الامام حتى امثل ما أمره به أو كما قال . وقد حكى عن بعض الأكارم من المتأخرين أنه مر هو وأصحابه بجانب قمح قد سنبل فجعل بعض أصحابه يده على السنبل ثم نزعا فى الوقت فرآه الشيخ فأمره أن يسأل عن صاحب القمح ويستحل منه ذلك فقال له التقير ياسيدى أليس السنبل قد وقف كما هو وماضره ما فعلت به فقال له الشيخ أرأيت لو مر به ألف رجل أو أكثر ففعلوا ما فعلت أكان يرقد قال نعم فقال له لك فى ذلك حصه من الظلم فلم يكلمه ولم يصحبه حتى استحل منه . فانظر رحمتا الله تعالى واياك الى بركة تفقد العلماء للحوادث التى تحدث فى زمانهم كيف يتلقونها بهذا التالى الحسن الجميل . فلو بقى العلماء على طرف من ذلك لكانت هذه المواد تنحسم أو يقل فاعلمها ولكن السكوت من العلماء وعدم السؤال عن

العامه لهم أوجب ذلك وصار متزايدا وفقنا الله لمرضاته . قال الشيخ الامام أبو الحسن اللخمي رحمه الله تعالى في تبصرته وأما ما يكون بين الديار من الرحاب والشوارع فيأخذ كل واحد منهم منها الى داره فان كان ذلك بما يضر بالمارين وبأهل المواضع منع وان فعل هدم عليه واختلف اذا كان لا يضر . فروى عن مالك الجواز والكرهه واحتج من قال يهدم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال (من اقتطع من طريق المسلمين وأفتيتهم قيد شبر من الارض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين) وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بكبير حداد بالسوق فأمر بهدمه وقال تضيقون على الناس . واحتج من أجاز ذلك بحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا تشاخوا في الطريق فسبعة أذرع) أخرجه البخارى انتهى . فهذا الكلام على بعض ما فى الأسواق من المفاسد وفي التلويح ما يبنى عن التصريح . فاذا كان ذلك كذلك فيتعين على العالم أن يتصرف بنفسه فى قضاء مآربه ان قدر خيفة من المفاسد أن تدخل عليه ولوجوه أخرى نذكر بعضها وان كانت بينه جلية لغير العالم فكيف للعالم . فمنها اذا خرج من بيته لشيء مما ذكر فينوى بذلك اتباع السنة فى الخروج الى السوق واتباع السنة فى قضاء حاجته بيده لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر ذلك بنفسه الكريمة ثم يضيف الى ذلك نية التواضع مع اخوانه المسلمين ونية الاقتداء بهم وارشادهم وتعليمهم وتهذيبهم ودفع المضار عنهم وسلامتهم من دخول الربا عليهم اذ أن ذلك دخل على أكثرهم فى جل بياعتهم . ألا ترى أن السلف لجر المنفعة غير جائز وأنت ترى كثرة ذلك بينهم فتجد أحدهم يعامل الآخر فيشترى منه السلع التى فى دكانه ثم ان أعوزه شيء لم يكن عنده استقرض منه ثمن ذلك وذلك سلف جر منفعة لان الغالب أنه لو لم يعامله ماقرضه حتى أنه لو أراد أن يشتري من غيره السلعة

التي هي عنده لتشوش من ذلك وقد لا يقرضه ثمن ذلك الا بكرة فقد تبين أنه سلف جر منفعة . وكذلك ما يدخل عليهم من المفاصد مثل عدم الايجاب والقبول على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وكذلك على مذهب مالك رحمه الله من دخول البيع والصرف عليهم والسلف والصرف وغيرهما وهذه المعاني وغيرها كثيرة بينهم فاذا كان العالم يباشرهم في ذلك انحسرت مادة المفاصد وقل وقوعها بركة العلم الذي يدور بينهم وينوي مع ذلك ترك التكبر وترك التجبر وترك الفخر والخيلاء اذ أن من دخل الأسواق وحمل سلعته بيده فقد برىء من ذلك . وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل الى السوق في خلافته فلم يرفيه في الغالب الا النبط فاغتم لذلك فلما أن اجتمع الناس به أخبرهم بذلك وعذلم في تركهم السوق فقالوا له ان الله عز وجل قد أغنانا عن الأسواق بما فتح به علينا فقال رضي الله عنه والله لأن فعلتم ليحتاجن رجالكم الى رجالهم ونساءكم الى نساءهم وقد كان بعض السلف رحمه الله اذا رأى النبط يقرؤن العلم يبكي اذ ذاك وما ذاك الا أن العلم اذا وقع لغير أهله يدخله من المفاصد ما أنت تراه والله يرشدنا لما فيه السداد بمنه . وينوي مع ذلك اتباع السنة من ارشاد الضال وتشميت العاطس والسلام على اخوانه من المسلمين ورد السلام عليهم وذكر الله تعالى في السوق ان شاء سرا وان شاء جهرا فالسرف فيه فائدة كبرى وهي ذكر الله تعالى في موضع الغفلة والجهر فيه ذلك وزيادة تبيه الناس على ذكر ربهم وحد الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته بحيث انه يعقر حلقة كما يفعل بعض الناس ويضيفون اليه التلحين والترجيع وذلك من محدثات الأمور ولم يكن من فعل السلف رضوان الله عليهم وحد السر تحريك اللسان بما يريد وهو أن يتشهد فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير واليه المصير

وهو على كل شيء قدير . ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة التامة ثم يقول اللهم انى أسألك من خير هذا السوق وأعوذ بك من الكفر والفسوق بذلك ورد الحديث فيعتنم بركة الامثال والله الموفق واذا رأى شيئاً يعتبر فيه وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يخرج الى السوق وليس له حاجة الا أن يذكر الله تعالى فيه ويسلم على اخوانه من المسلمين وكذلك سالم بن عبد الله وغيرهما . والخروج الى السوق من شعار الصلحاء والأولياء والعلماء المتقدمين رحمة الله عليهم أجمعين . قال مالك رحمه الله تعالى كان ذلك من شأن الناس يخرجون الى السوق ويقعدون فيه انتهى . وما سمي السوق سوقاً الا لتفاق السلع فيه في الغالب وأكبر سلع المؤمن التي يطلب ربها تعلمه وتعليمه وارشاده لنفسه ولغيره وذلك في الغالب موجود في الأسواق لكثرة وجود اخوانه فيها وفيهم العالم بما يحاوله والجاهل بذلك . ألا ترى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في الأسواق يتجرون وفي حوائطهم يعملون وعلى هذا استمر علماء الأمة وسلفها . فان قال قائل كيف يمكن تعليم العلم في الأسواق وذلك امتحان لحق العلم ونقص حرمة العالم واستهانته بقدرهما وأهل الأسواق مع ذلك لا يسألون في الغالب وبذل العلم انما يجب اذا سئل عنه لقوله تعالى ﴿ فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ﴾ فالجواب أن يقال ان العالم يتعين عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا خفاء في أن ترك السؤال وترك التعليم من المنكر البين فيتعين على العالم أن ينهى عن ذلك وأن ينصح اخوانه المسلمين مع التلطف لهم وامثال أمر الله تعالى فيهم ومن جملة ذلك تعليم جاهلهم والتعليم في الأسواق أكثر بيانا من غيرها لوجود العلم والعمل معاً لأن العلم الذى يتعلمه البائع انما هو في الغالب في السلع التي في دكانه والغالب أنه لا ينساه فان احتج محتج بحديث الأعرابي الذى قال عليه الصلاة والسلام فيه ارجع

فصل فانك لم تصل وكرر ذلك ثلاثا حتى قال له الاعرابي والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهذا صريح في أن العالم لا يجب عليه أن يعلم حتى يسأل . فالجواب أن الحديث دليل لما قدمناه من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنكروا عليه أولا بقوله ارجع فصل فانك لم تصل لأن صلاته تلك لا تجوز فقير صلى الله عليه وسلم ذلك عليه . وهذا الذي ذكره سوا في أنه يجب على العالم أن يغير على الناس ما هم فيه من مخالفة السنة فاذا غير عليهم ذلك سالوه فأجابهم وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مع الاعرابي ثلاثا لوجهين أحدهما أن يسأل كما تقدم . والثاني أن يثبت له العلم لأنه اذا وقع التنبه مرارا قبل الالتقاء ثبت العلم بعده كما قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل يا معاذ ثم سكت ثم قال له يا معاذ ثم سكت ثم قال له في الثالثة يا معاذ بن جبل فألقى اليه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الحديث الى آخره . وحكمة تنبيهه صلى الله عليه وسلم في الحديثين ثلاثا أعني حديث الاعرابي وحديث معاذ المتقدم ذكرهما لأنه عليه الصلاة والسلام كان اذا وقع له أمر له قدر وبال كرره ثلاثا ولما كان حديث معاذ في الاعتقاد وحديث الاعرابي في الصلاة ومحل الصلاة من الدين محل الرأس من الجسد كررهما صلى الله عليه وسلم ثلاثا وكذلك كرر ما ناسبهما وما لم يتأكد أمره يكتبني فيه من التنبه مرة واحدة لمن عقل ومن لم يعقل يزيد له في التنبه حتى يعقل . ولم يزل على هذا شأن العلماء والصلحاء اذ أن المؤمن يجب لأخيه المؤمن ما يجب لنفسه والمؤمن مرآة المؤمن . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام ما أكد هذا الأمر وبينه وأثبتته بقوله عليه الصلاة والسلام (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم كالجسد اذا اشتكى بعضهم تداعى له سائر الجسد بالسهر والحميم) وعلى هذا استمرت الأمة الى هلم جرا . ألا ترى

الى ماجرى للامام الطرطوشى رحمه الله تعالى وكان من المتأخرين لما أن ورد الديار المصرية ليحج فلما أن حج ورجع وجد الديار المصرية شاغرة (١) من العلم ولا يتكلم أحد في مسألة جهارا ولا يقدر أن يمسك في يده كتابا لغلبة الأمر من السلطنة على ترك ذلك لبدعة كانت فيهم تدينوا بها فلما أن رأى الامام الطرطوشى رحمه الله هذا الحال ودع رفيقه من الأسكندرية وأرسل السلام الى ولده بالمغرب وقال هذه بلاد لا يحل لى أن أخرج منها لما غلب فيها من الجهل فجعل رحمه الله يقعد على دكان يباع فيه ما يحتاج اليه في عقيدته وفرائض وضوئه وسننه وفضائله وكذلك تيممه وغسله وصلاته ثم ينظر لما عنده من السلع فيعله ما فيها من الأحكام التي تلزمه وكيفية تعاطيه يبعها وشراؤها وكيفية دخول الربا عليه والسلامة منه ان كان مما فيه الربا فاذا فرغ منه يقول له علم جارك ثم ينتقل الى دكان آخر حتى قام العلم على مناره وزال الجهل في حكاية يطول ذكرها وهذا هو المقصود منها فكان السبب لا انتشار العلم وظهوره في الأسواق . ألا ترى أنه لو قعد في بيته حتى يطلب منه التعليم لم ينتفع به أحد ممن في الأسواق ولا غيرها وانما حصل ذلك الخير العظيم ببركة التواضع وامثال السنة وسلوك طريق السلف في دخول الأسواق ومراجعة العوام فيما يحاولونه مما لا ينبغي . فعلى هذا ينبغي للعالم أو يتعين عليه أنه اذا رأى الناس قد أعرضوا عن العلم عرض نفسه عليهم لتعليمهم وارشادهم وان كانوا معرضين لأن العلماء ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان الناس معرضين كان يعرض نفسه المكرومة على قبائل العرب ليتبعوه وينصروه اذ أن الغنيمة عندهم ارشاد شارد عن باب ربه أو ضال لا يعرف الطريق فيردونهم الى باب مولاهم ويوقفونهم على بساط كرامته باتباع

(١) شاغرة أى خالية

أمره واجتناب نبيه . وقد كان سيدي حسن الزبيدي رحمه الله يقول اني لا أريد أحدا من الصالحين ولا من العلماء يأتيني اذ لا حاجة لهم بي ولا حاجة لي بهم وإنما أريد من هو شارد عن باب ربه فأرده اليه أو كلاما هذا معناه ولا شك في أن من قعد في السوق ولم يأت العلماء والصلحاء ولم يكن منهم ورضى لنفسه بتلك الحال أنه شارد عن باب ربه فيتعين على العالم سياسة من هذا حاله حتى يوقفه بياب ربه كما تقدم . فانظر رحمنا الله تعالى وإياك الى نية العلماء اذا صلحت كيف يبذلون أنفسهم في الأسواق والجلوس فيها مع الباعة ومن هو متصف بالبعد والجهل فيردونهم بالعلم الى أسنى الأحوال وأرفعها لاجرم أنه لما كان العلماء على هذا الأسلوب المبارك انتفعوا ونفعوا وعمت بركتهم لأهل الاسواق وغيرهم بخلاف ما يعهد من أحوالنا اليوم مع أنه الحمد لله لم يعدم ذلك البتة اذ أن علماء المغرب أكثرهم على ما وصفنا لم يغير عليهم بعد الزمان ولا مخالطة غير الجنس من الأعاجم وغيرهم فانتفعوا بأنفسهم وانتفع الناس بهم وعمت برنتهم على الناس كافة ملوكهم وأمراءهم وصلحاءهم وعلمائهم وعامتهم . وقد نص عليه الصلاة والسلام على ذلك بقوله (لاتزال طائفة من هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) وفي رواية تعيين جهتهم بقوله عليه الصلاة والسلام طائفة بالمغرب . وفي رواية مسلم لا يزال أهل المغرب فالحمد لله الذي بقى الخير متصلا وبسبب وجودهم وتصرفهم بالسنة المطهرة على ما تقدم ذكره ارتدع كثير من أهل البدع وقل ظهورها وأهلها ونزلت البركات وجمدت الخيرات وبقى الناس في خفارتهم محمولين في أرغد عيش عكس ما هو عليه الحال اليوم في الغالب في الوقت فتجد بعض المنتسبين الى العلم يتشبه بالملوك في البوابين والحجاب ومن يشى بين يديه من الطرادين حتى قل من يصل اليه من المضطرين والمحتاجين الى مسألة واحدة من العلم فيتحيلون في الوصول اليه بوسائط كما يفعل الملوك

وهذا الحال لا يليق بأهل العلم بل هو من فعل الجبايرة المتكبرين والغالب من بعض العوام اليوم الشرود عن العلم والنفور عن أهل الخير لغلبة الجهل وقلة الهمم لغير سبب فكيف بهم اذا وجدوا السبب ويعسر عليهم أمر السؤال الا بمشقة فيقع الفرار والشرود أكثر فكان ما يتعاطونه جميعه مما لا يجوز فعله في معاملاتهم في ذمة من اتصف بما تقدم ذكره مما منعهم به عن تعلم العلم . ثم نرجع الى ما كنا بسيله من بقية فعل العالم في السوق وأدبه فاذا مشى في السوق فيضع بصره حيث يريد أن يضع قدمه ويتحفظ على نفسه من رفع بصره لئلا يقع على ما لا يحل رؤيته . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ان الانسان اذا رفع بصره في الأسواق أو في الطريق التي بالديار المصرية دارفه الا وينظر الى حريم المسلمين وان لم ينوه اذ أن من عادة بعض نساءهم الجلوس في الطاقات وأبواب الريح وذلك على الأسواق والطرقات في الغالب . وقد كان السلف رحمهم الله تعالى يكرهون فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام . وقد دخل بعض الناس ومعه ولده على بعض السلف فقال الصبي لصاحب المنزل ياسيدي أما تخاف أن تقع في هذا البيت وهو على السقوط فقال له من أين علمت ذلك فقال له خشبة مكسورة في سقفه فقال له الشيخ ما أكثر فضولك لي اليوم أربعون سنة في هذا البيت ما رأيت سقفه وأنت من حيثك رأيتيه أو كما قال وقد مكث بعضهم أربعين سنة ما ينظر الى السماء فعلى منوالهم فانسج ان كنت لهم محبا ان المحب لمن يحب مطيع . وينوي مع ذلك أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر سيما ان كان مما قد عمت به البلوى فيتأكد الكلام على ذلك والتنبه عليه لكونه صار عندهم من باب القرب مثل قراءة القرآن في الأسواق ومواضع اللغط ومواضع التجاسات فيبه العالم على هذا وما شاكله اذ الكلام قد يكون فرض عين عليه في الغالب والله تعالى أعلم ويصلح ذات البين ويميط الأذى عن طريق المسلمين

كل ذلك مع الرفق بهم والتجاوز عن مساوئهم وتوقير كبيرهم ومن كان من أهل العلم والصلاح منهم وزيارة اخوانه المؤمنين وتفقد أحوالهم بالسؤال وغيره في أمر دينهم ودنياهم والدين أهم . وينوى مع ذلك عيادة المرضى على وجهها ان وجد لذلك سيلا . وقد يجد بعضهم في سوقه فتحصل له النية والعمل وينوى مع ذلك أن يصلى على جنازة ان وجدها على السنة ولأجل هذه المعاني يستحب للعالم والمريد أن يكونا على وضوء في كل الحالات لأن المؤمن بسلاحه فاذا وجد شيئاً لا يمكن عمله الا بطهارة وجد السبيل الى ذلك فلا يفوته شيء من القربات غالباً . وينبغي له أن لا يفارق عدة تكون معه اذا أنه قد يجد في السوق أو في الطريق شاة أو غيرها تريد أن تموت ولم يكن مع صاحبها ما يذبحها به فيجبرها عليه بسبب العدة التي خرج بها . وقد يجد دابة قد انخفت بجمل فيقطعها بما معه من تلك الآلة فان وجد شيئاً من هذا حصل له أجر النية والعمل وان لم يجد حصل له أجر النية . وكذلك ينبغي له أن يخرج بنية السؤال عن أحوال اخوانه المسلمين وعن جيوشهم وما يجرى لهم فيسر لخير ان سمعه عنهم ويحزن لضده فيكون له مثل أجرهم . وكذلك يسأل عن غاب من اخوانه المسلمين فيسر ويحزن كما تقدم فيكون شريكاً للواقع له ذلك في الأجر والثواب من غير تعب ولا عمل فيه مشقة على ما تقدم . وينبغي له اذا خرج من بيته الى السوق أو غيره أن يسلم على أهله اذا خرج وليس السلام الأول أولى من الآخر . وقد ورد أن من سلم على قوم فكانوا مشتغلين في خير كان شريكاً لهم فيه وان خاضوا في غيره لم يكن عليه شيء من ذلك . ثم يقدم رجله اليمنى في خروجه ويؤخر اليسرى ثم يستعذ فيقول (اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على (١) ثم

(١) أول الحديث: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم الخ وتامه: أو أبني أو ينج علي . انتهى من الجامع الصغير

يقرأ آية الكرسي حين خروجه فان كان للسوق طريقان فليختر أقربهما يمشى فيه لأن الخطأ الزائدة لا ضرورة تدعو اليها وكونه في بيته أو في المسجد لالقاء العلم أو غيره من القربات أفضل من تلك الخطأ الزائدة ومع ذلك يريح بدنه من زيادة التعب . وكذلك ينبغي له أن يتحفظ من المشى في ثنيات الطريق لأن غيره يقتدى به . وقد يكون ذلك سببا لهلاك بعضهم فيها بل يمشى في الطريق الجادة فان فيها السلامة وان بعدت . وينبغي له اذا خرج لقضاء حاجة أن يتربص قليلا في البيت حتى يفكر أهله في كل ما يحتاجون اليه لكي يكون مشيه الى السوق مرة واحدة لئلا يحتاج أهله الى حوائج آخر فيحتاج أن يتكرر الى السوق مرارا فيكون ذلك ضياعا للعلم وغيره من القربات التي هي أولى من حضور الأسواق فان كانت الطريق الى السوق بعيدة يصعب عليه المشى بعدها أو كان ضعيفا يشق عليه المشى وان قرب فله أن يركب ولا يخرج ذلك عن التواضع . فاذا ركب فينبغي له أن يمثل السنة في الذكر الوارد في الحديث وهو ما رواه أبو داود في سننه عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا أتى له بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا الى ربنا المنقلبون ﴾ ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك انى ظلمت نفسي فاغفرلى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقلت له يا أمير المؤمنين من أى شيء ضحكت قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أى شيء ضحكت فقال ان ربك ليعجب من عبده اذا قال رب اغفرلى ذنوبى يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيره انتهى . ويعتبر عند ركوبه عليها اذ أن الدابة لاتحمل نفسها فكيف تحمل غيرها ﴿ ان الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ﴾ فالأرض ممسكة بقدره الله سبحانه وتعالى فهي عاجزة عن امسك

نفسها فكيف تمسك غيرها فيستصحب هذا النظر في كل أحواله فيشهد بذلك رؤية أفعال الله تعالى دون واسطة فيقوى بذلك إيمانه ويقينه ويرجع له الإيمان حالاً بعد أن كان مقالاً . لكن بشرط أن يمشى بالدابة على رفق ولا يزعجها لقوله عليه الصلاة والسلام (ما كان الرفق في شيء إلا زانه) ولأن ذلك أبلغ في إيصال العلم لأن الناس يتوصلون بذلك الى سؤاله وجوابه مع تعليمه وارشاده والعجلة من الشيطان . ثم يفعل ذلك في رجوعه فان كانت الدابة للمكاري فيشترط أن لا يمكن المكاري من هذا الضرب العنيف الذي اعتادوه في هذا الزمان بل على ماتقدم وصفه . وينبغي له أن ينوي اذا رأى قرطاسا في سكة الطريق رفعه وأزاله عن موضع المهنة الى موضع طاهر يصونه فيه ولا يقبله ولا يضعه على رأسه اذ أن فعل ذلك بدعة كما تقدم وسواء كان مكتوبا أو غير مكتوب فان كان مكتوبا فقد لا يخلو من أن يكون فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم من أسماء الصحابة رضی الله عنهم أجمعين وفي ذلك من الثواب ما فيه وقد تقدم . وان لم يكن فيه شيء مكتوب فيكون أخذه لذلك توقيرا وتعظيما لنعم الله تعالى اذ أن الورقة لا بد فيها من النشا وان قل وكذلك ينوي اذا وجد خبزا أو غيره مما له حرمة مما يؤكل فإنه يزيله عن موضع المهنة الى موضع طاهر يصونه فيه ولا يضعه على رأسه ولا يقبله تحريزا من البدعة أيضا كما تقدم . وقد كان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله تعالى اذا جاءه القمح لم يترك أحدا من الفقراء في الزاوية في ذلك اليوم يعمل عملا حتى يلتقطوا ما وقع من الحب على الباب أو على الطريق فاذا فعلوا ذلك حينئذ يرجعون الى ما كانوا يعملون وهذا الباب مجرب كل من عظم نعمة الله تعالى لطف الله تعالى به وأكرهه وان وقعت الشدة بالناس جعل الله لمن هذه صفته فرجا ومخرجا فعلى منوالهم فانسج ان كنت ذا حزم . وينبغي له أنه اذا قدر أن يحمل الحوائج كلها بنفسه

أوعلى دابته فهو به أولى لاتباع السنة والافتداء به في ذلك وان كان راكبا لأنه من باب التواضع والامثال وترك البدعة . وينبغي له ان كانت له حاجة وأحد يمشى معه الى السوق أن يردفه خلفه ليكمل له امثال السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يردف خلفه في بعض الاحيان وفيه فائدة أخرى وهي التواضع فيذهب عنه ما يتعاطاه بعض أهل الوقت ممن يتحامى ذلك وهو خلاف السنة فان احتاج الى من يحمل له شيأ من الحوائج فيستأجر على ذلك ولا يعطى لغيره أن يحمل بلا أجره اللهم الا أن يحلف أحد على ذلك فيتعين عليه ابرار قسمه لكن بشرط أن يعلمه أن لا يحلف بعد . وينبغي أن لا يستعين بأحد ممن يقرأ عليه خوفا أن يتعجل أجر ذلك في الدنيا . وكان السلف رضوان الله عليهم يتحرزون في هذا الباب كثيرا وقد رأيت الشيخ الجليل أبا اسحق ابراهيم التنيسى رحمه الله تعالى من أهل تليسان وكان فاضلا في العلم والدين وذلك أنه خرج يوما مع بعض أصحابه الى خارج البلد فعطشوا واشتد عطشهم ولم يكن هناك ماء فأرأوا عمارة فخاؤا اليها يطلبون الماء فاذا برجل من أهل تلك القرية وكان قد قرأ على الشيخ أبي اسحق فذهب فأبى بلبن فيه سكر فأعطاه للشيخ ليشرب فأبى عليه فقال له ولم هو من وجه حل فقال له لأنك قرأت على ولا يمكن أن آخذ منك شيأ لئلا أتعجل ثواب ذلك في الدنيا فرغبه في ذلك فلم يفعل . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى لا يستقضى حاجة ممن قرأ عليه في الغالب وذلك خيفة مما تقدم ذكره . وقد كان رحمه الله تعالى خرج الى السوق لقضاء بعض حوائجه في وقت فأخذ جملة حوائجه فأشغل يديه معا فنزل البياع من الدكان وسأله أن يحمل له بعض الحوائج فأبى عليه فلم يزل به حتى أعطاه شيأ حمله له ثم قص عليه البياع رؤيا راها فسكت رحمه الله تعالى ولم يقل شيئا فقال له الرجل ياسيدى أما تعبرها لي فقال له لا يمكن ذلك وأنت تحمل لي شيأ فيكون ذلك أجره على العلم فرغبه فأبى عليه الا أن يعطيه حاجته

يحملها بنفسه فمن رغبة الرجل في تعبير تلك الرؤيا أعطاه حوائجه فحملها بنفسه ثم بعد ذلك عبر له رؤيا وهو مضى لسبيله . فانظر رحمتنا الله تعالى واياك الى تحريمهم على أعمالهم واخلاصهم فيها فأين الحال من الحال فيكون العالم متيقظا لهذه الاشياء وليس هذا خاصا بمن قرأ عليه ليس الا بل هو عام في كل من حصل له منه ارشاد ما أوتى ما يفتن حفظ من هذا جهده ودين الله يسر . فان كان العالم له عذر في التخلف عن قضاء حاجته بيده اما اضعف من كبر أو غيره أو شغل مع طلب العلم أو من يسأل عن أمر دينه الضروري الى غير ذلك من الاعذار الشرعية فالنيابة اذ ذاك له أفضل بحسب ما يراه في وقته اذ أن القاء العلم لأهله لا يفوقه غيره . وقد تقدم أن أهل العلم هم الذين يطلبون للعمل به لا لغيره ومع هذا لو توالى به الاشغال فلا ينبغي له أن يخلى نفسه من احياء هذه السنة أعني الخروج الى السوق ولو مرة في وقت ما فان لم يجد سبيلا لكثرة الاشتغال عليه فليخرج الى ذلك وهم يشتغلون عليه وليس هذا من باب المذموم الذي تقدم ذكره في وطء الاعقاب لأن هؤلاء ما خرجوا معه الا لضرورة تعليمهم وخرج هو لظهار سنة ولا يعكر على هنا ما تقدم ذكره من النهي عن قراءة القرآن في الاسواق اذ أن ذلك كلام الله تعالى وهذا كلام البشر . نعم ينبغي له أن لا يقرأ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه اذا أنه ليس بعد كلام الله تعالى أفضل من كلامه صلى الله عليه وسلم فيتعين احترامه وتعظيمه . وكذلك لا يقرأ في الاسواق وما ذكر من المشي معه لهذه الضرورة انما هو ما لم يخف على نفسه من فتنه وطء عقبه فان وقع له خوف ما من هذه السببة فترك هذه السنة أولى به أو يخرج لفعلها وحده وان كان له عذر في التخلف عن قضاء حاجته بيده فيستتيب من يقضى له ذلك لكن بشرط أن يعلمه ما يحتاج اليه في محاولة ما خرج اليه بسبب ما تقدم ذكره من المبيعات الفاسدة في الاسواق وما لا يجوز زيجه وما يكره الى

غير ذلك مما تقدم ذكر بعضه . فجملة ما تحصل في خروجه الى السوق من النيات والآداب ينوف عن خمسين خصلة وهي على سبيل التنبه لما عداها فليتنبه من يتنبه من يوفق لذلك والله يوفق الجميع بمنه وان كان قد تقدم أكثرها في الخروج الى المسجد فالحاصل أن ما خرج به من النيات الى المسجد يخرج به الى السوق وما يختص بالمسجد وحده فهو معلوم مذكو ر قبل هذا في موضعه . ومن دقق النظر وجد أكثر من ذلك ان شاء الله تعالى بحسب ما يكون عنده من التور والحضور

فصل في رجوع العالم من السوق الى بيته وكيفية نيته في ذلك

فاذا رجع الى بيته فينوي في رجوعه كل ما تقدم ذكره في خروجه من بيته الى السوق ومنه تعليم جاهلهم والتعلم من عالمهم وينوي في رجوعه الى بيته نية الخلوة عن الناس فيكون مأجورا في خطاه الى الخلوة واذا وصل الى بيته فلا بد له من الاستئذان على أهله بنية امثال السنة في ذلك ثم يسلم عليهم ويقدم رجله اليمنى حين دخوله ويؤخر اليسرى وكذلك يفعل عند خروجه ولا تقع التفرقة في التقديم والتأخير الا بين المسجد وبيت الخلاء وما أشبهه من حمام أو غيره من مواضع الفضلات ويسمى الله تعالى حين دخوله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويمثل السنة في الدعاء الوارد حين الدخول الى البيت وهو أن يقول (اللهم انى أسألك خير الموج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا) ثم يتعوذ ويقرأ قل هو الله أحد الى آخرها . وينوي حين دخوله الى بيته نية الخلوة عن الناس كما تقدم لكن ينوي بذلك ليسلم الناس من شره وشر لسانه ونظره وسمعه وبطشه وسعيه وحسده وبغيه وما أشبه ذلك من الخصال الرديئة اذ أن كل من قرب من باب ربه تعالى كان أسوأ ظنا بنفسه كما قد

حكى عن بعضهم لما انعزل في خلوته عن الناس وانفرد بنفسه أنه قال وجدت لساني كلباً عقوراً قل أن يسلم منه من خالطه فخبست نفسي ليسلم الناس من شره وآفته . وفي هذه النيات من الخيرات أشياء متعددة منها أنها تحتوى على عدم الدعوى وعلى عدم التكبر والتجبر والخيلاء وغير ذلك من الخصال الرديئة فيفس هذه النية تندفع كلها وفي الخلوة من الخيرات أشياء متعددة تحصل له دون كلفة يتكلفها وسيأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى عند ذكر حال المرید والله ينفع بالجميع بمنه وليحذر أن ينوى بالخلوة سلامته من الناس فان ذلك داء عضال والعطب فيه موجود اذ أن فيه تحسين الظن بنفسه واساءة الظن بغيره من اخوانه المسلمين . وقد تقدم ذكر هذا حين رجوع العالم من المسجد الى بيته فأغنى عن اعادته وانما ذكر بعض ذلك هنا زيادة تنبيه والله تعالى الموفق . فان احتاج أهله الى حاجة أخرى أو نسى شيئاً مما خرج اليه فلا يعود الى السوق ويترك ذلك وان كان ضرورياً اللهم الا أن يكون يخاف فوات أمر مثل مريض يحتاج الى فصاد أو غيره من غذاء أو دواء أو ما أشبه ذلك ائلا يمضى عليه الزمان في الأسواق كما سبق لأن الأهل اذا علموا أنه مهمل أعوزهم شيء يقضى لهم تكثرت حوائجهم ويضيع عليه وقته فاذا علموا من عادته أنه لا يخرج الامر واحدة جمعوا له الحوائج كلها في خروجه فيحفظ عليه وقته واذا قعد في بيته مع أهله وبنيه فأجر الخلوة حاصل له . فان عمل شيئاً من القرب بحضورتهم أو مع علمهم فذلك لا يخرجهم عن عمل السر وله تضعيف الثواب فيه اذ أن العلماء قد قالوا ثلاثة من أعمال البر لا يخرج عن عمل السر وان عملت في الجهر وهي سجود التلاوة اذا مر التالى بسجدة وهو يقرأ في سره فيسجد لها بحضرة غيره واذا كان صائماً فندعى الى طعام فقال انى صائم واذا كان مع أهله يعمل عملاً وهم معه فان ذلك كله لا يخرجهم عن عمل السر ولا عن الخلوة . أما سجود التلاوة فلأنه مأمور اذا مر

بسجدة يسجد لها فاذا كان معه غيره فلا يتركها لأجل الغير اذ أن ترك العمل لأجل الناس رياء والرياء ممنوع فعله. وأما الصوم فيحتاج الى ذكره اذا خاف التشويش على من دعاه حتى يرفع عن أخيه المسلم ما يتوقع من تشويش خاطره وأما العمل بحضرة أهله فلو كلف أن لا يعمل العمل الابغيبته عنهم لكان في ذلك خرج ومشقة وفتح باب لترك العمل . لكن اذا أراد جمع خاطره وقدر أن يكون بمزل عن الأهل فهو أولى به وهذا يشترط في حق الضعيف الذي يخجل بحاله الاجتماع . ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله تعالى في التنفل في البيت أنه أفضل من التنفل في المسجد يعني لفضيلة عمل السر فان كان في البيت أولاد أو من يفرق خاطره في عبادته ففي المسجد أفضل انتهى . وأما أهل التمكين فلا يحتاجون الى ذلك . وقد كان بعض السلف رضي الله عنهم اذا كان في بيته في غير وقت الصلاة وقره أهله واحترموه كثيرا فاذا دخل في الصلاة كثر لغظهم ويتكلمون بما يختارون فسئل بعضهم عن ذلك فقالوا اذا كان في الصلاة لا يسمع ما نقول . فن كان هذا حاله كيف تنصرف همته لرؤية الأولاد وعمارجتهم أو غيرهم . وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله تعالى يقول ان هذه الحالة تكون في وقت دون وقت ففي بعض الأوقات تكون في البيت الحركة الكثيرة والبكاء الكثير من الأولاد وغير ذلك مما يشوش الخاطر فلا أسمعه ولا أعرف به وكل ذلك راجع الى حاله وبعض الأوقات أشعر به وما ذلك الا بحسب الحضور والتفرقة وكذلك كان يقول في تلاوته لكتاب الله تعالى فبعض الأيام أصلى الصبح ثم أستفتح سورة البقرة فما يحي بعد طلوع الشمس بقليل الا وأنا قد ختمت وبعض الأيام لا أقدر على ذلك بحسب الحضور فان كنت حاضرا كان ذلك وبحسب التفرقة يكون البطء في الحتم فقد تبين أن القوى والضعيف لا يستويان . فعلى هذا فالخولة عن الأهل مشرطة في حق الضعيف

وفي وقت التفرقة ومع ذلك فلا بد أن يعطيهم حظهم منه في وقت ما ويؤاكل أهله وبنه وجواريه وعبيده من صحفة واحدة ولربما كان هذا أفضل من كثير من خلواته لأن في ذلك وجوها من الخير منها امثال السنة والتواضع وادخال السرور عليهم . وقد قال بعض أهل التحقيق من رأى أنه خير من الكلب فالكلب خير منه وقوله هذا بين واضح ألا ترى أن الكلب مقطوع له بأنه لا يدخل النار وغيره من المكلفين محتمل لدخولها الا من استثنى فالكلب والحالة هذه أفضل منه وفي الأكل مع من تقدم ترك رعونة النفس وترك رياستها والتعاطم والفخر واتصافها بالخوف والوجل ورؤية الفضل لغيرها مما هو بين واضح فيقوى الرجاء لمن اتصف بذلك أنه من الناجين . نسأل الله تعالى أن ينجينا من جميع المهالك بفضله أجمعين . وما تقدم ذكره من الخلوة مع وجود الاهل فهو على جادة مذهب العلماء رحمة الله عليهم ومذهب بعض أهل التحقيق أن عمل السر هو الذي لا يعرف به الملسكان عليهما الصلاة والسلام على ماسأى ان شاء الله تعالى . وقد تقدم بعض آداب العالم في أخذه الدرس في المسجد

أخذ الدرس في البيت والمدرسة

وبقى الكلام على أخذه الدرس في بيته أو في المدرسة فان كان في بيته لضرورة ما أعنى لا يمكنه الخروج لأجلها فأخذه الدرس في البيت أولى بل أوجب لأن تركه فيه ضرر في الغالب عليه وعلى اخوانه المسلمين . فاذا فعل ذلك فالادب كما تقدم في المسجد لكن يختص البيت ببعض الآداب وان كانت مطلوبة في المسجد لكن في البيت تتأكد . فمنها كثرة تواضعه للداخلين عليه أعنى في تلقيهم ببشاشة الوجه وحنن التلقى اذ أن البيت محل انقباضهم بخلاف المسجد لأنهم وغيرهم فيه سواء فان لم يبسط لهم الأانس والا كان

سببا لا تقباضهم أو عدم مجيئهم أو يقل فهم بعضهم لبعض ما يلقيه اليهم ومنها أن يأذن للطلبة وغيرهم ممن يحتاج الى الاستفتاء أو التعليم أو ليسمع ألا ترى الى قول مالك رحمه الله تعالى للخليفة أدركت العلماء وهم يقولون أن هذا العلم اذا منع عن العامة لم تنتفع به الخاصة انتهى . ويحتمل عدم الانتفاع به من ثلاثة أوجه . أحدها أنهم لا يوفقون للعمل به . والثاني أن ثواب العلم يكثر بانتشاره . فكلما انتشر زاد الثواب لمعلمه وحصل لمن عمل به . واذا وقع الاختصاص به امتنع انتشاره واذا امتنع انتشاره ذهب بعض ثوابه . والثالث أن يحرم الخاصة فهم تلك المسائل ومعانيها لأن في اختصاصهم بذلك نوع تكبر وتجبر ويخل بما أمرهم الله تعالى أن ينفقوه من العلم الذي من به عليهم فخرموا الفهم فيه . قال الله تعالى ﴿ سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق ﴾ الآية ومعلوم بالضرورة أن بعض المتكبرين يحفظون القرآن والعلم ولكنهم منعوا فائدته وهي الفهم فيه والعمل به وذلك هو المطلوب فبقى العوام أحسن حالا منهم في ذلك والله تعالى المستعان . ومن آدابه أن يكون الاذن مشهوراً معلوماً لأن عدم اشتهاره سبب لقلّة انتشار العلم أو يكون فيه بعض كتم له . ومن آدابه أن يكون موضع أخذ الدرس في البيت بحيث لا يسمع فيه لأهل البيت حس ولا كلام خيفة مما يترتب على ذلك من المفسد التي لا يشعر بها . ومن آدابه أن يكون الوقت معلوماً لأنه ان لم يكن معلوماً وقع الضرر به وبمن يأتي اليه اذ أن وقت الاذن بقى غير مضبوط لهم . ومنها أنه اذا سمع الاذان وهو في جماعة في أثناء الدرس قطع وقام هو ومن معه ليتأهبوا للصلاة في المسجد في جماعة اذ أن ذلك من أكبر اظهار شعائر الاسلام . فاذا خرج هو ومن معه الى المسجد ظهرت بذلك الشعائر واقتدى به الناس في ذلك وحصل لهم بركة امتثال السنة لمافي الخروج الى المسجد من البركات والخيرات

والثواب المرتب على ذلك كما تقدم . ألا ترى الى وصف الواصف لبعض حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا سمع الاذان خرج فيحصل للعالم بركة الامثال والافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في المبادرة الى الخيرات وان كانت صلاة العالم في البيت في جماعة مع طلبته أو غيرهم يحوزون بها فضيلة الاجتماع لكن يذهب عنه وعنهم اذا صلوا في البيت الفضائل والاجور المذكورة في المشي الى المسجد ويكون ما وقع منه ومنهم من الأفعال المكروهة كراهة شديدة اذ أن الناس يقتدون به وبهم في ذلك . وقد يؤول الأمر الى تعطيل المساجد أو بعضها من الجماعات . اذ الغالب على الناس أنهم لا يعدمون من يصلي معهم في البيوت فيجدون السبب للقدوة بالعالم في ترك هذه الشعيرة اللهم الا أن تكون له ضرورة لا يقدر على الخروج الى المسجد لأجلها فأزباب الضرورات لهم أحكام تخصهم لكن ينبغي له أن يذكر لمن حضره أنه مضرور لترك ذلك وليس عليه أن يبين الوجه الذي لأجله ترك . وقد قال مالك رحمه الله تعالى ما كل الأعنار تبتدى . وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحافظون على آداب الشريعة كما يحافظون على الواجبات منها . ألا ترى أن أحدهم كان لا يقدر أن يأتي الى المسجد لشدة مرضه ثم يخرج اليه يتهدى بين اثنين لأجل شهود الصلاة في جماعة ليشهد دعوة المسلمين واغتنام بركتهم والصلاة معهم وخلفهم اذ الغالب أن فيهم من هو مغفور له ومن صلى خلف مغفور له غفر له . ولأجل هذا المعنى كان بعض السلف يأتي الى المسجد في أول الوقت رغبة منه في فضيلة الصف الأول فاذا امتلأ الصف الأول انتقل منه الى الصف الذي يليه وهكذا الى أن يصل الى آخر الناس فقيل له في ذلك فقال أما سبقي في أول الوقت فلا حوز فضيلة الصف الأول مع أول الوقت وأما اتقالي الى ما سواه فلعل أن أصلي خلف مغفور له فيغفر لي سيما

ان كان المغفور له اماما فيخ على بخ . فالمحافظة على الصلوات في المساجد في جماعة من أعظم شعائر الدين ومهماته . وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام أعتق رقبة . فاذا كان ذلك كذلك وكان للعالم عذر في التخلف في البيت عن المسجد فليأذن لمن معه في البيت من الطلبة وغيرهم في الخروج الى المسجد لأجل اظهار شعيرة الجماعة ولا يمسكهم لأجل الصلاة معهم ويصلى هو مع من حضره من أهل البيت أن أمكن فاذا قضاوا صلاتهم في المسجد رجعوا اليه ان كان بقي لهم شيء من وظيفتهم ان شاؤا وان لم يجد من يصلى معه في البيت صلى فذا فهو أفضل له وأبرك لأجل امثال السنة في اذنه لهم في الخروج الى المسجد لاطهار السنة والشعيرة كما سبق . وقد ورد أن من أشرط الساعة كثرة المساجد وقلة المصلين فيها . قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد في المحلة الواحدة . روى أن أنس بن مالك لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجدا فقال ما هذه البدعة كلما كثرت المساجد قل المصلون أشهد لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها الا مسجد واحد وكان أهل القبيلة يتناوبون المسجد الواحد في الحى من الاحياء . واختلفوا اذا اتفق مسجداً في محلة في أيهما يصلى . فمنهم من قال في أقدمهما . واليه ذهب أنس بن مالك وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قال وكانوا يجاوزون المساجد المحدثه الى المسجد العتيق انتهى . فاذا كان العالم يتحفظ من هذا انسدت هذه الثمة فلم يوجد تعطيل ببركة الاتباع . وفقنا الله تعالى لذلك بمنه . وليحذر أن يميل أو يعتر ينعض عوائد بعض أهل الوقت بالديار المصرية وما أشبهها . وذلك أنك تجد بعض من ينسب الى العلم والفتوى يسمع الأذان وهو في بيته فلا يزعه ذلك ولا يتحرك للخروج الى المسجد ولو كان على طهارة وينتظر حتى يأتيه أحد من الطلبة أو غيرهم فيصلى معه

الفرض ويرى أن ذلك من حسن السياسة بأن يحصل لهم فضيلة الجماعة دون خروج وحركة الى المسجد ودون مخالطة العوام فإن لم يأت به أحد في الوقت وخشى خروجه صلى مع أهله ان كان له أهل والاصلي فذا وقد يكون المسجد على بابه أو بجواره ولم يصل فيه أحد وقد يصل في من لا يؤبه له بمن لا يعرف العلم ولو كان المسجد بعيدا لكان العالم أولى من يهرع اليه حين قرع سمعه النداء لأنه أعلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم (ان أكثركم أجرا أبعدهم دارا) مع علمه بما في الجماعة واظهار الشعائر من الثواب والبركات والكنوز في الغالب لا يبادر اليها الا من يعرفها . وقد ورد في الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حى على الفلاح فلم يجيب) انتهى . ثم مع هذه المعرفة والعلم تجد الجامع الأعظم في غالب الأوقات اذا صلى الامام يستر عوام الناس من لا يعرف العلم وقد يطرأ عليه سهو فلا يجد من يسبح له ولا من يستخلفه ان جرى عليه أمر يحوجه للخروج من الصلاة فيكون سببا لافساد صلاة المأمومين ثم انك اذا نظرت الى الصف الأول لا تجد فيه في الغالب من يقتدى به عكس ما كان عليه السلف والخلف رضى الله عنهم أجمعين . وقد قال عليه الصلاة والسلام (ليلنى منكم أولوا الأحلام والنهى) انتهى والسنة الماضية أنهم كانوا يصلون في الصف الأول الأمثل فالأمثل منهم ثم الثانى ثم الثالث على هذا المنهاج الى آخرهم لأن الأمثل فالأمثل منهم كانوا أسرع سبقا لتلك المواضع في المسجد من غيرهم من تأخر عن مواضعهم وهذه سنة قد أميت وتركت في الغالب في هذا الزمان لكن والحمد لله قد بقي منها بقية خير قائمة بهذه الشعيرة في بلاد المغرب فانك تجد بها المساجد مصانة مرفعة عظيمة لا ترفع فيها الأصوات ولا تدخل الا للصلاة أو لمجالس العلم وما قدمناه من الترتيب

في الصف الأول وغيره فهم ماشون على ذلك الأسلوب أو قريب منه ولهم عادة حسنة قد مضى ذكرها وهي أن الذين يعمرن الصفوف الأمثل فالأمثل لكن الذين يسترون الامام هم أكثر امتيازاً من غيرهم في الفضل والدين وهم معلومون قل أن يغيب أحد منهم فإن غاب لضرورة قدموا موضعه من هو مثله أو يقاربه فيصلي الامام وهو مطمئن القلب مما يطراً عليه في صلاته اذ أنهم في الفضل والعلم بحيث لا يغفلون عن حركاته وأحواله وهذا عكس ما الحال عليه اليوم حتى أنه لو حضر أحد ممن يقتدى به اليوم في المسجد لرأته بعيداً من الامام وقد لا يصلي في الصف الأول ثم مع ذلك تتقدمه السجادة وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته . فهذا بعض الآداب التي تختص بالعالم اذا أخذ الدرس في بيته . وأما اذا كان يأخذه في المدرسة فأدابه على ما تقدم ذكره في المسجد لكن المسجد له آداب تخصه قد تقدم ذكرها . والمدرسة لها آداب تخصها سندكرها قريباً ان شاء الله تعالى لكن أخذ الدرس في المسجد أفضل لأجل كثرة الانتفاع بالعلم لمن قصده ومن لم يقصده بخلاف المدرسة فانه لا يأتي اليها غالباً الا من قصد العلم أو الاستفتاء فأخذه في المدرسة أقل رتبة في الانتشار منه في المسجد كما تقدم وأخذه في المدرسة أكثر انتشاراً منه في البيت والغالب أنه لا يقصد أخذ الدرس في المدرسة الا لأجل المعلوم فاذا كان ذلك كذلك فينبغي له اذا أخذ الدرس في المدرسة أن يأخذ بتلك النيات التي وصفت في المسجد وتلك الآداب . بل ينبغي له أن يزيد في اخلاص نيته ويدفع الشوائب عن نفسه لئلا يتعلق خاطره بالمعلوم أو يلتفت اليه بقلبه بل يكون ذلك على سبيل الامثال لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ واذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ وروى البخاري والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن

العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بلغوا عني ولو آية) وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع) انتهى . فاذا جاءه المعلوم دون سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس بأخذه اذا كانت الحاجة داعية اليه . هذا على جادة أهل العلم بشرط أن يكون التعليم قد تعين عليه وعلامة صدقه فيما وصف من تعليمه لله تعالى أنه اذا قطع عنه المعلوم لا يترك التعليم ولا ما كان عليه من الاجتهاد ولا يتبرم ولا يتضجر بل يكون في وقت قطع المعلوم أكثر تعليماً وأشد حرصاً عليه لأنه قد تمحض لله تعالى وقد يكون المعلوم قد قطع عنه اختياراً من الله تعالى لكي يرى صدقه في عمله وعمله به فان رزقه مضمون له . طلقاً لا ينحصر ذلك في جهة دون أخرى . قال عليه الصلاة والسلام (تكفل الله برزق طالب العلم) انتهى ومعناه أن الله تعالى ييسره له من غير تعب ولا مشقة وان كان الله تعالى قد تكفل برزق الخلائق أجمعين لكن حكمة تخصيص طالب العلم بالذكر أن ذلك ييسر عليه بلا تعب ولا مشقة كما سبق فجعل نصيبه من التعب والمشقة في الدرس والمطالعة والتفهم للسائل والقائماً وذلك من الله تعالى على سبيل اللطف به والاحسان اليه . وهذا من كرامات العلماء أعنى فهم المسائل وحسن القائها والمعرفة بسياسة الناس في تعليمها كما أن كرامات الأولياء فيها أشياء أخر يطول تعدادها مثل المشى على الماء والطيران في الهواء . وينبغي له أن يصون هذا المنصب الشريف من التردد لمن يرجى أن يعين على اطلاق المعلوم أو التحدث فيه أو انشاء معلوم عوضه . وقد حدثني من أتق به أنه رأى بعض العلماء المتأخرين وكان يدرس في مدرسة فانقطع المعلوم عنه وعن طلبته أو نقص منه فقالوا للدرس لعلك أن تمشى الى فلان وكان من أبناء الدنيا لتجتمع به

عسى أن يأمر باطلاق ذلك المعلوم فقال نعم مرايا الى أن عزموا عايه فقال والله انى لأستحي من ربي عز وجل أن تكذب هذه الشبهة عنده فقالوا وكيف ذلك فقال انى أصبح كل يوم أقول اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت فأقول هذا وأقف بين يدي مخلوق أسأله ذلك والله لا فعلته فلم يمش اليه . وينبغي له أن لا يذكر قطع المعلوم بين الناس ولا يشهره اذ أن ذلك من الضجر وقلة الثقة بما في يد الله تعالى والتعرض الى اطلاع بعض الناس على شيء من ضروراته والعالم أولى من يثق بربه في المنع والعطاء بل المنع من الله تعالى في كثير من المواضع هو عطاء لان اختيار الله تعالى لعبده أحسن وأولى من اختيار العبد لنفسه اذ أنه سبحانه وتعالى هو العالم بمصالح عباده . وينبغي له أن يكون في المدرسة على ما وصف في المسجد من التواضع والقرب لمن حضره من الطلبة وغيرهم ولا يمنع أحدا من عامة الناس لان العلم اذا منع عن العامة لم تنفع به الخاصة كما تقدم واغلاق باب المدرسة فيه الاختصاص عن العامة ومنعهم من الاستماع للعلم والتبرك به وبأهله وكذلك البواب لان ذلك حجاب عن العلم أيضا واختصاص به كما تقدم بل يفتح الباب ولا يمنع أحدا من خلق الله تعالى الدخول كما هو في المسجد سواء بسواء . فان قال قائل انما جعل البواب لأجل أن كثيرا من العوام اذا دخلوا المدرسة تشوش الموضع وكشفوا عوراتهم عند الفسقية وقد يسرق بعضهم بعض أقدام الفقهاء وقد يكثر لغتهم . فالجواب أن البواب الذي يقعد على الباب أو غيره يكون واقفا عند أخذهم الدرس فلا يترك أحدا ممن يتهم بشيء من هذا أن يقرب من ناحية أقدامهم وان رأى أحدا يريد أن يكشف عورته نهاه وزجره ومنعه من ذلك . وينبغي له أيضا أن لا يتخذ نقيا بين يديه قائما كان أو جالسا ولا يفعل شيئا مما هو معلوم اليوم من العوائد التي ليست لمن

مضى لان علماء السلف رضوان الله عليهم لم يكن فرق بينهم وبين سائر المسلمين في مجالسهم وفي مجالس علمهم في غالب أحوالهم وما يفعلونه في هذا الزمان من اتخاذ الحاجب والبواب والنقيب انما يفعله أحد ثلاثة أشخاص امامتكبر في نفسه متجبر وان كان ظاهره الاتسام بالعلم وهو منسوب اليه فهو معدود في المتكبرين . واما رجل جاهل يريد العلو في الأرض بجعله لانه لو علم حال علماء السلف في تواضعهم لتشبه بهم ان سلم مما ذكر من التكبر والتجبر . والثالث وهو أشد من الوجهين المذكورين وأعظم ثبوتاً في الصدور وهي العوائد المستمرة حتى أنه قد يدرك بعض العلماء الوهم في تلك العوائد المستمرة فقد يجعلها من قبيل المندوب ان سلم من القول بوجوبها مستندا في ذلك الى ما أنتت به نفسه من تلك العوائد لكونه نشأ فوجدتها معمولا بها والعلماء برآء من ذلك كله وفي فعل من يسكت الطلبة اخماد للعلم لانه قد يكون بعض الطلبة لم تظهر له المسئلة ويريد أن يبحث فيها حتى تتبين له أو عنده سؤال وارد يريد أن يلقيه حتى يزيل ما عنده فيسكت اذ ذلك فيمنعه من المقصود . وكذلك المدرس ينبغي له أن لا يسكت أحدا الا اذا خرج عن المقصود أو كان سؤاله وبجته مما لا ينبغي فيسكته العالم برفق ويرشده الى ما هو أولى في حقه من السكوت أو الكلام فكيف يقوم على الطلبة شخص سيما اذا كان من العوام النافرين عن العلم فيؤذيهم بزيادة لسانه وزجره بعنف فيكون ذلك سببا الى تقور العامة أكثر سيما ومن شأنهم النفور في الغالب من العلم لانه حاكم عليهم والنفوس في الغالب تنفر من الحكم عليها فاذا رأى العوام ذلك القعل المذموم يفعل مع الطلبة أمسكت العامة عن السؤال عما يضطرون اليه في أمر دينهم فيكون ذلك كتبا للعلم واختصاصا به كما سبق وشأن العالم سعة الصدر وهو أوسع من أن يضيق عن سؤال العامة وجفاء بعضهم عليه اذ أنه محل الكمال

والفضائل وقد علم ما في سعة الخلق من الثناء في الكتاب والسنة ومناقب العلماء ما لا يأخذه حصر. أما الكتاب فقوله تعالى ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ الآية وقوله تعالى لئن لم يكن الله عليه وسلم ﴿وانك لعلى خاق عظيم﴾ فتخصيصه سبحانه وتعالى الخلق بالذكر فيه تخصيص عظيم وارشاد بليغ على تحصيل ذلك والاتصاف به في كل الأحوال الممدوحة شرعا. فان قال العالم مثلا انه لا يقدر أن يسكتهم فأدت الضرورة الى من يسكتهم عنه وهذا ليس من باب التكبر والتجبر. فالجواب أن هذا يرده فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الساف والخلف الى هلم جرا. أما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد حجج صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ومعه خاق كثير وهو راكب على ناقته وهذا يسأله وهذا يحدثه وهذا يناديه الى غير ذلك وليس ثم حاجب ولا طراد ولا اليك اليك وكان مع ذلك يقول اللهم اجعله حججا مبرورا لاريا فيه ولا سمعة. وانما قال عليه الصلاة والسلام ذلك للتشريع لأمة فانه صاحب العصمة الكبرى والمنزلة المنيقة العظمى عند ربه عز وجل. وقد كان عليه الصلاة والسلام يقعد للناس عموما ويتكلم بما أنعم الله تعالى عليه به من التبليغ وتعليم الأحكام ثم مع ذلك قال عليه الصلاة والسلام (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) وانما أنا قاسم والله يعطى انتهى. فالخاص صلى الله عليه وسلم العطية والهبة لله تعالى وحده وكلامه كان عاما ثم اختلفوا في العطاء والمنع. واذا كان ذلك كذلك فليس للعالم أن يخص قوما دون آخرين بالقاء الأحكام عليهم اذ أن المسلمين قد تساوا في الأحكام وبقيت المواهب من الله تعالى يخص بها من يشاء من عباده والغالب أنه اذا وقعت مخالفة السنة في أمر أنه لا ينجح ومن مخالفة السنة أن يختار قوما من المسلمين للتعليم دون غيرهم. وأما فعل أصحابه بعده رضئ الله عنهم أجمعين فكثير في هذا

الباب بحيث لا يأخذه حصر . وينبغي له أنه إذا جلس أن ينوي بجلوسه اظهار حكم الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا نوى ذلك عادت عليه وعليهم بركة تلك الثبة السنية فيوفق ويسدد ويعان ويحمل ويذهب عنه ما يتوقعه غيره أو يصيبه من الملل والسامة والضجر والكبر والفخر والخيلاء ويحتملهم كاحتمال الوالد لولده بل هم أعظم عنده منزلة من أولاده لان جلوسه معهم انما هو لله تعالى مجردا عن حظ النفس وشفقته على أولاده له فيها حظ البشرية في الغالب فكان احتمالهم أكثر من أولاده واذا كان الأمر كذلك فالبركة حاصلة وأما ان كان ماتقدم ذكره من البواب والتقيب فلا فرق اذنين باب المدرسة وأبواب الامراء لانه لا يتوصل الى أبوابهم في الغالب الا بالحاجب والتقيب فقد استويا في هذا المعنى فلو قدرنا أن أحدا من عامة المسلمين جاء بفتوى الى باب المدرسة يحجب الحاجب والبواب وغيرهما بمنعونه بل يتمتع بعضهم عند رؤيته البغال والعلمان الذين على باب المدرسة ولا يتجاسر أن يصل الباب بل ينصرف ويترك ماجاء بسبه . ولا يظن ظان أن الركوب على الدواب مكروه بل يكون في بعض الأحوال واجبا أو مستحبا أو جائزا فن بعدت داره وهو صحيح البدن فركوبه من القسم الجائز ومن كان ضعيفا لا يقدر على المشى وكان أخذ الدرس يتعين عليه أو كان يقدر على المشى ويزيد مرضه به زيادة تضره شرعا فيكون ذلك في حقه واجبا . وأما من كان صحيح البدن قريب الدار فلا يختلف العلماء أن المشى في حق هذا أفضل اذ أنه ماش الى أصل العبادات فان كان المستفتى قويا في دينه وجاء الى بيت المدرسة وجد الحجاب أغلظ عند بعضهم واذا وصل الى الباب وجد من يمنع وصارل خبره الى العالم حتى أنه قد يبذل بعضهم شيئا من الدنيا حتى يوصل الفتوى اليه من غير أن يراه أو يكلمه . وهذا فيه ما فيه من فعل المتكبرين والمتجبرين فلو كان

العالم اذا سمع الأذان خرج الى المسجد لكان الناس يتوصلون الى قضاء أغراضهم مما يضطرون اليه في دينهم ولو قدرنا أن أحدا خرج منهم الى المسجد فيخرج في الغالب على صفة قد يتعذر على بعض العوام الوصول اليه الا بواسطة وقد يخرج بعضهم الى المسجد بغير تقيب ولا غيره وهو نادر والناذر لاحكم له عند الفقهاء وتفصيل هذا يطول وبالجملة ففيها أشير اليه غنية عن الباقي . وينبغي للعالم اذا جاءته الفتوى أن يسأل عن وقعت له حتى يسمع ذلك من لفظه ان كان حاضرا أو يسهل حضوره ويتثبت في فهم الألفاظ التي يسمعا منه لأن الورقة قد يكتب فيها غير ذلك فيفتى على وهم أو غلط وفي ذلك من الخطر ما فيه وان كان جوابه صوابا على ما رآه مكتوبا فان تعذر حضور من وقعت له النازلة فشان العالم أن يتثبت جهده وأن يأمر من أتى بالفتوى أنه يعاود صاحب الواقعة ان تيسر ذلك عليه كما تقدم والمقصود والمطلوب أن لا يفتى الا بعد التحرز الكلي والتحفظ العظيم حتى يتبين له وجه الصواب في ذلك وينشر صدره ثم بعد انشراح صدره لتلك والوقوف على حقيقة أمر الفتوى لا يعجل بالكتب عليها بل يؤخر ذلك الى وقت الدرس فيعرض المسئلة على من حضره من الفقهاء ويرى رأيه ورأيهم فيها ثم بعد ذلك ينظر فان وافق ما عنده مآلوه فيها ونعمت وان خالفوه بحث معهم في ذلك وأبدى لهم ما يريد أن يفتى به في المسئلة فاذا فرغ من البحث في ذلك كتب عليها بما يتحقق أنه الصواب عنده وليحذر من العجلة في ذلك لأنه انما يتكلم ويفتى بما يتحقق أو غلب على ظنه أن ذلك حكم الله تعالى في هذه المسئلة فان الغلط في ذلك قل أن يستدرك . وقد كان سيدي الشيخ الجليل أبو الحسن المعروف بالزيات رحمه الله تعالى جاءته امرأة فاستفتته فأجابها ثم مضت لسبيلها فما هو الا قليل واذا بالشيخ رحمه الله تعالى قد تغير وجهه وأخذ ثوبه فجعله في فمه وخرج يجرى حافيا الى أن لحق المرأة فأخذ الفتوى

منها ثم رجع فسأله أصحابه عن موجب ذلك فقال ذكرت انى وهمت فى جوابها فأسرعت لثلا تفوتنى فقالوا له لو أمرتنا لفعلنا ذلك فقال ماهى فى ذمة أحد منكم فلو فعلت ذلك لكان أحدكم يقوم على هيئته وحتى يلبس نعليه وحتى يمشى المشى المعتاد أو أكثر منه قليلا فقد تفوت المرأة ولا تعلم جهتها والذي تتعلق المسئلة بذمته هو الذى يعلم ماجرى عليه فيبادر الى خلاص نفسه . وقد كان رحمه الله تعالى اذا جاءته الفتوى يقول لمن أتى بها ما يمكننى أن أكتب عليها لأن الخط قد يزداد فيه و ينقص فيقع مخالفا لما المسئلة عليه فلا يفتى حتى يحضر صاحب النازلة فاذا حضر سأله عما وقع له فيخبره به فيقول له اذا كان من الغد يحضر الجواب ان شاء الله تعالى فاذا جاء من الغد يسأله الجواب يقول له الشيخ أعد على المسئلة فاذا أعادها عليه فان كانت موافقة لما قاله بالأمس بحث فيها مع من حضره ثم أفتاه أمر كتب له عليها وان خالف ما قاله بالأمس قال له الشيخ أيما هو الحق الذى بالأمس أو الذى باليوم فيردها ولا يفتى له فيها بشيء و يقول له لا أعلم الحق فى ذلك حتى أفتى عليه . هكذا هو حال العلماء فى التحرز على ذمهم اللهم الا أن تكون المسئلة مشهورة معروفة لا تحتاج الى بحث ولا تطويل نظر فلا بأس بالجواب عليها فى الوقت والله تعالى الموفق للسداد بمنه . فلو مشى العالم على هذا المنهاج القويم لحصل له فائدتان عظيمتان احدهما براءة ذمته والثانى انتفاع من حضره وتعليمهم فى أقل زمان لأن أخذ الدرس سهل يسير فى الغالب اذا انبأ من الطلبة قد طالعو عليه غالبا وهم قد عرفوا مأخذه ومراده ومشكلاته والجواب عنها وحلها والفتاوى ليست كذلك لانها نوازل تنزل على غير تعبية ولا أهبة وفيها تظهر نباهة طلبته وتحصل لهم بها الفائدة الجملة والتثبت فى المسائل التى تقع لهم منها . ومن ابن يونس قال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول لا يؤخذ العلم من أربعة و يؤخذ ممن سواهم . لا يؤخذ من مبتدع يدعو الى بدعته ولا سفيه

معان بسفهه ولا بمن يكذب في حديث الناس وان كان يصدق في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بمن لا يعرف هذا الشأن . وقال مالك ليس يسلم رجل يحدث بكل ما سمعه ولا يكون اماما أبدا ثم قرأ ﴿ ولا تلبسوا الحق بالباطل ﴾ انتهى وليحذر أن يتردد لأحد أو يسعى في طلب التدريس في أى موضع كان من مدرسة أو غيرها لأنه إنما يجاس لله تعالى فيعلم ويتعلم ويفيد ويستفيد لكي يظهر ما أوجبه الله تعالى أو حرمه أو كرهه على نفسه وعلى غيره فما كان أصله لهذه المعاني وما جانسها فينبغي بل يجب أن لا يخلط ذلك بشيء من أقدار الدنيا والعالم أولى من يبادر الى معالي الأمور وأكملها إذ أنه قدوة للمقتدين وهدى للمهتدين فاذا رآه أحد من الناس يتسبب فيما ذكر كان ذلك سببا للاقتداء به في طلب حطام الدنيا والغالب أن النفوس تأنس بأقل من هذا وان كان ذمه موجودا في الكتب وأحوال السلف رضى الله عنهم لكن شأن الناس اليوم في الغالب الاقتداء بمن في وقتهم ولا يتعرضون للنظر في حال من سبق ذكره ايثارا للتوصل الى أغراضهم . فاذا كان ذلك كذلك فالعالم أولى من يتحفظ على نفسه صيانة للعلم واقامة لحرمة بل اذا عرض عليه شيء مما ذكر فليتربص وليستخر الله تعالى ويستشير ولا يعجل فان العجلة من الشراهة والشراهة مذمومة لقوله عليه الصلاة والسلام (ان هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى) انتهى واذا فعل ما ذكر وكان أخذه لذلك بسخاوة نفس فيبارك له فيه وان كان ذلك باشراف منه لم يبارك له فيه والبركة هي المقصود والمأمول لأن البركة اذا وقعت فى القليل أغنت عن الكثير وأعانت على طاعة المولى سبحانه وتعالى . ووجه آخر وهو مذكور فى الحديث وهو أنه اذا سأله كانت يده سفلى وليس هذا منصب العلماء لأن يد العلماء ينبغى أن تكون هى العليا ولا

عذرله في الطلب لما ذكر لأجل العائلة والملازم لانه اذا ترك ذلك تقيه على هذا المنصب الشريف لم يضيع الله الكريم قصده وأتاه به أو فتح عليه من غيبه بما هو أحسن من ذلك وسد خلته وأعانه على ما شاء كيف شاء وليس رزقه بمنحصر في جهة بعينها وعادة الله تعالى أبدا مستمرة على أنه سبحانه وتعالى يرزق من هذا حاله من غير باب يقصده أو يؤمله بل الامر على عكس ذلك وهو أن من الله تعالى به اعتناء فانه يقطع به كل جهة يؤملها أو يقصدها لان مراد الله تعالى منهم انقطاعهم اليه وتعويلهم في كل أمورهم عليه ولا ينظرون الى الاسباب بل الى مسبب الاسباب ومدبرها والقادر عليها . وكيف لا يكون العالم كذلك وهو المرشد للخلق والموضح الطريق المستقيم للسلوك اليه سبحانه وتعالى ومن ترك جهة لله تعالى فهو قاصد الى أخرى فيبدل عنها ما هو أفضل منها قال عليه الصلاة والسلام (من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه من حيث لا يحتسب) انتهى فالحاصل من هذا أن العالم ينبغي له أن يكون توكله على الله تعالى في أي موضع كان من بيت أو مسجد أو مدرسة فيكون ذلك كله سواء في حقه لافرق بين ذلك كله واذا كان ذلك كذلك فيجىء ما تقدم ذكره من أنه اذا قطع عنه المعلوم لا يتسخط ولا يتضجر ويبقى على ما كان عليه من الجد والاجتهاد بل يزيد في الاجتهاد لأنه تمحض لله تعالى كما تقدم قبل .

(فصل) وينبغي له بل يتعين عليه أكثر مما ذكر أن لا يتردد لأحد ممن ينسب الى أنه من أبناء الدنيا وان كان ظاهره غير ذلك لأن العالم ينبغي أن يكون الناس على بابه لا عكس الحال أن يكون هو على أبوابهم ولا حاجة له في كونه يخاف من عدو أو حاسد وما أشبهها ممن يخشى أنه يشوش عليه أو يرجو أحدا منهم في دفع شيء مما يخشاه أو يرجو أن يكون ذلك سبباً لاقضاء حوائج المسلمين من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم فهذا ليس فيه عذر

ينفعه . أما الأول فلأنه قد تقدم أنه إذا أخذ ذلك بأشرف نفس لم يبارك له فيه وإن كان خائفا مما ذكر فذلك أعظم من اشرف النفس وقد يسلط عليه من يتردد اليه في معلومه عقوبة له معجلة . وأما الثاني فهو يرتكب أمرا محذورا محققا لأجل محذور مضمون توقفه في المستقبل قد يكون وقد لا يكون وهو مطلوب في الوقت بعدم ارتكاب ذلك الفعل المذموم شرعا بل الاعانة على قضاء حوائجه وحوائج المسلمين إنما هو الانقطاع عن أبواب من تقدم ذكرهم والتحويل على الله تعالى والرجوع اليه إذ أنه سبحانه وتعالى هو القاضى للحوائج والدافع للخاوف والمسخر لقلوب الخلق والاقبال بها على من شاء كيف يشاء قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز خطا بالسيد الخلق أجمعين ﴿ لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألقت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم ﴾ فذكر سبحانه وتعالى هذا في معرض الامتنان على نبيه صلى الله عليه وسلم والعالم إذا كان متبعا له عليه أفضل الصلاة والسلام سيما في التحويل على ربه سبحانه وتعالى والسكون اليه دون مخلوقاته فإنه سبحانه وتعالى يعامله بهذه المعاملة اللطيفة التى عامل بها نبيه صلى الله عليه وسلم لبركة الاتباع له عليه الصلاة والسلام ويسلم بذلك من التردد الى أبواب من لا ينبغي كالذى يفعله بعض الناس وهو سم قاتل لأنه لاخفاء فى أحوالهم ياليتهم لو اقتصروا على ما ذكر لاغير بل يضمنون الى ذلك ما هو أشد وأشنع وهو أنهم يقولون ان ترددهم الى أبوابهم من باب التواضع أو من باب ارشادهم الى الخير الى غير ذلك مما يخطر لهم وهو كثير قد عمدت به البلوى وإذا اعتقدوا ذلك فقد قل الرجاء من توبتهم ورجوعهم إذ أنه لا يتوب أحد قط من الخير . وقد نقل بعض علمائنا رحمة الله عليهم أن العدل إذا تردد لباب القاضى فان ذلك جرحه فى حقه وترد به شهادته فاذا كان هذا فى التردد الى باب القاضى وهو عالم من علماء المسلمين سالم مجلسه مما يجرى فى مجالس من تقدم ذكرهم فكيف التردد لغير

القاضي فمن باب أولى وأوجب المنع من ذلك
 (فصل) وليحذر أن يترك الدرس لعوارض تعرض له من جنازة أو
 غيرها ان كان يأخذ على الدرس معلوما فان الدرس اذ ذلك واجب عليه وحضور
 الجنازة مندوب اليه وفعل الواجب يتعين فان الذمة معمورة به ولا شيء أكد
 ولا أوجب من تخليص الذمة اذ تخليصها هو المقصود ثم بعد ذلك ينظر في
 الواجبات والمندوبات فلو حضر الجنازة وأبطل الدوس لاجلها تعين عليه أن
 يسقط من المعلوم ما يخص ذلك بل لو كان الدرس ليس له معلوم لتعين على
 العالم الجلوس اليه اذ أنه تمحض لله تعالى ولسماع مسألة واحدة من العالم أفضل
 من سبعين حجة مبرورة كما قال بعض العلماء فأين هذا من فضل الجنازة . وقد
 مات أحد أولاد الحسن أو الحسين فخرج لجنازته أهل المدينة على ساكنها
 أفضل الصلاة والسلام وبقى سعيد بن المسيب فقيل له ألا تخرج الى جنازة
 هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال مجيبا لهم على ذلك صلاة ركعتين عندي أفضل من حضور جنازة هذا
 الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
 فضل رحمه الله تعالى صلاة ركعتين نافلة على حضورها فما بالك بأكثر من
 ذلك فما بالك بالقاء مسائل العلم لأنه خير دتعد سيما في زماننا هذا . وكذلك
 لا يترك الدرس لأجل مريض يعود أو ما أشبهه من التعزية والتهنئة المشروعة
 لأن هذا كله مندوب والقاء العلم متعين ان كان يأخذ عليه معلوما وقد يتعين
 عليه وأن لم يكن له معلوم بل لو عرى عنهما معا لكان أفضل من غيره من
 المندوبات . فاذا تقرر ذلك وعلم من أنه يترك ما ندب اليه لأجله فما بالك
 ببطالة الدرس لأجل بدعة نعوذ بالله من ذلك . وقد كثر مثل ذلك في هذا الزمان
 حتى صار كأنه شعيرة من شعائر الدين عند بعضهم فيطلون الدرس لأجل

الصحة لأجل الميت أو الثالث له أو تمام الشهر أو السنة أو الفرح كالعقيقة وغيرها كالسلام على الغائب والتهنئة بولاية الى غير ذلك فما كان من ذلك مندوبا فينبغى له أن يفعله في غير وقت الدرس اذا سلم من الموانع الشرعية وما كان منها من المكروهات أو البدع فيتعين عليه تركه مع اظهار تقييده والتشجيع على فاعله والتحذير منه بما أمكنه . واذا كان العالم ماشيا على هذا المنهاج انسدت به هذه الثلمة التي وقعت في هذا الزمان فتجد بعضهم يبطلون الدروس لبدعة الصبحة أو الثالث أو التهنئة بولاية خطة أو السلام على غائب قدم الى غير ذلك مما تقدم ذكره فيتركون الواجب ويصير ما يأخذونه من المعلوم فيه من الشبهة ما فيه ويمضون الى بدعة ياليتهم لو فعلوها وهم معترفون بأن ما فعلوه مكروه أو حرام لكن بعضهم يرى أن ذلك واجب أو مندوب اليه بحسب ما يخطر له من التأويلات التي تأبها قواعد الشريعة . مثاله أن يترك الدرس ويروح الى تهنئة من يخاف منه أن يأخذ المنصب من يده أو يرجوه لمنصب آخر الى غيره ذلك من مقاصدهم

﴿فصل﴾ وينبغى له أن ينظر أولا في المدرسة اذا عرضت عليه هل هي من وجه حل أم لا فان كانت من وجه حل فلا بأس اذن وان كانت من غيره فلا يحل له الاقدام عليها وان كانت من شبهة فالعلماء منزهون عن الشبهات بل يتأكد الامر في حقهم . وقد يصير ترك الشبهات في حقهم واجبا لأنهم القدوة والناس لهم تبع فاذا اقتحموا الشبهات اقتدى بهم الناس في تناولها ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . وكذلك ينبغى له أو يتعين عليه أن ينظر في المعلوم الذي قرر له بهذا الاعتبار وهذا كله مالم يتعين الغضب وأما مع التعيين فلا يحل وقد كثرت وقوع مثل هذا الامر الفظيع في هذا الزمان فتجد بعض الناس يغضب المواضع وكذلك الآلات مثل الاعمدة والرخام والشبابيك . وقد يأخذون بعض

ذلك من بعض المساجد و بعض البيوت و بعض الحمامات على يقين ثم بعد ذلك يغضبون الناس من الصناع وغيرهم في بنائها بذلك ثم مع هذا الأمر الجلي فلما يوضع الأساس الا وقد وقعت الخطبة في طلب تولية تلك الأماكن ولا يصل الى توليتها الا من له الشوكة القوية فكيف يقع السعى في موضع وقع بناؤه عنى ماتقدم ذكره . ألا ترى أنه لو نادى مناد فيقول كل من كان له في الموضع الفلانى شيء فليأت لقام ناس يدعون ما لهم فيه من الحقوق الشرعية ويثبتون ذلك فيصير تصرف هذا العالم في ملك الناس بغير اذنتهم وهذا أمر قبيح لو فعله بعض العوام فكيف يقدم عليه من ينسب الى العلم . فان قال قائل كثير من المدارس بنيت على هذا الاسلوب . فالجواب أن ما يتعين فيه شيء مما ذكر كان الاقدام عليه حراما بخلاف ما لم يتعين . ألا ترى أنه لو نادى مناد على مدرسة قديمة فيقول كل من غضب له فيها شيء فليأت يأخذ ما غضب منه لم يأت أحد لا نقر اض صاحبها وانقر اض ورثته أو الجهل بهم في الغالب . واذا كان ذلك كذلك فقد صار ذلك مجهولاً لا تعرف جهاته ولا أربابه فيرجع اذ ذاك الى بيت مال المسلمين واذا رجع اليه فهو مرصود فيه لمصالحهم ومن أهمها اقامة وظيفة القاء العلم والاعانة عليه وتحصيله فقد افتقر قافلاً حجة لمن احتج بهذا على جواز التصرف في الحرام البين ولا عذر له في القول بأن ذلك قد صار في الذمة لأحد وجهين . أحدهما أن ما كان من ذلك معيناً فهو مستحق لصاحبه والغاصب له ما مورى في كل زمن برده لمستحقه . والوجه الثاني أن ذمة هذا الغاصب مستغرقة لكثرة غضبه وكثرة الحقوق المرتبة فيها فنصار ما في يده من الاموال وأن كثرت مستحقه لأربابها وتبقى الفضلات الكثيرة عليه على أن ما في يده في الغالب من غير وجهه . فتحصل من هذا أنه لا يجوز الاقدام على تلك المواضع كما تقدم . ولا عذر لمن يقول أن الضرورات أوجأت الى أخذ هذه الجهات والمواضع لكثرة العائلة والملازم . والجواب عن هذا ما أخذ

بمناطق به القرآن العزيز وصرح به . قال تعالى في محكم التنزيل ﴿ ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلناهم أزواجاً وذرية ﴾ ذكر سبحانه وتعالى ذلك في معرض اقامة الحججة على من عدا الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فانهم حججة الله تعالى على خلقه . ومع كثرة عائلتهم لم يمنعهم ذلك من صفة الاقامة بأعباء النبوة والرسالة فكل وفي ذلك على مقتضى ما أريد منه . وقد كان عيشهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين على ما قد علم واشتهر من شظف العيش وخشن الملابس وقلة الجدة تكريماً لهم وترفعاً لمنازلهم السنية . وقد كان السلف رضوان الله عليهم يحبون الفقر ويعملون عليه ويهربون من الدنيا وأسبابها . لا جرم أنالما أخذنا في الضد من أحوالهم جاء الخوف من الفقر والاعتلال بالعائلة فلا حاجة لمن أحتج بالضرورات لما تقدم من الجواب بذكر أحوال الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأحوال السلف رضوان الله عليهم أجمعين . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ما أتى على من أتى في هذا الزمان الا من الضرورات المتدادات غير الشرعيات فكان رحمه الله يقول هذه الضرورات تقطع من أصلها ولا حاجة تدعو اليها . مثال ذلك أن يقول الفقيه لا بد من فوقانية على صفة لا بد من عمامة على صفة ولا بد من كتب ولا بد من دابة فاذا جاءت الدابة لا بد لها من غلام وكلفة في الغالب ولا بد لبعضهم من بغلة وبعضهم يتخذ لغلामه بغلة أيضاً وقد يحتاج الغلام الى زوجة فلا يزال هكذا في ضرورات حتى يرجع في الدنيا متسع الحال وهو عند نفسه أنه مضرور حتى لقد بلغني عن بعض من في الوقت من أرباب الدنيا المتسعة عليه أنه يقول أستحق أخذ الزكاة نظراً منه الى ما قدمناه وأشبابه من المسكن على صفة والزوجة والملبس والمطعم والأواني والجواري والخدم والغلمان فتأني الدنيا بخذا فيرها للواحد منهم وهو مهموم تجده يشكو من كثرة الضرورات التي يدعيها فكان سيدي أبو محمد رحمه الله

يقول هذه الضرورات تقطع من أصلها فلا ضرورة الاشرعية والضرورات الشرعية لا يحتاج فيها في الغالب الى كلفة . فالحاصل من هذا أن الضرورات التي لهم انما حدثت من مخالفة الشرع والعالم أولى من يتبع الشرع ويحث عليه فانه القدوة وعلى أحواله وأفعاله وأقواله يدور أمر الناس في اقتدائهم به في ذلك في غالب أحوالهم

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يكون آكد الأمور وأهمها عنده القناعة لأن بها يستعين على ما أخذ بصده فاذا عرض عليه منصب من حل وكان له غنية عنه فلا حاجة تدعو الى أخذه وتركه أفضل له عند الله تعالى من أخذه والتصدق بما يحصل منه من الرفق لان ترك طلب الدنيا أعظم عند الله تعالى من أخذها والتصدق بها . ومن كتاب القوت كان الحسن رحمه الله تعالى يقول لاشئ أفضل من رفض الدنيا . وقال الفضل بن ثور قلت للحسن يا أبا سعيد رجلان طلب أحدهما الدنيا بجلالها فأصابها فوصل بها رحمه وقدم فيها لنفسه ورجل رفض الدنيا قال أحبهما الى الذي رفض الدنيا قال فأعدت عليه القول بذلك فقال سبحان الله ما اعتدل الرجلان أحبهما الى الذي جانب الدنيا انتهى . وبما يوضح ذلك ويبينه ما خرجه مالك في موطنه عن أبي الدرداء رضى الله عنه أنه كان يقول ألا أدلكم على خير أعمالكم وأزكاها عند مليكم وخير لكم من أعطاء الذمب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى انتهى . والعالم أولى من يبادر الى أعلى الامور وأسناها ولان العلم من أفضل الأعمال وأجلها فلا ينبغي له أن يأخذ عليه عوضا اللهم الا أن يأخذه بالنية المتقدم ذكرها فنعمة . وقد تقدم ما جرى للشيخ الجليل أبي اسحق التنيسي في شربة لبن فن باب أولى ما هنا بل لو عرض عليه المنصب وليس له شئ لكان ينبغي له أن يتنزه عنه ويتركه اقامة لحرمة العلم ولكي

يتصف بصفات أهله اللهم إلا أن تكون له ضرورة شرعية على ما تقدم فيأخذ من ذلك بقدر الضرورة دون زيادة ويقتصر عليها وإذا كان ذلك كذلك انسدت به هذا الثلبة التي وقعت في هذا الزمان فتجد بعضهم له في المدرسة ثلثمائة درهم مثلاً وفي الأخرى دون ذلك وأكثر فتجد بعض المدرسين له دنيا كثيرة وهو يدعى الضرورات لما تقدم من نظرهم إلى الضرورات المعتادات . وينبغي له أيضاً بل يتعين عليه أن ينظر في العلم الذي يأخذ عليه المعلوم ان كان قد تعين عليه أم لا فان كان قد تعين عليه فلا يجوز له أن يأخذ على تعليمه عوضاً وان لم يتعين عليه فيجوز له أخذه مع أن الترك أولى وأرفع وإذا أخذه فانما يأخذه على نية الاعانة على ما هو بصدده من التعلم والتعليم لاعلى العوض والاجارة وإذا كان ذلك كذلك فيكون تعليمه لله تعالى وأخذه الرزق لله لاغير ذلك والله الموفق

فصل في مواضع الجلوس في الدروس

وغيرها من مواضع الاجتماع

وقد تقدم أحسن الله تعالى إلى واليك القول في القيام للداخل في أوائل الكتاب وتفصيله وما يجوز فيه وما يمنع منه وبقي الكلام على مواضع الجلوس وتبيين ما أحدثوا فيه من العوائد . فينبغي للعالم أن يحذر من هذه البدع المستهجنة التي أحدثت إذا أنها لم تكن لمن مضي والخير كله في الاتباع لهم وقد تقدم غير مرة أن العلماء أولى بالتواضع من غيرهم وان كان كل الناس مطالبين بذلك وطلب موضع معلوم للجلوس إنما هو من باب الكبر والخيلاء والازدراء بمن دونه غالباً وذلك بعيد عن اتصف بالعلم سيما من هو جالس لالقائه أو لسماعه والعلم يطلبه بترك ما يتعاطاه من طلب الحظوظ الخسيسة والاماني الفاسدة . وقد تقدم

في باب القيام أن سمة العالم إنما هي بوجود الفضل والدين والورع والتقشف والتواضع والتنازل لعباد الله تعالى لا بضده وطلبه موضع معلوم من باب التعظيم لا خفاء به والعلماء برآء من ذلك . الاترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أن أتى بشراب فشرب منه وكان عن يساره أبو بكر وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر رضي الله عنه هذا أبو بكر فأعطى الاعرابي فضله وقال ألا فيمنوا ألا فيمنوا ألا فيمنوا قال أنس فهي سنة ثلاث مرات أخرجه البخاري رحمه الله تعالى وبالضرورة ان جهة اليمين أفضل وقد كان الاعرابي في جهتها والصديق رضي الله عنه عن اليسار فلم يضر أبا بكر ذلك ولم يخرج عن فضيلته التي أولاه الله تعالى أياها اذ أن الفضيلة إنما هي بين العبد وربها لا فيما بينه وبين الخلق فإن ظهرت الفضلة للناس وأمروا بتعظيم صاحبها فليكن ذلك على ما وردت به السنة ألا ترى أن الاعرابي لما أن استأذنه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقدم أبا بكر فقال الاعرابي لا أوثر بنصيب منك أحدا فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . وكذلك نقل عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لما أن أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج الى الجهاد بين رجل وولده (١) فخرجت القرعة للولد فقال له أبوه آثرني بها يا بني فقال له ابنه الجنة هذه يا أبت لا يؤثر بها أحد أحدا فانظرا رحمنا الله تعالى وإياك كيف فعل هذا الصحابي هذا الفعل مع أبيه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك ومعلوم أن بر الوالدين متأكد طلبه في الشرع لكن على لما أحكمته السنة لا على ما يخطر انا أو يهجر في أنفسنا . الاترى الى ماجرى لمالك رحمه الله تعالى في قصته مع الخليفة لما أراد الخليفة أن يقرأ عليه كتاب الموطأ وجلس الخليفة الى جانب الامام مالك وأمر وزيره جعفر

(١) هما سيدنا حنيفة وابنه سعد وكان يوم بدر

أن يقرأ فقال له مالك رحمه الله تعالى يا أمير المؤمنين ان هذا العلم لم يؤخذ
 الا بالتواضع وقد قال العلماء رحمة الله عليهم وأن تتواضعوا لمن تتعلمون منه
 فقام الخليفة وجلس بين يديه هذا وهو خليفة ذلك الزمان مع أنه في الفضيلة
 كان بحيث يعلم موضعه منها ولأجل ما عنده من فضيلة العلم انتقاد الى الأدب
 والتواضع ولم يزد ذلك الا رفعة وهيبة بل ارتفع قدره بذلك وبقي يثني عليه بذلك
 في مجالس العلماء وغيرهم . ومن كتاب القوت اذا جمع العالم ثلاثا تمت
 النعمة به على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق واذا جمع المتعلم ثلاثا تمت
 النعمة به على العالم العقل والأدب وحسن الفهم انتهى . فمن أراد الرفعة
 فليتواضع لله تعالى فان العزة لا تقع الا بقدر النزول . ألا ترى أن الماء لما
 نزل الى أصل الشجرة صعد الى أعلاها فكأن سائلا سأله ما صعد بك ههنا
 أعنى في رأس الشجرة وأنت قد نزلت تحت أصلها فكأن لسان حاله يقول من
 تواضع لله رفعه الله . واذا كان ذلك كذلك فمن سبق الى موضع فهو أحق به
 من غيره وكونه يقيم أحدا من موضعه فهو من باب البدعة وارتكاب النهي والتكبر
 والتجبر نهى عليه الصلاة والسلام عن أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه
 آخر ولكن (تفسحوا وتوسعوا) انتهى . وهذا الحديث في الصحيح وهو
 نص في عين المسئلة فعلى هذا فحيثما باغ بالانسان المجلس جالس فبهي السنة
 وغير ذلك من البدعة وارتكاب النهي كما تقدم فالفضيلة عند السلف رضى الله
 عنهم انما هي بالاتصاف بما تقدم ذكره وليست بالمواضع ولا بالخلع ولا
 بوجود المناصب ولكن كما تقدم عنهم باتباع السنة في التواضع وغيره من الأخلاق
 الحميدة فلو جلس من له فضيلة عند الأقدام لصار موضعه صدرا وعكسه عكسه
 فليحذر من هذا التنافس المذموم شرعا فانه سم قاتل لفاعله ولئن يقتدى به
 وهو نوع قبيح كما تقدم أول الكتاب في القيام واللباس بل هذا أشد قبحا

لأنه مصادم للنهي . فان قال القائل انما يفعل ذلك من باب الترفع للعلم والتوقير له . فالجواب ما تقدم من السنة في ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وغيرهم من السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين ولا يتبع غيرهم ولا يرجع الا اليهم لأن في ذلك حظوظ النفوس ومخالفة السنة قال الله تعالى في محكم التنزيل ﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ فلا شيء أعلى ولا أرفع من اتباعه عليه الصلاة والسلام واتباع أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين . فان قال قائل ان هذا لزمان لا يشبه ذلك الزمان لتعظيم الصدر الأول بعضهم بعضا لأجل علمهم الغزير وديانتهم . فالجواب أن الكتاب العزيز والسنة الشريفة وردا جميعا لأهل كل زمان ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قرنا دون قرن ولا قوما دون آخرين بل أتى بذلك عموموا قال الله عز وجل في محكم التنزيل ﴿ وأوحى الى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (ألا فليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه انتهى أى أعمل به فالمنزلة التي يراعى حقها في الشرع انما هي بالعلم والاتصاف بالعمل به كما تقدم وتقديم بعضهم لبعض في هذا الزمان في الغالب انما هو لتعظيم الدنيا في قلوبهم فمن كانت له خلعة أو هيئة قدموه في المجالس ومن كان رث الحال أخروه عكس حال السلف كما هو مشاهد من عوائد أكثرهم فلا حاجة تدعو الى ذكر تفاصيل أحوالهم ومقاصدهم في ذلك والغالب من بعضهم انهم لا يراعون الانصاف في ذلك أن لو كان جائزا في الشرع . فالحاصل من هذا أن ذلك مجرد حظ مذموم شرعا كما تقدم فلا ينبغي للعالم أن يسكت عن ذلك بل يوضح الأمر وينكره ويزجر فاعله ويقبح له فعله ويشنع القول في ذلك حسب استطاعته اللهم ! لا أن يكون ذلك الشخص ممن يحتاج الناس اليه للفتوى وهو مقصود .

في ذلك المكان في أمور الدين وكان له مكان يعرف به فهذا ليس من ذلك الباب للضرورة الداعية الى ذلك كما تقدم بخلاف غيره اذ لا ضرورة تدعو اليه والضرورات لها أحكام تخصها والله الموفق

فصل في ذكر آداب المتعلم

قد تقدم رحمة الله تعالى واياك ذكر بعض آداب العالم وفي ذكره غنية عن ذكر آداب المتعلم اذ أن الغالب فيما ذكر اشتراكهما في ذلك لكن قد يختص المتعلم ببعض نبد يسيرة ينبغي التنبيه عليها . وقد تقدم في العالم أن تكون نيته في التعليم لله تعالى وأن يظهر الحق على نفسه وعلى غيره على ما تقدم ذكره . ثم هو في حق المتعلم أكد لأنه في أول أمره متصف بالجهل فيحرص على تخليص نيته من الشوائب في نفسه وهو أن يقصد بذلك وجه الله تعالى لا لأجل أن يرتفع قدره عند الناس أو يعرف بالعلم أو لمعلوم يأخذه به أو لأن يرأس به على الجهال أو لأن يشار اليه أو لأن يسمع قوله الى غير ذلك من الحظوظ المذمومة شرعا التي تخرجه عن أن يكون لله تعالى بل يفعل ذلك خالصا لوجه الله عز وجل لا يريد غير ذلك . ألا ترى الى ما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل حيث يقول سبحانه وتعالى لمن اتصف ببعض ما ذكر أنا أغنى الشركاء اذهب نغذ الأجر من غيري . ولا تختلف العلماء أن العلم أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله عز وجل واذا كان أفضل الاعمال فبتعين تخليصه لله تعالى فيبتدئه أولا بالاخلاص المحض حتى يكون الاصل طيبا فتأتي الفروع على هذا الاصل الطيب فيرجى خيره وتكثر بركته والقليل من العلم مع حسن النية فيه أنفع وأعظم بركة من الكثير منه مع ترك المبالاة بالاخلاص فيه

ومن مراقى الزلفى للقاضى أبى بكر بن العربى رحمه الله تعالى قال بعض السلف من طلب العلم لوجه الله لم يزل معاناً. ومن طلبه لغير الله لم يزل مهاناً انتهى . هذا اذا كان هو الداخلى بنفسه لطلب العلم فان كان وليه هو الذى يرشده لذلك فيتعين على الولى أن يعلمه النية فيه وليحذر أن يرشده لطلب العلم بسبب أن يرأس به أو يأخذ معلوماً عليه الى غير ذلك مما تقدم ذكره فان هذا سم قاتل يخرج العلم عن أن يكون لله تعالى بل يقرأ ويحتمد لله تعالى خالصاً كما تقدم ذكره فان جاء شئ من غيب الله تعالى قبله على سبيل أنه فتوح من الله تعالى ساقه الله اليه لا لأجل اجارة أو مقابلة على ما هو بصدده اذ أن أعمال الآخرة لا يؤخذ عليها عوض . وقد روى أن يحيى بن يحيى راوى الموطأ لما أن جاء الى مالك ليقرأ عليه فقال له مالك اجتهد يا بنى فانه قد جاء شاب فى سنك فقرأ على ربيعة فما كان الا أيام وتوفى الشاب فحضر جنازته علماء المدينة ولحده ربيعة بيده ثم رآه بعد ذلك بعض علماء المدينة فى النوم وهو فى حالة حسنة فسأله عن حاله فقال غفر الله لى وقال للملائكة هذا عبدى فلان كانت نيته أن يبلغ درجة العلماء فبلغوه درجاتهم فأنا معهم أنتظر ما ينتظرون قال فقلت وما ينتظرون قال الشفاعة يوم القيامة فى العصاة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . واذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن لا يسعى لطلب المعلوم ولا فى زيادته ولا فى تنزيله فى المدارس ولا فى الوقوف على أبواب من يرجى ذلك منهم فان فعل شيئاً مما ذكر كان ذلك قد حاق بنيته ووقع عليه الذم بنصر كتاب الله تعالى حيث يقول سبحانه لا يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ولا يخرج من المدرسة الى غيرها ولا من المسجد الى غيره الا لفائدة من زيادة العلم . اما لأن يكون مدرس المدرسة الأخرى أعلم أو أفيد أو أصلح من الأول أو لأن تتكرر عليه مسائل العلم وتثبت وان كان

الثاني أقل علما من الأول لا لأجل معلوم فانه اذا فعل غير ما ذكر كان قدحا في نيته كما تقدم والمبتدى يحتاج الى تخليص نيته أكثر من المنتهى لان المنتهى عارف بالدسائس التي تدخل عليه ان حصل له التوفيق له بخلاف المبتدى . واذا كان ذلك كذلك فلا يضره أخذ المعلوم مع اشتغاله بالعلم لوجه الله تعالى على ما سبق . اللهم الا أن لا يقدر على تخليص نيته لله تعالى لبقاء تعلق خاطره بالأسباب ويأخذ المعلوم فان كان كذلك فترك التعلم والتعليم أولى به لانه ان فعل ذلك وقع في بحر مخوف والغالب فيه العطب لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث يقول (من عمل من هذه الأعمال شيئا يريد به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة وأن يرحمها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وقد تقدم أن أفضل الأعمال بعد الايمان بالله تعالى تعلم العلم فيخاف عليه فتركه أولى به فان اضطر الى مسألة فليسأل عنها أهل العلم وحينئذ يقدم عليها . وقد قال مالك رحمه الله تعالى اذ علمت علما فلير عليك أثره وسمته وسكينته ووقاره وحلمه لقوله عليه الصلاة والسلام (العلماء ورثة الأنبياء) وعن ابن يونس وذكر أيضا عن مالك أنه قال لم يكونوا يهذرون الكلام هكذا ومن الناس من يتكلم بكلام شهر في ساعة واحدة . ولا حجة لاحد في قول من قال من العلماء طلبنا العلم لغير الله تعالى فأبى العلم أن يكون الا لله . والجواب عنه من وجهين . أحدهما وهو الظاهر أنه كان أولا جاهلا لا يعرف ما يلزمه من الوظائف الشرعية فلما أن قرأ العلم وجد قواعده ماشية على خمسة أقسام واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم فلما أن علم الواجب لم يسعه الا فعله وكذلك المحرم عكسه . والمندوب ماله في فعله ثواب وليس عليه في تركه عقاب والمكروه ضده . والمباح ما استوى طرفاه فالمكلف مخير في فعله وفي تركه . فاتبع العلم واتباعه صار لله تعالى لان نيته كانت محرمة عليه أو لافوجد العلم بمنعها

فتركها . وقد نقل معنى هذا القاضى أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى فى مراقى الرزقى له فقال قال بعض العناء العلم من الله تعالى والعمل لله وان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيرده العلم الى الله فان العلم يابى أن يكون الا الله انتهى هذا وجه . الوجه الثانى أن هذا انسان غر فسلم ولا يمكن لعاقل أن يغرب نفسه ويرجو أن يسلم . فان قال قائل قد تدعو الضرورة وهو الغالب الى طلب المعلوم والى الجمع بين مدارس حجة لاجل قيام البنية وضرورات البشرية فالجواب أن هذا الباب منه وقع الخلل ورجعت أعمال الآخرة لمجرد الدنيا وهو عطب عظيم اذ أن الدنيا لا تطلب بعمل الآخرة . واذا كان ذلك كذلك فلا يخلو طالب العلم من أحد أمرين اما أن يكون قويا فى دينه وانما بربه أولا يكون كذلك . فان كان الاول فاشتغاله بالعلم واقباله عليه أولى به من أن يدور على المدارس أو غيرها لان الله تعالى قد تكفل برزقه خصوصا كما تقدم . فان احتج محتج بقوله تعالى ﴿ فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ﴾ فجعل المشى سببا للرزق . فالجواب انك اذا نظرت الى تمام الآية من قوله تعالى ﴿ واليه النشور ﴾ بان لك أن آخر الآية الكريمة فيه التنبية للتسييين على التحفظ فيما يحاولونه من الأسباب كلها اذ أن يوم النشور فيه الحساب ففى ذلك اشارة الى الورع فى السبب خيفة من الحساب والمناقشة يوم النشور . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (لاتزول قدم ابن آدم يوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن علمه ماذا عمل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه) انتهى . وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لو توكلمت على الله حق توكلمت لرزقكم كما يرزق الطير فى جو السماء تغدو خماسا وتروح بطانا) انتهى . فأرشدنا صلى الله عليه وسلم بقوله هذا الى ترك الأسباب الدنيوية والاشتغال بالأعمال الآخروية ثقة بالله تعالى

وبكفائته فانه العليم الخبير الكريم : فان احتج محتج بقول من غلب عليه الشغف بالاسباب فقال طيران الطائر سبب في رزقه . فالجواب أن طيران الطائر في الهواء لا يماثل التسبب في الرزق لان الهواء ليس فيه حب يلتقط ولا جهة تقصد . ألا ترى أنه ينزل في مواضع شتى ليس فيها شيء ولا عقل له يدرك به فدل على أن طيرانه في الهواء ليس هو من باب طلب الرزق وانما هو من باب حركة يد المرتعش لاحكم لها فيتردد في الهواء حتى يوثق برزقه اليه أو يوثق به الى رزقه وهذا الذي يتعين حمل طيران الطائر عليه أعني في أنه لاحكم له في الرزق ولا ينسب اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه متوكلا مع طيرانه ولذلك مثل به والعامل المكلف أولى بالتوكل منه سيما من دخل في باب الاشتغال بأفضل الأعمال بعد الايمان بالله تعالى وهو طلب العلم كما تقدم . وان كان من القسم الثاني وهو العاجز عن التوكل لعدم قوة اليقين عنده فالاسباب عليه متسعة فيتسبب في شيء يستعين به على طلب العلم وهو أولى به بل أوجب من أن يأخذ أوساخ الناس يستعين بها على طلب العلم الشريف و يكفيه مع ذلك القليل من العلم . وقد يبارك له فيه فيصير كثيرا وعلى هذا كان حال السلف رضوان الله عليهم أجمعين في كونهم لم يكن لهم معلوم على سبب من اسباب الآخرة وانما حدثت الأرزاق على أعمال الآخرة بعد ذلك ومنه دخل الفساد على كثير ممن تعاطى أسباب الآخرة . ومن كتاب سير السلف للحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني رحمه الله تعالى قال ذو النون المصري رحمه الله كان الرجل من أهل العلم يزداد بعلمه بغضا للدينا وتركا لها فاليوم يزداد الرجل بعلمه للدينا حبا ولها طلبا . وكان الرجل ينفق ماله على العلم واليوم يكتسب الرجل بعلمه مالا . وكان يرى على طالب العلم زيادة صلاح في باطنه وظاهره فاليوم ترى على كثير من أهل العلم فساد الباطن والظاهر انتهى . فان قال قائل

انه لا يمكن طالب العلم التسبب في الصنائع لانه قد يخرج به عن سمته ووقاره وزيه . فالجواب أن هذا أيضا من البدع التي أحدثت لان السلف رضوان الله عليهم أجمعين لم يكن عندهم فرق في الزي ولا الملابس لفتيه ولا غيره ومن كتاب القوت قال على رضى الله عنه ان الله أخذ على أمة الهدى أن يكونوا في مثل أدنى أحوال الناس ليقبدي بهم الغنى ولا يزرى بالفقير فقره . وعوتب رضى الله عنه في لباسه وكان يلبس الخشن من الكرايس قيمة قيمه ثلاثة دراهم الى خمسة ويقطع ما فضل عن أطراف أصابعه فقال هذا أدنى الى التواضع وأجدر أن يقبدي به المسلمون . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التعم وقال (ألا ان عباد الله ليسوا بالمتنعين) وقال بعض العلماء من رقى ثوبه رقى دينه . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من شرار أمتي الذين غدوا بالنعيم الذين يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام) انتهى ألا ترى الى قصة عمر بن الخطاب رضى الله عنه في ثوبه الذى كان فيه احدى عشرة رقعة احداها من أديم هذا وهو أمير المؤمنين فما بالك بغيره فان قال قائل كان ذلك في زمان لائق بهم وهذا زمان لا يلقى به ما ذكرتم فالجواب أن الزمانين بالنسبة الى الشريعة المطهرة سواء اذ أن الكلال عمهم الخطاب وتناولتهم الأحكام الشرعية كما تقدم . وقد تجد كثيرا من أهل هذا الزمان متصفا بتلك الأوصاف الجليلة شرعا أو مجلها . وقد مضت حكاية الشيخ الجليل ابن عبد السلام رحمة الله عليه في تواضعه في تصرفه وكذلك حكاية الشيخ الجليل المعروف بالزيات رحمه الله وما جرى له وكان من أكبر العلماء الصالحاء في وقته وفي هذا الوقت يبلاد المغرب بعض العلماء اذا جلس الى الدرس يجتمع له نحو من أربعائة أو ستائة من الفقهاء يحضرون عليه فاذا فرغ من مجامسه قام ودخل بيته وأخرج ما يحتاج اليه على

رأسه أو في يده من قمح يطحنه أو عجينة يخبزه أو شراء خضرة أو حاجة من السوق أو حصاد لزعره بيده أو غسل ثياب إلى غير ذلك من الحوائج وله من الهيبة بحيث لا يتجاسر أحد من الطلبة أو غيرهم أن يحلف عليه فالخير والحمد لله باق لمن أرادته وتحصيله ممكن وإنما بقي التوفيق فمن وفق وترك العوائد الرديئة والطبائع النفسانية فقد أرشد وجاءه الوعد . قال عليه الصلاة والسلام) لا تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) وفي رواية أخرى طائفة بالمغرب انتهى مع ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (أمتي كالمطر لا يدرى أيه أنفع أوله أو آخره) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فلا يقطع المرء المسلم الأيأس من هذا الخير العظيم فانه والحمد لله باق إلى يوم القيامة بفضل الله تعالى وكرمه . وقد رأيت وياشرت بعض طلبة العلم بالمغرب يأخذون المسحاة ويأتون إلى مواقف البنائين فان حصل لهم سبب مشوا فيه يومهم ذلك والارجعوا إلى الدرس والاشتغال إلى غير ذلك مما قد يطول ذكره . فالحاصل من هذا أن يدخل المتعلم إلى تعلم العلم بحمد واجتهاد وحسن نية وترك الالتفات إلى العوارض والأسباب والعوائد التي انتقلت في هذا الزمان وهو مخير في الأسباب الشرعية هل يقدم عليها أو يتركها ثقة به عز وجل كما سبق . وقد تقدم في العالم أن من صفاته التواضع لمن يعلمه وإذا كان ذلك مطلوباً في العالم فمن باب أولى في المتعلم المحتاج إلى التعليم فينبغي له أن يكون تواضعه أكثر حتى لو صار أرضاً توطأ كان قليلاً بالنسبة إلى ما هو يطلبه ولأن التواضع يقبل بالقلوب عليه وينشط من يعلمه لتعليمه وارشاده والتواضع أصل كل خير وبركة كل شيء . فإذا اتصف المتعلم بما ذكر اتفت عنه هذه المفاسد التي عمت بها البلوى في الوقت من نظر بعضهم لبعض في المعلوم وقول بعضهم كيف يأخذ فلان كذا وكذا وأنا أكثر منه بحثاً وقد حفظت الكتاب

الفلافي والكتاب الفلافي ويقع بسبب ذلك بينهم شأن واتصاف بالحسد وما شاكلة
 وخرج ذلك الى باب الاسباب الدنيوية ووقعوا بسببه في الوعيد الذي
 تقدم في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من عمل من هذه الاعمال الخ
 أسأل الله السلامة بمنه والغالب أن المتعلم لا يتصف بما ذكر من الأخلاق الحميدة
 إلا أن يبنى أمره على أصل صحيح إذ أن البناء اذا طلع على غير أصل لا يتفجع به
 فلا بد من أساس صحيح جيد يعمل ثم بعد ذلك يبنى عليه والأساس الذي
 يحتاج اليه المبتدى في هذا الفن اتباع السلف رضوان الله عليهم أجمعين فيما
 أخذ بسبيله . وكانت أحوالهم رضى الله عنهم الهرب من الدنيا وأسبابها فان
 فتح عليهم بشيء منها قالوا ذنب عجلت عقوبته وان أصابهم ضيق سروا بذلك
 وفر حوابه وكان ذلك غنيمتهم ولاجل ذلك جعلهم الله أئمة يقتدى بهم ويرجع الى
 أقوالهم وأحوالهم . وقد أوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام ما معناه
 يا موسى اذا رأيت الدنيا أقبلت فقل ذنب عجلت عقوبته واذا رأيتها أدبرت فقل
 أهلا بشجار الصالحين . وقد دعا موسى عليه الصلاة والسلام وطلب من ربه أن
 يغنيه عن الناس فأوحى الله تعالى اليه يا موسى أما تريد أن أعتق بغيك
 رقبة من النار وبعشائك رقبة من النار قال بلى يا رب قال هو كذلك أو كما قال
 فكان موسى عليه الصلاة والسلام يتعدى عند رجل من بني اسرائيل ويتعشى
 عند آخر وكان ذلك رفعة في حقه لتعدى النفع الى عتق من من الله عليه بعتق
 رقبته من النار . فان قال قائل قد كان في السلف رضوان الله عليهم أكارهم
 أموال وأسباب . فالجواب أن اتخاذهم الاموال والعمل على الاسباب لا يمنع
 اذا دخل فيها على ما كان عليه السلف رضى الله عنهم في عدم تعلق القلب بها
 إذ أنهم كانوا فيها سواء أقبلت أو أدبرت فان أقبلت قابلوها بالايثار والبذل لله
 وان أدبرت قابلوها بالصبر والرضا والتسليم لمن الامر بيده وهمتهم وبغيتهم انما

كان تحصيل زادهم لمعادهم في الفقر والغنى والحركة والسكون . وقد كان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله يقول هذه الحالة اختص بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عجز غيرهم عنها انتهى . يعني في الغالب فقل أن تجد من اشتغل بأحد الشيين إلا أضر بالآخر يعني من اشتغل بالدنيا أضر بالآخرة ومن اشتغل بالآخرة أضر بالدنيا . وقد قال بعضهم « وجمعك بين الحالتين عجيب » فإذا اتصف الطالب بهذه الصفات المتقدم ذكرها لم يبق عنده التفات لمن زيد لهم في المعلوم أو نقص . وكذلك يتساوى عنده مواضع الجلوس في الارتفاع والانخفاض كل ذلك عنده سواء فحيث أجلسه الله جلس وما ساقه الله إليه رضيه وشكره وما منعه منه حمده على ذلك ورآه من ربه عز وجل عطاء . فإذا تقرر هذا من حاله انتفت عنه الشوائب المذمومة وبقى العلم خالصا لوجه الله تعالى وإذا صار العلم كذلك وصحبه العمل به جاء ميراثه العاجل وهو الخشية . قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ وإذا حصلت الخشية قوى الرجاء في القول وأنه ماش على منهاج السلامة والغنمة فيما أخذ بسبيله وعكس هذا الحال في النقيض والعياذ بالله فمن أراد السلامة فلينسج على منوال من مضى فالخير بخذا فيره في الاقتداء بهم وبأحوالهم في القليل والكثير . نسأل الله الكريم من فضله أن يمن علينا بما من به عليهم فانه أهل لذلك والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم . وأصل ما ينبنى عليه في تعليمه وهو آكد من كل ما ذكر تقوى الله تعالى فان الله عز وجل يقول في كتابه العزيز ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَ اللَّهُ اللَّهُ ﴾ فإذا اتصف المتعلم بالتقوى كان الله عز وجل معلمه وهاديه ومن كان الله تعالى معلمه وهاديه فلا تسأل عن حاله . قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قَرَّةٍ أَعْيَنَ ﴾ وهذا لفظ عام فقد يحصل للمتعلم نفائس من المسائل لا تؤخذ بالدريس ولا بالشيوخ لأجل ما حصل من قوله

ويعلمكم الله . وآكد ما عليه في التقوى اجتناب المحارم لقوله عليه الصلاة والسلام (أتق المحارم تكن أعبد الناس) وقوله عليه الصلاة والسلام (وما نهيتكم عنه فلا تقربوا) فإذا اتصف بهذه الصفة كان أعبد الناس وإن لم يكن له كثير من العمل ومن آكد الامور عليه تخلص ذمته من اخوانه وجلسائه ومعارفه وغيرهم . اذ تخلص الذمة هو المطلوب . والمقصود الأعظم فليحذر من هذين الأمرين الخطيرين اللذين قد عمت بهما البلوى لكثرة وقوعهما على الألسن وهما الغيبة والنميمة . فالنميمة أن تنقل حديث قوم الى آخرين . والغيبة أن تقول في غيبة الشخص ما يكرهه وإن كان حقا . وأما ان كان ذلك القول باطلا فهو البهتان بعينه . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع أى بلد هذا الى أن قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم ويسألكم عن أعمالكم الى أن قال الأهل بلغت الأهل بلغت مرتين أو ثلاثا فأكد الأمر في الثلاث كما ترى . والناس في ذلك منقسمون على أربعة أقسام لا خامس لها . القسم الأول السالم من الجميع ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده . والسابقون السابقون أولئك المقربون . أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾ القسم الثاني عكس الأول وهو من كانت له القدرة والجدة وواقع الجميع أولئك حزب الشيطان أسأل الله السلامة بمنه . القسم الثالث من عجز عن سفك الدماء وكانت له القدرة على أخذ الأموال والوقعة في الاعراض وواقعها معا فقد لحقه الاثم في فعله والتحق بالأول بنيته اذ لولا عجزه عنه لفعله . القسم الرابع من عجز عن الدماء وأخذ الأموال ووقع في الاعراض لقدرة عليها فيكون آثما في الثالث لفعله له ملحقا بأصحاب الدماء والأموال بنيته لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا التقى المسلمان سيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصا

علي قتل صاحبه) انتهى . وإذا كان ذلك كذلك فيكون عنوان الصدق فيمن ادعى الورع عن الدماء والأموال استعفافه عن الأعراض فإن استغف عنها كان دليلاً على صدقه في ترك الفعلين المتقدمين وإن تعاطى الثالث أو بعضه كان ذلك دليلاً على كذبه في الأول والثاني فيخاف عليه أن يلحق بهما أسأل الله السلامة بمنه واعلم أن غيبة كل إنسان بحسب حاله . قال الشيخ الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله غيبة الصالحين في ثلاث منها أن يذكر شخص بين أيديهم فيقولون اللهم تب عليه وكذلك يفعلون بسبب غيرتهم في الدين يقولون فلان فعل كذا وكذا على سبيل الغيرة منهم في دين الله تعالى وكذلك شفقتهم ورحمتهم على بعض الناس فيقولون مسكين فلان واقع كذا وكذا مما يكره ذكره المقول فيه فإذا تقرر هذا وعلم فيحتاج العالم والمتعلم أن يكونا متيقظين لهذه الأمور وما شاكلها ويتحفظان منها إذ أن يتحفظهما يتحفظ كل من رآهما أو علم حالهما لأنهما قدوة للمبتدئين

فصل في أوراد طالب العلم

وينبغي له أن لا يتخلى نفسه من العبادات وأن يكون له ورد من كل شيء منها إذ أنها سبب الإعانة على ما أخذ بسبيله لقوله عليه الصلاة والسلام (واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة انتهى) وما يستعان به لا يترك . فانظر رحمنا الله تعالى وإياك لحكمة الشرع في قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة فعم الطرفين وجعل من الثالث جزءاً والغدوة هو ما كان من طلوع الشمس إلى الزوال والروحة ما كان من الزوال إلى الغروب والمكلف لا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن يشتغل في غدوته أو في روحته بشيء من أعمال الآخرة أو بشيء من أسباب الدنيا . فإن كان من أعمال الآخرة فهي الاستعانة الحقيقية لقصة معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما لما أن بعثهما النبي

صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس الدين فافترا لذلك ثم اجتمعا فقال أحدهما للآخر كيف تقرأ القرآن قال أقرؤه قائماً وقاعدا ومضطجعا وأفوقه تفويقا ولا أنام وقال معاذ رضى الله عنه أما أنا فأقوم وأنام وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي فلم يسلم أحدهما للآخر حتى أتيا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لأبي موسى الأشعري رضى الله عنه هو أفتقه منك يعنى معاذا الذى كان يحتسب نومته كقيامه لكن هذا بشرط يشترط فيه وهو أن يكون ماشيا على مناجهم فى تصرفاتهم ولأى شئ كانوا يتصرفون وحسن نياتهم فى ذلك كله . ولقول عمر رضى الله عنه مامن حسنة الا ولها أخيات . وان كان فى سبب من أسباب الدنيا فذلك عون له على الطاعة . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأن أموت بين شعبي رجلى أتبعي من فضل الله أحب الى من أن أموت على فراشي . وقد كان بنو اسرائيل اذا أراد أحدهم أن يتعلم العلم انقطع للعبادة أربعين سنة حتى يصفو بها قلبه وينشرح صدره . فحينئذ يأخذ فى تعلم العلم وذلك لطول أعمارهم . وأما هذه الامة فقد قال مالك رحمه الله أدركت الناس وهم يتعلمون العلم الى أن يضل أحدهم أربعين سنة فينقطع للعبادة ويطوى الفراش انتهى . ومعنى طى الفراش مثل ما كان عليه الصلاة والسلام يفعل فى العشر الأواخر من شهر رمضان وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطوى فراشه ويشد مئزره ويوقظ أهله ويقوم الليل كله . واذا كان ذلك كذلك فيحتاج فى أول طلبه العلم أن يمزجه بالتعبد اذ أنه ليس ثم عمر طويل فى الغالب فى هذا الزمان حتى يترك له برهة منه فيخشى عليه أن يموت وهو فى السبب قبل وصوله للبصود . وقد قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه تعلموا ماشئتم أن تعلموا فلن ياجرکم الله عليه حتى تعلموا . ولأن العلم كالشجرة والتعبد كالثمرة فاذا كانت الشجرة لاثمر لها فليس لها فائدة كلية وان كانت حسنة المنظر ناعمة وقد ينتفع بها المظل

وغيره ولكن الذى عليه المعول قد عدم منها . وقال ابن مسعود أيضا رضى الله عنه تكلموا بالحق تعرفوا به واعملوا به تكونوا من أهله انتهى . وليحذر أن يتكلف من العمل ما عليه فيه مشقة أو يخل باشتغاله بالعلم إذ أن اشتغاله بالعلم أفضل كما تقدم . وهذا باب كثيرا ما يدخل منه الشيطان على المشتغلين بالعلم إذا عجز عن تركهم له فيأمرهم بكثرة الاوراد حتى ينقص اشتغالهم لأن العلم هو العدة التى يتلقى بها ويحذر منه بها فإذا عجز عن الترك رجع الى باب النقص وهو باب قد يغمض على كثير من طلبة العلم لأنه باب خير وعادة الشيطان لا يأمر بخير فيلتبس الأمر على الطالب فيخل بحاله . وكان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ينبغى لطالب العلم أن يكون عمله فى علمه مثل الملح فى العجين ان عدمته لم ينتفع به والقليل منه يصلحه . واذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن يشديده على مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعا للفرض قبله أو بعده فاظهارها فى المسجد أفضل من فعلها فى بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل ما عدا موضعين فانه عليه الصلاة والسلام كان لا يفعلهما الا فى بيته وهما الركوع بعد صلاة الجمعة والركوع بعد صلاة المغرب أما الجمعة فقد تبين ذلك فى قصة عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما أن قام بعض الناس يركع بعد الجمعة فأقعه عمر وقال له اجلس تشبه الجمعة بمن فاتته ركعتان من الظهر والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم يعب عليه ولأنها لو صليت فى المسجد لكان ذلك ذريعة لأهل البدع الذين لا يرون صحة صلاة الجمعة الا خلف امام معصوم . وأما المغرب فمن باب اللطف والرحمة والشفقة على الأمة لأن الغالب منهم أنهم كانوا صياما وأن من كان فى البيت من النساء والصبيان ينتظرون صاحب البيت حتى يأتى فياً كلون معه فلو ركع فى المسجد لتشوفوا الى مجيئه . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا سمع وهو فى الصلاة بكاء الصبي يخفف مخافة أن تفتن أمه سيما فى حق

العالم والمتعلم لأنهما قدوة كما تقدم . وهذا كله بعد تحصيل الفرائض وكذلك قضاء الفوائت ان كانت عليه لأنه لا يفعل السنن وعليه شيء من ذلك . وكذلك لا يخلى نفسه من ركوع الضحى لقول عائشة رضي الله عنها لو نشر لي أبواي ما تركتها ومعناه لو حيالى وقاما من قبريها ما اشتغلت بهما عنها . وكذلك يحافظ على قيام الليل ولا يخلى نفسه منه وهو خمس تسليات غير الوتر ويقرأ فيها بما خف من القرآن يكون له في تلك الركعات حزب معلوم من حزبين الى ثلاثة لأن أحب العمل الى الله أدومه وان قل كما جاء في الحديث . فان كان الحزب على هذا المقدار فالغالب أنه قل أن يفوت لقلة المشقة فيه وان كان حافظا للقرآن فهذا المقدار من التلاوة يكفيه مع اشتغاله بالعلم ولا ينسى الحتمة في الغالب اذا دام على ذلك . وقد ذكر الباجي رحمه الله في شرح الموطأ ما معناه انه لم يزل الناس يقومون في بيوتهم طول السنة بهذا المقدار الذي يقومون به في شهر رمضان في المساجد لكن لما أن كان في الناس من لم يجمع القرآن كله جعل لهم شهر رمضان في السنة يجمعون فيه في المساجد ليسمع من لم يجمع الحتمة كلام ربه فان قام من الليل ووجد معه الكسل وثقل النوم فاذا كان الحزب على ما وظيفناه سهل عليه أمره وأنى به ورجع الى النوم ان لم يطلع عليه الفجر وعلى هذا درج من مضى . ألا ترى أنهم قد قالوا فيمن فاته ورده من الليل أن له أن يصلينه ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح وقد كانوا يغلسون بصلاة الصبح كما هو في الحديث مشهور معلوم وذلك أدل دليل على خفة الورد . وهذا الذي تقدم ذكره انما هو مع عدم وجود الجهد والاجتهاد وأما مع النشاط وقوة العزم فيأخذ من ذلك ما استطاع وما وجد اليه السيل فان وجد حلاوة المناجاة في التلاوة فليمض فيها ولا يقتصر على حزبه المعتاد ولو ختم الحتمة وابتدأها ثانيا وثالثا وهكذا . ألا ترى أنه لو قرأ مثلا في الركعة الأولى بحزب فالمشروع في الثانية أن يقرأ فيها بمثل الأولى أو أقل

فله وجد الحلاوة في الثانية فليمض لسبيله ما دام يجد ذلك ولو طال الأمر فان طلع عليه الفجر فليرجع عما هو بصدده الى الاشتغال بفرض الوقت لكن يكمل خمس تسليمات مخففة كما لو نام عن حربه فانه يوقعه ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح كما تقدم . وكان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول ما ينبغي للمرء اذا وجد الحلاوة في شيء أن ينتقل عنه مثل أن يجد الحلاوة في الدعاء في غير الصلاة فلا يقطعها ولا ينظر الى غيره من الأوراد . كذلك ان وجد الحلاوة في الركوع فلا يرفع وكذلك ان وجدها في السجود اللهم الا أن يخاف على فوات الفرائض في الجماعة فليقطع ذلك لأجلها . وقد كان السلف رضوان الله عليهم يغالسون بصلاة الصبح ولم يكن لهم غير جماعة واحدة لأن المقصود الأعظم بطلب العلم وقيام الليل وغيرهما مما يقرب من الله تعالى إنما ذلك كله لعل أن يحصل له شيء مما تقدم ذكره من الحلاوة في المناجاة في ورده أو الدعاء أو غيرهما الا أن يعرض الفرض فيفعل كما سبق . وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر في ورده بقوله تعالى ﴿ ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم ﴾ فبقي عليه الصلاة والسلام يكررها حتى طلع الفجر . وقد حكى عن أبي يزيد البسطامي رحمه الله ونفعنا به أنه خرج ليلة من المسجد وقد صلى العشاء فخرج خلفه بعض اخوانه وهو لم يشعر به فاذا هو قد رفع رجله اليمنى فوضعها على ركبته اليسرى وقبض على لحيته بيده ورفع رأسه شاخصا الى السماء فوقف الرجل خلفه ينتظره الى أن طلع الفجر فلما أن طلع الفجر رجع أبو يزيد الى المسجد لصلاة الصبح فرجع الرجل خلفه . فانظر رحمنا الله تعالى وإياك ألى الحالة التي كان فيها أبو يزيد والى تركه ما كان فيه واتيانه الى الفرض في جماعة مع أنهم قد قالوا فيمن كان القرآن ينفلت منه لقلة حفظه فليقم به في الليل في الصلاة فان ذلك يثبت له وما ذاك الا لبركة امثال الستة

في قيام الليل سيما ان كان في الثلث الآخر منه لما ورد في ذلك من البركات والخيرات . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا في الثلث الآخر من الليل فيقول هل من داع فأستجيب له هل من مستغفر فأغفر له) الخ . ومعنى النزول ههنا نزول طول ومن وتفضل وكرم على عباده لا نزول انتقال تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . وفي قيام الليل من الفوائد جملة فلا ينبغي لطالب العلم أن يفوته منها شيء . فمنها أن يحط الذنوب كما يحط الريح العاصف الـ ريق اليباس من الشجرة . الثاني أنه ينور القلب . الثالث أنه يحسن الوجه . الرابع أنه يذهب الكسل وينشط البدن الخامس أن موضعه تراه الملائكة من السماء كما يترامى الكوكب الدرى لنا في السماء . وقد روى الترمذى عن بلال وأبي أمامة قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة الى الله تعالى ومنهاة عن الأثم وتكفير للسيئات ومطرده للداء عن الجسد) وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين) ولعلك تقول ان طالب العلم ان فعل ما ذكرتموه تعطلت عليه وظائفه من الدرس والمطالعة والبحث فالجواب أن نفحة من هذه النفحات تعود على طالب العلم بالبركات والأنوار والتحف ما قد يعجز الواصف عن وصفه وبيركة ذلك يحصل له أضعاف ذلك فيما بعد مع أن هذا أمر عزيز قل أن يقع الا للمعنى به والعلم والعمل انما هما وسيلتان لمثل هذه النفحات . وقد قال عليه الصلاة والسلام (ان الله نفحات فعرضوا لنفحات الله) انتهى . وما تقدم ذكره فيما حكاه الباجي وغيره من أن عادة السلف مضت على فعل هذه الصلاة طول السنة في البيوت يؤخذ منه الدليل الواضح على أن ذلك

لا يفعل في المساجد ولا في المواضع المشهورة الا في قيام رمضان وحده . واذا كان ذلك كذلك ففعل القيام في غير رمضان في غير البيوت بدعة . وقد تقدم غير مرة أن البدعة لا تأتي الا بشر والخير كله في الاتباع . وقد نص علماءنا رحمة الله عليهم أن ذلك يمنع في غير رمضان ان فعل في غير البيوت كما تقدم لكن قيام السنة في البيوت فيما عدا رمضان مخالف لقيام شهر رمضان في كونه يفعل بعد النوم في الغالب وقد يفعل قبله ويكفي وكثير منهم من يفعله قبل النوم وبعده والغالب أن فعله بعد النوم أكثر ولا يجمعون له ولا يشهرونه بخلاف قيام رمضان في المساجد فانه لا يفعل الا قبل النوم . ولأجل هذا المعنى قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والتي ينامون عنها أفضل يعني من نام أول الليل وقام آخره فهو أفضل من قام أوله فقط . وأما قيام السلف رضي الله عنهم فذلك أفضل على كل حال الا أنهم كانوا اذا فرغوا من قيامهم في شهر رمضان يستعجلون الخدم بالطعام مخافة طلوع الفجر ولا شك أن من قام الليل كله أفضل من قام بعضه لأنه حاز فضل الليل كله . فتحصل من هذا أن قيام الليل ينقسم على أربعة أقسام اما أن يقوم الليل كله ولا شك في فضيلته أو يقوم أوله وآخره وهو قريب من الاول أو يقوم آخره دون أوله وهو المشار اليه بالأفضلية بقول عمر رضي الله عنه والتي ينامون عنها أفضل واما أن يقوم أوله دون آخره وهو المفضول من قول عمر رضي الله عنه . وينبغي له أن يحافظ على ورد الصوم ولا ينبغي له أن يتعلل بأنه مشغول عنه بطلب العلم اذ صيام ثلاثة أيام في الشهر ليس فيها كبير مشقة في الغالب سيما على ما كان يصومها مالك رحمه الله فانه كان يفطر تسعة أيام ويصوم عاشرها وهذا كما تقدم في صلاة الليل فان وجد النشاط والقوة على أكثر من ذلك بادر اليه مع عدم وقوع الخلل فيما هو بسيله فان ادعى أنه يعجز عن صوم ثلاثة أيام في الشهر

مع طلب العلم فينبغي لهذا أن يترك طلب العلم في تلك الثلاثة ويصومها لثلاث تقوته هذه الفضيلة العظمى لقوله عليه الصلاة والسلام (الحسنة بعشر) فيكون ذلك كصيام الدهر ثم كذلك يكون حاله في جميع الاعمال لا يخلى نفسه من شيء منها كما تقدم ويكون الغالب عليه اشتغاله بالدرس والمطالعة والتفهم والبحث مع الاخوان الذين يرتجى النفع بهم ولقاء مشايخ العلم الذين جعلهم الله سببا للفتح والخير ويواظب على ذلك

فصل في زيارة الاولياء والصالحين

وينبغي له أن لا يخلى نفسه من زيارة الأولياء والصالحين الذين برؤيتهم يحيي الله القلوب الميتة كما يحيي الارض بوابل المطر فتشرح بهم الصدور الصلبة وتهون برؤيتهم الأمور الصعبة اذ هم وقوف على باب الكريم المنان فلا يرد قاصدهم ولا يخيب مجالسهم ولا معارفهم ولا محبهم اذ هم باب الله المفتوح لعباده ومن كان كذلك فتعين المبادرة الى رؤيتهم واغتنام بركتهم ولأنه برؤية بعض هؤلاء يحصل له من الفهم والحفظ وغيرهما ما قد يعجز الواصف عن وصفه ولأجل هذا المعنى ترى كثيرا ممن اتصف بما ذكر له البركة العظيمة في علمه وفي حاله فلا يخلى نفسه من هذا الخير العظيم لكن بشرط أن يكون محافظا على اتباع السنة في ذلك كله . فليحذر أن يزور أحدا من أهل البدع ومن لا خطر له في الدين الا بالتعويبه وبعض الاشارات والعبارات مع أنه قد قل في هذا الزمان من يضطر الى ذلك من المدعين بل قد تجد بعض من ينتسب الى العلم يقعد بين يدي بعض من يدعى الفقر والولاية وهو مكشوف العورة وقد تذهب عليه أوقات الصلاة وهو لم يصل ويعتذرون عنه بأنه يحزب على نفسه . وقد رأيت بعض الفقراء الصلحاء رحل

الى زيارة شخص من هذا الجنس نحو ثلاثة أيام أو أربعة حتى اجتمع به وهو عريان ليس عليه شيء يستره وبين يديه بعض قضاة البلد ورؤساءها وهذا أمر شنيع في الدين وقلة حياء من عمل الذنوب وارتكاب مخالفة السنة وترك الفرائض اذ أن كشف العورة محرم وكذلك النظر اليها واخراج الصلاة عن وقتها محرم اتفاقا فيرتكبون محرمات جملة وهذا انما هو تمثيل ما والا فالفساد التي تعتورهم في ذلك أكثر من أن تحصر أو ترجع الى قانون معروف في الغالب . فينبغي لطالب العلم بل يتعين عليه أن تكون السنة عنده أعظم مطلوب ويغار عليها ان تغيرت معالمها بأن ينسب اليها ما ليس منها فاذا تعارض لطالب العلم المحافظة على السنة وزيارة من يخالف شيئا منها فالترك لزيارته متعين عليه ولا يجوز له غير ذلك وتحسين الظن به مخالف مع عدم الاجتماع به وأما مع الاجتماع فقد يضيق عليه التأويل ويخاف عليه أن يخل بجانب السنة أو بعضها فالهرب الهرب من الاجتماع بشخص يحتاج أن يعتذر عنه أو يتأول له . وهذا أمر قد غمته به البلوى في هذا الزمان وكثرت الطرق واختلفت الأحوال وتشعبت السبل ولو قلت لأحدهم مثلا السنة كذا وكذا قابلك بما لا يليق فيقول كان شيخى يفعل كذا وكذا وما هذا طريق شيخى وكان شيخى يقول كذا وكذا ويصادم بذلك كله السنة الواضحة والطريقة الناجحة . ياليتهم لو وقفوا عند هذا الحد لو كان سائغا بل زادوا على ذلك الأمر المخوف وهو ما بلغنى ممن أثق به أن بعض من ينسب الى العلم تكلم في مسألة ونقل فيها عن بعض شيوخه نقلا تأباه الشريعة فقال له بعض من حضره حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرد هذا فأجابه بأن قال حديث النبي صلى الله عليه وسلم انما يراد للتبرك والشيوخ هم الذين يقتدى بهم وهذا ان كان معتقدا لما قاله كان كافرا حلال الدم وان لم يعتقد فمررتكب لكبيرة عظيمة

يجب عليه أن يتوب منها مع الأدب الموجع . وبعضهم يفعل فعلاً قبيحاً شنيعاً وهو ما أحدثوه من اعتقاد بعض النسوة وزيارتهم وهن على ما يعلم من قلة العلم بالسنة المطهرة بل عدم ذلك في أكثرهن سيما إذا انضاف إليه ما يفعله بعض من يتسمى بالشيخة من الذكر جماعة بأصوات النسوة وفي أصواتهن من العورات ما لا ينحصر بسبب ترخيم أصواتهن ونداوتها سيما وبعض الشيخات على زعمهن من شعارهن لباس الصوف لمن تابت على يدها ودخلت في طريقها وقد سئل مالك رحمه الله عن لباس الصوف للرجال فقال لا خير في الشهرة ومن غليظ القطن ماهو في مثل ثمنه وأبعد من الشهرة انتهى . فإذا كان الأمر على هذا في حق الرجال فما بالك به في حق النساء بل لباس ذلك لمن مثله وشهرة وفيه تشبه بنساء النصارى في كنائسهن أعني في لباسهن الصوف والتخلي عن الأزواج وذلك كله ضد مراد صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول (جهاد المرأة حسن التبعل) انتهى ومن حسن التبعل لبس الحسن من الثياب والتحلى والترين لزوجها . فإذا علم ذلك تحصل منه أن فاعل هذا مصادم للسنة مخالف لها فينبغي زجره وهجره فكيف يعتقد وأنت ترى كثيرا من الناس ممن له رياسة ومن ليست له رياسة يتحدثون بفصائل من هذا حالها ويثنون عليها بذلك ويطرزون بذكرها مجالسهم ويوزرونها في بيوتها ويستعملون خطام الى زيارتها أو تأذي هي اليهم ويعظمونها ويكرمونها ومن لا يلبس الصوف من الشيخات هن عورات آخر أكثر وأشنع يطول تتبعها مما تنزه الألسن عن ذكرها والأقلام عن كتبها . وقد قال عليه الصلاة والسلام (اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء قيل بم يارسول الله قال بكفرن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط) وقد قال عليه الصلاة والسلام

(كامل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربع آسية بنت مزاحم ومريم ابنة عمران وخديجة بنت خويلد وعائشة) انتهى . وقد قال صاحب الأنوار رحمه الله اخذوا الاعتزاز بالنساء وان كن نساكا صالحات فانهن يركن الى كل بلية ولا يستوحشن من كل فتنة . وقد قال ابراهيم بن آدم رضى الله عنه ونفعنا به ليس للنساء نصيب في الاسلام . والرجل الصالح في هذا الزمان في الغالب انما شعاره لزوم بيته . لقوله عليه الصلاة والسلام (عند ظهور الفتن كن حلسا من أحلاس بيتك) انتهى . فكيف تخرج المرأة التي لم يشرع لها الخروج الا للضرورة وقد تقدمت واعتقاد الشيخات يستدعي خروج ربات الحدور وغيرهن وفي خروجهن من الفتنة ما قد علم . ولا يظن ظان أن هذا الكلام يشعر بأنه ليس في النساء صالحات ولا عابدات وانما وقع الكلام على الغالب من أحوالهن والنادر لاحكام له . ثم العجب العجيب في اعتقاد بعضهن في هؤلاء الشيخات من النسوة وهن كما قد علم في هذا الزمان لا يمتصن لموضع يعملن فيه الا بعد اطلاقهن من ضامنة المغاني ففاسد مركبة على مفسدة عظيمة . ثم العجب أيضا من بعض الرجال ممن له الحشمة أو المشيخة يتورعون عن سماع المغاني ويعوضون عن ذلك الشيخة المتقدم ذكرها فتجىء بعد اطلاقها من الضامنة ومعها حفدتها ويرفعن عقيرتهن بالقراءة والذكر جماعة . وقد تقدم ما في القراءة والذكر جماعة للرجال فانه لم يكن من فعل السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين . وأنكر مالك لملك في حق الرجال وأن ذلك بدعة ممن يفعله فما بالك به في حق النساء وفي أصواتهن من النداء والترخيم والفتنة ما قد علم . ألا ترى الى قول مالك رحمه الله تعالى في كلام المتجالة أما التي كلامها أحلى من الرطب فلا انتهى . يعنى أنه ممنوع وان كانت متجالة فكيف به في الشابة . وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى ما من ساقطة الا ولها لاقطة . وسبب هذه المفساد كلها قراءة الرجال جماعة وذكرهم

جماعة فجر ذلك الى هذا المحرم الذي يفعله النسوة في الفرح والمولد وغيرهما وزدن على ذلك قيامهن برقصن ويعطنن وتأخذن الأحوال على زعمهن وفي رقصهن من العورات مالا خفاء فيه من وقوع الفتن وفساد القلوب والتشويش على من فيه دين أو خير ما . فانا لله وانا اليه راجعون على خسف القلوب واتباع الهوى واستعمال العوائد الرديئة وقلة الحياء من عمل الذنوب وقلب الحقائق وانقلاب المقاصد وترك الالتفات للفساد ولا يمكن حصرها ولا عدها فالليب من ترك هذا كله اذ ان العلم الذي عنده يجرمه ويأمره بتغييره فان لم يقدر فأقل ما يمكن في حقه التغيير بالقلب وأقل ما يمكن في التغيير بالقلب أن لا يشهد هذه المواضع ولا يترك أحدا يشهدا ولا يرضى بفعلها ولا يذكرها سيما بحضرتها بل يعيب ذلك ويبين أمر الشرع فيه . وقد روى الامام أبو الحسن رزين رحمه الله في كتابه عن حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالوا لا يكن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس ان أحسن الناس أحسنت وان أساؤا أسأت ولكن وطنوا أنفسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا وان أساؤا لا تظلموا . انتهى واذا كان ذلك كذلك فلا ينبغي له أن يزهد في زيارة الأكابر والأولياء والصالحين اذ أنهم معروفون بسيامهم . قال الله تعالى في كتابه العزيز (تعرفهم بسيامهم) وقال تعالى (سيامهم في وجوههم) وقال عليه الصلاة والسلام (رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبر قسمه) انتهى . فان خفي على طالب العلم أمر أحد ممن يراه فلينظر في تصرفه فان كان على السنة فليشد يده عليه وان واقع غير ذلك فليهرب منه فانه لص . وقد حكى عن بعض السلف رضي الله عنه أنه أثنى عنده على شخص كان في وقته نخرج هو ومن أثنى عليه الى زيارته ودخلا المسجد الذي كان يصلي فيه فلم يجدها فجلسا ينتظرانه فلما أن جاء ودخل المسجد تنخم ويصق فيه نخرج هذا السيد ولم يسلم عليه وخرج معه

الشخص الذى كان أثنى عليه فقال له لم خرجت ولم تسلم عليه فقال له اذا كان انسان لم يأتئنه الله تعالى على أدب من آداب الشريعة فكيف يأتئنه على سر من أسرار ه . ونقلت من القوت هكذا ينبغى أن تكون المحافظة على السنة وترفيها وتعظيم قدرها اذ أنها أول باب فى الخير وهى آخره فشد يدك عليها ان كنت من أهلها . أسأل الله الكريم أن لا يجرنا ذلك بمنه آمين بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم والحمد لله رب العالمين

فصل فى الاشتغال بالعلم يوم الجمعة

وينبغى لطالب العلم أن يكون مواظبا على الاشتغال به فان الترك مضر ولو قل وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله ينقل عن شيخه أبى الحسن الزيات مامعناه اذا ترك الطالب الاشتغال يوما كأنه ترك سنة وان تركه يومين كأنه ترك سنتين وان تركه ثلاثا لا يجي منه شئ انتهى . وما قاله بين . ألا ترى أن الكاتب خطه فى يوم الخميس أحسن منه فى يوم السبت وما ذلك الا لترك الكتب يوم الجمعة . واذا كان ذلك كذلك فلا ينبغى أن يترك الاشتغال الا لضرورة شرعية تتعين عليه فان كان يوم الجمعة فلا ينبغى له أن يترك الاشتغال فيه لأنه يوم فضل عظيم فينبغى له أن يبادر الى أفضل الأعمال فيعملها فيه وأفضل الأعمال طلب العلم كما تقدم لكن ان اشتغل بذلك فى أول النهار قد يخشى أن يفوته بسببه شئ من وظائف الجمعة مثل الغسل وقص الشارب والأظافر وغير ذلك واذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن يكون اشتغاله بعد انصرافه من صلاة الجمعة فيحضر مجلس العلم فى الجامع أو غيره . وأعنى بمجلس العلم المجلس الذى يذكر فيه الحلال والحرام واتباع السلف رضى الله عنهم لا يجلس القصاص والوعاظ اذ أن ذلك بدعة وقد سئل مالك رحمه الله عن الجلوس الى القصاص فقال ما أرى أن يجلس

اليهم وان القصص لبدعة . قال ابن رشد رحمه الله كراهة القصص معلوم من مذهب مالك رحمه الله . روى عن يحيى بن يحيى قال خرج معنا فتى من طراباس الى المدينة فكنا لا ننزل منزلا الا وعظنا فيه حتى بلغنا المدينة فكنا نعجب من ذلك منه فلما أتينا المدينة اذا هو قد أراد أن يفعل بهم ما كان يفعل بنا فرأيت في سماط أصحاب التيقظ وهو قائم يحدثهم وقد لهُوا عنه والصبان يحصبونه ويقولون له اسكت يا جاهل فوقفت متعجبا مما رأيت فدخلنا على مالك رحمه الله تعالى فكان أول شيء سألتاه عنه بعد أن سلنا عليه ما رأيناه من الفتى فقال مالك أصاب الرجال اذ لهُوا عنه وأصاب الصبان اذ أنكروا عليه باطله . وقال يحيى وسمعت مالكا يكره القصص فقليل له يا أبا عبد الله فاذا تكره مثل هذا فاعلام كان يجتمع من مضي فقال على الفقه وكان يأمرهم وينهاهم انتهى . وقول مالك رحمه الله أصاب الرجال اذ لهُوا عنه وأصاب الصبان اذ أنكروا عليه باطله انما صوب فعل الرجال لكون الصبان قد كفوهم مؤنة التغيير فلم يغير الصبان لبادروا الى التغيير . ومن كتاب الجامع للشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله وأنكر مالك القصص في المسجد . وقد قال تميم الدارى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه دعنى أدعو الله وأقص وأذكر الناس فقال عمر لا فأعاد عليه فقال أنت تريد تقول أنا تميم الدارى فاعرفونى . وقال الامام الطرطوشى قال مالك ونهيت أبا قدامة أن يقوم بعد الصلاة فيقول افعلوا كذا وكذا . وقال أبو ادريس لأن أرى في ناحية المسجد نارا تأجج أحب الى من أن أرى في ناحيته قاصا يقص . وقال علماؤنا رحمة الله عليهم لم يقص في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمان أبي بكر ولا في زمان عمر رضى الله عنهما حتى ظهرت الفتنة وظهر القصص . ولما دخل على رضى الله عنه مسجد البصرة أخرج القصص منه وقال لا يقص في المسجد حتى انتهى الى الحسن البصرى في علوم الأعمال .

فاستمع إليه ثم انصرف ولم يخرج به . وجاء ابن عمر الى مجلسه من المسجد فوجد قاصا يقص فوجه الى صاحب الشرطة أن أخرجه من المسجد فأخرجه . وقيل لابن سيرين لو قصصت على اخوانك فقال قد قيل لا يتكلم على الناس الا امير أو مأمور أو أحق ولست بأمر ولا مأمور وأكره أن أكون الثالث انتهى وقد روى أبو داود في سننه عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقص الا امير أو مأمور أو محتال انتهى . وقال الطرطوشي أيضا قال أبو معمر رأيت يسارا أبا الحكم يستاك على باب المسجد وقاصا يقص في المسجد فقلت له يا أبا الحكم الناس ينظرون اليك فقال الذي أنا فيه خير مما هم فيه أنا في سنة وهم في بدعة . ولما أن دخل سليمان بن مهران الأعمش البصرة نظر الى قاص يقص في المسجد فقال حدثنا الأعمش عن أبي اسحق عن أبي وائل قال فتوسط الأعمش الحلقة وجعل ينتف شعرا بطيه فقال له القاص يا شيخ ألا تستحي نحن في علم وأنت تفعل مثل هذا فقال له الأعمش الذي أنا فيه خير من الذي أنت فيه قال كيف فقال لاني في سنة وأنت في كذب أنا الأعمش وما حدثتك مما تقول شيئا فلما سمع الناس ذكر الأعمش انفضوا عن القاص واجتمعوا حوله وقالوا حدثنا يا أبا محمد . وقال أحمد بن حنبل أ كذب الناس القصاص والسؤال وما أحوج الناس الى قاص صدوق لأنهم يذكرون الموت وعذاب القبر . قيل له أ كنت تحضر مجالسهم قال لا . وقال الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه وحضور الرجل مجالس الذكر أفضل من صلاته وصلاته أفضل من حضوره مجالس القصاص . وروينا من حديث أبي ذر رضي الله عنه حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة . وفي الخبر (لأن يتعلم أحدكم بابا من العلم أو يعلمه خير له من صلاة ألف ركعة) وفي خبر قيل يا رسول الله ومن قراءة القرآن

فقال وهل تنفع قراءة القرآن الا بعلم فالصلاة اذا عدم مجلس العلم بالله والتفقه في دين الله اذكى من حضور مجلس القصص ومن الاستماع الى القصص فان القصص كان عندهم بدعة وكانوا يخرجون القصص . وعن الفضل بن مهران قال قلت ليجي بن معين أخ لي يقعد الى القصص قال انه قلت لا يقبل قال عظه قلت لا يقبل قال اهجره قلت نعم قال فأتيت أحمد بن حنبل فذكرت له نحو ذلك فقال قل له يقرأ في المصحف ويذكر الله في نفسه ويطلب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فان لم يفعل قال بل ان شاء الله قلت فان لم يقبل أهجره قال فتبسم وسكت انتهى . وكذلك لا يحضر الكتب التي تقرأ وفيها الأحاديث المشككة على السامع في الظاهر وليس ثم من يبين أحكامها ومعناها ويحل مشكلها ولو كان ثم من يحل المشكل فيشترط أن يكون صوته يعم من حضر المجلس كما يعمهم صوت القارئ لأنه اذا لم يعمهم فالغالب أن بعضهم يقوم وعنده الريية في اعتقاده . ومن العتية سئل مالك رحمه الله عن الحديث في جنازة سعد بن معاذ في اهتزاز العرش وعن حديث ان الله خلق آدم على صورته وعن الحديث في الساق فقال رحمه الله لا يتحدثن به وما يدعو الانسان أن يتحدث به وهو يرى ما فيه من التغير . قال ابن القاسم لا ينبغي لمن يتقى الله ويخافه أن يحدث بمثل هذا قيل له فالحديث ان الله تبارك وتعالى يضحك فلم يره من هذا وأجازه انتهى . قال ابن رشد رحمه الله حديث سعد بن معاذ في العرش الذي أشار اليه هو ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه قال اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وأنه قال اهتز له عرش الرحمن وما روى من أن أمه بكت وصاحت لما أخرجت جنازته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرقأ دمعك ويذهب حزنك فان ولدك أول من ضحك الله عز وجل له واهتز له العرش وما يروى من أن جبريل عليه الصلاة والسلام جاء الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال من هذا العبد الصالح الذى مات فتحت له أبواب السماء وتحرك له العرش قال نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سعد بن معاذ قد مات والحديث فى الساق الذى أشار اليه هو ما يروى أنه سبحانه يتجلى للخلق فيقول من تعبدون فيقولون ربنا فيقول وهل تعرفون ربكم فيقولون اذا تعرف الينا سبحانه عرفناه قال فعند ذلك يكشف عن ساق فلا يبقى مؤمن الاخر لله سبحانه وتعالى ساجداً . وانما نهى مالك رحمه الله أن يتحدث بهذين الحديثين وبالحديث الذى جاء ان الله خلق آدم على صورته ونحوه من الاحاديث لأن ظاهرها يقتضى التشبيه وسيلها اذا صححت الروايات بها أن تتأول على ما يصح مما ينتفى به التشبيه عن الله عز وجل بشيء من خلقه كما يصنع بما جاء فى القرآن مما يقتضى ظاهره التشبيه وهو كثير كالاتيان فى قوله عز وجل ﴿هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة﴾ والمجىء فى قوله عز وجل ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾ انتهى . وذلك يحتمل وجهين . أحدهما أن يكون المراد بقوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله أى عذابه ونقمة لمن كفر به وألحد فى آياته وكذلك المعنى فى قوله وجاء ربك . الوجه الثانى أن يكون المراد الظهور اذا لافرق بين الدنيا والآخرة بالنسبة اليه سبحانه وتعالى وانما الحجاب منا فاذا كشف سبحانه وتعالى الحجاب عنا ظهر لنا سبحانه وتعالى من غير حد ولا تكييف جل جلاله عن الصورة والكيفية . قال ابن رشد رحمه الله والاسواء فى قوله تعالى ﴿ثم استوى على العرش﴾ معناه استولى قاله الواحدى وقيل منعه القهر والغلبة تقول العرب استوى زيد على أرض كذا أى ملكهم وقهرهم . قال الشاعر

قد استوى بشر على العراق . من غير سيف ودم مهران
ولما أن كان العرش أعظم المخلوقات المهولة اكتفى بذكره عما دونه اذ أن مادونه

تبع له وفي حكمه . قال ابن رشد رحمه الله كما يفعل أيضا بما جاء من ذلك في السنن المتواترة كالضحك والنزول وشبه ذلك مما لم تكره روايتها لتواتر الآثار بها انتهى . أما الضحك فهو عبارة عما يصدر من المتصف بذلك منا من الرضا والاحسان . وأما النزول فقد تقدم بيانه . قال ابن رشد رحمه الله لأن سبيلها كلها في اقتضاء ظاهرها التشبيه وامكان تأويلها كلها على ما ينتق به تشبيه الله عز وجل بشيء من خلقه . وأقربها كلها أن عرش الرحمن قد اهتز لموت سعد لان العرش خلق من خلق الله عز وجل فلا تستحيل عليه الحركة والاهتزاز واضافته الى الله تعالى انما هو بمعنى التشریف له كما يقال بيت الله وحرمة لأنه محل له وهو وضع لاستقراره اذ ليس في مكان فقد كان قبل أن يخلق المكان فلا يلحقه عز وجل باهتزاز عرشه ما يلحق من اهتز عرشه من المخلوقين وهو جالس عليه من تحركه بحركته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . ويحتمل أن يكون الكلام مجازا فيكون المراد بتحريك العرش حركة حملته استبشارا وفرحاً بقدم روحه وهذا جائز في كلام العرب أن يقال اهتز المجلس بقدم فلان عليه أى اهتز أهله لقدمه مثل قوله عز وجل ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ يريد أهلها ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم (أحد هذا جبل يحبنا ونحبه) أى يحبنا أهله ونحبهم . وأما حديث الساق فلم يصف الساق فيها الى أحد ومعناه عن شدة لأن مثل هذا الكلام مستعمل في اللغة على معنى شدة الامر كما قال الشاعر وقامت الحرب على ساق وقال ابن عباس في قوله تعالى ﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ أى عن سدة من الامر وقال الحسن في قوله تعالى ﴿وَالْتَفَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾ أى التفت ساق الدنيا بساق الآخرة وقال الضحاك معناه أمر الدنيا بأمر الآخرة وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعمال الدنيا بحاسبة الآخرة وذلك أمر عظيم . وأما قوله (ان الله خلق آدم على صوته) فانه حديث يروى على وجهين أحدهما ان الله خلق آدم على

صورته والثانى ان الله خلق آدم على صورة الرحمن . فأما رواية ان الله خلق آدم على صورته فلا خلاف بين أهل النقل فى صحتها لاشتهار نقلها من غير منكر لها ولا طاعن فيها . وأما الرواية الأخرى ان الله خلق آدم على صورة الرحمن فمن مصحح لها ومن طاعن فيها وأكثر أهل النقل على انكار ذلك وعلى أنه غلط وقع من طريق التأويل لبعض النقلة توهم أن الهاء ترجع الى الله تعالى فنقل الحديث بمعناه . فأما الرواية المحفوظة فهى ان الله خلق آدم على صورته والهاء عائدة على رجل مر النبي صلى الله عليه وسلم عليه وأبوه أو مولاه يضرب وجهه لطما ويقول قبح الله وجهك فقال (اذا ضرب أحدكم عبده فليتنق الوجه فان الله خلق آدم على صورته) وقد روى أنه سمعه يقول قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله ذلك وأعلمه أنه قد سب آدم لانه مخلوق على صفته ومن دونه من الانبياء أيضا . ومنها أن الكناية فى قوله على صورته ترجع الى آدم عليه السلام ولذلك ثلاثة أوجه . أحدها أن يكون معنى الحديث وفائدته الاعلام بأن الله لم يشوه خلقه حين أهبط الى الأرض . والثانى أن يكون معناه وفائدته ابطال قول أهل الزيغ الذين يقولون انه لا انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان ولا دجاجة الا من بيضة ولا بيضة الا من دجاجة لالى أول . الثالث معناه وفائدته ابطال قول أهل الزيغ والمتجمين الذين يزعمون أن الاشياء بتأثير العنصر والفلك والليل والنهار فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث أن الله تعالى هو المنفرد بخلق آدم على ما كان عليه من الصورة والتركيب والهئية لم يشاركه فى شىء من ذلك فعلم طبع ولا تأثير فلك . وخص آدم بالذكر من سائر المخلوقات لانه أشرفها فاذا كان الله هو المنفرد بخلقه دون مشاركة فعل طبع أو تأثير فلك فولده ومن سواهم على حكمه كذلك . وقد

قيل في ذلك وجه رابع وهو أن فائدة الحديث تكذيب القدرية فيما زعمت من أن صفات آدم منها ما خلقها الله تعالى ومنها ما خلقها آدم عليه الصلاة والسلام لنفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بتكذيبهم وأن الله خلق آدم على جميع صورته وصفته ومعانيه وأعراضه . وهذا كما تقول عرفني هذا الامر على صورته إذا أردت أن تعرفه على الاستيفاء والاستقصاء دون الاستثناء . وأما الرواية الثانية التي جاءت وهي ان الله خلق آدم على صورة الرحمن فقد ذكرنا أن أكثر أهل النقل لا يصحح الرواية بذلك وأن الراوى ساق الحديث على ما ظنه من معناه وعلى تقدير الصحة فتكون الاضافة اضافة تشریف على طريق التنويه بذكر المضاف وذلك نحو قوله تعالى ﴿ ناقة الله وسقياها ﴾ فانها اضافة تخصيص وتشریف تفيد التحذير والردع من التعرض لها . ومن ذلك قوله عز وجل ﴿ ونفخت فيه من روحي ﴾ وقوله تعالى ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا ﴾ وقول الناس الكعبة بيت الله والمساجد بيوت الله فشرفت صورة آدم من أجل أن الله اخترعها وخلقها على غير مثال سبق انتهى . ومن ذلك ما أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة تبارك وتعالى فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك وينزوى بعضها الى بعض) ذكر العلماء في معناه وجوها عدة . فمنها أن الكافر عند العرب يسمى قدما والنار موعودة بهم فان لم تحصلهم في جوفها بقيت ملهوفة عليهم كما هي الام حين تفقد أولادها فاذا حصلوا في جوفها تقول قط قط أى حسبي حسبي لأنها قد أخذت أولادها قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ فأمه هاوية ﴾ والهاوية اسم لاحدى طبقات النار أعادنا الله من جميع دركاتنا بنور وجهه الكريم انه ولى ذلك والقادر عليه . الوجه الثاني أن ذلك محمول على ما يفهم عندنا من أن الشيء الحقيق التافه الذى لا يبالي

به يدرج بالقدم أما من جهة الغضب عليه وأما من جهة الحقارة له كما الأمر في ضد ذلك وهو أن الأشياء الرفيعة والظاهرة تتناول باليمين ويشهد لذلك ما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث يقول في الحجر الأسود يمين الله في الأرض وهو حجر مرثى محسوس فهذا دليل واضح على أنه لم يرد الجارحة وإنما أراد العادة فيما يصدر من جهة اليمين كما سبق . ألا ترى أن الحجر الأسود يشهد لأمسه يوم القيامة ومن شهد له رحم وغفر له فبذلك في ذكر القدم سواء بسواء إذ أنه سبحانه وتعالى منزه عن الصورة والكيفية إلى غير ذلك من الوجوه . وقد حصل بما تقدم ذكره من المثال في الآي والأحاديث التي ظاهرها الأشكال على من لم يعرف العلم والمحاميل التي تحمل عليها مقنع وكفاية . وإذا كان ذلك كذلك فالأمر فيه على ثلاثة أقسام . القسم الأول وهو الأول والأحسن بل الذي لا ينبغي أن يعرج عنه وهو الرجوع إلى قول مالك رحمه الله من أنه لا يتحدث بهذه الأحاديث خيفة منه رحمه الله على الضعفاء أن يدخلهم شيء من الفتنة في عقيدتهم فكيف يقرأ ذلك على رؤس العوام والنساء حضور يسمعون فالغالب والحالة هذه أنهم يدخلون وهم مؤمنون فيخرجون وهم مفتنون . القسم الثاني أنه إن كان ولابد من ذكر الأحاديث التي توقع في القلب معنى من التشبيه فلا بد من شيخ عارف عالم بالسنة ومعاني ما احتوى عليه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون مع ذلك جهير الصوت يسمعه القريب والبعيد فيحل مشكلها ويبين معناها . وينبغي على هذا التعليل أن يكون الشيخ جالساً على موضع مرتفع عنهم ليعم صوته الجميع كما تقدم بخلاف ما هم يفعلون في هذا الزمان فإن القارئ يجلس على كرسي فيعم صوته الجميع في الغالب والشيخ جالس على الأرض وصوته خفي فلا يعرف ما قال إلا من كان قريباً منه . القسم الثالث أنه إن عدم هذا القسم الثاني

فتمنع قراءه الكتب والمواعيد التي تفعل فان فعلها أحد أدب على ذلك وزجر وأخرج من المسجد . واذا كان الأمر كذلك فطالب العلم قدوة فاذا رآه أحد من العوام يحضر هذا المجلس يقتدى به في حضوره فقد يجلس فيه وهو مؤمن فيقوم وعنده شك وريب في اعتقاده كما تقدم فيكون طالب العلم يحذر من هذا وأشباهه . هذا وجه في الكراهة . ووجه ثان وهو أن العلماء قد كرهوا ترك الشغل يوم الجمعة وأن يخص يوم الجمعة بذلك خيفة من التشبه باليهود في السبت والنصارى في الأحد كما تقدم فيحذر من هذا كله . قال مالك رحمه الله كان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون أن يترك العمل يوم الجمعة لئلا يرضعوا فيه كما صنعت اليهود والنصارى في السبت والأحد . قال ابن رشد رحمه الله وهذا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بمخالفة أهل الكتاب وينهى عن التشبه بهم . روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (الحدوا ولا تشقوا فإنا للحد لنا والشق لغيرنا) أي لأهل الكتاب . وأنه قال (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السجور) ومثل هذا كثير

فصل في تحفظ طالب العلم من العمل على المناصب

أو التشوف إليها

قد تقدم رحمة الله وإياك أنه ما ينبغي له أن يطلب التدريس ولا أن يعمل عليه حتى يخطب له ويحده على وجه السائق شرعا من غير أن يدل هو عليه لان ذلك يدخل عليه الخلل في نيته المتقدم ذكرها . واذا كان ذلك كذلك في أخذ الدرس فمن باب الأولى والأخرى في الأحكام بل ذلك في الأحكام أشد . لما ورد في الحديث (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين) انتهى . ومن ذلك ما ذكره مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن صيين جاءه يتخايران في خطيها فظفر

في الخطين ثم قال لولا أنه حكم لقلت ان أحدهما أحسن من الآخر ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (يحشر الحاكم ويدهاه مغلولتان الى عنقه لا يفكهما الا عدله وأنا أكره أن أحشر مغلول اليدين) أو كما قال . ولم يزل السلف رضى الله عنهم أجمعين يهربون منه الهرب الكلى حتى قد حكى عن بعضهم أنه تولاه في الظاهر حتى رفع عنه ذلك . وقد جرى للامام أبي حنيفة رحمه الله حين طلب للقضاء فقال انى لأصلح فقبل له لا بد من ذلك فقال لهم هذا لا يحل لكم قالوا لم قال لانى بين أحد أمرين اما أن أكون صادقا فيما قلته فلا يحل لكم أن تولوا من لا يصلح وان كنت كاذبا فلا يحل لكم أن تولوا كاذبا فتركوه . وحكايتهم في هذا أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر وكانوا يعدون تولية القضاء من الابتلاء ويستعيذون من ذلك حتى انهم قد يهجرون بعض من تولى من معارفهم . وقد جرى لسيدى الشيخ أبي الحسن الزيات رحمه الله تعالى لما أن طاب للقضاء ماقد ذكر . وقد جرى لسيدى أبي محمد رحمه الله تعالى في أفريقية لما أن طلب للقضاء وأجبر عاياه طلب منهم أن يجعلوا لمن بين يديه من الرجال لاستخلاص الحقوق الشرعية ما يقوم بكفائتهم من بيت المال قالوا ولم ذلك قال لان على السلطان أن يوصل لكل ذى حق حقه وليس على صاحب الحق أن يعطى من حقه شيئا وهذه المسئلة منصوطة في المذهب قد ذكرها ابن رشد رحمه الله تعالى في البيان والتحصيل له فلما أن طلب منهم ذلك عملوا حساب ما يخرج منهم فوجدوه مالا كثيرا فشجوا باخراجه فتركوه . وقد قال بعضهم ينبغي لمن ولى أى خطة أن ينظر الى نفسه في يوم عزله منها ولا ينظر الى يوم توليته انتهى . وما ذاك الا لأنه اذا نظر الى يوم توليته هلك في الغالب الامن عصم الله وقليل ما هم . واذا نظر الى يوم عزله سلم في الغالب . وقد

جرى بمدينة فاس أن السلطان جبر الشيخ الجليل أبا عبد الله بن عمران على القضاء فاستشار بعض الاكابر فاختلفوا عليه فقال له بعضهم لا تتولى وان توقعت الموت وقال له آخرون ان توقعت الموت تول واحكم بالعدل وهم يعزلونك فسمع من الثاني فتولى وحكم بالعدل فلم يبق الا أياما يسيرة وعزلوه في حكاية يطول ذكرها . فيتعين عليه الهرب الكلى من الولاية وأسبابها اذ أنها احتوت سيما في هذا الزمان على حظوظ النفوس من الرياسة الموجودة فيها . ألا ترى أن المال الذي هو معلق بالقلوب في الغالب يبدل في المناصب ولا تبدل المناصب فيه فدل ذلك على أنه أعظم . ولاجل هذا قال بعض الاكابر الزهد في الرياسة أفضل وأعظم من ألف زهد في المال . وليحذر من أن يميل الى خاطر النفس والعوائد الرديئة والالزام المعينة للشيطان عليه فقد تسول له نفسه أو أحد ممن ذكر أنه من الصنف الذين يتعين عليهم الولاية الشرعية فيقع بالقضاء في القضاء . ألا ترى أن ذلك آفة عليه عاجلة لانه يقطع عليه ماهو بصدده من الاشتغال لكثرة الاشتغال ان كان شابا اذ أنه يحرم عليه اذا جاءه الخصمان أن يشتغل بمطالعة المسائل أو غيرها . ويتعين عليه اذ ذاك ترك الضرورات كلها الا ما استثنى شرعا . لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من قوله (لا يقضى القاضى وهو غضبان) انتهى وعدها الفقهاء الى غير ذلك وان كان ذا سن . فأشد من الأول لما تقدم ذكره من أنهم كانوا اذا بلغ أحدهم الأربعين طوى الفراش وانعزل عن الناس وتبتل للعبادة وترك الاشتغال بالعلم اذ ذاك . فما بالك بالدخول في القضاء وهذا هو الغالب فيه أعنى أن القضاء لا يجيىء للانسان الا بعد الطعن في السن حين توقع هجوم الموت عليه غالبا . لما جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث يقول (معتك منايا أمتي ما بين الستين الى السبعين) ويكفي من التنفير عنه ما حكى أن بعض

القضاة كان اذا جلس للاحكام جلس الى جانبه رجل أسود الوجه أبيض البدن فكان اذا أراد أن يفصل الحكم بين الخصمين نظر الى وجهه ثم يفصل الحكم بعد ذلك فستل عن موجب ذلك فقال أسأله فسأله فأخبرهم أنه كان ينبس القبور فمات قاضي البلد قال فذهبت اليه ليلا فنبشت عليه حتى وصلت اليه وجئت آخذ الكفن واذا بشخصين قد دخلا فرعيت منهما فرجعت في ناحية من القبر فقال أحدهما للآخر تقدم فجاء الى قدميه فشمهما فقال هاتان قدما ماعصتا الله قط فقال له تقدم فجاء الى فرجه فشمه فقال هذا فرج ماعصى الله قط فقال له تقدم فجاء الى يديه فشمهما فقال هاتان يدان ماعصتا الله قط فقال له تقدم فجاء الى فيه فشمه فقال هذا لسان ماعصى الله قط فقال له تقدم فجاء الى عينيه فشمهما فقال هاتان عينان ماعصتا الله قط فقال له تقدم فجاء الى أذنيه فشمهما فسكت فقال له ما بالك فقال له هاتان أذنان جاءه يوما خصمان فأصغى الى أحدهما أكثر من الآخر فارتفع اضربانه فهربت فحصل لي هذا من هوى المقمعة فأصبح وجهي كما ترى انتهى . فانظر رحمنا الله وإياك الى هذه الحكاية ما أعجبها فأين الحاكم الذي يكون على مثل ما كان عليه هذا السيد هو والله أعز شيء يكون ومن له عقل ينظر الى كل موضع يضطر فيه الى الصبر فيهرب منه لأن البشرية في الغالب عاجزة عن الصبر فان وقع فيه من غير أن يختاره ويضطر اليه فالاستغاثة اذ ذاك بربه لعل أن يصبره على ما ابتلاه به فبعده من باب الابتلاء فاذا فعل ذلك يرجى له أن يعان وأن يسلم من الآفات المنوطة به يشهد لذلك ماورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من قوله (لاتسأل الامارة فانك اذا أعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها) وقد قال عليه الصلاة والسلام (انا الانولى أمرنا هذا من طلبه) انتهى . فانظر رحمنا الله تعالى وإياك الى الغالب

من أحوالنا اليوم في تولية المناصب والعمل عليها بل يبذل بعضنا المال في تحصيلها فأى نسبة بين هذا الحال وبين ما تقدم ذكره من قوله عليه الصلاة والسلام انا لانولى أمرنا هذا من طلبه . وقوله عليه الصلاة والسلام لا تسأل الامارة الحديث . فاذا تقرر ذلك تبين به قبح تعاطيهم لذلك . فان زعم بعضهم أنه يتعين عليه البذل في ذلك لما يراه من أن فيه أهلية للنصب دون غيره فالجواب عنه من وجهين . الاول أن في هذا تزكية للنفس وقد نهى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . الثاني أن التعرض للاحكام فيه اشغال الذمة بأمر لا يعلم هل يتخلص منه أم لا وخلص الذمة متعين . فان احتج بما حكاه الله تعالى في كتابه عن نبيه يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم حيث قال ﴿ اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ عليهم ﴾ . فلا حجة له فيه لأن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه معصومون وليس كذلك غيرهم ألا ترى الى ما احتوت عليه قصة نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام حيث طلب ملكا لا ينبغي لأحد من بعده وذلك منه عليه الصلاة والسلام على سبيل الرحمة والشفقة على غيره لما أطلع الله تعالى من أنه لا يكون في الأنبياء بعده نبي ملك فلما أن علم صلى الله عليه وسلم ذلك خاف على غيره ان أعطى ذلك يهلك بسببه وهو عليه الصلاة والسلام قدأمن ذلك من جهة عصمته . هذا وجه الوجه الثاني أن نبي الله يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم لما أن علم أنه سيقع بالناس شدة وغلاء خاف عليهم ان تولى غيره ذلك أن يهلكوا هلاك استئصال فأشفق عليهم من ذلك فطلب ما طلب . الثالث أنه عليه الصلاة والسلام خشي عليهم أن يقصروا في حقه والتقصير في حق الانبياء كفر اذ أنه رسول من رب العالمين . قال الله عز وجل في كتابه العزيز ﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات ﴾ . واذا كان ذلك كذلك فلا يحتج به على طلب الولاية . وقد قال بعضهم لأعدل

بالسلامة شيئا والسلامة غالبا انما تتوقع في ترك الولايات فكيف تبذل فيها الأموال لاجرم أنه لما رجع الأمر فيها الى بذل الأموال صار يطلبها من ليس فيه أهلية لها ولا يعرف الاحكام فضاعت أمور المسلمين بسبب طلبها ودخول الاموال فيها وصارت التولية لمن لا يستحقها . فاذا فهم ذلك فيتعين الهرب من الولاية مهما أمكن والعمل على البراءة منها وهو أبر للذمة وأخلص من التبعات عاجلا وأجلا ولولم يكن فيها الا التفرقة عن الاشتغال بالعلم والاقبال عليه والانتقاع الى الله تعالى ان كان بعد الاربعين كما تقدم . وهذه مسألة قد عمت بها البلوى في هذا الزمان بسبب الاقتداء بفتوى من وهم وألحق الرشوة التي هي من باب السحت والحرام بباب الجعالة والحاقها بباب الجعالة لا يجوز لفقد شروط الجعالة فيها اذ أن الجعالة عند العلماء لها شروط أربعة أحدها أن يكون الجعل معلوما والثاني أن لا ينقده والثالث أن لا يكون فيه منفعة للجاعل الابتهاه والرابع أن لا يضرب للعمل المجعول فيه أجل فتمى انحرم أحد هذه الشروط لم تجز وقد فقد في الرشوة أكثر هذه الشروط . ومن كتاب القوت كان ابن عباس رضى الله عنه يقول ويل للعالم من الاتباع يزل الزلة فتحمل عنه في الآفاق . وقال آخر زلة العالم مثل انكسار السفينة تغرق وتغرق الخلق انتهى . ولا حجة لمن يقول ان التحريم انما هو في حق الآخذ للرشوة ليس الا لان المعطى قد تسبب في وقوع أخيه المسلم في هذا المحرم فصار شريكه في اثم ذلك . وقد ورد ان الظلمة يحشرون وأعوانهم حتى من مدلمهم مدة فاذا كان من مدلمهم مدة يحشر معهم فما بالك بمن أخذ مالا من أخيه المسلم على شيء هو مأمور بأن ينفعه به من غير عوض . وقد روى أبو داود في سننه عن أبي أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من شفع لأحد شفاعته فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا . ومن كتاب التفسير للإمام

أبي عبد الله محمد بن ظفر الحموي رحمه الله تعالى لما أن تكلم على قوله تعالى ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ قال الحسن هم حكام اليهود يستمعون الكذب ممن يأتيهم برشوة. وقال عمر رضي الله عنه رشوة الحاكم من السحت وقال ابن مسعود من شفح لرجل ليدفع عنه مظلمة فأهدى إليه هدية فقبلها فذلك السحت فقليل له كنا نرى أن السحت الرشوة في القضاء فقال ذلك الكفر وتلا قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وإنما أراد أن من أكل الرشوة في القضاء أكل السحت وكفر. وروى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الراشي والمرتشي والرائش فالرائش هو الذي يرشي المرتشي من مال الراشي فيأخذله الرشوة منه فكل مال كسبه ذو الوجهة عند السلطان من ذوى الحوائج إليه بجاهه فهو عند مالك رحمه الله سحت والقضاء فيه أن يرد إلى أصحابه فإن لم يعلموا رفعه السلطان إلى بيت مال المسلمين. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (هدايا العمال من السحت) وقال عمر رضي الله عنه هدايا الامراء غلول. انتهى

فصل في العدالة

فاذا تقرر ما ذكر من الحرب من المناصب فمن آكدها الحرب من العدالة وترك التشوف إليها إذ أن الخطر فيها أعظم مما تقدم في القضاء إذ أن القاضى ليس له أمر ولا نهى في الغالب الا بشهادتهم فكانه أسيرهم لانه بحسب ما قالوه حكم فهم الباعثون له على الحكم وأمورها متشعبة مشغلة عن الاشتغال بالعلم وغيره في الغالب حتى انه قد يضيع بعضهم حاله لأجلها وفيها من المفسد أشياء عديدة في هذا الزمان لا يمكن تتبعها لان ذلك يطول. وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام انا لانولى أمرنا هذا من طلبه انتهى. فعلى هذا كل

من طلب العدالة فهو قدح في عدالته سيما في هذا الزمان خصوصا لما احتوت عليه من الأمور الفظيعة ولو لم يكن فيها من القبائح الا ما أحدثوه من بذل المال فيها وان كان ذلك ليس خاصا بها بل هي وغيرها من المناصب الدينية رجعت الى بذل المال والاستعانة معه بمن لا يرضى حاله في الشرع الشريف فكان ذلك سببا قويا في أن يأخذ المناصب من لا يستحقها ويحرمها من يستحقها في الغالب قال الأمر في ذلك الى أشياء فظيعة من ابطال الأنكحة والعقود وغير ذلك من أمور المسلمين اذ أن الربط والحل انما هو بالعدول لكن أكثر العدول في هذا الزمان حالم معلوم فلا حاجة الى شرحه ولاجل هذا المعنى كثرت شهادات الزور اذ أنه لو أخذ العدالة وغيرها من المناصب الدينية أهلها لقلت المفسد بل تعدم بالكلية . وقد ذكرت لبعض المباركين شخصا وأثبتت عليه عنده وقلت له ان والده يطلب له العدالة فقال لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هو الآن عدل كيف يجرحونه فقلت له العدالة تجريح فقال نعم في هذا الزمان ترك العدالة هي العدالة . وما ذكره بين . ألا ترى الى حال بعضهم في المكتوب اذا كتبه يطلب عليه ما لا يستحقه ويتشاح في ذلك ولسان العلم يمنعه . اذ أن الجالس لا يخلو حاله من أربع مراتب . أولها وهي أعلاها أن يجلس لقضاء حوائج المسلمين والتفريج عنهم وارشادهم وتصحيح عقودهم طالبا بذلك الثواب من الله تعالى لا لدنيا يصيبها ولا لثناء وغيره امثالا لقوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) فاذا أعطى شيئا تبرم منه وأغلظ على فاعله وهذا عزيز الوجود فان وجد كان ما يفعله من ذلك أفضل من صلاته النافلة في بيته وانقطاعه للعباد اذ أنه خير متعد لاخوانه المسلمين ولا يختلف أن النفع المتعدى أفضل من القاصر على المرء نفسه بشرط السلامة من الآفات التي تعتوره في ذلك . المرتبة الثانية أن يجلس للشهادة

فاذا جاءه شغل أخذ عليه أجرة نسخه للورقة أو أقل منه ليس الا فان زاده على ذلك شيئاً رده عليه ولم يقبله . وهذا قريب من المرتبة الأولى في عزة وجوده وقد كان سيدي أبو عبد الله بن عمران رحمه الله تعالى بمدينة فاس جالساً في العدول وجاءه انسان فكتب عنده حجة وأعطاه درهما فرده عليه وقال لانستحقه فقال له ما عندي غير الدرهم فقال لا آخذ مالا أستحقه فقال له فكم نعطيك قال ربع درهم قال ما عندي ربع قال هات أربعة من البيض ثم جاءه مرة أخرى لأداء الشهادة فنزل من دكانه لأدائها فأعطاه شيئاً فاتهره وزجره وقال تطعمون الناس الحرام ومع هذا الحال من التجرز والاحتياط لدينه تبرم من ذلك وقام من المجلس وانعزل في بيته فعلى منواله فانسج ان أردت الخلاص . المرتبة الثالثة أن يجلس فاذا جاءه شغل عمله ولا يطلب عليه شيئاً فان أعطاه قليلاً رضى به وان أعطاه كثيراً عن طيب نفس منه لم يرده وهذه المرتبة أدنى من المرتبتين المتقدمتين مع كونها جائزة شرعاً وقد قل وجودها في هذا الوقت . المرتبة الرابعة ما يتعاطونه في هذا الزمان وهو محرم اتفاقاً وهو أن يطلب الشاهد مالا يستحقه ويمنع الحجة لاجله حتى يأخذ أكثر من ذلك حتى أدى الأمر الى أن يترك بعض الناس الاشهاد على حقوقه لاجل الاجحاف به وخوفاً من اعانتهم على أكل الحرام وأقبح من هذا أنه اذا طلب من بعضهم أو أكثرهم اليوم أداء الشهادة عند الاضطرار اليها يتناساها كأنه لا يعليها حتى اذا أعطى شيئاً تذكرها اذ ذاك من غير ارتياب سيما في صدقات النساء يفعل بعضهم فيها فعلاً قبيحاً وهو أن يمسك الصداق عنده فاذا طلب منه يقول حتى أقش نفلًا يزال يماطل حتى اذا اضطرت المرأة اليه بموت زوجها أو طلاقه اياها أو تطلب حقها المذكور في صداقها فيطلب منها اذ ذاك ما يختاره وان كانت ضعيفة الحال وخشيت منه أيضاً ان كان الصداق عندها أن تقضى ما تريد عند غيره . وكذلك يفعلون

بالمباراة وأفعالهم من هذا وما شا كلّه أقبح من أن تذكر وتنزه الكتب عن ذكرها والأقلام عن كتبها . وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ستكون فن كقطع الليل المظلم يصبح المرء مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا) ولا شك أن من أخذ مالا يستحقه فقد باع دينه بعرض من الدنيا . فان قال قائل قد يضطر طالب العلم الى العدالة والجلوس لاجل العائلة وما يعتوره من الضرورات الشرعية لقلة ذات يده مما يوجهه الى ذلك . فالجواب ما تقدم قبل هذا وهو أن ما كان من أمور الدين لا تستأكل به الدنيا فن اضطر الى ذلك فله في غيره من الاسباب الشرعية اتساع وهي كثيرة متعددة وأمور الدين والآخرة بمعزل عن أسباب الدنيا فلا ضرورة تدعو الى التسبب في العدالة والجلوس لما ذكر اللهم الا أن يدخل عليه ذلك من غير أن يقصده ويجلس بقصد أحد الوجوه الثلاثة المتقدم ذكرها فلا بأس اذن ويرجى له أنه في طاعة لضرورة الناس اليه وضرورته شرعية (تنبه) وليحذر اذا جلس أن يفعل ما جرت به عادة بعض أهل الوقت وهو ما يسقط العدالة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السرف وعن اضاءة المال ولا شك أن كتب الصداق في خرقة الحرير من باب السرف واطاعة المال وان كانت المرأة يجوز لها لبس الحرير والتحل بالذهب لكن فيما يكون لبسا وتحليا شرعيا وأما الصداق فن باب الفخر والخلاء والمباهاة والمخالفة . وقريب من هذا كتبهم لذلك في النصفان وان كان مباحا لبسه للرجال والنساء وهذا ليس بلبس والسرف فيه موجود وذلك منهى عنه كما تقدم ولهم في الرق وغيره من المباح اتساع . ثم كذلك يحذر من هذه البدعة الاخرى وهو أن يكتب سطرًا أو سطرين ثم يترك بياضا خارجا عن العادة فهو أيضا من باب اضاءة المال والسرف والخلاء .

وان كان ذلك في رق أو ورق ولو لم يكن فيه الا مخالفة السلف الماضين رضى الله عنهم لكان فعلهم لذلك قبيحا فكيف به مع مصادمة النصوص الشرعية المانعة من السرف (تنبيه آخر) وليحذر أن يحضر كتب صداق في موضع مفروش بحرير على ما يفعلونه في الغالب أو يجلس على خرير أو يستند اليه أو الى وسادة مطرزة بحرير على ما يفعلونه في هذا الوقت من وسع الطراز بالحرير . وقد تقدم القدر الذي يباح ويتسامح في اباحته من الحرير للرجال وكذلك يمنع من الدخول تحت السقف المذهب ومن المواضع التي فيها تماثيل أو صور ممنوعة شرعا . وكذلك لا يجوز أن يحضر الكتب في موضع فيه منكرين أو مع من يتعاطى ذلك جهرا مثل أن يكون ثم شرب خمر أو مغان على ما يعلم من حضورهن بالآلات الطرب وكشف الوجوه والمعاضم أو يكون ثم نساء متبرجات سواء اختلطن بالرجال أم لا . وكذلك لا يحضر موضعا فيه مغاني الرجال بالآلات الممنوعة المتقدم ذكرها وان كان مكروها دونها ولا في مكان تحضره الشيخة على الصفة المتقدم ذكرها وكذلك يتعين على من هو منسوب الى الخير والصلاح والعلم أو أحدها أن لا يجيب الى موضع فيه شيء مما ذكر وما أشبهه فان ذلك قدح في خيره وصلاحه وعلمه لانه يجب عليه تغيير ذلك وأقل ما يمكن في حقه من التغيير أن لا يجيب لموضع فيه شيء من ذلك بعد أن يعرفه أن امتناعه من أجل كذا وكذا فان ذلك كله ممنوع شرعا وان كان هذا في حق الناس كلهم ممنوعا في النكاح وغيره لكن في حق العدل أكد لانه اذا حضر شيئا من هذا وما شاكله ترتبت عليه مفسدتان عظيمتان . احدهما وهي أشدهما سقوط عدالته في نفسه واذا سقطت عدالته بطلت العقود التي يشهد فيها ان كان النصاب لم يكمل الابن . والثانية أنه قدوة فيقع العوام بسبب تعاطيه ذلك في اعتقاد جواز ذلك في الشرع فيكون ذلك

سببا للاحداث في الدين بزيادة ما ليس منه فيدخل تحت ذم الشرع حيث قال (ومن سن سنة سيئة فعله وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) انتهى وهذا أمر قد تساهل فيه أكثرهم اليوم وفيه من الخطر ما تقدم ذكره (تنبيه آخر) وكذلك يحترز الشاهد على نفسه بما اعتاده بعضهم في هذا الزمان وهو أن القاضى اذا أشهد على نفسه في امضاء الحكم قام الشهود له اذذاك وانحنوا حتى يقرب بعضهم من الركوع الممنوع لغير الله تعالى وتكلموا مع ذلك بألفاظ منمقة ممنوعة في الشرع لما فيها من التزكية والتعلق بالباطل ولاشك أن ذلك الفعل قدح فيمن فعل ذلك وفيمن رضى به . وكذلك يحترز من قيامه عند عطاس القاضى ومن تسميته بألفاظهم التي اعتادوها اليوم ولم ترد في الشرع . وقد وقع بهذا الذي ذكر التنبيه بالاقل على الأكثر وبالاصغر على الاكبر فليتنبه لذلك من يتنبه والله تعالى يوفقنا واياك لما فيه رضاه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم (تنبيه آخر) وينبغي له اذا جاء الخصمان ليشهد عليهما بتقيد ألفاظهما وما شاكل ذلك بما يقع بينهما حين المشاجرة أو الرجل وزوجته يريدان الفراق أن يكسر (١) على كل واحد منهما مهما أمكنه ويشير عليهما بالصالح جهده ويذكر لهما ما في الصلح من الخير والبركة . قال الله تعالى في كتابه العزيز (لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس) وقال الله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صالحا والصلح خير) فلا يعجل الشاهد عليهما بالشهادة الا بعد الاياس من صلحهما ويرى أن الفرقة خير لهما والشهادة أوجب عليهما لما يراه من حسم باب النزاع بينهما ويخبرهما بما في التقاطع والتدابير من الآثام فاذا فعل ذلك كان له الثواب

(١) قوله أن يكسر الخ . أى يحاول التسوية بينهما

الجزيل لامثال الكتاب والسنة في ذلك وفيه ترك الاستشراف لما في أيدي الناس من الحطام وبه تحصل البركة لما ورد في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال (إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بأشراف نفس لم يبارك له فيه) وقد أدركت بعض الشهود بمدينة فاس إذا جاءهم من ذكر من المتخاصمين لا يعجلون عليهم بالأشهاد حتى يأسوا من صلحهم كما تقدم وكان لهم مع ذلك الخير والبركة ولم يكن لهم سبب غير ما هم فيه ثم مع ذلك كان حالهم أجمل حال في اليسار والسعة فظهرت عليهم بركات الامثال لما قاله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم اذ البركة هي المقصودة فاذا حصلت فلا يلتفت الى الاسباب قلت أو كثرت . ولأجل ترك النظر الى هذا المعنى كثرت اليوم الأشغال والشهادات وامتحنت البركات سيما ان حصلت شهادته على ما يفعلونه اليوم من هذه الصفة المذمومة في التحليل فانها كالترياق للمجرب قد علمت بالعادة الماضية فيه وهو أن من فعل ذلك وتعاناه من الزوجين والولى والشهود سلط عليه الفقر ولأجل هذا تجد الواحد منهم يحصل له في اليوم جملة من الفضة ومع ذلك حاله ضيق وتجد عليه الدين ويشكى بالفقر والفاقة الكثيرة وهذا حال الكثير منهم كل ذلك سببه الاستشراف كما تقدم ذمه في الحديث . فان قال قائل ان الشاهد اذا فعل ما ذكرتموه يقل عليه الشغل وقد ينعدم في أكثر الأوقات فيضيع حاله وحال عياله . فالجواب أن الشغل القليل مع امثال السنة أبرك من الكثير مع مخالفتها بل ما مع المخالفة بركة أصلاً . وقد قال عليه الصلاة والسلام (لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب) انتهى . فأرشد عليه الصلاة والسلام لما فيه صلاح أمته ديناً ودنياً فمن حاول الراحة في غيره فقد رام شططاً وتعباً وأتعب فليحذر العاقل من هذا الأمر فانه خطير . ثم مع تنزهه عن الأشغال الكثيرة

يحصل له البركة وفراغ السر وقد يجد السبيل الى المطالعة والدرس وهو في دكانه بخلاف حاله مع كثرة الأشغال المكروهة شرعا فان البركة تمتحق منها ويتعوق بها عن الاشتغال بالعلم . وقد تقدم أن الاشتغال بالعلم أفضل الأعمال وأزكاها وأبركها فليشد على ذلك يده لأنه لا شيء أبرك مما هو فيه . ألا ترى الى ما في الحديث الذي خرجه صاحب الحلية وصححه السمرقندي رحمه الله تعالى في فضل العلم والثناء على حامله وبركته والتنويه بقدره . وهو ما روى عن معاذ يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة ومناكرته تسييح وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة) لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل أهل الجنة والانس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والمعين على الضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وأئمة تقتنى آثارهم ويقتدى بأفعالهم وينتهي الى رأيهم ترغب الملائكة في خلقتهم وبأجنتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى الحيتان في البحر وهوامه وسباع الطير وأنعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصباح الابصار من الظلمة . بالعلم تبلغ منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته القيام وبه توصل الأرحام ويعرف الحلال والحرام . العلم امام والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء

فصل في آداب العالم والمتعلم في بيته مع أهله

قد تقدم أنهما قدوة للمقتدى فاذا فعلت زوجة أحدهما شيئا نسب ذلك للشرع وصار حجة في الدين غالبا فيتعين على كل منهما أن يتحفظ على تصرف أهله كما يتحفظ على تصرفه في نفسه كما تقدم . وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال (النساء شقائق الرجال) يعني في امثال الأوامر والنواهي . فإذا تقرر هذا فقد تقدم ما في التعوت من الذم في حق النساء والرجال وما في قيام الرجال بعضهم لبعض من الذم وقيام المرأة للمرأة أشنع إذ أنها عورة وحركتها زيادة في ظهور العورة لأن في قيامها يرى منها ما لا حاجة تدعو إلى رؤيته . وبالجملة فإن القيام في حقها أشد من قيام الرجل وإن كان ذلك ممنوعاً له إلا فيما استثنى كما تقدم . ويحذر أن يفاحشها . وقد منع مالك رحمه الله تعالى من ذلك في حق غير العالم والمتعلم فكيف به في حقهما لأنهما قدوة . قال ابن رشد رحمه الله إنما كره مالك رحمه الله ذلك لأنه لم يكن من عمل الناس انتهى . وله في الانبساط بما يجوز شرعاً اتساع فلا ضرورة تدعو إلى غيره . ويحذر أن تترين زوجته بالذهب والفضة في غير ما أبيض لها إذ أن الشرع إنما أجاز لمن لبس الحرير والتحلّى بالذهب على أبدانهم . وإذا كان ذلك كذلك فلا يجوز له أن يتركها تتخذ المكحلة أو الميل أو المرأة من ذهب أو فضة إذ أن ذلك ليس بزينة شرعية . وكذلك يمنعها عما عمت به البلوى في هذا الزمان حتى صار كأنه شعيرة بينهم وهو أن الزوجة لا تدخل على زوجها في الغالب إلا بثلاث دكة فضة ودكتي نحاس أبيض وأصفر وهذا لا قائل به من المسلمين أعني ما كان من ذلك فضة إذ أن ذلك محرم على الرجال والنساء وإن كان قد اختلف في اتخاذ الإناث الصغير للمرأة لكنه قول لا يعول عليه وهو آثم في فعله وإدخاره وتجب الزكاة عليه في كل سنة تمضى عليه . ويتعين على الزوج أو الولي أن يمنع ما أحدثه النساء من تزيينهن للحواجب بما يمنع وصول الماء إلى البشرة سيما إن كان نجسا إذ أن ذلك محرم اتفاقاً . وأما النقش والتكتيب فلا شك في منعه لأنه نجس وخائل ويزيد على ما ذكر بكشف العورة لأجله إذ أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها ولقبها . واختلف في حالها مع النساء مثلها من المسلمات فقيل

كالرجل مع المرأة الأجنبية وقيل كالرجل مع الرجل وفيه من التشويه أعنى في
النقش والتكتيب أنهن يغيرن به البدن ويكسبه ذلك خشونة وذلك مما ينتص
على الرجل في الاستمتاع وقد يؤول ذلك الى وقوع البغضاء بينها وان غفلت
المرأة عن نفسها قليلا بقي بدننها كأنه ضرب بالسياط والغالب أن بدننها يدمى
فتزيد النجاسة ويكثر ضد مراد صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم في التباعد
عنها وأما هي فالغالب أنها تقاسى من ذلك شدة حتى تبرأ فإذا برئت بقي أثره
في بدننها حفرا حفرا بعد أن كان مستويا صحيحا سالما من العيوب. وليحذر
من هذه البدعة التي اتخذها بعض النساء في الغالب وهي أنها اذا أرادت الخروج
لبست أحسن ثيابها وتزينت وتعطرت ولبست من الحلى ما قدرت عليه من
سوار وخنخال وتضيف الى ذلك فعلا قبيحا شنيعا وهو أن تجعل الخنخال فوق
السر ويل لكي يظهر وقد تضرب برجلها في الغالب فيسمع له حس وهذا خلاف ما نطق
به الكتاب العزيز حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها الى
قوله تعالى ولا يضررن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ و لذلك ما يفعله
من لبس هذا الازار الرفيع الذي لو عمل على عود لأقن بعض الرجال في
الغالب لحسن منظره وصقالته ورقة قشاه. وقد تقدم أن السنة في حق المرأة اذا
أرادت الخروج أن تلبس حشف ثيابها ومع ذلك فالسنة في حقها أن تجر مرطها
خلفها نحو من شبر الى ذراع وأن تمشى مع الجدران وتترك وسط الطريق وهذا
في حق سائر الناس. وأما في حق العالم والمتعلم فيجل حالهما أن يرضيا بشيء
من ذلك وقد تقدم أنهما قدوة للقتدين فاذا رأى أحد زوجه العالم أو المتعلم
تعمل شيئا مما ذكر ينسب ذلك الى الشرع كما تقدم. وهذه مفسدة عظيمة
فكيف تنسب الى من له علم معاذ الله. وقد تقدم أن المرأة لها ثلاث خراجات
فان كان ولا بد من الزيادة على هذه الثلاث فليكن على ما ينبغي من لسان الشرع

في ذلك . ويعلمها السنة في الخروج وفي الإقامة في بيتها إذا كانت في بيتها فيستحب لها أن تفعل ما تقدم أنها تفعله في خروجها لقوله عليه الصلاة والسلام (جهاد المرأة حسن التبعل) ومن حسن التبعل التزين والتحلي والتعطر في بيتها لزوجها مع حسن الخلق والتأني له ولها في ذلك أسوة بالسلف والخلف الماضين . رضى الله عنهم أجمعين . وكذلك يحذر من هذه البدعة التي اعتادها بعضهم من أنهم يباهون في ثيابهم والسنة الفراش والتجريد من الثياب مالم يجاوز الأربعين على ما تقدم . وقد جاء في الحديث على ما ذكره مسلم ما هو صريح في الدلالة على التجريد والفراش . وفيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قامت من فراشها قالت فجعلت درعى في رأسي واختمرت وتقنعت ازارى الى أن قال فان جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت فناداني فأخفيتك منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك . وليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها بعضهم وهي قبيحة مستهجنة وهي أن الزوجة اذا جاءت الى الفراش تأخذ شيئاً يعطيه لها زوجها في الغالب غير نفقتها بحسب حاله وحالها لحق الفراش على ما رجعنا وهذا منكر بين . وقد وقع بمدينة فاس أنهم أحدثوا أن الرجل اذا دخل على زوجته يعطى فضة عند حل السراويل فبلغ ذلك العلماء فقالوا هو شبيه بالزنا ومنعوه وهذا انما كان في أول ليلة فما بالك به في كل ليلة . وليحذر من هذه البدعة الأخرى بل المحرم وهو أن الرجل يغفل عن زوجته في الغالب ولا يسألها عن صلاتها ولا عما يلزمها في الشرع وذلك محرم لقوله عليه الصلاة والسلام (والرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته) فهو مسئول عن صلاتها وقد تقدمت حكاية سيدى أبي محمد رحمه الله مع أهله والغالب في هذا الزمان أن الرجل يراعى حق نفسه اذا كانت له عناية بدينه فيطأ ويخرج الى الحمام ويترك أهله وهم جنب وليس عندهم موضع للغسل ولا آلة تعين عليه وقد يتحى بعضهم وهو

الغالب أن يخرجن الى الحمام في كل أوان فكان ذلك سببا لترك الصلاة وهو يعتقد أنه برىء الذمة من جهة أهله في تركن الصلاة وليس الامر كذلك وان أمرهن بها فأمر مطلق اذ لا يفكر لهن في تحصيل الغسل من غير مضرة تلحقهن والغالب أن ترك صلاة الزوجة انما هو من جهته لامن جبتها وقد يجتمعان في الغالب أعني الغفلة عنها وإثارها لترك الصلاة وقد يكون لها في البيت ما يمكنها الغسل فيه لكن تستحي من العائلة التي في البيت أن تغتسل وهم يشعرون بها فترك الصلاة لاجل ذلك وهذا كله من المحرمات المنفق عليها وإلحاح في الدين وانما هي عوائد جرت واستحكمت وصار يستحي في الغالب من فعل الواجبات ولا يستحي من فعل المحرمات عاقبانا الله من ذلك بمنه وكرمه . والعجب من أكثرهم أن الواحد منهم يشتري الدار بالآلاف أو يبنها ابتداء ثم يتوضأ في طست ولا يعمل موضعا للوضوء فضلا عن موضع الغسل وما ذاك الا لاجل العوائد الرديئة المستهجنة القبيحة وهو أنهم لا يفكر لهم في الغالب الا في صلاح دنياهم وما كان من أمر الدين فلا يفكرون فيه حتى يفجأهم ان كانوا متقين في هذا الزمان فان أصابت الجنابة بعض المتحفظين منهم على دينه خرج الى الحمام وترك أهله كما تقدم وفي الحمام من كشف العورات وما لا يجوز أشياء متعددة . وكذلك تجد بعضهم يعطى في صداق المرأة المئين أو الآلاف ولا يعد موضعا للغسل بشئ يسير من ذلك وكذلك المرأة تساعده على ترك ذلك فكانهم اصطالحوا على فعل الاسباب التي تترك الصلاة لاجلها والصلاة لا تسقط بشئ من ذلك لاجرم أن التوفيق بينهما قل أن يقع وان دامت الألفة بينهما فعلى دخن وان قدر بينهما مولود فالغالب عليه ان نشأ العقوق وارتكاب مالا ينبغي . كل ذلك بسبب ترك مراعاة ما يجب من حق الله تعالى منهما معا . وقد تقدم أن المرأة لو طلبت من القاضي

أن يجعل لها زوجها موضعاً للغسل لحكم لها بذلك عليه . ألا ترى أن مالكا رحمه الله لما أن سئل عن الغسل من ماء الحمام فقيل له أيما أحب إليك الغسل من ماء الحمام أو الغسل بالماء البارد فقال والله ما دخول الحمام بصواب فكيف يغتسل من مائه . فهذا دليل واضح على أن غسلهم كان في بيوتهم بل إن أهل الحجاز ما كانوا يعرفون الحمام . ألا ترى إلى ما رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بازاروا منعوا منها النساء إلا مريضة أو نفساء) وروى أبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام قالت ثم رخص للرجال أن يدخلوه بالمتزر . وقال (دخل على عائشة نسوة من نساء أهل الشام فقالت لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت أما إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى من حجاب) وروى أبو داود عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حيلته الحمام الا من عذر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر) وقد كان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله كثيرا ما يحافظ على ما نحن بسبيله وذلك أنه كان اذا عزم عليه أحد من المعتقدين له أن يدخل بيته سأله هل عندك حمام في بيتك أم لا فإن قال نعم مضى اليه وإن قال لا امتنع من المضى اليه فكان ذلك سبباً الى تيسير الطهارة على كل من عرفه في الغالب . وقد قال الامام القرشي رحمه الله اذا أراد الله بعد خيرا يسر عليه أسباب الطهارة ولا شك أن من

كان في بيته موضع للغسل والوضوء فقد تسرت عليه الطهارة إذ أن ذلك من أعظم أسباب التيسير لها

فصل في دخول المرأة الحمام

وينبغي له أن لا يأذن لزوجته في دخول الحمام لما اشتمل عليه في هذا الزمان من المفسد الدينية والعوائد الرديئة لأن علما رحمة الله عليهم اختلفوا في المرأة مع المرأة هل حكمها حكم الرجل مع الرجل أو حكم الرجل مع المرأة الأجنبية أو حكم الرجل مع ذوات محارمه وهن قد تر كن ذلك كله وخرقن اجماع الأمة بدخولهن الحمامات باديات العورات وان قدرنا أن امرأة منهن سترت من سرتها الى ركبتيها عن ذلك عليها وأسمعتها من الكلام ما لا ينبغي حتى تزيل السترة عنها ثم يضاف الى ذلك محرم آخر وهو أن اليهودية والنصرانية لا يجوز لها أن ترى بدن الحرة المسلمة وهن يجتمعن في الحمامات مسلمات ونصرانيات ويهوديات فيكشف بعضهن على عورات بعض فكيف يأذن أحد أهله في دخولها فان قال انه يأخذ لأهله الخلوفا فما ذكر من المفسد لا تذهب الخلوفا إذ أنهم حين الدخول فيها والخروج منها والجلوس في المقطع (١) يكشفن على عورات غيرهن ويكشف عليهن اللهم الا أن تكون الخلوفا خارجة عن الحمام فكانها حمام مستقل بنفسه فهذا جائز بشرط أن يكون كل من دخل يستر السترة الشرعية ولا يمكن البلانة من الدخول على أهله وهي منكشفة حتى تستر السترة الشرعية فهذا للضرورة لا بأس به وكذلك لو أخطى لأهله الحمام بليل واستترن فلا بأس اذن على ماتقدم في الخلوفا لكن لا أعدل بالسلامة شيئا إذ أن الغسل في البيت فيه ستر حصين وسد لباب الذريعة الى المفسد. ألا ترى أن الواحدة منهن اذا أرادت الحمام استصحبت معها

(١) المقطع الحوض الذي ملئ نصفه ثم قطع عنه الماء «المغتسل»

أخفر ثيابها وأنفس حلبيها فتلبسه حين فراغها من الغسل في الحمام حتى يراها غيرها فتقع بذلك المفخرة والمباهاة وقل أن تفنع المرأة التي ترى ذلك على غيرها من زوجها الا بمثل ذلك أو ما يقاربه وقد لا يكون لزوجها قدرة على ذلك فتنشأ المفاسد وربما كان ذلك سببا للفراق أو الاقامة على شأن بينهما لطول المدة . هذا حال غالبين وذلك ضد مقصود الشرع الشريف في الالفة والود الذي جعله الله تعالى بين الزوجين بقوله عز وجل في كتابه العزيز ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ وفي دخول الحمام مفاسد جملة . وفيما ذكر غنية عن ذكر باقيها وهي بيته عند المتأمل ان عرض ذلك على لسان العلم فيتين له مافيه من القبح . فان قال مثلا الغسل في البيت يصعب عليه . فقد تقدم أنه لو أنفق في خلوة يعملها في البيت من بعض ما يعطى من الصداق أو من ثمن الملك لانسدت هذه الثلثة . فلو قال أيضا ان الغسل في البيت لا يكون كالحمام سيما في أيام البرد . فالجواب أن أيام البرد يمكن المرأة أن تستغنى فيها عن الغسل بالسدر وماشا كله اذ أن أيام البرد لا يجتمع فيها الوسخ ولا الغبار كثيرا فاذا فرغت أيام البرد كان الغسل في البيت في الموضع الميال له لامشقة فيه ويكفيها في تلك المدة أنها تغتسل من الحيض كما تغتسل من الجنابة لكن بشرط أن يعلم زوجته سرعة الغسل فان ذلك آمن مما يتوقع من الضرر بها وذلك من السنة الماضية . ألا ترى الى ماخرجه البخارى (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقيمت الصلاة عليه يوما فسوى الناس صفوفهم ثم ذكر أنه جنب فقال على رسلكم ثم دخل بيته وخرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم) فهذا دليل واضح على سرعة غسله صلى الله عليه وسلم اذ أنه عليه الصلاة والسلام أرحم الخلق بأمتة وأشفقهم عليها فلو كان زمان الغسل فيه طول لأمرهم بالجلوس حين ذكر سيما وقد يكون فيهم الضعيف والشيخ

الكبير ولنا في فعله صلى الله عليه وسلم أسوة . وكذلك يعلبها اذا اغتسلت في البيت أن تترك رأسها مغطى لا تكشفه حتى اذا جاءت الى غسله كشفته وخلت شعر رأسها وأفاضت الماء عليه ثم نشفته في الوقت وغطته ثم بعد ذلك تغسل سائر بدنها وانما يأمرها بذلك خيفة أن يصيبها في رأسها ألم ان تركته مكشوفاً حتى تفرغ من غسل جميع بدنها ولها أن تترك رأسها مغطى حتى تفرغ من غسل جميع بدنها ثم تغسل رأسها على ما تقدم ذكره وليس في ذلك الاترك الترتيب فيه وهو في الغسل ليس بواجب ولو كان المغتسل به ألم في رأسه لا يقدر على كشفه رجلاً كان أو امرأة فانه يغسل جميع بدنه ويمسح على رأسه من غير حائل فلو كان يضره المسح عليه مسح على العمامة أو الخمار ويجزيه ذلك مادام به الأذى وكذلك ان كان الألم في غير رأسه وليس عليه تيمم عند مالك رحمه الله ومذهب الشافعي رحمه الله يجمع بين الغسل والتيمم ولو كان لا يقدر على استعمال الماء في شيء من بدنه لمرض به أو جرح أو لما يخشى أن ينزل به من مرض فله أن يتيمم وان طال به ذلك . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في المرأة اذا طهرت من حيضتها وهي في سفر مع زوجها ولم يكن معها من الماء ما يكفيهما لغسلهما من الجنابة بعد غسلها من حيضتها فليس لزوجها أن يطأها بعد الغسل من حيضتها حتى يكون معها من الماء ما يكفيهما اللهم الا أن يطول السفر بهما مع عدم الماء فيجوز لزوجها أن يطأها ويتيمم من جنابتهما وكذلك فيما نحن بسبيله ان كانت المدة قصيرة لا يتضرر بها الزوج فلا يجوز له وطؤها لعجزها عن استعمال الماء وان طالت المدة وأضر ذلك بالزوج فذلك جائز . وقد قال عليه الصلاة والسلام (الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد فليمسه بدنه) أو كما قال عليه الصلاة والسلام ولا فرق بين أن يعدم الماء أو يتعذر عليه استعماله بوجه من الوجوه الشرعية والله

الموفق وهذا كله جار على الامثال . واذا كان ذلك كذلك فلا عذر له في دخول الحمام على الصفة المذمومة شرعا . فلو قال مثلا الغالب على الناس عدم الجدة والسكنى بالكراة فلا يتأتى لأكثرهم عمل موضع في البيت للاغتسال فيه . فالجواب أن الغالب في البيوت أن يكون فيها خزانة أو موضع كزين فيتخذ للغسل فيجعل فيه اناه يقعد فيه مثل المساجور وغيره والمقصود أن من كان همه صلاح دينه عمل الحيلة في صلاحه ودرأ المفسد عنه وهذا متعين عليه والله أعلم

فصل في تعليم الزوجة أحكام الغسل وما تحتاج اليه فيه

ويتعين على الزوج أو غيره ممن يلي أمر المرأة أن يعلمها أحكام الغسل وما يجب وما فيه من القرائض والسنن والفضائل وان كان هذا موجودا في كتب الفقه لكن تمس الحاجة الى ذكره هنا كما تقدم في أول الكتاب من ذكر فرائض الوضوء وسننه وفضائله لتم الآداب في ذلك كله ان شاء الله تعالى فيعلمها أن الغسل يجب من أحد أربعة أشياء من الانزال وان لم يكن جماع ومن البقاء الختانين وان لم يكن انزال ومن دم الحيض ومن دم النفاس . وفرائضه المتفق عليها في المذهب وهي النية والماء المطلق وتعميم الجسد بالماء واختلف في ثمان الفور والتدليك والبدن الظاهر ونقل الماء وامرار اليد مع الماء ودوام النية والخشوع والتخليل . وسننه خمس غسل اليدين قبل ادخالهما في الاثاء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الصماخين . وفضائله تسع التسمية والسواك والموضع الظاهر والبداءة بغسل أعضاء الوضوء والبداءة بالأعلى فالأعلى والبداءة بالأيمن فالأيسر والصمت الا عن ذكر الله تعالى والتشهد والدعاء بعد الغسل . واختلف في الخاتم في الغسل والوضوء هل يحركه ليصل الماء الى ماتحته أم لا على ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يكون ضيقا فيحركه أو واسعا فيتركه وليحذر أن يستنحي

وهو في يده ان كان عليه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وان كان قد روى عن مالك اجازة ذلك لكن هي رواية منكورة عند أهل المذهب عن آخرهم فينبغي أن لا يعرج عليها ولا يلتفت اليها لان مثل هذا لا يبغي أن ينسب الى آحاد العلماء فضلا عن الامام مالك رحمه الله تعالى لما كان عنده من التعظيم لجانب الله تعالى وجانب نبيه عليه الصلاة والسلام كما هو مشهور معروف عنه . فان كانت المرأة في السمن بحيث لاتصل يدها الى موضع النجاسة منها فلا يجوز لها أن تترك غيرها يغسل لها ذلك من جارية أو غيرها ولا يجوز أن يكشف عليها غير زوجها فان أمكن زوجها أن يغسل لها ذلك فيها ونعمت وله الأجر في ذلك والثواب الجزيل وان أبي فليس عليه ذلك واجبا وتصلى هي بالنجاسة ولا يكشف عليها أحدلان سترة العورة واجب وكشفها محرم اتفاقا وازالة النجاسة في الصلاة مختلف فيها على أربعة أقوال أحدها أن ازلتها مستحبة وما اختلف فيه فارتكابه أيسر من الذي لم يختلف فيه . وأما الرجل فان كان لا يصل الى ذلك بيده فانه يتعين عليه ان قدر أن يشتري جارية تلى ذلك منه وان تطوعت الزوجة بغسله لم يجب عليه شراء الجارية ولا يحل له أن يكشف عورته على غير من ذكر فان لم يجد فصلاته بالنجاسة أخف من كشف عورته وهذا كله على مذهب مالك رحمه الله تعالى وكذلك اختلف علماءنا رحمة الله عليهم في المرأة المبدنة أو الرجل يكون مثلها في الموضع الذي لا يصلان اليه بأيديهما من ظهورهما اذا اغتسلا على أربعة أقوال . أحدها أن يستناب من يلى ذلك منه . الثاني أنه يتخذ خرقة أو غيرها ليعالج ذلك بها . الثالث أنه يغمره بالماء ولا يجب عليه غير ذلك وهذا هو المشهور . والرابع الفرق بين القليل والكثير . ثم يعلمها الشروط التي يسقط بها عنها الوضوء والغسل ويجب عليها التيمم وهي ست أن تعدم الماء أو

تعدم بعضه أو يتعذر استعماله مع وجوده ووجود الحدث ووجود الصعيد ودخول الوقت وأن يكون متصلاً بالصلاة . ثم يعلمها فرائض التيمم وهي خمس النية والفور والضربة الأولى بالأرض ومسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين وسننه ثلاث الضربة الثانية بالأرض والمسح من الكوعين إلى المرفقين والترتيب وفضائله أربعة التسمية والسواك والصمت وذكر الله تعالى . ويعلمها موانع الحيض والنفاس على ما تقدم بيانه وإنما وقع التنبيه على التعليم لأهله لما يتعين عليه لقوله عليه الصلاة والسلام (والرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته) وأيضاً فإنه يقبح بالمتعلم أو العالم أن تسأل زوجته عن شيء مما يحتاج إليه النساء في الدين فلا يكون عندها علم بذلك مع كونه متعينا عليها فهذا من أقبح الأشياء وأرذلها إذ أنه قدوة للمتقين كما تقدم

فصل في دخول الرجل الحمام

وليحذر هو أيضاً من دخول الحمام مهما استطاع تركه كان به علةً أو لا بل أوجب إذ أن العلة التي تقدم ذكرها في حمام النساء موجودة في الغالب في حمام الرجال وإن كانوا في السترة أوجد من النساء . ألا ترى أن بعضهم إذا دخل الحمام استتر بالفوطة فإذا استقر فيه نزعا وبقي مكشوف العورة وكذلك إذا خرج إلى المسلخ أتقى ما عليه وبقي مكشوفاً حتى يتنشف . وقد قال علماء نازحة الله عليهم أنه لا يجوز أن يجتمع مستور العورة مع مكشوف العورة تحت سقف واحد . وقال ابن رشد رحمه الله تعالى في معنى كراهة مالك للغسل من ماء الحمام ثلاث معان . أحدها ما نحن بسبيله وهو أنه لا يأمن أن تنكشف عورته فيراها غيره أو تنكشف عورة غيره فيراها هو إذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع الناس لقلّة تحفظهم وهذا إذا دخل مستراً مع مستترين . وأما من دخل غير مستراً أو مع من لا يستتر فلا يحل ذلك

ومن فعله فذلك جرحته في حقه وقدح في شهادته . المعنى الثاني أن ماء الحمام غير مصان عن الايدي والغالب أن يدخل يده فيه من لايحفظ من النجاسات مثل الصبي الصغير والكبير الذي لايعرف مايلزمه من الاحكام فيصير الماء مضافا قتلبيه الطهورية . الثالث أن ماء الحمام يوقد عليه بالنجاسات والاقذار فقد يصير الماء مضافا من دخانها قتلبيه الطهورية أيضا كما تقدم . وهذا حال أهل وقتنا في الغالب وهو أن يدخل مستور العورة مع مكشوف العورة كما هو مشاهد معلوم مع أنه قد ذكر بعض الناس أنه يجوز دخول الحمام وان كان فيه من هو مكشوف العورة ويصون نظره وسمعه كما أنه يجوز له الاغتسال في النهر وان كان يجرد ذلك فيه كما يجوز له أن يدخل المساجد وفيها ما فيها . وهذا الذي ذكره رحمه الله تعالى محمول على زمنه الذي كان فيه وأما زماننا هذا فعاد الله أن يجيزه هو أو غيره لما تقدم ذكره من أن النساء باديات العورات كلهن ليس فيهن من تستتر والسترة الشرعية عيب عندهن كما تقدم وحمام الرجال قريب منه فيتعين على المكلف أن يتركه ما استطاع جهده . وما ذكره من الغسل في النهر والدخول في المساجد وفيها ما فيها فغير وارد لان المكلف يكره له أن يدخلها ابتداء الا أن يضطر اليها على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى مع أن الغالب في هذا الوقت أن شاطئ النهر فيه من كشف العورات ما هو مثل الحمام أو أعظم منه على ما هو مشاهد مرئي من كشف عورات النواتية ومن يفعل كفعلهم سيما ان كان في غير زمن البرد فذلك أكثر وأشنع لورود الناس للغسل وغيره وقل من يستتر فلا حاجة تدعو الى الكلام على ذلك لمشاهدته عيانا وما أتى على بعض المتأخرين الا أنهم يحملون ألفاظ العلماء على عرفهم في زمانهم وليس الأمر كذلك بل كل زمان يختص بعرفه وعاداته والله الموفق . وكذلك يجري هذا المعنى في الفساق التي في المدارس والرباطات اذ أنها محل كشف العورات في هذا الزمان ومن ذلك ما تجده في

الحمام في الغالب من الصور التي على بابه والتي في جدرانه وأقل ما يجب عليه من التغيير إزالة رؤسها فيتعين عليه انكار ذلك والاخذ على يد فاعله فكيف يدخله العالم أو المتعلم ويسكتان الى غير ذلك من المفاسد وهي بيته . وان كان قد أجاز علماءنا رحمة الله عليهم دخول الحمام لكن بشروط وهي أن لا يدخلها أحد من الرجال والنساء الا للتداوى . الثاني أن يتعمد أوقات الخلو وقلة الناس . الثالث أن يستر عورته بازار ضفيق . الرابع أن يطرح بصره الى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور . الخامس أن يغير مارأى من منكر برفق بأن يقول استتر سترك الله . السادس ان ذلك أحد لا يمكنه من عورته من سرته الى ركبته الا امرأته أو جاريتها . السابع أن يدخله بأجرة معلومة . الثامن أن يصب الماء على قدر الحاجة . التاسع ان لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون دينهم على كراهة في ذلك لما يخشى . العاشر أن يتذكر به عذاب جهنم . وينبغي له أنه مهما استطاع أن يعلم أهله بالفعل كان أولى اذ أنه أبلغ في الثبوت في نفس المتعلم . وقد كان صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وزوجته من انا واحد حتى انها تقول دع على دع على فكل شئ يمكن تعلمه بالفعل للمتعلم كان ذلك أولى من القول كما تقدم من أنه أثبت في النفوس . وينبغي له أو يتعين عليه أن يعلم أهله كل ما يحتاجون اليه من الاحكام غير ما تقدم اذ أن ما ذكر انما هو تنبيه على سائر ما يتورم لأن النساء في الغالب يتعلمن منهن الاحكام فيما يقع لهن فاذا كن جاهلات بما يسئلن عنه فقد يكون ذلك من باب كتم العلم . ثم اذا دخل بيته فهو بين أحد أمرين اما أن يكون مقبلا على العلم لا يسعه غيره فياجبذا فيشتغل بما هو بصدده ولا يعرج على غيره . كما حكى عن القاضي عبد الوهاب رحمه الله أنه لما أن دخل مصر وتأهل بها وقعد مع زوجته سنين ثم مات رحمه الله تعالى أراد أهلها أن يزوجوها فقالت لهم اذا عزمتم فزوجوني على أنى بكر فقالوا لها كيف

وقد أقمت سنين معه فقالت أول ليلة دخل على صلي ركعتين وجلس ينظر في كتبه ولم يرفع رأسه ثم كذلك في سائر أيامه فقممت يوماً ولبست وتزينت ولعبت بين يديه فرفع رأسه ونظر الى وتبسم وأخذ القلم الذي بيده فجره على وجهي وأفسد به زينتي ثم أكب رأسه على كتبه لم يرفعه بعد ذلك حتى انتقل الى ربه عز وجل فمن كانت له همة سنية فلينسج على منواله . وقد قال العلماء ان طالب العلم يحتاج الى ستة أشياء لا بد له منها فان نقص منها شيء نقص من علمه بقدر ذلك وهي همة باعثة وذهن ثاقب وصبر وجدة وشيخ فتاح وعمر طويل . فان أراد أن يستريح فكيفية النية في ذلك أن ينوى بتلك الاستراحة امثال السنة لقوله عليه الصلاة والسلام (روحوا القلوب ساعة بعد ساعة) وينوى بذلك ادخال السرور على أهله بالاقبال عليهن والتحدث معهن . وينبغي له أن يكون مع أهله وولده كواحد منهم لا مزية له عليهم أعني بذلك في بسطه لهم والتواضع معهم وينوى بذلك كله امثال السنة . وذلك كله جائز بشرط أن يكون لا يعارضه مخالفة أمر ولا ارتكاب نهي لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمزح ولا يقول الا حقاً وقد تقدم أن الفراش والتعري من السنة . وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بعد صلاة العشاء وفرغ من ركوعه في بيته جلس يتحدث مع أهله ساعة . ثم اذا عزم على الدخول في الفراش فالمستحب له أن يتوضأ للنوم وان كان على وضوء ثم يركع في الموضع الذي ينام فيه وهذا مالم يوتر فان كان قد أوتر فالأولى أن لا يصلي بعد الوتر الا بعد أن يقوم من نومه على المشهور رجاء أن تستغفر له الملائكة مادام في مصلاه وان كان نائماً لقوله عليه الصلاة والسلام (الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وان كان عند ارادته النوم محدثاً فلينو بوضوئه رفع الحدث لكي يستريح به الصلاة اتفاقاً . والحكمة في وضوئه عند ارادة النوم هي أن النوم

تارة يكون من باب الاضطرار وتارة يكون من باب الاختيار كالأكل والشرب منه ماهو اضطرار ومنه ماهو اختيار ورأس مال المؤمن انما هو عمره فان عمره بالعمل الصالح ربح عمره وزكا فشرع له الشارع صلوات الله عليه وسلامه الوضوء عند ارادة النوم لكي يختبر به النوم من أى جهة هو فان كان من باب ضرورة البشرية فهو لا يذهب الوضوء وان كان من باب الاختيار والراحة فالوضوء يذهب . وفيه وجه آخر وهو أن النوم هو الموت الأصغر فشرع له نوع من الطهارة كالميت . وفيه وجه آخر وهو أنه قد يموت في ذلك النوم فشرع له الطهارة لكي يكون على أكمل الحالات . وفيه وجه رابع وهو أن النوم اذا وقع عقب طهارة اجتزأ المكلف منه بالقليل لأجل بركة الاتباع فتوفر عليه رأس ماله وهو عمره كما تقدم . ثم يقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين في كفيه وينفث فيهما ويمشيما على سائر جسده ثم يتعرى كما سبق ويدخل في فراشه فيضطجع على جنبه الأيمن بعد تسمية الله تعالى وليس من شرطه أن يبقى على الأيمن بل نفس الدخول هو الذى يطلب فيه التيمن ثم بعد ذلك ينتقل الى ماهو أيسر عليه فان كان به ضعف يتعذر عليه أن يدخل على الأيمن فالاولى أن يتحمل المشقة في الدخول على الأيمن ثم يرجع عن ذلك من حينه وان تعذر عليه ذلك فيدخل على الجانب الآخر للضرورة الداعية الى ذلك . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى اشتكى مرة بنزلة نزلت له في الجانب الأيمن وحصل له من ذلك شدة فلما أن جاء الى الفراش ليضطجع صعب عليه أن يضطجع على تلك الجهة فأراد أن يضطجع على الأيسر لأجل الضرورة ثم وقع له أنه يتحمل المشقة في تلك اللحظة لتحصل له بركة الامثال ثم ينقلب الى الجانب الأيسر في الوقت قال فاضطجعت على الأيمن بعزيمة فوالله ما أعلم هل الألم ارتفع قبل وصول رأسي الى الوسادة أو بعد وصوله

وما ذلك الا لبركة امتثال السنة اذ أنها لا تدخل في شيء الا وحلت البركة فيه . ثم يقرأ آية الكرسي ثم يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله أربعاً وثلاثين ويجعل يده اليمنى تحت خده اليمين ويده اليسرى على وركه الأيسر ثم يقول باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم ان أمسكت نفسي فاغفر لها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين اللهم اني أسلمت نفسي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك ، وجهت وجهي اليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك أستغفرك وأتوب اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ورسولك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وأسرت وأعلنت أنت الهى لا اله الا أنت رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك انتهى . ثم يقول اللهم اشفى بالقليل من النوم واجعله لى عوناً على طاعتك وينوى بنومه العون على طاعة الله تعالى مطلقاً من طلب علم أو صلاة وغيرهما اذ أنه اذا لم يعط نفسه حظها من النوم قل أن يتأتى له منها التوفية بالمأمورات على أنواعها سيما وهو مطلوب بالحضور فى الطاعات سيما ان كانت صلاة اذ الحضور مع النوم متعذر . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام (اذا نعر أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) ثم يشعر نفسه حين الدخول فى الفراش بالدخول فى قبره لان النوم هو الموت الا صغر فشرع له نوع من حالة الموتى وهو التجريد من ثياب الاحياء والدخول فى ثياب تشبه ثياب الموتى اذ أنها شبيهة بالكفن . فاذا أشعر المرء نفسه بذلك قل منه الاستغراق فى النوم وخاف الفوات . اذ أن قيام الليل فيه فوائد . منها أنه ينور القبر لأن وقت الليل شبيهة بظلمة القبر فكان الثواب مناسباً لقيامه فى ظلمة الليل . وفى التعرى حكم أخرى وهى أنه يريح البدن من حرارة حركة النهار ويسهل

عليه التقلب يمينا وشمالا. وفيه ادخال السرور على أهله. وفيه زيادة التمتع بالأهل بخلاف ما يفعله أكثر الناس اليوم لأن التمتع عندهم إنما هو في المحل ليس الا اذا أن الرجل ثيابه عليه والمرأة مثله. وفيه التواضع. وفيه امتثال السنة كما تقدم. وفيه امتثال الأمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاءة المال والنوم في الثوب هو من ذلك الباب فان الثوب الذي عمره سنة اذا نام فيه نقص عن ذلك. وفيه قلة الدواب. وفيه قاعدة من قواعد السنة وهي النظافة اذ أن الثوب الذي ينام فيه يكثر فيه هوام بدنه ويتقدر الى غير ذلك من الفوائد وهي جملة. وينبغي له أن يعتبر في النوم وحالته فيه اذ أنه بينما هو حاضر العقل والحس متكلم سميع بصير أمر ناه مدبر الى غير ذلك من الأمور ثم تأتي عليه عاهة النوم لا يشعر بها من أين أتته ولا يكيفها فيترك الملك ملكه وتدييره وسياسته فيه والعالم علمه والمحترف حرفته وكل من كان في شيء وعزم على فعله تركه قهراً لأجل هذه العاهة التي أتت عليه مجبراً على ذلك ليس له سبيل الى الامتناع منه ولا دفعه عنه فسبحان من قهر عباده بالموت. وهذا متكرر عليه في كل ليلة وفي بعض الايام وهو المذكر بالموت والبال عليه. قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى الى أجل مسمى ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ كل ذلك تذكرة وعبرة لمن ينظر ويعتبر. قال عز وجل في كتابه العزيز ﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾ بينما هو مستيقظ مدع للقوة والسطوة اذ أتاه ما لم يقدر على دفعه كما تقدم فيسبل لعابه وتنحل أعضاؤه ويحدث وهو لا يشعر بنفسه والغالب على بعضهم أنه يبقى مثله اذ ذاك. ولأجل هذا المعنى كان من الأدب في النوم أن لا ينام بين مستيقظين. قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين﴾ قال العلماء

رحمهم الله سلط عليهم النوم والنسيان ثم يتذكر به ما أنعم الله تعالى عليه بسببه إذ أن اليقظة فيها حرارة فلو تمدت على البشرية لأهلكتها سيما وكثير من الناس لهم الرغبة فيما هم بصدده من طلب دنيا والعمل في أسبابها أو علم أو عمل إلى غير ذلك فلو وكل الأمر إليه فيه لحرم نفسه النوم ألبتة لقوة الحرص على ما هو بسبيله فجعل الله تعالى النوم يأتيه قهرا رحمة به هذا وجه . الوجه الثاني أن التصرف فيه حرارة والنوم فيه سكون وبرودة فيعتدل مزاجه بذلك . قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين ﴾ وهذه منه يقظة ونوم حرارة وبرودة ذكر وأنتى صحيح ومريض طائع وعاص مؤمن وكافر شقي وسعيد إلى غير ذلك . والمقصود أن الله تعالى جعل ذلك رحمة للعبد بفضله وحرصه مع ذلك في نومه كما حفظه في حال يقظته . قال الله تعالى ﴿ قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن ﴾ وقال الله تعالى ﴿ ومن رحمته جعل الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ فسبحان المتعم المنان

فصل في آدابه في الاجتماع بأهله

فإن كانت له حاجة إلى أهله فالسنة الماضية في ذلك أنه لا يكون معه أحد في البيت غير زوجته أو جاريته إذ ذاك . وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما إذا كانت له حاجة إلى أهله أخرج الرضيع من البيت . وقد قالوا لا ينبغي أن يفعل ذلك وهو في البيت وذكر الهجر منهم تنبيه على غيره . والمقصود أنه يكون سالما من عينين تنظران إليه إذ أن ذلك عورة والعورة يتعين سترها وهو مخير في فعل ذلك أول الليل أو آخره لكن أول الليل أولى لأن وقت الغسل يبقى زمنه متسعا بخلاف آخر الليل فإنه قد يضيق عليه وقد يؤول إلى تفويت الصبح

في جماعة أو الى اخراج الصلاة عن وقتها المختار. ووجه آخر وهو أن آخر الليل إذا فعل ذلك فيه كان عقيب نوم وقد يتعلق بالفم والأنف شيء من بخار المعدة مما يغير رائحة الفم أو الأنف فإذا شمها أحدهما كان ذلك سبباً لسكراهة أحدهما في صاحبه. ومراد الشارع صلوات الله عليه وسلامه دوام الألفة والمحبة وذلك ينافيها. ألا ترى الى نهيه عليه الصلاة والسلام عن أن يأتي الرجل أهله طروقاً ليلاً لئلا يدخل عليهن قبل أن يتأهبن للقائه فنهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك لكي تمتشط الشعثة وتدهن وتتطيب وتتأهب فيكون ذلك أدعى الى بقاء العصمة والألفة والمودة. ألا ترى الى فعله عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فضلى فيه وذلك لفوائده. أحدها أن يبدأ بزيارة بيت ربه وبالخضوع له فيه بالركوع والسجود. ومنها أن يفضل ما هو منسوب الى ربه لينبه أمته صلى الله عليه وسلم على تقديم ما هو لله على ما لأنفسهم فيه حظ ما ومنها أن أصحابه ومعارفه يأخذون حظهم من رؤيته والسلام عليه حين قدومه فإذا فرغوا ودخل بيته لم يكن ثم من يحوجه الى الخروج في الغالب. ومنها ما تقدم ذكره من أن أهله يأخذون الأبهة للقائه. ومنها أن لقاء الأجابة بغتة قد يؤول الى ذهاب النفوس عند اللقاء لقوة ما يتوالت على النفس اذذاك من الفرح والسرور. وقد حكى عن كثير من الناس أنهم ماتوا بسبب ذلك فاجأهم السرور فماتوا من شدة الفرح وقوم فجأتهم المصائب فماتوا من شدة الهم والغم. ومن هذا الباب ما فعله يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم في التلطف بالاجتماع بأبيه يعقوب عليه الصلاة والسلام في أنه أرسل اليه البشير أولاً حتى علم أنه موجود في الأحياء ثم أرسل اليه ثانياً القميص ليجد ريحه كما أخبر به عز وجل في كتابه العزيز فزاد أنسه بشم رائحته وأثره ثم بعد ذلك وقع الاجتماع. وينبغي له إذا عزم على الاجتماع بأهله أن يتحرز مما يفعله بعض العوام وهو منهي عنه

وهو أن يأتي زوجته وهي على غفلة بل حتى يلاعبها ويمازحها بما هو مباح مثل الجسة والقبلة وما شاكل ذلك حتى إذا رأى أنها قد انبعثت لها هو يريد منها وانشرحت لذلك وأقبلت عليه فيئند يأتيا. وحكمة الشرع في ذلك بينة وذلك أن المرأة تحب من الرجل ما يحب منها فإذا أتاها على غفلة قد يقضى هو حاجته وتبقى هي فقد يشوش عليها ذلك وقد لا ينصان دينها فإذا فعل ما ذكر تيسر عليها الأمر وانصان دينها. ثم إذا أتاها فيمثل السنة في ذلك وهو أن يقول ماجاء في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال (لو أن أحدكم إذا أتى إلى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فرزقا ولدنا لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه) ولا شك أن من امتثل السنة في ذلك خرج ولده كما ذكر عليه الصلاة والسلام. فان قال قائل قد نجد كثيرا من أولاد المباركين يخرجون على صفة من الصفات الذميمة. فالجواب أن والده لو امتثل السنة فيما تقدم ذكره ما حصل شيء من ذلك والقليل من الناس من يثبت لامتثال السنة في ذلك الوقت لغلبة قوة باعث النفس على تحصيل لذاتها وشهواتها وينبغي له أن يراعى حق زوجته في الجماع وأن يأتيا ليصون دينها ويكون قضاء حاجته تبعا لغرضها فيحصل اذ ذاك في عموم قوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) وكثير من الناس من لا يعرف السنة في ذلك يأتي زوجته على غفلة فيقضى حاجته منها وهي لم تقض منه وطرا كما تفعل البهائم فيكون ذلك سببا لأحد شيئين اما فساد دينها واما تبقى متشوشة متشوفة لغيره. وينبغي له أن لا يجامعها وهما مكشوفان بحيث لا يكون عليهما شيء يسترهما. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وعابه وقال فيه كما يفعل العيران. وقد كان الصديق رضي الله عنه يغطي رأسه اذ ذاك حياء من الله تعالى. وان كان في برية أو على سطح فلا يجامع

مستقبل القبلة ولا مستدبرها . وان كان في بيت فيختلف فيه بالجواز والكرهه
والمشهور الجواز . وينبغي له اذا قضى وطره أن لا يعجل بالقيام لأن ذلك مما
يشوش عليها بل يبقى هنيهة حتى يعلم أنها قد انقضت حاجتها . والمقصود مراعاة
أمرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي عليهن ويحض على الاحسان
اليهن وهذا موضع لا يمكن الاحسان اليها من غيره فليجتهد في ذلك جهده والله
المسئول في التجاوز عما يعجز المرء عنه . وينبغي له أن يتجنب ما يفعله بعض
الناس . وقد سئل مالك رحمه الله عنه فأنكره وعابه وهو النخيز والكلام
السقط . قال ابن رشد رحمه الله وانما أنكر مالك رحمه الله ذلك لأنه لم يكن
من عمل السلف . ثم اذا فرغ من قضاء أربه فهو مخير بين أحد أمرين اما أن
يغتسل لينام على أكمل الحالات واما أن يتوضأ لينام على احدى الطهارتين
واختلف اذا تعذر عليه الغسل أو الوضوء هل يتيمم أم لا . قال ابن حبيب
لاينام الجنب حتى يتوضأ فان تعذر عليه فليتيمم ولاينام الا بوضوء أو تيمم
وينبغي له أن ينوي عند الجماع رجاء أن يكون بينهما ولد يكثر به الاسلام ويكون
من العلماء الصالحين . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى لاتزوج
النساء ومالى اليهن حاجة وأطأهن ومالى اليهن شهوة قيل . له ولم ذلك
ياأمير المؤمنين . قال رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد صلى
الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة . وينبغي له اذا نوى ماتقدم وفعل ما ذكر
أن يكل ذلك الى مشيئة ربه عز وجل وأن يفتقر اليه فيه ويتبرأ من مشيئة
نفسه وتدييره وحوله وقوته وأن يكون اذ ذاك متواضعا متذللا لعل أن تقضى
حاجته . وقد جاء في الحديث الصحيح عن نبي الله سليمان بن داود عليهما
الصلاة والسلام أنه قال لأطوفن الليلة على مائة امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد
في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فضاف عليهن

جميعاً فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل . قال رسول الله صلى عليه وسلم والذي نفسى بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون : فالخاصل من هذا أن يتعلق المرء بمشيئة الله تعالى ويكل الأمر اليه ويتبرأ من مشيئته كما تقدم . ثم ان بداله أن يعود الى الاجتماع بأهله فان كان بعد الغسل أو الوضوء فيفعل كما تقدم أولاً وان كان قبل ذلك فليغسل ذكره قبل أن يعود . لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ذلك غسل ذكره ثم عاد . قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وانما فعل ذلك لأن غسل الذكر يقوى العضو وينشطه وكثرة هذا كان من شأن العرب أن يتمدحوا به ويفتخروا به لأنه دليل على قوة الرجل وصحة بدنه ومزاجه . ولهذا المعنى أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ماء أربعين رجلاً حتى خرج عن مألوفهم وعادتهم . فان قال قائل فاذا كان ذلك على ما قررتم أن كثرة هذا ممدوح والنبي صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء والمرسلين فما الجواب عن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام في كونه أعطى ماء مائة رجل . فالجواب أن كلا منهما صلوات الله عليهما وسلامه أعطى مقصده ومطلبه فبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام طلب ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده ومن شأن الملوك الزيادة في هذا الشأن وكثرة النساء فأعطى ما يفوق به سائر الملوك لأن الملوك وان وجدوا القدرة على تحصيل كثرة النساء فهم عاجزون عن ما يرجل واحد فضلا عن ماء مائة رجل والنبي صلى الله عليه وسلم خير بين أن يكون نبياً ملكاً أو نبياً عبداً فاختار أن يكون نبياً عبداً فأعطى صلى الله عليه وسلم ما يفضلهم به وان كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ماء أربعين رجلاً فخاله في ذلك كما قالت عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن القبلة للصائم وأيكم أملك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يأتي لأحوال البشرية لأجل نفسه المكرمة بل ذلك منه عليه

الصلاة والسلام على طريق تأنيس البشرية لأجل الاقتداء به عليه الصلاة والسلام . ألا ترى الى قول عمر المتقدم ذكره انى لا تزوج النساء ومالى اليهن حاجة . وقد قال عليه الصلاة والسلام (حب الى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني فى الصلاة) فانظر الى حكمة قوله عليه الصلاة والسلام حبب ولم يقل أحببت وقال من دنياكم فأضافها اليهم دونه عليه الصلاة والسلام فدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان حبه خاصا بمولاه عز وجل يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام وجعلت قرة عيني فى الصلاة وما ذاك الا لما اشتملت عليه من المعاني العلية الشريفة فكان عليه الصلاة والسلام بشرى الظاهر ملكى الباطن فكان عليه الصلاة والسلام لا يأتى الى شىء من أحوال البشرية الا تأنيسا لأتمته وتشريعا لها لأنه محتاج الى شىء من ذلك كما تقدم وللجهل بهذه الاوصاف الجليلة والخصال الحميدة قال الجاهل المسكين : مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الاسواق) ألا ترى الى قوله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم انى ملك ﴾ فقال لكم انى ملك ولم يقل انى ملك فلم يتف الملكية عنه الا بالنسبة اليهم أعنى فى معانيه عليه الصلاة والسلام لافى ذاته الكريمة اذ أنه عليه الصلاة والسلام يلحق بشريته ما يلحق البشر . ولهذا قال سيدى الشيخ الجليل أبو الحسن الشاذلى رحمه الله تعالى فى صفته عليه الصلاة والسلام هو بشر ليس كالابشار كما أن الياقوت حجر ليس كالأحجار . وهذا منه رحمه الله على سبيل التقريب للافهام . فدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان ملكى الباطن ومن كان ملكى الباطن ملك نفسه . ومن هنا يفهم معنى قوله عليه الصلاة والسلام (أخرجنى الذى أخرجكما) لأن هذا وما أشبهه من باب التأنيس للامة ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فى مرضه الذى مات فيه (ان للبوت لسكرات)

قال بعض العلماء فيه ان ذلك من باب شدة الآلام والواجع لرفعة منازل المرسلين ومثله قوله عليه الصلاة والسلام (انى أوعك كما يوعك الرجلان منكم) الحديث انتهى وهذا من باب تأنيس البشرية كما تقدم . وقد كان سيدى أبو محمد المرحاني رحمه الله يقول فى قوله عليه الصلاة والسلام ان للموت لسكرات ان تلك السكرات سكرات الطرب . ألا ترى الى قول بلال رضى الله عنه حين قال له أهله وهو فى السياق واكرابه ففتح عينه وقال واطراباه غدا ألقى الأحبه محمد وحزبه انتهى فاذا كان هذا طربه فى هذا الحال بقاء محبوبه وهو النبي صلى الله عليه وسلم وحزبه فما بالك بقاء النبي صلى الله عليه وسلم للمولى الكريم ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ﴾ وهذا موضع تقصر العبارة عن وصف بعضه . فالحاصل من هذا أن أحوال البشرية وما يطرأ عليها من الامراض والاعراض انما ذلك على الظاهر فى الظاهر وهو عليه الصلاة والسلام مشغول بربه مقبل على آخرته ظاهره مع الخلق وباطنه مع رب الخلق ومن كان كذلك فهو غائب عن ألم الظاهر . هذا تجده محسوسا فى بعض الأولياء فكيف بسيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه . ألا ترى الى ما حكى عن بعض السلف وهو عروة بن الزبير رضى الله عنه لما أصابته الأكلة فى رجله فأرادوا أن يقطعوا القدم التى خرجت فيه لثلاثا تتعدى لجميع بدنه فكان يأبى عليهم ذلك فقالت لهم زوجته انكم لا تقدرُونَ على ذلك الا أن يكون فى الصلاة فلما أن كان فى الصلاة حضر وا فقطعوا هاله فلما فرغ من صلاته رأهم محققين به فقال لهم أتر يدون أن تقطعوا الى غير هذه المرة ان شاء الله تعالى فقالوا له هو ذا فقال والله ما شعرت بكم . وكذلك ما حكى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه كان فى المسجد يصلى وانهدمت أسطوانة فيه فهرع الناس من أسواقهم ينظرون الخبر لشدة انزعاجهم عند وقوعها وتأثيرهم وهو فى الصلاة لم يشعر بشيء من ذلك . وقد تقدمت حكاية بعض المتأخرين أنه اذا كان فى بيته

لا يتكلم أحد في حضرته فإذا دخل في الصلاة تكلموا ولغظوا فسل أهله عن ذلك فقالوا انه اذا كان في الصلاة لا يشعر بشيء. وظاهر ما حكى عنهم في ذلك مشكل وبيان اشكاله أنه اذا لم يشعر بشيء مما ذكر فكيف يتأتى منه التوفية بأركان الصلاة. وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يزيل هذا الاشكال فيفرق بين الفرض والنفل ويقول ان كان فرضا فلا بد من ابقاء بعض حال البشرية عليه لتوفية أركان الفرض وان كان في النفل حقيقة الحضور فيه أن يفنى الذاك في المذكور

(فصل) وقد تقدم في الحديث الوارد في أن المؤمن يأكل بشهوة عياله فإذا كان في الاكل بهذه المثابة فما بالك به في الجماع إذ أنه من أكبر الملهذات والشهوات فيعمل على أن يوفي لها ذلك اذا أرادته وهو لا يطلع على ارادتها لانها لا تطلب ذلك في الغالب وان كان قد ركب فيها من الشهوة أضعاف ما في الرجل لكن أعطاها الله تعالى من الحياء ما يغمر ذلك كله فاذا رأى منها أمارات الطلب لذلك فليرضها وذلك مثل أن تزين وتتعطر وتلبس الى غير ذلك. فالحاصل أنه يكون غرضه تابعا لغرضها فيتصف اذ ذلك بما تقدم ذكره من قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن يأكل بشهوة عياله وقوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) الى غير ذلك وهو كثير. وهذا اذا لم تكن ثم ضرورة أكيدة للجماع في وقته ذلك مثل أن يكون قد رأى امرأة أعجبه فيريد أن يمثل السنة لقوله عليه الصلاة والسلام (من رأى منكم امرأة تعجبه فليأت أهله فان الذي عنده عند هذه) فان كان كذلك فلا ينتظر أمارات طلبها. لكن ينبغي له أن لا يترك الملاعبة قبل الفعل مع الآداب المتقدم ذكرها. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن لم يكن له أهل ورأى امرأة أعجبه فليقل (اللهم أبدل لي عوضها حورية فان الله

تعالى يبدل له عوضها حورية) أو كما قال عليه الصلاة والسلام
 ﴿فصل﴾ وليحذر أن يفعل مع زوجته أو جاريتيه هذا الفعل القبيح
 الشنيع الذي أحدثه بعض السفهاء وهو اتيان المرأة في دبرها وهي مسألة معضلة
 في الاسلام . وليتهم لو اقتصروا على ذلك لكنهم نسبوا ذلك الى الجواز
 ويقولون أنه مروى عن مالك رحمه الله وهي رواية منكورة عنه لأصل لها لأن
 من نسبها الى مالك إنما نسبها لكتاب السروان وجد ذلك في غيره فهو متقول
 عليه وأصحاب مالك رحمه الله مطبقون على أن ما الكالم يكن له كتاب سر . وفيه
 من غير هذا أشياء كثيرة منكورة يحل غير مالك عن ابحاثها فكيف بمنصبه
 وما عرف مالك الا بنقيض ما نقلوا عنه من أن يخص الخليفة برخص دون غيره
 بل كان يشدد عليهم ويأخذهم بالسياسة حتى ينزلهم عن درجاتهم الى درجات
 غيرهم من سائر المسلمين مثل ماجرى له مع الخليفة في اقراء الموطن عليه كما تقدم
 وقد قاله الخليفة مرة يا مالك ما زلت تذل الأمراء . فهذا هو المعروف والمعهود من
 حاله معهم وقد سئل مالك رحمه الله في الكتب المشهورة المروية عنه أيحوز وطء المرأة
 في دبرها فقال أما أنتم قوم عرب ألم تسمعوا قول الله تعالى ﴿نساءكم حرث لكم
 فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ أيكون الزرع حيث لا نبات . وقوله تعالى أنى شئتم
 قيل معناه كيف شئتم مقابلة أو مدبرة أو باركة في موضع الزرع . وقيل معناه متى
 شئتم من ليل أو نهار روى عن ابن عباس . وروى عنه أيضا أنه قال معناه فأتوا حرثكم
 كيف شئتم ان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا . وقد روى عن عبد الله بن عمر
 أنه سئل عن جواز ذلك فقال أف أف يفعل ذلك مؤمن أو تال مسلم . وقد
 خرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (ملعون من أتى امرأة في دبرها) ومن البيان والتحصيل روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء

في محاشين (١) ملعون من أتى النساء في غير مخرج الأولاد) وقد قيل لمالك رحمه الله في الكتب المروية عنه أنت تبيح ذلك فقال كذب من قاله وقال مرة أخرى كذبوا على وقال في أخرى كذبوا على عافاك الله أما تسمع الله تعالى يقول ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع ولا يكون الوطء إلا في موضع الولد. ومن كتاب التفسير لابن عطية رحمه الله وفي مصنف النساء قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أتيان النساء في أدبارهن حرام) وروى عنه أنه قال (من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد) قال رحمه الله وهذا هو الحق المتبع ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم لم تصح عنه والله المرشد لأرب غيره. ومن التفسير للقرطبي رحمه الله وقا. روى عن ابن عمر تكفير من فعله. قال وروى الترمذي في مسنده عن سعيد بن يسار ابن الحباب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة) وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى أعنى أتيان المرأة في دبرها. وروى عن طاوس أنه قال كان يده عمل قوم لوط أتيان النساء في أدبارهن. قال ابن المنذر وإذا ثبت الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم استغنى به عما سواه. ومن كتاب الشيخ الإمام الجليل أبي عبد الله محمد المعروف بابن خلفه روى أن عليا كرم الله وجهه سئل عن ذلك فقال أما علمتم أنها اللوطية الصغرى. وروى عبد الرحمن بن القاسم أن شرطى المدينة دخل على مالك بن أنس رحمه الله فسأله عن رجل رفع إليه أنه قد أتى امرأته في دبرها فقال له مالك ابن أنس أرى أن توجهه ضربا فان عاد إلى ذلك ففرق بينهما. وأما ما حكى أن

(١) محاشين أى أدبارهن كما في رواية

قوما من السلف أجازوا ذلك فلا يصلح مع ما ذكر من اضافته اليهم بل يحمل على سوء ضبط النقلة والاشتباه عليهم فان الدبر اسم للظهر قال الله تعالى ﴿ويولون الدبر﴾ وقال ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ أى ظهره والمرأة تؤتى من قبل ومن دبر انتهى يعنى أنها تؤتى من جهة ظهرها في قبلها . وسبب نزول الآية أن رجلا من المهاجرين تزوج امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ما اعتاده المهاجرون من أنهم كانوا يتلذذون من نساتهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات فأنكرته عليه وقالت كئنا تؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى سرى أمرهما فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك في موضع الولد وروى أن اليهود كانوا يقولون اذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول فأنزل الله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ انتهى . من السنن لأبي داود وقد أخرجه البخارى أيضا . هذا ما هو من طريق النقل . وأما طريق النظر فقد قال علماءنا رحمه الله عليهم اذا منع الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى لقوله تعالى ﴿ويستلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تفر بوهن حتى يطهرن﴾ وهى أيام يسيرة من الشهر غالباً فما بالك بموضع لا تفارقه النجاسة التى هى أشد من دم الحيض . وقد قالوا أيضا أن المرأة كلها محل للاستمتاع الا ما كان من الوطء في الدبر فهو محرم مطلقا وفيما تحت الازار في أيام الحيض . وقد تقدم أن شهوة الرجل ينبغى أن تكون تابعة لشهوة المرأة ووطؤها في الدبر لا منفعة لها فيه بل تتضرر به من وجهين . أحدهما تحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها والثانى أن الوطء في ذلك المحل يضرها .

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يحفظ في نفسه بالفعل وفي غيره بالقول

من هذه الخصلة القبيحة التي عمت بها البلوى في الغالب وهي أن الرجل اذا رأى امرأة أعجبه وأتى أهله جعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها وهذا نوع من الزنا لما قاله علماءنا رحمة الله عليهم فيمن أخذ كوزا يشرب منه الماء فنصير بين عينيه أنه خمر يشربه أن ذلك الماء يصير عليه حراما وهذا مما عمت به البلوى حتى لقد قال لي من أتق به أنه استفتى في ذلك من ينسب الى العلم فافتنى بأن قال اذا جعل من رآها بين عينيه عند جماع زوجته فانه يؤجر على ذلك وعلمه بأن قال اذا فعل ذلك صان دينه فانا لله وانا اليه راجعون على وجود الجهل والجهل بالجهل . وما ذكر لا يختص بالرجل وحده بل المرأة داخلة فيه بل هي أشد لأن الغالب عليها في هذا الزمان الخروج أو النظر من الطاق فاذا رأت من يعجبها تعلق بخاطرها فاذا كانت عند الاجتماع بزوجها جعلت تلك الصورة التي رأتها بين عينيه فيكون كل واحد منهما في معنى الزاني نسأل الله السلامة بمنه . ولا يقتصر على اجتناب ذلك ليس الا بل ينبه عليه أهله وغيرهم ويخبرهم بأن ذلك حرام لا يجوز . وقد ذكر الطرطوشي رحمه الله في ذلك حديثا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك الماء عليه حراما)

(فصل) وينبغي له أنه اذا اجتمع بأهله وكان بينهما ما كان فلا يذكر شيئا من ذلك لغيرها . وكثيرا ما يفعل بعض السفهاء هذا المعنى فيذكر بين أصحابه وغيرهم ما كان بينه وبين زوجته أو جاريتيه وهذا قبيح من الفعل كفى به أنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم في المصادر والموارد كما تقدم وكما لا يحدث أحدا من الناس بما ذكر فكذلك لا يحدث أهله بشيء جرى بينه وبين غيرهم كائنا ما كان . وهذا النوع أيضا مما يتساهل فيه كثير من الناس وهو قبيح اذ أن ذلك يحدث بين الرجال الاجانب والنساء المودة والمحبة

فيأتي الرجل الى أهله فيثني لهم على من يخطر بباله ويسلم عليهم من جهته والسلام يحدث المودة والمحبة . وقد قال بعض السلف رضی الله عنهم ليس للنساء في السلام نصيب . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول كيف يمكن أن يبلغ الانسان لمن السلام فانه يحدث لمن المودة في القلوب ودخول وسواس النفس والهوى والشيطان ونزغاته فليحذر من هذه العادة فانها شنيعة . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان السلام ليس بمشروع على المرأة الشابة في الابتداء به اللهم الا أن يحدث المرء بما جرى له مع شيخه أو من يعتقده في مسائل العلم أو ما يحتاج اليه المكلف في دينه من الآداب فهذا مندوب اليه وقد يجب في بعض المواطن . وقد تقدم الكلام على آدابه في تصرفه في بيته لكن بقي من ذلك أول ليلة تدخل عليه الزوجة أو الجارية فالتصرف في ذلك كما تقدم لكن يستحب له أن يضع يده على ناصيتها والناصية مقدم الرأس زوجة كانت أو جارية بكرا كانت أو ثيبا فيثني على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ثم يمضي لسيله

(فصل) فاذا استيقظ من نومه فليمر يده على وجهه ثم يتشهد ثم يرجع الى الجانب الايمن ان لم يكن عليه ثم يسمي الله تعالى ويلبس ثوبه ويدخل يده اليمنى في الكم قبل اليسرى فاذا لبس ثوبه فان كان على غير جنابة قرأ (ان في خلق السموات والارض) الى آخر سورة آل عمران ويداه تعرك النوم عن عينيه كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل . ثم يسمي الله تعالى ويقوم من الفراش فينظر الى السماء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيوم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك

الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك
 آمنت وعليتك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي
 ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت الهى لا اله الا أنت رب قنى
 عذابك يوم تبعث عبادك . هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان
 أبو الدرداء رضى الله عنه يقول اذا قام من الليل نامت العيون وغارت النجوم
 وأنت الهى القيوم . فان كان جنبا فلا يقرأ شيأ من القرآن ويقتصر على الذكر
 المذكور . وقد تقدم ما يفعله في ورده بالليل وغيره . وكذلك تقدم بأى نية يلبس
 ثوبه وكم له فيه من نية في أول الكتاب فأغنى عن اعادته . وما تقدم ذكره من
 الذكر عند الاستفاقة من النوم الى غير ذلك مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام
 (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل
 عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة فان
 توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطا طيب النفس والا
 أصبح خبيث النفس كسلان) وكسل النفس فى الغالب انما هو لاجل
 العقد الثلاث فان هو ذكر الله عز وجل انحلت عقدة كما قال عليه الصلاة والسلام
 فيذهب من الكسل بقدر ذلك ثم ان توضأ انحلت العقدة الثانية فيذهب معها
 من الكسل بقدر ذلك ثم ان صلى ذهب الكسل كله ويقى كما قال عليه الصلاة
 والسلام نشيطا طيب النفس . فانظر رحمة الله تعالى وياك الى حكمة الشرع
 فى كونه شرع أنه اذا فعل المرء ما ذكر يصلى ركعتين خفيفتين ثم بعد ذلك يصلى
 ركعتين طويلتين ثم يتدرج الى أقل من ذلك على ما جاء فى الحديث فشرع له
 عليه الصلاة والسلام أولا ركعتين خفيفتين حتى تذهب عقد الشيطان كلها
 ويذهب أثرها مرة واحدة فيجد بسبب النشاط الذى يحصل له ما يقدر به على
 طول القيام الذى شرعه عليه الصلاة والسلام فى قيام الليل وما تقدم ذكره من

أنه يدخل يده اليمنى في كمه اليمنى أو لا مأخوذ من قول عائشة رضی الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتعلله) فعمت الأفعال كلها بقولها في شأنه كله ثم فصلت ذلك كله على القاعدة الشرعية لأن المكلف لا يخلو فعله من إحدى ثلاث إما واجباً أو مندوباً أو مباحاً فذكرت الطهور لتشير به إلى جنس الواجبات والترجل لجنس المندوبات والتعلل لجنس المباحات وإذا كان ذلك كذلك في اللبس فينبغي أن يكون عكسه في النزاع فإذا نزع ثوبه فيبدأ بنزع الكم من اليد اليسرى قبل اليمنى على ما تقدم من نزع النعل عند دخول المسجد والخروج منه .

﴿فصل﴾ وينبغي أن يكون الطالب مع شيخه أعنى في الاجتماع به مختاراً للاوقات التي يعلم أن الاجتماع به فيها يخف عليه تحرزا من أن يجد للاجتماع به كلفة فيحرم العلم بسبب ذلك أو بركته لأجل أنه قد يكون الشيخ عنده في ذلك الوقت ما هو أهم عليه من الاجتماع بالناس وهذا النوع كثير أما يفعله بعض الناس في هذا الزمان تجدهم يعتقدون الشخص ويقولون ببركته ثم انهم يختارون الأوقات الفاضلة فيأتون فيها إلى زيارته فيشغلونه عن اغتنام بركة تلك الأوقات فيصير هو وهم بالسواء أعنى في بطلان تلك الأوقات الشريفة ولا شك أن الشيطان ألقى إليهم ذلك فتجدهم مخالفين لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم . ألا ترى إلى ما كان عليه حالهم في شهر رمضان إذا دخل عليهم تناكر بعضهم من بعض ونفر كل واحد منهم من صاحبه حتى إذا فرغ اجتمعوا وأقبل بعضهم على بعض بخلاف ما الحال عليه اليوم فإنه إذا دخل عليهم شهر رمضان كثرت اجتماعهم وزيارتهم فيه فمن لم يأت منهم إلى قريبه أو صاحبه أو معلمه يجدون عليه ويقع التشويش بينهم فإنا لله وإنا إليه راجعون على عكس الأمور وارتكاب ما لا ينبغي مع رؤية النفس أنها على الخير والدين فيرون أن اجتماعهم في هذه الأيام الشريفة

قربة الى الله تعالى يتقربون بها اليه

فصل في نبذ بقيت لم تذكر بعد

فمنها أن طالب العلم اذا كان ساكنا في المدرسة أو الرباط فينبغي له أن يتحفظ من أمور . منها أن لا يدع الوضوء من ماء الفسقية أو البثر ولا يتوضأ من ماء الصهرج أو الزير المعدن للشرب لأن ذلك انما عمل للشرب للوضوء والغسل وقد تقدم أنه قدوة لغيره فقد يقتدى به فيكون ذلك ذريعة الى فعل مالا يجوز . وبعض الناس يفعل ما ذكر وهو لا يجوز لما تقدم . وينبغي له أن لا يتوضأ على البلاط الذي على السقوف لأن ذلك يضر بالبلاط والخشب وهما وقف وينبغي له أن لا يستجمر بالحجارة ويدعها في الموضع لأن القيم اذا وجدها هناك رماها في السرب فيمتلىء بالحجارة وذلك ضرر بالوقف . ويحرم عليه أن يستجمر بجائط الوقف أو باصبعه ويمسح ما أصابه في الحائط وهذا النوع قد كثروا وهو محرم وينبغي له اذا لم يتوضأ في الفسقية أن يكون له وعاء يتوضأ فيه وكذلك اذا احتاج الى الغسل يكون له وعاء يغتسل فيه لئلا يضر بالسقف كما تقدم . وينبغي له اذا صعد أو نزل أن يمشی برفق اذ أن المشى بقوة يضر بالبلاط والسقوف وهما وقف سيما اذا كان بقباب فيحذر من هذا جهده . فهذا منتهى الكلام على سبيل الاجاز والاختصار على آداب العالم والمتعلم ليتنبه بما ذكر على ما لم يذكر والله الموفق

فصل في نية الامام والمؤذن وآدابهما

والكلام عليهما مشترك مثل ما تقدم في العالم والمتعلم . فالامام له آداب تخصه فمنها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب ومثله المؤذن . فالواجب على الامام على ما ذكره العلماء أن يكون فيه ثمانية أوصاف وهي أن يكون مسلما

عاقلا بالغاً ذكراً عدلاً متكلماً قارئاً للقرآن أو لأم القرآن فقيهاً بأحكام الصلاة . والمؤذن شرطوا فيه أيضاً ثمانية أوصاف وهي أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً ذكراً عدلاً متكلماً عارفاً بالاوقات سالماً من اللحن في الأذان وينبغي للامام أن ينوي الإمامة في خمسة مواضع وهي كل صلاة لا تصح الا في جماعة حتى تحصل له فضيلتها ولا يلزمه أن ينوي الإمامة في غيرها وهي صلاة الجمعة وصلاة الخوف والجمع للطير وصلاة الجنازة وإذا كان مأموماً واستخلف . هذا الذي يجب فيه نية الإمامة وما عدا ذلك فلا يجب لكن إذا لم ينو الإمامة لا تحصل له فضيلة من نواها وإذا نواها فينبغي له أن يستصحب مع ذلك نية الإيمان والاحتساب كما تقدم في حق العالم . وأما المأموم فيلزمه أن ينوي أنه مأوم فإن لم ينو ذلك لم تصح صلاته . والإمامة فرض على الكفاية فإذا عزم عليها فليؤد ذلك أنه يقوم بفرض الكفاية حتى يسقط ذلك عن اخوانه المسلمين . وينبغي له أن لا يتسارع اليها ولا يتركها رغبة عنها . وقد ورد أن جماعة تراءوا الإمامة بينهم فحسب بهم وكثير من الناس من يتورع عن الإمامة وهو خطأ وكثير منهم من يبادر اليها وهو خطأ أيضاً . وأما في زماننا هذا أعني في الديار المصرية وما أشبهها فينبغي لمن فيه أهلية أن يبادر اليها إذا كان لا يعرف حال الامام وأما مع معرفته فيعمل على ما يعلم من ذلك . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول إذا أخذك وقت الصلاة بمسجد من المساجد فإن كنت في بلاد المغرب فصل حيث كنت وليس عليك إعادة وإن كنت في الديار المصرية وما أشبهها فيقع التفصيل بين أن تعلم حال الامام أم لا فتعمل على ما تعلم من حاله فإن كان فيه أهلية مضت صلاتك والاعتعيدها . وكان رحمه الله يعلل ذلك فيقول ان بلاد المغرب لا يتولى الإمامة في المسجد الاعظم الا من أجمع أهل تلك البلد على فضيلته

وتقدمته في العلم والخير والصلاح وسائر المساجد لا يتولى الامامة فيها الا من أجمع أهل تلك الناحية على فضيلته عليهم . وأما الديار المصرية وما أشبهها فان الامامة فيها بالدراهم غالبا وهي اذا كانت كذلك لا يتولأها الا صاحب جاه أو شوكة ومن اتصف بذلك فالغالب عليه رقة الدين فاذا صلى خلفه وهو لا يعرف حاله أعاد صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام (أتمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون) و ينبغى له اذا تولى الامامة أن يكون ذلك منه بنية صالحة صادقة لله تعالى لا يطلب بذلك عوضا من ثناء ولا راحة دنيوية ولا صورة مميزة بين الناس بل يجعل ذلك لوجه ربه خالصا لان الامامة من أكبر مهمات الدين . وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من عمل من هذه الاعمال شيئا يريد به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة وعرفها يوجد من مسيرة خمسمائة عام) فيحذر من هذا الخطر العظيم . وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ثلاثة على كسبان المسك يوم القيامة يغطهم الأولون والآخرون . عبدأدى حق الله تعالى وحق مواليه . ورجل أم قوما وهم به راضون . ورجل ينادى بالصلوات الخمس كل يوم وليلة) فان خاف أن يكون في الجماعة من يكره امامته فتركها اذ ذاك أفضل له وذلك بشرط أن تكون الكراهة على موجب شرعى حذرا أن يكره أحد امامته لحظ دنيوى أو نفسانى أو ما أشبه ذلك فان كانت الكراهة شرعية فلا يتقدم . لما ورد في الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حى على الفلاح فلم يجب) فان كان له على الامامة معلوم فلا يأخذه بنية الاجارة بل يأخذه على نية الفتوح من الله تعالى لاعلى أنه عوض على فعل الامامة . واذا كان ذلك كذلك فعلمته أن لا يطلبه ولا يجد القلق حين قطعه عنه ولا يتضرر ولا يترك ما هو بصدده

فان طلب أو تضجر فقد خرج عن باب المنسوب الى باب المكروه أو المحرم كما تقدم في أمر العالم ولو تكلم في ذلك بنية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وارشاد المسلمين لمصالح دينهم فذلك سائح مالم يصحبه حظ مافان صحبه فيكره أو يمنع بحسب الحال. وينبغي له أن يتحفظ على الأوقات أكثر من تحفظ المؤذن عليها اذ أنه قد يخطئ المؤذن في بعض الأوقات فيكون ذلك سببا لايقاع الصلاة في غير وقتها والمؤمن كفيل لأخيه فاذا كان الامام يتحفظ على الأوقات فقل أن يتأتى خطؤهما معاً بل اذا أخطأ هذا أصاب هذا في الغالب ومذهب مالك رحمه الله أن معرفة الأوقات فرض في حق كل مكلف . واذا كان ذلك كذلك فما بالك بمن له الامامة اذ به الحل والربط في الصلاة . وينبغي له أن يتحفظ على منصب الامامة مما يتعاطاه بعض الناس من الأشياء التي تزرى بصاحبها من المزاح وكثرة الضحك سيما مع الأجانب والمشى في الأسواق لغير ضرورة شرعية وما أشبه ذلك من الأشياء التي تزرى بصاحبها وليس ذلك من منصب الامامة في شيء . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات كما تقدم . وبعضهم يقعد على دكان البياع للحاجة وذلك جلوس على الطرقات وهو موضع النهي كما تقدم . وينبغي له أن يكون أعظم الجماعة قلقا وخوفا وأكثرهم علما وخشية ورقة . وقد ورد ان الصلاة ترفع على أتقى قلب رجل من الجماعة فينبغي أن يكون الامام هو المتصف بذلك حتى يحصل جميع من خلفه في صحيفته وفي خفارته . وينبغي له أن لا يرى لنفسه على من تقدمهم فضلا ويرى الفضل لهم عليه ويتخوف على ذمته لقوله عليه الصلاة والسلام (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وينبغي له بل يتعين عليه أن يكون أكبر مهماته التحفظ من العوائد المتخذة والبدع المحدثه التي أحدثها كثير من الناس حتى صارت كأنها من السنن المعمول بها عندهم

حتى لو تركها أحد اليوم لوجدوا عليه وقالوا ترك السنة فظهر بذلك ما أخبر به عليه الصلاة والسلام حيث قال (كيف بك يا حذيفة إذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) فيتحفظ من هذا الأمر الخطر جهده إذ أنه علم للعامة في المسجد في الاقتداء به في الغالب

فصل في ذكر بعض البدع

التي أحدثت في المسجد والأمر بتغييرها

قال الرسول عليه الصلاة والسلام (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) ولا شك أن المسجد وما يفعل فيه من رعية الامام والمؤذن والقيم الى غير ذلك ممن له التصرف . ألا ترى الى فعله عليه الصلاة والسلام حين رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤى منه كراهية أو رؤى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال (ان أحدكم إذا قام يصلي فأنما يناجى ربه أو ربه بينه وبين القبلة فلا يبرز في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف رداءه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال أو يفعل هكذا) فنظره عليه الصلاة والسلام لذلك من بعض فوائد . إذ أن المسجد من جملة رعيته . وقوله عليه الصلاة والسلام ولكن عن يساره أو تحت قدمه إنما ذلك في مثل مسجده عليه الصلاة والسلام الذي هو مفروش بالرمل وأما غيره مما هو مفروش بالحصر أو بالرغام أو بالبلاط فيكره ذلك فيه فلم يبق الا الثالث الذي ذكر عليه الصلاة والسلام وهو أن يبرز في طرف رداءه ويحدها . فان قال قائل انه يبصق تحت طرف الحصير ويرد الحصير عليها وذلك نوع من الدفن لها كما هو المذهب . فالجواب أن ذلك محمول على ما كان عليه الصدر الأول من كثرة تعظيمهم للمساجد واحترامها وأن مساجدهم كانت يمكن الدفن فيها غالبا وقل من يقع منه ذلك لشدة التعظيم بخلاف ما عليه الحال اليوم فتعاطى القليل

منه يؤدي إلى الكثير . وذلك لا ينبغي لوجوه . الأول أن فيه استقذارا للمسجد الثاني أن الذباب يجتمع بسبب ذلك فيشوش على من في المسجد فان لم يكن في المسجد أحد فيمنع لأن الملائكة تأذى مما يتأذى منه بنو آدم . الثالث أن الحشاش يكثر بسببها لأنه يتغذى بها . الرابع أن هذا يسمى تغطية ولا يسمى دفنا . الخامس أنه لم يكن من فعل من مضى . السادس أن فيه نوعا من اضاءة المال لأن الحصير اذا فعل ذلك تحته مرة بعد أخرى آل الى تقطيعه . السابع أن ذلك تصرف في الوقف في غير ما جعل له لأنها انما جعلت للصلاة عليها . الثامن أن ذلك يكسب الرائحة الكريهة في المسجد وقد أمرنا بتطيبه وهذا ضده . التاسع أنه يخاف أن يخرج مع البصاق شيء من الدم وهو نجس أو غيره من قيح وصديد يمن به مرض . وهذا مثل ما قالوه فيمن بقي بين أسنانه شيء من أثر ما أكل إذ أنه اذا عالجته وأزاله فلا يتلعه لأن الغالب مخالطته لشيء من دم اللثات وكذلك السواك لا يستاك به قبل أن يغسله من المرة الأولى لوجبهين . أحدهما خيفة أن يكون قدخالطه شيء من النجاسة . الثاني أنه اذا سلم من النجاسة ففعله ذلك مكروه لأنه يرد بصاقه الى فيه وذلك مستقذر وانما أمر بالسواك لأجل النظافة وهذا ضده . هذا اذا كان في المسجد حصير فان كان فيه رخام أو بلاط أو غيرهما مما لا يمكن الدفن فيه وليس عليه شيء فيمنع البصاق فيه أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام (البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) ودفنها لا يمكن فلم يبق الا أن تكون خطيئة . فاذا تقرر أن المسجد من رعية الامام فيحتاج أن يتفقده فما كان فيه على منهاج السلف الماضين أبقاه وما كان من غير ذلك أزاله برفق وتلطف ان قدر على ذلك كما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام في النخامة . فالمسجد من صفته أن لا يكون فيه حائل يحول بين الناس من رؤية بعضهم لبعض . ألا ترى الى فعله عليه

الصلاة والسلام حين اعتكف في المسجد أنه اتخذ حجرة من حصير والحصير مما لا يتأبد. وقد نقل عبد الحق في الأحكام الصغرى له قال مسلم عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلي فيه فجعل الناس يصلون بصلاته وبيسطه بالنهار الحديث . هذا وهو ضرورة الاعتكاف فبالك به لغير ضرورة شرعية . فعلى هذا ففعل المقاصير والدرابزين من البدع المحدثه وقد ترتب بسبب ذلك جملة مفسدات . أولها أن الموضع وقف للصلاة وما فعل فيه لغيرها فهو غصب لمواضع صلاة المسلمين . الثاني أن فيه تقطيع الصفوف وذلك خلاف السنة . الثالث أنه لا يمكن استقبال الخطيب في حال خطبته ولا رؤيته بسببها إذ أنها تحول بين المأموم والامام . وقد ورد (إذا قام الامام يخطب فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بأعينكم) ومع وجود هذه المقاصير والدرابزين لا يمكن ذلك فكانت سببا لمخالفة السنة . الرابع أن فعلها في المسجد أفضى الى أمر مستهجن وهو أن من لاخير فيه يجد السبيل الى الوصول الى أغراضه الخسيسه بارتكاب محرم أو مكروه لكونه يتوارى فيها عن أعين الناظرين . الخامس أنه قد ينام فيها بعض الغريباء للضرورة فيجد اللص السبيل الى أخذ متاعه إذ أنه ليس ثم من ينظر اليه بسببها . وقد وقع ذلك في المسجد كثيرا . السادس أنه قد يجد بعض الناس السبيل الى أن يبول في المسجد بسببها إذ أنه يستتر بها فلا يرى إذ ذلك سببا للصيان الصغار الذين لا ينضبط حالهم في الغالب . السابع ما في ذلك من مخالفة السنة . الثامن أن ذلك من باب زخرفة المساجد وذلك من أشرط الساعة . التاسع قد يجيء أعمى لا يهتدى بتلك الأبواب الضيقة التي في الدرابزين فكانت سببا لادخال الضرر على كثير من المسلمين من أصحاب الأعذار . وكان سبب اتخاذها أن الخلافة لما رجعت ملكا وتخوف الملوك على أنفسهم من القتل عملوا هذه المقاصير ليتحصنوا بها من يثب الى

قتلهم فلا يدخلها الا خاصة الملك وحجابه على بابها . ومن العتية قال مالك أول من جعل المقصورة مروان بن الحكم حين طعنه اليماني فجعل مقصورة من طين وجعل فيها تشيكا . قال ابن رشد رحمه الله والمقصورة محدثة لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء بعده وانما أحدثها الامراء للخوف على أنفسهم فاتخاذها في الجوامع مكروه فان كانت ممنوعة تفتح أحيانا وتمنع أحيانا فالصف الأول هو الخارج عنها اللاصق بها . وان كانت مباحة غير ممنوعة فالصف الأول هو اللاصق بجدار القبلة في داخلها روى ذلك عن مالك . وقوله وجعل فيها تشيكا يريد تخريما يرى منه الناس ركوعه وسجوده للاقتداء به . ثم كثر استعمال ذلك حتى صارت تعمل لغير ضرورة فصارت كأنها من زى المسجد وكثر هذا حتى صار الأمر الى أن من أراد أن يعمل مدرسة ويقف لها وقفا يأخذ من الجامع ناحية حيث يختار فيه فيديرها بالدرابزين ويجعلها لأخذ الدرس فيها فسرى الأمر الى أنه لوجاء أحد من المسلمين من غير الفقهاء يدخل ذلك الموضع للضرورة التي تقصد لها المساجد فيمنع من ذلك ويتردد في وقت الدرس وهذا غصب واحداث وتصرف في الوقف لا شك فيه .

(فصل) ومن هذا الباب الكرسي الكبير الذي يعملونه في الجامع ويؤبدونه وعليه المصحف لكي يقرأ على الناس ولا ضرورة تدعو الى ذلك لوجهين . الأول أنه يمسه به من المسجد موضع كبير وهو وقف على المصلين لصلاتهم . الثاني أنهم يقرؤون عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة فمنهم المصلي ومنهم التالي ومنهم الذاكر ومنهم المفكر فاذا قرأ القارئ اذ ذاك قطع عليهم ما هم فيه . وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام (لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) وهو نص في

عين المسئلة ولا التفات الى من فرق بين أن يكون المستمعون أكثر ممن يتشوش من المشتغلين بالصلاة وغيرها مما تقدم ذكره فان شوش على واحد منهم منع من ذلك لوجود الضرر . وقد قال عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) وقال عليه الصلاة والسلام (من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه) وقال عليه الصلاة والسلام (ملعون من ضار مؤمنا) رواها الترمذي . وأول من أحدث هذه البدعة في المسجد الحجاج أعني القراءة في المصحف ولم يكن ذلك من عمل من مضى . فان قال قائل قد أرسل عثمان رضي الله عنه المصاحف الى الأمصار توضع في الجوامع . فالجواب أن ذلك إنما كان لتجميع الناس على ما أثبت في المصحف الذي أجمع عليه خاصة ليذهب التنازع في القرآن ويرجع لهذا المصحف اذا اختلف في شيء من القرآن ويترك ما عده لأنه امام المصاحف وقد أمن الاختلاف فيه والحمد لله فلا يكتب مصحف ويجعل في المسجد . ومن هذا الباب أيضا ما أحدثوه في المسجد من الصناديق المؤبدة التي يجعل فيها بعض الناس أقدامهم وغيرها من أثامهم وذلك غصب لموضع مصلى المسلمين كما تقدم . قال الطرطوشي وقد كره مالك رحمه الله التابوت الذي جعل في المسجد للصدقات ورآه من حرث الدنيا انتهى . ومن التصرفات في الوقف والتغيير لمعاله لغير ضرورة شرعية دعت الى ذلك ما يفعله بعضهم من حفر جدار المسجد حتى يعمل فيه موضعا كالحزانة الصغيرة يعمل فيها ما يختار من ختمة أو كتاب أو غيرهما فعلى ما ذكر فقس كل ما يرد عليك مما أحدثوه في المسجد . ومن هذا الباب الدكة التي يصعد عليها المؤذنون للأذان يوم الجمعة ولا ضرورة تدعو الى الأذان عليها بل هي أشد من الصناديق اذ يمكن نقل الصناديق ولا يمكن نقلها اذ أن السنة في أذان الجمعة اذا صعد الامام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار كذلك كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وصدرأ من خلافة عثمان

رضى الله عنهم وكان المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحدا بعد واحد ثم زاد عثمان ابن عفان رضى الله عنه أذانا آخر بالزوراء وهو موضع بالسوق لما أن كثرت الناس وأبقى الأذان الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنار والخطيب على المنبر اذ ذلك . ثم انه لما أن تولى هشام بن عبد الملك أخذ الأذان الذى فعله عثمان بن عفان رضى الله عنه بالزوراء وجعله على المنار وكان المؤذن واحدا يؤذن عند الزوال ثم نقل الأذان الذى كان على المنار حين صعود الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان رضى الله عنهم بين يديه وكانوا يؤذنون ثلاثة فجعلهم يؤذنون جماعة ويستريحون . قال علماءنا رحمة الله عليهم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن تتبع . فقد بان أن فعل ذلك في المسجد بين يدي الخطيب بدعة وأن أذانهم جماعة أيضاً بدعة أخرى فتمسك بعض الناس بهاتين البدعتين وهما ما أحدثه هشام ابن عبد الملك كما تقدم . ثم تطاول الامر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها فزادوا على الثلاثة المؤذنين أكثر من ثلاثة وثلاثة كما هو مشاهد فهذه بدعة ثالثة ثم أحدثوا الدكة التي يصعدون عليها ويؤذنون فهذه بدعة رابعة . وكل ذلك ليس له أصل في الشرع . هذا ما هو من طريق النقل . وأما ما هو من طريق المعنى فلأن الأذان إنما هو نداء الى الصلاة ومن هو في المسجد لا معنى لندائه اذ هو حاضر ومن هو خارج المسجد لا يسمع النداء اذا كان النداء في المسجد . هذا وجه . الثاني أن الدكة التي أحدثوها ضيقة من غير حظير فقد تلتوى رجل أحدهم أو يعثر فيقع فتتكسر وقد جرى ذلك فيكون مستولاً عن نفسه مع وجود ألمه . الثالث أنه لا معنى لها اذ المراد إنما هو إسماع الحاضرين وهم لو أذنوا في الأرض لا سمعوا من في المسجد وإنما هي عوائد وقع الاستئناس بها فصار المنكر لها كأنه يأتي بدعة على زعمهم فانا لله وانا اليه

راجعون على قلب الحقائق لأنهم يعتقدون أن ما هم عليه هو الصواب والأفضل ولو فعلوا ذلك مع اعتقادهم أنه بدعة لكان أخف أن يرجح لأحدهم أن يتوب

﴿فصل﴾ ثم انظر رحمة الله تعالى وإياك الى هذه البدعة كيف جرت الى أمر مخوف وهو وقوع الخلل في الصلاة . ألا ترى أنهم لما أنفعلوا الأذان في جماعة مضوا على ذلك في التبليغ في الصلاة والجماعة اذا بلغوا مشى بعضهم على صوت بعض مع رفع أصواتهم بالتكبير في الصلاة على ما يعلم من زعقات المؤذنين وذلك يذهب الحضور والخشوع أو بعضه ويذهب السكينة والوقار أيضا . وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في صحة صلاة المسمع الواحد والصلاة به وبطلانها على أربعة أقوال تصح لا تصح الفرق بين أن يأذن الامام فتصح أو لا يأذن فلا تصح والفرق بين أن يكون صوت الامام يعمهم فلا تصح أو لا يعمهم فتصح . فاذا كان هذا في تبليغ الواحد فما بالك في تبليغ الجماعة على صوت واحد كما سبق فأولى بجريان الخلاف في صحة صلاتهم وبطلانها بتبليغهم . وهذا انما هو اذا أتوا كلهم بالتكبير كاملا في جميع الصلاة فلو كبر واحد من المسمعين التكبير كاملا في جميع الصلاة جرى في صلاته والصلاة به الخلاف السابق في المسمع الواحد الذي ليس معه غيره . هذا ما لم يتعمد أن يمشى على صوت غيره فان مشى على صوت غيره فهي المسئلة الاولى . وأما على ما يفعلونه اليوم من كونهم يتواكلون في التكبير ويديرونه بينهم ويقطعونه ويوصلونه وذلك أن بعضهم يبتدىء التكبير فيقول الله ويمد صوته ثم يبتدىء الآخر من أثناء الكلمة نفسها واصلا صوته بصوت صاحبه قبل انقطاعه مبالغا في رفع صوته على سبيل العمد وفاعل هذا لم يأت بالتكبير على وجهه واذا كان ذلك كذلك فهو شغل في الصلاة بزيادة غير شرعية ولا ضرورة شرعية فبطل صلاتهم والحالة هذه من غير جريان الخلاف السابق . ويقع أيضا بذلك التهويش

والتشويش والتخليط سيما وهم لو أتوا به من غير تواكل أو توصيل وترديد لأبطل صلاتهم أيضا من غير خلاف وذلك أنهم يغيرون وضع التكبير لأنهم يقولون الله فيزيدون على الهمزة مدة وكذلك يصنعون في أكبر وبعضهم يزيد بعد الباء من أكبر ألفاً الى غير ذلك من صنيعهم . وان أتى بعضهم بالتكبير كاملا فانه لا يفعل ذلك في جميع تكبيرات الصلاة . واذا كان ذلك كذلك فحكمه حكم المسئلة المذكورة آنفا وهو البطلان . واذا علم ذلك فيسرى الخلل الى صلاة من صلى بتبليغهم لأن من يريد أن يصلى خلف الامام لا يجوز له أن يقتدى الا بأحد أربعة أشياء أولها وهو أعلاها أن يرى أفعال الامام فان تعذر ذلك فسمع أقواله فان تعذر ذلك فروية أفعال المأمومين فان تعذر ذلك فسمع أقوالهم فان تعذر فلا امامة . وفي هذا نكتة أخرى وهي أن الامام اذا دخل في الصلاة بتكبير الاحرام كبروا وخلفه اذ ذاك قبل أن يدخلوا في الصلاة ليسمعوا الناس بذلك فعملوا بتكبيرهم أن الامام قد أحرم بالصلاة فمن أحرم من الناس حينئذ سرى الخلل الى صلاته من هذا الوجه أيضا لما تقدم أن الاقتداء لا يجوز الا بأحد أربعة أشياء وهذا ليس بواحد منها . ثم ان تبليغهم في الصلاة جماعة أدى الى مخالفة السنة لأن السنة في الصلاة أن يكون المأموم تبعا للامام وفي حكمه وفي هذا الفعل يصير الامام في حكم المأموم لان المكبرين يطولون في التكبير ويمططونه والامام ينتظر فراغهم منه وحينئذ ينتقل الى الركن الذي يليه . وأفضى تسميعهم جماعات أيضا الى مفسدة أخرى وهي أن الامام يكبر للركوع في بعض الاحيان ويركع فيكبرون خلفه ويطولون برفع أصواتهم عليه فيرفع رأسه من الركوع قبل أن ينقضى تكبيرهم ويأتي المسبوق فيكبر تكبيرة الاحرام ويركع ظنا منه أن الامام في الركوع بعدلكونه يسمع صوت المكبرين في الركوع فتفسد عليه صلاته وهو لا يشعر اذ لو علم ذلك

لتدارك ما وقع لان تلك الركعة لم تصح له
 ﴿فصل﴾ ومن هذا الباب أيضا الدكة التي تحت هذه الدكة التي يؤذنون
 عليها للجمعة والتعليل فيها ما تقدم في المقاصير والصناديق . وكذلك الدكة التي
 يسمعون عليها في الصلوات الخمس والتعليل فيها كذلك . ثم العجب كيف غاب
 عنهم أصل موضع الصلاة اذ أن الصلاة صلة بين العبد وربّه واذا كانت صلة فمن
 شأنها كثرة التواضع وتمرغ الوجه على الأرض والتراب ان أمكن ذلك فهو
 أفضل وأعلى فان تعذر ذلك فليكن على الحصير الغليظ . ومذهب مالك رحمه الله
 أن الصلاة على الثوب الكتان لغير ضرورة مكروهة مع وجود الحصير وبهذه
 النسبة تكون الصلاة على ثوب القطن مكروهة اذا وجد الكتان والصلاة على
 الثوب الصوف مكروهة . ان وجد القطن . فالحاصل أن أعلى المراتب مباشرة
 الأرض بالسجود ثم يليها الحصير الغليظ ثم ما هو أرفع منه ثم الكتان الغليظ
 كذلك ثم القطن مثله ثم الصوف . والمقصود أن المحل محل تواضع وتصاغر وذلة
 وخشوع وخضوع وفعل الدكة يتأني ذلك كله لأن المصلي عليها يرتفع بها عن الأرض
 ارتفاعا كثيرا ويصلى على الخشب وليس من جنس الأرض فانا لله وانا اليه راجعون
 فان قال قائل انما جعلت الدكة للاذان للجمعة وللنخس لسمع الناس . فالجواب
 أن من كان خارج المسجد لا يسمع تليغهم في الغالب ومن كان في المسجد فسواء كان
 المؤذنون على الدكة أو بالأرض هم يسمعونهم غالبا . فان قال قائل قد يكون الجامع
 كبيرا وفيه الجمع الكثير ولا يسمعهم المؤذن الواحد . فالجواب أنه لا فرق بين
 صوت الواحد والجماعة بل صوت الواحد في الاسماع أبلغ لكونه يصوت أكثر
 ما يقدر عليه بخلاف ما اذا كان في جماعة يبلغ معهم فانه يحتاج أن يوافقهم على أصواتهم
 ولأجل هذا المعنى يسمع المؤذن الواحد في الشاهد على بعد ولا تسمع الجماعة
 الا فيما هو أقرب من ذلك في الغالب . وفي جوامع المغرب تجدد في الجامع الواحد

أربعة مؤذنين واحد خلف الامام والثاني حيث ينتهى اليه صوت الأول والثالث حيث ينتهى صوت الثاني ثم الرابع كذلك على هذا الترتيب وهؤلاء الأربعة حكمهم حكم المبلغ الواحد الذى وقع الخلاف المتقدم فيه والمشهور جوازه وصحة صلاته والله تعالى أعلم .

(فصل) ومن هذا الباب أيضا أعني في امساك مواضع في المسجد وتقطيع الصفوف بها اتخاذ هذا المنبر العالى فانه أخذ من المسجد جزءا جيدا وهو وقف على صلاة المسلمين كفى به أنه لم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعل الخلفاء بعده . واذا كان ذلك كذلك فهو من جملة ما أحدث في المساجد وفيه تقطيع الصفوف كما هو مشاهد في هذه البلاد . قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه كان عندهم أن تقدمه الصفوف الى فناء المنبر بدعة . وكان الثورى رحمه الله يقول ان الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر انتهى . وأما بلاد المغرب فقد سلموا من تقطيع الصفوف لكن بقيت عندهم بدعتان احدهما كبر المنبر على ما هو هنا والثانية أنهم يدخلون المنبر في بيت اذا فرغ الخطيب من الخطبة وهذه بدعة الحجاج . ومبر السنة غير هذا كله كان ثلاث درجات لا غير والثلاث درجات لا تشغل مواضع المصلين . فان قال قائل بل تشغل لو موضعا واحدا . فالجواب أن هذا مستثنى بفعل صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وهو أكمل الحالات وما عداه بدعة لانه لا ضرورة تدعو اليه . فان قال قائل قد كثرة الناس واتسع الجامع فاذا صعد الخطيب على المنبر وهو ثلاث درجات قل أن يسمع الخطبة الجميع أو أكثرهم في الغالب . فالجواب أن من كان على منبر عال هو الذى لا يسمعهم لكونه بعيدا عنهم فكأنه في سطح وحده فلا يسمع من تحته وهذا مشاهد . ألا ترى أن الخطيب يخطب على هذا المنبر العالى وكثير من الناس لا يسمعونه واذا دخل في الصلاة

سمعوا قراءته أكثر من خطبته وماذا لك الا لكونه في الصلاة واقفامهم على الأرض وفي حال الخطبة لم يكن معهم كذلك ولا يرد على هذا علو المنار للأذان وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

(فصل) ومن هذا الباب أيضا البئر التي في المسجد لانه سبب لان يجعل المسجد طريقا بسيها حتى يدخل النساء اليها وقد يكون فيهن الحيض والمرأة الشابة وان كانت طاهرة والصغار ومن يزه المسجد عن أمثالهم ممن لم يتحفظ وقد امتنع بسيها مواضع في المسجد للمصلين فيه كما تقدم في غيره ولا ضرورة دعت الى البئر هناك لأنها ليست بحلوة فينتفع بالشرب منها ولو كانت كذلك لاتنفع الناس بالشرب من غير أن يتخذ المسجد طريقا . واذا كان كذلك فلم يبق النفع بها الا للطهارة وغسل النجاسة وذلك ممنوع منه في المسجد وقد وسع الله تعالى على الناس بالآبار حتى في بعض الطرق في غير المسجد فأما الآبار التي في المساجد فلا ينقل الماء منها الى غيرها لأن ذلك ذريعة الى اتخاذ المساجد طريقا كما تقدم . اللهم الا أن تكون البئر قديمة وجاء من بنى المسجد هناك وترك البئر في وسطه فان كان ذلك كذلك فالطريق الى البئر ليس بمسجد ولا يصح فيه الاعتكاف

(فصل) ومن هذا الباب موضع الفسقية والحظير الذي عليها وما عليها من الطبقة . وهي لا تخلو اما أن تكون من المسجد أم لا . فان كانت من المسجد فيمنع الوضوء منها . وقد تقدم منع كشف العورة عند الفسقية في المدارس وغيرها . واذا كان ذلك كذلك فكشف العورة هنا أعظم في المنع لحرمة هذا الموضع لكونه من المسجد سيما وبعض الناس يبول هناك ويستنجي وان لم تكن من المسجد فيمنع الوضوء أيضا لأنهم يتوضؤون هناك فتمتلي أقدامهم ويخرجون فيلوثون بها المسجد يقين وذلك يمنع . وأما الطبقة فان

لم تكن من المسجد فالاعتكاف لا يصح فيها وان كانت من المسجد فلا تصح الجمعة فيها لكونها محجورة . وفي موضع الفسقية مفسدة أخرى أكثر مما تقدم ذكره في المقاصير لان بعض من لاخير فيه يصل بسبب ذلك الى ما يريد من أغراضه الحسيسة اذ أنها أكثر سترًا من المقاصير لأنها في مؤخر المسجد والغالب من الناس أنهم يأتون الصف الأول وماقاربه فيبقى مؤخر المسجد في الغالب خاليا سيما ان كان ليلا وهم لا يقعدون في تلك الناحية الا قليلا (فصل) وأما موضع الديوان فلا يخلو أيضا اما أن يكون من المسجد أم لا فان كان من المسجد فلا يجوز غلقه ولا تحجيره ولا جلوس أهل الديوان فيه وان كان من غير المسجد فلا يصح فيه الاعتكاف اذ أن من شرطه المسجد كما تقدم

(فصل) وينبغي له أن يغير ما أحدثوه من الزخرفة في المحراب وغيره فان ذلك من البدع وهو من أشراط الساعة . ومن الطرطوشى قال ابن القاسم وسمعت مالكا يذكر مسجد المدينة وما عمل من التزويق في قبلته فقال كره الناس ذلك حين فعله لانه يشغلهم بالنظر اليه . وسئل مالك عن المساجد هل يكره أن يكتب في قبلتها بالصنع مثل آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين ونحوها فقال أكره أن يكتب في قبلة المسجد شئ من القرآن والتزويق وقال ان ذلك يشغل المصلى . وكذلك ينبغي له أن يغير ما أحدثوه من الصاق العمد في جدار القبلة وفي الأعمدة أو ما يلصقونه أو يكتبونه في الجدران والأعمدة . وكذلك يغير ما يلصقونه من خرق كسوة الكعبة في المحراب وغيره فان ذلك كله من البدع لانه لم يكن من فعل من مضى . وأما التخليق بالزعفران في المسجد فهو جائز اذ أنه من الطيب لكن قد قال مالك رحمه الله ان الصدقة بضمن ذلك أفضل ويجوز تخليقه بشرط أن لا يفعل ذلك الامن يجوز له دخول

المسجد حذرا من أن تدخله حائض بسبب ذلك أو امرأة طاهرة تخالط الناس في موضع مصلاهم وهي ممنوعة من ذلك

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يغير ما أحدثوه من التأزير في جدران المسجد لأنه من باب الزخرفة أيضا ولأنه لا يمكن ذلك إلا بمسامير أو ما يقوم مقامها من أوتاد وغيرها وذلك لا يجوز في الوقف إلا لضرورة شرعية مثل أن يكون جدار المسجد فيه سباح أو شيء يلوث ثياب المصلين فيغتفر ذلك لأجل هذه الضرورة . ومنع دق المسامير وما تقدم لا يختص بالمسجد وحده بل هو حكم شائع في كل وقف . ولأجل هذا المعنى كان كثير من الفقهاء إذا دخلت لأحدهم بيته في المدرسة تجدد كل ماله من كتب وأثاث بالأرض خشية مما ذكر من تسمير مسامير يضع عليها شيئا من عمامة أو غيرها . وكذلك يمنع مما ذكر من كان ساكنا في موضع وقف بكرة أو غيره فلا يجوز له شيء من ذلك فيه ولو أذن له الناظر في ذلك فلو كان البيت ملكا لغيره جاز له ذلك بعد الإذن فيه من المالك فإن لم يأذن له لم يجز

﴿فصل﴾ فانظر رحمتنا الله وإياك إلى مقتضى ما تقدم ذكره فكيف يمكن أن يسمر في المسجد المسامير الكبار والأوتاد ويقطعون من المسجد مواضع يمنعونها من غيرهم ويسكنون فيها دائما وينامون فيها ويقومون وقد يحجب أحدهم ليلا فلا يمكنه الخروج من المسجد فيجلس في المسجد وهو جنب وذلك محرم ولا تكبير في ذلك ولا من يغير بعضه فإنا لله وأنا إليه راجعون وفاعل ما ذكر مصر على معصية دقيم عليها ولو تاب بقلبه ولفظه حتى يفارقها فكيف يزار أو يتبرك به مع هذه الجرحة لأنه غاصب لمواضع المصلين في كل وقت مادام مقيما على ذلك حتى أن بعضهم إذا خرج من المقصورة أغلقها على متاعه وأخذ المفتاح معه حتى كأنها بيت أبيه

أوجده . وقد اختلف علماءنا رحمة الله عليهم في المبيت في المسجد للغرباء اذا اضطروا اليه فذهب مالك رحمه الله الى أن ذلك يجوز في البادية ولا يجوز في الحاضرة وأعنى بالبادية التي ليس فيها بناء يأوى اليه وأما بلاد الريف فانه يوجد فيها مواضع غير المسجد فلم تدع الضرورة الى المبيت في المسجد

﴿فصل﴾ فان قال قائل ان المسجد لا يمتليء بالناس حتى يحتاجوا لتلك المواضع التي أحدثوا فيها ما أحدثوا . فالجواب أن ما أجمع عليه المسلمون من المساجد المهجورة لا يجوز سكنها ولا اجارتها ولا احتكارها فاذا كان ذلك كذلك فما نحن بسبيله من باب أولى والله الموفق

﴿فصل﴾ ومن هذا الباب أيضا ما أحدثوه في سطوح المسجد من البيوت وذلك غصب لمواضع المسلمين في المسجد واحتكار لها واحداث في الموقف لغير ضرورة شرعية وفيه من المفساد ما تقدم ذكره من أمر المقيمين في المسجد وغصبهم لتلك المواضع التي سكنوها بل هذا أشد لأن تلك البيوت التي في السطوح مؤبدة للسكنى بخلاف ما تقدم ذكره وفيه مع ما ذكر من المفساد الإقامة في المسجد وقد يكون جنبا كما سبق في حق من تقدم ذكره . وقد كان بعض القضاة لما أن تولى وهو والله أعلم المعروف بابن بنت الاعز جاء الى سطوح الجامع بمصر في جماعة وهدم البيوت المحدثه عن آخرها ولم يسأل لمن هذا البيت ولا لمن هذه الثياب بل أخذ ما وجد من ذلك وغيره ورماه في صحن الجامع ومشى الامر على ذلك مدة من الزمان طويلاً ثم أحدثوها أيضاً لما لم يجدوا من ينههم عن ذلك ولا من يتكلم فيه . وصلاة الجمعة فيها وفي غيرها من سطوح المسجد لا تصح على مذهب مالك رحمه الله لأن من شرط الجمعة الجامع المسقوف ومن صفة المسجد أن يدخل بغير اذن وأن يكون جميع الناس فيه سواء وسطوح المسجد ليس كذلك فانه محجور على بعض الناس ولا تصح الجمعة

فيما هو كذلك كما لا تصح في بيت القناديل لاشتراكها في التحجير على بعض الناس دون بعض كما تقدم ولو قدرنا أن السطوح ليست بمحجورة على أحد فالحكم في مذهب مالك رحمه الله للغالب والغالب أنها محجورة على بعض الناس دون بعض كما تقدم بيانه

(فصل) وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم الوضوء في سطح المسجد ومن كان ساكنا في سطوحه فإنه يتوضأ فيه للضرورة كما يشاهد من عوائدهم فيه وذلك ممنوع لاشك فيه كما لا يتوضأ في داخل المسجد لأن حرمة سطحه كحرمة. وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في الخطيب إذا أحدث في أثناء خطبته أو بعد فراغه منها هل يجوز له أن يتوضأ في المسجد فروى عن ابن القاسم أنه لا بأس أن يتوضأ في صحنه وضوء طاهر. وكره مالك رحمه الله ذلك وإن كان في طست ومن يتوضأ في السطوح أو في البيوت التي فيها فأنما يتوضأ فيما هو داخل المسجد وذلك كله ممنوع. وقد ترتبت على بناء البيوت في سطوح المسجد مفسد جملة. فمنها أن بعض الناس ممن يعتكف في البيوت التي فوق سطوح المسجد تجدهم أول شهر رمضان أو في آخر شعبان يتقدمه الفرش والغطاء والوظاء وما يحتاج إليه في بيته مما يمنع فعله في المسجد. وقد منع مالك رحمه الله أن يأتي الرجل بوسادة في المسجد يتكى عليها أو بفروة يجلس عليها وأنكر ذلك وقال تشبه المساجد بالبيوت

(فصل) وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم المراوح إذ أن اتخاذها في المسجد بدعة ثم إن بعضهم الغالب عليهم اليوم زيارة المعتكف في معتكفه وكثرة الكلام في المسجد واللغط فيه. وقد ورد أن ذلك يأكل الحنات كما تأكل النار الحطب. وقد كان السلف رضوان الله عليهم إذا اعتكفوا لا يأتهم أحد حتى يخرجوا. اعتكافهم إذ أن حال المعتكف يدور بين صلاة وتلاوة

وفكر وذكر وغير ذلك فليس بمشروع له كالصلاة على الجنازة ومدارسة العلم ان كان يمشى اليه . وأما ان غشيه في مجلسه وهو يسمعه فلا بأس به . هذا على منهدب مالك رحمه الله . وأما النوم الخفيف فهو مستثنى لضرورة البشرية وكذلك ينبغي أن يمنع ما أحدثوه فيما يأتون به لفظورهم فتجد الروائح التي لأطعمتهم يشمها الفقراء والمساكين حين يؤتون بها عند الغروب والناس اذذاك في المسجد ينتظرون صلاة المغرب فبقى نفوسهم اذ ذاك مشتتة لذلك الطعام وأعينهم فيه سيما اذا دخلوا به من باب السطوح الذي في القبلة فانه أكثر في هذا الباب من غيره ثم مع ذلك في سطوح المسجد من الفقراء المحتاجين كثير ويتأذون بتلك الروائح كثيرا ويخاف على فاعل ذلك اما عاجلا واما آجلا والمعتكف انما دخل لاعتكافه لزيادة الفضل وهذا ضده فليتحفظ من هذا كله والله الموفق . فهذا الكلام على بعض المواضع التي وقعت فيها مخالفة السنة كما تقدم ذكره ثم نرجع الآن الى بقية ما أحدثوه في بعض الجوامع

فمن ذلك السبحة التي أحدثوها وعملوا لها صندوقا تكون فيه وجامكية لقيمها وحاملها والذاكرين عليها وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ولما كان عليه السلف رضى الله عنهم . وقد تقدم ذكر حالهم في الذكر كيف كان . ثم ان بعض من اقتدى بمن أحدثها زاد فيها حدثا آخر وهو أن جعل لها شيخا يعرف بشيخ السبحة وخادما يعرف بخادم السبحة الى غير ذلك وهي بدعة قريية العهد بالحدوث فينبغي لامام المسجد أن يتقدم الى ازالة كل ما تقدم ذكره على قدر استطاعته مع أن هذا متعين على سائر المسلمين لكن في حق الامام أكد لأن المسجد من رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . والله الموفق

(فصل) وقد تقدم في آداب المتعلم أنه لا يجلس لقاص ولا لسماع قراءة الكتب التي تقرأ وليس هناك شيخ يبين ما يشكل على السامع منها

ويتعين عليه بيان ذلك وان لم يسأل عنه . وهذا في حق امام المسجد أكد
 إذ أنه راع عليه كما تقدم فيمنع من ذلك جهده سيما اذا انضاف الى ذلك ما يفعله
 بعض الناس في هذا الوقت وهو أن يجتمع اليه الناس لسماع الكتب فيه
 ثم تأتي النساء أيضا لسماعها فيقعد الرجال بمكان والنساء بمقابلتهم سيما وقد
 حدث في هذا الوقت أن بعض النساء يأخذهن الحال على ما يزعمن فتقوم المرأة
 وتقعده وتصح بصوت ندى وتظهر منها عورات لو كانت في بيتها لمنعت
 فكيف بها في الجامع بحضرة الرجال فنشأ عن هذا مفساد جملة وتشويشات
 لقلوب بعض الحاضرين فجاءوا ليرجوا فعاد عليهم بالنقص . أسأل الله السلامة بمنه
 ﴿فصل﴾ وينبغي له أن يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة
 الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة بل زاد بعضهم في هذا الوقت
 فعل ذلك بعد الصلوات الخمس وذلك كله من البدع وموضع المصافحة في الشرع
 إنما هو عند لقاء المسلم لآخره لا في أدبار الصلوات الخمس وذلك كله من
 البدع فحيث وضعها الشرع نضعها فينبى عن ذلك ويجزر فاعله لما أتى من
 خلاف السنة

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يمنع ما يدخل به بعض الناس الى المسجد حين
 آتيانهم بالميت الى الصلاة عليه فيه من القراء والفقراء والذاكرين والمكبرين والمريدين
 إذ أن ذلك كله من البدع في غير المسجد فكيف به في المسجد ولأن ذلك يشوش
 على المتفل والتالي والذاكر والمتفكر والمسجد إنما بنى لهؤلاء دون غيرهم . وقد
 استفتى الامام النووي رحمه الله فقيل له هذه القراء التي يقرأونها بعض الجهال على الجنائز
 بدمشق بالتمطيط الفاحش والتغني الزائد وادخال حروف زائدة وكلمات ونحو
 ذلك مما هو مشاهد منهم هل هو مذموم أم لا . فأجاب بما هذا لفظه . هذا منكر
 ظاهر مذموم فاحش وهو حرام باجماع العلماء وقد نقل الاجماع فيه الماوردي

وغير واحد وعلى ولى الأمر وفقه الله زجرهم عنه وتعزيرهم واستتابتهم ويجب إنكاره على كل مكلف تمكن من إنكاره انتهى. وإذا كان كذلك فيتعين منع ذلك كله مع أن الصلاة على الميت في المسجد تمنع في مذهب الامام مالك رحمه الله لو كانت سالمة لقوله عليه الصلاة والسلام (من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له) أخرجه أبو داود في سننه وهذا الذى أخرجه أبو داود يقويه عمل السلف المتصل بل لو انفرد العمل لكان كافيا في منعه في المسجد والله الموفق ثم انهم يؤخرون الصلاة على الميت ودفنه حتى يفرغ الامام من خطبته وصلاته ان كان في الجمعة وان كان في غيرها فينتظرون به انقضاء تلك الصلاة التي تكون . وقد وردت السنة أن من اكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه. وقد كان بعض العلماء رحمه الله ممن كان يحافظ على السنة اذا جاؤا بالميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر أهله أن يخرجوا الى دفنه ويعلمهم أن الجمعة ساقطة عنهم ان لم يدركوها بعد دفنه فجراه الله خيرا عن نفسه على محافظته على السنة والتنبيه على البدعة فلو كان العلماء ماشين على مامشى عليه هذا السيد لانسدت هذه الثلبة التي وقعت وهى أن من أحدث شيئا سكت له عليه فتزايد الأمر بذلك فانا لله وانا اليه راجعون. ثم ان مع ما ذكر ترتبت مفسد على كون الميت يصلى عليه في المسجد. ألا ترى أن الغالب على بعضهم يأتون بالميت الى المسجد في زحام من الوقت فيجدون المسجد قد امتلأ بالناس فيدخل الحاملون له وهم حفاة قد مشوا بأقدامهم على النجاسات على ما يعلم في الطرقات في هذا الوقت ثم يدخلون المسجد على ذلك الحال من غير أن يمسحوا بأقدامهم أو يحكوها بالأرض فيتخطون رقاب الناس بتلك الأقدام ويمشون بها على ثيابهم وقد يتنجس بعض المسجد وثياب من مشوا عليه بذلك. وهذا الموضع مما وقع عليه النص من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه في فاعل

ذلك أنه مؤذ. قال عليه الصلاة والسلام للذي تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اجلس فقد آذيت هذا وجه . الوجه الثاني أن الغالب على بعضهم أنه يكون قدمه في حجزته فإذا تحرك تحرك القدم بحركته وينحك بعضه في بعض فان كانت فيه نجاسة وهو الغالب وقعت في المسجد فيصلي الناس عليها فتبطل صلاتهم بذلك الوجه الثالث أن موضع سرير الميت يمسك مواضع للمصلين وذلك غصب لهم لأن المواضع وقف على المسلمين وهم لا حاجة لهم به كلية الا في وقت الصلاة المكتوبة سيما اذا كانت صلاة الجمعة فيتأكد تعيين الغصب في ذلك . الوجه الرابع أن الغالب على بعض الموقن أن يبقى فيهم شيء من الفضلات والميت لا يمسك ذلك وقد تخرج في المسجد والنجاسة في المسجد ممنوعة . الوجه الخامس رفع صوت الحاملين على ما يعلم منهم عند ارادة الصلاة على الميت وبعدها حين خروجهم مما لم يرد به الشرع فينتهكون بذلك حرمة المسجد الى غير ذلك وهو كثير متعدد لأن مخالفة السنة لا تأتي بخير والخير كله في الاتباع له عليه الصلاة والسلام في الدقيق والجليل. وسئل مالك عن الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد فكره ذلك وكره أن يصاح خلفه باستغفروا له يغفر الله لكم وأقوا في ذلك بالكراهة . قال ابن القاسم سألت مالكا عن الجنائز يؤذن بها في المسجد بصياح قال لاخير فيه وكرهه وقال لاأرى بأسا أن يدار في الحلق ويؤذن الناس بها ولا يرفع بذلك صوته . قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل أما النداء بالجنائز في داخل المسجد فلا ينبغي ولا يجوز باتفاق لكراهة رفع الصوت في المسجد فقد كره ذلك حتى في العلم . وأما النداء بها على أبواب المسجد فكرهه مالك ورآه من النعي المنهى عنه . روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اياكم والنعي فان النعي من عمل الجاهلية) والنعي عندهم أن ينادى في الناس ألا ان فلانا قد مات فاشهدوا جنازته وأما الابتدائها والاعلام

من غير نداء فذلك جائز باجماع . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة التي توفيت ليلاً أفلاً أذتموني بها . وقد روى عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه قال إذا أنامت فلا تؤذنوا بي أحداً أنى أخاف أن يكون نعيها وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي وبالله التوفيق انتهى . فإن قال قائل ان النجاسة لا تخرج من الميت في المسجد لما يفعلونه من سد مخارجه وارسال القطن معه . فالجواب أن في فعل هذا محرمات أخر منها هتك حرمة المؤمن بعد موته ولا فرق في ذلك بين حياته وموته لأنهم يرسلون معه القطن في فمه ويدخلونه الى حلقه ويرسلونه معه بعود أو غيره حتى يملؤا حلقه بالقطن وينزل ذقنه الى أسفل ويطلع أنفه الى فوق ويملاؤن فمه وشدقيه بالقطن فيبقى مثله للناظر . وكذلك يفعلون في أنفه فيرسلون فيه القطن حتى يتعاطم أنفه ثم يفعلون فعلاً قبيحاً فيرسلون القطن في دبره بعود أو غيره وهذا فعل قبيح شنيع لأن ذلك حرام في حياته فكذلك بعد موته . ووجه آخر وهو أن الشارع صلوات الله عليه وسلامه أمرنا بغسل الميت أكراما للقاء الملائكة في القبر وهم يفعلون به ما ذكر فإذا جاؤا به الى القبر أخرجوا ذلك منه فيخرج القطن وهو ملوث بالفضلات في الغالب ويبقى الفم مفتوحاً لا يمكن غلقه ثم ان ما يخرج منه في الغالب له رائحة كريهة والملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم وهم يبقون ذلك معه في قبره في الغالب فذهب بذلك المعنى الذي لأجله أمرنا الشارع عليه الصلاة والسلام بفعله وهو الأكرام بغسله للقاء الملائكة . ثم العجب في كونهم يأتون بماء الورد فيسكبون ذلك عليه في القبر وهذه أيضاً بدعة أخرى لأن الطيب إنما شرع في حق الميت بعد الغسل لاني القبر فكيف يجتمع طيب ونجاسة

(فصل) وينبغي له أن يمنع من يرفع صوته في حال الخطبة وغيرها في المسجد لأن رفع الصوت في المسجد بدعة . لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام

أنه قال (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وبيعتكم وشراءكم وسل سيفكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وجرورها أيام جمعكم واجعلوا مظاهركم على أبواب مساجدكم) وقد كثر رفع الأصوات والخصومات في المساجد في هذا الزمان حتى ان الخطيب لا يسمع منه ما يقول لكثرة غوغائهم اذذاك وكذلك ينبغي له أن يغير عليهم ما أحدثوه من التصفيق في حال الخطبة اذ أن ذلك فعل قبيح وليس ذلك من فعل الرجال لقوله عليه الصلاة والسلام (وأما التصفيق للنساء) وهذا كله سببه السكوت عما أحدث في الدين. وقد روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحضر الجمعة ثلاث نفر فرجل حضرها بلغوا فذلك حظها منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله ان شاء أعطاه وان نشاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام) وذلك ان الله يقول - من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها - وينبغي له أن يغير ما أحدثوه من تفريق الربرة حين اجتماع الناس لصلاة الجمعة فاذا كان عند الاذان قام الذي فرقها ليجمع ما فرق من تلك الأجزاء فيتخطى رقاب الناس بسبب أخذها منهم . وهذا فيه مخدورات جملة منها أن ذلك مخالف للسلف رضوان الله عليهم اذ أنه لم يرد عن أحد منهم أنه فعل ذلك . الوجه الثاني أن فيه تخطى رقاب الناس حين ارتصاصهم لانتظار صلاة الجمعة لغير ضرورة شرعية . وقد تقدم النهى عن ذلك وأن فاعله مؤذ وقد ورد أن كل مؤذ في النار . الوجه الثالث أنه قد يعطى الحتمة لمن لا يحسن أن يقرأ فقد يحصل له خجل بسبب ذلك وهذه أذية وصات على يده لمسلم كان عنها في غنى . الوجه الرابع أنه قد ينسى بعض الأجزاء فلا يأخذها فيضع على الوقف . الوجه الخامس أنه قد يأخذ بعض الناس ويكتمه لتساهلهم في الوقف فقديخي ويختار أن يختص

هو بمنفعته في بيته اما لنفسه أو لولده أو غير ذلك فيذهب على الوقف . الوجه السادس أنه قد يأتي عليه في بعض الأحيان أنه يكون مشغولا في جمع تلك الأجزاء والخطيب اذ ذاك يخطب فيقع الكلام والمراجعة بسبب جمعها في حال الخطبة . وينبغي له أن ينهى الناس أن يقفوا تحت اللوح الأخضر للدعاء وكذلك عند أركان المسجد اذ أن ذلك بدعة ممن فعله . وينبغي له أن ينهى الناس عما أحدثوه من ارسال البسط والسجادات وغيرها قبل أن يأتي أصحابها . وقد تقدم ما في ذلك من القبح ومخالفة السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين فأغنى ذلك عن اعادته والله الموفق . وينبغي له أن ينهى من يقرأ الأعراس وغيرها بالجهر والناس ينتظرون صلاة الجمعة أو غيرها من الفرائض لأنه موضع النهى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) ولا يظن ظان أن هذا انكار لقرآنة القرآن بل ذلك مندوب اليه بشرط أن يسلم من التشويش على غيره من المصلين والذاكرين والتالين والمتفكرين وكل من كان في عبادة والحاصل أن ذلك يمنع في المسجد المطروق مطلقا وان لم يكن فيه أحد لأنه معد ومعرض لما تقدم ذكره من العبادات المقصود بها . وأما ان كان في مسجد مهجور وليس فيه غير السامعين أو في مدرسة أو رباط أو بيت فذلك مندوب اليه بحسب الحال بشرط أن لا يكون ثم غير السامعين كما تقدم فان كان ثم غيرهم فيمنع لاحتمال أن يكون ثم من يدرس أو يطالع أو يصلي أو يأخذ راحة لنفسه فيقطع عليه ما هو بصدده . وقد تقدم ما ورد في الحديث لا ضرر ولا ضرار انتهى هذا اذا سلم من الزيادة أو النقصان مثل أن يمد المقصور أو يقصر الممدود أو يشدد موضع التخفيف أو عكسه أو يظهر موضع الادغام أو عكسه أو يظهر موضع الإخفاء الى غير ذلك وأن لا يصل بالعرش آية أخرى غير متصلة به لأن ذلك تغيير للقرآن في الظاهر عن نظمه الذي أجمعت عليه الأمة . وينبغي له أن ينهى عن

قراءة الاسباع سيما التي في المسجد لما تقدم من أن المسجد انما بنى للصليين
والذاكرين وقراءة الاسباع في المسجد مما يشوشون به الماء ورد في الحديث لا ضرر
ولا ضرار فأى شئ كان فيه تشويش منع والله الموفق . وينبغي له أن ينهى الفقراء
الذناكرين جماعة في المسجد قبل الصلاة أو بعدها أو في غيرهما من الأوقات لما تقدم
من منع ذلك في أول الكتاب . وينبغي له أن يمنع من يسأل في المسجد لما ورد
في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من سأل في المسجد فاحرموه) ومن
كتاب القوت . قال ابن مسعود اذا سأل الرجل الرجل في المسجد فقد استحق
أن لا يعطى واذا سأل على القرآن فلا تعطوه انتهى . والمسجد لم يبن للسؤال فيه
وانما بنى لما تقدم ذكره من العبادات والسؤال يشوش على من يتعبد فيه
وينبغي له أن ينهى عن الاعطاء لمن يسأل فيه لما تقدم من قوله عليه الصلاة
والسلام فاحرموه ولان اعطاء ذريعة الى سؤاله في المسجد . وينبغي له أن يمنع
السقائين الذين يدخلون المسجد وينادون فيه على من يسبل لهم فاذا سبل لهم
ينادون غفر الله لمن سبل ورحم من جعل الماء للسبل وما أشبه ذلك من
ألفاظهم ويعضرون مع ذلك بشئ في أيديهم له صوت يشبه صوت الناقوس
وهذا كله من البدع وما ينزه المسجد عن مثله . وفي فعل ذلك في المسجد مفسد
جملة . منها ما تقدم ذكره من شبه الناقوس . ومنها رفع الصوت في المسجد لغير
ضرورة شرعية . ومنها البيع والشراء في المسجد لأن بعضهم يفعل ما ذكر
وبعضهم يمشى يخترق الصفوف في المسجد فمن احتاج أن يشرب ناداه فشرب .
وأعطاء العوض عن ذلك وهذا بيع بين ليس فيه واسطة تسبيل ولا غيره سيما
والمعاطاة بيع عند مالك رحمه الله ومن تبعه . ومنها تحطى رقاب الناس في حال
انتظارهم للصلاة . ومنها تلويت المسجد لأنه لا بد أن يقع من الماء شئ فيه وإن
يكان طاهرا إلا أنه يمنه في المسجد على هذا الوجه وقد تقدم مشى بعضهم حفاة

ودخولهم المسجد بتلك الأقدام النجسة وما في ذلك من المخدور كما تقدم ذكره وقد تقدم أيضاً ما يفعلونه في المسجد في ليلة الاسراء وليلة النصف من شعبان ووقود القناديل وغيرها وما في ذلك مما لا ينبغي . وكذلك ما يفعل في ليلة الختم في أواخر شهر رمضان مبسوطاً في مواضعه فليتمس هناك . وأما البيع والشراء في المسجد فقد عمت به البلوى لجهل الجاهل وسكوت العالم حتى صار الأمر الى جهل الحكم فيه واستحكمت العوائد حتى أن أم القرى مكة التي لها من الشرف ما لها يبيعون ويشترون في مسجدها والسامرة ينادون فيه على السلع على رؤس الاشهاد ويسمع لهم هناك أصوات عالية من كثرة اللغط ولا يتركون شيئاً الا يبيعونه فيه من قماش وعقيق ودقيق وحنطة وتين ولوز وأكر وعود أراك وغير ذلك وعلى هذا لا يستاك من له ورع بعود الأراك وان كان من السنة لأنهم انما يبيعونه في المسجد اللهم الا أن يعلمه من يأتيه به أنه اشتراه خارج المسجد فيستاك به حينئذ والله الموفق . وينبغي له أن ينهى عن تعليق القناديل المذهبة ووقودها والتزيين بها لأن ذلك من باب زخرفة المساجد وذلك من أشرط الساعة كما تقدم وفيه السرف . وهو محرم إذ أن الذهب لا يستعمل الا في تحلية النساء وفي تحلية المصحف والسيف واختلف في المنطقة وغير ذلك ممنوع . وينبغي له أن ينهى الناس عما أحدثوه من مشيهم في المسجد لقضاء حوائجهم ولهم طريق سواه وان كانت أبعد منه واتخاذ المسجد طريقاً من أشرط الساعة وهاهوذا قد شاع وكثر . وقل أن تجرد جامعا الا وقد اتخذوه طريقاً وقل من ينهى عن ذلك ولو قدرنا أن أحداً نهى عنه لاستحقوقه وقد يتأذى بسبب ذلك فانا لله وانا اليه راجعون . وينبغي له أن يمنع النساء اللاتي يدخلن الجامع ويجلسن فيه لانتظار بيع غزلهن ويدخل المنادى اليهن ومعه الغزل فيكلمهن في الجامع ويشاورهن على ثمن ذلك فن رضيت منهن تقول قد

بعث وذلك بيع في المسجد لأن المنادى صار إذ ذاك كالوكيل ويقع بذلك كثرة الكلام والزيادة والنقصان في المسجد ويجمع بسبب ذلك في المسجد من في قلبه مرض ويجد السبيل إلى ما سولت له نفسه من الأغراض الخسيسة وبعضهن يكون معها الأولاد الصغار وقد يبولون في المسجد وقد روى ذلك عيانا . وينبغي له أن يمنع النساء اللاتي يأتين للمحاضرات في المسجد ويدخلن إليه لا تظن ما يريدونه ويدخل اليهن الوكلاء والرجال والأزواج وتكثر الخصومات وترتفع الأصوات كما هو مشاهد مرثى والقاضي بمعزل عنهم خارج المسجد وقد تقدم ما في ذلك من المفسد فيمنع من هذا كله وفي الإشارة ما يغني عن العبارة والله المستعان . وينهى الناس عما يفعلونه من الحلق والجلوس جماعة في المسجد للحديث في أمر الدنيا وما جرى لفلان وما جرى على فلان وقد تقدم ما ورد في الحديث من أن الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب فيها ويفرق جمعهم . وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (يأتي في آخر الزمان ناس من أمتي يأتون المساجد يقعدون فيها حلقا حلقا ذكروا الدنيا وحبهم الدنيا لا يجالسوهم فليس لله بهم من حاجة) وروى عنه أيضا عليه الصلاة والسلام أنه قال (إذا أتى الرجل المسجد فأكثر من الكلام تقول له الملائكة اسكت يا ولي الله فإن زاد تقول اسكت يا بغيض الله فإن زاد تقول اسكت عليك لعنة الله) وإنما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة والتلاوة والذكر والتفكير أو تدريس العلم بشرط عدم رفع الأصوات وعدم التشويش على المصلين والذاكرين . وأما في غير المسجد فيمنع جماعة ويجوز جها بشرط عدم التشويش على غيره . وهذا النوع مما عمت به البلوى حتى في المساجد الثلاث فقد كثرت فيها الحديث والقبل والقال ورفع الأصوات سيما في أيام الموسم فتجد رفع الأصوات عند قبر سيدنا

ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم والحديث الكثير بحيث المنتهى حين أوقات الزيارة له عليه الصلاة والسلام. وكذلك في قضاء المناسك في الحج تجدد لهم غوغاء حتى كأنهم قط مامم في عبادة. وكذلك تجدد في المسجد الأقصى على ما علم من عوائدهم فيه من الوقوف يوم عرفة والنفور عند الغروب وذلك بدعة ممن فعله لان البيت المقدس لم يحجج اليه أحد قط ولا فرضه الله فيه وما كان الحج من عهد آدم عليه الصلاة والسلام الى النبي عليه الصلاة والسلام الا لبيت الله الحرام وعرفة رمي والمناسك المشهورة المعروفة ولم يكن في المسجد الأقصى الا الصلاة الى الصخرة فهي القبلة التي كانت ثم حولت الى البيت الحرام . فالوقوف بالمسجد الأقصى ليس فيه اقتداء بالمضامين ولا بالمتأخرين لما ذكر . على أنه لو حجج اليه قبل هذه الشريعة المحمدية لم يجز أن يفعل ذلك فيه اليوم كما أنه لا تجوز الصلاة الى الصخرة بعد نسخها . وقد شذ بعض الناس فقال بجواز الوقوف فيه بمعنى أنه مثاب لا أنه يجزي عن الحج المشروع وهو قول لا يرجع اليه لما تقدم بيانه فافهمه . وما أحدثوا فيه ما يفعلونه ليلة النصف من شعبان وأول ليلة جمعة من رجب فيسمع لهم صياح وهرج وبدع كثيرة حين صلاة الرغائب وأول ما حدثت هذه البدع في المسجد الأقصى ومنه شاعت في الاقاليم على ما نقله الامام الطرطوشي رحمه الله في كتاب الحوادث والبدع له فاذا كان الامام ينهى عن ذلك أو يتكلم فيه كما تقدم ذكره لانحسنت المادة أو بعضها والله الموفق . وينهى من يقعد في المسجد لتغطية ثيابه سيما في أيام البرد يقعدون في الشمس ويفلون ثيابهم وهذا لا يحل اجماعا لأن جلدة البرغوث الذي خالط الانسان نجسة وجلدة القملة نجسة مطلقا وهم يلقون ذلك في المسجد بعد قتله ولو فرضنا أن أحدا منهم يجمعه ويلقيه خارج المسجد فذلك لا يجوز لأن قتلها في المسجد يمنع وان لم يلقها فيه اذ أنه حامل

للنجاسة في المسجد من حين قتلها الى حين القائمها خارج المسجد لغير ضرورة شرعية . ومن الطرطوشي وكره مالك قتل القملة ورميها في المسجد ولا يطرحها من ثوبه في المسجد ولا يقتلها بين النعلين في المسجد انتهى . وقد قال علماءنا رحمة الله عليهم في المصلي اذا أخذ قملة وهو في الصلاة فلا يجوز له أن يلقها في المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام (اذا قتلتم فأحسنوا القتلة) واذا رماها في المسجد وهي بالحياة فاما أن تموت جوعا أو تضعف وكلاهما عذاب لها وليس ذلك من حسن القتلة وشأن من وقع له ذلك أن ينقلها لمكان آخر من يده أو ثوبه أو يربطها في طرفه حتى يخرج من المسجد . وأما البرغوث اذا أخذه وهو في الصلاة فانه يلقه في المسجد من غير أن يقتله لأن البرغوث لا يقعد بمكان واحد بل ينتقل في الغالب وربما خرج من المسجد هذا وجه . الوجه الثاني أنه لو بقي في المسجد فانه يأكل من التراب لأنه منه خلق ويعيش فيه بخلاف القملة فانها خلقت من دم الانسان . وقد حكى عن سيدي حسن الزبيدي رحمه الله أنه خرج يوما مع أصحابه الى بستانه فلما أن كان في أثناء الطريق رجع الى بيته وأمر أصحابه أن يذهبوا الى البستان فسألوه عن سبب رجوعه فقال كان على قميص نسيت في البيت وفيه دواب خفت أن يموتوا جوعا فرجعت اما أن أقتلهم واما أن ألبسه . وهذا الأمر قد كثرت فيها في المسجد الاقصى فترى الغرباء يأتون اليه بدلوق تغلي قليلا فيجردونها عنهم ويلقونها في المسجد فتحس بجمرة الشمس فتخرج من الثوب وتموت بحر الشمس ثم ينفذ أحدهم دلقه ويلبسه وتبقى الدواب كلها ميتة في المسجد فاذا كان امام المسجد ينهى عن هذا وأمثاله تنبه الناس اليه وتركوه وغيروه على من فعله والله الموفق . وينهى الناس عما أحدثوه من الأكل في المسجد سيما ان كان من المطبوخ بالبصل أو الثوم أو الكراث وأما ان كان نيئا فهو موضع النهي سواء بسواء والأكل في المسجد في

مذهب مالك رحمه الله لا يسامح فيه الا الشيء الخفيف كالسويق ونحوه . ومن الطرطوشى سئل مالك رحمه الله عن الأكل في المسجد فقال أما الشيء الخفيف مثل السويق ويسير الطعام فأرجو أن يكون خفيفا ولو خرج الى باب المسجد كان أعجب الى وأما الكثير فلا يعجبني ولا في رحابه . وقال في الذي يأكل اللحم في المسجد أليس يخرج لغسل يده قالوا بلى قال فايخرج لياكل انتهى وقد كره مالك رحمه الله ما هو أخف من هذا وهو الكلام بغير لسان العرب في المسجد فقال وأكره أن يتكلم بالسنة العجم في المسجد قال وإنما ذلك لما قيل في السنة الأعاجم انها خب (١) قال ولا يفعل في المسجد شيء من الخب قال وهو لمن يحسن العربية أشد انتهى . وهذا الأمر اليوم قد كثر وشاع حتى أن القومة ليخرجون من المسجد في كل يوم صحفا كثيرة وأوراقا وغير ذلك من كثرة ما يؤكل في المسجد ويجمع بسبب ذلك الذباب والحشاش ويكثر القواط ويرون أن اطعامهم الطعام من باب الحسنات فتكثر القواط في المسجد فاذا أكل أحد في المسجد اجتمعت عليه القواط في المسجد بسبب ذلك فييلن فيه وبوطن نجس وقد رأيت ذلك عيانا في الصف الأول فكان ذلك سببا الى صلاة بعض الناس على النجاسة وبطلان صلاتهم بذلك حتى آل الأمر في ذلك الى أن من كان عنده هر مؤذ أرسله الى الجامع فكان الناس يوقرون بيوت ربهم ويحترمونها وينزهونها عما لا يليق بها وكانت المساجد كما ورد في الحديث (المسجد بيت كل تقى) فانعكس الأمر الى أن صار المسجد مأوى للقواط المؤذية والأكل سبب ذلك سيما في المسجد الأقصى فانه يكثر ورود الغرباء اليه فتجدهم يأكلون اللحم ويرمون العظام في المسجد ويأكلون البطيخ ويرمون قشوره الى غير ذلك من فضلات المأكول وقل من تجده

(١) الخب بالكسر الخداع

يلقى ذلك في خارج المسجد بل يدخلون فيه بالخير بسبب ما يحتاجون اليه من البنيان والعمارة فتبول الخير فيه وتروث كأنه عندهم طريق من الطرق المسلوكة ولو كان كذلك فنحن مأمورون بتنظيف الطرق فكيف الحال في المساجد فكيف الحال في المسجد الأقصى الذي فيه من الفضل ما فيه فانا لله وانا اليه راجعون . فاذا كان امام المسجد ينهى عن تلك الأشياء وينبه عليها انحسرت المادة فان الخير والحمد لله لم يعدم من الناس فان لم يسمع واحدا سمع آخر . وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خيرا لك من حمر النعم) والكلام في هذه الاشياء سبب لهداية بعض الناس . وكثير من الناس من يمتنع من الكلام في هذه الاشياء ويحتج على ذلك بأن يقول ان الغالب على الناس أنهم لا يسمعون وعن عوائدهم لا يرجعون وجواب هذا ما تقدم في الحديث لأن يهدي الله بك رجلا واحدا الخ . ألا ترى الى ما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (يأتى النبي يوم القيامة ومعه الرجل الواحد ويأتى النبي ومعه الرجلان والثلاثة) الى غير ذلك فالخير والحمد لله لم يعدم من هذه الأمة اذ أن الخير فيها كما من فن نبه منهم تنبه ورجع وانقاد واستغفر وكنت أنت السبب في ذلك والله الموفق للجميع بمنه . وينهى عما أحدثوه من النوم في المسجد سيما بعد صلاة الصبح وكذلك في أثناء النهار سيما في شهر رمضان فتجد المسجد قد ارتقص بالناس في الغالب . وقد ورد في الحديث أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوادم . والنائم قل أن يسلم من خروج الريح منه فتأذى الملائكة به . وقد نهينا عن دخول المسجد برائحة الثوم أو البصل . لقوله عليه الصلاة والسلام (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم) فاذا كان هذا في حق الثوم فمن باب أولى الريح الخارج من المخرج وقد يحتمل النائم فيبقى جنبا

في المسجد . وفيه مفسدة أخرى وهو أن ذلك ذريعة لأن تسرق عمامته أو رداؤه وفيه من المفاسد أشياء عديدة يطول تتبعها والحاصل منها أن كل ما كرهه الشرع تجدد فيه مخاوف فيتعين تركه فإذا علم الناس ذلك من نهى الامام ارتدعوا عنه وبالله التوفيق . وينهى عما أحدثوه من خياطة قلع المراكب في المسجد لانا قد نهينا عن الكلام في المسجد في غير عبادة فكيف بالصنعة تعمل فيه فذلك لا يجوز . وقد منع علماءنا رحمة الله عليهم نسخ العلم في المسجد ونسخ القرآن اذا كان على وجه التسبب فيه فما بالك بغيرهما فيمنع فاعل ذلك حتى لا يعود الى مثله والله الموفق . وينهى السقاء الذى يدخل بالجل في المسجد لأن بوله على مذهب الشافعى رحمه الله نجس وعلى مذهب مالك رحمه الله يلوث المسجد وان كان طاهرا في نفسه فيمنع لأن المسجد ينزه عما هو أقل من هذا وينهى عما أحدثوه من المشى في المسجد بالغم لانها قد تبول فيه والكلام عليه كالكلام على دخول السقاء بالجل في المسجد . وكذلك ينبغى أن ينهى عن دخول الشواء في المسجد لان في ذلك مفاسد . منها أن يجعل المسجد طريقا وقد تقدم ما فيه . الثانية أنه يدخل بالذفر الى المسجد والمسجد ينزه عن أقل من هذا . الثالثة أن رائحته قوية فقد يكون في المسجد من الفقراء المتوجهين من تشوق نفسه لذلك ولا شيء معه ليشتري به فيتشوش في عبادته . الرابعة أن حامله الغالب عليه أنه كان في موضع الذبح وهو محل النجاسات وحاملها حاف هناك ويدخل المسجد على تلك الحالة . الخامسة أن الحاملين له الغالب عليهم كثرة الكلام ويرفعون أصواتهم بكلام لا ينبغى في غير المسجد فكيف به في المسجد . السادسة ما فيه من التشويش على المصلين والذاكرين وهذا الكلام على الحكم بأن الشواء طاهر وأما اذا كان متنجسا فلا يدخل بالنجاسة في المسجد اتفاقا . وينهى عن دخول الرهبان في المسجد حين يفرشونه بالحصر المضفورة

التي يصفرونها فان مذهب مالك رحمه الله منع دخولهم في المسجد ولا ضرورة تدعو الى دخولهم لان الله تعالى أغنى بالمسلمين عنهم اذ ان غيرهم يقوم مقامهم في فرشها وبالله التوفيق . وينهى الناس عن اتيانهم الى المسجد بأولادهم الذين لا يعقلون ما يؤمرون به أو ينهون عنه اذ ان ذلك ذريعة الى التشويش على المصلين حين صلاتهم . ألا ترى أن الناس يكونون في صلاتهم ويكي الصبي فيشوش على المصلين فينهي عن ذلك ويذجر فاعله . وهذا اذا كان الصبي مع أبيه أو غيره من الرجال . فأما ان كان مع أمه فلا بأس به لوجهين . أحدهما أن الغالب في موضع النساء أن يكون بالبعد بحيث لا يشوش ذلك على الرجال الثاني أن الغالب في الاولاد اذا كانوا مع أمهاتهم قل أن ييكونوا بخلاف الآباء وهذا اذا دعت الضرورة الى صلاة المرأة في جماعة في المسجد وصلاتها في بيتها أفضل . فان قيل قد كان النساء يخرجن الى المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويصلين معه جماعة . وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف صلاته اذا سمع بكاء الصبي مخافة أن تفتن أمه . فالجواب عن ذلك من وجهين أحدهما ما قالت عائشة رضي الله عنها (لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل) الثاني أن الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لا يوازها شيء وكلا الامرين قد فقد فاذا لم تخرج الام للصلاة فالآتيان بالاولاد للمسجد دون أمهاتهم يمنع . وقد تقدم النهي عن الذكر والقراءة جهرا في المسجد اذا كان يشوش على المصلين والذاكرين فهذا من باب أولى أن ينهى عنه ويذجر فاعله . وينهى الناس عن كتبهم الحفائظ في آخر جمعة من شهر رمضان في حال الخطبة وذلك يمنع لوجوه أحدها لما احتوت عليه من اللفظ الأعجمي . وقد قال مالك رحمه الله لما أن سئل عنه وما يدريك لعله كفر . الثاني أن فيه اللغو في حال الخطبة . الثالث أنه

يشتغل بالكتب عن سماع الخطبة. الرابع أنه يشتغل بدعة ويترك ماختلف فيه الناس من الاضغاء في حال الخطبة هل هو فرض أو سنة مؤكدة. الخامس ما أحدثوه من بيعها وشراؤها في المسجد فينهي عن ذلك ويذكر فاعله. وبعض الناس يكتبها بعد صلاة عصر الجمعة وذلك بدعة أيضا لكنها أخف من البدعة المتقدم ذكرها إذ أنه ليس ثم خطبة يشتغل عنها ولو كتبها وأسقط منها اللفظ الإجمعي ولم يتخذ لكتابتها وقتاً معلوماً كان ذلك جائزاً والله أعلم. وينهى النساء عما أحدثته وسكت لهن عنه من دخولهن إلى صلاة الجمعة في مؤخر الجامع وإن كانت لهن مقصورة معلومة لكنها كالعدم سواء بسواء إذ أنها لا تستر عن الغالب عليهن خروجهن على ما قد علم من التحلى واللباس كما تقدم مع أنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك لأن موضعهن في الزيارة قد استغنين به عن دخول المسجد والأقرب من الرجال فهو أليق بهن مالم يخالطن الرجال ولا فرق في ذلك بين صلاة الجمعة والخمس والجنائز وغير ذلك وكان الأليق بهن بل الواجب عليهن أن لا يخرجن ولا يمكن من ذلك لأن علماءنا رحمة الله عليهم قد قالوا إن صلاة المرأة في بيتها وحدها أفضل من صلاتها في المسجد في جماعة وصلاتها في مخدع في بيتها أفضل من صلاتها في بيتها فكيفما زاد سترها وانحجابها كان أفضل لصلاتها. اللهم إلا أن تكون ممن يمكنها أن تصلي في بيتها مع جماعة في المسجد الذي يجاورها وهي لا تخرج من بيتها فذلك أفضل لها من غير خلاف في مذهب مالك رحمه الله تعالى. ولذلك كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يصلين في بيوتهن بصلاة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد وينهى الناس عما أحدثوه من دخول بعضهم إلى المسجد بالصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم جهراً يرفع بذلك صوته حين دخوله وحين خروجه ويحجبه بعض من يسمع صوته ممن في المسجد ويسمع لهم ضجيج قوى يئزه

المسجد عن تلك الزعقات فيه ولو فعل ذلك في السوق أو الطريق لكان جائزا أو مندوبا إليه بحسب الحال وأما في المسجد فيمنع لما فيه من التشويش على ما تقدم ذكره في المسجد والله الموفق . وينهى عما أحدثوه من إدخال المرأة في المسجد لقص الشارب وتتف الشيب وغير ذلك مما هو مشاهد من فعلهم وهذا يمنع منه في المسجد وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم) وإذا كان الطهور في المسجد ممنوعا فكيف يدخل بالفضلات في المسجد ويعمل فيه الصنعة . وقد تقدم منع نسخ الختمه أو العلم في المسجد إذا كان ذلك على وجه التسبب فكيف بهذه الصنعة وما أشبهها والشعر وإن كان طاهرا في نفسه فهو عفش ينزه المسجد عنه . هذا إذا كان الشعر مقصوفا . وقد قال مالك رحمه الله تعالى ولا يقلم أظفاره في المسجد ولا يقص شاربه وإن أخذه في ثوبه وأكره أن يتسوك في المسجد لأجل أن ما يخرج من السواك يلقيه في المسجد . قال ولا أحب أن يتمضمض في المسجد قال وليخرج لفعل ذلك ذكره الطرطوشي . وأما إذا كان الشعر بأصله مثل تتف الشيب فإن الحياة تحل أصله فيكون ذلك الموضع من الشعرة نجسا وقل أن يسلم من وقوع القمل في المسجد أما حيا وأما ميتا وكلاهما يمنع فيه وهذا أمر قد عمت به البلوى في أكثر المواضع سيما في المسجد الأقصى الذي ترد إليه الخلق كثيرا . وقد رأيت بعض من ينتسب إلى المشيخة والنسك وقد سبل نفسه على هذه الحسنة على زعمه فهو قاعد على باب الميضاة وهو في المسجد فأى غريب جاء قص له أظفاره أو شاربه وأزال شعره إذا احتاج إليه ويلقى كل ذلك في المسجد وذلك لا يجوز وقد منع مالك من فعل ذلك في المسجد وإن كان يجمعه ويخرجه منه فكيف بالقائه في المسجد ثم انه مع هذا الحدث زرع دالية عنب في المسجد فأطعمت وأثمرت ونقي إذا ورد أحد من أبناء الدنيا أخذ من عنبها أو حصرها

وأهداه اليه على سبيل البركة وحصل به ما هو معلوم من حطام الدنيا وهذا النوع مما أحدثوه كثيرا في المسجد الأقصى واتخذوا فيه ذوالى عنب وخزائن للسكنى وهو مسجد ولا يجوز شئ من ذلك فيه . وقد تقدم أن المساجد المهجورة لا يجوز سكنها ولا أن يحدث فيها حدث غير ما بنيت له . وينهى البياعين للقضامة (١) وغيرها في طريق المسجد وعلى أبوابه وفي الزيادة إذ أن من كان منهم مصليا يمسك بها أكثر من موضعين فيكون غاصبا لتلك المواضع حين الصلاة كما تقدم وغير المصلي منهم يتعين أدبه وزجره لأمرين أحدهما أنه يضيق على المسلمين طريقهم والثاني أنه تارك للصلاة وتارك الصلاة قد اختلف فيه هل هو مرتد أو مرتكب كبيرة سيما إن كانت صلاة جمعة فذلك أعظم . وكذلك يتعين عليه أن يمنع غير ما ذكر من بيع الحلاوة أو اللحم أو المشوم أو غير ذلك مما يضيق به طريق المسلمين . وقد تقدم أنه لا ينبغي للإنسان أن يشتري من دكان لها مسطبة خارجة في شارع المسلمين وهذا من باب أولى وأحرى أن يمنع ويتعين عليه أيضا أن يهدم المساطب الملاصقة لجدار المساجد إذ أن ذلك طريق للمصلين والناس أجمعين **(فصل)** وينهى الزبالين أن يعملوا في أوقات الصلاة سيما وقت آتيان الناس لصلاة الجمعة لأن الشارع صلوات الله عليه وسلامه قد أمر بالتنظيف لها بالغسل ولبس النظيف من الثياب واستعمال الطيب وغير ذلك فإذا فعل المكلف ما أمره به صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وخرج ليصلي الجمعة لقي الزبالين في طريقه فيفسدون عليه هيئته لها وهذا ضرر كثير . وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار فينهي عن ذلك ويذجر فاعله لأنه مؤذ . وقد ورد (كل مؤذ في النار) وينهى الناس عما أحدثوه من وقوف الدواب على باب المسجد لأنهم يضيقون على المسلمين طريقهم اليه ويروثون بها ويبولون على أبوابه

ويمشى الناس على ذلك بأقدامهم ويدخلون المسجد فينجسون بها ما أصابته من المسجد وهذا محرم وفي وقوفهم على أبواب المسجد أذية كثيرة سيئ الشيخ الكبير والأعمى وغيرهما من أرباب الاعتذار الذين هم مخاطبون بالجمعة بل ربما آذوا بالرفس والكدم (١) الاصحاء فكيف بمن سواهم من الشيوخ وغيرهم من الضعفاء فإن قال قائل الضرورة داعية لوقوف الدواب سيما لأجل الغلمان المسكين لتلك الدواب . فالجواب أنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك لكثرة المواضع التي هي معدة لجعل الدواب فيها كالنفادق والاصطبلات وغيرها فلولم يكن ثم مواضع لكان يتعين على صاحب الدابة أنه إذا أتى بها إلى المسجد يرسلها إلى موضعها التي كانت فيه . ويخبر من يأتيه بها في الوقت الذي يحتاجها فيه فتتشم مادة الضرر بذلك والله الموفق . وينهى البياعين عما أحدثوه يوم الجمعة من بيعهم وشراهم والناس في الصلاة أو في سماع الخطيب وهذا محرم إذ أنه إذا صعد الإمام على المنبر حرم حينئذ البيع والشراء حتى تنقضى الصلاة وبعض الناس اليوم يكون الخطيب على المنبر إلى انقضاء الصلاة وهم يبيعون ويشترون ولا يستحيون وينهى الناس عما أحدثوه من صلاتهم الجمعة في الدكاكين وذلك لا يجوز على مذهب مالك رحمه الله لأن الجمعة لا تصح عنده في موضع محجور . وإنما تصح عنده في المسجد أو الطرق المتصلة به إن تعذر دخول المسجد وبعضهم يأتي إلى الجمعة فيقعده في الدكان ينتظر إقامة صلاة الجمعة والمسجد بعد لم يمتلئ بالناس وذلك لا يجوز على كل حال . وينهى الناس عما أحدثه بعضهم من الإتيان للجمعة من غير غسل ولا تغيير هيئة فإن هذا من البدع الحادثة بعد السلف رضوان الله عليهم . وقد كانوا رضوا الله عنهم إذا أراد أحدهم أن يؤكد الأمر لصاحبه يقول له ولا تكن ممن يترك الغسل للجمعة . ومن كتاب القوت وكان أهل المدينة

يتسبون فيقولون لأنت شرمن لا يغتسل يوم الجمعة . وقد قال مالك في موطنه ان غسل الجمعة واجب وهو ظاهر الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) واختلف العلماء في ذلك هل هو واجب وجوب الفرائض أو وجوب السنن المؤكدة . واذا كان كذلك فقد قالوا فيمن ترك الوتر أنه يفسق بذلك لكونه ستة وللإختلاف فيه أيضا هل هو واجب وجوب الفرائض أو وجوب السنن المؤكدة وما يوجب فسق تاركه بخدير أن يحافظ على فعله ولا يترك الا من ضرورة شرعية وبعض الناس قد أهملوا ذلك حتى كأنه لا يعرف بينهم أعنى عند أكثر العامة وعند بعض الفقهاء حكاية تحكى حتى كأنهم ليسوا من أهل الخطاب بالغسل لها . وكذلك ينهائم عما تركوه من لبس الحسن من الثياب لها واستعمال الطيب فان ذلك من سننها المؤكدة أيضا . قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه وليتطيب بأطيب طيبه مما ظهر ريحه وخنى لونه فذلك طيب الرجال وطيب النساء ما ظهر لونه وخنى ريحه انتهى . وقد ترك ذلك بعضهم وهو عكس ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم أجمعين حتى أنك لتجد بعض الفقهاء في الدرس أو في دكانه أو حين اجتماعه بأحد القضاة أو غيرهم من أرباب المناصب على هيئة من ثياب ورائحة طيب وغيرهما وتجدده في صلاة الجمعة على هيئة دونها وسبب هذا تعظيم الدنيا في القلوب والتهاون بشعائر الدين والعفلة بسبب العوائد الرديئة . ولا يظن ظان أن ما ذكر من لبس الحسن من الثياب هو ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان بل ذلك على ما درج عليه السلف وكانوا رضوان الله عليهم على ما نقله الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه آثمان أثوابهم القمص كانت من الخمسة الى العشرة فما بينهما من الأثمان وكان جمهور العلماء وخيار التابعين قيمة ثيابهم ما بين العشرين والثلاثين وكان بعض العلماء يكره أن يكون على الرجل من الثياب ما يجاوز قيمته أربعين درهما

وبعضهم يقول الى المائة ويعده سرفا فيما جاوزها انتهى . فعلى هذا فما زاد على ذلك فهو من البدع الحادثة بعدهم . اللهم الا ما كان من ذلك لضرورة شرعية من دفع حر أو برد أو غيرهما فقد خرج من هذا الباب الى باب الجائز أو المندوب أو الواجب بحسب الحال . فاذا نبه الامام على هذا وحض على فعله وقبح تركه تنبه الناس لما ارتكبهوه فلعلهم أن يرجعوا أو بعضهم والله الموفق وينهى الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة لأنه مخالف لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم . لأنهم كانوا على قسمين . فمنهم من كان يركع حين دخوله المسجد ولا يزال كذلك حتى يصعد الامام على المنبر فاذا جلس عليه قطعوا تنفلهم . ومنهم من كان يركع ويجلس حتى يصلى الجمعة ولم يحدثوا ركوعا بعد الأذان الأول ولا غيره فلا المتنفل يعيب على الجالس ولا الجالس يعيب على المتنفل وهذا بخلاف ما هم اليوم يفعلونه فانهم يجلسون حتى اذا أذن المؤذن قاموا للركوع . فان قال قائل هذا وقت يجوز فيه الركوع . وقد روى البخارى عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين كل أذنين صلاة) قالها ثلاثا وقال في الثالثة لمن شاء . فالجواب أن السلف رضوان الله عليهم أفتقه بالحال . وأعرف بالمقال فما يسعنا الا اتباعهم فيما فعلوه وهذا على قاعدة مذهب مالك رحمه الله تعالى لأن اتباع السلف أولى . فان قال قائل الركوع انما هو للجمعة . فالجواب أن السنة في هذا ما كان السلف يفعلونه من ركوعهم المتقدم . ألا ترى أن وقت الجمعة قد اختلف العلماء فيه هل هو من طلوع الشمس كصلاة العيدين أو من الزوال فذهب الامام أحمد في جماعة الى أنه من طلوع الشمس واذا كان الخلاف في وقتها على ما وصفنا تأكد الاقتداء بفعل السلف المتقدم . فان قال قائل فعلى ما قررتموه لا يجوز لمن ركع وجلس ينتظر صلاة الجمعة أن يقوم بعد ذلك فيركع وهذا جائز فكيف

تمنعونه . فالجواب انا لا تمنع ذلك لأنه وقت يجوز فيه الركوع لمن أراه وانما المنع عن اتخاذ ذلك عادة بعد الأذان لاقبله فانه يجوز والله الموفق . على أن هذا الأذان المفعول اليوم أو لا لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وانما فعله عثمان رضي الله عنه على ما تقدم بيانه فالأذان الذي فعل في السوق والركوع للجمعة لا يكون في السوق ومن كان في المسجد لا يسمعه حتى يركع عنده . ثم انه لم ينقل أن هشاماً لما أن نقله كانوا يركعون بعده على أنا لو قدرنا أنهم فعلوا ذلك فلا حجة فيه لأن فعل هشام ليس بحجة . فان قال الامام مثلاً ان الناس لا يرجعون اليه فيما يأمرهم به . وينهاهم عنه وانه ليس بين يديه رجال يأمرون وينهون حتى تزال بهم الحرمه فالجواب أن المؤذنين هم رجاله وجنده وحزبه ﴿ألا ان حزب الله هم المفلحون﴾ فان قال مثلاً ان الناس لا يرجعون بذلك . فالجواب انهم ان لم يرجعوا بما تقدم ذكره فيتعين عليه أن يوصل كل ذلك للمحتسب فيمنع من كل ما ذكر باليد القوية فان فعل فيها ونعمت وقد برئت ذمته وذمة غيره وان لم يفعل هذا فقد برئت ذمة الامام وأما قبل ايصال ذلك فان الذمة لا تبرأ لأجل أن كل ما ذكر من رعيته وكلكم راع وكلكم مستول عن رعيته . وقد تقدم أن المسجد وما حوله وما يحتاج اليه من رعية الامام . واذا كان ذلك من رعيته فيتعين عليه أن ينظر فيما ذكر كله بشرطه على ما تقدم . وكذلك ينظر في أمر المؤذنين لأنهم من جملة رعيته وان كان الأذان أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) فهذا دليل واضح على فضيلة المؤذن وبالجملة فهو من رعيته والمؤذن والامام كل ما ذكر فهو من رعيتهما معاً فيتعين على الامام أن يكون أكثر الناس تقوى وأفضلهم وأورعهم الى غير ذلك من الأوصاف الجميلة ان اجتمعت فان تعذر اجتماعها فأكثرها فيتخذ من اتصف بذلك

مؤذنا وقد تقدمت شروط المؤذن فأغنى ذلك عن أعادتها لكن بقيت الأوصاف المندوب اليها فيه وهي أن يكون صيتا حسن الصوت ويكره له التطريب في الأذان وكذلك التحزين وكذلك يكره له امالة حروفه وافراط المد وغير ذلك مما ذكره الفقهاء

فصل في موضع الأذان

ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار فان تعذر ذلك فعلى سطح المسجد فان تعذر ذلك فعلى يابه . وكان المنار عند السلف رضوان الله عليهم بناء بينونه على سطح المسجد كهيئته اليوم لكن هؤلاء أحدثوا فيه أنهم عملوه مربعا على أركان أربعة وكان في عهد السلف رضوان الله عليهم مدورا وكان قريبا من البيوت خلافا لما أحدثوه اليوم من تلية المنار . وذلك يمنع لوجوه . أحدها مخالفة السلف رضى الله عنهم . الثاني أنه يكشف على حريم المسلمين . الثالث أن صوته يبعد عن أهل الأرض ونداؤه انما هو لهم . وقد بنى بعض الملوك في المغرب منارا زاد في علوه فبقي المؤذن اذا أذن لا يسمع أحد من تحته صوته . وهذا اذا كان المنار تقدم وجوده على بناء الدار . وأما اذا كانت الدور مبنية ثم جاء بعض الناس يريد أن يعمل المنار فانه يمنع من ذلك لأنه يكشف عليهم . اللهم الا أن يكون بين المنار والدور سلك وبعد بحيث انه اذا طلع المؤذن على المنار ورأى الناس على أسطح بيوتهم لا يميز بين الذكر والآتى منهم فهذا جائز على ما قاله علماءنا رحمة الله عليهم فاذا كان المنار أعلى من البيوت قليلا أسمع الناس اذ أنه يعم كثيرا منهم بخلاف ما اذا كان مرتفعا كثيرا والسنة المتقدمة في الأذان أن يؤذن واحد بعد واحد فان كان المؤذنون جماعة فيؤذنون واحدا بعد واحد في الصلوات

التي أوقاتها ممتدة فيؤذنون في الظهر من العشرة إلى الخمسة عشر وفي العصر من الثلاثة إلى الخمسة وفي العشاء كذلك والصبح يؤذنون لها على المشهور من سدس الليل الآخر إلى طلوع الفجر في كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد والمغرب لا يؤذن لها إلا واحد ليس إلا

فصل في الأذان جماعة

فإن كثرة المؤذنين فزادوا على عدد ما ذكر وكانوا يبتغون بذلك الثواب وخافوا أن يفوتهم الوقت ولم يسمعهم الجميع أن أذنوا واحدا بعد واحد فمن سبق منهم كان أولى فإن استوا فيه فأنهم يؤذنون الجميع . قال علياؤنا رحمة الله عليهم ومن شرط ذلك أن يكون كل واحد منهم يؤذن لنفسه من غير أن يمشی على صوت غيره . وكذلك الحكم في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى . قال الشيخ الامام النووي رحمه الله في كتاب الروضة له في باب الأذان من كلام الرافعي رحمه الله فإذا ترتب للأذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يتراسلوا بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه فإن تنازعوا في الابتداء أقرع بينهم وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطاره وإن كان صغيرا وقفوا معا وأذنوا وهذا إن لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تشويش فإن أدى إليه لم يؤذن إلا واحد فإن تنازعوا أقرع بينهم انتهى . وأذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة المخالفة لسنة الماضين، والاتباع في الأذان وغيره متعين وفي الأذان أكد لأنه من أكبر أعلام الدين . ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يغزو قوما أمهل حتى يدخل وقت الصلاة فإن سمع الأذان تركهم وإن لم يسمعه أغار عليهم . ولأن في الأذان جماعة جملة مفسدة . منها مخالفة السنة الثاني أن من كان منهم صيتا حسن الصوت وهو المطلوب في الأذان خفي أمره

فلا يسمع . الثالث أن الغالب في الجماعة إذا أذنوا على صوت واحد لا يفهم السامع ما يقولون والمراد بالأذان إنما هو نداء الناس الى الصلاة فذهبت فائذة معنى قوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح الصلاة خير من النوم . الرابع أن بعضهم يمشى على صوت بعض والمراد بالأذان أن يرفع الانسان به صوته مهما أمكنه وذلك لا يمكنه في الجماعة كما تقدم . الخامس أن الغالب على بعضهم أنه لا يأتي بالأذان كله لأنه لا بد أن يتنفس في أثنائه فيجد غيره قد سبقه بشئ منه فيحتاج أن يمشى على صوت من تقدمه فيترك ما فاته من ذلك ويوافقهم فيما هم فيه السادس أنه قد مضت عادة المؤذن على السنة أنه إذا أراد أن يؤذن عمل الحس من تنحج أو كلام ما من حيث أنه يشعر به أنه يريد أن يؤذن ثم بعد ذلك يشرع في الأذان هذا وهو مؤذن واحد فكيف بالجماعة وماذا كان الاخيفة أن يؤذن ومن حوله على غفلة فقد يحصل بسببه لبعضهم رجفة فإذا كان هذا في حق المؤذن الواحد فما بالك بجماعة يرفعون أصواتهم على بغيته . وقد تكون حامل فتأخذها الرجفة بذلك تسقط وترتجف بذلك الأولاد الصغار وكذلك كل من ليس له عقل ثابت وتشويشهم كثير قل أن ينحصر وقد تقدم أن أول من أحدث الأذان جماعة هشام بن عبد الملك فجعل المؤذنين الثلاثة الذين كانوا يؤذنون واحدا بعد واحد على المنار في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يؤذنون بين يديه جميعا إذا صعد الامام على المنبر وأخذ الأذان الذي زاده عثمان بن عفان رضي الله عنه لما أن كثرت الناس وكان ذلك مؤذنا واحدا فجعله على المنار فهذا الذي أحدثه هشام بن عبد الملك ولم يزد على الثلاثة الذين كانوا فيمن قبله يؤذنون واحدا بعد واحد شيئا ثم أحدثوا في هذا الزمان على الثلاثة جمعا كثيرا كما هو مشاهد . وكذلك زادوا على المؤذن الواحد على المنار فجعلوا جماعة وفعلهم ذلك لا يخلو من أحد أمرين اما أن يكون ذلك

منهم ابتغاء الثواب فالثواب لا يكون الا بالاتباع لا بالابتداع وان كان لاخذ
الجامكية فالجامكية لاتصرف في بدعة كما أنه يكره الوقف عليها ابتداء وبالجملة فكل
ماخالف الشرع فمفسده لاتنحصر في الغالب والله سبحانه الموفق

فصل في النهي عن الاذان بالالحان

وليحذر في نفسه أن يؤذن بالالحان و ينهى غيره عما أحدثوا فيه مما يشبه الغناء
وهذا ما لم يكن في جماعة يطربون تطريبا يشبه الغناء حتى لا يعلم ما يقولونه من
ألفاظ الاذان الا أصوات ترتفع وتنخفض وهي بدعة مستهجنة قريبة العهد
بالحدوث أحدثها بعض الامراء ب مدرسة بناها ثم سرى ذلك منها الى غيرها
وهذا الاذان هو المعمول به في الشام في هذا الزمان وهي بدعة قبيحة إذ أن الأذن
انما المقصود به النداء الى الصلاة فلا بد من تفهيم ألفاظه للسامع وهذا الاذان
لا يفهم منه شيء لما دخل ألفاظه من شبه الهنوك والتغني . وقد ورد في الحديث
عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)
وقد روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان
كان أذائك سهلا سمحا والا فلا تؤذن) أخرجه الدارقطني في سننه . وقال الامام
أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه وما أحدثوه التلحين في الاذان وهو من البغي
فيه والاعتداء . قال رجل من المؤذنين لابن عمر اني لأحبك في الله فقال له
لكني أبغضك في الله فقال ولم يا أبا عبد الرحمن قال لانك تبغي في أذائك وتأخذ
عليه أجرة . وكان أبو بكر الأجرى رحمه الله يقول خرجت من بغداد ولم يحل لي
المقام بها قد ابتدعوا في كل شيء حتى في قراءة القرآن وفي الأذان يعني الاجارة
والتلحين انتهى . والعجب من بعض الناس حيث يردون على مالك رحمه الله

تعالى في كونه يأخذ بعمل أهل المدينة والرجوع اليهم ثم انهم يستدلون على جواز هذا الأذان المذكور بأنه مما مضى عليه عمل أهل الشام على أن القاعدة تقتضي أن يكون كل ما حدث من جهة المشرق لا يعول عليه ولا يقتدى به لقوله عليه الصلاة والسلام (الفتنة من هنا من حيث يطلع قرن الشيطان) وأشار إلى المشرق وما حدث بالشام إلا من تلك الجهة . ثم انظر رحمة الله وإياك إلى البدعة إذا حدثت فإن الشيطان لا يقتصر عليها وحدها بل يضم إليها بدعا أو محرمات . ألا ترى أنهم لما أن أحدثوا هذا الأذان تعدت بدعته إلى محرم وهو أنهم يسمعون المأمومين وهم في الصلاة بتلك الالحن وذلك كلام في الصلاة على سبيل العمدة لالعذر شرعي فبطلت صلاتهم بذلك وإذا بطلت صلاتهم سرى ذلك إلى فساد من اتم بتسميعهم لما تقدم من أن المأموم لا يجوز له الاقتداء إلا بأحد أربعة أشياء فان عدمت فلا اهتمام في تلك الصلاة وهي أن يرى أفعال الامام فان تعذر فسمع أقواله فان تعذر فرؤية أفعال المأمومين فان تعذر فسمع أقوالهم وهؤلاء ليسوا في صلاة لما تقدم بيانه بخلاف ما تقدم من التسميع جماعة بالالفاظ المفهومة فانه قد اختلف في صحة صلاة من صلى بتسميعهم بناء على الاختلاف في صلاتهم هل هي صحيحة أو فاسدة . وقد تقدم بيانه

فصل في النهي عن الأذان في المسجد

وقد تقدم أن الأذان ثلاثة مواضع المنار وعلى سطح المسجد وعلى بابه وإذا كان ذلك كذلك فيمنع من الأذان في جوف المسجد لوجوه . أحدها أنه لم يكن من فعل من مضى اللهم إلا أن يكون للجمع بين الصلاتين فذلك جائز في جوفه . وأما الإقامة فلا تكون إلا في المسجد . الثاني أن الأذان إنما هو نداء للناس ليأتوا إلى المسجد ومن كان فيه فلا فائدة لندائه لأن ذلك تحصيل

حاصل ومن كان في بيته فانه لا يسمعه من المسجد غالبا . واذا كان الأذان في المسجد على هذه الصفة فلا فائدة له وما ليس فيه فائدة يمنع . الثالث أن الأذان في المسجد فيه تشويش على من هو فيه يتنفل أو يذكر أو يفعل غير ذلك من العبادات التي بنى المسجد لأجلها وما كان بهذه المثابة فيمنع لقوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) ثم انظر رحمتنا الله تعالى وإياك الى هذه البدعة كيف جرت أيضا الى بدع أخر . ألا ترى أنهم لما أن أحدثوا الأذان في المسجد اقتدى العوام بهم فصار كل من خطر له أن يؤذن قام وأذن في موضعه والغالب على بعض العوام أنهم لا يحسنون النطق بألفاظ الأذان فيزيدون فيه وينقصون ويكثر التخليط حتى أن بعض الصبيان الصغار ليؤذنون فيجمعون بين تغيير الأذان وبين التشويش على من في المسجد من المتعبدين كما تقدم بيانه وشئ يجمع هذه المفاسد فيتعين أن يجنب بيت الله منه

فصل في الطواف بالمؤذن في أركان المسجد اذا مات

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من الطواف بأحدهم في أركان المسجد اذا مات وكذلك ينههم عما أحدثوه من التكبير والتهليل بتلك الأصوات المزعجة حين يطوفون به فيه . وذلك يمنع لوجوه . الأول أنه قد اختلف العلماء هل يدخل بالميت في المسجد للصلاة عليه والصلاة عليه فرض كفاية فما بالك بما ليس بفرض ولا سنة بل للعبث والبدعة واقامته في المسجد حتى يطوفون به بعد الصلاة عليه لا يجوز اتفاقا . الثاني أنه لما أن صلى عليه لم تدع ضرورة الى ابقائه في المسجد الثالث أن فيه تأخير دفنه ومن أكرام الميت الاسراع به . وقد تقدم أن بعض الأئمة من المتبعين كان رحمه الله اذا أتوا بالميت الى المسجد قبل صلاة الجمعة بدأ بالصلاة عليه وقال لأهله اذهبوا الى دفنه ولا الجمعة عليكم ان لم تدركوها بعد

ذلك . الرابع أنه قد يخرج منه شيء من الفضلات في ذلك الزمان الذي يطوفون به فيه فيذهب المعنى الذي لأجله أمرنا بغسله . الخامس أن فيه تشويشا على من في المسجد كما تقدم وهذا نوع مما أحدثه بعض الشرفاء في الحجاز وهو أنهم إذا مات لهم ميت ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا فيدخلون به المسجد فيطوفون به البيت العتيق سبعا وذلك من البدع والأمور الحادثة . وفيه من المفسد ما هو أكثر مما ذكر من أجل الطائفتين بالبيت وحرمة ذلك المسجد على غيره وبعد المسافة في الدخول اليه والخروج منه الى غير ذلك

فصل في أذان الشاب على المنار

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من أذان الشاب على المنار لأنه لم يكن من فعل من مضى . وقد تقدم في أوصاف المؤذن أن يكون من أتقاهم ولا يعرف ذلك في الشاب . وينبغي للمؤذن الذي يصعد على المنار أن يكون متزوجا لأنه أغض طرفه والغالب في الشاب عدم ذلك والمنار لا يصعده الا مأمون العائلة . وقد كان بعض الصالحين بمدينة فاس وكان يصحب امام المسجد الاعظم الذي هناك وكان للرجل الصالح ولد حسن الصوت فطلب من الامام أن يأذن لولده في الصعود على المنار ليؤذن فيه فأبى عليه فقال له ولم تمنعه قال ان المنار لا يصعد عليه عندنا الا من شاب ذراعه لأن ذلك دليل على الطمن في السن فرغبه في ذلك فامتنع منه وقال أتريد أن تحدث الفتنة في قلوب المؤمنين والمؤمنات فقد تراه امرأة قشغف به وكذلك هو أيضا قد يرى ما لا يمكنه الصبر عنه فتقع الفتن وأقل ما فيه شغل القلوب بشيء كانوا عنه في غنى . فانظر رحمة الله تعالى وإياك كيف كان تحرزهم في هذا العهد القريب وكيف هو الحال اليوم . هذا وهم يؤذنون الأذان الشرعي من غير تمطيط ولا تميل ولا تصنع الى غير ذلك مما أحدثوه في هذا الزمان فيمنع من ذلك

جهده اذا كان على المنار، وأما على باب المسجد فيجوز ذلك وكذلك على سطحه ان أمن أن يكشف على أحد والله الموفق

فصل في النهي عما أحدثوه بالليل من غير السنة

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التسييح بالليل وان كان ذكر الله تعالى حسناً سرا وعلناً لكن لا في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله عليه وسلامه ولم يعين فيها شيئاً معلوماً . وقد رتب الشارع صلوات الله عليه وسلامه للصبح أذاناً قبل طلوع الفجر وأذاناً عند طلوعه وان كان المؤذنون في هذا الزمان يؤذنون قبل طلوع الفجر لكنهم يفعلون ذلك على سبيل الاخفاء لتركهم رفع الصوت به حتى لا يسمع . وهذا ضد ما شرع الاذان له لأن الاذان إنما شرع لاعلام الناس بالوقت . قال عليه الصلاة والسلام (ان بلالاً ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) وقد ورد أذان بلال كان ينوم اليقظان و يوقظ الوسنان ومعنى ذلك أن من كان أحياً الليل كله فاذا سمع أذان بلال نام حتى تحصل له راحة ونشاط لصلاة الصبح في جماعة وان كان نائماً فاذا سمع أذان بلال قام وتطهر وأدرك ورده من الليل . وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الاذان للصبح متى يكون فقيل بعد نصف الليل الأول وقيل من أول الثالث الأخير وقيل السادس الأخير وهو المشهور أعني أن يكون الوقت كله الى طلوع الفجر محلاً للاذان فيه . واذا كان ذلك كذلك فقد قالوا ان المؤذنين يرتبون في أذانهم حتى يكون الناس على يقين من أمر الوقت الذي هم فيه حتى يتهيؤوا للعبادة فيرتب المؤذنون على حسب ما يسع الوقت من عددهم المتقدم ذكره لكن يكون وقت أذان كل انسان منهم معلوما لا يتقدمه ولا يتأخره فيكون الناس يعرفون بالعادة الأول والثاني والثالث وهكذا الى المؤذن الآخر الذي يؤذن عند

طلوع الفجر وهو الرئيس صاحب الوقت فينضبط الوقت بذلك على المصلين ويعرف كل انسان منهم كم بقى من الوقت مما يسع الغسل أو الوضوء أو الورد أو الاستبراء وغير ذلك فيتم النظام على هذا الترتيب وهو أضبط حالا وأكثر ثوابا لأجل الاتباع بخلاف ما أحدثوه من التسييح وما يقولون فيه حتى أن بعضهم ليندب الاطلاق بصوت فيه تحزين يقرب من النوح في كثير من الأحيان ثم مع ذلك لا يعرف الناس في الغالب أى وقت هم فيه من الليل بالنسبة الى طلوع الفجر سيما وهم قد أحدثوا زيادة على ما ذكر أنه اذا قرب طلوع الفجر سكتوا سكتة طويلة ثم يؤذنون فمن أفاق في حال سكوتهم فقد يخيل اليه أنه في أول الليل بعد فيقع بذلك الغرر لبعض الناس . ثم العجب من أنهم يأتون بالأذان الأول للصبح الذى قبل طلوع الفجر ويخفون ذلك فاذا فرغوا منه رفعوا أصواتهم بما أحدثوه من التسييح فانا لله وانا اليه راجعون . السنة تخفى وغير ما شرع يظهر . فان قال قائل انما يخفون الأذان الأول للصبح خيفة أن يصلى الناس عليه صلاة الصبح فتكون صلاتهم باطلة لا يقاعها قبل دخول الوقت . فالجواب أنهم لو امتثلوا السنة فيما تقرر من ترتيب المؤذنين واحدا بعد واحد وأن الأول معروف وقته وكذلك الثانى الى المؤذن الذى يؤذن على الفجر كما تقدم لما انبهم الوقت على أحد ممن سمعهم وكانوا متبعين لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم . وكذلك ينبغى أن ينهأهم عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الفجر وان كانت الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم من أكبر العبادات وأجلها فينبغى أن يسلك بها مسالكها فلا توضع الا فى مواضعها التى جعلت لها . ألا ترى أن قراءة القرآن من أعظم العبادات ومع ذلك لا يجوز للكف أن يقرأه فى الركوع ولا فى السجود ولا فى الجلوس أعنى الجلوس فى الصلاة لأن ذلك ليس

بمحل للتلاوة . فالصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم أحدثوها في أربعة مواضع لم تكن تفعل فيها في عهد من مضى والخير كله في الاتباع لهم رضى الله عنهم مع أنها قريبة العهد بالحدوث جدا أقرب مما تقدم ذكره فيما أحدثه بعض الأمراء من التغنى بالأذان كما تقدم . وهى عند طلوع الفجر من كل ليلة وبعد أذان العشاء ليلة الجمعة وبعد خروج الامام فى المسجد على الناس يوم الجمعة ليرقى المنبر وعند صعود الامام عليه يسلمون عند كل درجة يصعدوها والكل فى الاحداث قريب من قريب أعنى فى زماننا هذا وأصل احداثه من قبل المشرق . وتقدم الحديث عنه عليه الصلاة والسلام بقوله الفتنة من ههنا وأشار الى المشرق . وقد تقدم فى أول الكتاب كيف كان خوف الصحابة رضى الله عنهم من الحدث فى الدين وما جرى لهم من جمع القرآن وما جرى لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما لما أن رأى الطير الذى هناك وقع على القدر ثم ارتفع عنه ووقع على ثوبه فعلم ذلك الموضع على أنه اذا خرج يغسله فلما أن جاء الى غسله قال والله ما أكون بأول من أحدث بدعة فى الاسلام والصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم لا يشك مسلم أنها من أكبر العبادات وأجلها وان كان ذكر الله تعالى والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حسنا سرا وعلنا لكن ليس لنا أن نضع العبادات الا فى مواضعها التى وضعها الشارع فيها ومضى عليها سلف الأمة . ألا ترى الى قول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان الله قد بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل كما رأينا يفعل . ومن كتاب الامام أبى الحسن رزين قال وعن نافع قال عطس رجل الى جنب عبد الله بن عمر فقال الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله ما هكذا علنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول اذا عطسنا وانما

علمنا أن نقول الحمد لله رب العالمين انتهى . وما تقدم ذكره فهو جواب لقول من يقول ان الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم مشروع بنص الكتاب والسنة فكيف يمنع . وقد تقدم جواب من اتصف بالانصاف وهو معدوم في الغالب . ألا ترى الى قول مالك رحمه الله ليس في زماننا هذا أقل من الانصاف فاذا كان الحال في زمان مالك على ما ذكر فسا بالك به اليوم في هذا الزمان . وقد وقع لبعض الأكابر من العلماء أنه لما أن سمع الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم (من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر) فقال هذا العالم أنا أعلم من كل واحدة مائة فبقى على ذلك زمانا فرأى في منامه أن القيامة قد قامت وحشر الناس الى المحشر والناس في أمر مهول واذا بمنسأد ينادى أين الذاكرون دبر كل صلاة فقام ناس من ناس قال فقامت معهم فجتنا الى موضع فيه ملائكة يعطون الناس ثواب ذلك وكنت أزاحم معهم ويعطونهم ولا يعطوني شيئا فما زلت كذلك حتى فرغ الجميع فجتت وطلبت منهم الثواب فقالوا الى مالك عندنا شيء فقلت لهم ولم أعطيتم أولئك فقالوا الى هؤلاء كانوا يذكرون الله دبر كل صلاة فقلت لهم وما كانوا يذكرون فذكروا أنهم كانوا يسبحون الله ثلاثا وثلاثين الخ فقلت أنا والله كنت أعلم من كل واحدة مائة فقالوا ما هكذا أمر صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم بل أمر بثلاث وثلاثين مالك عندنا شيء قال فانتبهت مرعوبا فبعت الى الله تعالى أن لأزيد على ما قرره صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم شيئا فالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم متأكدة في جميع الحالات لكن اتخذها عادة من المؤذنين على المنار عند طلوع الفجر وغيره مما

تقدم ذكره لم يكن ذلك مشروعاً ولا فعله أحد من السلف الماضين رضئ
الله عنهم فتحرى ذلك في هذه الاوقات كالزيادة على الذكر المشروع كما تقدم . ومع
ما ذكر من التعليل ترتب عليه مفسد . منها ارتكاب نهيه عليه الصلاة والسلام بقوله
(لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) فاذا نهى عليه الصلاة والسلام عن الجهر
بالقرآن وتلاوته من أكبر العبادات وما ذاك الا لما يدخل من التشويش على
من في المسجد ممن يتعب اذا جهر به فسا بالك بما يفعلونه فيه من هذه الطرق
التي يعملونها وما يفعلونه فيه مما يشبه الغناء في وقت والنوح في وقت وتدب
الاطلال في وقت وينشدون فيه القصائد وفي المسجد من المتجدين ماهو
معلوم فلا يبقى أحد منهم الا وقد وصل له من التشويش ما لا يخفاء فيه
فيشترق أمرهم وتشوش خواطرهم . ولو قدرنا أن المسجد ليس فيه أحد فيمنع
أيضا لأنه بصد أن يأتي الناس اليه . فأين هذا مما روى عن سعيد بن
المسيب رحمه الله حين كان في المسجد في آخر الليل يتمجد ثم دخل عمر بن
عبد العزيز رحمه الله وكان اذ ذاك خليفة وكان حسن الصوت فجهر بالقراءة
فلما أن سمعه سعيد بن المسيب رحمه الله قال لخادمه اذهب الى هذا المصلى
فقل له اما أن تخفض صوتك واما أن تخرج من المسجد ثم أقبل على
صلاته فجاء الخادم فوجد المصلى عمر بن عبد العزيز فرجع ولم يقل له شيئا فلما
أن سلم سعيد بن المسيب رحمه الله قال لخادمه ألم أقل لك تنهى هذا المصلى عما هو
يفعل فقال له هو الخليفة عمر بن عبد العزيز قال اذهب اليه وقل له ما أخبرتك
به فذهب اليه فقال له ان سعيدا يقول لك اما أن تخفض صوتك واما أن
تخرج من المسجد تخفف في صلاته فلما أن سلم منها أخذ نعليه وخرج من
المسجد . قال ابن رشد رحمه الله وهذا من تواضعه في خلافته هذا وجه . الوجه
الثاني أن بعض العوام يأتون المسجد لأجل سماع التسيح بتلك الألحان

والنغمات فيقع منهم أشياء من الزعقات وما يشبهها مما يئزه المسجد عنها الثالث ما أحدثوه فيه من صعود الشبان اذذاك على المنار ولهم أصوات حسنة ونغمات تشبه الغناء فيرفعون عقيرتهم بذلك فكل من له غرض خسيس يصدر منه في وقت سماعه مالا ينبغي كما تقدم . وقد يكون ذلك سببا الى تعلق قلب من لاخير فيه بالشباب الذي يسمعونه ويترتب على ذلك من الفتن أشياء لا تنحصر ومن ذلك أيضا ما يفعله بعض أهل المغرب من أنه اذا أذن المؤذن الذي يؤذن عند طلوع الفجر على ما تقدم من الترتيب اجتمع المؤذنون بجمعهم ونادوا على صوت واحد أصبح والله الحمد ويكررون ذلك مرارا عديدة مع دورانهم على المنار وما يفعلونه من ذلك لا ضرورة ولا حاجة تدعو اليه لما تقدم من أن المؤذن الذي يؤذن على الفجر يكون وقته معلوما عند السامعين فمن سمعه منهم علم أن الفجر قد طلع فالحاصل أن كل ما جاء على خلاف ما أحكمته الشريعة المطهرة ففاسده عديدة لا تنحصر

فصل في التسحير في شهر رمضان

وينهى المؤذنين عما أحدثوه في شهر رمضان من التسحير لأنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر به ولم يكن من فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم كما تقدم سيما وهم يقومون الى التسحير بعد نصف الليل لأن السحور لا فائدة فيه الا أن يقوى به الانسان على صوم النهار وذلك لا يحصل الا اذا فعل قبل طلوع الفجر بقليل كما ورد في الحديث عن زيد بن ثابت قال (تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية) فاذا تسحر الانسان في هذا الوقت فالغالب عليه أنه لا يجوع الا بعد الظهر واذا جاء ذلك الوقت فساعة الفطر قريبة فتسحر بذلك العبادة

ولذلك سموا السحور الغداء المبارك لأن وقت السحور قريب من وقت الغداء ويحصل له مع ذلك أجر الصيام مع نشاط بدنه وتوفير عمره لقيام ليله لأنه إذا تسحر في الليل حصل له الكسل عن قيام الليل بسبب البخار الذي يصعد إلى دماغه فيدخن عليه فيغلبه النوم بخلاف ما إذا تسحر قريبا من طلوع الفجر فإنه إذا فرغ منه اشتغل بالطهارة لصلاة الفرض ثم دخل بعد أداء الفرض في أوراده واشتغل بها ثم تصرف بعد ذلك في مهماته فيحصل له التهجد في ليله وخفة الصوم عليه في نهاره وينضبط حاله . فان قال قائل إنما يتسحرون بعد نصف الليل خيفة أن يبقى الناس لا يعرفون الوقت الذي يجوز لهم الأكل فيه . فالجواب ما تقدم ذكره من أن المؤذنين إذا كانوا على الترتيب المذكور علم الناس بسبب ذلك في أي جزءهم من الليل وهل يأكلون ويشربون أم لا كما كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعرفون جواز الأكل بأذان بلال ومنعه بأذان ابن أم مكتوم . وإذا كان ذلك كذلك فلا حاجة تدعو إلى ما أحدثوه من التسحير ثم مع ذلك فيه من المفاسد ما تقدم ذكره من التشويش على من في المسجد من المتبهدين . فان قال قائل هذا الذي ذكرتموه إنما ينضبط به حال المسجد الجامع وما حوله أما من بعد عنه فلا يسمعون المؤذنين ولا يعلون في أي جزءهم من الليل . فالجواب أن المساجد قد كثرت فإما من موضع الأوبجان به مسجد أو مساجد فيعمل في كل مسجد أذانان بشرط العلم بصوت الأول والثاني على ما تقدم بيانه فيكفيهم ذلك لأن الأول منهما يدل على جواز الأكل والثاني يدل على منعه لكن بشرط أن يكونوا تابعين في أذانهم للجامع أو يكون المؤذن من أهل المعرفة بالآوقات والثقة والأمانة والمسجد الجامع هو الذي يكون فيه مؤذنون جملة على ما تقدم بيانه

فصل في اختلاف العوائد في التسخير

اعلم أن التسخير لأصل له في الشرع الشريف ولاجل ذلك اختلفت فيه عوائد أهل الاقاليم فلو كان من الشرع ما اختلفت فيه عوائدهم . ألا ترى أن التسخير في الديار المصرية بالجامع يقول المؤذنون تسحروا كلوا واشربوا وما أشبه ذلك على ما هو معلوم من أقوالهم وبقراءون الآية الكريمة التي في سورة البقرة وهي قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ الى آخر الآية ويكررون ذلك مرارا عديدة ثم يسقون على زعمهم وبقراءون الآية الكريمة التي في سورة ﴿ هل أتى على الانسان حين من الدهر ﴾ من قوله تعالى ﴿ ان الأبرار يشربون من كأس ﴾ الى قوله ﴿ انا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا ﴾ والقرآن العزيز ينبئ أن ينزه عن موضع بدعة أو على موضع بدعة ثم يقولون في أثناء ذلك ما تقدمت الإشارة اليه من انشاد القصائد وما ترتب على ذلك ويسحرون أيضا بالطلبة يطوف بها أصحاب الأرباع وغيرهم على البيوت ويضربون عليها هذا الذي مضت عليه عادتهم وكل ذلك من البدع . وأما أهل الاسكندرية وأهل اليمن وبعض أهل المغرب فيسحرون بدق الأبواب على أصحاب البيوت وينادون عليهم قوموا كلوا وهذا نوع آخر من البدع نحو ما تقدم . وأما أهل الشام فانهم يسحرون بق الطار وضرب الشبابة والغناء والهنوك والرقص واللغو واللعب وهذا شنيع جدا وهو أن يكون شهر رمضان الذي جعله الشارع عليه الصلاة والسلام للصلاة والصيام والتلاوة والقيام قابله بضد الاكرام والاحترام فانا لله وانا اليه راجعون . وأما بعض أهل المغرب فانهم يفعلون قريبا من فعل أهل الشام وهو أنه اذا كان وقت السحور عندهم يضربون بالفير على المنار ويكررونه

سبع مرات ثم بعده يضربون بالأبواق سبعا أو خمسا فاذا قطعوا حرم الاكل اذ ذلك عندهم . ثم العجب منهم فيما يفعلونه من ذلك لأنهم يضربون بالنفير والابواق في الافراح التي تكون عندهم و يمشون بذلك في الطرقات فاذا مروا على باب مسجد سكتوا وأسكتوا ويخاطب بعضهم بعضا بقولهم احترموا بيت الله تعالى فيكفون حتى يجاوزونه فيرجعون الى ما كانوا عليه ثم اذا دخل شهر رمضان الذي هو شهر الصيام والقيام والتوبة والرجوع الى الله تعالى من كل رذيلة يأخذون فيه النفير والأبواق و يصعدون بها على المنار في هذا الشهر الكريم و يقابلونه بضد ما تقدم ذكره وهذا يدل على أن فعل السحير بدعة بلاشك ولا ريب اذ أنها لو كانت مأثورة لكانت على شكل معلوم لا يختلف حالها في بلدة دون أخرى كما تقدم فيتعين على من قدر من المسلمين عموما التغيير عليهم وعلى المؤذن والامام خصوصا كل منهم يغير ما في اقليمه ان قدر على ذلك بشرطه كما تقدم بيانه . فان لم يستطع ففي بلده . فان لم يستطع ففي مسجده

(تنبيه) و ليحذر أن يغتر أو يميل الى شي من البدع بسبب ما مضت له من العوائد وتربى عليها فان ذلك سم وقل من يسلم من آفاتنا . وقد رأيت بعض المغاربة وكان من البلد الذي يسحرون فيه بالنفير والابواق لما أن سمع المسحرين في هذه البلاد يقولون تسحروا كلواواشربوا قال ما هذا بدعة وأنكرها الاستئناسه بما تربى عليه وما تربى عليه هو أكثر شناعة وقبحا وأقرب الى المنع مما أنكره هنا فالعوائد قل أن يظهر الحق معها الا بتأييد وتوفيق من المولى سبحانه وتعالى . ولأجل العوائد وما ألفت النفوس منها أنكرت قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء به من الهدى والبيان وكان ذلك سببا لكفرهم وطغيانهم وعنادهم بقولهم ﴿ ان هذا الاسحر مبین سحر . مستمر سحر يؤثر . أن امشوا واصبروا على الحتكم . أجعل الآلهة الها واحدا . ه اسمعنا بهذا في الملة الآخرة . ان

هي الاحياتنا الدنيا الى غير ذلك من الالفاظ التي كفروا بها بسبب ما تروا عليه ونشأوا فيه . فالحذر الحذر من هذا السم فانه قاتل ومل مع الحق حيث كان وكن متيقظا لخلاص مهجتك بالاتباع وترك الابتداع واقبل نصيحة أخ مشفق فان الاتباع أفضل عمل يعمل المرء في هذا الزمان والله يوفقنا وياك لما يرضاه بمنه فانه القادر عليه . سؤال وارد فان قال قائل ان التسخير من البدع المستحبات فالجواب أن البدع قد قسمها العلماء على خمسة أقسام . بدعة واجبة وهي مثل كتب العلم فانه لم يكن من فعل من مضى لأن العلم كان في صدورهم وكشكلم المصحف ونقطه . البدعة الثانية بدعة مستحبة قالوا مثل بناء القناطر وتنظيف الطرق لسلوكتها وتبني الجسور وبناء المدارس والربط وما أشبه ذلك . البدعة الثالثة وهي المباحة كالمخل والأشنان وما شا كاهما . البدعة الرابعة وهي المكروهة مثل الأكل على الخوان وما أشبهه . البدعة الخامسة وهي المحرمة وهي أكثر من أن تحصر . منها ما أحدثه النساء اللاتي وضفن عليه الصلاة والسلام في الحديث بقوله (نساء كاسيات عاريات مائلات يميلات على رؤسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها) وما يقرب منه اتخاذ المساجد طريقا ومنها اتخاذها للدينون وكل ذلك من أشراف الساعة كما تقدم . ومنسأة التسخير لم تدع ضرورة الى فعلها إذ أن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه قد شرع الأذان الأول للصبح دالا على جواز الأكل والشرب . والثاني دالا على تحريمهما فلم يبق أن يكون ما يعمل زيادة عليهما الا بدعة مكروهة لأن المؤذنين إذا أذنوا مرتين على ما تقدم انضبطت الاوقات وعلت . وإذا كان ذلك كذلك فينبغي أن ينهي الناس عما اعتادوه من تعاليق الزواينس التي جعلوها علما على جواز الأكل والشرب وغيرهما ما دامت معلقة موقودة وعلى تحريم ذلك اذا أنزلوها وذلك يمنع فعله لوجوه . أحدها ما ورد من أن

الصحابة رضی الله عنهم لما كثر الناس ذكروا أن يعدلوا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوقدوا ناراً أو يضربوا ناقوساً كالنصارى . وفي رواية وقال بعضهم اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان بدلاً عن ذلك ولم يفعلوا واحداً منها إذ أنها من خصال أهل الكتاب والنار يعبدها المجوس . الوجه الثاني أن في ذلك تغرياً بالصوم إذ أنه قد تنطفي في أثناء الليل فيظن من لا يراها موقودة أن الفجر قد طلع فيترك الأكل والشرب وغيرهما وقد يكون مضطراً إلى ذلك فيتضرر في صومه . الوجه الثالث أنه قد ينساها من هو موكل بها موقودة أو ينام عنها فيظن من يراها كذلك أن الفجر لم يطلع فيتعاطى شيئاً مما تقدم ذكره فيفسد به صومه . الوجه الرابع أنه قد تشبكت ولا يقدر من هو موكل بها على خلاصها فحكمة كالوجه الذي قبله وفيه مفسدة أخرى هي أكبر مما قبلها وهي مخاطرة من هو موكل بها بنفسه إذا اشتبكت وكانت موقودة وحاول خلاصها فانه قد يسقط فيموت وقد وقع ذلك والله الموفق

فصل في التذكار يوم الجمعة

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة لما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين بل هو قريب العهد بالحدوث أحدثه بعض الأمراء وهو الذي أحدث التغنى بالأذان في المدرسة التي بناها كما تقدم وبدعة هذا أصلها يمين تركها . سؤال وارد فإن قال قائل الناس مضطرون إلى التذكار لكي يقوموا من أسواقهم ويخرجوا من بيوتهم فيأتوا إلى المسجد . فالجواب أنه لا يخلو حال من يأتي إلى الجمعة أما أن يكون بعيداً أو قريباً فإن كان قريباً من المسجد فالأذان الأول الذي فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه يكفيه سماعه وإن كان بعيداً

فهو لا يسمع الأذان الأول الذي للتذكار فيأخذ لنفسه بالاحتياط ألا ترى أن السعى إلى الجمعة يجب على الناس بحسب قرب مواضعهم وبعدها وقد يتعين على بعضهم الاتيان إلى الجمعة من طلوع الشمس وعلى بعضهم من الزوال بحسب ما ذكر من القرب والبعد. وإذا كان ذلك كذلك فلا ضرورة تدعو إلى ما أحدثوه ثم مع ذلك ترتبت عليه المفسد المتقدم ذكرها أعنى من التشويش على من هو في المسجد ينتظر الجمعة وهم على ما يعلم من حالهم منهم المصلي ومنهم الذاكِر والتالى والمتفكر إلى غير ذلك كما تقدم. وهذه البدعة قد عمت بها البلوى في الأقاليم لكن كل أهل إقليم قد اختصوا بعوائد كما مضى ذلك في التسخير ألا ترى أن التذكار في الديار المصرية على ما هو مشاهد وفي المغرب ليس كذلك بل يجتمع جماعة من المؤذنين فيرفعون أصواتهم على المنار فيقولون الوضوء للصلاة ويدورون عليه مرارا وهو بدعة أيضا. وذلك مكروه لوجه الأول أنه لم يكن من فعل من مضى. الثاني أن العامة تسمعهم فيظنون أن الغسل للجمعة غير مشروع لها والغالب أنهم لا يسألون العلماء فتدريس هذه السنة بينهم ولو قدرنا أنهم ينادون الغسل لصلاة الجمعة فذلك يمنع أيضا لأنه قد يكون من الناس من يتعذر عليه الغسل للجمعة وهو الغالب فقد يكون ذلك سببا لترك الجمعة لجهله وهو لا يسأل ويسمع الغسل للجمعة ولا يقدر عليه فيترك الصلاة لأجل ذلك. الثالث ما ترتب على ذلك من التشويش على من في المسجد كما تقدم بيانه

(فصل) قد تقدم أن المؤذنين للفجر يكونون على الترتيب المتقدم ذكره وكذلك يكونون في أذان الظهر فيعلم المؤذن الأول والثاني والثالث وهكذا إلى الآخر الذي يصلى على آخر أذانه حتى يكون الناس على علم من الوقت فيتأهبون للصلاة بإيقاع الطهارة والجلوس لانتظار الصلاة أو الجلوس في

دكا كينهم حتى يسمعوا المؤذن الآخر فيتركوا اذ ذاك يعهم وشراهم ويهرعون لصلاتهم حتى يقضوها. لكن زاد بعض أهل المغرب هنا بدعة وهي أنه اذا فرغ المؤذن الآخر الذي يصلون على آخر أذانه يجتمع جماعة المؤذنين فينادون على صوت واحد حضرت الصلاة رحمكم الله ويدورون على المنار مرارا وكذلك يفعلون في العصر وكذلك يفعلون في صلاة الصبح اذا أذن المؤذن على الفجر اجتمعوا بجمعهم ونادوا أصبح والله الحمد ويدورون على المنار مرارا وكل ذلك من البدع لأنه لم يأت في الشرع ولم تدع اليه ضرورة على ما تقدم ثم على الترتيب المذكور يترتبون جماعة في العصر على ما تقدم بيانه وأما المغرب فليس لها الا وقت واحد ووقتها ضيق لا يسمع المؤذنين جماعة واحدا بعد واحد فيؤذن لها واحد ليس الا . وقد تقدم أن المؤذنين اذا تراحموا وكان ذلك منهم ابتغاء الثواب ولم يسبق أحدهم الآخر أذنوا جماعة كل منهم يؤذن لنفسه ولا يمشى على صوت رفيقه ويترتب المؤذنون في العشاء كما في الظهر والعصر

فصل في حكمة ترتيب الأذان

أنظر رحنا الله وإياك الى حكمة الشرع في الأذان واحدا بعد واحد كيف عمت منفعة للأمة اذا أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه قال (اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) وأخبر عليه الصلاة والسلام أن من حكاه له مثل أجره فلو كان المؤذن واحدا ليس الا لفاتت هذه الفضيلة على كثير من الأمة اذ أنه قد يكون المكلف قاعدا لقضاء حاجته أو في سوقه مشغولا لا يسمعه أو في أكلة أو شربة أو نومه الى غير ذلك من الأعذار فلو كان المؤذنون جماعة يؤذنون في فور واحد لفاتتهم حكايته فاذا أذنوا على الترتيب السابق واحدا بعد واحد فمن كان له عذر في ترك حكاية المؤذن الأول أدرك الثاني وكذلك قد

يتنبه النائم من نومه فيحكيه ويعلم في أبي وقت هو من إيقاع الصلاة فتعم المنفعة للأمة . وقد ورد (أربعة مواضع لا يرد فيها الدعاء عند اصطفاة الناس إلى الجهاد وعند اصطفاةهم إلى الصلاة وعند سماع النداء وعند نزول المطر) فإذا حكى المكلف المؤذن ودعا بما يختاره استجيب له إن شاء الله تعالى للوعد الجميل ومثل هذه الحكمة العجيبة المباركة ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام من قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (صم يوماً وأفطر يوماً فقال انى أطيق أفضل من ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لا أفضل من ذلك) ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك في حق نفسه الكريمة بل قال الواصف لصومه عليه الصلاة والسلام انه كان يصوم حتى نقول انه لا يفطر ويفطر حتى نقول انه لا يصوم وما أكمل صيام شهر قط الا رمضان . وذلك منه عليه الصلاة والسلام توسعة على الأمة وأخذ منه بالأفضل والأعلى . ألا ترى أنه لو صام يوماً وأفطر يوماً لفاتت تلك الفضيلة على كثير من الأمة مثل المسافر والمريض والحائض وعلى ما فعله عليه الصلاة والسلام يدرك كل منهم الفضيلة بكاملها وذلك نصف الدهر . ومثل ذلك أيضاً ما أخبر به عليه الصلاة والسلام عن صلاة نبي الله داود عليه الصلاة والسلام أنه كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ولم يفعل عليه الصلاة والسلام في حق نفسه المكرمة بل قال الواصف لقيامه أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يريد أن تراه في جزء من الليل قائماً الا رأته نائماً ولا يريد أن تراه في جزء من الليل نائماً الا رأته قائماً وماذا الا لرفقه عليه الصلاة والسلام بأتمه حتى لا تقوتهم فضيلة اتباعه عليه الصلاة والسلام فمن نام منهم في جزء من الليل أدرك الجزء الآخر فسيحان من أهله للرفق بأتمه ورفع المشاق عنهم ويسر عليهم كيف لا وقد قال سبحانه وتعالى في صفته معهم بالمؤمنين رؤوف رحيم اللهم اجعلنا من أمة بجرمته عندك لا رب سواك

(فصل) وينهى المؤذنين عما أحدثوه من وقوفهم على أبواب المساجد وقولهم الصلاة رحمكم الله حضرت الصلاة الصلاة يا أهل الصلاة الى غير ذلك من الألفاظ المعهودة منهم لان الشارع صلوات الله عليه وسلامه قد شرع للكاف حضور الصلاة بسماعه الأذان فالزيادة عليه بدعة . هذا وجه . الوجه الثاني أنه اذا فعل ذلك بقي الأذان الشرعي كأنه لا معنى له لأن الناس اذا عهدوا ذلك يتكلمون على وقوف المؤذن على أبواب المساجد وعلى قوله المتقدم ذكره واذا كان ذلك كذلك فالغالب من الناس أنهم اذا سمعوا الأذان الشرعي لم يهرعوا الى المسجد لاتكلمهم على ما وصفنا وذلك كله من الحدث في الدين . وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مارا في طريق بالبصرة فسمع المؤذن فدخل الى المسجد يصلى فيه الفرض فركع بينهما وفي أثناء الركوع واذا بالمؤذن قد وقف على باب المسجد وقال حضرت الصلاة رحمكم الله فقرغ من ركوعه وأخذ نعليه وخرج وقال والله لا أصلي في مسجد فيه بدعة

(فصل) وكذلك ينهون عما أحدثوه من قراءة ﴿ان الله فائق الحب والنوى﴾ وقوله تعالى ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ عند ارادتهم الأذان للفجر وان كانت قراءة القرآن كلها بركة وخيرا لكن ليس لنا أن نضع العبادات الا حيث وضعها صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه كما تقدم بيانه

فصل في النهي عن النداء على الغائب بما لا ينبغي

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من النداء على الغائب بالألفاظ التي فيها التزكية والتعظيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تزكوا على الله أحدا) والميت مضطر الى الدعاء والتزكية ضد ما هو مضطر اليه من الدعاء اذا أنها قد تكون سببا لعذابه أو تويخه فيقال له أهكذا كنت وقد وقع هذا منهم كثيرا في منامات رؤيت لهم

في هذا المعنى . ألا ترى الى قولهم الصلاة على الرجل العالم العامل الصالح العابد الورع الزاهد الناسك الحاج الى بيت الله الزائر قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان الدين الى غير ذلك من الالفاظ المعهودة منهم في هذا المعنى فان قال قائل ان مذهب الشافعي رحمه الله جواز الصلاة على الغائب . فالجواب أننا لانكر مذهب بل نكر ما أنكره الشارع صلوات الله عليه وسلامه من التزكية المذكورة . فلو قال المؤذن مثلاً الصلاة على العبد الفقير الى الله النازل بفنائمه المضطر الى رحمته واحسانه فلان باسمه الشرعي وما أشبه هذا من الالفاظ فان ذلك لا ينكر ولا يكره وهذا على مذهب من أجاز الصلاة على الغائب كما تقدم لكن يخاف أن يكون ذلك نعيًا لقول بعض الصحابة رضي الله عنهم اذا أنامت فلا تؤذنوا بي أحدا فاني أخاف أن يكون نعيًا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي

فصل في النهي عن مشى المؤذنين أمام الجنائز

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من مشيهم أمام الجنائز ورفعهم أصواتهم بالتكبير كتكبير العيد فان فعل ذلك أمام الجنائز بدعة قريبة العهد بالحدوث كان أول من أحدثها وال من الولاية قريب العهد جدا أحدثها على جنازة كانت له ثم سرى ذلك الى أن فعله بعض من له الرياسة في الدولة ثم انتشر ذلك وشاع حتى صار عند الناس ان من لم يفعله ما قام بحق ميتة ويأليه لو وقف الأمر على هذا الحد لكن زادوا على ذلك اعتقادهم أنهم في طاعة وخير وبركة وهم في الحقيقة على ضد ما يظنون وقد تقدم أن المؤذن يكون متصفاً بالديانة والأمانة ومن اتصف بالبدعة فقد تعذر وصفه بذلك

فصل في عقد النكاح في المسجد

وينبغي للامام أو المؤذن أن يتقدم الى نهى الناس عما أحدثوه حين عقد الأنتكحة في المسجد من اتيانهم بالمباخر المفضضة وذلك لا يجوز على كل حال في بيت ولا غيره وان كان نفس البخور والطيب مندوباً اليه في المسجد مع أنه قد قال مالك ان الصدقة بثمان ذلك أفضل ولكن يمنع لأجل ظرفه لأنه مفضض. وأما فرش البسط في المسجد فهو بدعة ولو كانت في البيوت لكان ذلك جائزاً بشرط أن لا يقصد بفرشها المباهاة وما شاكلها وهذا كله من باب الجهالة وذلك اذا كان الفاعل لهذا من عامة الناس الذين لم يتلبسوا بالعلم ولا يسألوا عما وقع لهم وأما ان كان ممن يقرأ العلم فهو من باب الغفلة عن أحكام الله تعالى وعما يجب على المرء في دينه من الأمر والنهى والتشبه بمن تقدم ذكرهم من أهل الجاهلية والرعونة ثم ينضم الى ما ذكر في المسجد ما يميزه عنه من الالفاظ التي تقتضى التزكية والتعظيم لو كانت في الشخص أو الكذب ان لم تكن فيه وكلاهما لا يجوز. وكذلك ما يقع منهم من التلق والأيمان والغالب أن الأيمان اذا كثرت فان الحنث فيها واقع فيحذر من أن يسامح في شيء من هذا جهده والله المستعان

فصل في تبهيء الامام للجمعة

ويتأكد في حق الامام خصوصاً الغسل للجمعة وان كان نظيفاً في نفسه لوجوه الأول أن الغسل للجمعة مختلف في وجوبه وقد تقدم . الثاني أنه قدوة للمقتدين فقد يراه أحد حين صلاة الجمعة بالوضوء وحده أو يسمع عنه ذلك فيقتدى به في ترك هذه السنة المؤكدة . الثالث أن الامام من صفته أن يكون أكملهم حالاً

ومن صلى الجمعة بغير غسل فهو أنقص حالا ممن اغتسل

فصل في ذكر الأشياء

التي ينبغي للإمام أن يتجنبها في نفسه

قد تقرر في الشريعة أن أحسن لباس الناس البياض . لقوله عليه الصلاة والسلام (خير لباسكم البياض) فينبغي للإمام أن يبادر إليه قبل غيره لأنه قدوة كما تقدم . وقد قال الإمام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه ومن أفضل ما يلبس البياض ولبس السواد يوم الجمعة ليس من السنة ولا من الفضائل أن ينظر الى لابسته انتهى . فان كان الثوب جديدا فليمثل السنة حين لابسته بأن يسمى الله تعالى ثم يقول ماورد في السنة من الدعاء عند لبسه الثوب الجديد وذلك أن يقول (اللهم انى أسألك خير هذا الثوب وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) ثم يقول (اللهم اجعله لى عوننا على طاعتك) ويستحب لمن رأى الثوب الجديد على غيره أن يقول له تبلى ويخلف الله تعالى وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه تبلى وتخلفى . وقد خرج أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه اما قيصا أو عمامة زاد الترمذى أو رداء ثم يقول (اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) قال أبو بصرة وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله تعالى . ومنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أكل طعاما فقال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر)

وان كان غير جديد فالتسمية لا بد منها عند لبسه وعند خاذه كما تقدم. وينبغي أن يكون غالب لباسه البياض سيما للخطبة وان كان لبس السواد جائزا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبسه وخطب فيه لكن المواظبة على لبسه للامام للجمعة دون غيره بدعة فينبغي أن يلبس البياض ولو كان يوما ما حتى يخرج بذلك من هذه البدعة ما لم يؤد لبس البياض الى توقع فتنة أو ضرر يلحقه . وكذلك الرئيس يتجنب ما يتجنبه الامام . وكذلك يتحفظ من غرز الابرفيا يتطيلس به أو يتعمم على ما تقدم في باب اللباس . وكذلك لا يلبس الخفين وان كان لبسهما جائزا سفرا وحضرا لكن لبسهما لاجل الخطبة وصلاة الجمعة بدعة أيضا . وكذلك يتحفظ من جعل الاعلام السود على المنبر حال الخطبة فان ذلك من البدع أيضا اللهم الا أن يتوقع الفتنة بزوالها فيتمتع عليه أن يسكر ذلك بقلبه والله أعلم

فصل في خروج الامام على الناس يوم الجمعة

وينبغي له أن يتحفظ من هذه البدعة التي يفعلها بعض الخطباء وهو أنه اذا خرج على الناس يوم الجمعة لا يسلم عليهم والسلام مشروع عند لقاء المسلم لأخيه المسلم وذلك سنة معمول بها مشهورة معروفة فكيف يتركها الامام وهو قدوة لغيره فيخالف السنة في أول دخوله لبيت ربه وهذا لا يابق به ولا بمنصبه . وينبغي له أن يتحفظ في نفسه حين دخول المسجد فيفعل الآداب المتقدمة ذكرها لأنه قدوة كما تقدم فلو فعل غير ذلك مرة لاقتدى الناس به

(فصل) وينبغي له أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من أن الامام اذا خرج على الناس في المسجد يقوم المؤذنون اذ ذاك ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم يكرره ن ذلك مرارا حتى يصل الى المنبر وان كانت الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم من أجل العبادات كما تقدم

فصل فى صعود الامام على المنبر

وينبغى له أن يأخذ السيف أو العصا أو غيرهما بيده اليمنى إذ أنها السنة ولأن تناول الطهارات إنما يكون باليمين والمستقدرات بالشمال ولا حجة لمن قال أنه يأخذه باليسار لكونه أيسر عليه فى مناولته إذا أراد أحد اغتياله لأن هذا المعنى مما يختص بالامراء الذين يخافون على أنفسهم الغيلة وهذا مأمون فى هذا الزمان فى الغالب إذ أن الامام ليس له تعلق بالامارة فى الغالب حتى يغتاله أحد

فصل فى كيفية صعوده على المنبر

وينبغى له إذا أراد أن يصعد المنبر أن يسمي الله تعالى ويقدم اليمين كما تقدم . ويحذر أن يضرب بما فى يده على درج المنبر لوجهين . أحدهما أنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله فى الاتباع لهم كما تقدم . الثانى أن المنبر وقف والضرب عليه على الدوام مما يضربه ويخلقه وان كان قد قال بعض الناس بجوازه لكنه محجوج بما ذكر من الاتباع . وكذلك ينهى المؤذنين عن الصلاة والتسليم عند كل ضربة يضربها عليه فان ذلك من البدع أيضا ولا يطول على الناس فى رقيه المنبر الا لضرورة من كبر سن أو ضعف بدن فاذا وصل الى الموضع الذى يخطب عليه أقبل بوجهه على الناس وجلس من غير سلام من المؤذنين وان كان قد ورد فيه حديث لكن الذى استقر عليه عمل السلف رضوان الله عليهم تركه . إذ ذلك وبعضهم يسلم ويزيد فيه بدعة وهو أن يشير بيده الى الناس ولا يقف مستقبل القبلة ويبسط يديه ليدعو إذ ذلك لأن علماءنا رحمة الله عليهم قد عدوا ذلك من البدع

فصل في فرش السجادة على المنبر

وليحذر أن يفرش السجادة على المنبر لأن ذلك بدعة إذ أنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الخلفاء بعده ولا عن أحد من الصحابة ولا السلف رضی الله عنهم أجمعين فلم يبق إلا أن يكون ذلك بدعة ولا ضرورة تدعو إليها لأنه ليس بموضع صلاة . وكذلك ينبغي أن يمنع ما يفرش على درج المنبر يوم الجمعة فإنه من باب الترفه ولم يكن من فعل من مضى فهو بدعة أيضا . وينهى الرئيس عما أحدثه من ندائه عند ارادة الخطيب الخطبة بقوله للناس أيها الناس صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت) أنصتوا رحمكم الله انتهى . والعجب من بعض الناس أنهم يتكروا على مالك رحمه الله أخذه بعمل أهل المدينة ويستحسنون هذا الفعل ويحتجون على صحته بأنه من عمل أهل الشام وعاداتهم المستمرة وقد تقدم . وكذلك ينهونهم أيضا عما أحدثوه من صعود الرئيس على المنبر مع الامام وان كان يجلس دونه وذلك يمنع لوجهين . أحدهما أن الرئيس بهذا الفعل يخالف السنة في استقباله للخطيب في حال الخطبة ورمقه بعينه لأنه مستدبر له اذ ذلك . والثاني أنه لم يرد أن أحدا ممن مضى جلس مع الخطيب على المنبر . والعجب منه أنه يأتي بنص الحديث المتقدم ثم يأمرهم بالانصات بعده بقوله أنصتوا رحمكم الله ثم يفعل ضد ذلك ويأمرهم بالكلام فيتكلم ويستدعي الكلام بقوله آمين اللهم آمين غفر الله لمن يقول آمين اللهم صل عليه صلى الله عليه وسلم وقوله رضی الله عنهم أجمعين . ولا حاجة لمن يقول ان مذهب الشافعي رحمه الله أن الخطيب اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلا باس أن يصلى عليه السامع يرفع صوته بذلك لأن رفع الصوت هو أن يسمع المرء نفسه ومن يليه على ما يهد من عمل السلف في جهرهم في مواضع

الجهر لاعلى ما يعهد من زعقات المؤذنين فان ذلك خارج عن حد السميت
وحال الخطبة حال خشوع وحضور اذ أنها بدل عن الركعتين في الظهر على
قول بعضهم فلا يجوز فيها الا ما يجوز في الصلاة أعني الانصات عند قراءة
الامام . ومذهب مالك رحمه الله أن الخطيب اذا ذكر الجنة أو النار
أو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن السامع يسأل ويستعبد ويصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماعه لذلك سرا في نفسه . زاد أشهب ان
الانصات أفضل له فان فعل فسرا في نفسه ولو عطس فيحمد الله سرا في
نفسه ومن سمعه فلا يشتمه فان جهل فشتمه فلا يرد عليه والانصات على منهب
مالك رحمه الله واجب على الصفة التي ذكرت على من سمع الخطبة وعلى من لم يسمعها وعلى
من كان في المسجد وأخارجه من ينتظر صلاة الجمعة . ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى أن
الانصات يجب على أربعين وما زاد على ذلك فالانصات مندوب في حقهم ولا شك أن
ترك المندوب في هذا الوقت الفاضل يقبح سيما على ما تقدم من القول بأن الخطبة بدل
عن الركعتين في الظهر وبالجملة ففعل السلف أولى ما يبادر اليه كان الفعل واجبا
أو مندوبا وقد كانوا جميعا منصفين . وقد قال مالك رحمه الله ليس العمل على فعل
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين سمع رجلين يتكلمان في حال الخطبة فحصبهما
أن اصمنا قال لأن حصبهما بمنزلة قوله لهما اسكتا فاذا كان عمل السلف على هذا
الذي ذكره فالمبادرة الى اتباعهم أفضل وأعلى كما تقدم فانهم على الهدى المستقيم
وينبغي له أن يحتنب التقدير في خطبته والتصنع فيها . وكذلك يحتنب تطويل
الخطبة وتقصير الصلاة لما رواه مالك في موطنه عنه عليه الصلاة والسلام
أنه قال (أتم في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن
وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه الصلاة
ويقصرون الخطبة يدؤون فيه أعمالهم قبل أهوتهم وسيأتي على الناس زمان كثير

قراؤه قليل فقهاؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويقصرون فيه الصلاة يبدؤن فيه أهواهم قبل أعمالهم) فهذا دليل واضح لما ورد أن طول الصلاة وقصر الخطبة مئة (١) من فقه الرجل فليتحفظ على هذا فإنه من أكبر الأصول المعتبرة في الخطبة والصلاة وأما ترضى الخطيب في خطبته عن الخلفاء من الصحابة وبقية العشرة وباقي الصحابة وأموات المؤمنين وعتره النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم أجمعين فهو من باب المنسوب لا من باب البدعة وان كان لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعدد ولا الصحابة رضى الله عنهم لكن فعله عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه لأمر كان وقع قبله وذلك أن بعض بني أمية كانوا يسبون بعض الخلفاء من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين على المنابر في خطبتهم فلما أن ولي عمر بن العزيز رضى الله عنه أعدل مكان ذلك الترضى عنهم . وقد قال مالك رضى الله عنه في حقه هو امام هدى وأنا أقتدى به . وينبغي له أن يكون في خطبته على حال خشوع وتضرع لانه يعظ الناس والمقصود من الموعظة حصول الخشوع والرجوع الى الله سبحانه وتعالى باتباع أمره واجتناب نهيه والخوف منه والخوف مما أوعد به وقوة الرجاء فيما وعد به وحسن الظن به سبحانه وتعالى فاذا كان الخطيب مستعملا في نفسه ما ذكر كان ذلك ادعى الى قبول ما يليق به الى السامعين لا تصافه بما اتصف به هو في نفسه كما مر في المؤذن اذا أذن ينبغي له أن يكون على طهارة ليبادر لفعل ما نادى اليه أو لا فيكون ادعى الى صدع القلوب لان العلم اذا خرج من عامل تشبث بالقلوب واذا خرج من غيره انساب عن القلوب على ما قاله علماءنا رحمة الله عليهم . وقد تقدم أنه يتجنب في خطبته التصنع لان التصنع اذا وقع فهو الداء الذي ليس له دواء في الغالب اذا أنه يشبه النفاق بل هو النفاق بعينه اذا

(١) مئة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون أى علامة

أن معنى النفاق أن يظهر بلسانه وجوارحه ما ليس في قلبه أسأل الله السلامة بمنه

فصل في اسلام الكافر في حال الخطبة

وينبغي له أن يتجنب هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي أن الكافر يأتي الى الخطيب فيسلم على يديه في غير الجمعة ثم يعود ويأتي ثانياً والخطيب على المنبر حتى يتلفظ بالاسلام على رؤس الناس ويقطع الخطيب الخطبة بسببه وتقع ضجة في المسجد ينزه المسجد عنها وهو قد كان أسلم قبل ذلك كما تقدم ولا يجوز له أن يقطع ترتيب الخطبة لأجل هذا لأنه كان مسلماً قبل ولا عذر له في أنه يحدد الاسلام اذ ذلك ليشتهر اسلامه بين المسلمين ويعرفوه بذلك حتى لا يعود الى ما كان عليه من الكفر لما تقدم من اسلامه لأنه بنفس اسلامه جرت عليه أحكام المسلمين وعرفه من عرفه منهم فلا ضرورة تدعو الى ما يفعلونه من ذلك ولو قدرنا أنه الآن أسلم فيتعين على الخطيب أنه يأمره بالخروج من المسجد ويأمر من يخرج معه من المسلمين حتى يغتسل ان كان جنباً ولو لم تتقدم له جنابة في حال كفره فيغتسل للاسلام فان ترك الغسل على قول بعضهم فالوضوء لا بد منه ليصلي به الجمعة

(فصل) فاذا فرغ من خطبته ودعائه فيها فليختمها بقوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) الى آخر الآية أو بقوله (اذكروا الله يذركم) أو ما في معناه فاذا فرغ منه فليقيم المؤذن الصلاة فاذا دخل المحراب فينبغي له أن يصلي على ما هناك من الحصر ويترك السجادة اذ أن اتخاذها للصلاة بدعة الا لضرورة التحفظ من النجاسة ولا ضرورة تدعو اليها في هذا الموضع اذ أن المحراب له هيئة ولا يدخله أحد في الغالب سيما الصبيان الصغار ومن لا يؤبه له فان الغالب من أحزهم أنهم لا يقربون موضعه فبو على أصله من الطهارة

والامام ينبغي له أن يكون أفضل القوم في كل الأحوال . ومن ذلك أن لا يسجد على حائل بينه وبين الأرض فانه السنة ولما أدت الضرورة الى الحصر المفروشة هناك فعلت . وقد كان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه يباشر الأرض بوجهه ويديه في سجوده لا يحول بينه وبين الأرض شيء . وكذلك كان حال أكثر السلف رضى الله عنهم فمن قدر على ذلك فهو الأولى والأفضل في حقه اللهم الا أن تدعو ضرورة الى ذلك فأرباب الضرورات لهم أحكام أخر ودين الله يسر . فاذا استوى قائماً في المحراب فالسنة الماضية أن يكون قريياً من المأمومين . وقد كان الامام من السلف رضى الله عنهم يقرب أن تمس ثيابه ثياب المأمومين . وقد قالوا ان من فقه الامام قربه من المأمومين وذلك لفوائد ذكروها . منها أنه قد يطرأ عليه في صلاته ما يوجب خروجه منها فلا يحتاج الى كلام ولا الى كثير عمل في الاستخلاف بل يمد يده الى من يستخلفه فيقدمه . ومنها أنه قد يسهو في صلاته فيسبحون له فلا يسمعهم فاذا كان قريياً منهم سمعهم في الغالب وتداركوا ملاقة ذلك بمسهم له وتنبههم له عليه فيتدارك اصلاح ما أخل به . ومنها أنه قد يكون في ثوبه نجاسة لم يشعر بها فاذا كان قريياً منهم أدركوها فنبهوه عليها الى غير ذلك ولم يكن للسلف رضوان الله عليهم محراب وهو من البدع التي أحدثت لكنها بدعة مستحبة لان أكثر الناس اذا دخلوا المسجد لا يعرفون القبلة الا بالمحراب فصارت متعينة . لكن يكون المحراب على قدر الحاجة وهم قد زادوا فيه زيادة كثيرة والغالب من بعض الأئمة أنهم يصلون داخل المحراب حتى يصيروا بسبب ذلك على بعد من المأمومين وذلك خلاف السنة . ثم انه يخرج نفسه بذلك من الفضيلة الكاملة لأن باقى المسجد أفضل منه . ألا ترى أن علمنا رحمة الله عليهم قالوا فيمن اضطر الى النوم في المسجد أنه ينام في محرابه لانه أخف من باقى المسجد بل ينبغي له أنه اذا كان المسجد لم يضيق بالناس فلا يدخل الامام الى المحراب فان

ضاق بهم فليدخل على الصفة المتقدمة لأنه إذا لم يدخل يمسك بوقوفه خارجا عنه موضع صف من المسجد وهو قد يسع خلقا كثيرا . وليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها بعض الأئمة وهو أنهم لا يعتنون بتسوية الصفوف ثم إن الامام يلتفت عن يمينه ويقول استووا برحمتك الله ثم يلتفت عن شماله ويقول مثل ذلك ويقول له الرئيس أو أحد المأمومين كبر رضى الله عنا وعنك هذا فعلهم سواء كان في الصف خلل أو لم يكن ولو كان ثم خلل لم يسده أحد بقوله وهذا كله من البدع الحادثة بعد السلف رضوان الله عليهم . وقد كان الأئمة من السلف رضى الله عنهم يوكفون الرجال بتسويتها . منهم عثمان بن عفان رضى الله عنه ثم لا يكبرون حتى يأتى من وكلوهم بذلك فيخبروهم أنها قد استوت فيكبرون اذ ذاك . وقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم) وقد نقل عن السلف رضى الله تعالى عنهم أن ثيابهم كانت تنقطع من جهة المناكب أو لا لشدة تراصهم في صلاتهم وهذه السجادات تمتنع من ذلك ضرورة لأنها تبسط على موضع في المسجد يزيد على قدر ما يحتاج اليه صاحبها في قيامه وسجوده اللهم الا أن يضم اليه من بجانبه حتى يصل معهما فيخرج عن باب الكراهة لكن يدخل على صاحبها وجه آخر وهو أنه اذا كان من يصل الى جانبه متورعا أو في كسب صاحبها علة شبهة أو حرام . وقد يكون كسبه حلالا لكن يمتنع من وجه آخر وهو تخريج من دخول المنة عليه واذا كان ذلك كذلك فلا يفعل لأنه يأتى الى فعل مندوب وهو التراص في الصف فيقع في محرم أو مكروه

فصل في دخوله في الصلاة

فاذا استوت الصفوف فليؤا اذ ذاك الدخول في الصلاة بقلبه ولا ينطق بلسانه

ولا يجهر بالنية فان الجهر بها من البدع . واختلف في النطق باللسان هل هو بدعة أو كمال . فقال بعضهم هو كمال لأنه أتى بالنية في محامها وهو القلب ونطق بها اللسان وذلك زيادة كمال هذا ما لم يجهر بها . وقال بعضهم ان النطق باللسان مكروه ويحتمل ذلك وجهين . أحدهما أنه قد يكون صاحب هذا القول يرى أن النطق بها بدعة اذ لم يأت في كتاب ولا سنة . ويحتمل أن يكون ذلك لما يخشى أنه اذا نطق بها بلسانه قد يسو عنها بقلبه واذا كان ذلك كذلك فتبطل صلاته لأنه أتى بالنية في غير محلها . ألا ترى أن محل القراءة النطق باللسان فلو قرأ بقلبه ولم ينطق بها لسانه لم تجزه صلاته وكذلك لو تلفظ بالنية بلسانه ولم ينوها بقلبه . ومن صفة النية على الكمال أن ينوى بصلاته التقرب الى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها وذلك محتوى على خمس نيات وهى نية الأداء ونية التقرب الى الله تعالى ونية الفرض وتعيين الصلاة واحضار الايمان والاحتساب وهو شرط في صحة ذلك كله واختلف في تعيين الأيام وعدد الركعات وتعيين على المأموم أن ينوى الائتمام لأن المأموم يلزمه أن ينوى أنه مأموم فان لم يفعل بطلت صلاته بخلاف الامام فانه لا يلزمه أن ينوى الامامة الا في كل صلاة لاتصح الا في جماعة وهى خمس وذلك ما نحن بسبيله من صلاة الجمعة والثانية الصلاة على الجنائز والثالثة الجمع ليلة المطر والرابعة صلاة الخوف والخامسة المأموم المستخلف وما عدا ذلك لا يجب عليه فيه نية الامامة لكن ان نواها كان أعظم أجرا وأكثر ثوابا ممن لم ينوها . ثم يستفتح القراءة فيقرأ بعد أم القرآن في الركعة الأولى بسرية الجمعة وأما الثانية فاختلفت الروايات فيها فقيل اذا جاءك المنافقون . وقيل سبح اسم ربك الأعلى . وقيل هل أتاك حديث الغاشية وهو الأكثر . ولم يختلف المذهب في الأولى أنه لا يقرأ فيها الا سورة الجمعة وقد سئل مالك رحمه الله عما يقرأ المسبوق بركعة في الجمعة فقال يقرأ مثل

ماقرأ امامه بسورة الجمعة فقيل له أقرأة سورة الجمعة في صلاة الجمعة سنة قال لأدرى ماهى سنة ولكن من أدركنا كان يقرأ بها في الركعة الأولى من الجمعة انتهى وان كان قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية لكن الذى واطب عليه عليه الصلاة والسلام واستقر عليه عمل السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين ماتقدم ذكره واذا كان ذلك كذلك فالمواطبة على ترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى منها مما لاينبغي فليحذر من هذا جهده وبعض الأئمة في هذا الزمان يقرأ بعد أم القرآن بأخر سورة الجمعة من قوله عز وجل ﴿ياأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة﴾ الى آخرها وفي الثانية بأخر سورة المنافقين من قوله عز وجل ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله﴾ الى آخرها . وهذا راجع الى ماتقدم من قصر الصلاة واطالة الخطبة وما كان السلف رضى الله عنهم يقرؤن الاسورة كاملة بعد أم القرآن وان كان الشافعى رحمه الله قد أجاز الاقتصار على قراءة بعض السورة فذلك من باب الجواز والمندوب والأفضل والاتباع قراءة سورة كاملة ﴿فصل﴾ وما تقدم من أن النية لايجهر بها فهو عام في الامام والمأموم والنفذ فالجهر بها بدعة على كل حال اذ أنه لم يرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء ولا الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين جهروا بها فلم يبق الا أن يكون الجهر بها بدعة . وينبغي له أن ينهى المأمومين عما أحدثوه من قراتهم بالجهر باياك نعبد واياك نستعين حين قراءة الامام اياها فيحذر من هذا جهده فانه بدعة . وينبغي له أن ينهى عن الجهر خلفه بالقراءة في صلاة السر لأن ذلك خلاف السنة وفيه التشويش عليه وعلى من يقرب منه . وقد ورد النهى عن أقل من هذا بقوله عليه الصلاة والسلام (لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن)

وكان كل واحد منهم يصلى لنفسه وهذه صلاة واحدة فمن باب أولى أن ينهى عن ذلك. وكذلك اذا كانت الصلاة جهرية وقرأ المأموم أم القرآن خلفه فلا يجهر بها. وقد ورد النهى عن ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام انى أقول مالى أنازع القرآن فانهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان فى الجهر بها ماتقدم ذكره وهو من البدع أيضا لأنه يترك سنة الاسرار فى الصلاة. ولا حجة لمن يحتج بالحديث الوارد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم الآية أحيانا إذ أن ذلك خاص بالامام مع أنه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لكي يعلم الناس الحكم فى صلاة السر أنه يقرأ فيها بسورة بعد أم القرآن حتى لا يجد أحد السبيل الى أن يقول كان يسبح أو يدعو أو يفكر فكان جهره عليه الصلاة والسلام بالآية أحيانا لهذا المعنى والله أعلم. وينبغى للامام أن لا يجهر بالتسبيح فى ركوعه أو سجوده ولا يجهر بالدعاء فى موضع الدعاء فى الصلاة أو عقبها وما يفعله فى حق نفسه فيحمل المأمومين عليه لأن ذلك من السنة والجهر بذلك بدعة إذ أنه لم يـ و أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فسلم منها وبسط يديه ودعا وأمن المأمومون على دعائه. وكذلك الخلفاء الراشدون بعده رض الله عنهم أجمعين. وكذلك باقى الصحابة رض الله عنهم أجمعين وشئ لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة ولا شك فى أن تركه أفضل من فعله بل هو بدعة كما تقدم. وكذلك لا يمسح صدره عند قراءة القنوت فى الصبح وغيرها مما شرع فيه القنوت أو الدعاء لما تقدم وكذلك ينهى غيره عن فعل ذلك إذ أنه بدعة. وكذلك ينهى من يفعل ذلك عند رفع الرأس من الركوع إذ أنه بدعة. وكذلك لا يجهر بالدعاء بعد فراغه من التشهد وقبل السلام وينهى غيره عن فعله لأنه بدعة. والأصل الذى يبنى عليه

صلاته ويعتمد عليه الخشوع والحضور فيها فيمثل نفسه أنه واقف بين يدي الملك الجليل يخاطبه ويناجيه فان كان في القراءة فهو يسمع كلام ربه عز وجل وان كان في غيرها من دعاء أو ذكر فهو يناجي مولاه بدعائه ويذكر أنه سبحانه وتعالى المولى العليم يسمعه إذ أنه أقرب إليه من جبل الوريد أعنى بالعلم والاحاطة فتحشع جوارحه كلها انقيادا منها لما حصل في قلبه من الخشوع. والحذر الحذر من خشوع جوارحه الظاهرة دون الجوارح الباطنة وقد تقدم هذا المعنى في الخطبة وهو في الصلاة أولى. وقد ورد أن الصلاة في الجماعة ترفع على أتقى قلب رجل منهم فينبغي أن يكون ذلك الرجل هو الامام إذ أنه يعتبر في حقه أن يكون أفضلهم وبحصول هذه الصفة تزكو صلاته ويعود من بركاتها على الحاضرين معه فيعمل على تحصيل هذه المزية جهده والله الموفق والسنة المتقدمة أن يلي الامام من الناس أفضلهم علما وعملا لقوله عليه الصلاة والسلام (يلينى منكم أو لو الاحلام والنهي) ومن فوائده أنه لو طرأ على الامام ما يوجب الاستخلاف لوجد من فيه أهلية لذلك بقربه من غير كلفة يتكلفها وهذه سنة معمول بها في بلاد المغرب على ما كنت أعهد أنه لا يستر الامام الا من فيه أهلية التقدم للامامة في الغالب وقد تقدم بعض ذلك وهذه خصلة دائرة في هذه البلاد في الغالب فتجد من لا علم عنده يستر الامام وتجد أهل الفضل في المواضع البعيدة عنه وذلك بدعة ومخالفة للسنة لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام بقوله ليلينى منكم أو لو الاحلام والنهي ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل أصحابه رضئ الله عنهم أجمعين. وإذا كان ذلك كذلك فينبغي للامام أن يكون أول من يسبق الى المسجد ان أمكنه ذلك ليحصل منه السنة ويخمد هذه البدعة ويقتدى الناس به. وما زال الفضلاء والاكابر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنصارهم الذين يبادرون الى المساجد في

أوائل الأوقات أو قبلها . حتى أنه قد حكى عن بعضهم أنه جاء الى صلاة الجمعة فوجد رجلين قد سبقاه فجعل يعاتب نفسه ويقول أثلث ثلاثة أثلث ثلاثة فلو جاء الامام أو غيره من الفضلاء الى المسجد فوجدوا غيرهم ممن ليس في منزلهم قد سبقهم لتلك المواضع التي يعبدون الصلاة فيها أعنى من كان يستر الامام أو يقرب منه كان من سبق لتلك المواضع أحق بها منه وأولى ولا يقام منها اتفاقا واقامته ظلم له وبدعة . اللهم الا أن يؤثر السابق بهذه القربة غيره من أهل الفضل والدين فذلك له بل هو مندوب اليه بوجبهين . أحدهما ما تقدم ذكره من قوله عليه الصلاة والسلام ليلنى منكم أولوا الاحلام والنهى وللعمل الماضى المتقدم ذكره . والثانى من صلى خاف مغفور له غفر له فاذا قدمه لاحد هذين الوجهين كان مندوبا اليه . وقد تقدمت حكاية بعض السلف الذى كان يأتى الى المسجد أول الوقت ليدرك فضيلة الصف الأول فاذا امتلأ بالناس تأخر الى الثانى وآثر بمكانه غيره وهكذا الى أن يصل فى آخر صف من المسجد فسئل عن موجب ذلك فقال أبكر لأحوز فضيلة الصف الأول ثم تأخر رجاء أن أكون قد صليت خلف مغفور له فيغفر لى وليس هذا من باب الايثار بالقرب لأن ذلك الخلاف إنما هو فيمن ترك قربة لا بذل عنها . أما من تركها لما هو أعلى منها وأولى فليس من هذا الباب بل هو من باب ترك قربة لما هو أعلى منها كما تقدم . وقد عد بعض العلماء ترك التبكير يوم الجمعة من البدع الحادثة وذلك محمول على اختلاف المذهبين فذهب الشافعى رحمه الله تعالى أن التبكير من غدوة النهار اليها أفضل ومذهب مالك رحمه الله أن معناه التهجير ودليله عمل السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . وقد استدلل الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله على صحة مذهبه من أن التبكير اليها أفضل من التهجير بأن قال أول بدعة حدثت ترك التبكير الى الجمعة وقد كانوا يأتونها بالمشاعل ليلا وقد كان بعضهم يبني في المسجد ليلة

الجمعة ليصلي الجمعة . وقد كره مالك رحمه الله التبكير اليها وعلله بأنه لم يكن من عمل السلف قال ولم يكونوا يبكروا هذا التبكير وأخاف على فاعله أن يدخله شيء ولا يختلف أحد في صحة نقل مالك عن السلف رضى الله عنهم أجمعين . ويؤيده ماجرى لعثمان بن عفان رضى الله عنه حين دخل المسجد وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب للجمعة فلو كان التبكير أفضل لما تأخر عثمان رضى الله عنه واشتغل بالسوق الى الوقت الذى أتى فيه الى الجمعة . وينبغي له اذا سلم من صلاته أن يقوم من موضعه ذلك ومعناه أنه يغير هيئته في جلوسه في الصلاة ليقبل على الناس بوجهه فاذا فعل ذلك فقد أتى بالسنة لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه فيحصل لفاعل ذلك امثال السنة واستغفار الملائكة له مادام في المسجد بخلاف ما لو قام من موضعه وخرج منه فانه يفوت على نفسه استغفار الملائكة له هذا اذا كان في المسجد فان كان في بيته أو في رحله في السفر فلا بأس بجلوسه فيه وتغييره الهيئة أولى كذا قال علماءنا رحمته الله عليهم وبعض الأئمة يقعد في مصلاه على هيئته التي كان عليها في صلاته وذلك بدعة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ولا أحد من الخلفاء ولا من الصحابة بعده رضى الله عنهم أجمعين لأنه قد يخلط على الداخل الى المسجد فيظن أنه في الصلاة وقد ذكر الفقهاء في ذلك تعاليل أخر موجودة في كتبهم . وهذا بخلاف المأموم فان له أن يقعد من غير تغيير هيئة صلاته حتى يفرغ مما شرع فيه من الذكر والدعاء عقب صلاته ثم يتنفل بعد ذلك بما أحب لكن المستحب في حقه أن لا يتنفل بعد الصلاة ان كانت الصلاة مما يتنفل بعدها في موضعه الذى صلى فيه الفريضة بل ينتقل عنه الى جهة أخرى فيصلى فيها فان لم يفعل فلا حرج ويصلها في موضعه والتنفل في المساجد بتوابع الفرائض أفضل من فعلها في البيوت لئلا يكون ذلك ذريعة لمن لا علم عندهم بتأكد ما فيقتصر على الفرائض

دونها . وهذا كله فيما عدا الركوع بعد المغرب وبعد الجمعة . أما المغرب فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع بعدها في بيته . وحكمة ذلك على ما قاله بعض العلماء أنه فعل ذلك عليه الصلاة والسلام على ما علم من عادته الجميلة في رحمته بأمتة إذ أن من كان منهم صائماً وركع عقب المغرب في المسجد لا ينتظره أكثرهم حتى ينصرفوا بانصرافه فقد يكون عند بعضهم الأولاد والعائلة فينتظرونه فيكون ذلك مشقة فإزالتها عليه الصلاة والسلام عنهم بركوعه في بيته انتهى على أنه لو ركع في المسجد لم يكره لأن ذلك إنما كان خشية من وجود المشقة على بعض الناس فاذا أمن منها جاز . وأما في الجمعة فلا يتنفل عقبها امام ولا غيره الا في بيته بذلك ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته . وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلاً قام يتنفل بعد صلاة الجمعة فجذبه وأقعده وقال له اجلس تشبه الجمعة بمن فاتته ركعتان من صلاة الظهر والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم يقل شيئاً . فالتنفل بعد الجمعة في المسجد بدعة لما ذكر حتى ينصرف الى بيته فيصلي فيه فان كان غريباً أو ممن لا بيت له أو ممن يريد انتظار صلاة العصر في المسجد فاختلف علماءنا رحمة الله عليهم فيه فمنهم من يقول يخرج من باب ويدخل من آخر . ومنهم من يقول ينتقل من مكانه الى غيره من المسجد فيركع فيه . ومنهم من يقول اذا طال مجلسه أو حديثه يعنى مما يسوغ الكلام به في المسجد كما تقدم فيجوز له أن يركع في موضعه من غير انتقال والله أعلم . والسنة الماضية أن لا يترك الذكر والدعاء عقب الصلاة . ومن آداب الدعاء أن يثنى على الله تعالى بما هو أهله بما تيسر له ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه أولاً ولمن حضره من اخوانه

المسلمين سرا في نفسه . وليحذر أن يخص نفسه بالدعاء دونهم اذا كان اماما في الصلاة وبعدها فان فعل فقد خانهم . هكذا ورد في الحديث على مارواه أبو داود والترمذى . وكذلك يستحب لكل واحد من المصلين أن يدعوا لنفسه . ولمن حضره من اخوانه المسلمين من امام ومأموم وليحذروا جميعا من الجهر بالذكر والدعاء وبسط الأيدي عنده أعنى عند الفراغ من الصلاة ان كان في جماعة فان ذلك من البدع لما تقدم ذكره اللهم الا أن يريد الامام بذلك تعليم المأمومين بأن الدعاء مشروع بعد الصلاة فيجهر بذلك ويبسط يديه على ما قاله الشافعى رحمه الله تعالى حتى اذا رأى أنهم قد تعلموا أمسك . وبعض الأئمة اذا سلم من صلاته أقبل على الدعاء يجهر به قبل الذكر المشروع عقب الصلاة ويتأدى على ذلك كأنه مشروع له الجهر فيه لغير ضرورة التعليم وذلك من باب ترك الأفضل الذى هو الذكر المأثور وقد يخفى على بعض الناس بما يفعله من الذكر المأثور عقب الصلاة فليحذر من هذا جهده . وقد تقدم النهى عن القراءة جماعة والذكر جماعة . واذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن ينهى الناس عما أحدثوه من قراءة سورة الكهف يوم الجمعة جماعة في المسجد أو غيره وان كان قد ورد استحباب قراتها كاملة في يوم الجمعة خصوصا فذلك محمول على ما كان عليه السلف رضى الله عنهم لاعلى ما نحن عليه فيقرأها سرا في نفسه في المسجد أو جهورا في غيره أو فيه ان كان المسجد مهجورا مالم يكن فيه من يتشوش بقراءته والسر أفضل وأما اجتماعهم لذلك فبدعة كما تقدم والله تعالى أعلم

فصل في الصلاة على الميت في المسجد

الصلاة على الميت في المسجد جائزة على مذهب الشافعى رحمه الله لكن بشرط أن لا يتقدم على الجنائز ولا على الامام فان تقدم على أحدهما فصلاته باطلة

وأما مذهب مالك رحمه الله فيكره لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام (من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له) أخرجه أبو داود رحمه الله وللعمل المتصل وهو أنهم كانوا لا يصلون على ميت في المسجد. وما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فلم يصحبه العمل والعمل عند مالك رحمه الله أقوى لأن الحديث يحتمل النسخ وغيره والعمل لا يحتمل شيئاً من ذلك بل هو على جادة الاتباع والاتباع أولى ما يبادر إليه لعدم الاحتمال فيه وهذا بشرط أن لا يتقدم على الإمام ولا على الجنائز فان تقدم عليهما فقد ارتكب ثلاث مكروهات أحدها الصلاة على الميت في المسجد الثاني التقدم على الإمام الثالث التقدم على الجنائز ولا يتقرب إلى الله تعالى بمكروه فكيف إذا تعدد. وحده المكروه ما تركه أفضل من فعله ﴿تنبيه﴾ ويتعين عليه أن ينظر فيما بنى أو بنى إلى جانب المسجد من ميضأة أو سرايب فما كان من ذلك يصل منه نداوة إلى أرض المسجد أو جدرانته فيمنع من ذلك ويبطله على من فعله لأن دخول النجاسة في المسجد محرم وإن كان عليها حصير لأن الأرض هي المسجد لا الحصير وأيضاً فإن الحصير إذا بسط على تلك الأرض تنجس بها وكذلك الجدران لأن المصلين يستندون في غالب الأحوال إليها فتنجس ثيابهم وسواء كان ذلك في مقدم المسجد أو مؤخره لافرق بينهما وبعض الناس يفعل ذلك نظراً منه لتحصيل الحسنات بتيسير موضع الطهارة سيما في حق من كان منقطعاً في المسجد أو من بيته بعيد منه فيقرب على الجميع أمر الوضوء للصلاة فيقع في محرمات جملة لما تقدم ذكره فيحذر من هذا جهده لأن الحسنات التي توصل إلى السيئة ما هي بحسنة بل هي السيئة نفسها والغالب على الشيطان أن يدس هذا المعنى لبعض من فيه خير وصلاح حتى يوقعه في السيئة وهو يزعم أنه في حسنة وهذا من بعض مكائد إبليس اللعين.

فصل فى خروج الامام الى صلاة العيدين

والسنة الماضية فى صلاة العيدين أن تكون فى المصلى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام) ثم مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم الى المصلى وتركه فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج الى المصلى لصلاة العيدين فى السنة وصلاتها فى المسجد على مذهب مالك رحمه الله تعالى بدعة الا أن تكون ثم ضرورة داعية الى ذلك فليس بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر النساء أن يخرجن الى صلاة العيدين وأمر الحيض وربات الخدور بالخروج اليهما فقالت احداهن يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب فقال عليه الصلاة والسلام تعيرها أختها من جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما أن شرع عليه الصلاة والسلام لمن الخروج شرع الصلاة فى البراح لاظهار شعيرة الاسلام وليحصل لهم عليه الصلاة والسلام ما قد أمر به فى الحديث الآخر من قوله عليه الصلاة والسلام (باغدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال) فلما أمر فى هذا الحديث وجعله فى صلاة العيد فكان النساء بعيدا من الرجال. ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لما أن فرغ من خطبته وصلاته جاء الى النساء فوعظهن وذكرهن فلو كن قريبا لسمعن الخطبة ولما احتجن الى تذكيره لمن بعد الخطبة هذا وجه ووجه ثان وهو أن المسجد ولو كبر فهم محصورون فى الخروج من أبوابه المألوفة وقد يجتمع الرجال والنساء عند الدخول فيها والخروج منها فتوقع الفتن فى موضع العبادات والبراح ليس كذلك لاتساع البرية فلا يصل فيها أحد لا أحد فى الغالب وهذا بعكس ما يفعله بعض الناس اليوم وهو أن المسجد عندهم كبير وله أبواب

شتى فيخرجون منه الى البراح لكونه أوسع وهو السنة فبنوا في ذلك البراح موضعا يكون في الغالب على قدر صحن الجامع أو أصغر وجعلوا له بايين ليس الابابا للجهة القبليّة والآخر في مقاباته فيجتمع النساء والرجال في أحد البابين في الدخول والخروج وتقف الخيل والدواب عليهما فاذا انصرفوا خرجوا منهما كذلك مزدحمين . والغالب أن النساء اذا خرجن لغير العيد يلبسن الحسن من الثياب ويستعملن الطيب ويتحلين الى غير ذلك مما تقدم من زيتهن فكيف بهن في العيدين والرجال أيضا يتجملون بما لا يجوز لهم فتقع الفتن وتتلوث القلوب وهم قد خرجوا لقربة فأل الأمر الى ضدها وفي هذا البناء أمور آخر منها أن البابين المفتوحين لا باب عليهما فيبقى ذلك المكان مأوى لما لا ينبغي من قطاع الطريق واللصوص وغيرهما ممن يفعل القبائح المتوقعة فيها . وقد قيل من العصمة أن لا تجرد فاذا كان الانسان يهتم بالمعصية ولا يجد من يوقها معه ولا يجد موضعا فهذا نوع من العصمة فاذا وجد الموضع متيسرا كان ذلك تيسيرا للمعصية لمن أرادها والموضع موضع عبادة فينبغي أن ينزه عن هذا فيترك مكشوقا لانهاء فيه فان كان لا يقدر على ازالة ما فيه من البنيان فيترك الصلاة فيما حواه البنيان ويصلى خارجا عنه في البراح فهو الأولى والأفضل في حقه بل المتعين اليوم لكن السنة أن لا ينصرف بعد الصلاة حتى يفرغ الامام من خطبته وان كان لا يسمعها كما تقدم في الانصات لخطبة الجمعة وهذا . كله من مكائد ابليس يأتي الى مواضع القرب فيفسد فيها دسائس حتى ترجع الى الضد من ذلك نسأل الله العافية بمنه

فصل في التكبير عند الخروج الى المصلى

والسنة الماضية أن يكبر عند خروجه الى المصلى ان كان ذلك عند طلوع الشمس أو قرب طلوعها فان كان قبل ذلك وأتى الى المصلى لأجل بعد

منزله فليس عليه تكبير حتى يدخل الوقت المذكور على المشهور. وقيل يشرع له التكبير من بعد طلوع الفجر وبعد صلاة الصبح اذا خرج في وقته ذلك. والسنة المتقدمة أن يجهر بالتكبير فيسمع نفسه ودين يليه وازيادة على ذلك حتى يعقر حلقه من البدع اذ أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما ذكر ورفع الصوت بذلك يخرج عن حد السم والوقا. ولا فرق في ذلك أعنى في التكبير بين أن يكون اماما أو مؤذنا أو غيرهما فان التكبير مشروع في حقهم أجمعين على ما تقدم وصفه الا النساء فان المرأة تسمع نفسها ليس الا بخلاف ما يفعله بعض الناس اليوم فكان التكبير انما شرع في حق المؤذنين دون غيرهم فتجد المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبير كما تقدم وأكثر الناس يستمعون لهم ولا يكبرون وينظرون اليهم كأن التكبير ما شرع الا لهم وهذه بدعة محدثة ثم انهم يمشون على صوت واحد وذلك بدعة لأن المشوع انما هو أن يكبر كل انسان لنفسه ولا يمشى على صوت غيره. وما أحدثوه من البدع أيضا وقودهم القناديل في طريق الامام عند خروجه الى صلاة الصبح يوم العيد وما أحدثوه أيضا أنهم يأتون الى باب دار الامام قبل صلاة الصبح يوم العيد فاذا اجتمعوا وخرج عليهم الامام شرعوا في التكبير على ما وصفنا من رفع الصوت به الخارج عن الحد المشروع فيمشون معه بالتكبير حتى يصلوا الى قرب المحراب فيتشوش من في المسجد كما تقدم وحينئذ يقطعون التكبير ويأخذون في الصلاة فاذا فرغوا من صلاة الصبح خرجوا مع امامهم بالتكبير على ما تقدم ذكره والناس سكوت لا يكبرون وهذا وان كان التكبير سنة ففعلهم ذلك محرم على ما يعلم من زعقات المؤذنين من البدع. وكذلك تكبيرهم على صوت واحد. وكذلك سكوت الناس لأجل استماعهم وتركهم التكبير لأنفسهم فهذه ثلاث بدع معارضة لسنة التكبير على ما مضى من أنه يكبر كل من خرج الى صلاة

العيد من الرجال اماما كان أو مؤذنا أو غيرهما يسمع بذلك نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته حتى يعقر حلقه لأن ذلك محدث . وقد تقدم أن أحسن اللباس وأفضله البياض فينبغي للامام أن يكون أفضل القوم حتى في ملبسه وزيه على ما تقدم في اللباس في الجمعة بشرطه . وينبغي أن لا يقدم الصلاة فيوقعا في الوقت المنهى عن ايقاع الصلاة فيه وبعض الأئمة يفعلون هذا وذلك منهي عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الغروب حتى تغيب فيوقع بعضهم الصلاة عند بزوغ الشمس وهو موضع النهى فيخرج الى فعل برفيق فيضدّه نعوذ بالله من ذلك . وبعض الناس يفعلون ضد هذا فيؤخرون صلاة العيد حتى تسخن الشمس وهو خلاف السنة أيضا لأن السنة وردت في الخارج الى المصلي أن يعجل الأوبة الى أهله لأنه ان كان في عيد الاضحى فيضحى لهم ان كان ممن يضحي حتى يفطروا على أضحيتهم وان كان في عيد الفطر فيأكلون معه وان كانوا قد أفطروا قبل خروجهم الى المصلي على تمرات أو الماء كما وردت السنة والغالب على كثير من الناس العيال والأولاد فييقون متشوفين منتظرين له . وقد تقدم هذا المعنى واذا كان ذلك كذلك فالأفضل ما بين هذين وهو الوسط فالمتحار أن لا يصل عند طلوع الشمس لما تقدم من نهي عليه الصلاة والسلام عن ذلك ولا يؤخرها حتى ترتفع الشمس . فاذا خرج الامام الى الصحراء وخطب فليكن بالأرض لا على المنبر فانه بدعة . قال الشيخ الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتاب القوت له وروينا أن مر وان لما أحدث المنبر في صلاة العيد عند المصلي قام اليه أبو سعيد الخدرى فقال يا مروان ماهذه البدعة فقال انها ليست ببدعة هي خير مما تعلم ان الناس قد كثروا فأردت أن يبلغهم الصوت فقال أبو سعيد والله لا تأتون بخير مما أعلم أبدا والله لا صليت وراءك اليوم فانصرف ولم يصل معه صلاة العيد انتهى . فان

فعل وخطب على المنبر فقد مضت السنة في خطبة الجمعة أن يكون الامام وحده على المنبر دون غيره. وقد أحدثوا في منبر العيد اليوم بدعة أكثر من جلوس الرئيس مع الامام على المنبر في الجمعة لأنهم زادوا أن الخطيب اذا خطب في صلاة العيد امتلاً المنبر كله من المؤذنين وغيرهم يرتصون عليه وكذلك فيما فوق المنبر. وينبغي له اذا خطب أن يوجز في خطبته ولا يطيلها فان التطويل ههنا أشد كراهة منه في الجمعة لما تقدم ذكره من انتظار الأهل لهم في العيدين والله أعلم

فصل في التحفظ من النجاسة في المصلي

ويتعين على الامام وغيره من يصلي في المصلي التحفظ من الصلاة على موضع فيه نجاسة غير معفوعها سيما ان كان الموضع مما تطؤه الخيل والدواب فلا شك في نجاسته سيما وابقاع الصلاة يكون في أول النهار قبل أن تنزل الشمس على الأرض فننشف تلك الرطوبة فمن صلى عليها تنجس ما أصيب من بدنه أو ثيابه وان فرش عليها شيئاً يصلى عليه تنجس فلا يصلى عليه بعد ذلك حتى يغسله. وقد تكون الصلاة على موضع قبور. وقد كره علماءنا رحمة الله عليهم الصلاة عليها دون حائل الا أن تكون المقبرة جديدة لم تنبش بعد وقيل هي مكروهة مطلقاً في الجديدة والقديمة الا على حائل والله أعلم

فصل في سلام العيد

قد اختلف علماءنا رحمة الله عليهم في قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك على أربعة أقوال. جاز لأنه قول حسن. مكروه لأنه من فعل اليهود. مندوب اليه لأنه دعاء ودعاء المؤمن لأخيه مستحب. الرابع لا يبتدىء به فان قال له أحدرد عليه مثله وإذا كان اختلافهم في هذا الدعاء الحسن

مع تقدم حده فسا بالك بقول القائل عيد مبارك مجردا عن تلك الالفاظ مع أنه متأخر الحدوث فمن باب أولى أن يكرهه وهو مثل قولهم يوم مبارك وليلة مباركة وصبحك الله بالخير ومساك بالخير. وقد كره علماءنا رحمة الله عليهم كل ذلك وقد تقدم بعضه . وأما المعانقة فقد كرهها مالك وأجازها ابن عيينة أعتى عند اللقاء من غيبة كانت . وأما في العيد لمن هو حاضر معك فلا . وأما المصافحة فانها وضعت في الشرع عند لقاء المؤمن لأخيه . وأما في العيدين على ما اعتاده بعضهم عند الفراغ من الصلاة يتصالحون فلا أعرفه . لكن قال الشيخ الامام أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله أنه أدرك بمدينة فاس والعلماء العاملون بعلمهم بها متوافرون أنهم كانوا اذا فرغوا من صلاة العيد صافح بعضهم بعضا فان كان يساعده النقل عن السلف فياحذوا وان لم ينقل عنهم فتركه أولى

فصل في خروج النساء الى صلاة العيد

قد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء بالخروج الى صلاة العيد في المصلى حتى الحيض وربات الخدور وذلك محمول على ما كان عليه في وقته عليه الصلاة والسلام من التستر وترك الزينة والضيافة والتعفف وأن مروطين تنجر خلفهن من شبر الى ذراع وبعدهن من الرجال وقد قالت عائشة رضی الله عنها لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعن المساجد كما منعه نساء بنى اسرائيل . واذا كان ذلك كذلك فيتعين منعهن في هذا الزمان على كل حال لما في خروجهن من الفتن التي لا تكاد تخفى وما يتوقع من ضد العبادة المأمور بها

فصل في انصراف الناس من صلاة العيد

قد تقدم أن السنة في الخروج الى صلاة العيدين سرعة الاوبة الى الأهل فلا يشتغل

بزيارة القبور وله أن يزور اخوانه من الأحياء لكن ان كان له أهل فليدأ بهم ويزيل تشوفهم اليه ثم بعد ذلك يمضى لمساخنتاره من زيارة من ذكر وان لم يكن له أهل فليمض الى اخوانه ومعارفه المتقين من الأولياء والصالحين للتبرك برويتهم والتماس الدعاء منهم لكن يتحرى وقت زيارتهم اذ أن الغالب من اخوانه أنهم يضحون والسنة فيها أن يتولى المكلف ذلك بنفسه فاذا خرج الوقت الذى هو معد للذبح غالباً فليمش عليهم كما تقدم ذكره . وان علم أن فيهم من لم يذبح فله أن يأتى اليه في أى وقت شاء لعدم المانع

فصل في صلاة العيد في المسجد

فان صليت صلاة العيد في المسجد لأجل ضرورة المطر أو غيره من الأعذار الشرعية فالسنة فيها كما تقدم في المصلى لكن في المسجد يخفضون أصواتهم أكثر مما ذكر في البرية تنزيهاً للمسجد من رفع الأصوات فيه كما تقدم ولا بد من الخطبة بعد الصلاة وينبغى أن يكون النساء بمعزل بعيد عن الرجال بخلاف ما هن اليوم يفعلنه لأنهن يخالطن الرجال في الغالب فتجد المسجد غالبه مملوء يوم العيد بالنساء وغالب خروجهن على ما يعلم كما تقدم غير مرة ولو منعت الخروج لكان أحسن بل هو المتعين في هذا الزمان . ويتعين عليه أن يتقدم الى الوعاظ الذين يعملون في المسجد فيمنعهم من الكلام وقد تقدم منعه في حق الرجال ففي حق النساء من باب أولى اذ أن مفاسدهن تزيد على مفاسد الرجال وقد تقدم منع الوعاظ من المسجد مطلقاً

فصل في التكبير اثر الصلوات الخمس في أيام العيد

وقد مضت السنة أن أهل الآفاق يكبرون دبر كل صلاة من الصلوات الخمس في أيام اقامة الحج بمنى فاذا سلم الامام من صلاة الفرض في تلك الأيام كبر

تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه وكبر الحاضرون بتكبيره كل واحد يكبر لنفسه ولا يمشى على صوت غيره على ما وصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه فهذه هي السنة . وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من أنه اذا سلم الامام من صلاته كبر المؤذنون على صوت واحد على ما يعلم من زعقاتهم في المآذن ويطلقون فيه والناس يستمعون اليهم ولا يكبرون في الغالب وان كبر أحد منهم فهو يمشى على أصواتهم وذلك كله من البدع اذ أنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده . وفيه اخراق حرمة المسجد برفع الأصوات فيه والتشويش على من به من المصلين والتالين والذاكرين

فصل في صلاة التراويح في المسجد

قد ثبت في الحديث الصحيح (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان في المسجد ثلاث ليال فلما أن اجتمعوا جلس في الرابعة ولم يخرج اليهم فلما أن أصبح قال عليه الصلاة والسلام قد عرفت الذي رأيت من صنعكم وما منعتي من الخروج اليكم الاخشية أن تفرض عليكم) فلما أن مضى لسبيله عليه الصلاة والسلام أمن مما ذكره من الفرض على الامة . فلما أن ولي عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة وتفرغ للنظر في مثل هذه الأشياء وكان الصحابة رضوان الله عليهم يقومون في ليالي رمضان أوزاعاً متفرقين قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو جمعهم على قارىء واحد لكان أحسن فجمعهم على أبي بن كعب رضى الله عنه فخرج عليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة أخرى وهم يصلون على ما أمرهم به فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل . وقد تقدم ذكر أصل فعلها وما كان كذلك فلا يكون بدعة . وإنما عني بذلك والله أعلم أحد أمرين أحدهما جمعهم على قارىء واحد الثاني أن يكون أراد بذلك قيامهم أول الليل دون آخره

وأما الفعل في نفسه فهو سنة لا يختلف فيه . وما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأنما هو محمول على غيرهم لا عليهم إذ أنهم رضي الله عنهم جمعوا بين الفضيلتين من قيام أول الليل وآخره . ألا ترى إلى ما حكاه مالك رحمه الله في موطنه أنهم كانوا إذا انصرفوا من صلاة التراويح استعجلوا الخدم بالطعام مخافة الفجر وكانوا يعتمدون على العصي من طول القيام فقد حاز وارضى الله عنهم الفضيلتين معاً قيام أول الليل وآخره فعلى منوالهم فانسج ان كنت متعباً . ان المحبيلن يجب مطيع وهم سادتنا وقدوتنا إلى ربنا فينبغي لنا الاتباع لهم والافتاء لأنهم المباركة لعل بركة ذلك تعود على المتبع لهم . لكن هذا قد تعذر في هذا الزمان في الغالب أعني قيام الليل كله في المسجد لما يختلط به مما لا ينبغي وإذا كان ذلك كذلك فيتعين على المكلف اليوم أن لا يخلى نفسه من هذه السنة البتة بل يفعلها في المسجد مع الناس على ما هم يفعلون اليوم من التخفيف فيها فإذا فرغوا ورجع إلى بيته فينبغي له أن يغتم بركة اتباعهم في قيام الليل إلى آخره ان أمكنه ذلك فيصلي في بيته بمن تيسر معه من أهله أو وحده فتحصل الفضيلة الكاملة ان شاء الله تعالى ويكون وتره آخر تنفله اقتداء بهم . وقد قال مالك رحمه الله تعالى حين كان يصلي مع الناس في المسجد وكان الامام بمن يوتر بثلاث لا يفصل بينهما بسلام أما أنا فإذا أوتروا خرجت وتركتهم فلانسان بمالك رحمه الله أسوة في ترك الوتر معهم حتى يوتر في بيته بعد تنفله آخر الليل الا أن يكون ممن يحتاج إلى النوم اذا أتى إلى بيته ويخاف أن يستغرقه إلى طلوع الفجر فلا يغر ويترك الوتر بعد نومه وليوقعه قبله فان أدرك من آخر الليل شيئاً قامه ولم يعد وتره على المشهور من مذهب مالك رحمه الله وان لم يدرك شيئاً فقد حصل له الوتر في وقته ولا حرج عليه . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يصلي في المسجد مع الناس صلاة القيام ويوتر معهم فاذا رجع إلى

بيته صلى ما قدر له ولا يعيد الوتر وكان رحمه الله يقول ان شيخه سيدى الشيخ
أبا الحسن الزيات رحمه الله كان يفعل ذلك . وكان سيدى أبو محمد رحمه الله
يقول ينبغي للكلف أنه اذا صلى المغرب يعجل فطره ثم يقوم فيصلى بحزبين
ونصف أو أكثر قبل العشاء ثم يخرج فيصلى مع الناس القيام ويوتر معهم
ثم اذا رجع الى بيته صلى لنفسه بحزبين ونصف أو أكثر فيجتمع له من ذلك
ثمان الحتمة أو أكثر منه في الغالب ثم ينام ما قدر له ثم يقوم لهجده فيصلى
ما تيسر له مما بقى عليه من الليل . فان قال قائل قد قررتم أن قيام رمضان في
المسجد سنة فما وجه ترك أبي بكر لها . فالجواب أن أبا بكر رضى الله عنه
كان مشغولاً بما هو أعظم من ذلك وأهم في الدين وهو قتال أهل الردة ومناعى
الزكاة وبعث الجيوش الى الشام وغير ذلك وما جرى له مع مسيلة الكذاب
وغيره وتراكم الفتن عند انتقال النبي صلى الله عليه وسلم مع شغله بجمع القرآن
وتدوينه مع قصر مدته رضى الله عنه فلم يتفرغ لما تفرغ له أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضى الله عنه فبان ما ذكر واتضح والله الموفق

فصل في صفة الامام في قيام رمضان

وينبغي أن يكون من أهل العلم والخير والديانة بخلاف ما يفعله بعضهم اليوم
لأن الغالب منهم أنهم انما يقدمون الرجل لحسن صوته لالحسن دينه وقد قال
مالك رحمه الله في القوم يقدمون الرجل ليصلى بهم لحسن صوته انما يقدموه
ليغنى لهم وهذا اذا كان على ما يعلم من التطريب في القراءة ووضعها على الطرائق
التي اصطاحوا عليها التي تشبه الهنوك وأما لو قدموه لدينه وحسن صوته وقراءته
على المنهج المشروع فلا شك أن هذا أفضل من غيره . وينبغي أن لا يقدم للإمامة
الا من تطوع بها دون من يأخذ عليها عوضاً فان لم يوجد الا به فقيل تباح

وقيل تكره وهي في الفريضة أشد كراهة . وأجاز ذلك الشافعي رحمه الله تعالى من غير كراهة وقال الأوزاعي الصلاة خلفه باطلة . وكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه وينبغي للامام كما تقدم غير مرة أن يكون أفضل القوم ومن جملة فضيلته أن يتقدم لا لعوض يأخذه على صلاته فإن كان ثم عوض فينبغي له أن لا ينظر إليه وأن يصلي هو لله تعالى لا لغيره ويترك النظر للعوض فإن جاءه شيء وكان محتاجا إليه قبله لضرورته وهذا عام في الفرض والنفل وإن لم يكن محتاجا إليه وأخذه وتصدق به فلا بأس بذلك . وقد كان بجامع مصر بعض الفضلاء من الأئمة يصلي بالناس فيه وكان بعض الفضلاء من المغاربة يجيء المسجد بعد سلام الامام من صلاته فيصلي في آخر المسجد لنفسه فيصلي بصلاته ناس ثم كذلك ثم كذلك حتى علم به الناس فرجع أكثرهم وتركوا الصلاة خلف الامام الأصلي وصلوا خلف هذا لاعتقادهم فيه قنشوش الامام من ذلك لقلته من يصلي خلفه وكثرة من يصلي خلف الآخر فاجتمع به وسأله ما يمنعه من الصلاة خلفه فأخبره أنه يأخذ على صلاته أجرة فقال له والله ما أكلت منها شيئا قط ولكني أتصدق بها فقال له الآن أصلي خلفك فرجع فصلي خلفه . فاذا أخذ العوض لا لنفسه بل لغيره فلا حرج عليه ان شاء الله تعالى وإنما المكروه أن يأخذه لنفسه والذي يتبين به ذلك ويتضح أنه اذا قطع عنه العوض فإن تبرم وتضجر أو ترك الامامة فلا شك في كراهة ذلك في حقه وإن بقي على ما كان عليه من الملازمة والسكوت والرضا فلا يضره ما أخذه ان شاء الله تعالى . والحاصل من هذا ما تقدم في حال العالم في أخذه الجامعية على التدريس . وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته

فصل في الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح

وينبغي له أن يتجنب ما أحدثوه من الذكر بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح

ومن رفع أصواتهم بذلك والمشى على صوت واحد فان ذلك كله من البدع وكذلك ينهى عن قول المؤذن بعد ذكرهم بعد التسليمتين من صلاة التراويح الصلاة يرحمكم الله فانه محدث أيضا والحديث في الدين ممنوع وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء بعده ثم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولم يذكر عن أحد من السلف فعل ذلك فيسعدنا ما وسعهم

فصل فيما يفعل في ليلة الختم

وينبغي له أن يتجنب ما أحدثه بعضهم في الختم من أنهم يقومون في ليالي رمضان كلها في الغالب بجزيين فما فوقهما فاذا كانت ليلة الختم التي ينبغي أن يزداد فيها على القيام المعهود لفضيلتها فيصلي بعضهم فيها بنصف حزب ليس الا وهو من سورة والضحي الى آخر الختمة وكان السلف رضوان الله عليهم يقومون تلك الليلة كلها فجاء هؤلاء ففعلوا الضد من ذلك كما تقدم

فصل في صفة قيام العشر الأواخر من شهر رمضان

وينبغي للكلف أن يمثل السنة في قيام العشر الأواخر من شهر رمضان اذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الأواخر طوى فراشه وشد منزره وأيقظ أهله وأحيا الليل كله . وهذه سنة قد تركت في الغالب في هذا الزمان فتجد بعضهم يقومون من أول الشهر فاذا دخل العشر الأواخر تركوه لانهم يختمون في أوله أو في أثنائه ثم لا يعودون للقيام بعد ختمهم . وهذه بدعة ممن فعلها وهي مصادمة لفعله عليه الصلاة والسلام وان قام بعضهم بالشيء القليل مع أنه قد أحيا بعضهم هذا العشر في المسجد الجامع وهي سنة حسنة لو سلمت مما طرأ عليها من المفسد فنها أن الأئمة يأخذون عليها عوضا معلوما الثاني أن المسجد يبقى في ظلام الليل مفتوح الأبواب يدخل اليه منها من يقوم

ومن لا يقوم وظلام الليل يستترهم فلو كان من وقف على الأئمة وقف على زيت
يعم المسجد كله بضوئه وعلى رجال يطوفون بالمسجد طول ليلهم فمن رأوه فيه
في غير عبادة أخرجوه لكان ذلك حسنا . وأما مع عدم هذا ففاسده كثيرة وفي
التلويح ما يغنى عن التصريح أسأل الله السلامة بمنه .

فصل في الخطبة عقب الختم

والخطب الشرعية معروفة مشهورة ولم يذكر فيها خطبة عند ختم القرآن في رمضان
ولا غيره وإذا لم تذكر فهي بدعة ممن فعلها سيما إن كان الموضع معروفا مشهورا
مثل أن يكون المسجد الجامع أو يكون المسجد منسوبا إلى عالم أو معروف بالخير
والصلاح أو يكون منسوبا إلى المشيخة إلى غير ذلك ففعل ذلك فيه أشد كراهة
لاقتداء كثير من عامة الناس به وإن كان ذلك ممنوعا في حق المساجد كلها لكن
يتأكد المنع في حق من يقتدى به . وينبغي له أن يتجنب ما أحدثوه بعد الختم
من الدعاء برفع الأصوات والزعقات . قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز (ادعوا
ربكم تضرعا وخفية) وبعض هؤلاء يعرضون عن التضرع والخفية بالعباط
والزعقات وذلك مخالف للسنة المطهرة . وقد سئل بعض السلف رضى الله عنهم
عن الدعاء الذى يدعو به عند ختم القرآن فقال أستغفر الله من تلاوتى آياه
سبعين مرة . وسئل غيره عن ذلك فقال أسأل الله أن لا يمقتى على تلاوتى
وقد قالت عائشة رضى الله عنها كم من قارىء يقرأ القرآن والقرآن يلغنه يقول ألا
لعنة الله على الظالمين وهو ظالم انتهى . ولا يظن ظان أن الظم إنما هو في الدعاء
أو الاعراض أو الأموال بل هو عام إذ قد يكون ظالم لنفسه فيدخل إذذاك
يحت الوعيد . وبالجملة فالموضع موضع خشوع وتضرع وتبتهل ورجوع إلى
المولى سبحانه وتعالى بالتوبة مما قاربه من الذنوب والسيئ والغفلات وتقصير

حال البشرية فينبغي أن يبذل العبد جهده كل على قدر حاله ومرتبته . ومن دعائه عليه الصلاة والسلام قوله (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي (١)) ومن ذلك الدعاء الذي علمه جبريل عليه السلام لآدم عليه السلام حيث قال له قل اللهم تمم علي النعمة حتى تهتني المعيشة وحسن لي العاقبة حتى لا تضرنني ذنوبي وخلصني من شبائك الدنيا وكل هول في القيامة حتى تدخلني الجنة بسلام . ومن ذلك ما رواه مالك رحمه الله في موطنه عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان من دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم اني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا أردت بالناس فتنه فاقضني اليك غير مفتون . وقد قال الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتابه المسمى بالاذكار والدعوات مربيض السلف بقاض يدعو بسجع فقال له أعلى الله تبالغ أشهد لقد رأيت حبيبا العجمي يدعو وما يريد على قوله اللهم اجعلنا جيدين اللهم لا تفضحنا يوم القيامة اللهم وفقنا للخير والناس يدعون من كل ناحية وراه وكان يعرف ببركة دعائه . وقال بعضهم ادع الله بلسان الذلة والافتقار لابلسان الفصاحة والانطلاق . وقيل ان العلماء والابدال لا يزيد أحدهم في الدعاء على سبع كلمات فما دونها . ويشهد له آخر سورة البقرة فان الله لم يخبر في موضع من أدعية عباده بأكثر من ذلك انتهى . هذا هو المستحب في الجماعات أو من كان في موضع من موضع العبادات . وأما ان كان الانسان وحده أو في جماعة يؤثرون تطويل دعائه فالمستحب أن يمضي فيه لقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله يحب الملحين في الدعاء) وهذا في غير المسجد ويجوز في

(١) وتامه واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من

كل شر . انتهى من الجامع الصغير

المسجد بشرط أن لا يكون الجهر والتطويل بالدعاء عادة . فالحاصل من هذا أن يمضى فيما فتح له فيه في أى وجهة كانت من صلاة أو صوم أو علم أو دعاء أو تضرع أو ابتهاج أو خشوع حتى انهم قد قالوا لو أخذنا الخشوع في صلاة النافلة فليمض في ذلك ولو ختم الختمة في ركعة واحدة . وكذلك لو وجد الخشوع في آية واحدة فانه يكررها مادام على ذلك حتى الصباح ولا يقطعها الا لفرص تعين . وكذلك اذا فتح له في الدعاء والمستحب في حقه أن لا يقطعه أيضا فمن له عقل فليرجع الى عمل السلف رضى الله عنهم ويترك الحدث في الدين والله المستعان قال الشيخ الجليل أبو بكر محمد بن الوليد الفهرى المشهور بالطرطوشى رحمه الله فان قيل هل يأثم فاعل ذلك . فالجواب أن يقال ان كان ذلك على وجه السلامة من اللفظ ولم يكن الا الرجال أو الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض يسمعون الدعاء فهذه البدعة التي كره مالك رحمه الله . وأما ان كان على الوجه الذى يجرى في هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء ومصادمة أجسادهم ومزاحمة من في قلبه مرض من أعمل الريب ومعاينة بعضهم لبعض كما حكى لنا أن رجلا وجد رجلا يظأ امرأة وهم وقوف في زحام الناس وحكت لنا امرأة أن رجلا واقعا فما حال بينهما الا الثياب وأمثال ذلك من الفسق واللغو فهذا فسوق فيفسق الذى كان سبيا في اجتماعهم . فان قيل أليس قد روى عبد الرزاق في التفسير أن أنس بن مالك رضى الله عنه كان اذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله . قلنا فهذا هو الحجة عليكم بأنه كان يصلى في بيته ويجمع أهله فأين هذا من تلفيق الخطب على رؤس الأشهاد وتختلط الرجال والنساء والصبيان والغوغاء وتكثر الزعقات والصياح ويختلط الأمر وينهب بهاء الاسلام ووقار الايمان وأيضا فانه ما روى أنه دعا وإنما جمع أهله فحسب . ولما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع رجلا يقول يا حبة اصفرة ماء ذراعها لماء كان قد توضأت به امرأة فبق فيه من أثر الزعفران

فعلاه بالدرة . وروى أنه نهى أن يجلس الرجل في مجلس المرأة عقب قيامها وكل من قال بأصل الذرائع يلزمه القول بهذا الفرع ومن أبي أصل الذرائع من العباء يلزمه انكاره لما يجرى فيه من اختلاط الرجال والنساء انتهى

فصل في القيام عند الحتم بسجدة القرآن

وينبغي له أن يتجنب ما أحدثه بعضهم من البدع عند الحتم وهو أنهم يقومون بسجدة القرآن كلها فيسجدونها متوالية في ركعة واحدة أو ركعات فلا يفعل ذلك في نفسه وينهى عنه غيره إذ أنه من البدع التي أحدثت بعد السلف وبعضهم يبذل مكان السجدة قراءة التهليل على التوالى فكل آية فيها ذكر لا اله الا الله أو لا اله الا هو قرأها الى آخر الحتمة وذلك من البدع أيضا

فصل في قيام السنة كلها

قال الباجي رحمه الله في شرح الموطأ ان هذا القيام الذي يقوم الناس به في رمضان في المساجد هو مشروع في السنة كلها يوقعونه في بيوتهم وهو أقل ما يمكن في حق القارئ وإنما جعل ذلك في المساجد في رمضان لكي يحصل لعامة الناس فضيلة القيام بالقرآن كله وسماع كلام ربهم في أفضل الشهور انتهى ولكونه أنزل فيه القرآن جملة واحدة الى السماء الدنيا ولكون جبريل عليه السلام كان يدارس القرآن النبي صلى الله عليه وسلم فيه فلاجل هذه الوجوه وما شابهها ناسب محافظة جميع الناس على قيامه وان كان القيام في السنة كلها مشروعا لمن حفظ القرآن ومن لم يحفظه فنحفظه قام به في بيته جهرا ولا يقوم به في المسجد أعنى في جماعة كما في رمضان وغير الحافظ يستحب له أن يصل عدد الركعات بأم القرآن وبما تيسر معها من السور في بيته أيضا هذه هي السنة الماضية في الأمة خلافا لما فعله بعض الناس من أنه جعل القيام المعهود في

رمضان دائماً في زاويته في جميع السنة ثم نقلت عنه واشتهرت فصارت تعمل في بعض المواضع المشهورة. وقد قال ابن حبيب وغيره من العلماء أنهم يمنعون من ذلك في المساجد وفي كل موضع مشهور وكذلك لو تواعدوا على أنهم يجمعون في موضع مشهور فإنهم يمنعون منه فإن فعلوا فهي بدعة ممن فعلها وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فيما تقدم نعمت البدعة هذه يعني في جمعهم على قارىء واحد في رمضان على ما تقدم بيانه فذكره رضي الله تعالى عنه ذلك للتنبيه على أن من فعله على تلك الصفة في غير شهر رمضان فإنه بدعة

فصل فيما يفعلونه بعد الختم بما لا ينبغي

قد تقدم أن الدعاء بعد الصلاة يستحب على الصفة المذكورة قبل وعند الختم مثله . قال مالك في المدونة الأمر في رمضان الصلاة وليس بالقصص في الدعاء قال الطرطوشي رحمه الله فقد نهى مالك أن يقص أحد الدعاء في رمضان وحكى أن الأمر المعمول به في المدينة القراءة من غير قصص ولادعاء . ومن المستخرجة عن ابن القاسم قال سئل مالك عن الذي يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو قال ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن وما هو من عمل الناس . ومن مختصر ماليس في المختصر قال مالك لا بأس أن يجتمع القوم في القراءة عند من يقرئهم أو يفتح على كل واحد منهم فيما يقرأ قال ويكره الدعاء بعد فراغهم . وروى ابن القاسم أيضاً عن مالك أن أبا سلمة بن عبد الرحمن رأى رجلاً قائماً يدعو رافعاً يديه فأنكر ذلك وقال لا تقلصوا تقليص اليهود قال مالك التقليص رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين . وروى ابن القاسم أيضاً قال سئل مالك عما يعمل الناس به من الدعاء حين يدخلون المسجد وحين يخرجون ووقوفهم عند ذلك فقال هذا من البدع وأنكر ذلك إنكاراً شديداً . قال بعض أصحابنا إنما

عنى بهذا الوقوف للدعاء فأما الدعاء عند دخوله وخروجه ماشيا فانه جائز وقد وردت فيه آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم . وسئل مالك عن الرجل يدعو خلف الصلاة قائما قال ليس بصواب ولا أحب لاحد أن يفعله . وذكر ابن شعبان في كتابه عقب ذكره جملا من هذه الامور المحدثه قال انما كرهه مالك خيفة أن يلحق بما يجب فعله حتى يتخذ أمرا ماضيا ومالنا نقدر ذلك بل قد وجدنا ما كنا نحذر فأكثر المسلمين اليوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما شرع قيام رمضان على هذا الوجه وأن ترك ذلك بدعة مع القطع بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع في رمضان الاليتين انتهى . فاذا تقرر هذا من مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى فاعلم أن الكراهة المذكورة محمولة على الجهر ورفع الصوت في جماعة وأما الدعاء في السر فهو جائز أو مندوب بحسب الحال وعلى هذا درج السلف والخلف رضى الله عنهم . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله اذا ختم عنده في شهر رمضان في المسجد في جماعة لم يزد على ما يعهد منه خلف المكتوبة شيئا وكنا لانعرف دعاء بعد الصلاة الا حين يرمق السماء بعينه وهذا ضد ما يفعلونه في هذا الزمان عقب الختم من قراءة القصائد والكلام المسجع حتى كأنه يشبه الغناء لما فيه من التطريب والهنوك وخلوه من الخشوع والتضرع والابتهال للبولى الكرى سبحانه وتعالى قال عز وجل في كتابه العزيز ﴿ أمن يحيب المضطر اذا دعاه ﴾ ولم يقل أمن يحيب القوال . وقد جمع ذلك من البدع أشياء جملة يعرفها من له اطلاع على فعل السلف الماضين فان خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ومامضى عليه سلف الأمة الماضين رضى الله عنهم أجمعين . واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن يمنع ما يفعله بعض الناس بعد الختم وما انضاف اليه مما لا ينبغي . فمن ذلك اجتماع المؤذنين تلك الليلة في موضع الختم فيكبرون جماعة في حال كونهم في الصلاة لغير ضرورة داعية الى المسمع الواحد فضلا

عن جماعة بل بعضهم يسمعون وليسوا في صلاة وهذا فيه ما فيه من القبح والمخالفة
لسنة السلف الماضين وقد تقدم ذلك ويؤذنون أيضا كذلك . ثم انهم زادوا
على ذلك اذا خرج القارئ من الموضع الذي صلى فيه أتوه بيغلة أو فرس ليركبها
ثم تختلف أحوالهم في صفة ذهابه الى بيته . فمنهم من يقرأ القرآن بين يديه كما هم
يفعلونه أمام جنائزهم وأمامهم المدير على عادتهم الذميمة والمؤذنون يكبرون بين
يديه كتكبير العيد . قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى كره مالك
قراءة القرآن في الأسواق والطرق لوجوه ثلاثة . أحدها تنزيه القرآن وتعظيمه من
أن يقرأه وهو ماش في الطرق والأسواق لما قد يكون فيها من الاقذا . والتجاسات
والثاني أنه اذا قرأ القرآن على هذه الأحوال لم يتدبره حق التدبر . والثالث لما
يخشى أن يدخله ذلك فيما يفسد نيته انتهى . ومنهم من يعوض عن ذلك بالفقراء
الذاكرين بين يديه . ومنهم من يعوض عن ذلك بالاغاني وهو أشدها وان كانت
كلها ممنوعة . وبعضهم يضيف الى ذلك ضرب الطبل والأبواق والدف
وبعضهم الطار والشبابة في بيته . وبعضهم يجمع ذلك كله أو أكثره ويحضر
اذ ذاك من اللهو واللعب تلك الليلة ما هو ضد المطلوب فيها من الاعتكاف
على الخير وترك الشر وترك المباهاة والفخر وغير ذلك مما شاكله . ثم انهم
يعملون أنواعا من الأطعمة والحلاوات فسبحان الله ما أضر البدع وما أكثر
شؤمها . حتى لقد رأيت بعض المشايخ عمل لولده ختما ببعض ما ذكر فلما
جاءت السنة الثانية سألته عن ولده في أي موضع صلى القيام فقال لي أنا
منعته من القيام فقلت له ولم قال لأن الأصحاب والاخوان والمعارف يطالبونني
بالختم فأحتاج الى كلفة كثيرة . فانظر الى شؤم البدع كيف جرت الى ترك
الطاعات وترك المحافظة على حفظ الختمه لان الصبي اذا كان يصلي بالقرآن
في كل سنة بقيت الختمه محفوظة عليه ولم ينسها في الغالب . ألا ترى الى

قوله عليه الصلاة والسلام (انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت) والغالب في الصبيان أنهم لا يقومون في الليل فاذا لم يصلوا به في الليل ولم يقوموا به في رمضان والغالب من حالهم الاشتغال بأمر الدنيا والأسباب التي تعوقهم عن معاودة الختمة فيكون ذلك سببا لنسيانها لأكثرهم

فصل في وقود القناديل ليلة الختم

وينبغي في ليالي رمضان كلها أن يراى فيها الوقود قليلا زائدا على العادة لأجل اجتماع الناس وكثرتهم فيه دون غيره فيرون المواضع التي يقصدونها وان كان الموضع يسعهم أم لا والمواضع التي يضعون فيها أقدامهم والمواضع التي يمشون فيها الى غير ذلك من منافعهم . ولايزاد في ليلة الختم شيء زائد على ما فعل في أول الشهر لانه لم يكن من فعل من مضى بخلاف ما أحدثه بعض الناس اليوم من زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجة عن الحد المشروع لما فيها من اضاءة المنال والسرف والخيلاء سيما اذا انضاف الى ذلك ما يفعله بعضهم من وقود الشمع وما يركز فيه فان كان فيه شيء من الفضة أو الذهب فاستعماله محرم لعدم الضرورة اليه وان كان بغيرهما فهو اضاءة مال وسرف وخيلاء . وبعضهم يفعلون فعلا محرما وهو أنهم يعلقون ختمة عند الموضع الذي يخبثون فيه وتختلف أحوالهم فيها فبعضهم يتخذها من الشقق الحرير الملونة . وبعضهم من غيرها لكنها تكون ملونة أيضا ويعلقون فيها القناديل وذلك محرم وسرف وخيلاء واطاعة مال واستعمال لما لا يجوز استعماله من الحرير وغيره وبعضهم يجعل الماء الذي في القناديل ملونا . وبعضهم يضم الى ذلك القناديل المذهبة أو الملونة أو هما معا وهذا كله من باب السرف والخيلاء

والبدعة واضاعة المال ومحبة الظهور والقبيل والقال فكيفما زادت فضيلة الليالي والأيام قابلوها بضدها أسأل الله تعالى العافية بمنه . وبعضهم يفعلون فعلا محرما وهو أنهم يستعيرون القناديل من مسجد آخر وهو لا يجوز لان قناديل هذا المسجد وقف عليه فلا يجوز اخراجها منه ولا استعمالها في غيره . ومنهم من يفعل ما هو أشد مما ذكر وهو أن من كان عنده فرح في طول السنة استعار القناديل من مسجد واستعملها في بيته للسمع والرقص وماشا كل ذلك ثم أفضى ما ذكر من الوقود الى اجتماع أهل الريب والشك والفسوق ومن لا يرضى حاله حتى جر ذلك الى اجتماع الرجال والنساء في موضع واحد مع اختلاط بعضهم ببعض وانضاف الى ذلك بسبب كثرة الوقود اجتماع اللصوص وتشويشهم على بعض الحاضرين وانضاف اليه أيضا كثرة اللغظ في المسجد ورفع الأصوات فيه والقبيل والقال اذ أنه يكون الامام في الصلاة وكثير من الناس يتحدثون ويخوضون في الأشياء التي ينزه المسجد عن بعضها في غير رمضان فكيف بها في شهر رمضان العظيم فكيف بها في ليلة الحتم منه فليحفظ من هذا كله وماشا كاله جهده . وهذا اذا كان الزيت من مال الانسان نفسه . وأما ان كان من ريع الوقف فلا يختلف أحد في منعه . ولو شرط الواقف ذلك لم يعتبر شرطه . لقوله عليه الصلاة والسلام (كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط) ولأنه من باب السرف والخيلاء وقد تقدم وهذه عادة قد استمر عليها بعض أهل الوقف سيما في المسجد الجامع سيما في مسجد دمشق فانهم يفعلون فيه أفعالا لاتليق بسبب سكوت بعض العلماء عن ذلك فانا لله وانا اليه راجعون على انقلاب الحقائق . اذ أنهم لو فعلوا ذلك وهم يعتقدون أنه سرف وبدعة كما تقدم لرجيت لهم التوبة والاقلاع ولكن زادوا على ذلك اعتقادهم أن فعل ذلك من اظهار شعائر الاسلام واذا

تقرر هذا عندهم فلا يتوب أحد من اظهار الشعائر وفعلها فمن أراد السلامة من هذا الأمر المخوف فليغير ذلك مهما استطاع جهده فان عدم الاستطاعة فلا يصلى فيه تلك الليلة لان بصلاته فيه يكثر سواد أهل البدع ويكون حجة ان كان قدوة للقوم بأن ذلك جائز غير مكروه لقول من يقول قد كان سيدى فلان يحضره ولا يغيره فلو كان بدعة لما حضره ولا رضى به . وهذا والحالة هذه زيادة في الدين وهى مسألة معضلة اذ أن اثم ذلك كله على من فعله أو أمر به أو استحسنه أو رضى به أو أعان عليه بشئ ما أو قدر على تغييره بشروطه فلم يفعل وكذلك الحكم فى كل شئ أحدث فى الدين فليجتنب هذا جهده والله الموفق . ولا حجة لمن يقول أنه مضطر للصلاة فيه لتحصيل فضيلة الجماعة اذ أن الفضيلة موجودة فى غيره من المساجد ان كان سالماً بما ذكره ويتأكد الترك فى حق من هو قدوة لقول مالك رحمه الله اذا حضرت أمراً ليس بطاعة لله ولا تقدر أن تنهى عنه فتتح عنهم واتركهم لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يمنع أحدكم مخالفة الناس أن يقول الحق اذا شاهده أو علمه) نقله ابن يونس فى كتابه . فان فرض أنه لا يجد مسجداً سالماً مما تقدم ذكره فليصل فى بيته فهو أفضل له وأقرب الى رضا ربه سيما فى هذا الزمان اذ أن أقرب ما يتقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى اليوم بغض البدع ومحبة السنن والعمل عليها ومحبة أهلها وموالاتها اذ أن الفن قد اندرس الا عند من وفقه الله وقليل ما هم . وينبغى له أن يتجنب فى نفسه وينهى غيره عما أحدثه بعضهم من احضارهم الكيزان وغيرها من أواني الماء فى المسجد حين الختم فاذا ختم القارىء شربوا من ذلك الماء ويرجعون به الى بيوتهم فيسقونه لأهلهم ومن شاؤا على سبيل التبرك وهذه بدعة لم تنقل عن أحد من السلف رضى الله عنهم وهذا الذى ذكر لا يختص بليلة الختم بل هو عام فى كل ليلة فعلوا ذلك فيها

مثل ما يفعلونه في ليالي الأعياد والتهايل والمآتم وليلة النصف من شعبان وأول ليلة جمعة من رجب وآخر أربعا من السنة التي اتخذوها لزيارة القبور فمن لم يحضر ذلك منهم كأنه فاتته شعيرة من شعائر الدين وذلك كله على ما يعلم منهم من صفة خروجهم واجتماعهم رجلا ونساء وشبانا الى غير ذلك على ما تقدم فان توقع شيئا مما يخالف السنة على ما تقدم فصلاته فذاني بيته أفضل له من الصلاة في المسجد اذ ذلك ان لم يقدر على تغيير ما هناك والله المستعان وينبغي له أن يتجنب ما أحدثوه من البدع في تواعدهم للنختم فيقولون فلان يختم في ليلة كذا وفلان يختم في ليلة كذا ويعرض ذلك بعضهم على بعض ويكون ذلك بينهم بالنوبة حتى صار ذلك كأنه ولائم تعمل وشعائر تظهر فلا يزالون كذلك غالبا من اتصاف شهر رمضان الى آخر الشهر فليحذر من ذلك في نفسه وينهى غيره عنه اذ أنه لم يكن من فعل من مضى أعنى في مواعدهم في الختم في شهر رمضان. وأما ان كان انسان يريد أن يختم لنفسه في أي وقت كان من السنة فيجمع أهله لتعمهم الرحمة لان الرحمة تنزل عند ختم القرآن الكريم فذلك جائز لفعل أنس رضى الله عنه وقد تقدم. وانما نهى عن ذلك في شهر رمضان لوجوبين أحدهما ما تقدم من كونه لم يكن من فعل من مضى. والثاني خيفة مما قد وقع وهو أن يعتقد أنها شعيرة من شعائر الدين ولو فعلوا ذلك في بيوتهم في طول السنة لكان ذلك بدعة أيضا اذ أن السنة الماضية في هذا وأمثاله اخفاؤه مهما أمكن فهذا ذكر بعض ما أحدثوه فقس عليه كل ما رابك مما لم نذكره تصب ان شاء الله تعالى

فصل في ذكر آداب المؤدب

اعلم رحنا الله تعالى وإياك أن ما تقدم ذكره من الآداب في حق من تقدم

انما ذلك كله فرع عن هذا الاصل اذ ان اصل كل خير وبركة انما هو كتاب الله عز وجل اذ هو معدن الجميع وهو ينبوع كل علم نافع واذا كان ذلك كذلك فينبغي أن يكون حامله من أكثر الناس في التعظيم لشعائره والمشى على سنن من تقدمه في تعظيمه ذلك واکرامه . واذا كان ذلك كذلك فهو مضطر محتاج الى تحسين النية فيه أكثر من غيره وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (من عمل من هذه الأعمال شيئاً يريد به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة) انتهى ومعلوم على ما تقدم أن أصل الخير انما هو القرآن فهو أعلى أعمال الآخرة فيحفظ نفسه من أن يجلس لسبب الاستجلاب للرزق لأنه ان فعل ذلك فقد أراد به عرضاً من الدنيا فيدخل تحت هذا الوعيد العظيم أسأل الله تعالى السلامة من ذلك بمنه اذ أن استجلاب الرزق لا يسوقه حرص حريص واذا كان ذلك كذلك فان هو جالس له فهو تحصيل حاصل اذ أن الرزق لا يزيد ولا ينقص بذلك وقد حرم نفسه خيراً عظيماً وثواباً جزيلاً . ولا يظن ظان أن الترك انما يكون بالانتقال عما هو فيه بل يستصحب الخيال على ما هو عليه لكن يبدل النية يستقيم الحال ان شاء الله تعالى . وكيفية ذلك بتوفيق الله تعالى أن ينوي بما يفعله من ذلك الامتثال لأمر الله تعالى وارشاد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) والمراد بالخير هنا خير الآخرة أي ان عمال الآخرة كلهم هذا هو مقدمهم اذ أن منه انفتح سلوك طريق الآخرة وهو الطريق الى الله تعالى لان أصل ذلك معرفته الخط والاستخراج والحفظ والضبط والفهم للسائل وذلك كله مفتاحه المؤدب فهو أول باب من أبواب التوفيق دخله المكلف واذا كان ذلك كذلك فقد ظهرت مزيته وكيف لا وهو حامل كلام الله الذي ليس كمثلته شيء . وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لو شئت أن أوقر سبعين بعيراً من تفسير أم القرآن لفعلت

وهذا منه رضى الله عنه يحتمل وجهين . أحدهما أن يكون تلفظه بالسبعين كناية منه عما لا نهاية له إذ أن من عادة العرب أنها تطلق السبعين على ما لا نهاية له ومنه قوله تعالى ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن نزل عليه ذلك حمل الأمر على ظاهر اللفظ فقال عليه الصلاة والسلام والله لا يزيدن على السبعين ما لم أنه فنزلت ﴿ سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ﴾ والوجه الثانى أن يكون ذلك منه على وجه التقريب والا فالأمر يحمل عن أن يأخذه حصراً أوحد . وانظر بعين الحقيقة الى قوله تعالى ﴿ ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ﴾ فانك اذا نظرت الى هذا وجدته مشاهداً مأمريئاً بالعلم القطعى إذ أن البحار كلها على عظيمها وكثرتها ومددها الدائم مفتقرة الى من يمدها لأن كل نقطة منها محتاجة لىكتب مايجرى عليها من الأحكام من حين بروزها من العدم الى الوجود ومن أى موضع برزت ومن أى شىء أصلها وعلى أى موضع تسلك ومن ينتفع بها وما يطرأ عليها من الأعراض وفي أى موضع تستقر ففى لا تقوم بنفسها لما تحتاج اليه فبقيت العوالم كلها دون شىء . تكتب به وهذا معنى كلام سيدى أبى محمد رحمه الله تعالى وهذا تبيينه لمن له يقظة فينظر ويعتبر . وقد يجتمع للمؤدب خير الدنيا والآخرة وهو الغالب لما ورد فى الاثر اخباراً عن رب العزة عز وجل حيث يقول (يا دنيا اخدمى من خدمنى واتعبى من خدمك) فاذا كانت نيتة يجلسه لله تعالى لأن يعلم آية لجاهل بها ولكى يصح صلاة المسلمين بتعليمه أم القرآن الى غير ذلك من نفعه العام للصغير والكبير فهو قد بدأ بحظه من آخرته . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من بدأ بحظه من دنياه فانه حظه من آخرته ولم ينل من دنياه الا ما كتب له ومن بدأ بحظه من آخرته نال حظه من آخرته ولم يفته من دنياه ما قسم له) أو كما قال عليه الصلاة

والسلام . وقد تقرر أن الدنيا تجيء راغمة لطلاب الآخرة فكم من زاهد فيها ومتورع وفقير ومتوجه صادق في تنزهه وتوجهه وعالم صادق في علمه وطالب علم صادق في تعلمه وعارف ومبتد ومته أتتهم الدنيا وهي راغمة مع فراغهم لما هم بصدده كل ذلك أصله ماجلس هذا إليه فالكل فرع عنه وراجع إليه . فينبغي له أن يعظم ما أكرمه الله تعالى به من هذا المجالس الشريف وأن لا يشينه بشين المخالفة والاعتقاد الرديء والدسائس والنزعات التي تطرأ على بعض الناس في ذلك وهي كثيرة . ودواء ذلك ان وقع صدق الافتقار الى الله تعالى وقوة الثقة بمضمونه والنزول بساحته والاتصاف بصفات المحتاجين المضطرين الذين لا أرب لهم ولا اختيار الا مولا هم فهو مقصودهم ومطلوبهم الذي عليه يعولون واليه يلجأون وعليه يتوكلون اذ أنه سبحانه وتعالى لا يرد قاصده ولا ينجيب من سألته وهو أكرم وأجل من أن لا يعطى حتى يسأل فكيف بمن نزل بساحته وتضرع إليه وألقى كتفه بين يديه فاذا فعل ما ذكر عادت بركة ذلك عليه سرا وعلنا اما حسا وامامعنى أو كلاهما . وقد ذكر الشيخ أبو عبدالله القرطبي رحمه الله تعالى في كتاب التفسير له حديثا قال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (خير الناس وخير من يمشى على جديد الأرض المعلنون كلما خلق الدين جددوه أعطوهم ولا تستأجروهم فخرجوهم فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله تعالى براءة للمعلم وبراءة للصبي وبراءة لأبويه من النار) انتهى . واذا كان ذلك كذلك فينبوي في جلوسه للتعليم ما تقدم ذكره في حق العالم وآدابه وهدية وهذا من باب أولى أن يكون مطلوباً بذلك كله لأنه الأصل كما تقدم وغيره فرع عنه . وانما وقع تأخير ذكره الى هنا وان كان هو الأصل كما تقدم لما مضى أول الكتاب أن العالم نفعه عام لأجل ما احتوى عليه من مصلحة الدين واقامة منار الاسلام وفتاويه التي يعبد الله تعالى بها ولا يعصى . وقد تقدم في

العالم أن نيته تكون لاظهار دين الله تعالى ومعرفة أحكامه اللازمة له ولغيره ولا ينظر الى المعلوم ولا يلتفت اليه فان جاءه شيء من ذلك أخذه على سبيل أنه فتوح من الله تعالى ليستعين به على ما هو بصده وكذلك ما هنا سواء بسواء . فيركب الطريقة الوسطى لاشرقية ولا غريبية ويكون الصبيان عنده بمنزلة واحدة لا يشرف بعضهم على بعض فابن الفقير وابن صاحب الدنيا على حد واحد في التربية والتعليم وكذلك من أعطاه ومن منعه إذ بهذا يتبين صدق حاله فيما هو بصده فان كان يعلم من أعطاه أكثر ممن لم يعطه فذلك دليل على كذبه في نيته كما تقدم في العالم اذا تعذر عليه المعلوم فسخط وتضجر دل ذلك على فساد نيته فكذلك ما هنا بل يكون من لم يعطه أرجى عنده ممن يعطيه لأن من لم يعطه تمحض تعليمه لله تعالى بخلاف من أعطاه فانه قد يكون مشوبا بدسيية لا تعلم السلامة فيه معها والسلامة أولى ما يقتضيه المرء فيغتمها العاقل . فاذا جلس لما ذكر فلا ينبغي له أن ييوح بنيته لأحد ولا يذكرها له في هذا الزمان بل يفعل ذلك سرا في نفسه مع ربه عز وجل لا يطلع عليه غيره فانه سبحانه وتعالى يعلم ما تخفي الصدور وقد تقدم أن النية لا يجهر بها في الصلاة فان جهر بها فقولان هل تكبره أم لا وقد كان السلف رضوان الله عليهم أجمعين مع كثرة معرفتهم لا يبالون أين يضعونه فكيف بقارىء القرآن فكيف بمن انقطع لتعليمه الله سبحانه وتعالى وكثير من أهل هذا الزمان على عكس حال من تقدم . فاذا تقرر عند أحد من الناس اليوم في الغالب أن المعلم يعلم كتاب الله عز وجل فقل من يعطيه شيئا فيجىء من ذلك ما كان سيدى أبو محدرحه الله تعالى يقوله اذا وجد الفقير في هذا الزمان قوته من حيث لا يحتاج لأحد فهو من أكبر الكرامات وكان يعلن ذلك ويقول ان الناس قد انقسموا في هذا الزمان على قسمين في الغالب فمنهم معتقد ومنهم مسمى الظن فالمسمى الظن ان لم يضرك لا ينفعك والمحسن الظن قد

خرج بحسن ظنه عن الحد فيعد من الملائكة والملائكة لا تأكل ولا تشرب
فما يصلك منه نفع أصلاً فإذا وجد الفقير القوت في زمان من هذا حالهم كان
ذلك كرامة في حقه إذ أن الكرامة إنما هي خرق العادة وما جرى لهذا فهو
خرق عادة والمؤدب مثله سواء بسواء فإذا شعروا منه أنه يعلم الله تعالى فالغالب
عليهم أنهم لا يعطونه شيئاً لعدم مطالبته إياهم هذا حالهم في أمور آخرتهم
بخلاف أسباب دنياهم عكس ما تقدم من أحوال السلف رضي الله عنهم. ألا
ترى إلى ما حكى عن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى أنه لما أن
دخل ولده المكتب وقرأ الحمد لله رب العالمين جاء إلى والده بلوح الاصراف
فأعطاه مائة دينار يعطيها للفقير فلما أن حصلت عند الفقيه اجتمع بالشيخ وقال
له يا سيدي وأي شيء عملته حتى تقابلني بهذا العطاء فقال له والله لا قرأ عليك ابني شيئاً
بعد اليوم فقال له ولم ذلك فقال لأنك استعظمت ما حقر الله تعالى وهو الدنيا
واستصغرت ما عظم الله تعالى وهو القرآن والغالب على الناس اليوم هذا الحال
وهو استعظام الدنيا في قلوبهم واستصغار ما كان من أمر الآخرة فإذا تقرر ذلك
فلا يظهر المؤدب في هذا الزمان أنه جلوس يقرئ الله عز وجل بل يظهر أنه جلوس
للعلم وينته الله تعالى كما تقدم

فصل في ذكر أسباب أولياء الصبيان

وينبغي له أنه إذا كان عنده أحد من أولاد من يتسبب بسبب حرام على
أنواعه من مكس أو ظلم أو غيرهما فلا يأخذ مما أتى به الصبي من تلك الجهة
شيئاً اللهم إلا أن يكون يأتيه من غير تلك الجهات المحذرة منها من جانب الشرع
فلا بأس به مثل أن يأتيه بشيء من جهة أمه أو جدته أو غيرهما من وجه مستور
بالعلم لكن يشترط في اقراءته للولد الذي يكون متصفاً وله بما ذكر أن لا يوالى

والد الصبي باقبال عليه ولا بسلام ولا بكلام ولا جواب إذ أنه يجب عليه التغيير عليه وعلى أمه ثناء بشر وطه فإذا لم يسمع ولم يرجع لم يبق في حقه من التغيير إلا الهجران له وإذا سلم عليه فقد خرج بذلك عن هجرانه وذلك حرام. وقد رأيت بعض من له تحرز عنده وولد له والد وكيل على بعض الجهات الممنوعة شرعا إذا جاءه وسلم عليه لا يرد عليه سلاما وإذا كلبه لا يرد عليه جوابا وكان لا يأخذ من الصبي شيئا إلا من جهة أمه أو جدته أو غيرها ممن هو سالم بما تقدم ذكره فإن تعذرت جهة الحلال فلا يأخذ شيئا ويحذر من هذا جهده فإنه من باب أكل أموال الناس بالباطل إذ أنهم يأخذونه من أربابه بالظلم والمصادرة والقهر وهو يأخذ على ظاهر أنه حلال في زعمه وهذا أعظم في التحريم من الأول وإن كان كله حراما وهذا الذي ذكر في نيته على سننيل الأولى والأرجح. ويجوز له أن يقرئ الناس القرآن بعوض لقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ان أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله﴾ أخرجه البخاري فهذا نص صريح على أنه أحل شيء يكون. ومن كتاب البيان والتحصيل سئل مالك رحمه الله عن اجارة المعلمين فقال لا بأس بذلك يعلم الناس الخير فيعطى قيل له انه يعلم مشاهرة ويطلب ذلك فقال لا بأس به ما زال المعلمون عندنا بالمدينة يفعلون ذلك انتهى. لكن ما قدمناه أولى لمن أمكنه ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام (الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن) أو كما قال عليه الصلاة والسلام ومن أكبر الزهد في الدنيا خلوا القلب عنها وترك النظر إليها وترك السبب هذا هو الذي ينبغي أن يكون عليه حال حامل القرآن إذ أنه أكمل الأحوال فينبغي أن يكون حاله أكمل الأحوال وإن كانت نفسه تشوف الى المعلوم فلا اقتداء بالكرام في الصورة الظاهرة نعمة شاملة والمرجو من الذي أنعم عليه بذلك أن يتم نعمته بالاتباع في الباطن ومن نزل ساحة الكرام فهو محمول نسأل الله تعالى الكريم أن يحملنا بفضلها ويحمل عنا بمنه لارب سواه

فصل في صفة توفيته بما نواه

وينبغي له أنه إذا نوى ما ذكر فليجتهد في التعليم أكثر من تعليم من يأخذ العوض على ذلك لانه اذا كان يقرى بغير عوض تمحض لله تعالى فكان أربحى في صحة اخلاصه وبعض الناس يفعل ضد هذا وهو أنه اذا كانت نيته لله تعالى لاأخذ عوض يفعل ذلك على سبيل الاستراحة والتواني ان تفرغ لذلك فعله والا تركه محتجا بأن ذمته برئت لعدم أخذ العوض عليه وما يشعر أنه قد أوقع نفسه في أمر خطر لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾ وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ فاذا كان ذلك كذلك فيكون حرصه على العمل الذى نواه لله تعالى أن يوفى به أكثر مما يأخذ العوض عليه كما تقدم وذلك مثل من يصلى بالناس بغير عوض وآخر يصلى بعوض فيكون الذى يصلى بلا عوض أحرص على المواظبة والمبادرة من الذى يصلى بالعوض بل يريد عليه في ذلك المعنى حرصا منه على التوفية بما التزمه الله عز وجل فلو قال نويت بتعليمي الله عز وجل ان قدرت على ذلك فان فعله حصل له الثواب وان تعذر فلا حرج عليه ولا يدخل في الآية الكريمة المتقدم ذكرها وهذا عام في جميع أعمال البر التي يفعلها المسلم فليحافظ على ذلك جهده والله المسئول في التجاوز عن التقصير بمنه وقد يضطر بعض المؤدبين الى أخذ العوض واذا كان ذلك كذلك فينبغي أن يكون بأجرة معلومة وهو أحل ما يأكله المرء لقوله عليه الصلاة والسلام (ان أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله) وقد تقدم . واذا أخذ العوض فليحترز في نفسه أن يزيد على ذلك شيئا من جهة الصبي من غير أن

يأذن وليه في ذلك فإن فعل من غير اذنه فهو حرام عليه وأكله لذلك سحت لأن الصبي محجور عليه وليس له تصرف في ماله إن كان له مال

فصل فيما يأمر به المؤدب الصبي من الآداب

وينبغي له بل يتعين عليه أن لا يترك أحدا من الصبيان يأتي إلى الكتاب بغذائه ولا بفضة معه ولا فلوس ليشتري شيئا في المكتب لأن من هذا الباب تلتف أحوالهم وينكسر خاطر الصغير الفقير منهم والضعيف لما يرى من جدته غيره فيدخل بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام (من ضار بمسلم أضرت الله تعالى به) انتهى لأن ولد الفقير يرجع إلى بيته منكسرا خاطره متوششا في نفسه غير راض بنفقة والديه عليه لما يرى من نفقة من له اتساع في الدنيا ويرتب على ذلك من المفاصد جملة قل أن تنحصر وفيما أشرنا إليه كفاية. وينبغي له أن لا يبيع أحدا من البياعين يقف على المكتب ليبيع للصبيان إذ فيه من المفاصد ما أشرنا إليه إن اشترى منه. وينبغي للمؤدب أن لا يكثر الكلام مع من مر عليه من اخوانه إذ ما هو فيه أكد عليه من الحديث معه لأنه مشتغل بأكبر الطاعات لله تعالى اللهم إلا أن يتعين عليه فرض أو أمر هو أهم في الوقت مما هو فيه فنعلم. وكثير من المؤدبين تجدهم بضد هذا الحال يتحدثون كثيرا مع الناس من غير ضرورة شرعية والصبيان يبطلون ما هم فيه ويلبسون عنه ويلعبون فليحذر من هذا أن يقع منه. وينبغي له أن يكون موضع الكتاب بالسوق إن أمكن ذلك فإن تعذر ذلك فعلى شوارع المسلمين أو في الدكاكين ويكره أن يكون بموضع ليس بمسلك للناس فإن الصبيان يسرع اليهم القيل والقال فاذا كان بالسوق أو على الطريق أو في الدكاكين ذهب عنهم ذلك وفيه فائدة أخرى عظيمة وهي اظهار الشعائر لأنه أجلبها كذلك يحذر أن يتخذ الكتاب في المساجد لقوله عليه الصلاة والسلام (جنبا

مساجدكم صديانكم ومجانينكم) انتهى . ولا ينبغي أن يكون المكتب في موضع يخفى عن أعين المارين في الطريق اذ في ذلك من المفسد ما لا يخفى . وقد تقدم أن الصبيان يكونون عنده على حد واحد فابن الفقير وابن الغني سواء واذا كان ذلك كذلك فلا يترك دكة تدخل له الكتاب لأن في ذلك ترفيعا لابن الغني على غيره وانكسارا لخاطر الفقير واليتيم والموضع موضع جبر لا موضع كسر اذ اللائق بحامل القرآن أن يكون بموضع من العدل والتواضع والخير فتكون بداية أمر الصبيان على المنهج الأقوم والطريق الأرشد . وينبغي أن يكون الموضع الذي يتصرف فيه الصبيان فيه لضرورة البشرية معلوما اما أن يكون وقفا واما أن يكون ملكا أباحه صاحبه ويؤمن على الصبيان فيه فان عدما معا أو عدم الأمن فكل واحد يمضى الى بيته ليزيل ضرورته ثم يعود واذا خرج أحد من الصبيان لقضاء حاجته فلا يترك غيره يخرج حتى يأتي الأول لأنهم اذا خرجوا جميعا يخشى عليهم من اللعب بسبب الاجتماع وقد يبطئون في الرجوع الى المكتب وهو الغالب على حالهم . وينبغي له اذا احتاج الصبي الى غذائه أن يتركه يمضى الى بيته لغذائه ثم يعود لأنه ستر على الفقير وفيه أيضا تعليم الأدب للصبيان في حال صغرهم لأن الأكل ينبغي أن لا يكون الا بين الاخوان والمعارف دون الأجانب فاذا نشأ الصبي على ذلك كان متأدبا بآداب الشريعة فيذهب عنه ما يتعاطاه بعض عامة الناس في هذا الزمان من الأكل على الطريق وفي الأسواق وبحضرة من يعرفه ومن لا يعرفه لأن ذلك ليس من السنة ولا من شيم الكرام وقد قيل لا يأكل على الطريق الا كريم أو لثيم . وقد وقع النهي عن الأكل والعينان تنظران . فاذا مضوا الى ذلك فينبغي أن يقيم السطوة عليهم اذا غابوا أكثر مما يحتاجون اليه لئلا يكون ذلك ذريعة الى اجتماع بعضهم مع بعض ووقوع ما لا ينبغي منهم . وينبغي له أن يتولى تعليم

الجميع بنفسه ان أمكنه ذلك فان لم يمكنه وتعدر عليه فليأمر بعضهم أن يقرئ بعضا وذلك بحضرتة وبين يديه ولا يخلى نظره عنهم لأنه اذا غفل قد تقع منهم مفسد جملة لم تكن له في بال لأن عقولهم لم تتم ومن ليس له عقل اذا غفلت عنه وقتا ما فسد أمره وتلف حاله في الغالب سيما في هذا الزمان كما هو معلوم وينبغي له اذا وكل بعضهم ببعض أن لا يجعل صديقا معلوما لشخص واحد منهم بل يبدل الصبيان في كل وقت على العرفاء مرة يعطي صبيان هذا لهذا وصبيان هذا لهذا لأنه اذا كان لو احد صبيان معلومون فقد تنشأ بينهم مفسد بسبب الود لا يشعر بها فاذا فعل ما تقدم ذكره سلم من هذا الأمر ويفعل هو في نفسه مثل ذلك فأخذ صبيانهم تارة ويدفع لهم آخرين فان كان الصبيان كلهم صغارا فلا بد من مباشرة ذلك كله بنفسه فان عجز عنه فليأخذ من يستنيه من الحفاظ المأمورين شرعا بأجرة أو بغيرها . وينبغي له أن يمثل السنة في الاقراء ومن جملة ذلك أن السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين انما كانوا يقرئون أولادهم في سبع سنين لأنه زمن يؤمر الولي أن يكلف الصبي بالصلاة والآداب الشرعية فيه فاذا كان الصبي في ذلك السن فهو غير محتاج الى من يأتي به الى المكتب ان أمن عليه غالبا فان لم يامن عليه فليرسل معه وليه من يثق به في ذهابه الى بيته لضرورته وغذائه ومن يأتي به الى المكتب فهو أسلم عاقبة من أن يكون الذي يتولى ذلك من المكتب والغالب في هذا الزمان أنهم يدخلون أولادهم المكتب في حال الصغر بحيث أنهم يحتاجون الى من يربهم ويسوقهم الى المكتب ويردhem الى بيوتهم بل بعضهم يكون سنه بحيث لا يقدر أن يمسك ضرورة نفسه بل يفعل ذلك في المكتب ويلوث به ثيابه ومكانه فليحذر من أن يقرئ مثل هؤلاء اذا فائدة في اقراءهم الا وجود التعب غالبا وتلويت موضع القرآن وتزجيه عن ذلك متعين أعنى بالنسبة الى عدم انتفاع الصبيان بالقرائة في ذلك السن غالبا

ألا ترى أن الغالب منهم أنهم يرسلون أولادهم الى المكتب في حال صغرهم لكي يستريحوا من تعبهم للأجل القراءة وحامل القرآن يحمل منصبه الرفيع عن تربية من هذا حالهم وفي اقراءته لغيرهم سعة وفائدة . وينبغي أن يعلمهم آداب الدين كما يعلمهم القرآن فمن ذلك أنه اذا سمع الأذان أمرهم أن يتركوا كل ما هم فيه من قراءة وكتابة وغيرهما اذذاك فيعلمهم السنة في حكاية المؤذن والدعاء بعد الأذان لأنفسهم وللمسلمين لأن دعاءهم فرجوا الاجابة سيما في هذا الوقت الشريف ثم يعلمهم حكم الاستبراء شيئاً فشيئاً وكذلك الوضوء والركوع بعده والصلاة وتوابعها وتأخذ لهم في ذلك قليلا قليلا ولومسئلة واحدة في كل يوم أو يومين وليحذر أن يتركهم يشتغلون بعد الأذان بغير أسباب الصلاة بل يتركون كل ما هم فيه ويشتغلون بذلك حتى يصلوا في جماعة وقد تقدم أنهم في قضاء حاجتهم يمشرون الى موضع وقف أو موضع ملك أبيح لهم أو الى بيوتهم فكذلك ههنا سواء بسواء ويصلون جميعا في المسجد الذي يصلى فيه مؤدبهم فان خاف عليهم من اللعب أو العبث فيصلون في المكتب جميعا ويقدمون أكبرهم فيه فيصلون بهم جماعة . وينبغي له أن يعودهم الصلاة في المسجد مع الجماعة ولا يسأحهم في ترك الصلاة فيه ولا يعودهم الصلاة أفذاذا لأن المسألة مختلف فيها أعني شهود الجماعة هل هي فرض أو سنة فذهب جماعة من العلماء الى أن الصلاة لا تصح الا في جماعة . فاذا فرغوا من الصلاة وتوابعها رجعوا لما بقى عليهم من الوظائف في المكتب . وينبغي أن يكون وقت كتبهم الألواح معلوما ووقت تصويبها معلوما ووقت عرضها معلوما وكذلك قراءة الاحزاب حتى ينضب الحال ولا يختل النظام ومن تخلف عن ذلك الوقت منهم لغير ضرورة شرعية قابله بما يليق به فرب صبي يكفيه عبوسة وجهه عليه وآخر لا يرتدع الا بالكلام الغليظ والتهديد وآخر لا ينزجر الا بالضرب والاهانة كل على قدر حاله . وقد جاء أن الصلاة

لا يضرب عليها الا لعشر فما سواها أخرى فينبغي له أن يأخذ معهم بالرفق
 مهما أمكنه اذ أنه لا يجب ضربهم في هذا السن المتقدم ذكره فاذا كان الصبي في
 سن من يضرب على ترك الصلاة واضطر الى ضربه ضربه ضرباً غير مبرح ولا يزيد
 على ثلاثة أسواط شيئاً بذلك مضت عادة السلف رضی الله عنهم فان اضطر الى
 زيادة على ذلك فله فيما بين الثلاثة الى العشرة سعة . لكن لا بد أن تكون
 الآلة التي يضرب بها دون الآلة الشرعية التي تقام بها الحدود وهي ما ذكره
 مالك رحمه الله تعالى في موطنه عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه
 بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرة
 فقال دون هذا فأتى بسوط قد ركبه ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فجلده . ولا يكون الأدب بأكثر من العشرة وهو ضامن لما يظراً
 على الصبي ان زاد على ذلك . وليحذر الحذر الكلي من فعل بعض المؤدبين في
 هذا الزمان وهو أنهم يتعاطون آلة اتخذوها لضرب الصبيان مثل عصا
 اللوز اليابس والجريد المشرح والأسواط النوية والفلقة وما أشبه ذلك مما
 أحدثوه وهو كثير ولا يليق هذا بمن ينسب الى حمل الكتاب العزيز
 اذ أن حاله كما ورد في الحديث (من حفظ القرآن فكأنما أدرجت النبوة
 بين كتفيه غير أنه لا يوحى اليه) وينبغي له أن يعلم الخط والاستخراج
 كما يعلمهم حفظ القرآن لأنهم بذلك يتسلطون على الحفظ والفهم فهو أكبر
 الأسباب المعينة على مطالعة الكتب وفهم مسائلها . وينبغي له بل يجب
 عليه أن يكون لمسح الألواح موضع طاهر مصان نظيف لا يمشی فيه بالأقدام
 ثم مع ذلك يأخذ الماء الذي يجتمع من المسح فيحفر له في مكان طاهر مصان
 عن أن يطأه قدم ويجعل فيه أو ياق في البحر أو البئر أو يجعل في اناء طاهر لكي

يستشفى به من يختار ذلك الماء وكذلك الذى يغسل به الخرق بعد المسح يجعل في موضع بحيث لا يمتنن ويشترط في الخرق التي يمسح بها الألواح أن تكون طاهرة وأن يكون الماء الذى تبل منه حين يمسح به طاهرا والافضل أن يكون الماء غير مستعمل وان أمكنه أن يكون حلوا فهو أولى لأن من الناس من يشربه للاستشفاء به فان كان أجاجا امتنع عليه ذلك أو تنغص بشربه كما مر في الآنية اذا غسلت فيها الايدي بعد الأكل أنه لا يصق فيها ولا يغسل فيها بأشنان ولا غيره خيفة أن يشربه من يترك به كما تقدم في الماء الذى يمسح به الألواح من باب أولى وأخرى . ويتعين عليه أن يمنع الصبيان بما اعتاده بعضهم من أنهم يمسحون الألواح أو بعضها بيصاقهم وذلك لا يجوز لأن البصاق مستقدر وفيه امتهان والموضع موضع ترفيع وتعظيم وتبجيل فيجل عن ذلك وينزه . وينبغي له أن لا يسامح الصبيان في دق المسامير في المكتب ان كان وقفا وان كان ملكا فلا يجوز الا باذن صاحبه ولا ضرورة تدعو الى ذلك اذ أنهم مأمورون أن يأكلوا في بيوتهم لا في المكتب كما تقدم فان كان بعضهم بيته بعيدا بحيث يشق عليه الذهاب والرجوع فيكلفه المؤدب أن يمشى الى البيت أحد أقاربه من والديه أو معارفهما فان لم يكن له ذلك فليجعل وقت غذائه حين ينصرف الصبيان الى غذائهم وقبل أن يرجعوا . وقد تقدم أن المؤدب يحملهم على اتباع السنة ويعلمهم أحكام ربهم عليهم كما يعلمهم القرآن . ومن ذلك أن لا يعودهم القراءة في جماعة لأن ذلك ليس من فعل السلف رضى الله عنهم كما تقدم لأنهم اذا تعودوا ذلك في صغرهم يخاف عليهم أن يفعلوه في كبرهم وأيضا فان حفظهم لا يتأتى بذلك اذ أن من لم يحفظ منهم لا يعلم حاله اذا كانوا على صوت واحد في الغالب واتباع السلف رضى الله عنهم أولى بل هو المتعين ولم ينقل عنهم ذلك فيتعين تركه . وينبغي له أن لا يستقضى أحدا من الصبيان

فيما يحتاج اليه الا أن يستأذن أباه في ذلك ويأذن له عن طيب نفس منه ولا يستقضى اليتيم منهم في حاجة بكل حال . وليحذر أن يرسل الى بيته أحداً من الصبيان البالغين أو المراهقين فان ذلك ذريعة الى وقوع ما لا ينبغي أو الى سوء الظن بأهله . وبالجملة فان ذلك لا يجوز لأن فيه خلوة الأجنبي بالمرأة الأجنبية وهو محرم فان سلوا منه فلا يخلو من الوقعة في أعراضهم في هذا الزمان غالباً وما ذكر من استقضاء حوائجهم لبعض الصبيان فهو من باب الجواز والا فالذى ينبغي أن لا يستقضى أحداً منهم في حاجة أصلاً لأنه قد دخل على تعليمهم لله تعالى كما تقدم . لكن قد تقدم أيضاً أنه اذا فعل ذلك وجاءه شيء أخذته على سبيل الفتوح فكذلك فيما نحن بسبيله لكن يشترط أن تكون نفسه غير متشوقة لشيء من ذلك لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام (ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بأشراف نفس لم يبارك له فيه) وقد تقدم ذكر المكان الذى يقضى الصبيان فيه ضرورة البشرية فليحذر أن يتركهم يفعلون ذلك في غيرها مثل ما يفعل بعضهم في هذا الزمان من أنهم يقضون حاجتهم في جدران بيوت الناس وطرقاتهم فينجسون ذلك عليهم فمن جلس الى تلك الجدران تلوث ثوبه بالنجاسة وكذلك المشاي قد يصيبه منها أذى . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (اتقوا الملاعن الثلاث) فهذا من آكدها فتلحق الصبيان اللعنة . وهذا كله في ذمة من سكت لهم ممن له عليهم أمر ونهى فينهم عن ذلك جهده . وينبغي له أن يكون على أكمل الحالات ومن ذلك أنه يكون متزوجاً لأنه وان كان صالحاً في نفسه فالغالب اسراع سوء الظن في هذا الزمان بمن كان غير متأهل اذ لافرق بين الصبيان والبنات في الظاهر الا عند من يتق الله تعالى فيسرى اليه القيل وقال فاذا كان متأهلاً انسد باب الكلام والوقعة فيه . وينبغي له أن لا يضحك

مع الصبيان ولا يباسطهم لئلا يفضى ذلك الى الوقوع في عرضه وعرضهم والى زوال حرمة عندهم اذ أن من شأن المؤدب أن تكون حرمة قائمة على الصبيان بذلك مضت عادة الناس الذين يقتدى بهم فليبتد بهم . وقد تقدم أن الصبيان يمضون الى بيوتهم لقضاء ضرورة البشرية ولغذائهم . واذا كان ذلك كذلك فليحذر مما يفعله بعض عوام المؤدبين في هذا الزمان وهو أن الصبيان الذين عنده اذا أتى كل واحد منهم بغذائه أو بعضهم فيتسلم ذلك منهم وبعضهم يخاطب جميع ذلك ثم يعطى منه من يخطر له فتجد بعض الصبيان يطلب منه شيئا من غذائه فيحرمه ويوفر ذلك لنفسه ولمن يختار وهذا حرام سحت وذلك جرحه في حقه ويتعين اقامته من المكتب الا أن يتوب بشرط أن تعلم حقيقة أمره في ذلك . وفيه من المحذورات عدة . منها أنه يأخذ غذاء هذا فيعطيه لغيره فيدخل الخلل في غذاء الناس لأنه قد يكون والد بعضهم صالحا متورعا في كسبه وآخر مكاسا ظالما وقد يكون غذاء بعضهم أحسن من غذاء الآخر في المطعم والصبي محجور عليه كما تقدم ووليه لم يرض بذلك سيما ان كان ليتيم فلا يجوز ابداله ولا يجوز لوليه أن يأذن في مثل ذلك . وبعض المؤدبين يفعل فعلا قبيحا شنيعا محرما وهو أنه يأكل مع الصبيان من أغذيتهم ويطعم من يختاره ومن يجتمع به ويرسل منها الى بيته ما يختار وهذا نوع من الخلسة . ولو فرضنا أن الصبيان بقى لهم غذاؤهم ولم يمسه غيرهم فأكلوا منه ماشاؤا وبقيت منه بقية وتركوها في المكتب رغبة عنها لجاز للمؤدب أن يأخذها وينتفع بها . وينبغي له أن يعلم أولياء الصبيان بذلك ان كانوا جماعة أو واحدا ان انفرد هذا ما لم يكن ليتيم كما تقدم اللهم الا أن يكون الصبي لم يأكل شيئا من غذائه وتركه كله في المكتب فلا يجوز للمؤدب أن يقدم على أخذه الا باعلام والد الصبي والا فلا بخلاف ما تقدم لأنها فضلات عن شبعهم . وأما ما يحتاجه الصبيان من الماء

للشرب فجلئز أن يأخذ من كل واحد منهم شيئاً بقدر الحاجة ويكون ذلك بينهم بالسوية فيشترى به ماعون الماء والماء ولا يمكن الصبيان من الذهاب إلى بيوتهم للشرب وإن كان بيت بعضهم قريباً لأن ذلك مما يتكرر في الغالب . وإذا كان الأمر كذلك فينبغي بل يتعين أن لا يشرب معهم غيرهم إلا أن يأذن في ذلك آبائهم فإن كان فيهم يتيم فلا يأخذ منه شيئاً ثمن الماء ولا غيره والحالة هذه . ويصير من جملة من أذن له في الشرب ويستحق ذلك في حق مؤدبهم . وقد تقدم أن سكنى دور القرافة تمنع وإذا كان ذلك كذلك فلا يتخذ فيها مكتبا للعبة المذكورة ومن فعل ذلك فقد خالف ولا حاجة تدعو إلى تفصيله فإن الحكم فيه معلوم لمن وفق له .

فصل في انصراف الصبيان من المكتب

وانصراف الصبيان واستراحتهم يومين في الجمعة لأبأس به وكذلك انصرافهم قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة وكذلك بعده بل ذلك مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام (روحوا القلوب ساعة بعد ساعة) فإذا استراحوا يومين في الجمعة نشطوا لباقيها . وينبغي له أن لا يدع أحداً عنده من الصبيان ممن فيه راحة ما من الخصال الذميمة إذ أن ذلك سبيل للوقوع في حق بعض من في المكتب عنده وقد يفرض ذلك إلى أن يشتهر مكتبه بما لا ينبغي فقد ينسب إلى المؤدب ما لا يليق بمنصبه . وفيه مفسدة أخرى وهو أنه قد يكون سبباً إلى عدم مجي الصبيان إليه أو قتلهم فيحصل بذلك تمزيق العرض وقلة الرزق فليحذر من ذلك جهده والله المستعان . وينبغي له أن يتجنب ما يفعله بعض عوام المؤدبين من أنه إذا قل عنده الصبيان أفتح مكتباً وليس فيه أحد فإنه يكتب أو راقاً ويعتقها على باب المكتب ليكثر مجي الصبيان إليه وهذا لا يفعله إلا سفهاء الناس وفيه استشراف

النفس لتحصيل الدنيا وقد تقدم . ومنصب المؤدب يحل عن هذا وأشباهه . وينبغي أن لا يقبل من أحد من الصبيان شيئا ممن يأتي به اليه من الأطعمة التي يعملها بعض الناس في مواسم أهل الكتاب فان قبوله لذلك من باب التعظيم لمواسمهم . وفي التعظيم لمواسمهم تعظيم لهم وتعظيمهم فيه ما فيه . وقد يكون ذلك نسبيا إلى أنهم يعتقدون أن دينهم هو الحق وأن غيره هو الباطل لما يرون من تعظيم المسلمين لهم كما تقدم . وفيه عدم الإنكار والتغيير على من فعل ذلك من المسلمين وأتاه به بل يرده عليه ويزجر فاعله ويبين له ولغيره أن ذلك لا يجوز لما تقدم . وبعض المؤدبين في هذا الزمان يفعل ما هو أشنع من هذا وهو أنه يطلب ذلك بنفسه . وبعض المؤدبين يطلب من بعض الصبيان الذين عندهم فلوسا يأتون بها اليه حتى يصر فهم في مواسم أهل الكتاب وهذا أشنع مما قبله . وبعض المسلمين يطلبون من أهل الكتاب من أطعمتهم التي يعملونها في أعيادهم ومواسمهم وهذا أقبح مما ذكر من فعل بعض المؤدبين . وينبغي له أن يصرف الصبيان لغنائهم كما تقدم ويترك لهم مع ذلك وقتا يستريحون فيه في بيوتهم وليحذر أن يبيع لهم فعل ذلك في المكتب لأن الصبيان اذا خرجوا عما بنى المكتب له عاد ذلك بالضرر غالبا عليهم وعلى غيرهم وما بنى المكتب الا لأجل الدرس والحفظ والعرض والكتابة فان كان غير ذلك فليكن في بيوتهم ولا يتركهم ينامون فيه وقتا ما في الحر وقد تقدم المنع مما هو أخف من هذا وهو أنهم يمشون إلى بيوتهم ويأكلون فيها ولا يأكلون في المكتب . وينبغي له اذا اشتكى أحد من الصبيان وهو في المكتب بوجع عينيه أو شيء من بدنه وعلم صدقه في ذلك أن يصرفه إلى بيته ولا يتركه يقعد في المكتب بغير قرامة لأن ذلك سبب لبطالة غيره في الغالب . وينبغي له ان كان له ولد صغير أن لا يترك أحدا من صبيان مكتبه يحمله ذكرا كان أو أنثى والمنع في الاثني أشد ولا يستأذن في مثل هذا الآباء بخلاف ما تقدم في استقضاءهم حوائجهم

فانه يستأذن الآباء . وينبغي له أن لا يغيب عن المكتتب أصلا مادام الصبيان فيه اذ أنهم لا عقل لهم يمنعهم عما يخطر لهم فعله فلا بد لهم من راع يرعاهم بنظره ويسوسهم بعقله ويؤدبهم بكلامه . ألا ترى أن الراعى اذا غفل عن المشاشية قليلا اختل نظامها وتغير حالها في الغالب وربما تلف بعضها وما ذلك الا لعدم العقل عندها . ولأجل ذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصبيان مع المجانين حيث قال عليه الصلاة والسلام (جنوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم) الحديث وقد تقدم ولا بأس أن يغيب الغيبة اليسيرة لضرورته ولا يفعل ذلك الا أن لا يجد من يقوم بها عنه مثل خبزه اذا اختمر لكنه يشترط فيه أن يستنيب عليهم أكرهم سنا وأعقلهم بشرط أن يأمره أن لا يضرب أحدا منهم في غيبته ولا ينهره الا أنه من فعل منهم شيئا كتب اسمه حتى يأتي المؤدب فيعلمه به فيرى فيه رأيه . وينبغي له أن يحتنب ما يفعله بعض المؤدبين من كتبهم أوراق المستأذات للافراح فيكتب فيها بنحو قوله الى الحجاب المنيع والستر الرفيع الى غير ذلك من التزينة وما شاكلها والشعر الذي ينزه غير المؤدب عن الكلام به فكيف بالمؤدب . وله أن يكتب الحروز لاطفال المسلمين ولكبارهم . وكذلك الصحيفة فيها آيات من كتاب الله عز وجل والرقى بالكلام الطيب . وليحذر أن يكتب شيئا بالعبرائية فان ذلك لا يجوز ولو قيل ان فيه من المنافع ما لا يحصى فانه ممنوع وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عنه فقال وما يدريك لعله كفر . وينبغي لآباء الصبيان أن يتخيروا لاولادهم أفضل ما يمكنهم في وقتهم ذلك من المؤدبين وان كان موضعا بعيدا فيختارون لهم أولا أهل الدين والتقوى فان كان مع ذلك عنده علم من العربية فهو أحسن فان زاد على ذلك بالفقه فهو أولى فان زاد عليه بكون السن فهو أجل فان زاد عليه بوسع وزهد فهو أوجب الى غير ذلك اذ أنه كيفما زادت الخصال المحمودة في المؤدب زاد الصبي به تجملا ورفعته واذا كان ذلك كذلك

فيتعين النظر فيما ذكر والله تعالى أعلم . وينبغي للمؤدب أن يتجنب ما أحدثه بعض المؤدبين وبعض مشايخ القرآن من القراءة عليهم في الاسواق والطرق لأنه لم يكن من فعل من مضى . وفيه مفسد جملة . منها وطء الاعقاب وهو منهي عنه . وقد ضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه على ذلك بالدرة وقال فيه ذلة للتابع وقتة للتبوع انتهى . ومنها أن السوق موضع اللفظ والكلام والقرآن ينزه عن أن يقرأ في مثل هذه المواضع . ومنها أن القرآن اذا تلى تعين الانصات أو يندب اليه فيقع من سمعه ممن في الاسواق أو الطرق فيما لا ينبغي والمسلم يجب لأخيه المسلم ما يجب لنفسه . ومنها أن قراءة القرآن والحالة هذه لا يسلم القارئ غالبا من أن يقرأ وهو في موضع النجاسة والاماكن التي تنزه قراءة القرآن عنها . ومنها اذا قرأ القارئ ينبغي لقارئه ولسامعه أن يتدبره ويتفكر فيه وذلك متعذر في الاسواق والطرق غالبا وله أن يقرأ خارج البلد اذا لم تعين النجاسة وفي الانتقال من قرية الى قرية مع عدم معاينة النجاسة أيضا ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون راكبا أو ماشيا اذ المعنى فيهما واحد . وينبغي له أن يتجنب ما أحدثه بعض العوام من المؤدبين وهو أنه اذا دخل وقت الصلاة يؤذنون على باب المكتب أو فوق سطحه أو فيه وذلك كله من البدع الممنوعة لأن الأذان إنما شرع في الأماكن التي يهرع الناس اليها لاداء فرضهم وهي المساجد والمكتب ليس بمسجد حتى يأتي الناس اليه للصلاة فيه ومثله من يؤذن في بيته أو بستانه فإنه يدخل تحت قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ لأنه ينادى الناس بلسانه حتى على الصلاة حتى على الفلاح ومعنى ذلك هلبوا الى الصلاة هلبوا الى الفلاح ثم مع هذا النداء يعلق الباب دونهم وذلك ممنوع لأنه جمع مفسد . منها أنه من باب الغش لأنه قد يسمعه من يسمعه فيأتى الى موضع الأذان فلا يجد السبيل الى دخول

المكان الذي سمع فيه الاذان . ومنها أنه كلفهم المشى بأذانه الى أن أتوا سيما الغريب الذي هو عابر سبيل الى غير ذلك وهذا بخلاف لو أذن خارج البلد فان ذلك جائز لأنه في برية فمن أتى اليه صلى معه . وهذا القسم الأخير من باب المؤذب لما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري أنه قال لبعض من اعتنى به (يا بني انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة) قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . والاول من باب البدعة والوقوع في النهي للآية الكريمة المتقدم ذكرها ويتعين عليه أن لا يشتم من استحق الأدب من الصبيان وكثيراً ما يفعل بعض المؤدبين هذا وهو حرام وذلك أنه اذا حصل للمؤذب غيظ ما على الصبي شتمه وتعدى بذلك الى والديه وربما حصل لبعضهم في ذلك الوقت قذف يجب عليه فيه الحد سيما من كان منهم في خلقه حدة أو فيه غلظة وفضاظة فيتعين عليه اذا أدركه شيء مما ذكر أن لا يؤذب الصبي في وقته ذلك بل يتركه حتى يسكن غيظه ويذهب عنه ما يجده من الخلق عليه وحينئذ يؤدبه الأدب الشرعى على ما تقدم ذكره لأنه ان أدبه في حال غيظه يخاف عليه أن يتعدى الأدب المتقدم ذكره . ولأجل هذا المعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقضى القاضى حين يقضى وهو غضبان) وعداه علمائنا رحمة الله عليهم الى كل ما يشوش عليه كحفتة يول أو غيره ولا فرق بين القاضى والمؤذب الا أن القاضى يحكم بين الكبار وهذا يحكم بين الصغار وحامل القرآن ينزه عن هذا كله فيقيم الأدب على الصبي من غير أن يتناول عرضه ولا شتمه أبو يونس يؤدبه كما يؤدبه والداه وهما برحانه و يشفقان عليه و يذبان عنه في كل أحواله وقد تقدم أنه ينبغي للآباء أن ينظروا والاولادهم من المؤدبين من هو أروع وأزهو وأتق الى غير ذلك مما تقدم لانه رضاع ثان للصبي بعد رضاع الام . واذا كان ذلك كذلك فليحذر أن يفعل

ما أحدثه بعض عوام المسلمين بأولادهم من أنهم يخرجونهم من المكتب الذى يقرؤون فيه كتاب ربهم عز وجل ويتعلمون فيه شريعة نبيهم عليه الصلاة والسلام ويذهبون بهم الى كتاب النصارى لتعليم الحساب وهذا رضاع ثالث بعد رضاع المؤدب . وقد قيل الرضاع يغير الطباع فهذا أمر شنيع قبيح من الفعل لان الولد لم تحصل له قوة الايمان بعد ولم يقرأ العلم ولم يعرف أقوال العلماء . وقد تسبق اليه الدسائس من النصارى الذى يقرأ عليه الحساب أو من الجماعة الذين عنده صغارا كانوا أو كبارا ثم ان النصارى مع ذلك يؤدبه على ما يخطر له ويمر بياله من كفره وطغيانه ويظهر أن ذلك من قبل تعليمه الحساب وهذا لا يرضى به عاقل ولا من فيه مروءة من المسلمين والصبي في هذا السن قابل لكل ما يلقى اليه مثل الشمع أى شئ عملت عليه طبع فيه فيخاف على الولد وهو الغالب أن يتغير حاله فيرجع مكان الصدق ككذبا وبهتاناً وموضع النصيحة غشا وخديعة وموضع الالفة بالمسلمين انقطاعاً ووحشة ومكان الاستسلام والانقياد خبثاً ومداهنة الى غير ذلك من مكرهم وخصالهم الرديئة . واذا كان ذلك كذلك فيخشى عليه أن يركن الى قول النصارى أو الى شئ مامن اعتقاده أو استحسان حال من أحواله . وقد قال مالك رحمه الله تعالى لا تمكن زائع القلب من أذنك لا تدرى ما يعلقك من ذلك . ولقد سمع رجل من الانصار من أهل المدينة شيئاً من بعض أهل القدر فعلق قلبه به فكان يأتي اخوانه الذين استصحبهم فاذا نهوه قال كيف بما علق قلبى لو علمت أن الله راض أن ألقى نفسى من فوق هذه المنارة لفعلت . ومن قول أهل السنة لا يعذر من أداه اجتهاده الى بدعة لان الخوارج اجتهدوا فى التأويل فلم يعذروا اذ خرجوا بتأويلهم عن الصحابة فسماهم الرسول صلى الله عليه وسلم مارقين من الدين نقله ابن يونس . ومن كتاب سير السلف للإمام الحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضيل الاصبهاني رحمه الله

تعالى قال بشر بن الحارث أوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام (يا موسى لا تخاصم أهل الأهواء فيلقوا في قلبك شيئاً فيرديك فيسخط الله عليك) وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى من جعل دينه غرضاً للخصومات فقد أكثر الشغل . وقال جعفر بن محمد رحمه الله اياكم والخصومات في الدين فانها تشغل القلب وتورث النفاق انتهى . وقد كان السلف رضى الله عنهم يتحفظون على الرضاع الثالث أكثر من الرضاعين المتقدمين وهما رضاع الأم ورضاع المؤدب لأن الصبي قدر جعله عقل ومعرفة بالأمر وقابلية لقبول ماسمعه أو رآه . وإذا كان ذلك كذلك فيتعين أن يكون بعد رضاع المؤدب رضاع العلاء العاملين بعلمهم المتبعين لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم المبينين لها الكاشفين عن غامضها والمخرجين لخبائرها فإذا ارتضع الصبي هذا الرضاع الثالث فالغالب أنه ان وقع له غير ماسبق اليه سارع بسبب علمه وما انطبع عليه من معرفة ما تحصل عنده من الكتاب والسنة ومحبتهم وإيثارهما الى انكاره وعدم قبوله لذلك . وقد جاء بعض الناس بولده الى بعض السلف رحمه الله يريد أن يقرئه فقال له اقرأ قبل هذا علماً غير ما نحن فيه يعنى من علم الكتاب والسنة قال نعم قال وما هو قال العربية قاله اذهب بولدك فإنه لا يجيء منه شيء قال ولم قال لأنه قد سبق اليه تغزلات العرب وأشعارها وجبل على ذلك فكيف يمكن صلاحه فلم يقرئه ومعلوم بالضرورة أن العربية مطلوبة في الدين لأجل فهم الكتاب العزيز وفهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم لكن ما وقع لوم هذا السيد له الا لما سبق له من تغزلات العرب وأشعارها فلو سبق له العلم بالكتاب والسنة أو بعضه من حيث انه يعلم ما يجب عليه وما يسن وما يندب اليه لما عدله فإذا كان هذا تحفظهم على سبق العربية مع وجود الاحتياج اليها في الشرع كما تقدم فما بالك بغيرها . وما قدمناه في حق المؤدب من أنه اذا كان عند علم من العربية فهو أحسن أعنى أنه يكون

عالمًا بالعوامل وهو لم رفع هذا ونصب هذا وخفض هذا وما أشبه ذلك لأن علوم العربية على أربعة أقسام . أحدها علم العوامل وهو ما تقدم ذكره والثاني علم اللغة والثالث علم الأدب والرابع علم البديع فالأول هو الذى يحتاج اليه المؤدب وليس فيه كبير أمر فى الغالب . ثم نرجع الى تمام ما بقى من المفاصد التى فى دخول الصبى لكتاب النصارى . فمن ذلك ما فى ظاهره من الذلة للمسلمين بسبب ما فعل هذا بولده وفيه تعظيم النصارى فانهم اذا رأوا أولاد المسلمين يأتون اليهم ليتعلموا هذه الفضيلة منهم رأوا أن لهم رفعة وسوددا وفضيلة على المسلمين وهذا كله ممنوع شرعا وعقلا فيا لله وبالله تعجب كيف يترك التعليم من المسلمين وهم متوافرون فى هذا العلم وغيره من العلوم الشرعية ويؤتى الى نصرانى عدو للدين وعدو لله ولرسوله مظهر لذلك معاند للمسلمين فهذا من الخسف الباطنى الذى لا يرتاب فيه ولا يشك . فان قال قائل ان النصارى فى علم الحساب والطب أحذق وأعرف بالتعليم من غيرهم من المسابن . فالجواب أن هذا باطل لأنه لو كان الصبى علم كل ما عند المسلمين من العلم الذى يريد أن يتعلمه من النصرانى حتى فاق المسلمين فى ذلك ثم أتى بعد ذلك الى النصرانى لزيادة عنده فيه لكان هذا القول فيه شىء ما من الميل الى ذلك فكيف والصبى بعد لم يلم بشىء من الحساب ولا غيره ولوعرفه لكان والحمد لله فى المسلمين من يعرف أكثر من النصرانى وأمثاله فلا حاجة تدعو الى التعليم من أهل الكفر والضلال . وقد أقامهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال قد أغنى الله عنكم بالمسلمين . وقد نهى رضى الله عنه أن يتخذ أحد من أهل الكتاب كاتباً . وقال جواباً لمن أثنى على نصرانى بالمعرفة والحذق فى الحساب مات النصرانى والسلام . وقال أيضاً لا تكرر موهم وقدأهانهم الله تعالى ولا تؤمنوهم وقد خونهم الله تعالى ولا تستعملوا على أنفسكم وأموالكم الا المسلمين الذين يحشرون الله تعالى أو كما قال . فانظر رحنا الله تعالى وإياك الى اشتراط أمير

المؤمنين رضى الله عنه الخشية فيمن تولى من المسلمين على المسلمين فما بالك في حق أعداء الدين وإنما هي حجج شيطانية ونفسانية وركوب البهوى وريون للعوائد الرديئة وترك للنظر الى أمر الشريعة وما يندب اليه من الفوائد الجملة العظيمة والأخلاق الجميلة أسأل الله السلامة بمنه . وفيه من المفاسد التي يابأها الاسلام ومن فيه عدوثة طبع وانقياد للشريعة المطهرة . وهي أن المعلم النصراني يجلس على موضع مرتفع وأولاد المسلمين دونه ويقبلون يده أو ركبته حين اتيانهم اليه وانصرافهم ويقوم السطوة عليهم وقد تقدم بعض ذلك . وفيه أيضا أن الولد يتربى على ترك التحفظ من النجاسة لأنهم ليس عندهم نجاسة فيما يعتقدونه الا دم الحيض لبس الا وأبولهم وفضلاتهم كلها طاهرة عندهم وقد يسقون الادوية بالنجاسات ويكتبون منها فتجنس أجسادهم وأثوابهم من ذلك . ومنها أن المعلم يشرب الخمر بحضرتهم وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم حاملها وحاضرها في جملة من لعن بسببها والولد المسلم هو حاضرها والحالة هذه يكون حاملها في بعض الأحيان فان كان الولد بالغاً أو مرافقاً فهو داخل تحت اللعنة وان كان صيماً صغيراً فاللعنة عائدة على والديه أو وليه أو من أشار عليه بذلك وقل أن يسلم الولد من شؤم ذلك وان كان صغيراً غير مكلف وربما أمرهم المعلم بحمل الخمر اليه أو الى بيته لأن من عادته أن يستقضيهم في حوائجهم وضروراته . ومنها أن الولد لا يقدر على الصلاة بحضرتهم ويمنعهم من الانصراف في وقت صلاة الظهر أو العصر أوهما معاً وقد يموه عليهم في صلاة الجمعة حتى يخرج وقتها أو يفوته بعضها . ومنها أن الولد في صوم رمضان يعيون عليه في ذلك ويضحكون منه ويستهنئون . ومنها أنهم اذا كان صومهم يمنعون المساء أن يؤتى به الى ذلك الموضع فيبقى أولاد المسلمين بالعطش غالباً . ومنها أنه يخاف على الولد وهو الغالب أن يقع في اعتقاد الباطل أو في بحث بعضهم مع بعض في الواهم فان أكثرها

مكتوب بالعربية ويتكلمون باللسان العربي بمحضته فقد يسبق الى الولد ويتعلق
 بذهنه ما هم عليه فان وقع له شيء من ذلك قل أن يتأتى خلاصه منه غالبا . وسبب
 وقوع هذه النازلة ما أخبر به عليه الصلاة والسلام في الحديث (حب الدنيا رأس
 كل خطيئة) فانظر رحمة الله تعالى وإياك الى هذا الأمر المخوف وهو أنه ما كان
 سبب اتيان الولد الى النصارى لتعليم الحساب الاحب الدنيا غالبا لاجرم أنهم
 عوقبوا على ذلك بنقيضه فوقعوا في الفقر والفاقة والوقوف على أبواب الظلمة
 من الكتبة وغيرهم . واذا تربى الولد على مثل هذا الحال يخاف عليه من أحد
 أمرين . أولهما وهو أشدهما أن يدخل عليه شيء في اعتقاده كما تقدم . والثاني
 أن يقل اهتباله (١) بأمر دينه في حق نفسه وفي حق غيره فأبى شيء وقع منه من
 المخالفات أو من غيرها فلا يكثرث به ولا يندم في حق نفسه ولا يغير على غيره
 وهذه خصلة تنافي أخلاق المسلمين وهديم وآدابهم . وقد قال الشيخ أبو محمد
 ابن أبي زيد رحمه الله تعالى في كتاب الرسالة له واعلم أن خير القلوب أو عاها للخير
 وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر اليه وأولى ما عني به الناصحون ورغب في
 أجره الراغبون ايصال الخير الى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتبنيهم على
 معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم
 وتعمل به جوارحهم فانه روى أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفى غضب
 الله وان تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر انتهى : واذا كان ذلك كذلك
 فيخاف على الولد الذي يدخل كتاب النصارى أن ينتقش في قلبه ما هم عليه أو
 بعضه ولا أعدل بالسلامة شيئا نسأل الله السلامة بمنه . ومن أقبح ما فيه وأهجنه
 وأوحشه أن الولد يتربى على تعظيم النصارى والقيام لهم الذي قد تقدم منعه
 في حق أهل الخير والصلاح من المسلمين وعدم الاستيحاشر من عوائدهم وسماع

(١) اهتباله أى اهتمامه

اعتقاد أديانهم الباطلة حتى لو خرج الضبي من مكتبهم لبق على عاداتهم . في التعظيم لهم وعدم الاستيحاء منهم ومن أديانهم الباطلة وأنه اذا رأى معلمه الذى علمه الحساب أو الطب قام اليه وعظمه كتعظيم ما اصطح عليه بعض المسلمين مع بعض أو أكثر غالباً وكذلك يفعل مع كل من صحبه في مكتب معلمه النصرانى من جماعة أهل دينه فيألف هذه العادة الذميمة المسخوطة شرعاً ولا يرضى بهذه الأحوال من له عقل أو غيره اسلامية أو التفات الى الشرع الشريف ألا ترى الى قوله تعالى في كتابه العزيز ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرِ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ الْبَغْيَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ الى غير ذلك من الآيات والأحاديث وهي كثيرة متعددة وفيما ذكر تنبيه على ما عده

فصل في تزييق الألواح

وأما تزييق الألواح في الاصرافات والأعياد في بعض البلاد فهو من باب المباح الجائز وفيه ادخال السرور على الأولاد وادخال السرور فيه من الأجر ما قد علم وفيه التنشيط للصبيان على الاعتناء بالمواظبة على القراءة . لكن يتعين عليه أن يتجنب ما أحدثوه من المفاسد في الاصرافات وهي كثيرة متعددة فمنها تزيين المكتب في الأعياد والاصرافات بالحرير وغيره أرضاً وحيطاناً وسقفاً وقد تقدمت شناعة ذلك وقبحه في زينة الأسواق للحمل أو غيره سيما اذا انضاف الى ذلك

أن يكون فيه صور مما لها روح فيكون في ارتكاب ذلك تقيض ماجلس المؤدب إليه فاذا كان السوق يمنع فيه ذلك فمن باب أولى موضع يتلى فيه كلام الله عز وجل فمنعه فيه أوجب . ثم بقيت أفعال يفعلها بعضهم في الاصرافات وهي قبيحة مستهجنة . فمنها أنهم يجعلون لوح الاصرافة مكفئا بالفضة في خرقة من حرير واستعمال الحرير لا يجوز إلا للنساء حيث أجزهن ذلك . وأما تكفيت اللوح بالفضة فلا يجوز لوجرين . أحدهما لما فيه من السرف . والثاني لما فيه من الخيلاء وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء وبعض هؤلاء يأخذون الصبي الذي له الاصرافة فيزينونه كما يزينون النساء فيحففونه ويخططونه ويلبسونه الحرير ويحلونه بالقلائد من الذهب وغيره مع قلائد العنبر كأنه عروس تجلى ويركبونه على فرس أو بغلة مزينة باللباس من الحرير والذهب وغيرهما فيجعلون عليها كنبوشا من الحرير المزركش بالذهب ويلبسون وجها وجها من ذهب . ثم يضيفون الى ذلك أشياء رذيلة منها أنهم يحملون أمامه أطباقا فيها ثياب من حرير وعمائم معممة على صفة ثم هم يختلفون فيما يفعلون بين يديه . فمنهم من يمشی بين يديه صيان المكتب وينشدون في طريقه الى أن يوصلوه الى بيته . ومنهم من يضيف الى ذلك القراء يقرؤون كتاب الله عز وجل بين يديه فيزيدون فيه وينقصون كما تقدم في الجنائز ثم يضيفون اليه المكبرين والمؤذنين على عادتهم الذميمة في جنائزهم . ثم بعد ذلك يعمرون في الأسواق ويلقاهم من ينسب الى العلم أو الخير والصلاح أو المجموع وقل أن تجد من يغير عليهم شيئا من ذلك في الغالب فانا لله وانا اليه راجعون ومنهم من يعرض عما ذكر بما هو أشنع وأقبح وهو أن يضرب بين يديه بالطلل والبوق . وبعضهم يمشون الفيل والزرافة بين يديه مع رمي النقط وبعضهم يمشی بين يديه المغنية وطائفها مكشوفة على ما يعهد من حالها مع

ضرب الطار والشبابة والغناء وترفع عقيرتها على ما يعهد من فتنها فكان الأمر أولاً للفرح بكتاب الله تعالى فكانه في قرابة فعكسوه بما هو ضده أسأل الله تعالى السلامة بمنه . ولو كلف أحدهم أن يتصدق ببعض ما صرفه فيما لا يجوز بما صنعه في الاصرافة لشق ذلك عليه في الغالب لأنه محض طاعة لله تعالى سرا ليس فيه لهو ولا لعب ولا رياء ولا سمعة وذلك شاق على النفوس الا من رحم ربك ثم يضيفون الى ذلك فعلا قبيحا وهو أن بعض المؤدبين يدخلون مع صاحب الاصرافة البيت ويجلسون مع النساء وهن متبرجات على ما يعلم من عادتتهن في بيوتهن ويعطى اللوح لأم صاحب الاصرافة أو لاخته أو لخالته أو لعمته أو لجارته الى غير ذلك من أقارب الولد ومعارفه حتى تنقطع كل واحدة منهن من النضفة بما أمكنها وذلك محرم لا يجوز لأنه أجنبي عنهن فلا يجوز لهن أن يظهرن عليه ولا أن يسمع كلامهن الا لضرورة شرعية والضرورة هنا معدومة والله تعالى الموفق وينبغي لو ولد الصبي بل يتعين عليه أن يتجنب ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان وهو أن الصبي اذا ذهب أكثر اتعب به وقرب من أن يختم القرآن نقله والده الى كتاب آخر حتى يفوت الأول ما استحقه من الاصرافة. وقد قال مالك رحمه الله تعالى في الصبي اذا دخل سورة الأعراف عند مؤدب ثم انتقل الى غيره فاصرافة البقرة قد استحقها المؤدب الأول واختلف قوله فيما اذا دخل سورة يونس عليه الصلاة والسلام هل يستحقها الأول أو الثاني قولان ولا يختص هذا باصرافة سورة البقرة ليس الا بل هو عام في كل اصرافة من القرآن قرب اليها الصبي فان المؤدب الأول يستحقها. ومن كتاب البيان والتحصيل سئل مالك رحمه الله تعالى عن تعليم أولاد اليهود والنصارى الكتابة بغير قراءة قرآن فقال لا والله ما أحب ذلك يصيرون الى أن يقرأوا القرآن قال وسأله عن تعليم المسلم عند النصراني كتاب المسلمين أو كتاب الأعمية فقال لا والله

لأحب ذلك وكرهه . قال ولا يتعلم المسلم عند النصراني ولا النصراني عند المسلم لقول الله تعالى ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ قال ابن رشد رحمه الله تعالى أما تعليم المسلم أبناء اليهود والنصارى أو تعليمهم عندهم فالكراهة في ذلك بينة وقد قال الامام ابن حبيب رحمه الله تعالى ان ذلك سخطة ممن فعله مسقطه لامامته وشهادته . وقال ابن رشد في الخداقة يعنى الاصرافة . أنه يقضى بها وذكر عن ابن حبيب أنه فرق بينها وبين الاحضار فقال انه لا يقضى بالاحضار في الاعياد وان كان ذلك مستحباً فعله في أعياد المسلمين ومكروها في أعياد النصارى مثل النيروز والمهرجان ولا يجوز لمن فعله ولا يحل لمن قبله لأنه من تعظيم الشرك

تم الجزء الثاني من كتاب المدخل لابن الحاج . ويليه الجزء الثالث
وأوله ذكر آداب المجاهد

الملاحق

لابن الحلاج

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري
المالكي الفاسي
المتوفى في ٧٣٧ هجرية

الجزء الثالث

مكتبة دار التراث
٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في ذكر آداب المجاهد وكيفية نيته وهدية

قد تقدم رحمتنا الله وإياك آداب العالم وهدية وما احتوت عليه نيته فالمجاهد وغيره تبع له في ذلك كله إلا شيئاً قليلاً اختص به العالم وشيئاً قليلاً اختص به المجاهد يقع ذكره إن شاء الله تعالى . ولتعلم أن الجهاد ينقسم إلى قسمين جهاد أصغر وجهاد أكبر فالجهاد الأكبر هو جهاد النفوس لقوله عليه الصلاة والسلام (هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر) والكلام عليه يأتي إن شاء الله تعالى في ذكر آداب الفقير المنقطع . والكلام هنا إنما هو على الجهاد الأصغر وهو جهاد أهل الكفر والعناد وهو من أجل الطاعات وأعظمها . وقد تقدم أن أفضل الأعمال طلب العلم لأن به يعرف المجاهد فضيلة الجهاد وكيف يجاهد وبماذا يصح له الجهاد وبماذا يفسد وكذلك غيره من أمور الدين فكان أفضل الأعمال لما جاء في تفضيله في الحديث الصحيح والحديث ليس على عمومته لأن ذلك راجع إلى أحوال الناس فرب شخص ليس فيه أهلية لطلب العلم وهو قادر على الجهاد لما فيه من فضل القوة والشجاعة والاقدام فالجهاد في حق هذا يتأكد أمره وآخر يكون فيه ذكاء وفهم وحفظ وتحصيل للسائل وهو ضعيف في نفسه ليس له قوة على الضرب والطعن فطلب العلم لمثل هذا يتعين وقد يتعين عليه الجهاد بحسب حال الوقت . وبالجملة فالجهاد فيه فضل كبير جاء به الكتاب العزيز والحديث الصحيح . لكن ينبغي للمجاهد أن لا يدخل في الجهاد حتى يسأل أهل العلم عما يلزمه في جهاده إن لم يعلمه . لقوله عليه

الصلاة والسلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم) قال العلماء المحققون في معناه ماوجب عليك عمله وجب عليك العلم به انتهى فيعرف أولا الأحكام اللازمة له وحينئذ يدخل فيه فيبدأ بما ذكره علماؤنا رحمة الله عليهم من الأحكام اللازمة فمن ذلك أنهم قالوا شرط وجوب الجهاد سبعة وهي أن يكون مسلما عاقلا بالغنا ذكرا حرا مستطيعا بصحة البدن والمال وفرائضه ستة النية وطاعة الامام وترك الغلول والوفاء بالامان والثبات عند الزحف وأن لا يفر واحدا من اثنين

فصل في الغنيمة

والغنيمة يستحقها من اتصف بعشرة شروط السبعة المتقدم ذكرها وأن يكون خرج للجهاد لا للتجارة ولا للاجارة وأن تكون الغنيمة حصلت بالقتال أو ما أوجف عليه بالخيول والركاب

فصل في حكم الاسارى

والامام مخير في الاسارى بين خمسة أشياء القتل والاسترقاق والمن والقدام والجزية

فصل في الأوصاف الموجبة للجزية

الجزية واجبة بعشرة أوصاف الكفر والاقامة عليه بداز الاسلام وأن يكون عاقلا بالغنا ذكرا حرا غير معتق لمسلم قادرا على أدائها ولا يكون قرشيا ولا مرتدا

فصل في حكم المرتدين

دار المرتدين تفارق دار الحرب من أربعة أوجه أحدها أنهم لا يهادنون على الإقامة يئدوم الثاني أنهم لا يصلحون على مال يقرون به على ردتهم الثالث لا تسترق رجالهم ولا تسبي نساؤهم الرابع لا يملك الغانمون أموالهم وهي أيضا تفارق دار الاسلام من أربعة أوجه أحدها أنه يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين

كالمشركين الثاني اباحة دمايتهم أسرى ومنتعين الثالث أن أموالهم تصير فيئاً للسليين
الرابع بطلان مناكتهم

فصل في قتال الفئة الباغية

وهي التي تفارق الامام ورأى الجماعة وتفرد بمنهب مبتدع وتتعزل بدار ويفارق
قتالهم قتال المشركين من ثلاثة عشر وجها . أحدها أنهم يقاتلون بنية ردعهم ولا
يتعمد به قتلهم . الثاني يقاتلون مقبلين ويكف عنهم مدبرين . الثالث لا يجوز على
جريحهم . الرابع لا تقتل أسراهم . الخامس لا تسبي نساؤهم . السادس لا تسبي
ذراريهم . السابع لا تغنم أموالهم . الثامن لا يهادنون على الاقامة يلدنهم . التاسع
لا يصالحون على مال يقرون به على بدعتهم . العاشر لا يستعان على قتالهم بمشرك
الحادي عشر لا نصب عليهم الرعادات . الثاني عشر لا تحرق عليهم بيوتهم . الثالث
عشر لا تقطع أشجارهم

فصل في حكم المحاربين

قتال المحاربين كقتال الفئة الباغية في عامة أحوالهم الا في خمسة أشياء يخالفونهم
فيها . أحدها أنهم يقاتلون مقبلين ومدبرين . الثاني يجوز أن يتعمد في الحرب
قتلهم . الثالث أنه يجوز حبس أسراهم لاستبراء حالهم . الرابع أنهم ضامنون لما
استهلكوه من دم أو مال في الحرب وغيره ولا يجوز ذلك في الفئة الباغية بعد
انجلاء الحرب . الخامس أن ما أخذوه من خراج وصدقات فهو كما أخذ غصبا
فعلى من أخذه من يده غرمه . فاذا تحصل عنده معرفة ما ذكر فليكن عالما
بأحكام صلاة الخوف في الحالتين من قتال وغيره وكيفية ما يلزمه من ذلك كله
وكذلك يتعين عليه معرفة أحكام التيمم وفي أي وقت يلزمه وفي أي وقت
يحرم عليه ومسائله . وقد تقدم بيان هذا عند ذكر غسل المرأة في بيتها وكذلك

ينبغي له أن يعرف أحكام صلاة المسافر وفي أى وقت يقصر وفي أى وقت يتم وذلك كله موجود في كتب الفقهاء متيسر على السامع لمن جاء اليهم مستفتيا لأن الصلاة هي عماد الدين وبها قوامه فاذا كان المجاهد يخل بها أو يركن من أركانها كان تركه للجهاد أولى به بل أوجب عليه إذا لم يتعين. فاذا تعين والحالة هذه كان عاصيا وان كان مجاهدا . وهذه مسألة قد عمت بها البلوى لأننا نرى ونباشر من يخرج الى الجهاد وغالب أحوالهم عذم الفقه وعدم المعرفة بكل ما ذكر أو بالكثرة وقل من تجده منهم يجتمع بأحد من أهل العلم ويسأل عما يلزمه من الاحكام فيما ذكر سيما صلاة الخوف التي ما بقيت تعرف عندهم في الغالب ولا تدر الا في كتب الفقهاء كأنها حكاية تحكى سيما صلاة المسابقة فانها كادت لا تعرف أيضا لعدم فاعلها وقلة السؤال عنها فيخرج المجاهد وهو عند نفسه أنه في طاعة وهو يقع في مخالقات جملة لعدم التلبس بمعرفة ما ذكر وقد يكون سببا الى وقوع الرعب في قلبه من العدو وانتهزامه عند رؤيته فان العدو انما يستعمله بإقامة هذا الدين . قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ يا أيها الذين آمنوا ان تصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾ قال علماءنا رحمة الله عليهم نصر العبد لربه هو اتباع أمره واجتتاب نهيه فاذا فعل ذلك كان سببا لنصرة الله تعالى له وأمنه مما يخاف سيما والمجاهد انما يجاهد لأجل الدين والصلاة هي عماده وبها قوامه وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاءه كتاب من بعض جيوشه بالشام وهم يخبرونه فيه بأنهم قد افتتحوا البلدة التي نزلوا بها وكان الحرب بينهم وبين أهلها من أول النهار الى الزوال فبكى حتى بليت دموعه لحيث تقبل له أتبكي والنصر لنا فقال والله ما لكفر يقف أمام الاسلام من غدوة الى الزوال الا من أمر أحدتموه أتمم أو أنا . فالظر الى ما قرره عمر رضى الله عنه ما نظر في النصر وعدمه الا بصلاح الحال وفساده فيما بين العبد

وربه فأين هذا الحال الذي ذكر من حال أكثر الناس اليوم في كونهم يخرجون الصلاة عن وقتها ويقضونها بعد ذلك ولا قائل به من المسلمين أعنى جواز اخراجها عن وقتها عمدا من غير عذر شرعي والعذر الشرعي إنما هو زوال العقل أو استناره . ألا ترى أن المساييف تجب الصلاة عليه وهو يضارب ويجوز له أن يتكلم ان اضطر الى ذلك وهو يصلي ويجوز له أن يصلي لاي جهة كانت ويكبر ويقرأ وكذلك الغريق تجب الصلاة عليه في حال غرقه والمصلوب الى غير ذلك فكل هؤلاء صلاتهم إنما هي بالايام واللسان واغتفر في حقهم ومن شابههم ترك فرائض الصلاة جملة في حال صلاتهم اذ ذاك خيفة على الوقت أن يخرج فلو ترك أحدهم ما لزمه من الاتيان بالصلاة في الوقت على الصفة المذكورة كان عاصيا وان قضاها بعد خروج وقتها لأن علماءنا رحمة الله عليهم قد اختلفوا فيمن أخرج الصلاة عن وقتها متعمدا هل عليه قضاء أم لا فالمشهور أن القضاء واجب عليه وأنه آثم فيما فعله من التأخير وذهب بعضهم الى أنه لا قضاء عليه بناء منهم على أنه مرتد وحكمه معروف . وما ذكر في حق المجاهد من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها هو موجود بعينه في كثير من الحجاج كما هو مشاهد من أحوالهم وأنهم يحصلون الزاد والراحلة وما يحتاجون اليه من ضروراتهم بخلاف ما يحتاجون اليه من أمور دينهم فقل من يسأل عن مسائل التيمم وقصر الصلاة وتمامها وأحكام الحج ومناسكها وان وجد ذلك من بعضهم فالغالب منهم أنهم يعتنون في المناسك بأدعية معلومة على قانون معروف فيقولون عليها ويتركون ذكر الأحكام في الغالب . وقد كره مالك رحمه الله تعيين الدعاء لبعض الأركان وقال هذه بدعة إنما يذكر الله ويدعو بما أمر به أو كما قال . ثم ترجع الى ما كنا بسبيله من أمر الجهاد فمن أهم ما يقدم فيه قبل الخروج اليه وعنده حسن النية واهتمامه بها والتعويل عليها . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنها آثم بيان

حين جاءه الأعرابي فقال له يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقا تل حمية فرفع اليه رأسه قال ومارفع اليه رأسه إلا أنه كان قائما فقال (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) فقد اتضح وبان ما ينوي المجاهد حين خر وجهه وتلبسه بالقتال . وأما ما يقع له بعد تصحيح نيته فغير مانواه لآخرة به ولا يؤاخذ به لأن الأعرابي قال فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقا تل حمية فأجابه عليه الصلاة والسلام بما تقدم ذكره فدل على أنه اذا نوى أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا لا يضره ما اعتراه بعد ذلك من قتاله غضبا أو حمية أو ما أشبههما لأن هذا كل من وساوس الشيطان ونزغاته وهو اجس النفوس التي لا تملك والله عز وجل قد رفع ذلك عنا ومن علينا بترك المحاسبة عليه ببركة هذا النبي الكريم على ربه عز وجل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وذلك أنه لما نزل قوله تعالى ﴿وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ الآية ضح الصحابة رضى الله عنهم وأتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كلفنا الصلاة والصوم والزكاة والحج فقبلناه وأما ما يقع في نفوسنا فلا تقدر عليه أو كما قالوا فعلبهم عليه الصلاة والسلام الأدب مع الربوبية فقال أتقولون مثل ما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا وأطعنا فقالوا سمعنا وأطعنا فأنزل الله تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا الا وسعها﴾ الى آخر السورة فرفع الله تعالى الاصر عنهم وعدم المؤاخذة بالوساوس والهواجس . ولأجل هذا المعنى الذي نحن بسبيله) قال عليه الصلاة والسلام لما أن جاءه أصحابه يشكون له بما وقع لهم من هذا المعنى فقالوا انا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به فقال صلى الله عليه وسلم أوجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان الحمد لله الذي رد كيد هذا) فقوله عليه الصلاة والسلام ذلك صريح الايمان يعني في دفعه وتعاظم الامر عندهم لاني نفس وقوعه وقوله عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي

رد كيده لهذا وذلك أن إبليس اللعين لم يقنع منهم في الجاهلية حتى جعلهم ينشرون خشبا وينحتون حجارة ويحملونها صورا يسجدون لها ويعبدونها من دون الله عز وجل وهم قد صنعوها بأيديهم فلما أن جاء الإسلام وظهر أمره وانتشر ليس إبليس اللعين أن يردم إلى ما كانوا عليه فلم تبوله حيلة الأوسواس والهواجس المشوشة على قلوب المؤمنين فقال عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذى رد كيده لهذا . فحمد صلى الله عليه وسلم ربه على كون اللعين عجزت قدرته عن جميع الخيل اذ أن ما بق له من الخيل الأوسواس والهواجس وذلك غير مؤاخذ به من وقع له ولو وقف المكلف مع ما يقع له من الهواجس قل أن يتأق له أداء عبادة بسبب تسليطه . فالحاصل أنه يقاتل أولا بذية أن تكون كلمة الله العليا كما تقدم وأن يحتسب نفسه وماله لله عز وجل لقوله تعالى ﴿ ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ الى آخر الآية وقوله تعالى ﴿ ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴾ وقد نقل الشيخ الامام أبو محمد عبد الحميد الصدقى المشهور بابن أبى الدنيا قال روى الترمذى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال عباانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدين ليلا والتعبية هى تسوية الصفوف وتقديم العمل الصالح بين يدى القتال من الامام والناس من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليرجى به الظفر والنصر قال الله تعالى ﴿ ولينصرن الله من ينصروه ﴾ ثم الادارة على العدو والخديعة له من أسباب الظفر . أخرج مسلم بن الحجاج فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد غزوا ورى عنه بغيره . ومن الخدع فى الحرب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الأحزاب . روى أن رجلا من المسلمين كان لا يكتم الحديث وكان مع المشركين عام الأحزاب وكان يأتي

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يوما للنبي صلى الله عليه وسلم ان بنى قريظة قد مالوا عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعننا أمرناهم بذلك فأنى الرجل أبا سفيان فقال هل علمت محمدا يقول ما ليس هو قال لا قال فانه يقول في بنى قريظة لعننا أمرناهم بذلك قال سننظر فأرسل الى بنى قريظة قال نحب أن تعطونا رهائن ووافق ذلك أن كان ليلة السبت للقدر المقدور فقالوا نحن في السبت فان اتقضى فعلنا فقال أبو سفيان نحن في مكر بنى قريظة فألقى الله تعالى في قلوبهم الرعب وأرسل عليهم ريحا وجنودا لم يروها ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال . وكانت هذه من الخزع التي خدعهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنه عن ابن أبي أوفى قال سمعته يعنى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على الأحزاب اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم فهذا الدعاء ينبغى أن يدعى به عند ملاقات العدو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنه عن المهلب بن أبي صفرة عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (ان يأتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون) ومنه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض . ومنه عن أبي الدرداء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (ابغوني في ضعفائكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم) ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ابغوني في ضعفائكم أى اطلبوني أى انه يكون معهم . ويؤيد ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى (أنا مع المنكسرة قلوبهم من أجلى) فاذا كان الله معهم فهم منصورون ويريد بالضعفاء والله أعلم الذين لم يكن لهم ظهور في الدنيا ولا هم طالبون لها وهم زاهدون في دنياهم راغبون في آخرتهم طائعون لله تعالى ناصرين لدينه فهم منصورون . قال الله تعالى (ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) وقال (والله مع الصابرين) أى بالنصر والمعونة أى

مع الصابرين عن المشتبهات من المحرمات والصابرين على الطاعات وجهاد الكفار فانه ناصرهم ومعينهم . روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لخالد بن الوليد حين بعثه لقتال أهل الردة احرص على الموت توهب لملك الحياة . ووجه أبو مسلم قوما الى الغزو فقال ألزموا قلوبكم الصبر فانه سيف الظفر واذكروا كثرة الضغائن فانها تحض على الاقدام والزمو الطاعة فانها حصن المحارب . ومن الحكمة قوة النفس في الحرب علامة الظفر . ومنها تقحم الحرب بنجح القلب . ومنها الهزيمة تحل العزيمة . ومنها الخيل أبلغ من العمل . ومنها الرأي السديد أجدى من الأيد الشديدة . ومنها شدة الصبر فاتحة النصر وينبغي المشورة في القتال وفي كل أمر يعرض . وفي الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (مارأيت أحدا أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) الا أنه ينبغي مشورة من له عقل ودين وتجارب . من كلام الحكمة توق مشورة الجاهل . ومنها لا تشاور من تميل به رغبته أو رهيبته . أخرج مسلم ابن الحجاج في صحيحه بالاسناد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) ومنه عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لن يبرح هذا الدين قائما تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة) ومنه عن سعد ابن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) قال البخارى رضي الله عنه ورحمه هذه الطائفة هم أهل العلم وقال القاضي عياض هم أهل السنة والجماعة انتهى كلامه بلفظه . ثم نرجع الى ذكر بعض فضيلة الجهاد . فمن ذلك ما تقدم من قوله تعالى ﴿ ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده

من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴿ قال الشيخ أبو محمد عبد الحميد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال جعل الله تعالى للجاهدين فى سبيله الصفقتين جميعا . يئانه قول الحسن رضى الله عنه أنفسا هو خلقها وأموالا هو رزقها ومع ذلك أقول أيضا هو خالق فعل المجاهد فى قدرته وعزه على الجهاد فى سبيله ورغبته فبكل ذلك فضله ونعمته ومنته قل كل من عند الله تبارك وتعالى يسدى على أيدينا الخير ويمنح عن أيديه الجزاء وروى فى معنى الآية أن الانصار رضى الله عنهم حين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشترط لربك ولنفسك ما شئت قال اشترط لربى أن تعبدوه لا تشركوا به شيئا واشترط لنفسى أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فإلنا قال لكم الجنة قالوا ربح البيع قالوا لا نقيل ولا نستقيل . ومر برسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي وهو يقرأ أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم الآية فقال الاعرابى كلام من قال كلام الله تعالى قال بيع والله صريح لا نقيله ولا نستقيه فخرج الى الغزو فاستشهد رحمه الله تعالى . فقوله تعالى وعدا عليه حقا قال هذا وعد مؤكد أخبر الله تعالى أن هذا الوعد الذى وعده للجاهدين فى سبيله وعد ثابت وقد أثبتته فى التوراة والانجيل كما أثبتته فى القرآن . وعن الجوهري رحمه الله تعالى ناهيك من صفقة البائع فيها رب العالمين والثنى جنة المأوى والواسطة محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم وفى ذلك قيل

أكرم بها صفقة فالرب عاقدها على لسان رسول الله من مضر
أثمانها جنة ناهيك من نزل دار بها نعم تخفى عن البشر
أنواع مطعمها من كل شهوتنا . شرا بها غسل صاف من الكدر
من كل مالذة طابت مواردها وحورها درر تزهر على القمر

أنى لها ثمن دنيا بها نحن لم يصف مشربها يوماً لمعتبر
ثم قل ومن أوفى بعهده من الله لأن اخلاف الوعد انما يطرأ على البشر
لأحد أمور أو مجموعها وذلك لبخل أو شح خوف الفقر أو محبة الازدياد من
الشهوات أوله جز أولنسيان وذحول أو غير ذلك من الآفات وكل ذلك محال
على خالق الأرض والسموات. فهذه الآية اذا فهمت بعانيها وحضرت بخلو
القلب وشروط الاستماع لتاليها لا تطالب في الترغيب في الجهاد زيادة عليها
ولا انضمام شيء من المؤكدات اليها وذكر بسنده الى مالك بن أنس في موطنه
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
(مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام
حتى يرجع) وقال الله تعالى ﴿وائن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة
خير مما يجمعون﴾ فهذا وعد من الله سبحانه مؤكداً بالقسم اذا أن القتل في
سبيله أو الموت مقترن بهما المغفرة والرحمة وخبره تعالى ووعدده حق وتأكيده
بالقسم للترغيب في الجهاد وتحقيق لفضله في قلوب العباد. أخرج مسلم في صحيحه
باسناده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تضمن الله لمن
خرج في سبيله لا يخرججه الاجهادا في سبيل وإيماننا بي وتصديقا برسولى فهو
على ضامن أن أدخله الجنة ان مات أو أرجعه الى مسكنه الذى خرج منه نائلا
مانال من أجر أو غنيمة والذى نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله
الا جاء يوم القيامة كهيئة حين كلم لونه لون دم وريحه ریح مسك والذى
نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزو في
سبيل الله أبداً ولكن لأجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيشق عليهم أن
يتخلفوا عنى والذى نفس محمد بيده لو ددت أنى أغزو في سبيل الله فأقتل
ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل) قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرججه الاجهادا في

سبيل وإيماناً وتصديقاً برسول في هذا حض على النية وتخليصها من الشوائب
الدينيوية والمأمورية من النية أن تكون كلمة الله هي العليا وهي الشهادتان وعلو
المستمسك بهما من أهل الإيمان لأن الكفر إذا علا بالضرورة تكون الشهادتان
وشريعة الإسلام السفلى فيقصد بالخروج من بيته هذا مخلصاً ويبيع نفسه
من الله تعالى بالجنة التي وعدها في القرآن أو مجموع الأمرين ابتغاء الجنة وعلو
الكلمتين فإذا صح قصده نال من الله ما وعده. وقوله فهو على ضامن قيل
معناه مضمون. وقوله أوزجهه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً مانالاً من
أجر أو غنيمة أو بمعنى الواو ورواه أبو داود من أجر وغنيمة. والكلم المجرح
وبلسانه إلى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال (لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله
الإجاء يوم القيامة وجرحه يشعب (١) دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك)
في هذا تنبيه على النية. ومنه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) وفي حديث أبي أيوب
خير مما طلعت عليه الشمس. الغدوة بفتح الغين السير إلى الزوال مرة واحدة
والروحة السير من الزوال إلى الغروب مرة واحدة. فالمعنى أن ثواب هذه
الغدوة والروحة الواحدة وفضلها ونعيمها على قلتها ويسارتها وخفتها خير من
نعيم الدنيا كلها على كثرتها فإن نعم الدنيا زائلة فانية ونعم الآخرة دائمة باقية أو المعنى
أن الدنيا لو نالها ملك بأسرها وأنفقها لثواب الآخرة وأجرها لكان جزءاً هذه
الغدوة والروحة أكثر وفضلها أعظم وأكبر. ومن صحيح مسلم متصلاً عن أبي سعيد
الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يا أبا سعيد من رضى بالله رباً وبالاسلام ديناً
وبمحمد نبياً وجبت له الجنة فعجب لها أبو سعيد فقال أعددتها على يا رسول الله ففعل

(١) يشعب بفتح الياء والعين المهملة بينهما مثلثة ساكنة معناه يسبيل

ثم قال وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله (الجهاد في سبيل الله) الدرجات المنازل في الجنة بعضها فوق بعض على ما ورد به القرآن والسنة قال تعالى ﴿لكن الذين اتقوا ربهم لهم غرف من فوقها غرف مبنية﴾ ومنه عن النعمان بن بشير قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما أبالي أن لأعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقى الحاج وقال آخر ما أبالي أن لأعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام وقال آخر الجهاد في سبيل الله تعالى أفضل مما قلتم فزجرهم عمر رضي الله عنه وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن إذا صليت الجمعة دخلت لاستفتيه فيما اختلفتم فيه فأنزل الله عز وجل ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستورون عند الله﴾ الآية. وعن أبي سعيد الخدري (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي الناس أفضل فقال رجل يحاهد في سبيل الله بماله ونفسه قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شره) ومنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من خير معاش الناس لهم رجل يمسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على منته كلما سمع هبة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة يعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير) فظهر من هذا الحديث فضل الجهاد وشرفه والمواظبة عليه وأن الاكتساب منه خير كسب إذا خمس المغنم ولم يستأثر على الغازين بشيء إلا ما الضرورة داعية إليه مثل الطعام والشراب وشبههما مما هو مقرر في السنن المأثورة والكتاب العزيز. والهيعة

الصوت المفزع . والطيران هو اغاثته المستغيث بأنهى الممكن في الفعل المسرع والشعفرؤس الجبال . وفيه حض على الانزواء عن الناس والاعتزال لما في مخالطة من آفات القيل والقال وهذا الانزواء والاعتزال انما يحمدا اذا لم يتوجه فرض الجهاد والقتال أو فرض من الفروض على حسب الاحوال . ومنه عن أبي بكر ابن عبد الله بن قيس عن أبيه قال سمعتُ أبي وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال فرجع الى أصحابه فقال أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه وألقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل) قال القاضي عياض رحمه الله يعنى أن الجهاد وحضور المعارك سبب لدخولها ومقرب اليها و يظهر والله أعلم أن مكان المعركة وجلاد الكفار منه تنقل روح الشهيد حين الشهادة وتدخل الجنة كما جاء في القرآن وصحيح الأخبار . ومن صحيح مسلم ابن الحجاج عن ثابت قال قال أنس عمى الذى سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبت عنه ولئن أشهدنى الله مشهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرين الله ما أصنع قال فهاب أن يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قال واستقبله سعد بن معاذ فقال له أنس يا أبا عمرو أين قال واهأ لريح الجنة أجده دون أحد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد فى جسده بضع وثمانون مائين ضربة وطعنة ورمية قال وقالت أخته عمى الربيع بنت النضر فسا عرفت أخى الايتانه ونزلت هذه الآية ﴿ رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ﴾ قال فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفى أصحابه . قوله واهالريح الجنة كلبة تلهف وحنين وتشوق الى الجنة وتمن لا جرم لما صدق أعطى

سؤله وبلغ مما تمنى مأمولة وأوجده الله ربح الجنة كما ورد في الخبر الصحيح أنها توجد من مسيرة خمسمائة سنة. وذلك تشریف من الله تعالى لأهل السعادة وتكرمة لمن كتبت له الشهادة. ومن مسند النسائي عن فضالة بن عبيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (أنا زعيم والزعيم الخليل لمن آمن بي وأسلم وجهداً في سبيل الله يبيت في ريض الجنة ويبيت في وسط الجنة ويبيت في أعلى غرف الجنة من فعل ذلك لم يدع للخير مطلباً ولا من الشر مهرباً يموت حيث يموت) ومن مسند أبي داود عن أبي أمامة أن رجلاً قال يا رسول الله ائذن لي في السياحة قال إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله . ومن الترمذي عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبعمائة ضعف) ومنه عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في أهله فقد غزا) ومنه عن يزيد بن أبي مریم قال لحقني عباية بن رفاعه بن رافع وأنا ماش إلى الجمعة فقال أبشر فإن خطاك هذ في سبيل الله سمعت أبا عبيس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار) انتهى كلام الصدق في رحمه الله قال الترمذي في جامعه أبو عبيس هذا اسمه عبد الرحمن بن جبر ويزيد ابن أبي مریم هو رجل شامي روى عنه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة وغير واحد. ثم قال الصدق رحمه الله ومنه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم)

فصل في الرمي وفضيلته

أخرج الترمذي وأبو داود والنسائي عن عقبة ابن عامر قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول (ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاث نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والراى به ومنبله) وفي الترمذى (كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رمية بقوسه وتأديه فرسه وملاعبته أهله) ومن مستند الترمذى عن أبى نجيح الأسلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر) وروى البخارى عن سلمة بن الأكوع قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر يتصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ارموا بنى اسماعيل فان أباكم كان راميا وأنا مع بنى فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لاترمون قالوا كيف نرمي وأنت معهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا وأنا معكم كلكم) ومن صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه) ومنه عن عبد الرحمن بن شماس أن نعيما اللخمي قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك فقال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانه فقيل لابن شماس وما ذلك قال انه قال (من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصي) وقوله صلى الله عليه وسلم فليس منا أى ليس متبعا لنا ولا مهتديا بهدينا تارك الرمي. وكتب عمر رضى الله عنه لأهل حصص علموا أولادكم السباحة والرمية والفروسية والاحتفاء بين الاغراض وقال احتفوا وتجردوا واخشوشنوا وتمعددوا (١) واقطعوا الركب وانزوا على الخيل نزوا وارموا الاغراض واياكم ولباس المعجم البسوا الأزر

(١) قوله وتمعددوا قيل أنه من التشبه بعيش معد وكانوا أهل شظف وغلظ في العيش يقول كثرنا مثلهم ودعوا التعم وزي المعجم كما هو في حديث (عليكم باللبسة المعديّة) وقيل أنه من قولهم للغلام اذا شب وغلظ قد تمعدد

والأردية وألقوا السراويلات واستقبلوا حر الشمس بوجوهكم فانها شامات
العرب واطرحوا الخفاف والبسوا النعال

فصل في الرباط وفضله وذكر الخيل وفضلها

أخرج البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد أنه قال (رباط يوم فى سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها والروحة
يروحها العبد فى سبيل الله والغدوة خير من الدنيا وما فيها) وروى الترمذى
عن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل ميت يحتم
على عمله الا الذى يموت مرابطا فى سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة
ويأمن من فتنة القبر) أخرج مالك فى موطنه وغيره عن أبى هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال (الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما
الذى هى له أجر فرجل رباطها فى سبيل الله فأطال لها فى مرج أو روضة
فأصاب فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها
قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواها حسنات
له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى به كان ذلك له حسنات
ففى له أجر ورجل رباطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله فى رقابها
ولا ظهورها ففى لذلك ستر ورجل رباطها فخرا ورياء ونوا لاهل الاسلام
ففى على ذلك وزر) ومنه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال (الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة) ومنه عن يحيى بن سعيد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك
فقال (انى عوتبت الليلة فى الخيل) وروى العتبى عن مالك أنه سأله بعض
أهل ثغر الاسكندرية هل الرجوع لتغرم والكون فيه للحرس وسده أفضل

أم المقام بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التحيات لطالب العلم أفضل فرجع لهم الرجوع الى الاسكندرية والكون فيها على ذلك . وروى عن ابن عمر أنه كان يقول الحرس أفضل من الغزو لان الحرس فيه حفظ دماء المسلمين والغزو فيه اراقة دماء المشركين لحفظ دماء المسلمين أولى . أخرج الترمذى فى صحيحه عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس فى سبيل الله) ومن الترمذى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلثة) ومنه عن أبى صالح مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه قال سمعت عثمان وهو على المنبر يقول انى كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية نفوركم عنى ثم بدالى أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بداله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . ومنه عن أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس شئ أحب الى الله عز وجل من قطرتين وأثرين قطرة دموع من خشية الله تعالى وقطرة دم تهاق فى سبيل الله تعالى وأما الأثران فأثر فى سبيل الله تعالى وأثر فى فريضة من فرائض الله تعالى) قال ابن حبيب الرباط شعبة من شعب الجهاد . وقيل من رباط فواق ناقة حرمة الله على النار قال ابن حبيب فواق ناقة قدر ما تحلب وقال غيره قدر ما بين الحلبتين . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال لحرس ليلة أحب الى من صيام ألف يوم أصومها وأقوم ليلىها فى المسجد الحرام وعند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعن مالك بن أنس رحمه الله تعالى ينبغى لكل قوم أن يربطوا فى ناحيتهم وأن يمسكوا سواحلهم الا أن يكون مكانا مخوفا يخاف فيه على العامة يريد فليذهب اليه . ومن الحرس

في الثغور حفر الخنادق والاحتساب في حفرها مستنين في ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعه عليه الصلاة والسلام للحجر الذي أعيت الصحابة الحيلة في كسره . أخرج النسائي عن البراء بن عازب قال لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عرض لنا حجر لا يأخذنا المعول فاشتكتنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وألقى ثوبه وأخذ المعول وقال (بسم الله ثم ضرب ضربة فكسرت تلك الصخرة فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله انى لأبصر الى قصرها الأحمر الآن من مكاني هذا قال ثم ضرب أخرى وقال بسم الله فقطع ثلثا آخر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس والله انى لأبصر خضراء المدائن والى القصر الأبيض ثم ضرب الثالثة وقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله انى لأبصر باب صنعاء من مكاني الساعة)

فصل في فضل الشهادة

أخرج مسلم في صحيحه عن مسروق قال سألتنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّهُمْ أَمْوَاتٌ بَلْ أحياءٌ عند ربهم يرزقون﴾ قال أما انا قد سألتنا عن ذلك فقال (أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل) ومنه عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال (ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا وان له بها ما على الأرض من شيء غير الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة) وفي رواية لما يرى من فضل الشهادة . ومنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا) ومن الموطأ عن معاذ ابن جبل رضى الله عنه أنه قال الغزوة غزوان فغزوا تنفق فيه الكريمة ويياسر

فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر ويحْتَب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يباشر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يحتب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافاً . ومن صحيح البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله أفلا ننبيء الناس بذلك قال ان في الجنة مائة درجة أعدها الله تعالى للجاهدين في سبيله بين كل درجتين كما بين السماء والأرض فاذا سألتم الله تعالى فاسألوه الفردوس فإنه وسط الجنة وفوقه عرش الرحمن) ومن صحيح الترمذى عن المقدم بن معد يكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (للشهيد عند الله ست خصال يغفر الله له في أول قطرة تقطر من دمه ويرى مقعده من الجنة ويحار من عذاب القبر ويأمن من الفرع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب . ومنه عن أبي هريرة قال مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عين من ماء عذب فأعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت عن الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى أستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلواته في بيته سبعين عاماً ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة (اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة) ومنه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد أحسن عبادة الله تعالى ونصح لمواليه) ومنه عن أبي ادريس الخولاني أنه سمع

فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الشهداء أربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك الذي يرفع الناس اليه أعينهم يوم القيامة هكذا ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته قال فما أدري أفلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم قال ورجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فمضى جملده بشوك طلع من الجبين أتاه سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة) وفضيلة الجهاد قد جاء فيها ما هو أكثر من هذا . ولكن ذلك متعذر على المرء وحده اذ لا بد فيه من جماعة واما ما تنعقد كتبهم عليه ولا يخالفونه . وقد ذكر العلماء رحمة الله عليهم ذلك وشرطوا له شروطا وبينوا حال الامام وحال الجماعة التي تكون معه وصفة هديهم وطريقتهم وآدابهم وما يتجنبون فيه من المفسد وهذا النوع كثير قل أن يحصر أعني ما أحدث فيه من المفسد شرقا وغربا فمن أراد الجهاد فليتوقف حتى يسأل أهل العلم والنهي عما يجب عليه فيه وما يندب له وما يحرم عليه أو يكره وما يتجنب فيه من المفسد فانها مختلفة بحسب اختلاف الاقاليم والائمة والجماعة والعصر فلا يمكن الكلام على معنى من معانيها الكثيرتها واختلاف الأحوال والازمان فبالسؤال يتبين له ما يصلح به فان رأى أنه لا بد من خلل يرتكبه بسبب جهاده فالترك له أولى اللهم الا أن يتعين الجهاد فلا سؤال اذ ذلك لأنه لا ينتظر فيه اذن الامام ولا حضور الجماعة ولا اذن الوالد ولا اذن الوالدة ولا اذن السيد اذ أن التغير واجب متعين على كل من كانت له قدرة بوجه ما ثم الأصل الذي يعول عليه في جهاده ويعتقد النصر من جهته هو التعلق بجناب أولياء الله تعالى والرجوع اليهم والصدور عن رأيهم . ألا ترى الى ما حكى

عن عبد الملك بن مروان لما أن خرج لبعض غزواته قال انظروا الى محمد ابن الخنفية فذهبوا اليه ثم رجعوا فقالوا وجدناه في المسجد يصلي فقال اذهبوا فقد نصرنا سبابة في القبلة عندي خير من كذا وكذا ألف فارس ففوضوا اليه ما كانوا بسيله فنصرنا واوغنموا. وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (انفوني في ضعفائكم) ومع ذلك فلا ينبغي أن يتمنى المرء لقاء العدو امثالا للسنة لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) خرج البخاري وغيره فشان المكاف امثالا للأدب بترك الدعاوى وغيرها حتى اذا تعين عليه الأمر استعان بربه تعالى وامثل أمره مبتغيا بذلك مرضاته وما وعد عليه من جزيل الثواب لفاعله. وهذا عام في كل الأحوال دقيقها وجليلها فليكن المرء متيقظا لها فانه يحشر يوم القيامة على ما مات عليه. والجهاد مظنة الموت غالبا. ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف. قال علياؤنا رحمة الله عليهم معناه أن روح المؤمن تنقل من ذلك الموضع الى الجنة والتعاقب بالله تعالى هو الأصل لهذا الأصل المتقدم ذكره وانما هي أسباب وبقى الأمر الى الله تعالى ماشاء ففعل فهو عز وجل القادر على النصر بسبب وبغير سبب. ألا ترى الى قوله تعالى ﴿وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى﴾ فتقوى الرمي عن نبيه عليه الصلاة والسلام يؤولا بقوله وما رميت ثم أثبت له بقوله اذ رميت فانه عز وجل جمع لنيه عليه الصلاة والسلام في ذلك بين الحقيقة والشريعة. أما الشريعة فلكونه عليه الصلاة والسلام أخذ كفا من تراب يده الكريمة ورمى به في وجوههم وقال شامت الوجوه. وأما الحقيقة فلوصول ذلك التراب لعين كل واحد من العدو حتى أنه لم يقدر أحد منهم أن يفتح عينه ملثما بالتراب وهذا شيء يعجز البشر عنه وكذلك كانت أفعاله عليه الصلاة والسلام لا بد فيها من امثال الحكمة ثم يظهر

الله سبحانه قدرته عيانا للخلق على يديه صلى الله عليه وسلم . ألا ترى الى ما جاء في نبع الماء من بين أصابعه الكريمة فانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ولم يمد يده دون ماء بل امثل الحكمة بوضع يده الكريمة في اناء فيه ماء ثم أمرهم أن يسقوا ويشربوا ويملؤا والماء يتفجر من بين أصابعه عليه الصلاة والسلام من غير نقص من ذلك الماء . ومن ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بجمع ما بقى مع أصحابه من الأزواد حين فئت فجمعت وبارك فيها فأكل الجميع منها حتى شبعوا ومن ذلك فعله عليه الصلاة والسلام في قصة جابر بن عبد الله رضى الله عنه في الداجن الذى ذبحه والعجين الذى خبزه وكونه عليه الصلاة والسلام بصق فيهما وبارك ثم أذن لعشرة فى الأكل ثم عشرة من بعدهم من كان يعمل فى الخندق حتى أكل الجميع وشبعوا وكانوا ألفا والبرمة تفور كما هى والعجين يخبز كما هو . ومن ذلك خروجه عليه الصلاة والسلام الى الجهاد فانه كان يعد لذلك بجمع أصحابه وبتخاذ الخيل والسلاح وما يحتاجون اليه من آلات الجهاد والسفر ثم اذا رجع عليه الصلاة والسلام تخلى من ذلك ورد الأمر كله لمولاه عز وجل لاغيره بقوله (آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) فانظر رحمة الله واياك الى قوله عليه الصلاة والسلام وهزم الأحزاب وحده ففى عليه الصلاة والسلام ما تقدم ذكره وهذا هو معنى الحقيقة لأن الانسان وفعله خلق لربه عز وجل فهو سبحانه وتعالى الذى خلق ودبر وأعان وأجرى الامور على يد من شاء واختار من خلقه فكل منه وكل اليه راجع . ولو شاء الله عز وجل أن يبيد أهل الكفر من غير قتال لفعل وقد نطق به القرآن العزيز قال سبحانه وتعالى ﴿ ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليلو بعضهم ببعض ﴾ فيثيب سبحانه وتعالى الصابرين ويجزل الثواب للشاكرين وقال تعالى ﴿ ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم ﴾ فعلى

المكلف الامثال في الحالين أعني في امثال الحكمة والرجوع الى المولى سبحانه وتعالى والسكون اليه والنزول بساحة كرمه لا أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو كثير فتجده عليه الصلاة والسلام في كل ذلك يمثل الحكمة أولا تأديبا مع الربوبية وتشريعا لأئمة ثم نظهر الله تعالى على يديه قدرته الغامضة الخبايا التي ادخاها له عليه الصلاة والسلام. وما جرى له عليه الصلاة والسلام مما تقدم ذكره فهو جار لأئمة ببركة اتباعه صلى الله عليه وسلم وكثيرا ما قد وقع مثل هذا كتكثير القليل وقلب الأعيان والمشى على الماء والطيران في الهواء وما أشبه ذلك مما هو معروف مشهور يقطع العذر ويوجب القطع بوجوده. وقد قال علياؤنا رحمة الله عليهم كل كرامة ظهرت لولى ففى معجزة لئيه عليه الصلاة والسلام اذ أنه ما حصلت له تلك الكرامة الا ببركة اتباعه عليه الصلاة والسلام والحمد لله الذى بقيت هذه البركات فى هذه الأمة لا تنقطع وكيف لا والله تعالى يقول فى كتابه العزيز ﴿كتم خير أمة أخرجت للناس﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) وهذا عام فيما نحن بسيله وفى غيره

(فصل) وينبغى للجهاد أن لا يقاتل بنية اراقة دماء الكفار ليس الا بل يجاهد فى سبيل الله لما تقدم ذكره من نية اعلاء كلمة التوحيد واظهارها واخذاد كلمة الكفر وابطالها . وينبغى للجهادين اذا كانوا مع الامام أو فى سرية وأدربوا بلاد العدو أنهم اذا صلوا الخس يرفعون أصواتهم بالذكر ليرهبوا العدو بذلك وليقتدوا فيه بالسلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين وفعل ذلك فى غير هذه الحالة على هذا الصفة بدعة . وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية والله الموفق والناصر والمهادى لارب سواه ولا مرجو الاياه

فصل في آداب الفقير المنقطع التارك للأسباب

وكيفية نيته وهدية

قد تقدم أن الجهاد ينقسم على قسمين جهاد أصغر و جهاد أكبر . وقد تقدم الكلام على الجهاد الأصغر وبقى الكلام على الجهاد الأكبر وهو عام في كل الناس الا أن الفقير أحوج الناس اليه إذ أنه خلف الدنيا وراء ظهره وأقبل على آخرته لشغله بربه واقباله على اصلاح نفسه وتنظيفها من الغير فكل قلب فيه غير الله تعالى كان في حيز المتروك المطروح وكل قلب لم يكن فيه غيره سبحانه وتعالى وقم له الفتح والتجلي والمخاطبة في سره بما يليق بماله . وهذا مقام لا يعرفه الا أهله المختصون به . وإذا كان ذلك كذلك فيحتاج المرید الى مجاهدة عظيمة لكي يصفر قلبه . ويتجهز لتحصيل الفوائد الربانية لعله أن يظفر بها أو بشيء منها فيحصل بذلك في جملة السابقين وقاعدة الفقير أبدا لا يزال في جهاد . فأول جهاده جهاد الشيطان ثم جهاد نفسه . وقد قال علياؤنا رحمة الله عليهم ان الجهاد ينقسم على أربعة أقسام جهاد بالقلب و جهاد باللسان . و جهاد باليد و جهاد بالسيف . وقد تقدم الكلام على الجهاد بالسيف وبقى الكلام هنا على باقى أقسام الجهاد . فالجهاد بالقلب جهاد الشيطان و جهاد بالنفس عن الشهوات والمحرمات . قال الله تعالى ﴿ ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ﴾ و جهاد اللسان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ومن ذلك ما أمر الله سبحانه وتعالى نبيه عليه الصلاة والسلام به من جهاد المنافقين لأنه عز وجل قال ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير ﴾ فجاهد صلى الله عليه وسلم الكفار بالسيف وجاهد

المناققين باللسان لأن الله عز وجل نهاه أن يعمل بعله فيهم فيقيم الحدود عليهم وكذلك جهاده صلى الله عليه وسلم المشركين قبل أن يؤمر بقتالهم بالقول خاصة وجهاد اليد زجر ذوى الأمر أهل المناكر عن المنكر والباطل والمعاصى والمحرمات وعن تعطيل الفرائض الواجبات بالادب والضرب على ما يؤدى اليه الاجتهاد فى ذلك . ومن ذلك اقامتهم الحدود على القذقة والزناة وشربة الخمر ثم أول ما يحتاج اليه فى مجاهدته الزهد فى الدنيا لأن محبتها والعمل على تحصيلها مع وجود شغف القلب بها يعنى عن أمور الآخرة ويطمس القلب ويكثر فيه الوسوس والنزغات لأن الشيطان وجد السيل الى ذلك بسبب ما شغف قلبه بما تقدم لأنها رأس كل خطيئة . وقد مر عيسى عليه الصلاة والسلام برجل نائم فى السحر فوكزه وقال له يا عبد الله قم فقد سبقك العابدون فقال يا روح الله دعنى فقد عبدته بأحب العبادات اليه قال له عيسى عليه الصلاة والسلام وما ذلك قال بالزهد فى الدنيا قال له عيسى ثم نومة العروس فى خدرها انتهى ثم ان الزهد لا يقتصر فيه على الزهد فى الدنيا ليس الا بل هو عام فى كل الحركات والسكنات وضابطه أن كل حركة وسكون ونفس الى غير ذلك ينظر فيه فما كان لله تعالى فليمضه وما كان لغيره فليدعه . وقد قالوا الزهد فى فضول الكلام أفضل من الزهد فى غيره يشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام جرابا لأصحابه رضى الله عنهم لما أتوا على رجل قد مات فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وقد قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلى رحمه الله تعالى أقل فائدة فى السكوت تسبيح الاعضاء انتهى . فاذا كانت هذه أقل فوائده فما بالك بما هو أكبر منه ولو لم يكن فيه الا السلامة من عثرات اللسان لكان غنيمة عظيمة . وقد تقدم فى أول الكتاب أن الاعضاء تصبح فى كل يوم تناشد اللسان أن يسلبها من آفاته

لأنه اذا عطب لم يعطب وحده بل تعطب كل الاعضاء بسببه . وقد ورد أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه دخل على أنى بكر الصديق رضى الله عنه فوجده ممسكا لسانه فقال له عمر رضى الله عنه ماذا قال هذا الذى أوردنى الموارد فاذا كان الصديق رضى الله عنه يقول مثل هذه المقالة فما بالك بغيره . واذا كان ذلك كذلك فليشمر الفقير الى سلوك هذه المفازة ليقطعها فانها عقبة كثوود لا يجاوزها الا المشيرون أعاد الله علينا من بركاتهم . ثم ان الزهد فى الرياسة أعظم من الزهد فى كل ما تقدم ذكره لأن النفس والمال يتفقان فى الرياسة والرياسة لاتنقق فيما فالزهد فيها متعين . ثم لا يظن ظان أن الرياسة انما هى فى رتب الدنيا ليس الابل هى عامة فى رتب الدنيا والآخرة فمن كان عند نفسه شىء فهو عند الله لاشىء ومن كان عند نفسه لاشىء فهو عند ربه شىء ولاجل هذا المعنى قال بعض الشيوخ نفعا الله تعالى به من رأى أنه خير من الكلب فالكلب خير منه وماقاله بين ألا ترى أن الكلب مقطوع له بأنه لا يدخل النار بخلاف من لم يقطع له من الآدميين فانه محتمل لاحدى الدارين فان كان هذا الآدمى من أهل النار والعاياذ بالله فالكلب خير منه وان كان من أهل الجنة فلاشك أنه خير من الكلب . ولاجل هذا المعنى حكى عن ابراهيم بن أدهم رحمه الله وأعاد علينا من بركاته أنه كان جائعا ووجد فضلة طعام على سزيلة فجعل يأكل منه واذا بكلب قد جاء فأكل من الناحية الاخرى ثم نبج الكلب على ابراهيم فقال ابراهيم لاتنبج على ولا أنبج عليك كل من جهتك وأنا اكل من جهتى ان دخلت أنا الجنة فأنا خير منك وان دخلت النار فأنت خير منى تصرحنا منه رحمه الله تعالى بالمعنى المتقدم ذكره . وقد قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلى رحمه الله تعالى ان كانت نفسك فى هذه الأرض فسرك فى سماء الدنيا فان نزلت الى الأرض الثانية فسرك فى السماء الثانية فان نزلت الى الأرض الثالثة فسرك فى السماء الثالثة فان

نزلت الى الارض الرابعة فسرك في السماء الرابعة فان نزلت الى الارض الخامسة فسرك في السماء الخامسة فان نزلت الى الارض السادسة فسرك في السماء السادسة فان نزلت الى الارض السابعة فسرك في السماء السابعة فان نزلت عن الارض السابعة الى ظهر الثور الذى عليه قرار الأرضين فسرك ناظر الى العرش انتهى فقرر رحمه الله أنه بسبب التواضع وعلى قدر نزول النفس يسمو أمره و يعلو قدره فمن أراد الفوز فليعمل على اشارته يحفظ بالسلامة . وأعنى بالزهد في مراتب الآخرة أنه يعبد الله تعالى لوجهه الكريم لا ليعوض قال الله تعالى ﴿ يريدون وجهي ﴾ وصاحب هذا الحال يرى نفسه أنها ليست أهلاً لشيء . لا استحقاقه نفسه وترك النظر اليها وصغارتها عنده لعظيم ما هي فيه من الخطر . وقد روى أنه كان في بني اسرائيل رجل عابد مجتهد وكانوا يفضلونه على أنفسهم أعنى من كان في وقته من العباد فأوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام أن قل لفلان يعبدني ما شاء فهو من أهل النار فأصبح موسى عليه الصلاة والسلام فأخبرني اسرائيل بذلك فتعجبوا وقالوا ليس فينا أحد مثله في العبادة والخير فيهما هم كذلك وإذا بالرجل قد أتى فسلم وجلس فأخبره موسى عليه الصلاة والسلام بما قد وقع فقال أهلاً بقضاء ربي ومضى لسبيله فلما جن الليل تطهر وصلى ركعتين وقال اللهم انى كنت أعبدك ولست عند نفسي أهلاً لشيء . والآن قد مننت على وجدلتني أهلاً لتارك في عزتك لا زال هذا مقامى بين يديك شكراً لك على هذه النعمة حتى ألقاك فلما أصبح من الغد جاء الى موسى عليه الصلاة والسلام فقال له موسى عليه الصلاة والسلام ان الله قد أوحى الى أن قل لفلان يفعل ما يشاء فهو من أهل الجنة لا زدرائه بنفسه . وقد حكى أن ابراهيم بن آدم رحمه الله وقع به عنده بعض الناس في كونه لم يجاس اليهم ويحدثهم حتى يأخذوا عنه العلم لانه رحمه الله من أفاضل العلماء والمحدثين فقال شغلنى أربع لو فرغت منها لجلست اليكم

وحدثكم فقالوا له وماهى فقال افكرت فى نزول الملك لتصويرى فى الرحم
وندائه يارب أشقى أم سعيد فما أعرف كيف خرج جوابى الثانية أنى افكرت فى
نزول ملك الموت لقبض روحى وندائه يارب أقبضه على الاسلام أم على الكفر
فما أعرف كيف خرج جوابى الثالثة أنى افكرت فى قوله تعالى ﴿وامتازوا اليوم
أبها المجرمون﴾ فما أعرف فى أى الفريقين أمتاز الرابعة أنى افكرت فى المنادى
الذى ينادى حين حصول أهل الجنة فى الجنة وأهل النار فى النار يا أهل الجنة
خلود لاموت فيها ويا أهل النار خلود لاموت فيها فما أعرف فى أى الدارين
أكون انتهى . فمن كان يتقلب بين هذه الأحوال كيف يقرله قرار أو يأوى الى
عمران واتماهى غفلات والمريد مبرأ من الغفلات متيقظ لما بين يديه من
الأمور القاطعات ناظر للناس نظر عموم يراهم هلكنى فيرحمهم ويستغفر لهم
قد شمر عن ساعده خوفاً منه أن يلحقه ما يلحقهم اذ أن الدنيا لولا الحقى ما عمرت
وطول الأمل فى الانسان من أكبر الحق والمريد ناظر الى زمانه وهو يتقسم
على ثلاثة أقسام ماض ومستقبل وحال فان نظر الى الماضى فهو كئيب الاطلاع
بطاللة لا تغنى ولا فائدة فيها وان نظر الى المستقبل فالقدر ليس بيده والحياة
ليست بحكمه فلم يبق الا النظر فى الحال والنظر فى الحال هو ما قاله بعض الشيوخ
رحمه الله تعالى الفقير ابن وقته . لأن الموت متوقع مع الحركات والسكنات
والانفاس فاذا خرج منه نفس فقد لا يرجع اليه واذا رجع اليه فقد لا يخرج منه
واذا كان ذلك كذلك فقد ارتفعت عنه الكلف والنظر فى الملابس والقوت والمسكن
وغير ذلك من الضرورات البشرية اذ أن نفساً واحداً لا يثقن له ولا يعتبر أمره
فى الإقامة فى الدنيا اذ أن من صار حاله الى ما تقدم ذكره وهو أن الموت نصب
عينية فقد انقطعت فكرته وهمومه وحسراته فى كيفية موته على الاسلام وفى قبره
ووحشته وجوابه حين السؤال فيه وما بعده من الأهوال العظام فأى راحة

تبقى لمن هذا حاله وفكرته . حكي أن انسانا جاء لبعض اخوانه يزوره فوجده وحده وهو يلتفت يمينا وشمالا وخلفا وأماما فقال له الزائر لمن تلتفت فقال أنظر لملك الموت من أى ناحية يأتيني . وقد جاء بعضهم الى شيخ له ليزوره وكان قد لقيه بعض أصحابه فعزم عليه فقال اني صائم فأعطاه سبع تمرات أو لوزات على أنه يفطر عليها فربط ذلك في طرف كسائه فلما دق الباب وخرج له شيخه ليسلم عليه قال له الشيخ ما هذا الذي في طرف كسائك فأخبره بما جرى فقال له الشيخ وأنت تظن أنك تعيش الى الغروب والله لا كلمتك بعدها أبدا ولاجل هذا المعنى قال سيدى أبو مدين رحمه الله تعالى ونفع به عمرك نفس واحد فاحرص أن يكون لك لاعليك انتهى . وهاهو ظاهرين فمن كان حاله على ما تقدم وصفه فلا راحة له دون لقاء ربه . وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصر الصريح على ما نحن بسبيله حيث قال عليه الصلاة والسلام (لاراحة للمؤمن دون لقاء ربه) ومعنى ذلك والله تعالى أعلم أن المؤمن طالما هو في دار التكليف لا يزال في مكابدات وأهوال وأخطار حتى يخرج منها فيلقى ربه عز وجل فيرى ماله عنده من الكرامات فينثند تحصل له الراحة الحقيقية الدائمة التي لا انفصام لها . وقد ذكر الشيخ الامام القدوة المحقق يمن بن مرزوق رحمه الله تعالى ونفع به في حال الفقير وزهده ما هذا لفظه اعلم أن الناس في الزهد على طبقات فمنهم آخذ وهو تارك ومنهم تارك وهو آخذ وإنما يحمد ويصح هذا الأمر لمن ترك الدنيا وزهد فيها بعد قدرته عليها . ومن الناس من يكون مصليا نائما وآخر نائما مصليا ومفطرا صائما وصائما مفطرا وكاسيا عاريا وعاريا كاسيا وإنما ذلك كله على تصرف ارادة القلب وتصحيح النية وفساد ارادة القلب وفساد النية والسلامة من الكسب الخيث والقول الخيث وفي هذا كلام كثير الا أن

من صدق أبصر وتحقق ذلك . وينبغي للعالم بالله وبما أمره الله تعالى به ونهاه عنه أن يكون قد ملأت قلبه عظمة الله تعالى فاشتغل بالقيام بحقوق الله تعالى عن كل فضول الدنيا من الأكل والشرب واللباس والبيان والمركب والازواج والاولاد والخدم وان كان فيهم من له الزوجة والولد وأشياء مما ذكر لم يأخذ ذلك على الرغبة ولم يشغله عن فهم وعد القرآن ووعيده واعلم أن القوم لما وصلوا الى ما وصلوا اليه لم يفتروا وابدأ الغرور ولم تكن لهم رغبة الا خوف فوات ماشوق اليه وعد القرآن ووعيده من الخلود في دار النعيم أو دار الهوان - ان في هذا لبلاغا لقوم عابدين - انما دعا الى دار السلام من خلقها وزينها وجلاها بنقض أيها المرید الغمرات شوقا الى نعيمها وأجب الداعي الصادق الوفي الى ما وعد ودعاك اليه فانه قد حذرک نفسك وهو اك وأنذرک حلول دار سخطه والتخلص من ذلك كله والوصول الى نعيم دار الخلود رفض المحبوب من اتباع الهوى فارفضه واجعل الموت ضجيعك والزهد قرينك والجسد سلاحك والصدق مركبك والاخلاص زادك والخوف من الله على مقدمتك والشوق الى الجنة صاحب لوائك والمعركة على ميمتك واليقين على ميسرتك والثقة على ساقتك والصبر أمير جندك والرضا وزيرك والعلم مشيرك والتوكل درعك والشكر خليلك ثم انفر الى عدوك وصافقه بجميع ما ذكرت لك وطب نفسا عن دار الهوم والاحزان الى دار البقاء والسرور مع الخيرات الحسان والله المستعان والحمد لله رب العالمين

﴿فصل﴾ ثم قال رحمه الله فليتنظر العبد الى الله تعالى في كل أمره فانه من نظر الى نفسه أو الى أحد من المخلوقين بأمل رجاء منفعته كان عزوبا لقلبه عن الله وكان منقوصا عن منزلة الواثقين المؤيدين . وقد قال الله عز وجل لداود عليه السلام ﴿ياداود انى قد آليت على نفسى أن لا أئيب عبدا من عبادى الا

عبدا قد علمت من طلبته و ارادته والقائه كنفه بين يدي أنه لا غنى له عني وأنه لا يطمئن الى نفسه بنظرها وفعالها الا وكلته اليها أضف الأشياء الى فاني أنا مننت بها عليك وعلم أن العباد انما تفاوتوا وتباينوا باختيارهم نظر الله تعالى على اختيار أنفسهم زادهم ذلك سرعة وقربا من معونة الله تعالى لهم وصنعه وتسييله عليهم وبالسو عنه واختيارهم أنفسهم على نظر الله تعالى زادهم ذلك بطأ وبدا من معونة الله تعالى لهم وصنعه وتسييله عليهم فكان في نظرك الى ربك ناظرا بأن لا تؤمل غير صنعه ولا ترجو غير معوته واثقا باختياره فان ذلك أقرب وأسرع في معوته لك فان الذين قلدوا أمورهم ربهم وثقوا به ولجؤا اليه قد أماتوا من قلوبهم تدبير أنفسهم وجعلوا الامور عندهم أسبابا مع قيامهم بها والمحافظة عليها فأولئك ذهبوا بصفو الدنيا والآخرة لسكون قلوبهم اليه فوجدوا بذلك الروح والراحة فهم حماة الدين والعلماء بالله قد فاقوا على من سواهم باطمئنانهم به وسكونهم اليه فأوجب لهم صنعه وأقام قلوبهم على منهاجه فما تقلبوا فيه من الأمر فعلى الرضا والطمأنينة ومن سواهم من الخلق في مؤنة وتعب من أنفسهم حيث اختاروها وتوكلوا عليها فأورثتهم الهم والغموم وأما أهل العبودية لله فهم الذين قلدوه أمورهم وخرجوا عن طباع العباد لما تبين لهم من خطأ من اختار نفسه فجعلوا اختيارهم الرضا بما صيرهم اليه مولا لهم من أمورهم فزال الغموم عن قلوبهم فأوجب لهم الصنع والتوفيق في أحوالهم وأورثهم الغنى والعز في قلوبهم وسد عنهم أبواب الحاجات الى المخلوقين وأتتهم لطائف الله من حيث لا يحتسبون وقام لهم بما يكتفون به وزه أنفسهم عما سوى ذلك اكراما لهم عن فضول الدنيا وطهارة لقلوبهم عن التشاغل بما أغنهم عنه فخصنهم من كل دنس وأمشام في طرقات الدنيا طيبين موالين له فهم في السموات أشهر منهم في الأرض ولا صوت لهم هناك سوى ونور يعرفون به ويحيون عليه وقد رفع أبصار قلوبهم

إليه فهي ناظرة إليه بتلك القلوب غير محجوبة عنه بلا ادراك منهم لصفة ولا صورة
 ولا احد ولا احاطة منهم به سبحانه ولكن كيف شاء لهم ذلك فأحبهم وحبيهم
 الى ملائكته وسائر خلقه وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿ياد اود تفضل على عبادي
 اكتبك من اوليائي واحبائي واباهي بك حملة عرشى وارفع الحجب بيني وبينك
 فتنظر الى بصير قلبك لا احجبك عن ذلك ما كنت مستمسكا بطاعتي﴾ وذكر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه أنه قال ﴿قل لاهل محبتي
 يشتغلوا بي فاذا علمت أن الغالب على قلوبهم الاشتغال بي والانقطاع الى كان
 حقا على أن أرفع الحجب بيني وبينهم ينظرون الى بأبصار قلوبهم فهم
 يتمتعون بذكرى قد أغنهم ذلك عن كل نعيم من نعيم الدنيا والآخرة﴾
 فهؤلاء قد ملأ الله أسماعهم وأبصارهم وجوارحهم من حبه فأدبوا
 أنفسهم بالعبودية له والدخول في محبته وذلك أن تأديب الرجل نفسه في
 مطعمه ومشربه وملبسه يزيد في صلاح قلبه وتنقاد جوارحه لقلبه ويقوى عزمه
 ويقهر هواه فيقوم عند ذلك مقام أهل القوة الى أن يرضه الله الى منزلة فوقها حتى
 يستوى عنده الأخذ والترك فلا يأسفوا على ما فاتهم ولا يفرحوا بما آتاهم
 للفنى الذى وقر في قلوبهم يزدادون له محبة ومودة وشكرا له فى العلم به والمعرفة
 به فعند ذلك رقت قلوبهم وانقادت أهواؤهم الى ما قل من الدنيا وكفى ففى
 لا تطلع الى غير ذلك ناظرين الى ربهم فى أمورهم كلها لا الى الأسباب فنظروهم من
 غير تفریط فى اقامة الأسباب الخالصة من أعمال البر فان لبسوا خشنا أو لينا
 أو حسنا أو قبيحا أو أكلوا طيبا أو كرها أو حلوا أو مرا أو حامضا أو قليلا
 أو كثيرا لم يغير ذلك من قلوبهم عن الحال التى هى عليها من ذكر ربهم وتعظيمه
 وذلك أن قلوبهم عامرة من ذكر الخالق وليس لشيء سواه فى قلوبهم ثبوت الا
 بالخطر من غير أن يرسخ أو يثبت فلم يقم الناس مقاما أشرف من أن يعلقوا

قلوبهم برهم ولا أولى بهم من ذلك لأنهم أشد الناس محافظة على جمع همومهم في صلاتهم وجمع ما يتقربون به من ربهم ان قاموا عرفوا بين يدي من هم قيام له وكذلك ان ركعوا أو سجدوا أو تلووا القرآن أو دعوا ربهم لا تعزب قلوبهم عن ذلك . فيه زكت أعمالهم وصوبت عقولهم فبريتعاهدم بلطفه ويسوسهم بتوفيقه فقل عند ذلك خطوهم وكثر صوابهم فن كان يريد الدخول في محبة طاعة الله فلا يكن له ثقة الا الله ولا غنى الا به ولا أمل غيره يرجوه ويتخذه وكلا في أموره كلها راضيا بقضائه فيما نقله اليه من أموره راضيا باختيار الله له متبها رأيه ولما تسول له نفسه مسلما راضيا عن الله غير متجبر ولا متملك فيما أحدث الله من مرض أو صحة أو رخاء أو شدة مما أحب أو كره وليكن قلبه بذلك راضيا لموضع الثقة بربه وحسن الظن به . فاذا كان العبد كذلك ورث الله قلبه المحبة له والشوق اليه وصار الى منزلة الرضا بما كفاه وحاه من الدنيا وان قل وأخرج من قلبه مطامع المخلوقين فاستغنى بالله فجعله الله من أولى الألباب ثم ألهمه مولاه علما من علمه فعرفه مالم يكن يعرفه وعلمه مالم يكن يعلمه فعن الله أخذ علمه وبأمر الله جل ذكره تأدب فظهرت أخلاقه لما آثر أمر الله ولجأ اليه فتمت عليه نعمة الله في الدنيا والآخرة فأولئك المحبوبون في أهل السموات المعروفون فيها حتى أمرهم على أهل الأرض وظهر أمرهم لأهل السموات لكلامهم هناك دوى ولبكائهم حين تقعقعه أبواب السماء من سرعة فتحها اجابة لدعائهم فأعظم بهم عند الله جلها ومنزلة وأعظم بهم خوفا من الله وحسن ظن به فهم مسرورون برهم قريرة أعينهم طرية قلوبهم بذكرهم مشتاقه ساكنة مطمئنة اليه قد تقدموا الناس وانقطع الناس عنهم وأشرفوا على الناس واشتغل الناس عنهم فعجبوا من الناس وعجب الناس منهم انقطعوا الى الله بهمومهم وأهوائهم وعلقوا به قلوبهم ولجؤا الى الله لجأ المستغيثين به المتوكلين عليه قد تخلصت اليه عقولهم بالموودة فأنزلوا نسيانه

معصية محرمة عليهم فقبلهم واجتنباهم ونعمهم وخصهم وكفاهم وآواهم وعليهم وعرفهم وأسمعهم وبصرهم وحجبهم عن الآفات وحجب الآفات عنهم وأقامهم مقام الطهارة وأنزلهم منازل السلامة وأقام قلوبهم بذكره فلم يريدوا به بدلا ولا عنه حولا صيانة لديه وطربا واشتياقا اليه قد أذاقهم من حلاوة ذكره وألعمهم من لذة مناجاته وسقام بكأسه فهم والهون به ليس لهم مسكن غيره تضطرب قلوبهم عند فقدته حتى ترجع الى موضع حينها يحتملون الأشياء ولا يحتملون شيئا من غير أمره ولهم في كل يوم وليلة منه هدايا مجددة فتارة يغلب على قلوبهم تعظيم ربهم وجلاله وتارة يغلب على قلوبهم قدرته وسلطانه وتارة يغلب على قلوبهم آلاؤه ونعمائده وتارة يغلب على قلوبهم تقصيرهم عن واجب حقه وتارة يغلب على قلوبهم رأفته ورحمته وتارة يصيرون الى حينه ولهم في كل تارة دعة ولذة وفي كل دعة ولذة فكرة وعبرة وقلوبهم في كل فكرة وعبرة محتاجة طربة هائلة لذكر الله مستقلة به عما سواه فهم يسقون من كل تارة مشربا سائعا يذيقهم لذته ولهم في كل مقام علم زيادة يعرفهم ما يحدث لهم في قلوبهم من الزيادة فلو رأيتهم وقد انقطعت آمال الخلق عنهم وأفضوا الى الله جل ذكره بجميع رغباتهم وانزاحت الأشياء الشاغلة عن قلوبهم فصمت عنها أسماعهم وانصرفت أبصار قلوبهم اليه فلهت به عما سواه حتى اذا جنهم الليل وزجرهم القرآن بعجائبه من وعده ووعيده وأخباره وأمثاله شربوا من كل نوع كأسا من الزجر والتحذير والأخبار والأمثال والوعد والوعيد ووجدوا حلاوة ما شربوا حتى اذا صفا يقينهم ارتفعوا الى عظمة سيدهم وجلال مولاهم خضع كل عضو منهم لله وخشعت كل جارحة منهم لسكونها اليه غير منتشرة عليهم همومهم بل كل ذلك لذادة لاستماعه فقد كشف لهم القرآن عن أموره وكشف لهم عن عجائبه ودلهم على باطن علمه فيفهمونه فيسمون به الى جلال سيده

وقاره حتى اذا اتقدت الأنوار في قلوبهم وتمكن اليقين من أجوافهم وحنث القلوب لحنيتها وضائق عن احتمال ما هم عليها حاج منهم مالا يملكون امساكه فلما بلغ الأمر منهم مداه وانتهى كل شيء منهم متناه أقبل عليهم ربهم جل جلاله بالطمانينة والسكون فلولا حسن سياسته لهم ونظره ولطفه بهم ما رجعت اليهم عقولهم ولا أثبتوا معارفهم ولا سكنوا منازلهم للذي همم على أبصار قلوبهم من عظمة سيدهم فهم يزدادون له ذكرا ومودة ومحبة في كل ما متحنهم به من أمر الدنيا والآخرة فقد أعرضوا عن كل نعم عاجل أو آجل واشتغلوا عن النعيم بذكر مولاهم وكل ذلك منه وتفضل عليهم فهم أدلاء لعباده وأعلام في بلاده وحجة له على خلقه وخلف الأنبياء وودائع علمه فبهم ينزل الغيث وبهم يصرف العذاب وبهم ينصر على العدو فهم بركة بين ظهرانينا يحبون الله ويحبون ذكره أقاموا مشيئتهم فيما وافق محبة ربهم يغيضون لغضبه ويحبون لمحبه فهو يسوسهم بسياسة ويوفقهم بتوفيقه يأتيهم العون من الله تعالى في كل حال يرحون الخلق برحمة ربهم ويؤمنون فضله قد أزال عن قلوبهم المطامع وأسكنها الغنى فاكفوا بما جزاهم وبلغوا بما بلغهم فهم القاتنون الراهبون السائحون الراغبون المحبون لله الذين فكروا في قدرته وعملوا في محبته حتى ورثوا الرهبة ثم ورثوا الرغبة ثم ورثوا الشوق ثم رفعهم الى منزلة لم يكن لهم فيها رغبة ، ! لكن لهم فيها غير ربهم همة غلبت المحبة على قلوبهم واستولت على عقولهم وأهواهم فبنوا على ذلك أعمالهم وصبروا فيه جميع رغباتهم ثم رفعهم الى مزيد فوائده فهم أولياء الله حقا منهم المرسلون والنيون والصديقون والشهداء والصالحون فاقوا أهل السماء وأهل الأرض لشدة حبهم لربهم فما أصابوا من الدنيا لم يصيبوه على جهة ما يصيبه أهل الدنيا من التلذذ والطرب اليه والاشتغال به والتفكك إنما يصيبونه على موضع التقوية على عبادة ربهم ودوا لو أنهم أكلوا من الدنيا أكلة واحدة

تكون آخر زادهم منها لا كتفوا بما قل فاما أعطوا الله ذلك من قلوبهم ضيق
أنعامهم وأسقط عنهم شهواتهم واكتفوا باليسير من المطعم فعند ذلك خفت
عليهم مؤنة الدنيا فلم ينافسوا فيها أحدا فتلك حالاتهم في المطعم والملبس ماتمياً
أكلوه ولبسوه ليس لهم تخيير ولا تلذذ في أخذ ولا ترك خوف الشهوات والاشتغال
عمائم فيه فأسكن الله في قلوبهم من معرفته وجهه ما أذاب كل مودة لأهل أو ولد
أوهال فان عرض من ذلك في قلوبهم عارض غفاطر من غير ثبوت فيها ورثوا
نور الهدى فأبصروا مواضع حيل ابليس ومكره فكسروا عليه كيده ولبسوا
عليه أمره ودلوا الناس على مواضع مكره فهم نصحاء الله في عبادته وأمنائه
في بلاده ثم أسكن محبتهم في ملكوت السموات في عابدين فأحبهم وحبيهم
الى ملائكته . فأحيوا قلوبكم أيها المريدون بالذكر وأميتها بالخشية
ونورها بحب لقاء الله وفرحوها بالشوق اليه واقمعوها بالمناسحة . واعلموا
أنكم بالحجة ترتفعون وبالمعرفة ترهبون وبالشوق ترغبون وبحسن النية تقهرون
الهوى وبترك الشهوات تصفون لكم أعمالكم وتوثرون ربكم وحده حتى يؤثركم
ملكوت السماء في عليين فمن كان منكم مريدا للراحة فليعمل في منازل أهل
حجة الله جل ذكره بعزم وإرادة قوة وهي الدرجات السبع التي تنتقل فيها بنو
آدم حتى يصيروا الى المعرفة والعلم وهي الدرجات التي أرسل الله جل ذكره عليها
الرسال ثم الأنبياء الذين لم يأتهم الوحي مع جبريل ولا غيره من الملائكة إنما
يكون ذلك بالالهام من الله عز وجل والهوائد وإنما ورث ذلك الأنبياء من
المرسلين الذين خصهم الله برسالاته ثم ورث ذلك بعد الأنبياء الصديقون فاقصدوا
بهم وجدوا في آثارهم فإنه لم يحكم هذه الدرجات السبع الا رسول أو نبي أو
صديق أو بدل من الأبدال الذين جعلهم الله أوتاد الأرض فسقى بهم الغيث
وأزل على العباد بدعاتهم الرحمة وصرف عنهم بهم السوء فمن كان مريدا للعمل

في هذه الدرجات والافتداء بالمرسلين والنيبين والصدّيقين في سيرهم فليرفض الدنيا من قلبه حتى لا يكون فيه منها علاقة تشغله عن ربه فانه من تعلق قلبه بشيء منها شغله حتى تغلب عليه فليبدأ برفض الدنيا وطر حها من قلبه حتى لا تعدل عنده قدر جناح بعوضة فانها عند الله عز ذكره بتلك المنزلة وأصغر.

(فصل) قال رحمه الله فأول ما يبدأ به ويتناول من الدرجات السبع درجة المعرفة وهو أن يعرف ربه كما ينبغي له من حيث تعرف اليه ربه فقد تعرف الى خلقه بخلقهم ايامهم وتديبره فيهم وبصفته بما وصف به نفسه فانه يغفور رحيم لمن أناب اليه وطلب رضاه وأنه شديد العقاب لمن كذب به وكذب عليه وكذب رسله وعصاه . واعلم أن من لم يحكم أمر المعرفة لم يدرك ما سواها من العلم والعمل ولا من الدرجات التي ذكرنا ولا تكون المعرفة حتى تثبت في القلب باليقين الراسخ فاذا كان ذلك كذلك كانت الاعمال الصالحة على قدر المعرفة فان قصر في المعرفة كان في العمل أشد تقصيرا وضعفا لذاته ولم يجد السبيل الى بلوغ تلك الدرجات . ومن عرف الله علم أنه قائم على قلبه بما كسب وأنه معه يراه وينظره في جميع أحواله فاذا علم أن ذلك كذلك لم يكن شيء أحب اليه من رضاه ولقائه ولا أبغض اليه من معصيته وبقائه وإن أحب البقاء في الدنيا لم يحبه الا للعمل بطاعته . ولينظر المرید للمعرفة في أسماء الله ويتدبرها حتى يعرفه بها ويدخل ذلك قلبه فانه يورث قلبه بذلك العلم وهي الدرجة الثانية . فاذا كان عالما به علم أنه لا يقبل منه الا ما أمره به ونهاه عنه وعلم أن ذلك عنده ينشطه للعمل الصالح . ثم يورث قلبه بعد ذلك الخشية وهي الدرجة الثالثة درجة التقوى لله لقول الله عز وجل ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ وهي مراقبته في السر والعلانية . فاذا دخل في هذه الدرجة استقل كل ما يعمله لله جل ذكره فعند ذلك لا يألو جهدا ولا اجتهدا ولا يميل . فاذا وصل العبد

الى ذلك ودأب على عمله فيما يرضى ربه نظر الله اليه بالرحمة فعند ذلك يورث قلبه الحب له وهي الدرجة الرابعة . فاذا صار الى هذه الدرجة آثر حب الله على جميع حب خلقه وأحب الله وحببه الى ملائكته الذين حول عرشه والى ملائكة السموات كلها وأهل الأرض ومن فيها وبسط حبه على الماء فلا يشربه أحد من جميع خلقه الا أحبه ولا يزداد في عمله الاجدا واجتهادا فورث قلبه بعد هذا الشوق اليه والحب للقائه وهي الدرجة الخامسة . فيكون بمنزلة العاشق قد غلب على قلبه الذكر لله وشغل عن كثير من العمل ما خلا الفرائض واجتتاب المحارم ويكون في ذلك الحال أقوى من كل عامل في الدنيا وأرفع منزلة لانه لم يتفرغ قلبه من ذكر ربه طرفة عين لانه لا يأكل ولا يشرب ولا يمشي ولا يمشي ولا يمشي من ذكره فلو تركه الله عز وجل على تلك الحال لذاب كما يذوب الملح في الماء ولما اتفح بشيء من أمور الدنيا حتى يموت تشوقا الى الله الا أنه اذا رآه الله على تلك الحال من عليه بالطمأنينة وهي الدرجة السادسة . فيطمئن قلبه حتى يكون كأنه معاين له وكأنه بين يديه فيكون هو مستودعه وأنيبه وسائسه ودليله فعند ذلك يورث قلبه الغنى ولا يحتاج الى غيره فيكون معظم دعائه للخلق بالصلاح وصرف السوء عنهم حتى يصير بمنزلة الملائكة الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون ويستغفرون لمن في الأرض فعند ذلك لا تسقط له دعوة وهي الدرجة السابعة . فاذا صار الى تلك الحال لم يتفوه بشيء من حوائجه اذا خطرت بباله تصير بين يديه وما أراد منها يأتيه من غير أن يدعو بشيء خطر على باله لطفاً من الله وتعاهدا منه حتى يعجب من لطفه ونظيره وصنعه فيكون قوله عدلا وفعله رضا فالحمد لله الذي من والاه نعمه وأغناه والحمد لله رب العالمين

فصل في الرياء

اعلم وفقنا الله وإياك أن أكد ما على المرید في ابتداء أمره التحفظ على نفسه والتحرز من الآفات التي تعتوره فيما هو بصدده إذ أن العوائق كثيرة ظاهرا وباطنا فقد يكون ذلك سببا لمنع الوصول إلى ما تقدم ذكره فيأخذ نفسه أولا بالجد والاجتهاد في التحرز مما ذكر ليسلم له ما تقدم وصفه. فأول ذلك أن يتقى الرياء والعجب والشهرة والكبر لانه سم قاتل أدنى الأشياء منه يحبط الأعمال كلها وقد يخفى في بعض الأحوال لانه أخفى من ديب النمل كما ورد لكن يتبين أمره وتظهر آفاته بما ذكره الشيخ الامام بين بن رزق رحمه الله وهو أن قال أصل العبد لم يزل منذ نشأ مرانيا في جميع أحواله وذلك لميله إلى الدنيا وإثاره لها على الآخرة وإهماله نفسه وإرساله نيته قلبا أهمل نفسه وقلبت محاسبته لها لم يتخلص من الرياء فعمل للدنيا على غير أصل نية ثابتة وقد نهى الله عن إهمال النفس وتضييع الأعمال فقال الله تبارك وتعالى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ - فنهاهم عز وجل عن اضاعة الأعمال فلا يكون عمل من الأعمال الا عن ارادة ولا تكون الارادة الا عن نية وقد نهى الله تبارك وتعالى عن اضاعة شيء من ذلك وأى عمل أكبر من الارادة والنية وقد وجدنا الانسان لا يخلو من حركة أو سكون والحركة والسكون جميعها عمل وقد نهى الله عن تضييع العمل قلبا ترك ما أمره الله به من اخلاص العمل لم يميز بين الرياء وغيره وأمرج نفسه (١) فعمل على ما يحظر بياله وجميع ما يتقلب فيه رياء محض ظاهر لا يعرفه هو من نفسه ويعرفه منه من نور الله الحكمة في قلبه فهم يرون فعلهم فعل أهل الرياء فمنهم من يمك عن صاحبه لمعرفة به ولو أنه

(١) أمرج نفسه تركها ترعى على هواها

أبدى إليه شيئاً من عيوبه لنفر منه وذب عن نفسه وأبطل مانسبه إليه فصار عدواً مشاحنا وأقل ما يقول للعارف بعيوبه حسدتنى فلما علم الحكيم أهل زمانه وأن زمانه زمان غلبة الهوى والعجاب كل ذى رأى برأيه اعترل بنفسه ونفر عن العامة وعلم أنه زمان قد صار المعروف فيه عند أهله منكراً وأن الشر قد أحاط بالخير واعترل أهل زمانه بصدق الإرادة فلما تبين له الصدق ومافيه وأن العمل لا يصفو إلا بالصدق اتقى الكذب وفنونه كلها وتشوقت عند ذلك نفسه إلى الكذب والرياء لحلاوة فنونه عندها فأخذها بالجد والاجتهاد في ترك ذلك فلما رأت ذلك منه رجعت متفاداة فلما صارت إلى تلك الحالة ورأى العبد ذلك منها ازداد إلى الصدق تشوقاً وازداد للكذب مقتاً وأما كان ينشر الصدق وفنونه من قلبه لغلبة الكذب وفنونه عليه وهو الرياء والعجب وحب الرياسة واتخاذ المنزلة عند المخلوقين والمحمدة والعزة والتعظيم والتخيير في الأعمال الكاذبة فن عمل بالصدق واتقى الكذب برئ من الرياء والعجب ودواعي الشر كله فإذا خلا من ذلك ثبت الصدق وفنونه في قلبه . قال بعض الحكماء ان الشيطان يأتي ابن آدم من قبل المعاصي فان امتنع منه أتاه من وجه النصيحة ليستدرجه فلا يزال به حتى يلقيه في بدعة فان امتنع عليه أتاه من جهة الحرج والشدة ليحرم حلالاً أو يحل حراماً فان امتنع عليه أتاه من قبل الوضوء فيشككه في وضوئه وصلاته وصيامه حتى يعتقد بهواه أمراً يضل به عن السبيل ويدع العلم فاذا قدر منه على شيء من ذلك خلى بينه وبين العبادة والزهد وقيام الليل والصدقة وكل أعمال البر ويخفف ذلك عليه وربما كأيده الشيطان من المردة فيقول له ابليس دعه لا تصده عما يريد فانما بأمرى يعمل فاذا نظر إليه الناس في عبادته وزهده وصبه ورضاه بالذل قالت العامة ومن لا علم له هذا عالم مصيب صابر فيتبعونه على ضلالته ويمد له ابليس الصوت فيعجب بعمله فيكون فتنة لكل مفتون . ومن علامته

الاعجاب برأيه والازراء على من لا يعمل مثل عمله ويكون نظره للناس بالاحتقار لهم ويتغضب عليهم في التقصير به. وقد روى في العلم احذروا فتنة العابد الجاهل والعالم الفاسق فان فتنتهما فتنة لكل مفتون. واعلم يا أخى أن العبد اذا أراد أن يعمل العمل بالرفق قال له العدو ان العمل بالخير لا ينفعك حتى تدع الشركه وتزهد في الدنيا وتعتزل عن الناس فاعرف نفسك وأصلح عيوبك والذى عندك أكثر وأعظم من أن يصلح هكذا سرىعا ويعظم عليه الأمر حتى يكاد يقنط وينقطع عن العمل وان كان في يديه دنيا عرض له بحسن الظن والرجاء والتسوية وطول الأمل فان أجابه الى هذا الباب قطعه عن البر وشغله بالدنيا وشهواتها وان رد ذلك عليه وقال التوبة قال صدقت لعمري لقد فرطت وأخاف أن يدركك الموت فعليك بالجد والاجتهاد ولا تريد أن تقصر فيزيمه أشد العبادة فيثبت أو ينقطع أو يذهب عقله فان اشتهر بذلك عند الناس أتى اليه طول الأمل وخوفه قلة الصبر ويقول له لك بالناس أسوة فيغض اليه العبادة ويثقلها عليه ثم يقول له ان الناس قد عرفوك بالعمل فلا تبد لهم التقصير ودع نفسك في السر ويعرض له بغذائه الاول من الشهوات التي كان يصيها فيميل اليها ويرجع الى حالته الاولى وصار عمله علانية رياء لا ينفعه شيء وعلامة ذلك أن يستحلي الكلام في الزهد وما يزينه عند الناس ويحب اليه مجالسة الناس فتصير عبادته وزهده كله بالكلام. فالعالم عرف ضعف نفسه وعرف زمانه وقلة الاعوان فيه على الخير وكثرة الاعداء فأخذ الأمر بالرفق والاستعانة بالله وطلب صفاء الأعمال والاخلاص فيها وان قلت الأعمال وطلب مخالفة الهوى ونقل الطباع بالرفق وموافقة السنة وأخرج الناس من قلبه وقصد جهاد نفسه ومحاربة الشيطان والمعاندة للهوى بالخلاف لما يلقون اليه فان الله جل ثناؤه قد جعل لكل مكيدة من مكائد الشيطان سلاحا يدفع به تلك المكيدات

وينبغي للعابد أن يعرف نزغات الشيطان من أين تأتيه وما تهواه النفس فان الشيطان لا يصل الى العبد ولا يقدر عليه الا من قبل موافقة الهوى فاذا بدأ العبد بنفسه ومحاربتها و بهواه فأماته هان عليه الشيطان . واعلم يا أخى أن هذا الدين متين فان أنت وغلت فيه بالرفق أدكنك وشر السير المحققة (١) وقليل تدوم عليه خير من اجتهاد يقطعك فانك لم تر شيئاً أشد تولياً من القارىء اذا تولى ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتعوذ من الحور بعد الكور (٢) وكانوا يحبون الزيادة وكرهون النقصان . وينبغي للعابد أن يكون حذراً من مخالفة السنة فان من خالف السنة خالف الحق ومن خالف الحق هلك . فأتت العلماء والزعماء بهم فان رأيهم يقصرون في بعض ما يقولون فلا تزهد فيهم واقتدى بذى البصيرة منهم والبصر ومن يوافق قوله فعله . وذلك أنه يروى عن مطرف بن عبدالله بن الشخير أنه قال عقول الرجال على قدر أزمتهن فاذا نقص العقل نقص البر كله فاعرف نفسك في زمانك . واعلم أن الزهد والعبادة والعلم المعمول به في هذا الزمان قليل واذا كان من يتشبه بالعلماء لا يصبر على نزول المحن فكيف يصبر الجاهل على نزولها واذا كان من يتشبه بالزهاد لا يصبر فكيف يصبر الراغب في الدنيا والعالم من أهل هذا الزمان من شدة الصبر خرج والجاهل من شدة الصبر خرج . وأما العالم الصادق الذي استوجب اسم العلم على الحقيقة فانه يكره من علمه بالله أن يظهر بلسانه أو يديه أو بجوارحه أكثر مما في قلبه فيمقته الله على ذلك ولم يره الله يؤثر دنياه على آخرته فصبر على الدنيا وصبر على الذم والتقصير والتقليل وكره المدح والتوسع من الدنيا والجاهل الذي يعمل بمجهل جزع من الذم وفرح بالمدح والتوسع من الدنيا حتى صبر على الدنيا من الجزع فاحذر

(١) المحققة السير بعنف (٢) الحور النقص . والكور الزيادة أى كان

صلى الله تعالى عليه وسلم يتعوذ من النقص بعد الزيادة

أن تصير صبر الجاهل ولذلك ثقل العمل على أهل العلم بالله وخف على أهل الجهل ونوم العالم أفضل من اجتهاد الجاهل وضحك العالم بالله أفضل من بكاء الجاهل فاحذر ابليس على أفعالك كلها واحذر نفسك وهو اك واحذر أهل زمانك ولا تأمن أحدا منهم على دينك . واعلم أن ابليس قد نصب لك حباته وأقعد لك الرصدة على كل منهل وقد سلط أن يجرى منك مجرى الدم في العروق ويراك هو وأعوانه من حيث لا تراهم . واعلم أنه يأتيك من قبل الرياء والعجب والكبر والشك والاياس والأمن من المكر والاستدراج وترك الاشفاق فان تابعته في شيء من ذلك فأنت على سبيل هلكة فينتدخلى بينك وبين ماشئت من العمل فان خالفته أتاك من قبل الدنيا ليستولى الهوى على قلبك فيتمكن هو من الذى يريد منك فان خالفته أتاك من قبل المعاصى فان خالفته أتاك من قبل النصيحة . وهذه الخصال التى وصفت لك كلها أشد من المعاصى وصاحبها لا يكاد يتوب من شيء منها وربما اتبه العبد فتاب منها فان ظفر من العبد بالعجب قال له ان الناس يقتدون بك فاعمل وأعلن عمالك فيأتسى الناس بك ويعملون مثل عمالك ويكون ذلك مثل أجر من عمل مثل عمالك لانه من دل على خير فله مثل أجر فاعله فاذا ظهر عمله فرح به فصار معجبا وحمد نفسه ففسى النعمة عليه فاذا نظر الى عمله حجب اليه حمدهم واتخاذ المنزلة عندهم فاذا فعل ذلك صار مرآيا مفاخر . فاتهم فرح القلب بالعمل فان الفرح الى القلب الفرح أقرب وأسرع منه الى القلب الحزين وأقلل من معرفة الناس فانه ليس يأتيك ماتكره الايمن تعرف فان كان لا يأتيك ماتكره الايمن قبلهم فكلموا كانوا خيرا . واعلم أن العبد يعمل العمل فى السر فلا يزال به ابليس يقول أظهره ليقتدى بك الناس فيه وتنشطهم على طاعة ربك فلا يزال به حتى يظهره فاذا أظهره كتب فى ديوان العلانية فلا يزال به حتى يفتخر به فاذا افتخر به كتب فى ديوان الرياء فعليك بعمل السر وكتابه وخمول النفس

واسقاط المازلة واكتم الحسنات كما تكتم السيئات وخف من فضيحة الحسنات كما تخاف من فضيحة السيئات فان المفتضح بالسيئات ليس يفتضح عند الخلق كلهم انما يفتضح عند قوم دون قوم والمفتضح بالحسنات اذا دخلها الرياء اقتضح عند الخلق كلهم فاحذر واستح من الله أن يراك تعمل لغيره وتطلب الثواب منه وأخلص العمل لله وصدق فيه . واعلم أن تخليص العمل في العمل أشد من العمل حتى يتخلص والاتقاء من العمل بعد العمل أشد من العمل في العمل . واعلم أنه لا يقبل الله عملاً من مرء ولا من مسمع ولا من داع الا بثبوت من قلبه واحذر الرياء كله فان أوله وآخره باطل وكن في العمل متأنياً وقافاً فاذا هممت بعمل فقف عنده فان كان لله خالصاً فاحمد الله وامض فيه واستعن بالله على إخلاصه وأكلف من العمل ما تطيق وتجب أن تزداد منه ودم عليه فان أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل فاعمل بما يتبين لك أنه حق واضح فاذا أشكل عليك فقف ولا تقتحم وناظر العلماء الذين يعملون بعلمهم فهم الذين قصدوا الى الله وهم الدعاء الى سبيل النجاة الأدلاء على الله لان المؤمن وقاف عند ما شتبه عليه وليس كخاطب الليل فناظر العلماء فيما التبس عليك فما اجتمعوا عليه فخذبه وما اختلفوا فيه فخذ أنت فيه بالثقة والاحتياط فان الأثم حواز القلوب . واعلم أن ابليس ربما قال للعبد قد سبقك الناس الى الله متى تلحق بهم فليقل له عند ذلك قد عرفتك أنا في الطلب ان رفقت لحقت وان لم أرفق لم ألحق ان صبرت على القليل نلت الكثير وان عجزت عن القليل فأنا عن الكثير أعجز وقد قال الله عز وجل ﴿ واذ زين لهم الشيطان أعمالهم ﴾ فالزينة من الشيطان والنور من الله عز وجل فاذا عمل العبد عملاً فرأى الشيطان معه نورا كانت همه الخيثة أن يطفى ذلك النور فان كان الغالب على العبد عمل السر أخرجه الى عمل العلانية بحيلته ومكيدته فان عمل في العلانية بصدق وإخلاص فرأى

في عمله العلانية. نوراً وصبراً أمره بمخالطة الناس ليؤذى فلا يحتمل فإن خالطهم فأوذى واحتمل الأذى أمره بالعزلة والراحة من الناس ليعجب بما يعمل ويضجر من العمل فإن اعتزل وصبر وأخلص قال له أرفق خير لك فيصده عن العبادة وإنما يلتمس من الأشياء غفلته فينبغي للعبد أن يكون غير غافل عنه وليستعن بالله عليه . واعلم أن صاحب الاخلاص خائف وجل حزين متواضع منتظر للفرج من عند الله يود أنه نجا كفافاً لا له ولا عليه . والجاهل فرح تغور متكبر مدل بعمله . ويروى عن بعض الحكماء أنه قال انى لأعرف مائة باب من الخير وليس عندى منها شيء . واعلم أن العالم العامل الصادق المخلص العارف الخائف المشتاق الراضى المسلم الموفق الوائق المتوكل المحب لربه يجب أن لا يرى شخصه ولا يحكى قوله ويود أنه أفلت كفافاً فعرفته بنفسه بلنت به هذه الدرجات وتمسكه بهذه العزائم أوصله الى محض الايمان . والجاهل المسكين يجب أن يعرف بالخير وينتشر عنه وينشر ذكره ولا يجب أن يزرى عليه فى قول ولا فعل بل يجب أن يحمد على ذلك كله ويوطأ عقبه وان لم يزرهم شيئاً وإنما شدة حبه لذلك لخلوة الثناء والحب لاقامة المنزلة والفتنة فى هذا عظيمة والمؤنة عليه شديدة وهو عبد من عبيد الهوى يتلاعب به الشيطان كل التلاعب تنقضى أيامه ويفنى عمره على هذا الحال أسيراً للشيطان وعبداً للهوى . واعلم أن الشيطان اذا نظر الى العبد مریداً صادقاً مخلصاً مداوماً عارفاً بنفسه عارفاً بهواه معانداً لها حذراً مستعداً عارفاً بفقره الى الله تعالى قاله ان هذا الأمر لا يصلح الا بالأعوان عليه والشيطان على الواحد أقوى وهو من الاثنين أبعد يجالس اخوانك وذاكرهم وأخبرهم بما ينوبك فى عمالك من نفسك وهواك ومن عدوك فانهم يدلونك ويعينونك يريد بذلك ذهاب حزن الخلوات واطفاء نور العزلة وقطع سبيل النجاة وفتح طريق الفضول والشغل بغير الله واخراج

من عمل السر الى عمل العلانية وانما يريد بذلك كله اطفاء ماقد أحدث الله عز وجل في قلب العبد من نور فكر الخلوات فان قلت هذا انما هو من الشيطان قال لك أجل انما هو من الشيطان لتعليمك الناس أفضل من عملك فلو أخبرت الناس بذلك لكان خيرا لك لتعلموا من آفات الأعمال ما تعلم فتزجر فيهم فان قلت أيضا هذا من الشيطان قال لك لولا علمك لم تعلم بهذه الآفات لتعجب بنفسك وتنسى النعمة عليك في العمل فتخمد النفس فلا يجاوز عملك رأسك فاحذر هذا الباب فان فيه شهوات خفية ومن الشهوات الخفية أن يخفى العبد عمله ويحب أن يعلم الناس به ويجب أن يرى أثر ذلك عليه والعمل خفي في السر الا أنه يجب أن يرى أثر ذلك العمل عليه اما من علامة عطش ان كان صائما أو علامة سهر في الوجه ان كان قام من الليل . واعلم أن العبد ان قال أنا عملت لله لالناس قاله صدقت أخلص عملك لله فان المخلص يجيبه الله الى الناس ويعرفهم فضله فان قال العبد وما حاجتى الى الناس قال فأنت الآن المخلص الذى قد أخرجت الناس من قلبك وعرفت مكيدة ابليس وقد نجوت وأنت معصوم فان عقل العبد وقاله ومن أنا وانما الأعمال من من الله على العباد ولها شكر وانما الأعمال بخواتيمها وانما الثواب على الله يوم الجزاء لمن أخلص ولم يعجب بعمله ولم ينسب الى نفسه نعمة هي من الله قد وجب له بها عليه الشكر فانه يقول للعبد عند ذلك الآن نجوت حين اعترفت لله بذلك وقت بشكر النعمة وتواضعت لربك و برأت نفسك من العمل ونسبته الى الذى هو منه فان قبلت ذلك منه هلكت ولكن قل أنا أرجو وأخاف وليس الى من النجاة شيء ولست أدري بما يحتملى عملي . واياك ثم اياك والتزين بترك التزين وذلك أنه ربما تزين الرجل بالرقاع والحرق والشعث وترك الدنيا وانما يريد بذلك كله التزين فان فعلت ذلك نزلت بمحنة خشوع النفاق وان عرفت نفسك

بشيء من ذلك ولم تسارع الى التحول عنه خفت أن يلحقك الخذلان والمقت فأتق الله في جميع أمورك واعمل له كأنك تراه . فان قال لك الحبيث الآن نجوت حين عرفت نفسك وأزلتها هذه المنزلة وحذرت هواك وعدوك فقل الآن هلكت حين أمنت العقاب فان قال لك الآن نجوت حين خفت أن تكون قد أمنت العقاب فقل الآن هلكت لـ كنت صادقاً لصدق قولي فعلى ولازددت خوفاً وحياءً من الله جل ذكره ولو كنت كذلك لحال بيني وبينك وجعلني في حرزه وحصنه ومن عباده الذين قال فيهم ﴿ ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ ولم تكن أنت تدخل على في عملي فان قال لك جاهد نفسك فانه أفضل العمل فان الناس قد شغلهم أمر غيرهم واتبعوا أهواءهم وأنت بينهم غريب وأنت كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال طوبى للغرباء وأنت المعروف في أهل السماء والمجهول في أهل الأرض فان قبلت ذلك هلكت وان قلت هذا من الشيطان قال لك صدقت هذا من الشيطان وقد كثرت عليك مكائده ومجاهدة نفسك وهواك فكم تعذب نفسك ان كنت شقيماً لم تسعد أبداً وان كنت سعيداً لم تشق أبداً ولا يضررك ترك العمل ان كنت سعيداً ولا ينفعلك العمل الكثير ان كنت شقيماً فان قبلت القنوط الذى ألقاه اليك هلكت وان تركت العمل ونلت من الشهوات على الغرور وحسن الظن بزعمك والاتكال على الرجاء الكاذب والطمع الكاذب والاماني الكاذبة ورجوت الجنة بالغرور وطلبتها طلب المتعبدن بالراحة عطيت وان امتنعت قال لك أحسن ظنك بالله فانه يقول أنا عند ظن عبدى بي والله يحب اليسر والدين واسع والله غفور رحيم فاعرف نفسك عند ذلك واعتصم بالله ﴿ وكفى بالله حسيباً ﴾ واعلم أنك ان كنت في بلد وأنت فيه سالم وأمرك فيه مستقيم والنور معك في فعلك وقولك قال لك عليك بالثغور وعليك

بمكة وعليك بكذا فان قبلت ذلك رأيت فترة في عاجل عملك وقساوة في قلبك ووقعت في المشورة يريد بذلك النقصان بسبب السفر والشغل به عن الدأب في العبادة والنشاط الذي كان معك فان صرت الى بلد أنت فيه مسرور وقلبك ريح قال لك موضعك كان أصلح لقلبك وأجمع لهمتك فارجع الى موضعك فان أحب الأعمال الى الله أدومها مع معرفة النفس والفقر الى الله تعالى فان للدأب ثوابا وللصبر ثوابا **إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ** واعلم أن من ينجو بالأعمال أكثر ممن يهلك بها وكل عبد ميسر لما خلق له . واعلم أن من يهلك بالتفريط والتضييع أكثر وينبغي للمؤمن أن يكون راغبا راهبا لا يأمن ولا يأس . واعلم أنه يأتيك من وجوه كثيرة لا يغفل ولا يألوك خبالا ان كنت مقلا عندك من الدنيا شيء يسير تريد أن تقوته نفسك أمرك بالصدقة ورغبت فيها لتخرج مافي يديك وتحتاج رجاء أن يظفرك في حال الغفلة وان كنت غنيا أمرك بالامساك ورغبت فيه وخوفك الفقر والحاجة وقال لك ابدأ بمن تعول ولعلك تكبر وتضعف ويطول عمرك يريد بذلك أن تصير الى حال البخيل فيظفر بك وان كنت تصوم وقد عرفت بالصوم وأحببت أن تريح نفسك قال لك قد عرفت بالصوم لا تفطر فيضع الناس أمرك على أنك قد كبرت وتغيرت وفترت وعجزت فان قلت مالي وللناس قال لك صدقت أفطر فان المحسن معان سيضعون أمرك على أحسن الوجوه فان قبلت ذلك منه وأفطرت على أن الناس سيضعون أمرك على أحسن الوجوه والمنزلة لا تسقط عندهم بافطارك فقد عطبت وان أنت نفيت ذلك تركه ونصب لك باباً آخر فقال لك عليك بالتواضع ليشهرك عند الناس وكلما ازددت تواضعا على قبوله منه للشهرة والشهرة ازداد كلباً عليك فاتق ما وصفت لك والجا الى الله في أمورك كلها واترك كل شيء من الدنيا لعمل الآخرة رغبة منك في الآخرة وحباً لها وإيثاراً لها على الدنيا فحبك اياها

تصل إليها وبقدر جك لها تعمل لها وأقل الدنيا وابتغضا فيقدر بنضك لها تهذب فيها وانظر ان كنت ذا علم تخف أن توقف يوم القيامة فيقال لك بعداً وسحقاً بعد العلم والتبصر ملت الى الدنيا وتركت العلم والعمل واخترت ما أسخط الله ما غرك بربك الكريم أيها المغرور فليعبد الله العالم بطاعة العلم وليترك طاعة الجهل وليترك الاغترار . واعلم أن الشيطان يوم القيامة يتبرأ من جميع من أطاعه في الدنيا وهو يقول في الدنيا من ظن أنه ينجو مني بحيلة فني جبال وقم قال الله تبارك وتعالى ﴿ ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ وقال ﴿ يا أيها الناس أتمموا فقرائكم الى الله والله هو الغني الحميد ﴾ فافهم واحذر وافطن وانظر وحارب واستعد وكابد وجاهد واستعن بالله تعالى . واعلم أن العبد اذا قام الى الصلاة يريد بها ثواب الله وحده ﴿ فتوابع الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها الا الصابرون ﴾ وان أراد بها ثواب الله وحده غيره هلك . واعلم أن أولى الأشياء بالعبد أن يخلص عمله كله لله والكلام فيه كثير غير أن الأصل في اخلاص العمل أن يعمل العبد العمل كله يريد به الله لا يجب أن يطلع عليه أحد من الناس فان اطلع أحد على عمله كره ذلك بقلبه ولم يسر بذلك فلم يجب أن يحمده أحد على شيء من عمله ولم يتخذ به منزلة عندهم فهذا أصل اخلاص العمل والله المستعان . وأما الرياء فهو أن تحب أن يحمداك الناس على شيء من عملك أو تقوم لك به منزلة عندهم ومن أراد العمل اقتصر على القليل ومن لم يرد العمل لم يكتف بالكثير . واعلم أن الناس في العمل على ثلاثة أصناف . صنف أهملوا أنفسهم في العمل من البر فعملوا ليعرفوا بالخير فهم الهاككون . وصنف أهل رهبة من الله ورغبة فيما عنده يكابدون الأعمال بالصدق والاخلاص ويتقون فساد الأعمال ولا يحبون المحمدة من المخلوقين ولا المنزلة عندهم ولا يعملون شيئاً من العمل للناس ولا يتركون

من أجلهم شيئاً وأحياناً تعرض لهم العوارض وأحياناً يسلمون منها . وصنف قوى اخلاصهم واستقامت سريرتهم وعلانيتهم أخلصوا العمل لله وتركوا الدنيا بعد معرفتهم بها ونظروا إليها بالعين التي ينبغي أن ينظر بها اليها فرأوا عيوبها فمقتوها وصدقوا الله في مقتهم لها وتركوها زهداً فيها وصدقوا الله في ذلك فمات ذلك من قلوبهم وذاب ولم يكن لها في قلوبهم قرار لقوة التعظيم لله في قلوبهم فلما استولت العظمة على قلوبهم لم يكن للدنيا ولا لأهلها في قلوبهم مستقر ولا قرار فالحد لله ذى المن والفضل العظيم . ومن الرياء أن العبد يرى أهل الدنيا بالدنيا في لباسه ومركوبه ومسكنه وفرشه وطعامه وشرابه وخدمته حتى الدهن والكحل ونحو ذلك يريد بها صيانة نفسه وهو رياء وليس كالرياء بالأعمال التي يبتغي بها وجه الله لأن المرأين من المؤمنين يخاف عليهم من النار لقوله في الحديث ولكنك فعلت ليقال فلان كذا وكذا فقد قيل ذلك . وهذا الذي رآه بالتكاثر والتفاخر وطلب الدنيا حلالاً مكاثراً مفاخراً مرأياً لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان وهذا مع ما فيه من الفساد أهون من الباب الآخر وكلاهما شديد والله المستعان وذلك أن المفاخر إنما يريد إقامة مرتبته عند الناس فلو كانت له الدنيا كلها لاحتاج إليها لما معه من حب الدنيا وذلك أن قلبه مشغول عن الله تعالى وعن طلب الآخرة وهو مع هذا خائف وجل من أن تنزل به نازلة تغير حاله فيتغير من كان له مطيعاً فما أشد مضرة هذا الباب . وعلامة المرید النظر الى من هو دونه في الرزق والى من هو فوقه في العمل للآخرة ويتواضع ولا يتنافس أهل الكبر والفخر والرياء والتكاثر ولا يأخذ ما أخذ لنفسه ولا يترك ما ترك لنفسه وما أخذه فأنما نيته فيه القوة على دينه وإقامة فرائضه والاستغناء عن غيره ويدع جميع ما كان للناس من ذلك . وأما العجب فأصله حمد النفس ونسيان النعمة وهو نظر العبد الى نفسه وأفعاله وينسى أن ذلك إنما هو منة من الله

تعالى عليه فيحسن حال نفسه عنده ويقل شكره وينسب الى نفسه شيئا هو من غيرها وهي مطبوعة على خلافه فان غفل هلك واستدرج وكان معجبا بعبادته مزريا على من لم يعمل عمله قد عسى عن عيوب نفسه فيكون مستكثرا العمل مسرورا به راضيا عن نفسه فرحا بها يسعى في هواها غضبه لها ورضاه لها ولا يخلو المعجب بعمله من أن يكون مرائيا لأنهما قرينان لا يفترقان ولا يكون المعجب محزونًا ولا خائفا أبدا لأن العجب ينفي الخوف . واعلم يا أخي أن الناظر الى الله فيما يعمل قد نفي العجب عنه لعله أن العمل انما هو من الله تعالى وهو قائم بالشكر له مستعين بالله عز وجل على كل حال متهم لنفسه قد نفي الأعمال كلها عنها فليس لها عنده فيها حظ ولا نصيب . واعلم أنهم صنفان . صنف علماء أقوىاء فهم الذين نظروا الى الله تعالى فيما يعملون فحمدوا الله على ما وهب لهم من قليله وكثيره . وصنف نظروا الى السبب الذي أعطاهم الله فاشتغلوا بشكر السبب والصنف الأول أقوى من هؤلاء أولئك لا يمرض لهم العجب لعلهم به وهؤلاء ربما أعجبوا بالسبب وربما اتنى عنهم فهم مكابدون له فان قاموا بشكر ذلك فانتهم حسنة وهم دون أولئك وان ركنوا الى ما يدخل عليهم من العجب فقد هلكوا الا أن ينبه الله من شاء منهم فيتوب عليه . والعجب كثير وهو آفة المتعبدين من الأولين والآخرين وهو من الكبر والكبر آفة ابليس التي أهلكت الله بها . وأما الشهرة وإشارة الناس الى العبد فانها لن تضر الا من أرادها والمرء ملبس زين عمله ان خيرا نغير وان شرا فشر . فكم من مستر بعمله قد شهره الله به وكم من متزين بعمله يريد به الاسم واتخاذ المنزلة عند الناس قدشانه الله به وانما يصلح ذلك ويفسده الضمير فان أحب الشهرة جمع الشهرة والرياء والعجب جميعا وان أراد الله وحده وكان مخلصا لم يضره ذلك عرف أو لم يعرف وربما الحقه حب معرفتهم اياه بالعمل فيخرج به الى الباب الذي يجبط الأعمال ومن ذلك حب

معرفةهم إياه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والغضب لله وفي الله فان قام بذلك وتنى ما يحبه وكانت نصيحته لله وللمؤمنين ونجاة نفسه نجا وان اعتقد شيئا من اتخاذ المنزلة أو حب الثناء أو طلب رياسة أو ليقبل قوله فقد شرب السم الذي لا يبقى ولا يذو ولا عاصم من ذلك الا الله - والرياء والعجب والكبر والشهرة انما هي من أعمال القلب فتوسل بأخى الى الله في اصلاح قلبك فان سلم قلبك وعلم الله من ارادتك أنها له خالصة خلصك الله من كل آفة دخلت عليك والله يقسم الثناء كما يقسم الرزق ومن خاف الله خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله أخاه الله من كل شيء ومن أحب الله أحبه كل شيء والله مسبب العبادة وانما تصحيح العمل بالحوادث على قدر صحة القلب ومع صحة القلب دلالة العقل وسياسة العلم وسابقة الخوف فاذا أردت عملا فاتبع بذلك ثواب الله وأكثر ماتومل من الله النجاة من النار والوصول الى نعيم الجنة يهون عليك العمل ويخلصه الله من الآفات ويقويك عليه فاذا عملت فاشكر وانظر هل ينقص من بدنك شيء في ليك ونهارك لتعقد النية فيما يستقبل وانظر اذا أصبحت كيف مضت عليك ليلتك بتعبها ونصبها وبقي لك ثوابها وسرورها يكن ذلك قوة لك على ماتستقبل فالحسنة لها نور في القلب وسرور يجد العبد حلاوة ذلك السرور وضياء ذلك النور ولم يدع الله جل ذكره المطيعين حتى جعل لهم بالطاعة اللذة والنشاط وقرّة العين وحلاوة القرب اليه ولم يدعهم حتى حبيبهم الى الناس وحتى نظروا اليهم بالهيبة لهم والاجلال مع ما في قلوبهم من التواضع والخوف لله فان لم يعرفهم الناس وكانوا من أهل الجهالة بهم كانوا أرفع خلق الله في الدنيا ومن كان بالطاعة عاملا كان من أعز الناس عند الناس وأغناهم بالله ومن هاب الله في السريرة هابه الناس في العلانية ويقدر ما يستحي العبد من الله في الخلوة يستحي الناس منه في العلانية وينبغي للعالم

أن تكون محبته في العمل بالحسنات سترها ونسيانها فإنه سيحفظها له من لا ينساها ويحصى له مثاقيل الذر من عمله وان ظهرت الحسنات فليعرف نفسه ولا يعرفه ثناء من جهله ففكر أيها العامل في العواقب فإن أحببت أن يحبك الناس أو يفتنوا بحسناتك اذا عملتها ليكرموك ويجلوك فقد تعرضت لمقت الله عز وجل لك . ويحك انك ان أسقطك الله سقطت فلا تغتر من الوجهين جميعا وان سلمت لك آخرتك سلمت لك دنياك وان خسران الآخرة خسران الدنيا والآخرة جميعا ومن ربح الآخرة ربحهما جميعا . واعلم أنك ان غضبت على الناس في شيء هو لنفسك فأبديته لهم أو لم تبده لهم علم الله ذلك من قلبك فقد تعرضت لغضبه اذا أظهرت أنك انما غضبت لنفسك . واعلم أن الله جل ذكره لا يخفى عليه من أمرك خافية وليس الفرق بين غضبك عليهم وبين سرورك بهم وفرحك بثنائهم عليك بحسناتك وأنت تريد ثوابها من ربك لقد ابتليت أيها العبد بحسناتك وعظم فيها بلاؤك ولعلها أضرت عليك من بعض سيئاتك فان بلغ بك البلاء أن تفرح اذا مدحوك بغير عملك أو بأكثر من عملك قبله قلبك أحبط الله عملك ثم تصير الى حال حب محبي الاخوان اليك في أوقات الأعمال تفرح وان أتوك في وقت فراغك غمك ذلك والله سائلك عن ذلك كله وتظهر منك الحزن وتوهم الناس أن ذلك من شدة الاهتمام بالآخرة وانما ذلك منك تصنع تحب أن يحمدوك على ذلك فأنت اذن قد هلكت من الوجهين جميعا تخف الله في سراة نفسك وعلايتها واحقر حسناتك جهدا واستكثر منها ما استطعت حتى يعظم قدرك عند الله وتعظم حسناتك واستكبر صغير ذنبك حتى يصغر عند الله وتخف من صغير ذنوبك أن يحبط الله به عملك كله وارج بحسناتك أن يمحو الله بها عنك كل سيئة عملتها فارج حسناتك وتخف سيئاتك (ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) وينبغي للعبد

أن يعرف عجزه وضعفه فيقطع سببه من نفسه ويرجع الى العز والمنعة ويتوجه الى الملك القادر على ما يريد بالاعتصام والتوكل والاستصغار والاتصار به على الاعداء فيجد عند ذلك العز والروح والفرج والمنعة ويفوض أمره الى الملك الجبار فما اختار له من شيء رضى به وسلم فان عرض له بعد ذلك غم أو روع علم أن ذلك بلوى من الله فيرجع اليه حينئذ بالانكسار والافتقار اليه لما فرط منه ويطلب الروح والفرج بالتقوى وهو استماع العبد الى قول ربه ما أمره به فعله وما نهاه عنه تركه حتى تكون كلها مجموعة له في روضة واحدة. فانظر يا أخى ولا تدع ما فيه المخرج الاخرجت منه وما كان مما فرط منك مما لاحيلة فيه الا الندم والاستغفار فاندم عليه ندماً صحيحاً بالقلق منك والاضطراب في حضرة الله والاجتهاد قبل فوات الايام وهجوم الموت عليك وأكثر مع الندم الصحيح ذكر ما ندمت عليه ولا تفترعما أمكنك من الاستغفار ثم عليك بعد بالتخلص من العائق الذى يشغل عن الله جل ذكره حتى تكون مؤثراً لله على ما سواه وهذا هو الطريق الى سبيل النجاة والله المستعان. واعلم أن من دلالات العقول والعلوم تأسيس التقوى فاذا كان ذلك كذلك صار العبد حى القلب قابلاً للوعظة معظماً لما عظم الله مصغراً لما صغر الله فاذا كان ذلك كذلك فقد أحيا قلبه بالعلم والعمل ولو أن رجلاً أحيا قلبه فى كل يوم ألف مرة ويكون بين الحياة والحياة موة لحفت عليه حتى تكون حياته دائماً تموت به خواطر نفس ليس لها قرار والخاطر اذا صرم أصله وقطع دخل عليه الحزن والبكاء فلا يكون مسروراً بالعارض ولا مشغولاً بالنعمة عن المنعم فهذا سبيل النجاة ان شاء الله والله المستعان. واذا لم يكن مع العبد روع وغم عند الخاطر فهو ميت. فاذا كان كذلك فليرجع الى التقوى والاخلاص والصدق والتخلص مما يكره الرب والحياة يتولد من العلم المقبوم فاذا علم وفهم

العلم بما أمره الله به قبل الموعدة لتصح به تعظيمه ما عظم الله والقلب الحى تكفيه غمزة فينتبه والقلب الميت لو فرض بالمقاريض لم ينتبه ولم يحى وذلك أن الله عز وجل يقول ﴿أومن كان ميتا فأحييناه﴾ وذلك لمن قبل وأجاب الداعى ومن لم يقبل الموعدة ولم يجب الداعى فإنه كما قال عز وجل ﴿أموات غير أحياء وما يشعرون﴾ ومن علم أنه ميت فقد حى بعلمه أنه ميت ولا ينفعه العلم الا بالقبول وإثار الرب على هواه فمن كان مقرا بأنه عاص وليس يتحول وليس معه الروع والغم الشديد وهو على حالته التى ليس رضاها ولا يبادر بالتوبة والتطهير فهو ميت ولا ينفعه علمه الا أن يتوب الله عليه قبل موته فيحيا بالتوبة ويرجع الى الرغبة والرهبه والطاعة . ومن أراد الله وقفه ونهيه من الزلة وأيقظه من الغفلة وانما هذه كلها موارد حب الدنيا واتباع الهوى وطول الامل . وينبغى لمن كان يتبغى لنفسه طاعة ربه أن يرجو ما نقل عليه من البر ويتهم ما خف عليه من ذلك لأن قليل الصدق يتقل خفيف العمل والكذب من النية فى العمل يخفف ثقيل العمل وقليل الصدق أوزن وأرجح من كثير الكذب . واعلم أن ارادتك العمل عمل فانظر فى ارادتك حتى يصح لك عملك ويراك الله لتبتك طالبا ولها مصححا كما . الك فى عملك مخلصا فان الأعمال بالنيات . واعلم أنك ان ظفرت بتصحيح النية مع قليل العمل رحمت عملك وظفرت بأكثر من عملك واعلم أن عـوك ينظر الى ابتداء نيتك وابتداء عملك وقد يخفى عليك سقم نيتك كما يخفى عليك سقم غيرك فاحذر أن تكون نيتك سقيمة فقم على تصحيحها فان العمل تابع للنية ان صحت صح وان فسدت فسدت . واعلم أن العدو اذا رأى فى نيتك سقما رغبت فى ذلك العمل ولم يتقله عليك بل يخففه عليك مخافة أن يقنطك بالسقم وود حينئذ أن الناس كلهم أحبوك فى ذلك العمل ومدحوك اذا ظفر منك بسقم النية ويزيدك قوة ونشاطا فى عملك ويمسك عندك وفى

أعين الناس ويحبهم اليك فكلما أثروا عليك استحليت عملك وخف عليك وقد ستر عنك داء الحسنات وداء السيئات ومن داء الحسنات أنه لا ينعك من تركها إلا مخافة أن تسقط من أعين الناس. واعلم أن ربحه منك إذا سقمت نيتك أكثر من ربحه منك إذا أحببت الدنيا واتسعت منها ومن داء السيئات سقم نيتك . واعلم أن العدو ربما أفسد الحسنات أولاً بسقم النية وربما أفسدها آخرًا بتعظيم الناس لك. فإذا علم أنك لا تحب ذلك ولم تجبه إلى معصية خلاك وذاك فاحذر على عملك كله من حيلة الخبيث وإذا رأيت العمل قد خف فكن أشد ماتكون له حذرا إذا خف على نفسك العمل فهو أفسد ما يكون إذا صح عندك. واعلم أن الشيطان أعرف بك وبما تهواه نفسك منك ولا تدع العمل من أجل آفته ولكن اعمل بنية وصحة واستعن بالله وكن حذرا طالبا للخلاص كارهاً معانداً لفساد العمل لا تريد الثواب إلا من الله وحده وطلب الدار الآخرة ولا تعمل ليعطيك في الدنيا ثوابا فإن الذي قدر الله عز وجل أن يصل اليك من رزق أو أجر أو ثناء فإنه صائر اليك فعليك بالصدق واتخذ ذخرا ليوم ينفع الصادقين صدقهم. وانظر إذا صح عملك عندك فكن أخوف ما يكون من فسادك ولا تأمن عليه من الفساد فتفسده فإن آفة العمل الآمن عليه. واعلم أن الآمن على الحسنات أضر عليها من السيئات والآمن على السيئات أضر عليك من السيئات. واعلم أن أمنك على الحسنة أحب إلى إبليس من السيئة وقنوطك بعد السيئة أحب إلى إبليس من السيئة واستصغارك لسيئة كبيرة أحب إليه من سيئة بعد سيئة واستصغارك لسيئة أردتها ثم تركتها أحب إليه من كبيرة عملتها ثم استغفرت منها لعظمتها عندك فافهم ما ألقى اليك من هذا الباب واحذره. واعلم أن إبليس الخبيث يجري على ألسنة الناس مدح الصادق ليفسد عليه صدقه ويزيد الكاذب في عمله قوة حتى يسوى بين

الصادق والكاذب فاحذر تجديد القوة في العمل عند تجديد المدح فان له سيطرة وسلطانا يزيد الكاذب كذبا ويفسد على الصادق صدقه فلا تظهر الخوف من قلبك ولا تظهر قلة الخوف فان اظهار قلة الخوف هو من قلة الخوف وهذا باب فيه فساد للعمل كبير وهو رياء فيه لطف وله حلاوة واياك أن تقول واحزنه على الحزن وأخاف أن لا أكون أخاف واحزنه على الأحران فان هذه أشياء من دقائق مداخل ابليس والله سائلك عن بكائك واظهارك الخوف والحزن واظهارك أنك لست بحزين واظهارك أنك لا تخاف وما تظهر من الانكسار والتواضع واظهارك الهمة بأمر الآخرة وذمك نفسك وماذا أردت بذلك كله ولا بليس في هذه الخصال مذاهب تلتبس على كثير من الناس وهي تنسب الى خشوع النفاق فان كنت صادقا فيها فاحذر ابليس عندها وفي وقتها حذرا شديدا والله المستعان . وانظر كيف يكون احتمالك اذا قال لك غيرك ما تقوله أنت لنفسك من الذم والوقعة فيها حتى يتبين لك عند ذلك أصادق أنت في فعلك أم كاذب فاذا كان باطنك كظاهرك لم تبال كيف كان أمرك وقم على باطنك أشد من قيامك على ظاهرك فانه الموضع الذي فيه الله مطلع فنظفه وزينه لينظر الله اليه أشد ما تزين ظاهرك لنظر غيره فافهم ما أقول لك بعناية منك وقبول . واعلم أن فرائض جوارحك انما تقوم بفرائض قلبك . واعلم أن النية والصدق والاخلاص فريضة تقام بها الفرائض وتبنى عليها الأعمال وترك الذنوب فريضة فكل أمر فيه معصية فهو مردود ومحال أن يتقرب الى الله بمعاصيه (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) واعلم أن الله فرض الإرادة له بالإيمان والأعمال يراد بهما وجهه فأصاب المؤمن الصادق بنيته الفريضتين، جميعا الظاهرة والباطنة واعلم أنك ان عملت بما وصفت لك ثم عرضت عليك الدنيا بما فيها على أن

تظهر حسناتك أو ترائي بها ما فعلت . واعلم أن المرید في ترك الميتة يخاف من الله أن يشع منها ويخاف منه أن ينال منها وهو مستغن عنها ويخاف منه أن يدخر منها وهو محتاج إليها فهو يخاف من الله أن يعصيه فيما أحله له ويخاف أن يشبع مما أباحه له . فمن قام في هذا المقام من أهل الدنيا فقد بلغ الغاية من الزهد فيها وأقام الأشياء كلها التي في الدنيا مقام الميتة فانما ينال منها البلغة عند ما اضطر إليها ويخاف من الله ان ترك أخذ تلك البلغة في وقت الضرورة أن يعذب على تركها كما يخاف أن يعذب على أخذ الحرام البين . واعلم أن تمام الأشياء كلها إنما هو بالقيام بما أمرك الله به والانتها عما نهاك الله عنه . واعلم أنه ليس من عقلك أن تأخذ ميتة فتخزنها ولا ان قاتت حزنت عليها ولا ان وجدتها فرحت بها لأنك منها على مقت لها بما وتقذر منك لها فاذا خفت منها أن تنالها نفيت المخافة التي حلت بقلبك حلاوتها وهي الدنيا فتجتري منها بما أقام صلبك وأديت به فرضك ودع ماسوى ذلك يكابده غيرك والذي تحتاج اليه من الدنيا يسيرها وهو ما تستر به عورتك وتقيم به صلبك لأداء فرائضك وما كان وراء ذلك فهو من الدنيا ومنتهى طلب الآخرة ترك الدنيا ومنتهى طلب الدنيا جمع ما أحببت من الدنيا فاذا رأيت نفسك تأنس بقرب الدينار والدرهم وتستوحش لفقدتهما فاعلم أنك محب للدنيا ومن كان محبا للدنيا فهو قال للآخرة . انتهى

فصل في الصدق والعقل

واعلم أن الأصل الذي يحترزه مما تقدم ذكره إنما هو الصدق والعقل والصدق محل القلب واذا كان كذلك فينبغي الاعتناء بشأنهما . وما قاله الشيخ الامام بمن رزق رحمه الله في ذلك فيه غنية عن غيره وبيان تام . قال رحمه الله .

اعلم يا أخى علما يقينا لاشك فيه أن الصادق لا يكذب أهله ولا يألوهم نصحا في ارتياده لهم فان أخاك من صدقك ونصحك وان خالف صدقه ونصحه هواك وان عدوك من كذبك وغشك وان وافق ذلك هواك. واعلم يا أخى أنى لما أطلت الفكرة وصححت في ذلك النظر علمت أن الله جل ثناؤه بارئ النسم وولى النعم ومالك الأمم لم يخلقنى وإياك عبثا ولا هو تاركى وإياك سدى وأنلى ولك معادا نقف فيه بين يدى الملك الجبار للحكم بيننا وللفضل فينا وأنه لم يخلقنى وإياك حين خلقنا لهزل ولا للعب ولا للفناء دائم وإنما خلقنا لبقاء الأبد ودوام النعم فى جواره وجوار ملائكته وأنبيائه أو فى الشقاء الدائم للأبد. فالعاقل متيقظ لما خلقه مستعد لما هو صائر إليه فانتبه من رقدته وأفاق من سكرته فعمل وجد وأبصر فزجر النفس عن دار الغرور الخائلة الحادعة الزائلة التى قدولت بخدعتها وقتنت بغرورها وشوقت بحطامها فلما عرفها العاقل الكيس حق معرفتها زهد فيها ورغب فى دار البقاء والسرور وتقرب الى مالك الدار بجميع ما يحب مما يطبق التقرب به اليه ورتب بيانه وأما المغتر بالدنيا المؤثر لهواه فيها فهو معتقها. أيها الميت عن قريب والمبعوث بعد موته الى دار المقامة المسؤل عن اقباله وإدباره فى دار الدنيا الموقوف عن قليل بين يدى الملك الجبار الذى لا يجور. هل أعددت لتلك الموقف حجة تدافع عنك أو أعددت للسؤال جوابا فان الله يقول ﴿ ولقد جاءهم من الأنباء ما فيه مزدجر حكمة بالغة فما تغنى النذر ﴾ فإياك يا أخى والنزول بمحلة المخدوعين. واعلم أن السيد الكريم نعمه كثيرة لا تحصى وأن عطاياه كثيرة لا تحصى. وأن مواهبه كثيرة لا تكافأ. واعلم يا أخى أنى لم أر نعمة متقدمة من الله عز وجل خلقه أفضل من نعمة العقل التى جعلها الله دلالة لخلقته على معرفته والوصول بها الى محض الإيمان به والذى أطلعهم الله به على مكنون علمه حتى

ورثوا البصائر ونفوا به خاطر الشك وكابدوا وساوس الشيطان ومعاريض
فتنته واستضاءوا بنور العقول في طريق حيرتهم فتجنبوها وخرجوا من ظلم
الشك واعتقدوا بها معرفة الله والايمان به والايمان والاخلاص والتوحيد وأفردوا
الله جل جلاله وتقدست أسمائه بالربوبية والعظمة والكبرياء . واعلم أن أهل
اللب استدلوا به على خلق أنفسهم وعلى خلق الخلق كلهم وأنهم موسومون بسمه
الفطرة وآثار الصنعة والنقص . والزيادة مع تغيير الأحوال فأول ابتداء الله لهم
أن وهب لهم العقول التي بها وصلوا الى الايمان وبالايمان وصلوا الى نور
اليقين وبنور اليقين وصلوا الى خالص التفكير وبخالص التفكير وصلوا الى
استقامة القلوب واستقامة القلوب وصلوا الى الصدق في الأعمال واخلصها
لله تعالى فورثهم ذلك البصائر في قلوبهم فوضحت الحكمة في صدورهم وجزت
بنايغها على ألسنتهم فهجموا بظن قلوبهم على غوامض الغيوب والارادة
والاخلاص الذي ركب فيهم وأدركوا بصفاء يقينهم غائص الفهم وأدركوا
بغائص فهمهم العلم المحجوب فعرفوا الله حق معرفته وتوكلوا عليه حق توكله
وسلوا اليه الخلق والأمر فصارت قلوبهم معادن لصفاء اليقين ويوتا
للحكمة وتوايت للعظمة وخزائن للقدرة وينايع للحكمة فهم بين الخلائق
مقبولون ومدبرون وقلوبهم تجول في الملكوت وتلذذ في حجب الغيوب
وتختر في طرقات الجنات . فالحمد لله الذي لا اله الا هو العظيم الذي من
والاه نعمه وأغناه . واعلم يا أخي أن من صدق الله أوصله الى الجولان في
ملكوت السموات بقلبه ثم يرجع اليه بطرف ماقد أفاده السيد الكريم
فصار قلبه وعاء لخير لا ينفد وعجائب فكر لا تنقضي ومعادن جواهر لا تنفي
وبحور حكمة لا تنزح أبدا ومع ذلك ملكوا الجوارح والأبدان . واعلم
يا أخي أن في ابن آدم مضغة ان صلحت صلح سائر جسده وان فسدت فسدت سائر

جسده وهى القلب . واعلم أنه لا ينتقم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولسانه ومن أجل ذلك صار القلب واللسان ملكى البدن والجوارح والقلب هو المسلط على استخدامهم وذلك أنه معدن العقل والعلم والعناية بجميع الخير والشر مستودع القلب . واعلم يا أخى أنى وجدت اللسان مترجما عن القلب ارادته وذخائر بصائره و وجدت الذكر جلاء لصدأ القلوب وتيقظا من وسن الاقنعة . واعلم أنى وجدت الشكر على من اختصه الله بنور العقل أكثر والحجة عليه أكد فن ههنا ألزم الحجة وانقطعت المعاذير مع الاعذار والانذار فله الحجة البالغة علينا وعلى أهل العقول من خلقه وما أعرف أن أحداً أتى الا من قبل تضييع الشكر لأنه ليس من ولد آدم أحد الا وهو مختص بنعمة العقل الا قليل فمنهم من حتى له من الشكر وحتى عليه ومنهم من أعطى من العقل دون ذلك فشكر الله على قليل ما أعطى فزاده الله حتى علا في درجة العقل ومنهم من كفر النعمة فلم يأخذها بشكر فنقص عن درجة العقل لأن العبد قد أعظم الله عليه النعمة في العقل فينبغى أن يكون شكره على قدر عظيم النعمة عليه . واعلم أن العقل والهوى ضدان مركبان فى العبد كتركيب الجوارح وهما يعتركان فى قلب ابن آدم فأيهما غلب استعلى على صاحبه واستولى على العبد فكانت أعماله كلها بالمستولى عليه فكان له تبعاً فشكر العبد اذا كان لله على نعمة عقله أن يتبع دلالة علمه وعقله فيؤثر دلالتهما وما يدعوان اليه على هوى نفسه . واعلم أن الأمر عظيم على قدر ما نرى من غلبة الهوى علينا واستمكان الدنيا من قلوب علمائنا وجهاننا فلما كان ذلك منا كذلك عز وجود الصدق على كثرة وجود معرفته ووصفه وقل العمل به والقيام بحقه وقد فشا الكذب وكثر الرياء والتزين للدنيا وسلوك أودية الهوى ونزول أودية الغفلة ولا يؤمن السبيل أن يركب على تلك الغفلة فتتلف النفس وأن الهوى قد قام مقام الحق يعمل به ويقضى بقضائه ويحكم بحكمه .

وقام سوء الأدب والمكر والخديعة مقام العقول وقامت المداهنة مقام المداراة
وقام الغش مقام النصح وقام الكذب مقام الصدق وقام الرياء مقام الاخلاص
وقام الشك مقام اليقين وقامت التهمة مقام الثقة وقام الأمن مقام الخوف
وقام الجزع مقام الصبر وقام السخط مقام الرضا وقام الجهل مقام العلم وقامت
الحيانة مقام الأمانة فصار من قلة الأكياس لا تعرف الحق ومن قلة أهل الصدق
لا يعرف أهل الكذب الا عند أهل الفهم والعقل والبصيرة فاعتدل الناس في
قبح السريرة وقلة الاستقامة في أمور الآخرة الا من عصم الله فأصبحنا وقد
حيل بيننا وبين النقص الذي نكرهه من أنفسنا وحيل بيننا وبين أن ندخل
في الزيادة التي نحبا لأنفسنا عقوبة لقبح أسرارنا فجرنا في ميدان الجهل وغلب
علينا سكر حب الدنيا فنحن نستبق في هذين السبيلين وتنافس في الاستكثار
منهما فصح عندي أن من الجهل بأمر الله والاغترار به القيام على هذه الحالة
والسلامة منها أيسر وأقرب رشداً وهو أن يكون المرء في البلد الذي لا يعرف
فيه مع التخلص الى خمول الذكر أينما كان وطول الصمت وقلة المخاطلة للناس
والاعتصام بالله والعض على الكسر اليابسة وما دتو من اللباس ما لم يكن مشهورا
والتمسك بالقرآن والصبر على الشدائد وانتظار الفرج . واعلم أني قد نظرت يبحث
النفس والعناية بها فوجدت غفلتنا عظيمة وخطرنا عظيماً والغفلة عن الخطر
أعظم من الخطر لأنه انما يعظم الخطر عند أولى العقول فكلماء عظم الخطر وعلبت
أنه عظيم وكنت من أهل البصيرة حركك عظيم الخطر فاتقلت من عظيم الغفلة
الى حال التيقظ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فصل في ذكر الطمع وقبحه

وقال رحمه الله ينبغي لك يا أخي أن لا تأذن لقلبك في استصحاب ما يمسر عليك

طلبه وتحاف اطفاء نور القلب من أجله وكن في تأليف ما بينك وبين الله محمود العاقبة واقطع أسباب الطمع فيستريح قلبك و يصير الى عز الاياس وامانة الطمع فيسد عليك سبيل الفقر ويسكن قلبك عن العناء ويسقط عنك بذلك الشغل بالملخوقين واستجلب حلاوة الزهادة بقصر الأمل وقطعه واطلب راحة البدن باجماع القلب على عدم الشغل برؤية الملخوقين وتعرض لركة القلب بدوام مجالسة أهل الذكر من أهل العقول والمعرفة وحسن الأدب التاركين لفضول الكلام فان بمجالسة هؤلاء يصفو القلب ويرق ويقدم فيه النور وتجري فيه ينابيع الحكمة وافتح باب دواعي الحزن الى قلبك واستفتح باب بطول الفكر واستجلب الفكر بالتوحش من الناس فان أبوابها في مواطن الخلوات وتحرز من ابليس بالخوف الصادق واستعن على ذلك بمخالفة هوك واياك والرجاء الكاذب فان التوسع فيه ينزلك بمحلة المصرين من أهل المكر والاستدراج وذلك لأن للرجاء طرقا تؤدي الى الأمن والغفلة فاياك أن تتخذة مطية لسفرك وتخلص يا أخى الى عظيم الشكر باستكثار قليل الرزق مع كثير الرضا بذلك واستقلل كثير الطاعة واستجلب النعم بعظيم الشكر واستدم عظيم الشكر بخوف زوال النعم واطلب لنفسك العز بامانة الطمع وادفع ذل الطمع بعز الاياس واستجلب عز الاياس ببعد الهمة واستعن على بعد الهمة بقصر الأمل وبادره باتهاز النعمة عندامكان الفرصة خوف فوات الامكان ولاامكان كالأيام الخالية مع صحة الابدان واحذر التسوية فان دونه ما يقطع بك عن بغيتهك واياك يا أخى والتفريط عندامكان الفرصة فانه ميدان يجرى بأهله بالخسران واياك والثقة بنير المأمون فان للشر ضراوة كضراوة الذئاب ولاسلامة كسلامة القلب ولاعمل كخالفه الهوى ولا مصيبة كصيبة العقل ولاعدم كقلة اليقين ولاجهاد كجهاد النفس ولاغلبة كغلبة الهوى ولاقوة كركدك الغضب ولا معصية كحب النفاق وان حب الدنيا من حب

التفائق ولاطاعة كقصر الأمل ولاذل كالطمع وقفنا الله وإياك لما إليه دعانا
وأعانتنا وإياك على اجتناب ما عنته نهانا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فصل في التزين

وقال رحمه الله وروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال العقول
معادن الدين والعلم دلالة على أعمال الطاعات والمعرفة دلالة على آفات الأعمال
والبصائر دلالة على اختبار عواقب الأمور واختيار مواردها وتصريف مصادرها
والتزين اسم لثلاث معان فتزين بعلم ومتزين بجهل ومتزين بترك التزين وهو
أعظمها فتة وأحبها الى ابليس. واعلم أن الأساس الذى ينبغى للمرید أن يبني
عليه دينه معرفته نفسه وزمانه وأهل زمانه فإذا عرف عيوب نفسه وأراد
ماخذا ليسلم به من شر نفسه ان شاء الله تعالى فليبدأ بالخلوة وخمول نفسه
فلعله حيثئذ أن يدرك بذلك الحزن فى القلب والخوف الذى يحتجز به عما
نهى الله عنه والشوق الذى يدرك به أمله من محبة الله والالم يزل متحيراً
متلذذاً متزيناً بالكلام يأنس بمجالس الوحشة ويثق بغير المأمون ويطمئن
لأهل الريب ويحتمل أهل الميل الى الدنيا ويفتر بأهل الحرص والرغبة ويتأسى
بأهل الضعف ويستريح الى أهل الجهل ميلاً منه الى هواه الى أن يفجأه الموت
وحلول الندم. وإذا وجدت المرید المدعى للعمل والمعرفة يأنس بمن يعرف
ولا يهرب ممن لا يعرف وينبسط ويمكن نفسه من الكلام بين ظهراى من يعرف
فاتهم حاله اما أن لا يكون صادقاً فى ارادته أو يكون جاهلاً بطريق سلامته أو مغلوباً
على عقله وعلبه مستحوذاً عليه هواه وما التوفيق الا بالله العلي العظيم. واعلم
يا أخى علماً يقينا لا شك فيه أنالم نبن أساس الدين على طلب السلامة فيه من الخطأ ولا
على حسن السيرة منافى الأخلاق والآداب ولكننا ابتنيناها على أساس الهوى وعلى

ماخف محمله على قلوبنا واستخفته أنفسنا واستحلته ألسنتنا فأمضينا فيه أعمالنا طمعا في الزيادة من التقوى بزعمنا ودررنا حسن السيرة منا في الاخلاق والآداب فنظرنا بعد ذلك فاذا قد رجعت علينا أعمال ايثار الهوى بالنقص من الزيادة في الدين وبقبح السيرة منا في الاخلاق والآداب بنظرنا لأمور الدنيا والآخرة فورثنا ذلك الحُب والغش والمداهنة فصيرنا الغش والمداهنة مداراة وصيرنا الحُب عقولا وآدابا ومروآت يحتمل بعضنا بعضا على ذلك فأعقبنا ذلك تباغضا في القلوب وتحاسدا وتقاطعا وتدابرا فتحايبنا باللسن مع الرؤية وتباغضا بالقلوب مع فقد الرؤية ندم الدنيا باللسن ونميل اليها بالقلوب وندافعها عنا في الظاهر بالقول ونجرها بالأيدى والارجل في الباطن فأصبحنا مع قبح هذا الوصف وسماجته لا نستأهل به خروجنا عن النقص ولا دخولنا في الزيادة فانا لله وانا اليه راجعون والله المستعان وأصحابنا لا نجد رجلا صادقا فتأسى به ولا خائفا فلزمه للزومه له ولا محزوننا يعقل الحزن فباكيه فقد صرنا تتلاهي بفضول الكلام ونأنس بمجالس الوحشة ونقتدى بغير القدوة مصرين على ذلك غير مقلمين ولا تائبين منه ولا هارين من مكر الاستدراج فنعود بالله من التولى عن الله والسقوط من عين الله والشغل بغير الله ان الله جل ذكره أوجب على نفسه للطاعة ثوابا أي ما وعد به سبحانه من التفضل والاحسان وعلى المعصية عقابا فالثواب لا يجب للعبد على الله الا من بعد تصحيح العمل وتخليصه من الآفات وتصحيح ذلك وتخليصه لا يتم الا بالمعرفة والاعتزام واحتمال مؤته وتصحيح العمل والاعتزام والاحتمال والصبر على العمل لا يكون الا من بعد ثبات الخوف في القلب والخوف لا يوجد الا من بعد ثبات اليقين في القلب وثبات اليقين لا يكون الا من بعد صحة تركيب العقل في العبد فاذا صح تركيب العقل في العبد وثبت وقع الخوف بما قد يقن به فجاءت عزيمة الصبر من غير تكلف فاحتملت النفس حينئذ مؤنة العمل طمعا في ثواب ما قد

أيقنت به على فعل الطاعة ورهبة عقاب ما قد أيقنت به على فعل المعصية فترت المعصية والشهوة هربا من عقوبتهما واحتملت الطاعة بالاخلاص رجاء ثوابها فكلف الأحمق الكيس ولم يعذر على لزوم الحق وكلف الجاهل التعليم ولم يعذر على غلبة الهوى وكلف العامل الصدق والاخلاص واليقظ في عمله ولم يعذر على الشهوات والغفلة وترك الاخلاص فيه وكلف العاقل الصدق في قوله ولم يعذر بالميل الى الكذب وكلف الصادق المخلص الصبر عن ابتغاء تعجيل ثواب عمله في الدنيا من المخلوقين من حب الدنيا والتكرمة والتعظيم وعتدها انقطع العمال خاصة وحل بهم الجزع وتركوا عزيمة الصبر في طلبهم تعجيل ثواب عملهم ولم يؤخروا ثواب الاعمال ليوم يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب وخذعتهم الأنفس الأمارة بالسوء عند سرائر أعمالهم حتى أبدوها للمخلوقين بالمعاني والمعارض وأظهروا الاعمال ليعرفوا بفضيلة العمل ليزدادوا عند الناس فضيلة ورفعه فتعجلت أنفسهم ذخائر أعمالهم وحلاوة سرائرهم بحسن الثناء والتكرمة والتعظيم ووطء الأعتاب والرياسة والتوسعة لهم في المجالس وانغفلوا سؤال الله لهم في عقدهم لمن عملوا وماذا طلبوا فخرسوا أنفسهم وأعمالهم وخسارة ما هنالك باقية وندامة ما هنالك طويلة لما وردوا على الله فوجدوا عظيم ما كانوا يؤملون من ثواب سرائر أعمالهم التي عاجلوا فيها أنفسهم في الدنيا فمنعوا هنالك لانهم قد كانوا تعجلوا ثوابها من المخلوقين وخرجوا من خير أعمالهم صفرالدين فانا لله وانا اليه راجعون ما أقبح الفضيحة بالعالم العامل البصير الناقد العارف غب قلة الصبر وابتغاء تعجيل الثواب والميل الى الدنيا وإثارة شهواتها ولذاتها فينبغي للعاقل الحازم اللبيب العالم العامل العارف البصير الناقد أن يحذر ذلك كله ويتخذ الصبر مطية ولا يبغي تعجيل الثواب ههنا وما التوفيق الا بالله العلي العظيم

فصل في الغيبة والنميمة

وقال رحمه الله اعلم أن مخرج الغيبة إنما هو من تزكية النفس والرضى عنها لآنك إنما تنقصت غيرك بفضيلة وجدتها عندك وإنما اغتبت بما ترى أنك منه برى ولم تغتبه بشيء إلا وما احتملت في نفسك من العيب أكثر وإنما يقبله منك مثلك فلو عقلت أن فيك من النقص أكثر لحجرك ذلك عن غيبته ولاستحييت أن تغتابه بما فيك أكثر منه ولو علمت أن جرمك عظيم بغيبتك غيرك وظنك أنك مبرأ من العيوب لحجرك ذلك ولشغلك عن ذلك وكيف وإنما يلقي الأموات الأموات ولو كانوا أحياء إذا ما احتملوا ذلك منك ولتناهوا . واعلم أن ميت الأموات أحد في العاقبة من ميت الأحياء وتفسير ميت الأحياء أموات القلوب وهم أحياء في الدنيا فمن كانت هذه صفة كثرت أوزاره وعظمت بليته فاحذر يا أخى الغيبة كحذرك عظيم البلاء أن ينزل بك فإن الغيبة إذا نزلت وثبتت في القلب وأذن صاحبها نفسه في احتمالها لم ترض بسكناها حتى توسع لأخواتها وهي النميمة والبعث وسوء الظن والبهتان والكبر وما احتملها ليب ولا رضى بها حكيم ولا استصحها ولي لله قط فإنا لله وإنا إليه راجعون

فصل في الاستدراج

وقال رحمه الله الاستدراج اسم لمعنيين فأحد المعنيين استدراج عقوبة للسيئة تنبيهها على الانابة والمعنى الثاني استدراج لاناابة فيه ولا رجوع فنعوذ بالله من الاستدراج وإنما يستدرج العبد على قدر بغيته فمنهم من يستدرج بالملك والسلطان وطاعة الناس له ومنهم من يستدرج بالدنو من الملوك والسلاطين والخطوة عندهم ومنهم من يستدرج بالتوسعة في تجارته بالتوسعة في المال ومنهم من يستدرج بالأهل

والولد والغاشية والتبع ووطء الأعتاب ومنهم من يستدرج بعلمه بأن يكرم بسية ويحمد ويعظم ويسمع قوله فهو مستدرج بنيل حظه من علمه ومنهم العابد يستدرج من طريق العجب في عمله والقوة على ذلك في بدنه ومنهم ذو البصيرة يستدرج بالزيادة في بصيرته لجميع من ذكرنا من المستدرجين كلهم لا يخلو من الرياء والعجب وكل مزين له ماهو فيه لا يرى الا أنه على الطريق مقبول منه احسانه وقد عمى عن فتنه ماهو فيه من الاستدراج ومنهم من ينبه فينتبه فيرجع الى الانابة ويفزع الى الاستكانة ومنهم من يهمل فيهمل نفسه الى حضور أجله وقد قال الله عز وجل لئيه صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى ﴾ فهذه فتنة الاستدراج فعوذ بالله من ذلك والمستدرج مفتون فلا يعلم بفتنته مزين له عمله مستحسن ماهو فيه طالب للزيادة على ماهو عليه مقيم فاحذر فتنة الاستدراج واعلم أن الاستدراج عقوبة للضيعين شكر النعم

فصل في اليقين

وقال رحمه الله اعلم أن للموقن علامة واضحة تعرفها من نفسك ومن غيرك وهي أن الموقن يعظم عنده الخطأ والزلل وان كان غير مؤاخذ به لغفلته عنها وركونه اليها بالشهوات وهجوم ابليس على قلبه وطمع نفسه فيما هو أعظم منها اذا عمل منها شيئاً ظن أنه قد استوجب النار وأنه مسلوب بها ما أنعم عليه به فاذا كان العبد كذلك كان موقنا وهو يعلم . ان قلت ما بال أقوام عارفين يذنبون . قلت ليعرفهم الله فضله عليهم واحسانه اليهم عند اسئلتهم الى أنفسهم فتجدد عندهم النعم ويستقبلون الشكر فيصرون بذلك الى أعلى درجاتهم انتهى

فصل في العجب

وهذا راجع الى ما تقدم ذكره من الاستدراج أعنى استدراج الملوك وغيرهم لكن
 بقي من الكلام على ذلك بقية يحتاج الى ذكرها في هذا الفصل . قال رحمه الله
 فالعامة معجبون بما أوتوا من الأهل والولد والأموال والأرباح والمساكن
 والعلماء معجبون بعلمهم وما بسط لهم فيه من الذكر والقراء معجبون
 بما نالوا من الثناء والتزمت (١) بقراءتهم والعباد معجبون بما نالوا من القوة على
 اظهار الزهد والصلاة والصوم فليس من هذه الأصناف صنف الا وهو
 يجب التعظيم والمحمدة عند من هو دونه وعند من هو فوقه وأصل ذلك كله
 من التجبر وهذه فنونه فاذا ثبت التجبر في قلب عبد ثبتت فنونه جميعا . والتجبر
 أصل منه يتفرع جميع الشر من الغضب والطمع والرياء وحب التعظيم والرياسة
 والمنزلة والسمعة والتزين والطيش والعجلة وسوء الخلق والحرص والشه
 والمكر والخديعة والجريرة والغش والخلافة (٢) والكذب والغيبة والنميمة والحسد
 والقساوة والجفاء والشح وقلة الحياء مع فنون جميع الشر فنعوذ بالله من الشر كله

فصل في التواضع

وقال رحمه الله اذا ثبت التواضع في القلب ثبت فيه جميع الخير من الرأفة والرفقة
 والرحمة والاستكانة والقنوع والرضى والتوكل وحسن الظن وشدة الحياء وحسن
 الخلق ونفى الطمع وجهاد النفس وبذل المعروف وسلامة الصدر والتشاغل
 عن النفس والمبادرة في العمل بالخير والبطاء عن الشر كل امرئ على قدر

(١) التزمت كالتلون وزنا ومعنى

(٢) الجريرة الذنب . والخلافة بكسر الحاء الخديعة

ما فيه من البر يكون فعله على قدر ذلك ويكون حذره على قدر ذلك . فان كنت تسأل عن العجب الذى دخل أصحاب الأعمال من العباد فسأخبرك بفتنتهم وشدّة بليتهم فوقها واحذرهما واستعن بالله فانه ليس شئ أعجب الى ابليس الخبيث من فتنة العابد لأن فتنة أهل الدنيا مكشوفة بطلبهم الدنيا والناس قد عرفوهم بطلبها وفتنتها فمنهم من يحتملها وهو يعلم أنه مفتون فيها وأما فتنة العابد فهى أعظمها فتنة وأعظمها بلية وأعظمها صرعا لأنهم قد تركوا عبادة الدنيا وجدوا في طلب الآخرة وكابدوا المفاوز والقفار وجاهدوا صعود العقاب وجاهدوا أنفسهم على ترك الدنيا لمعرفتهم بالنفس وماتدعو اليه ولمعرفتهم بالدنيا وماتدعوهم اليه وأقبلوا على طلب الآخرة وايتارها بالصدق منهم وحسن الارادة غير أن الله جل ذكره امتحن هذا الخلق في كل أحوالهم في تمسكهم بالدنيا وفي تركهم لها وفي طلبهم الآخرة وايتارهم لها بالجهد والاجتهاد وجعل في كل نوع من ذلك مؤنة لا تدفع الا بالصبر و وعد ابليس وعدا فهو منتجزه له الى يوم القيامة بأن أسكنه هو وذريته صدور بنى آدم يجرى منهم مجرى الدم وذلك لمن أطاع منهم ولمن عصى ولأوليائه وأعدائه فليس للعابد في عبادته أن ينقى الشيطان عن قراره أو يزججه عن المسكن الذى أسكنه الله فيه ومكنه منه وهذه من المحن التى امتحن الله بها خلقه لينظر كيف يعملون غير أن العبد اذا تيقظ بقلبه خنس الخبيث عنه فلم يكن له شئ الامع غفلته وطبع الله الخلق كلهم على الغفلة والتيقظ وأيد الله العابد بمكايده ابليس فليس أحد أحوج الى صحة تركيب العقل فيه من هذا العابد الذى قد قصد خلافه وقوى على احتمال ترك الأسباب التى يصل بها ابليس الى ابن آدم من فنون الشهوات فحذف ذلك أجمع وخلفه خلفه ثم قرب من العقبة التى ان جاوزها كان منحدرًا الى الجنة باذن الله فتجرده ابليس وعلم أنه لم يبق عليه الا هذه الدرجة التى ان سلم منها نجأ فلا يسلم في مثل زمانك

مع كثرة هذه الفتن والمحن الا من كان على مثل ما وصفتك

فصل في النية والعبادة

وقال رحمه الله ينبغي للعبد أن يصحح نيته التي هي قوام عمله ويجمع لذلك قلبه وذهنه وعنايته ويقرر عمله فيها يأتي ويتبصر في عبادة ربه ويقصد معرفة ربه ومكايده عدوه ومجاهدة نفسه وإيأسه إياها من عملها لطلب الثواب لأنها ان انقطعت عن عبادتها لم تبلغ درجة العفو لعظيم ما جنت من الاساءة ولو أن تلك العبادة والاحسان بازاء ذنب من ذنوبها لاستأهلت بذلك الذنب العقاب الا أن يغفر فكيف بجميع اساءتها مع قلة ما يستقبل من صماد (١) التوبة والمراجعة ثم يحملها على طاعة الله ما استطاعت فان عارضه ابليس بشيء أو رفعت نفسه رأسها لتذكره شيئاً من احسانها منعها بما قد عرفه الله من قديم اساءتها ويذكرها عيوبها فتتقمع عند ذلك ويكون ذلك زاجرا لعدوه ان شاء الله تعالى عند ما يريد من خديعته ليوقعه في العجب بالباطل فلو كان عجبه عجب حقيقة من احتمال نفسه طاعة ربه بهشاشة منها وسرور وزهد فيما يكره الله لكان أولى الأشياء باليقين مع صدقها في الطاعات الرجوع الى الشكر لأن العمل بطاعة الله نعمة من الله على العامل فيما يسر له من العمل ومن غفل عن الشكر في العمل كان جاهلاً بربه جاهلاً بالعمل جاهلاً بالنعم ومن عقل الشكر وذكر نفسه احسان الله رجع الشيطان بعون الله صاغراً ناكصاً على عقبه فألزم نفسه الندم وارجع الى ما عرفك ربك من معرفة نفسك وعدوك وارغب الى الله في العصمة من شر نفسك وشر عدوك واسأله الكفاية فانه لم يلجأ اليه أحد في شيء من ذلك الا ووجهه قريباً مجيباً فاذا صار العبد الى هذه الدرجة أعطى هذه المعرفة فلا يكون له همة ولا بنية ولا مسألة

(١) صماد بكسر الصاد ما يسد به القارورة

الانقلبة من ضيق الدنيا وغمها مخافة أن تعارضه فتنة من فتنها تحول بينه وبين معرفته ويرتجى أن يصير الى الآخرة وروحها ليأمن فيها على نفسه من روعات ابليس وجنوده وأنا أوصيك أن تطيل النظر في مرآة الفكرة مع كثرة الخلوات حتى يريك شين المعصية وقبحها فيدعوك ذلك النظر الى تركها

فصل في العلم

وقال رحمه الله اعلم أن لدواعي الخير علامات يستجلبها دواعي الحزن والتفكر فهو بين ذلك مسرور لأنه جعل ذلك في الدنيا بغية وأمله واذا أدرك أمله ووجد بغيته طاب عيشه كما أن طالبي الدنيا اذا أدركوا آمالهم من نعيمها وزهرتها أحاط بهم السرور فكذلك طالب الآخرة وهو بعد ذلك من نفسه وعدوه وزوجته وولده وأهل زمانه خائف وجل لا يأمن من الشيطان الامع استذكاره قول الله عز وجل ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ حيثئذ يقوى قلبه ويستصغر كيد من كايده وهو مع ذلك معتصم بربه واثق به فمن طلب الآخرة فلا يغفل ولين أمره على طلب السلامة من الخطأ وعلى أساس الصدق فيما بينه وبين ربه ولا يخاف على قليل عمله اذا خلصه الله من الآفات كلها أن لا ينميه الله له ويكثره ولا سيما اذا كنت في زمان قد كثرت فيه الشبهة والاختلاف فان تخلصك قليل عملك من بين ظهرائي أهل الشبهة والاختلاف حتى تكون عاملا على حكم الكتاب والسنة عند الله كثير فكن في زمانك أشد تيقظا للتخلص الى معرفة ما كان عليه السلف الماضون من اتباع حكم الكتاب والسنة. واعلم أن المعرفة اذا استحكت فيك لم تدعك مع التقصير في العمل بل تنقلك من درجة الى درجة حتى تبلغك غايات ما عملت من الخير أو يأتيك الموت وأنت طالب لمغاياتها وكما أن الارض لا تنبت بغير ماء فكذلك العمل لا يصلح بغير معرفة فكلمها

ازداد العبد بالله معرفة ازداد يقينا وكلما ازداد يقينا ازداد الله خوفا وكلما ازداد الله خوفا ازداد له ربه طاعة وكلما ازداد له ربه طاعة ازداد له حبا ازداد اليه شوقا وكلما ازداد اليه شوقا ازداد لله لئلا يبتعد عنه. فاذا كان كذلك كان مغموما في حالة سرور وذلك أن المغمووم على الحقيقة لا يتأسى بأهل السرور في الدنيا ولا يجرى معهم فيما هم فيه وذلك أن المغمووم جمع همومه كلها فنصبها بين عينيه ثم جعلها هما واحدا فقصر به أجله وهجم به على معاينة أحوال آخرته وأهوالها والمغمووم بالحقيقة نهب الغم على التسوية فعمل للنقلة من دار الغموم الى دار السرور . وسأصف لك حال المغموومين ان شاء الله تعالى . اعلم أن الله عبادا تدبروا فعرفوا فلما عرفوا أيقنوا فلما أيقنوا خافوا فلما خافوا علموا فلما علموا صمتوا فلما صمتوا عملوا فلما عملوا أشفقوا فلما أشفقوا جاهدوا فلما جاهدوا رغبوا فلما رغبوا صبروا فلما صبروا أبصروا مساوى أنفسم فلما أبصروا مساوى أنفسهم فلما أبصروا مساوى أنفسهم قصدوا مجاهدتها بالقلوب فارتفعوا عن أعمال الجوارح الى تصحيح القلوب فنقلوا طبايعهم عن الريب والدنائة وجانبوا في أحوالهم كلها ومعاملاتهم أحوال أهل المكر والخديعة والحبب وألزموا أنفسهم بحجة الطريق في أفعالهم كلها ومنطقهم كله فاستخلصوا باطن الأعمال التي لا تظهر للخلق وأراحوا أبدانهم من ظاهر الأعمال الا ما لزمهم من أداء الفرائض المحتومة فصارت أعمالهم سرا بين قلوبهم التي هي أرجح وزناً وأحد ذكرا عند الله . وعلقوا قلوبهم بحب لقاء الله فصغرت الدنيا في أعينهم فاذا أقبلت عليهم خافوا وحزنوا خوفا من الاستدراج والمكر وان أدبرت عنهم سروا وفرحوا ودافعوا الأيام مدافعة جميلة مستترين عن الأهل والولد والاخوان والجيران فهمتهم في باطن أمورهم كالديباج حسنا وفي الظاهر مناديل مبذولون لمن أرادهم مغموومون يكاشرون (١) الناس بوجوههم وقلوبهم باكتيوصفاتهم أكثر من أن يحيط الواصف

(١) يكاشرون أى يضحكون

بها في الكتب . والكلام في ذلك يكثر فبهذه صفات المغمومين على الحقيقة المسرورين
بالله جل ذكره الفرحين به المنقطعين اليه والحمد لله رب العالمين

فصل في عيوب النفس

وقال رحمه الله اخواني انه من لم يعرف نفسه وعيوبها فهو من استقامة دينه
على اعوجاج . واعلم أن من حسن سيرة العارف بعيوب نفسه أن لا يبنى دينه
على قبح ولا فساد وأصل العلم الغريب يدرك بظن العقول المرضية وبنور
الحكمة الثابتة وبمخالفة الأهواء وبفوائد المعرفة الشافية وبإصابة الحق في القول
والعمل بالبصيرة ولا يبلغ هذه المراتب العالية الا من تقلد حب الآخرة موقانها
وراعيا فيها ومؤثرا لها على ماسواها وخلع عن قلبه حب الدنيا وزهد فيها
بالحقيقة واستشعر التواضع وهجر الهوى فينبغي للعاقل الحازم اللبيب العالم
العامل العارف البصير أن يحذر ذلك كله ويتخذ الصبر مطية ولا يبتغي تعجيل
الثواب ويتحرك لعزيمة الصبر وبالله التوفيق

فصل في الاشياء التي يستعان بها

على معرفة عيوب النفس

وقال رحمه الله اعلم أني وجدت الذي يعين على معرفة عيوب النفس والعمل
في مجاهدتها مخالفة الهوى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . يا أخي انه
لن يعدمك من عدوك خاطر الشر في القلب للمعصية فادفعه عنك بحاكم العلم
من القلب للطاعة . وانه لن يعدمك من نفسك سرعة القبول لموافقة الهوى
فادراه عنك بقلة المساعدة لخلاف الهوى وأنه لن يعدمك من عدوك التثبط (١)

(١) التثبط التقاعد

عن العمل فادفعه عنك بتعجيل المبادرة الى العمل . وانه لن يدمك من نفسك
التشبث بالكسل فادفعه عنك باغتنام الصحة . وأعلم ياأخي أن القلب اذا تراكت
عليه أقذار الذنوب وأطفاسر الشهوات (١) عمى واسود ونكس وطفى . نوره فلم
يبصر عيوب نفسه وأبصر بعينه عيوب غيره فشغل به عن عيوب نفسه فليس
شيء أولى بالمدعين للارادة من أن يتوسلوا الى الله عز وجل يطلبهم منه صلاح
قلوبهم ليسلوا من شرور أنفسهم وغلبة أهوائهم . واعلم أن القلب اذا لم يثبت
فيه الحزن خرب كما أن البيت اذا لم يسكن خرب

فصل في الحزن والخوف

وقال رحمه الله اعلم أن العلم والعمل بالعلم لا ينفع العبد الا باستقامة قلبه والاعاد
العلم عليه فصار جهلا وعاد العمل فصار ضررا مع أن فساد قلوبنا هو الذى
فرق بيننا وبين سلوك طريق الاستقامة والاتباع للقوم الذين يصلحون عند
فساد الناس وهم الذين لم يتركوا من الفرائض شيئا الأودوه لم يتركوا الصلاة
والزكاة والحج والجهاد والصيام والغسل من الجنابة والطهور للصلاة كل ذلك
واجب عليهم وهو شئ معروف لم يزد فيه ولم ينقص منه فسا بال الفساد واقع
علينا ونحن لم نترك هذه الفرائض كما لم نتركوها وانا لنعمل فى الظاهر بأكثرها غير أن
القلوب منا مائلة الى حب ما زهد القوم فيه والآنفس منا قابلة لحب هواها مستقلة لما
فى الحق من الصبر والمكروه . وسأعطيك دواء لفساد قلبك ينفعك الله به اذا كانت
لك حياة ان شاء الله تعالى اعلم ياأخي أن القوم صبروا على مكروه ما دهم عليه الحق
فصبروا فى الغضب والرضا والشدة والرخاء والعسر واليسر والعافية والبلاء فكانت
أهواؤهم تابعة للحق على ما أحببت الأنفس وكرهت فكان الحق لهم قائداً والهوى لعقولهم

(١) الطفس قدر الانسان اذا لم يتعهد نفسه

تابعا فاستقامت منهم السيرة بلزومهم محجة الحق في مواطن غضبهم ورضاهم
وطمعهم وتقواهم وكانوا اذا امتحنوا في هذه المواطن ظهر منهم قول الحق في
مواطن غضبهم وهم له في ذلك الوقت ألزم وأشد تمسكا منهم في مواطن الرضا
فان عارضهم طمع دنيا ظهر منهم التنزه والورع والتقوى والتأني وفقد منهم الحرص
والرغبة خوفا منهم وكان منهم كالطباع لم يتصنعوا فيه وطباعنا اليوم بخلاف
ذلك كله وكانوا أخوف لله وله أخطر مخافة أن لا يقبل منهم عملا فلا تفرحن
بكثرة العمل مع قلة الخوف واغتنم قليل العمل مع الخوف فان قليل حزن الآخرة
الدائم في القلب ينبي كل سرور سررت به وألقته من سرور الدنيا وقليل سرور
الدنيا في القلب ينبي عنك جميع حزن الآخرة والحزن لا يصل الى القلب الا مع
تيقظه وتيقظه حياته وسرور الدنيا لغير الآخرة لا يصل الى القلب الا مع غفلته
وغفلة القلب موته والحزن يوقظه ويستنبط له اليقظة من خالص عين اليقين
وبخطرات غامض الفهم تكون خطرات اليقين وعلامة ثبات اليقين في قلب
العبد استدامة الحزن فيه

فصل في الزهد والخلو

وقال رحمه الله تعالى اعلم أني لم أجد شيئا أبلغ في الزهد في الدنيا من ثبات
حزن الآخرة في القلب وعلامة ثبات حزن الآخرة في القلب أنس العبد
بالوحدة وموضع هياج الحزن السرور ومعدنه ومفتاحه العقل ومحال أن
يكون محزونا مسرورا في حالة واحدة. وجميع الطاعات توجد بالتكلف والحزن
لا يوجد بالتكلف الا أن يصل الى القلب الذي يكون منه الحزن وذلك أن
أهل الطاعة قدموا بين يدي الأعمال لطيف معرفة الأسباب التي بها يستديمون
صالح الأعمال ويسهل عليهم مأخذها توطينا منهم لأنفسهم استصحاب نيتهم

الى انقضاء آجالهم فصيروا أعمالهم في الدنيا يوماً واحداً وليلة واحدة وكلما مضت ليلة استأنفوا الثانية وطلبوا من أنفسهم حسن الصحبة ليومهم وليتهم وكلما مضى عنهم يوم بحسن الصحبة منهم أو ليلة راقبوا أنفسهم فيها على جميع الطاعات وكان ذلك عندهم غنيمة وذكروا اليوم الماضي فسرّوا به فصبروا أنفسهم على اليوم المستقبل لخوف انقضاء الأجل فيه أو في ليلته وطرحوها شغل القلب بذكر غد واستعملوا أبدانهم وجوارحهم فيه وتفرغوا له فقصرت عنهم الآمال وقربت عندهم الآجال وتباعدت عنهم أسباب وساوس الدنيا وعظم شغل الآخرة في قلوبهم فنظروا إليها بعين صحيحة النظر نافذة البصر وتقربوا الى الله بالأعمال الزاكية فاستقامت لهم السيرة حين وجدوا حلاوة الطاعة وطاوعتهم الزيادة في التقوى فقربت بالخوف أعينهم وتعموا بالحزن في عبادتهم حتى نحلت أجسامهم وبلت أجسادهم وقل مع المخلوقين كلامهم وتلذذوا بمناجاة خالقهم فقلوبهم بملكوت السموات متعلقة وفكرهم بأهوال القيامة مقبلة مدبرة وأبدانهم بين المخلوقين عارية فعموا عن الدنيا وصموا عنها وعمّا فيها ووضع لهم أمر الآخرة حتى كأنهم اليها ينظرون والحمد لله رب العالمين . ثم نظرت في ذلك فلم أر شيئاً أقرب ولا أجمع لذلك كله من حية الأنفس عن ألفها وقطع مجاورة المخلوقين بمنع القلوب عن الأخبار التي بها تهيج القلوب من الأشغال القواطع عن التفرغ للحزن أو البحث عن أمر الآخرة والتترك للدنيا وما فيها فورثه ذلك حب الخلوات فأحبها ولزمها وأنس بها واستوحش من المخلوقين وذلك حين جرت عذوبة الخلة في أعضائه كما يجرى الماء في أصل الشجرة فأورقت أغصانها وأثمرت عيدانها ولزم خوف ما يحيى به يوم القيامة سويداء قلبه فهاج له من الخلة فنون من أصول الزهد في الدنيا حتى أنه لو اجتهد في فن منها على أن يستحكم له لعظمت عليه المؤنة واشتد عليه فيه

الصلاح فاذا بلغ الله العبد هذه الدرجة حبت اليه الخلو . فأول ما يستفيد من حب الخلو الاخلاص في العمل والصدق في القول فيما بينه وبين الله تعالى وفي حب الخلو راحة للقلب من غموم الدنيا وترك معاملة المخلوقين في الاخذ والعطاء . ومخرج ذلك كله من صحة العقل فأسقط عن نفسه بالخلو وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومداهنة المخلوقين ويحب اليه بالخلو خمول النفس واتخاذ الذكر في الناس وهو طريق الصدق ومنه يكون الاخلاص ويحب اليه بالخلو الزهد في معرفة الناس والانسان بالله ويوهب له استئصال المخلوقين حتى يفر منهم فراره من الأسد وهو غير مفارق لجماعتهم . ويعطى من حب الخلو طول الصمت من غير تكلف وغلبة الهوى بالصبر ومن الصمت والصبر غلبه الهوى . ويعطى من حب الخلو الاشتغال بامر نفسه وقلة اشتغاله بذكر غيره وطلب السلامة مما فيه الناس . ويعطى بالخلو كثرة الهدوم والأحزان والفكر وهذه الخصال من أفضل العبادة ومخرجها من خالص الذكر . ويعطى بالخلو الأعمال التي تغيب عن أعين العباد وتظهر لرب العباد والبلاد وقليل ذلك كثير ومخرج ذلك من الصدق . ويعطى بالخلو التيقظ من غفلة أهل الدنيا وما يذكره منها الخاص والعام ويعطى بالخلو ترك الرياء والتزين وكل ذلك من دواعي الاخلاص وهو محض الصدق . ويعطى بالخلو ترك المراء وترك الخصومات والجدال وذلك ينفي الرياسة من القلب . ويعطى بالخلو قلة الخلف في الوعد والتوق من الكذب والأيمان والخنت فيها ومخرج ذلك من الصدق . ويعطى بالخلو قلة الغضب والقوة على كظم الغيظ وترك الحقد والشحناء ومعاملة الخلق بسلامة الصدور . ويعطى بالخلو رقة القلب والرحمة وهما بنفيا الغلظة والقساوة وهما من دواعي الخوف وبالخوف الثابت في القلب يخشع العبد ويبيكي من خشية الله تعالى في الليل والنهار وهي من غايات

العبادة . ويعطى بالخلوة تذكر نعم الله عليه واحسانه اليه وطلب الشكر والزيادة من الطاعة . ويعطى بالخلوة وجود حلاوة العمل والنشاط في الدعاء ويجرى ذلك من القلب مع تضرع واستكانة . ويعطى بالخلوة القناعة والتوكل والرضا بالكفاف للعفاف والاستغناء عن المخلوقين . ويعطى بالخلوة عزوب النفس عن الدنيا وشهواتها وفتنتها والشوق الى لقاء الله ومخرج ذلك من حسن الظن بالله وخوف التقصير في العمل . ويعطى بالخلوة حياة القلب وضياء نوره ونفاذ بصره في عيوب اندنيا ومعرفة بالنقص والزيادة في دينه . ويعطى بالخلوة الانصاف للناس من نفسه . ويعطى بالخلوة خوف ورود الفتن التي فيها ذهاب الدين والاشتياق الى الموت والانس بكلام رب العالمين وهو القرآن لما قد وجد من حلاوة المناجاة في القرآن الذي جعله الله نورا وشفاء للمؤمنين فاذا التبس عليك هذا الطريق واشتبهت عليك الامور قفف نفسك على الارادة من التريغيب والترهيب والتشويق الى ما ندب الله اليه المؤمنين فانك ترجع بصيرا من حيرتك وعالما من جهالك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وانظر الى كل موطن يضطرك الى الصبر فاهرب منه فانك تعجز عن القيام به . واعلم انه لا يثبت لك تقدم على محجة دين الله وفيك خوفان خوف الفقر وخوف الغنى والثروة فان ذلك مفتاح فقر الأبد وخوفك من السقوط من أعين الناس هو الذي يسقطك من عين الله وينسيك حظك منها فادرا ذلك عنك واطلب التخلص وهي لذلك خوفين خوف أن مثلك لا يستأهل أن يبلغ ما يؤمل من الآخرة فان تفضل عليك ربك يلوغ أملك فأتبعه الشكر وتحضره خوفا شديدا لأنك لا تقوم بالشكر لما أنعم به عليك كما ينبغي فان لم تفعل ذلك خفت عليك أن تسلب النعمة فتراجع الى أسوأ حالك فاذا ألزم العبد نفسه هذين الحالتين وتمسك بهما رجوت ان يؤمنه الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . وقد روى

عن بعض العلماء بالله أنه قال لست آمن على نفسى الفتنة وأن يحال بينى وبين الاسلام فهؤلاء يخافون هذا وهم الصفوة الذين اختارهم الله لنيه صلى الله عليه وسلم خافوا مع سابقتهم وطاعتهم وجهادهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهجم عليهم أقل مما أنت فيه من الفتنة فيحول ذلك بينهم وبين ما كانوا يعرفون من حلاوة الايمان فكيف بك يامسكين ولاسابقة لك الا فى الشر ولاحلاوة عرقها قديما من الاسلام الاحلاوة المعاصى وأنت بارك فى دولة الفتنة وزمان الشر تحب البقاء طمعا فى الزيادة وأنت مع ذلك لاتنقم عليها حينها فخذعتك وأنت لاتعلم أنك مخدوع . واعلم أن المطيع اذا كان غير عالم بما يلزمه من الطاعة فى عبادة ربه ولاعارف بمكايدة عدوه هانت على ابليس صرعه لأنه ليس نوع من العبادة الا ولها ضد من الفتنة فمن لم يعرف الخير وضده من الشر ولاسيما فى العبادة خاصة ثم اجتهد خلاه ابليس واياها لما يعلم من قلة عله بعبادته ومايجب عليه فيها ولم يتعرض له فى نفس عبادته بشىء ويقصد له جهة آفاتنا التى تبطل عبادته من شهوة النفوس التى تسارع فى قبول ذلك فيترين عنده أن ذلك خير من عندها وأنه سيجزى ويثاب فيصدقها بما تلقى اليه من ذلك فترهو النفس لرضى صاحبها عنها ويحقق ابليس ظنه به وبالخدع له فاذن قدصرع وخذل ولجأ الى نفسه بميله عن طريق الشكر ويظهر له من فتنة عدوه مايستغربه المخلوقين وتكون نفسه عنده أنه لاعدل لها زكاء وطيبا وهى أخبث الأنفس وأتنتها وأسقطها من عين الله تعالى فكما سولت له نفسه من عمل احتمال فيه الأذى مع مساعدته اياها وشدة رضاه عنها من تحمل لبس الخشن وأكل الطعام الجشيم وطول السهر والصبر على ظاهر العبادة بما يفتتن به ويستميل به ابليس قلوب الجهال . ولقد قال بعض الحكماء انى لأعد كلامي فيما لايدلى منه مصيبة واقعة أستعين بالله على السلامة منها وانى لأعد صمى عما لايعينى

غنيمة واحداث نعمة ألتمس الشكر عليها اذ عملت ان من وراء كل كلمة رقيبا عتيدا وأنزل ما اضطرت اليه من القول مصيبة نازلة وما كفيت من الكلام غنيمة باردة. ويروى عن بعض الحكماء أنه قال ان من شركب الدين والدنيا تنقص العبد غيره والوقية فيه وهي الغيبة ويقال أنها تفتقر الصائم وتنقص الوضوء وتجبط الأعمال ويستوجب بها صاحبها المقت من الله تعالى والغيبة والنميمة مخرجهما من طريق البغي والنمام قاتل والمغتاب آكل ميتة والمباهى متكبر وهؤلاء الثلاثة أمرهم واحد بعضها مفتاح لبعض وذلك كله بجانب لآحوال المتقين

فصل في معرفة أصل الأشياء

التي تتفرع منها فنون الخير

وقال رحمه الله سألت سائل حكيم فقال أخبرني بأصل الأشياء التي منها تتفرع فنون الخير وتجري بها المنافع وتصح عليه الأعمال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . فقال له الحكيم اعلم أن أصل الأشياء التي تتفرع منها فنون الخير وتجري بها المنافع وتصح عليه الأعمال بعد اليقين بمعرفة النعم والقيام بأداء الشكر والعمل به وأن يصح عندك أن جميع الخير مواهب من الله تعالى وتعلم أن جميع المعاصي كلها عقوبة من الله تعالى وهي من طريق الخذلان وذلك من علامات السخط فاذا اعترفت بذلك كثرت حسناتك وقلت سيئاتك لأنك اذا علمت أن الاحسان نعم ومواهب من الله تعالى ازددت في الشكر واستقلت كثير شكرك عند صغير نعمه عليك لأن الجبار العظيم من بها عليك وساقها اليك فقل عندك كثير الشكر وكبر عندك صغير النعم فجزيت حينئذ في ميدان الزيادة من عمل الخير وعلمت معرفة الرضا وطمعت في العفو واذا علمت أن الاساءة التي اكتسبتها انما هي خذلان من الله وانها من طريق السخط فرعت الى التضرع فزلت بساحته والى الاستكانة

فصحبته والى التواضع فاتخذته خدنا فاذا كان ذلك كذلك لجأت الى التوبة فاستجرت بها ولبست جلباب الحياء مما سلف منك وشهد الله عليك به وشاهده منك من الاساءة مع ما تعرف من كثرة احسانه فلم تتعرض بعد ذلك لشيء مما يكره وعمدت الى المداوى فعاديتها منك ومن غيرك فتكره أن يعصيه أحد من خلقه كلهم بصغيرة أو كبيرة فراجعت الاحسان مجتهداً وأنت مع ذلك عارف بالنعمة عليك في التنبيه والرجوع وان ذلك تفضل منه عليك فالتست لطيف الشكر بعد اقلعك عن الاساءة بشدة المضادة لها فعظم شكرك عند التحويل الى الاحسان بعد الاساءة فاذا ذلك قدصرت في جميع أحوالك شاكرًا ذا كراً ولم يعجزك معرفة الاحسان فشكرت حينئذ الشاكر المشكور الذي وعد على الشكر الزيادة ووعد لاخلف فيه وعرفت الاساءة من أين كان مخرجها فراجعت الاحسان بالعتاب منك لنفسك ولمن زين الاساءة لك ودعاك اليها فهذا الأصل الذي تتفرع منه فنون الخير وبه تغلق أبواب الشر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فصل في كيفية تهوين سلوك الطريق

والوصول اليه بعون الله تعالى

وقال رحمه الله سئل رجل من أهل العلم فقيل له أوضح لنا المنزلة التي ينال العباد بها القرب من ربهم ويقرون بها على معرفته ويلغون بها رضوانه والأمر الذي يقربهم اليه ويقصر بهم عنه أيضاً شافياً حتى يكون ذلك عندنا بينا فقال سأوضح لك ذلك ان شاء الله تعالى فافهم قولي بفهم لا يخالطه سهو وتذكر فيه بتذكر لا يخالطه غفلة واصبر عليه صبراً لا يخالطه جزع فانك ان تفعل ذلك ينهج لك منهاج الطريق وتسلم من تقصير طريق المهلكة والتوفيق بالله تعالى

اعلم أن مبتدأ الأمور والذي لا ينتفع بشيء إلا به العقل الذي جعله الله جل ذكره زينة لخلقه ونورا لهم . فبالعقل يعرف العباد خالقهم وأنهم مخلوقون وأنه المدبر وهم المدبرون وهو الباقي وهم الفانون فاستدلوا بعقولهم على ما رأوا من خلقه في أرضه وسمائه وشمسه وقره وليله ونهاره وعلوا أن لهم ولهذا الخلق خالفا وأن لذلك كله مدبرا وأنه لم يزل ولا يزال وعرفوا به الحسن من التسبيح وعلوا أن الظلمة في الجهل والنور في العلم هذا مادهم عليه العقل . فقيل له كيف يكتفى العباد بالعقل دون غيره . فقال ان العاقل دله عقله الذي جعله الله قوامه وزينته على أن له رباً وعلم أن ربه لم يخلق عبثاً وأنه لم يخلق خلقه لعباً وعلم أن لخالقه محبة وكرهية وأن له طاعة ومعصية فلم يجد عقله يدله الا على ذلك وعلم أنه لا يوصل اليه الا بالعلم وطلبه وأنه لا ينتفع بعقله ان لم يطلب ذلك ويعلمه فوجب على العاقل طلب العلم والأدب وهو الذي لا قوام له الا به . فقيل له صف لنا ما هذا العلم الذي لا ينبغي للعاقل الا طلبه ولا يجوز له التصغير بنفسه عنه فقال طلب العلم الذي جاءت به رسله وأنبياءه عنه من أمره ونهيه ووعده ووعيده وملائكته وكتبه ورسله ووجته وناره وبعثه وحسابه وحلاله وحرامه وطاعته ومعصيته ومحبه وكرهيته . فقيل له هل يكتفى العالم بما علم من ذلك أو يحتاج الى غيره فقال لا ينتفع العالم بما علم من ذلك دون الايمان به وأن يقر ذلك في قلبه حتى يعلم أن الله هو الحق وأن ماسواه باطل وأن أحداً لا يملك له نفعا لم يقدره الله له ولا ضراً لم يكتبه عليه . فقيل له فهل يجب عليه بعد الايمان غير ذلك أو يكتفى به . فقال نعم ان الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطاعة والعبادة له والعمل بها ونهاهم عن معصيته وركوبها فمن آمن ولم يعمل كان متهاوناً وتصديق الايمان العمل به . فقيل له فكيف العلم وكيف العمل . فقال أن تعمل بمحبة الله عز وجل وان خالف هواك وأن تعمل بطاعة الله وان أسخطك وأن تجتنب

سخط الله وان سرك وأن تدع كراهيته وان أعجبتك وأن تؤثر ما هو له وان -الك
وان ترغب فيما يرغبك وتزهد فيما زهدك وأن تجعل القرآن امامك ودليلك . فقال
له السائل قد دللتني على العمل فعرفت وعرفت فأمنت فلم يكن علي في ذلك كبير مؤنة
ولا عظيم مشقة بل خفة وراحة مع ما استزدت به هداية وبصيرة ومعرفة فلما
صرت الى العمل به لزمني في ذلك مؤنة شديدة وثقل كبير حتى حال بيني وبين
كثير من لذيذ عيشتي ونعيم دنياي وحملني على المكروه وصرفتني عن كثير من
السرور فصلى أمراً أقوى به على العمل فيما آمنت به فقد اشتدت علي مؤنته
وثقل علي احتماله . فقال الامور التي تقوى بها على العمل والادب الصبر الذي
هو تمامه وقوامه فانك ان صبرت انتفعت بعلمك وبلغت منه رضوان الله
وقويت فيه على العمل وليس منزلة من منازل الخير الا وللصبر فيه عمل وبه
تمامه . فالصبر قوى العباد على أداء الفرائض والحلال والحرام وبالصبر قوا
على اجتناب المحارم وبالصبر بلغوا الغاية من كرامة الله تعالى وثوابه فاذا صبرت
على العمل انتفعت بالعلم والادب وانك ان لم تصبر لم تعمل وان لم تعمل لم تنتفع
بالايمان بما علمت ومن لم ينتفع بالايمان لم ينفعه العمل ومن لم ينتفع بالعمل
لم يغن عنه العقل . فرأس أمر العباد العقل ودليلهم العلم ونورهم الايمان وسائقهم
العمل ومقربهم الصبر فمن لم تكن له قوة على الصبر ضعف ومن ضعف لم يعمل
ومن لم يعمل لم يتم له أمره ونوره وبق في ظلمة ومن ذهب عنه النور عمى وحاد
عن الطريق ومن لم يبصر فليتبع الدليل وهو القرآن ومن اتبع العلم الذي هو النجاة
من الهول العظيم وعمل له وصبر عليه صار الى غاية العلم والادب . فقال له قد
بصرتني من فضل الصبر قوته وعلتي ما رغبتني فيه وقواني على العمل به مع ثقله
على فصلى أمراً أزداد بالصبر تبصراً وفيه رغبة وعليه حرصاً . فقال صبرك
على الطاعة وطلبك لها وهربك من المعصية وبليتها هو الذي يرغبك في الطاعة

ويبين لك فضلها . قال قد شرحتلى أمر الصبر وفضله فزدنى به تبصرا . فقال له هذا الدليل والامام كتاب الله هو الذى يبين لك فضل الصبر ويرغبك فى لزومه فان الله تبارك وتعالى وصف أعمال العباد وذكر ثوابهم فلم يذكر ثوابا يعدل ثواب الصبر فانه ذكر أنهم يوفون أجرهم بغير حساب فهو الدليل على فضل الصبر مع ما ذكر من ثوابه فى مواضع من كتابه . فقال له صاحبه قد دلنى العلم وكتاب ربى على ما ذكرت من فضل الصبر وثوابه فزدنى بفضله تبصرا وازددت عليه حرصا وفيه رغبة وبه تمسكا وعليه اعتماداً مع شدة منه على وثقل وصبر على خلاف ما أشتهى وحمل نفسى على ما أكره لطلبى فيه الأجر والفضل وابتغاء للعمل والأدب فصلى أمرا يخفف به على مؤنة الصبر ويسهل على لزومه ويخفف على احتماله وتذلل صعوبته . فقال له أراك للخير مريداً وللفضل طالباً وعليه حرصا وتجب أن تكون قد قويت على مادلك عليه العلم بنفاذ من الصبر وقوة من العمل وذلك من علامات السعادة فان العبد كلما ازداد علما وفيه تفهما ازداد للخير طلبا وعليه حرصا تخفف عليه الثقل وقرب عليه البعيد ولها فى الدنيا عما يريد وإنما الثقل والعسر تمثال الدنيا فى قلب العبد وهى مرصد ابليس وسلاحه فاذا قطع عنه ذلك استنار القلب وخرجت الظلمة منه فلم يكن للشيطان به احتمال قوة ولاله فيه نصيب ووصل من الأمر الى ما يريد . فقال له زدنى ما يسهل به على ثقل احتمال الصبر ويخففه على . فقال له الأمر الذى يسهل عليك ثقل احتمال الصبر ويخففه عليك الرضا عن الله تبارك وتعالى بكل ما صنع بك واختاره لك وساقه اليك . فقال له صاحبه فأوضح لى كيف يهون على مؤنة الصبر برضاى عن الله ويخفف على احتماله . فقال أأست تعلم أنك إنما انتسبت الى الرضا وسميته صبرا لأن الأمر الذى نزل بك مكروه عليك وان هواك ونفسك ينازعانك الى غيره فاحتجت الى الصبر قدبرت واعتبرت فصرت من

ذلك الى موضع رضاه ثم يتجاوز بك الامر حتى تصير الى موضع السرور حتى ترى لو صرف ذلك الامر عنك لصرت منه الى تقوية نفسك وعلمت أن ما صرف عنك عقوبة لبعض ما أحدثت من ذنوبك أو قصرت فيه عن شكر ما أنعم الله به عليك فصرت منه الى الدرجة الرفيعة ومنازل أهل الرضا وإنما يوصل الى ذلك بالمعرفة بالله وبمعرفة ينظر اليك فتعلم أنك لا نظرك من نفسك فترضى بما رضى به وترغب فيما رغبه وتزهد فيما زهده والزهد من الرضا . قال قد علمت فضل الرضا ووضح لي أمره فصف لي كيف يهون على أمر الصبر في الزهد وكيف مأخذه فقد أراني مع ما أصير اليه من الزهد مقبياً على الصبر وأزداد أيضاً مع زهدى في الدنيا أموراً أحتاج فيها الى الصبر مخالفة لهوائى ورفضاً لشهوائى وما تنازعتى نفسى من لذائق فقد أراني ازدادت ثقلاً وضجراً . قال أراك لا تقبل من الامور الا أصلحها ولا ترضى لنفسك الا بواضحها ولا تختار منها الا أرشدها وذلك من الامور التي أرجو لك بها القوة والنجاح لحاجتك والظفر بطلبتك وبلوغك أقصى الغاية من ارادتك فافهم قولى وتدبر نصحى فان الحاجة في ذلك واضحة والامر فيه بين ألت تعلم أن الدنيا كانت باقية في قلبك وأن حبا غالب عليك وأن سرورها فرح لك وان مكروها شديد عليك فحملت نفسك على قطع ذلك مع حبك لها وإيثارك لها ونزلها منك مع طلبك الفضل من احتمال الصبر وحملت نفسك على المكروه من أمر دنياك وصبرت عليها لشدة منه عليك لأن مكروها عندك مكروه ولأن سرورها عندك سرور . فثقل عليك الصوم لقطعك الشهوة عن نفسك من الأكل والشرب . وثقلت عليك الصلاة والاشتغال بها لما تسره اليك نفسك من اللهو والحديث فى الباطل وثقلت عليك الزكاة والصدقة لما تحب أن تصرفه فيه من لذاتك . وثقل عليك التواضع لما ترى من تصغير شأنك ودناءة منزلتك عند أهل الدنيا . وثقل عليك

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لثلاث عباديك الناس أو يقطع رجاؤك منهم أو يسمعونك ما تكره فيدخل عليك التخيف في سرورك . وثقل عليك القنوع والرضا لعظيم موقع الدنيا من قلبك وحبك الاكثار منها وحرصك عليها وكرهيتك للموت ونعيم ما بعده مع أشياء كثيرة يطول وصفها . وكل ذلك إنما صار شدته عليك لحب الدنيا وإنما ثقل عليك الصبر وملته وضيق الشيطان عليك المذاهب من أجل ذلك لأن سلاحه الذي به يقوى وكيدته الذي يصل به الى أهل الدنيا الرغبة فيها وطلبها فإذا أنت زهدت في الدنيا ورفضتها ورغبت في الآخرة وطلبتها سهل عليك الأمر فأثرت الآخرة وطلبتها ورغبت فيها وأدبرت عنك الدنيا وثقلها وتولت عنك هاربة يلائها وأتتك بمنافعها وصرفت عنك شرورها برغم منها وانقطع رجاء الشيطان وصغر كيدته وولى وقل سلاحه فلا قوة له بك ونجوت بعصمة الله وتوفيقه من الضيق والتعسير والملاكمة وصرت الى النعمة والسرور والراحة وخرج حب الدنيا من قلبك فازمت الصيام وخف عليك لأنه لم تكن نفسك تنشرح الى الأكل والشرب وغيرهما من الشهوات ولزمت الصلاة واشتغلت بها الآن نفسك لم تكن تنازعك الى اللهو أو الخلو الى حديث في باطل وخفت عليك الزكاة والصدقة لأنك أعددت ما قدمته أمامك ولا تريد منه شيئا يبقى خلفك وخف عليك التواضع لأن الاياس قد خرج من قلبك وهناك عليك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الناس قد استوا وعندك فلم ترج أحدا غير ربك ولم تخف شيئا غيره وخف عليك القنوع لأنك رضيت من الدنيا باليسير ولم تنازعك نفسك الى غير البلاغ والكفاية وخف عليك الجهاد لأن الدنيا قد أخرجتها من قلبك وكرهت البقاء فيها وأحبت الموت لما ترجو من النعيم والسرور والحياة الدائمة التي أمامك فالزهد في الدنيا راحة للقلب والبدن وهو جماع الخير وتسامه وليس شيء من أعمال البر الا وله ضد من

غيره فما قصر بك عنه فارفضه وازهد فيه يسلم لك عملك ويخفف عليك ثقله فقال له صاحبه أوضحت فينت وأرشدت فهديت وكشفت فأريت فصف لي كيف الزهد وما حده والذي ينبغي لي العمل به فقد استبان لي فضله ووضع لي رشه . فقال له صاحبه ان الزهد في الدنيا واجب عليك وهو الورع لا يجوز لك التقصير فيه ولا الرغبة عنه وهو اجتناب ما حرم الله عليك ونهاك عنه فهذا الأمر لازم لك لا عذر لك في التقصير عن الزهد والقرب الى ربك طلبا للفضل ونقيا لكل أمر قصر بك عنه من المسارعة في طاعته والمسابقة الى رضوانه فهذا ما ينبغي لك العمل به وإدارة صلاح نفسك عليه . فقال أما ما حرم الله علي ونهاى عنه فقد دلني عليه العلم لأنه صار لا ينبغي لي المقام عليه ولا العمل به فزهدت فيه ورفضته فصف لي الزهد الذي أرجو أن أنال به كرامة سيدي وأن أبلغ من ذلك محبه وأن أدفع به عنى كيد الشيطان ومكره فقال له ذلك الزهد في فضول الدنيا والرضا منها بيسيرها والأخذ منها بقدر البلاغ الى غيرها ورفض ما سوى ذلك من فضولها وأمورها باخراج الناس من قلبك فلا تخف أحدا في الله ولا ترد حمد أحد من الناس ويستوى الناس عندك فلا ترج أحدا غير الله ولا تطلب الا فضله وتنصح في الله في السر والعلانية ولا تخف لوم أحد من الناس ولا عدله وتحب في الله وتبغض في الله ولا تشغل قلبك بشيء غيره وتلزم التواضع والتذلل لربك وتخمل ذكرك وتغيب اسمك ولا ترد بذلك تعظيم أحد من الناس غير الله تبارك وتعالى وتحب الموت وتكون ممثلا له بين عينيك لرجاء ما بعده وتزهد في الحياة مخافة الفتنة والبلية فهذا أصل الزهد فاذا أنت وصلت الى ذلك نلت شرف الآخرة ونجوت بعون الله من بلية عاجلتك . فقال له صاحبه لقد ذكرت لي من أمر الزهد شيئا ضاق به ذرعى واشتد له غمى واعتصر له قلبي واستصعب به على أمرى وتفرق له رأبي واشتدت على

المؤنة فيه وقد كان الصبر والاحتمال له أيسر على مؤنة منه وأخف على حملان الزهد وخشيت أن لا أقوى على احتماله ولا تطيق نفسى العمل بكاله ولا تقدر على القيام بتمامه وأن تمله نفسى وترفضه وترجع منه الى غيره مما فيه هلاكها وعطبا وقد عرفت فضل الزهد وعظيم قدره فصف الى امرأ أتقوى به على الزهد ويخففه على . فقال له صاحبه قد فهمت قولك ولقد صعب عليك الذلول واشتد عليك اليسير وثقل عليك الخفيف وعميت عليك المداخل وما ألومك حيث اشتد عليك من أمرك ما ذلرت حين لم تعلم الأمر الذى له فى الدنيا زهدت والذى به عليه قويت ولو علتها لهان عليك من أمرك الشديد وخف عليك الثقل وسهلت عليك موارده وسهلت عليك فيه المذاهب وخفت عليك فيه المؤنة فافهم قولى بعقل وتدبره بحكم وخذ فيه بقوة وجد . واعلم ان العباد زهدوا فى الدنيا ودعاهم الى الزهد فيها ورفضها خصال شتى بعضها أرفع وأعلى درجة من بعض وكلها داعية الى الزهد فيها . فأول درجات الزهد أن الله تبارك وتعالى خلق العباد فى الدنيا وجعل ما فيها زينة لها وزعدهم فيها وخلق الآخرة ونعيمها وندبهم اليها ورغبهم فيها وأعلمهم أنهم عن الدنيا مرتحلون وأنهم الى الآخرة صائرون فرغب العباد فى الباقي وزهدهم فى الفانى فأثر الآخرة واطلبها وازهد فى الدنيا وارفضها لكيلا ينتقص من حظك فى الآخرة بما نلت من نعيم دنياك . وأما المنزلة الثانية من الزهد فى الدنيا فان الله عز وجل خلق العباد فى الدنيا فأوجب الموت عليهم وأعلمهم انهم ميتون وضرب لهم فيها أجلا فلم يعلوا فى أى الأوقات والساعات تأتيتهم منيتهم فتحول بينهم وبين دنياهم ونعيم عيشهم ومفارقة أحبابهم فلما اتقر الموت فى قلوبهم أسهروا فى الليل أعينهم واشتغلوا بهمومهم عن أهلهم وأولادهم ودام حزنهم وبكاؤهم وزهدوا فى الدنيا وأهلها ونعيمها فصار الليل والنهار عندهم بمنزلة الضيفان وكان المقوى لهم على الزهد فى الدنيا ذكر الموت

وقصر الأمل فهذه الخصلة شريفة من خصال الزهد في الدنيا وأما الخصلة الثالثة في الزهد فتصديق العبد ربه فيما أخبره به من نعيم الآخرة وما خوفه به من عقاب النار وعذابها وما حذره منه من الدنيا والاعتزاز بها فزهد فيها وأحب بالموت مفارقتها والتباعد عنها والخروج منها الى داره وقراره تصراً منه بالدنيا وحالها فهذه الخصلة من خصال الزهد أشرف مما قبلها. فقال له صاحبه ما تركتلى الى الدنيا والركون اليها سيلا ولقد استبان لى من قولك البر والحق ووضح لى من وصفك الصدق وقويت بحمد الله وتوفيقه على الزهد فيها ورفضها فصف لى بصفتك الشافية ونعتك النافع دواء لى داء قلبى تخبرنى فيه عن الامر الذى يدلنى على هذه الخصال ويقوينى عليها. فقال الامر الذى يدلنى على هذه الخصال ويقوينى عليها وينورها فى قلبك هو اليقين الذى لا يخالطه شك والتصديق بربك الذى لا يخالطه لبس فانه من صدق ربه أيقن ومن أيقن أبصر ومن أبصر زهدوا والزهد فى الدنيا شعبة من شعب اليقين وأفضل اليقين التوكل. قال فصف لى اليقين لأعرفه. فقال أن تعلم أن الله وحده لا شريك له وأنه الحق المبين وأنه كما وصف نفسه فى قدرته وسلطانه وخلقه وأن وعده حق وقوله صدق وكذا وعيده وكتبه ورسوله حتى تقر بذلك فى قلبك وتتبع كتاب ربك فهذا اليقين الذى لا يشك فيه. قال صف لى التوكل لأعرفه. فقال التوكل هو العمل بطاعته وتصديق اليقين دلالاته فمن أيقن وعلم أن الله خالق الأشياء والمقتدر عليها والمالك لها والمنفرد بها توكل عليه فى جميع أموره وقطع رجائه عن سواه من خلقه ولم يثق باحد ولم يأنس الا به فانقطع الى الله وتوكل عليه فى جميع حالاتك فهذه صفة العمل والتوكل. وما أخذه. قال ما الذى يدلنى على الفكرة ويقوينى عليها فانى كلما أردت الفكرة لم أصل اليها ولم أقدر عليها. فقال أجل لاتصل الى ما تريد من الفكرة مع الاشتغال.

بغيرها فسييل الوصول الى الفكرة الصيام وترك الاكثار من الطعام والشراب واعتزال الشهوات ولزوم الصمت الا عن ذكر الله والخير في الخلوة والاعتزال ورفض الاشتغال بالفضول والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فصل في السماع وكيفيته وما يمنع منه وما يجوز

فانظر رحمتنا الله واياك الى ما قرر هذا السيد رحمه الله في كيفية السلوك والأخذ أولاً بالصيام وترك الاكثار من الطعام والشراب واعتزال الشهوات ولزوم الصمت الا عن ذكر الله والخير في الخلوة والاعتزال ورفض الاشتغال بالفضول فلم يكتف رحمه الله بالخلوة ليس الا حتى ذكر الاعتزال مع الخلوة فلو كانت خلوة دون اعتزال لقل أن يفتح له ولاجل ذلك احتريز بقوله والاعتزال . فأين هذا الحال من حالنا اليوم اذا أن الغالب على من ينسب الى الخرقه في هذا الزمان انما شأنه كثرة الاجتماع وحضور السماع والرقص فيه حتى كأن ذلك مشروط في السلوك نسأل الله السلامة بمنه . فمن أراد الخير فليعتزل عن هذه صفته . والا فالفتح عليه بعيد أعنى الفتح الحقيقي الذي يقرب به من ربه عز وجل دون ادعاء والابقعض هؤلاء يدعون الأحوال ويزعمون أنه يفتح عليهم في حال رقصهم وتأخذهم الأحوال اذ ذاك ويخبرون بأشياء من أمر الغيب ولو وقع ذلك في بعض الأحيان لكان مصادقة ثم أنهم يولون ويعزلون في تلك الأحوال ويخبرون بمنزل أصحابهم فيقولون مثلاً فلان أحد السبعة وفلان أحد العشرة وفلان أحد السبعين وفلان أحد الثلاثمائة الى غير ذلك ولا شك أنها أحوال نفسانية أو شيطانية لأن الفتح من الله تعالى لا يكون مع ارتكاب المكروهات أو المحرمات . وهذا السماع على ما يعملونه محرم . قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره لما أن تكلم على سورة الكهف في قوله تعالى إذا قاموا

فقالوا ربنا رب السموات والأرض ﴿ هؤلاء قاموا فذكروا الله على هدايته شكرا لما أولاهم من نعمته ثم هاموا على وجوههم منقطعين إلى ربهم وعائفين من قومهم وهذه سنة الله في الرسل والأنبياء والفضلاء الأولياء أين هذا من ضرب الأرض بالأقدام والرقص بالأحكام خصوصا في هذا الزمان عند سماع الأصوات الحسان من المرد والنسوان هيات بينهما والله مثل ما بين السماء والأرض. ثم إن هذا حرام عند جماعة العلماء انتهى. وقد تقرر فيما مر أول الكتاب أن الفقير المنقطع لا يتصرف إلا في واجب أو مندوب وأن المكروه عند هذه الطائفة كالمحرم لا سبيل إلى ذكره فضلا عن فعله. وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في ضرب الطار على حدته هل يجوز أم لا. وكذلك اختلفوا في الشباة على حدتها. وقاعدة أهل الطريق الخروج من الخلاف فكيف يقدمون على شيء قد اتفق الناس على منعه ذلك محال في حقهم. ثم مع ارتكاب بعضهم ما ذكر يدعون الأحوال الرفيعة ويشيرون إلى مقامات ومنازلات تستعظم في الغالب على من هو متصف بالافتداء والاتباع فكيف يحصل لأهل التخليط وارتكاب ما لا ينبغي ذلك محال. ومن أشد ما فيه من القبح ما أحدثوه في السجود للشيخ حين قيام الفقير للرقص وبعده. وقد نقل الشيخ الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتابه ما هذا لفظه. روى ابن ماجة في سننه والنسائي في صحيحه عن أبي واقد (قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقال يارسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأسأفتهم فرأيت أنك أولى بذلك فقال لا تفعل فإني لو أمرت أحدا يسجد لأحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه) هذا لفظ النسائي وفي بعض طرق حديث معاذ (وهي

عن السجود للبشر وأمرنا بالمصاحفة) قلت وهذا السجود المنهى عنه قد اتخذه جهال المتصوفة عادة في سماعهم وعند دخولهم على مشايخهم واستغفارهم فترى الواحد منهم اذا أخذه الحال بزعمه يسجد للاقدام سواء كان للقبلة أو غيرها جهالة منه ضل سعيهم وخاب عملهم

(فصل) فانظر رحمتنا الله واياك الى قصة معاذ المتقدمة وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم انك اولى بذلك يؤخذ منها من الفوائد النفيسة التحرز عن مخالطة أهل الكتاب والبعدهم اذ أن النفوس تميل غالبا الى ما يكثر تردده عليها . ومن ههنا والله أعلم كثر التخليط على بعض الناس في هذا الزمان لمجاورتهم ومخالطتهم لقبط النصارى مع قلة العلم والتعلم في الغالب فأنست نفوسهم بعوائد من خالطوه فنشأ من ذلك الفساد وهو أنهم وضعوا تلك العوائد التي أنست بها نفوسهم موضع السنن حتى أنك اذا قلت لبعضهم اليوم السنة كذا يكون جوابه لك على الفور عادة الناس كذا وطريقة المشايخ كذا فان طالبته بالدليل الشرعي لم يقدر على ذلك الا أنه يقول نشأت على هذا وكان والدي وجدى وشيخى وكل من أعرفه على هذا المنهاج ولا يمكن في حقهم أن يرتكبوا الباطل أو يخالفوا السنة فيشنع على من يأمره بالسنة ويقول له ما أنت أعرف بالسنة ممن أدركتهم من هذا الجمل الغفير . وقد تقدم انكار بعض العلماء على الامام مالك رحمه الله في أخذه بعمل علماء المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فكيف يحتاج هذا المسكين بعمل أهل القرن السابع مع مخالطتهم انغير جنس المسلمين من القبط والأعاجم وغيرهما نعوذ بالله من الضلال . مع ان السماع المعروف عند العرب هو رفع الصوت بالشعر ليس الا فاذا فعل أحد ذلك قالوا أهمل السماع وهو اليوم على ما يعهد ويعلم . ولأجل هذا المعنى قال الامام الشيخ رزين رحمه الله ما أتى على بعض العلماء المتأخرين الا لوضعهم الاسماء على غير مسميات

وهاهو ذابن الأثرى السماع كان عندهم على ما تقدم ذكره وهو اليوم على مانعائه وهما ضدان لا يجتمعان . ثم أنهم لم يكتفوا بما ارتكبوه حتى وقعوا في حق السلف الماضين رضى الله عنهم ونسبوا اليهم اللعب واللغو في كونهم يعتقدون أن السماع الذى يفعلونه اليوم هو الذى كان السلف رضوان الله عليهم يفعلونه ومعاذ الله أن يظن بهم هذا ومن وقع له ذلك فيتعين عليه أن يتوب ويرجع الى الله تعالى والافوهالك . الأثرى أن الشيخ الامام السهروردى رحمه الله لما أن تكلم على السماع قال فى أثناء كلامه ولاشك انك اذا خيلت بين عينيك جلوس هؤلاء للسمع وما يفعلونه فيه فان نفسك تنزه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم عن ذلك المجلس وعن حضوره انتهى . ولقد أنصف فيما وصف وهذا هو الحق الذى يجب اعتقاده فى حق السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . وقد قيل عن الجنيد رضى الله عنه أنه قال ان السماع لا يرجع مباحا الا بعشرة شروط وهو أن يكون فى مكان لا يطلع عليهم غيرهم لأنه لا يطلع عليهم الا ذو محرم أعنى أن يكون منهم وامكان واخوان قال الشيخ أبو طالب المكي رحمه الله وأن يكون القوال هو الذى يمدم قال الشيخ الامام الجنيد رحمه الله وأن يكون بغير أجرة وأن لا يكون بين أحد من يحضره شتان وأن لا يحضره أحد من أبناء الدنيا وأن لا يحضره شاب الى غير ذلك من الاوصاف الجميلة وحيث كان مباحا بهذه الشروط فان اتفاق اجتماعها كان السماع المعروف عند العرب وهو انشاد الشعر برفع الصوت كما تقدم ولأجل هذا المعنى ذكر الشيخ ابوطالب المكي رحمه الله فى كتابه عن بعض السلف رضى الله عنهم انهم كانوا يدخلون الى خلواتهم فمن عجز منهم عن تمام المدة التى دخل عليها خرج فحضر السماع ثم رجع الى خلوته نشطا لأن القوال كان يمدم فى بواطنهم ثم مع ذلك ينشد لهم من درر الشعر ما يناسب حالهم

وتقوى به قلوبهم على السير الى المقامات العلية والنهوض اليها وترك التراخي والتسوية الشاغلة عنها. ومثل ذلك كانوا يفعلون اذا عجز أحدهم عن تمام المدة التي دخل عليها الى الخلوة خرج الى مجالس عالم فحضره ثم يرجع الى خلوته قويا لأن حضور مجالس العلماء العاملين بعلمهم يحيي القلوب الميتة كما يحيي المطر الواابل النبات بل النظر اليهم تفتت به النفوس الآلية وينشرح صدرها ويحدث لها عند تلك الرؤية انزعاج وقوة باعثة على ما تؤمل من الخير كيف لا وهم أمناء الله في أرضه وخلفائه في خلقه وقد جعلهم الله عز وجل رحمة وكهفا لمن ياوى اليهم ويستظل بظلهم نصيبهم هداة للتحيين ونورا للسالكين اللهم لا تحرمنا بركتهم ولا تخالف بنا عن سنتهم فأنت ولي ذلك والقادر عليه. فاذا تقرر هذا من حالهم وعلم فلاشك أن ما يفعل اليوم من هذا السماع الموجود بين الناس مخالف لجماعتهم إذ أنه احتوى على أشياء محرمة أو مكروهات أوهما معا وقد تقدمت الحكاية عن العلماء في ذلك إذ أنهم جمعوا فيه بين الدف والشبابة والتصفيق. وقد تقرر في الشرع أن التصفيق إنما هو للنساء دون الرجال فهو ممنوع كما منعت الآلات المتقدمة ذكرها. وبعضهم ينسب جواز ذلك للشافعي رحمه الله. وقد سئل الشيخ الامام أبو ابراهيم المزني رحمه الله وكان من كبار أصحاب الامام الشافعي رحمه الله فقيل له ما تقول في الرقص على الطار والشبابة فقال هذا لا يجوز في الدين فقالوا أما جوزه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فانشد رحمه الله تعالى

حاشا الامام الشافعي النبيه أن يرتقى غير معاني نبيه
أو يترك السنة في نسكه أو يبتدع في الدين ما ليس فيه
أو يبتدع طارا وشبابة لناسك في دينه يقتنيه
الضرب بالطارات في ليلة والرقص والتصفيق فعل السفيه

هذا ابتداء وضلال في الورى وليس في التنزيل ما يقتضيه
ولا حديث عن نبي الهدى ولا صحابي ولا تابعيه
بل جاهل يلعب في دينه قد ضيع العمر بلهو وتيهه
وراح في اللهو على رسله وليس يخشى الموت اذ يعتريه
ان ولى الله لا يرتضى الا بما الله له يرتضيه
وليس يرضى الله هو الورى بل يمقت الله به فاعليه
بل بصيام وقيام في الدجى وآخر الليل لمستغفريه
اياك تغتر بأفعال من لا يعرف العلم ولا يتغنيه
قد أكلوا الدنيا بدين لهم ولبسوا الأمر على جاهليه
جهل وطيش فعلهم كله وكل من دان به تدريره
شبه نساء جمعوا مآتما فقمن في الندب على ميتيه
والضرب في الصدر كما قدرى ليس لهم غير النساء من شديه
انكر عليهم ان تكن قادرا فهم رجال ابليس لاشك فيه
ولا تخف في الله من لأنم وفقك الله لما يرتضيه

وقد تقدم أن من ثبتت عدالته لا ينسب اليه الا ما يليق بحاله وبطريقته من
الخصال الحميدة فمن ذكر عنه غير ما يناسبه كذب فيما ادعاه وأنكر عليه الا ترى
أن المزني رحمه الله لما أن باشر الشافعي رحمه الله أنكر على من نسب اليه
جواز السماع بما تقدم ذكره

(فصل) وأشد من فعلهم السماع كون بعضهم يتعاطونه في المساجد
وقد تقدم توقيف السلف رضى الله عنهم للمساجد كيف لا يكون ذلك وقد كانوا
يكروهون رفع الصوت فيه ذكراً كان أو غيره. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن رفع الصوت بالقراءة فيه. ومن ذلك ما ورد من انشاد الضالة في المسجد

لقوله عليه الصلاة والسلام (من نشد ضالة في المسجد فقولوا له لاردها الله عليك) ومن ذلك ماورد (من سال في المسجد فاحرموه) وروى أبو داود والترمذى والنسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة . وبعض هؤلاء يفعلون السماع على ما هو عليه اليوم في المساجد ويرقصون فيها وعلى حصر الوقف التي فيها وكذلك يفعلون في الربط والمدارس . وقد ذكر أن بعض الناس عمل فتوى وكان ذلك في سنة احدى وستين وستائة ومشى بها على الأربعم مذاهب . ولفظها ماتقول السادة الفقهاء أئمة الدين وعلماء المسلمين وقهم الله لطاعته وأعانهم على مرضاته في جماعة من المسلمين وردوا الى بلد فقصوا الى المسجد وشرعوا يصفقون ويغنون ويرقصون تارة بالكف وتارة بالدخوف والشبابة فهل يجوز ذلك في المساجد شرعا اقتونا مأجورين برحمة الله تعالى فقالت الشافعية السماع هو مكروه يشبه الباطل من قال به ترد شهادته والله أعلم وقال المالكية يجب على ولاة الأمور زجرهم وردعهم واخراجهم من المساجد حتى يتوبوا ويرجعوا والله أعلم . وقالت الحنابلة فاعل ذلك لا يصلح خلفه ولا تقبل شهادته ولا يقبل حكمه وان كان حاكما وان عقد النكاح على يده فهو فاسد والله أعلم . وقالت الحنفية الحصر التي يرقص عليها لا يصلح عليها حتى تغسل والأرض التي يرقص عليها لا يصلح عليها حتى يحفر ترابها ويرى والله أعلم . وقد قال الشيخ الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره حين تكلم على قصة السامري في سورة طه سئل الامام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله مايقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية حرس الله مدته أنه اجتمع جماعة من الرجال يكثرون من ذكر الله وذكر محمد صلى الله عليه وسلم ثم أنهم يوقعون أشعارا مع الطقطقة بالقضيب

على شيء من الأديم ويقوم بعضهم برقص ويتواجد حتى يخر مغشياً عليه
ويحضرون شيئاً يأكلونه هل الحضور معهم جائز أم لا أفتونا برحمكم الله وهذا
القول الذي يذكرونه

ياشيخ كف عن الذنوب قبل التفرق والزلل

واعمل لنفسك صالحا مادام ينفعك العمل

أما الشباب فقد مضى ومشيب رأسك قد نزل

فأجاب بقوله برحمكم الله مذهب هؤلاء بطالة وجهالة وضلالة وما الإسلام
الاكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وأما الرقص والتواجد
فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار
قاموا برقصون حوالبه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل . وأما
القضيب فأول من أحدثه الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى وإنما
كان يجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كما تمنا على رؤسهم الطير من الوقار
فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لأحد
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم . هذا مذهب مالك
وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين وبالله التوفيق
وقال الشيخ الامام أبو بكر الطرطوشي أيضا رحمه الله في كتابه المسمى
بكتاب النهي عن الأغاني وقد كان الناس فيما مضى يستتر أحدهم بالمعصية اذا
واقعها ثم يستغفر الله ويتوب اليه منها ثم كثرا الجهل وقل العلم وتناقص الامر حتى
صار أحدهم يأتي المعصية جهارا ثم ازداد الامر ادبارا حتى بلغنا أن طائفة من
اخواتنا المسلمين وفقنا الله واياهم استزلهم الشيطان واستهوى عقولهم في حب
الأغاني واللهو وسماع الطقطقة واعتقدته من الدين الذي يقربهم من الله تعالى
وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقت به سبيل المؤمنين وخالفت العلماء والفقهاء

وحملة الدين ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سنبل
المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ وقد سئل مالك رحمه الله
عما رخص فيه أهل المدينة من الغناء . فقال إنما يفعله عندنا الفساق ونهى عن
الغناء واستماعه . وأما أبو حنيفة رحمه الله فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب
وكل ذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحامد وإبراهيم والشعبي لاختلاف
بينهم في ذلك ولا نعلم أيضا بين أهل البصرة خلافا في كراهية ذلك والمنع
منه . وأما الشافعي رضي الله عنه فقال في كتاب أدب القضاء ان الغناء لم
مكروه ويشبه الباطل والمحال أما سماعه من المرأة التي ليست بمحرم له فإن
أصحاب الشافعي يجمعون على أنه لا يجوز بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء
حجاب وسواء كانت حرة أو مملوكة قال الشافعي وصاحب الجارية إذا جمع
الناس لسماعها فهو سفية ترد شهادته وغلط القول فيه وقال هو ديانة فن فعل
ذلك كان ديوتا وكان الشافعي يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة
ليشغلوا به المسلمين عن القرآن . وأما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام
ومستمعه فاسق وقال صلى الله عليه وسلم (من فارق الجماعة قيد شبر مات ميتة جاهلية)
وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين لأنهم جعلوا الغناء دينا واطاعة ورأت اعلانه
في المساجد والجوامع وقد كان أولى الناس بالاحتياط لدينهم هذه الطائفة
فانهم متلبسون بالدين ومدعون الورع والزهد حتى توافق بوطنهم ظواهرهم
وقد قال الله تعالى ﴿ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾
الآية قال الحسن ومجاهد والنخعي هو الغناء . وقال ابن مسعود لهو الحديث الغناء
والاستماع اليه . وقوله تعالى ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك﴾ قال
مجاهد بالغناء والمزامير ﴿وأجلب عليهم بخيلك ورجلك﴾ قال أكثر المفسرين
كل راكب وماش في معصية الله فهو من خيل ابليس ورجله ﴿وشاركهم في

الأموال والأولاد) قال قوم كل مال أصيب من حرام وأنفق في حرام . قال
الطرطوشي رحمه الله ويجوز أن يقال مشاركته لنا في الأموال والأولاد ما يزيه
لنا من الإيمان ثم يزين لنا الحنث فيها فقطاً الفروج بعد الحنث ونكتسب
الأموال بالإيمان الكاذبة . وقال تعالى ﴿ أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون
ولا تبكون وأتم سامدون ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما سامدون هو الغناء
بلغة حمير . وقال مجاهد هو الغناء لقول أهل اليمن سمد فلان اذا غنى . وروى
أبو اسحاق ابن شعبان فى كتابه الزاهى باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال (لا يجل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن) زاد الترمذى ولا
تعلوهن وأكل أثمانهن حرام وفيهن نزلت ﴿ ومن الناس من يشتري لهو
الحديث ﴾ زاد غيره (والذى بعثى بالحق مارفع رجل عقيرته أى صوته بالغناء
الابعث الله عز وجل عند ذلك شيطانين يرتدقان على منكبيه لا يزالان يضربان
بأرجلهما على صدره وأشار النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره حتى يكون هو
الذى يسكت) وروى جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه سلم (كان ابليس أول من ناح وأول من غنى) وروى أبوهريرة رضى الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يمسخ قوم من أمتى آخر الزمان قردة
وخنازير قالوا يا رسول الله مسلمون هم قال نعم يشهدون أن لا اله الا الله وأنى
رسول الله ويصلون ويصومون قالوا يا رسول الله فما بهم قال اتخذوا المعازف
والقيينات والدفوف وشربوا هذه الأشربة فباتوا على شرايهم فأصبحوا وقد
مسخوا) وروى على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء إذا كان المغنم دولا
والأمانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وجفا أباه وبرصديقه
وارتفعت الأصوات فى المساجد وكان زعيم القوم أزدلهم وأكرم الرجل مخافة

شره وشربت الخور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا أو مسخا) وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أشراط الساعة أو القيامة اضاءة الصلوات واتباع الشهوات وتكون أمراء خونة ووزراء فسقة فقال سليمان رضى الله عنه بأبي وأمي يارسول الله ان هذا كائن قال نعم ياسليمان عندها يكذب الصادق ويصدق الكاذب ويؤتمن الخائن ويخون المؤمن ياسليمان عند ذلك يكون الكذب ظرفا والزكاة مغرما ان أذل الناس يومئذ المؤمن يمشى بين أظهرهم بالخافة يذوب قلبه فى جوفه كما يذوب الملح فى الماء هما ولا يستطيع أن يغير عندها ياسليمان يكون المطر قيظا والولد غيظا والفقير مغرما والمال دولا ياسليمان عند ذلك يكتبى الرجال بالرجال والنساء بالنساء وتركب ذوات الفروج السروج فعليهم من أمتى لعنة الله ياسليمان عند ذلك يحفوا الرجل والديه ويبرصديقه ويحتقر السيئة قال أو يكون ذلك يارسول الله قال نعم ياسليمان عند ذلك تزخرف المساجد كما تزخرف الكنائس والبيع وتطول المنابر وتكثر الصفوف والقلوب متباغضة والألسن مختلفة دين أحدم لعنة على لسانه ان أعطى شكر وان منع كفر قال أو يكون ذلك يارسول الله قال نعم ياسليمان عندها يغار على الغلام كما يغار على الجارية البكر ويخطب كما تخطب النساء قال أو يكون ذلك يارسول الله قال نعم ياسليمان عند ذلك تحلى ذكور أمتى بالذهب والفضة عند ذلك يأتى من المشرق والمغرب قوم يلون أمتى فويل لضعيفهم من قريهم وويل لهم من الله تعالى ياسليمان عند ذلك تحلى المصاحف بالذهب والفضة ويتخذون القرآن مزامير بأصواتهم وينبذ كتاب الله وراء ظهورهم ياسليمان عند ذلك يكثر الربا ويظهر الزنا ويتهاون الناس بالدماء ولا يقام يومئذ بنصر الله ياسليمان تكثر القينات وتشارك المرأة زوجها فى

التجارة عند ذلك يرفع الحجج فلاحج تحجج أمراء الناس تنزها وهوأ وأواسطهم للتجارة وقرأؤهم للرياء والسمعة وقرأؤهم للسألة (١) وروى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (كسب المغنى والمغنية حرام وكسب الزانية سحت وحق على الله أن لا يدخل الجنة لمنأنتت من سحت) قال عطاء بن أبي رباح رحمه الله رأيت جابر بن عبد الله رضى الله عنه وجابر بن عمير يرتيمان فل أحدهما فجلس فقال الآخر أجلست سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (كل شئ ليس من ذكر الله تعالى فهو لهو وسهو الأربيع خصال مشى الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وملاعبته زوجته وتعليمه السباحة) قال قتادة رحمه الله لما أهبط ابليس لعنه الله قال يارب لعنتنى فما على قال السحر قال فما قرأتى قال الشعر قال فما كتبتى قال الروشم قال فما طعامى قال كل ميتة وما لم يذكر اسم الله عليه قال فما شرابى قال كل مسكر قال فأين مسكنى قال الأسواق قال فما صوتى قال المزامير قال فما مصائدنى قال النساء وروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الطبل وصوت المزمار. وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كبرمقتا عند الله الأكل من غير جوع والنوم من غير سهر والضحك من غير عجب والرنة عند المصيبة والمزمار) وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك الماء عليه حراما ولعن الله بيتأفيه دف أو طنبور أو عود وأخشى عليهم العقوبة ساعة بعد ساعة) وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لست من ددولا ددمنى) قال مالك رحمه الله الدد اللعب

(١) لا يخفى ما فى هذه الأحاديث من الأخبار بالمغيات فقد حدث جل ما فيها إن لم يكن كله فنسأل الله السلامة من هذه الفن بمنه وكرمه

واللهو . وقال الخليل بن أحمد في كتاب العين الدنانقر بالأنامل في الأرض فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ مما ينقر في الأرض بالأنامل فسا بالك بقطعة القضيبي . قال الحسن رحمه الله ليس الدف من سنة المسلمين . وروى عبد الله ابن عمر قال سألت انسان القاسم بن محمد عن الغناء قال أنهاك عنه وأكرهه لك قال أحرام هو قال انظر يا ابن أخي إذا ميز الله بين الحق والباطل من أيهما يحصل الغناء . وقال الشعبي رحمه الله لعن الله المغني والمغني له وقال الحكم بن عيينة رحمه الله حب السماع يورث النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع . وقال الفضيل ابن عياض الغناء رقية الزنا . وقال الضحاك الغناء مفسد للقلب مسخطة للرب . وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى مؤدب ولده ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن فانه بلغني عن الثقات من حملة العلم أن صوت المعازف واستماع الاغاني واللهو بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على الماء . وقال يزيد بن الوليد يابني أمية اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل المسكر فان كنتم لا بد فاعلن فجنوه النساء فان الغناء داعية الزنا . وقال ابن الكاتب اياك والغناء . وقال المحاسبي في رسالة الارشاد الغناء حرام كالميتة وقال أبو حصين رحمه الله اختصم الى شريح في رجل كسر ظنبورا فلم يقض فيه بشيء

(فصل) وأما من جهة الاستنباط فهو جاسوس القلب وسارق المروءة والعقول يتغلغل في مكان القلوب ويطلع على سرائر الأفتدة ويدب الى بيت التخيل فيثير كل ما غرس فيها من الهوى والشهوة والسخاطة والرعوننة بينما ترى الرجل وعليه سميت الوقار وبها العقل وبهجة الايمان ووقار العلم كلامه حكمة وسكوته عبرة فاذا سمع اللهو نقص عقله وحيأؤه وذهبت مروءته

وبهاؤه فيستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه ويبدى من أسراره ما كان يكتمه وينتقل من بهاء السكوت الى كثرة الكلام والكذب والازدهاء والفرقة بالأصابع ويميل رأسه ويهز منكبيه ويدق الارض برجليه وهكذا تفعل الخمره اذا مالت بشاربها . وقد روى أن أعرابية دخلت الحاضرة فسقيت نبيذا فلما غامرها وصحت قالت أو يشرب هذا نساؤكم قالوا نعم قالت لئن صدقتم فما يعرف أحدكم من أبوه . وقال محمد بن المنكدر رحمة الله اذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا ينزهون أنفسهم عن اللهو ومزامير الشيطان أسكنوهم رياض المسك ثم يقول للملائكة أسمعوهم حمدي وثنائى وأعلوهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . وقال بعض الزهاد الغناء يورث العناد في قوم ويورث التكذيب في قوم ويورث الفساد في قوم . واحتج بعضهم على اباحة الغناء بما روى عن عائشه رضی الله عنها أنها قالت (دخل على أبو بكر رضی الله عنه وعندى جاريتان من جواری الأنصار تغنيان بما تفاءلت به الأنصار يوم بعثت فقال أبو بكر رضی الله عنه أمزمار الشيطان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دتھما يا أبا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا) والجواب عنه أن تعرف أولا حقيقة الغناء وذلك أن اللفظ الغناء معنيين لغوى وعرفى فيحمل الحديث على اللغوى فقوله تغنيان أى ترفعان أصواتھما بانشاد الشعر ونحن لانذم انشاد الشعر ولا نحرمه وإنما يصير الشعر غناء مذموما إذا لحن وصنع صنعة تورث الطرب وترعج القلب وهى الشهوة الطبيعية وليس كل من رفع صوته بالغناء لحن وأذ وأطرب فالممنوع والمكروه إنما هو اللذيق المطرب ولم يعقل من هذا الحديث أن صوتھما كان لذيقا مطربا وهذا هوسر المسألة فانھم . وقد روى البخارى هذا الحديث عن عائشه رضی الله عنها قالت فى آخره وليستا بمغنيتين فنفت الغناء عنھما والدليل على هذا

أنه ما نقل عنها بعد بلوغها الا ذم الغناء والمعازف على ما بينا . وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد وهو أحد فقهاء المدينة السبعة يذم الغناء وقد أخذ العلم عنها وتأدب بها . فان قيل أنيس قد أشد الشعر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب أنا لا تنكر انشاد الشعر وإنما تنكر اذا لحن وصنع صنعة تورث الطرب وتزعج القلب وهذا لا يمكن نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم . فان قيل أنيس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكا وان من القول عيالا) فالجواب أن صنعته بن صوحان وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسر هذا الحديث فقال قوله ان من البيان سحرا هو الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فذهب بالحق وأما قوله وان من الشعر حكا فهي هذه المواظ والآمال التي يتعظ بها الناس وأما قوله وان من العلم جهلا فيتكلف العالم علم ما لا يعلم فيجهل ذلك وأما قوله وان من القول عيالا فعرضك حديثك على من ليس من شأنه ولا يريد

(فصل) وقد قال بعضهم نحن لانسمع الغناء بالطبع الذي يشترك فيه الخاص والعام وإنما نسمع بحق فنسمع بالله وفي الله ولا تتصف بهذه الأحوال التي هي ممزوجة بحظوظ البشرية . قلنا ان زعمت أنك فارقت طبع البشرية وصرت مطبوعاً على العقل والبصيرة بمنزلة الملائكة فقد كذبت على طبعك وكذبت على الله في تركيبك وما وصفك به من حب الشهوات . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من فارق الفه وادعى العصمة فاجلدوه فانه مفتر كذاب وكان يجب أن لا تكون مجاهداً لنفسك ولا مخالفاً لهواك ولا يكون لك ثواب على ترك اللذات والشهوات . وكان يجب أن تكون أنت وأصحابك تسبحون الليل والنهار لا تفترون وتستغفرون لمن في الأرض . وكان يجب أن تبيع سماع العود

والظنهور وسائر الملاحى بهذا الطبع الذى لا يشاركك فيه أحد من الناس
 ﴿فصل﴾ فان قيل أليس قد روى عن جماعة من الصالحين أنهم سمعوه
 قلنا ما بلغنا أن أحدا من السلف الصالح سمعه ولا فعله وهذه مصنفات أئمة
 الدين وعلما المسلمين مثل مصنف مالك بن أنس وصحيح البخارى ومسلم
 وسنن أبى داود وكتاب النسائى رضى الله عنهم الى غيرها خالية من دعواكم وهذه
 تصانيف فقهاء المسلمين الذى تدور عليهم الفتوى قديما وحديثا فى شرق
 البلاد وغربها فقد صنف المسلمون على مذهب مالك بن أنس تصانيف لا تحصى
 وكذلك مصنفات علماء المسلمين على مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد بن
 حنبل وغيرهم من فقهاء المسلمين وكلها مشحونة بالذنب عن الغناء وتفسيق أهله
 فان كان فعله أحد من المتأخرين فقد أخطأ ولا يلزمنا الاقتداء بقوله ونترك
 الاقتداء بالأئمة الراشدين . ومن هنا زل من لا بصيرة له . نحتج عليهم بالصحابة
 والتابعين وعلماء المسلمين ويحتجون علينا بالمتأخرين سيما وكل من
 يرى هذا رأى الفاسد عار من الفقه عاقل من العلم لا يعرف مأخذ
 الأحكام ولا يفصل الحلال من الحرام ولا يدرس العلم ولا يصحب أهله ولا يقرأ
 مصنفاته ودواوينه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا
 يفقهه فى الدين) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما استزدل الله عبدا الا حذر
 عليه العلم) فمن هجر أهل الفقه والحكمة وانقضى عمره فى مخالطة أهل اللهو
 والبطالة كيف يؤمن على هذه المسئلة وغيرها ﴿وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا
 الله﴾ فيامن رضى لدينه وديناه وتوثق لآخرفته ومشواه باختيار مالك بن أنس
 وفتواه ان كنت على مذهبه و باختيار أبى حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل
 ان كنت ترى رأيهم كيف هجرت اختيارهم فى هذه المسألة وجعلت امامك فيها
 شهورتك وبلوغ أوطارك ولداتك ﴿وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون﴾

(فصل) وقد روى عن بعض شيوخ الصوفية قال رأيت في المنام أن الحق أوقفني بين يديه وقال يا أحمد حملت وصني على ليلي وسعدى لولا أني نظرت اليك في مقام واحد أردتني خالصا لعذبتك قال فأقامني من وراء حجاب الخوف فأرعدت وفزعت ماشاء الله ثم أقامني من وراء حجاب الرضا فقلت ياسيدي لم أجد من يحملني غيرك فطرحت نفسي عليك فقال صدقت من أين تجدد من يملك غيري وأمرني إلى الجنة . وقال الجنيد رحمه الله رأيت ابليس في النوم فقلت له هل تظفر من أصحابنا بشيء أو تنال منهم نصيبا فقال انه ليسر على شأنهم ويعظم على أن أصيب منهم شيئا الا في وقتين وقت السماع وعند النظر فاني أنال منهم فتنة وأدخل عليهم به . وسئل أبو علي الروذباري عن السماع وكان من شيوخ الصوفية فقال ليتنا تخلصنا منه رأسا برأس . وقال أبو الجنيد اذا رأيت المرید يجب السماع فاعلم أن فيه بقية من البطالة . وقال أبو الحارث الاولاسي وكان من الصوفية رأيت ابليس في المنام وكان على بعض سطوح اولاس وعن يمينه جماعة وعن يساره جماعة وعليهم ثياب نظيفة فقال لطائفة منهم قوموا وغنوا فقاموا وغنوا فاستفز عنى طيه حتى هممت أن أطرح نفسي من السطح ثم قال ارقصوا فرقصوا بأطيب ما يكون ثم قال يا أبا الحارث ما أصيب شيئا أدخل به عليكم الا هذا . وقال الجريري رأيت الجنيد رحمه الله في النوم فقلت كيف حالك يا أبا القاسم فقال طاحت تلك الاشارات وبادت تلك العبارات وما نفعنا الا تسيحات كنا نقولها بالغدوات . فأين هذا يرحمك الله بما وصف الله به العلماء فقال **ان الذين أتوا العلم من قبله اذا تبلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يكونون** ويزيدهم خشوعا

(فصل) وقد استدل عظيم من شيوخهم على اباحة الغناء فقال ان

الطفل يسكن الى الصوت الطيب والجلل يقاسى تعب السير ومشقة الحمول اذا سمع الحداء . قال وقد روى أن بعض ملوك العجم مات وخلف ابنا صغيرا فأرادوا أن يبايعوه فقالوا كيف نصل الى عقله وذكائه فانفقوا على أن يأتوا بقوال فان أحسن الاصغاء علموا كياسته فلما أسمعوه القوال ضحك الرضيع فقبلوا الأرض بين يديه وبايعوه . فالجواب انظروا يا ذوى الألباب كيف قادهم ركوب الهوى وعشق الباطل وقلة الحيلة الى هذه السخافة وحسبك من مذهب امامهم فيه الأنعام والصيدان في المهد . وهكذا يفضح الله تعالى من اتبع الباطل وحسبك من عقول لا تقتدى بأخبار المسلمين وعلماهم وتقتدى بالابيل فأن كان كل ما طربت به البهائم مندوبا أو مباحا فانا نرى البيهمة تدور على أمها وأختها وتركب بنتها فيلزم الاقتداء بالبيهمة في مثل هذا

(فصل) فان سألوا عن معنى قراءة القرآن بالألحان . فالجواب أن مالكا قال ولا تعجبنى القراءة بالألحان ولا أحبه في رمضان ولا غيره لانه يشبه الغناء ويضحك بالقرآن فيقال فلان أقرأ من فلان . قال وبلغنى أن الجواى يعلن ذلك كما يعلن الغناء . أين هذا من القراءة التى كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها . قال ولا يعجبنى النبر والهمز يقول لا يرجع فى القرآن ولا يقطع بالألحان لان ذلك لا يتم الا بزيادة همزات فى القرآن والزيادة فى القرآن لا تجوز . وقيل لمالك هل يقرأ الرجل فى الطرقات قال لا الا الشئ اليسير وأما الذى يديم ذلك فلا يجوز . قيل له فالرجل يخرج الى السوق أيقراً فى نفسه ماشيا فقال أكره أن يقرأ فى السوق . وسئل عن القراءة فى الحمام قال ليس موضع قراءة وان قرأ الانسان الآية فلا بأس بذلك . قيل له فالرجل يخرج الى قرينه فيقرأ ماشيا قال نعم . قال سحنون لا بأس أن يقرأ الراكب والمضطجع وسئل عن الرجل يحتم القرآن فى ليلة قال ما أجود ذلك لمن أطاقه . قال مالك

ولم تكن القراءة في المصحف في المسجد من أمر الناس القديم وأول من أحدثه
المججاج . قال وأكره أن يقرأ في المصحف في المسجد . فان سألوا عن معنى
قول النبي صلى الله عليه وسلم (ما أذن الله لشيء كآذنه لني يتغنى بالقرآن يجهر به)
فالمعنى ما استمع الله لشيء كاستماعه لني يجهر بالقرآن لان أصل الغناء رفع
الصوت على ما بينا وبهذا فسرته في آخر الخبر فقال يجهر به . قال مجاهد في
قوله تعالى ﴿ وأذنت لربها وحققت ﴾ أي سمعت . قال أبو عبيد وجماعة من العلماء
لا يجوز تلحين القرآن وإنما معنى الحديث التحبير والتحزين . قال عيسى
الغفاري ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أشراط الساعة فقال (بيع الحكم وقطيعة
الرحم والاستخفاف بالذم وكثرة الشرط وأن يتخذ القرآن مزامير يقدمون
أحدهم ليس بأقرئهم ولا بأفضلهم الا ليغنيهم غناء) فان سألوا عن معنى قوله
صلى الله عليه وسلم (زينوا القرآن بأصواتكم) فان معناه التحزين . قال شعبة
نهاني أيوب أن أتحدث بهذا الحديث مخافة أن يتأول على غير وجهه . وهنا
الجواب عما رواه عبد الله بن مغفل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
سورة الفتح فقال لولا أن يجتمع الناس علينا لحكيت تلك القراءة وقد رجح . وان
سألوا عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس منا من لم يتغن بالقرآن)
قال سفيان بن عيينة معناه ليس منا من لم يستغن به يعني بالقرآن وهكذا فسرته
أبو عبيد فقال معنى الحديث لا ينبغي لحامل القرآن أن يرى أحدا (من أهل
الأرض أغنى منه ولو ملك الدنيا كلها . وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ
القرآن فرأى أن أحدا أعطى أفضل مما أعطى فقد عظم صغيراً أو صغر عظيماً)
وقال ابن مسعود نعم كنز الصلوك آل عمران يقوم بها من آخر الليل .
والدليل على أن التغنى بمعنى الاستغناء دون الصوت قول الأعشى
وكنت امرأ زماً بالعراق عفيف المنام طويل التغنى

قال أبو عبيد يريد الاستغناء . والعرب تقول تغنيت تغنيا وتغانيت تغانيا
بمعنى استغنيت قال بعض العرب يعاتب أخاه

كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن اذا متنا أشد تغانيا

وقال الكسائي مررت على عجوز من العرب قد اعتقلت شاة في بيتها فقلت لها
ما تريدن بهذه الشاة قالت تغنى بها يا هذا تريدنستغنى . وقال بعض الصالحين
من تلذذ بالحان القرآن حرم فهم القرآن . وقال أبو هريرة أتم أقرأ السنة ونحن
أقرأ قلوبا . وقال ابن مسعود نحن قوم ثقلت علينا قراءة القرآن وخف علينا
العمل به وسيجيء قوم يخف عليهم قراءة القرآن ويثقل عليهم العمل به . وقال
كعب الاحبار ليقرأن رجال القرآن هم أحسن أصواتنا من المعازف ومن حداة
الابل لا ينظر الله اليهم يوم القيامة . وقد أمعن وأجاد الشيخ الامام الحافظ
الجليل أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في هذا الموضوع وبينه أتم بيان
وأحسنه في كتاب التفسير له فن أراداه فليقف عليه هناك اذ أن هذا الكتاب
يضيق عما أتى به وما ذكر انما هو اشارة لأولى الألباب والله الموفق للصواب
(فصل) ثم قال الطرطوشي رحمه الله وعما اشتهرت به هذه الطائفة

اتباع الشهوات والتنافس في ألوان الأظعمة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
(ماملأ ابن آدم وعاء شرامن بطنه حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فان كان
لا محالة فثلك للطعام وثلك للشراب وثلك للنفس) قال أبو جحيفة أكلت ثريدا
بلحم سمين فتجشيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكفف عنا جشاءك
فان أطول الناس جوعا يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا . وروى أن فاطمة
رضى الله عنها جاءت بكسرة خبز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه
الكسرة قالت قرص خبزته ولم تطب نفسي حتى أتيتك بهذه الكسرة فقال أما
انه أول طعام دخل فم أيك منذ ثلاثة أيام . وقال يحيى بن معاذ لو أن الجوع

يباع في الأسواق لما كان ينبغي لطلاب الآخرة أن يشتروا غيره. وقال الشافعي رحمه الله ما شبت منذ خمسة عشر عاما الا شبعة فطرحتها لأن الشبع يثقل البدن ويقسى القلب ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة. وقال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله لما خلق الله سبحانه وتعالى الدنيا جعل في الشبع القسوة والجهل وجعل في الجوع العلم والحكمة. وقال بشر بن الحارث رحمه الله الجوع يصفي الفؤاد ويميت الهوى ويورث العلم الدقيق. وقال يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله الجوع للبريدين رياضة وللتائبين تجربة وللزهاد سياسة وللعارفين مكرمة. وسئل الجنيد رحمه الله عن صفة الصوفية فقال طعامهم طعام المرضى ونومهم نوم الغرقى. وقال يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله نعوذ بالله من زاهد فدافسدت معدته ألوان الأغنياء. وقال رجل لبعض المشايخ رحمهم الله انى جائع فقال كذبت قال ومن أين علمت قال لأن الجوع في خزائنه الوثيقة لا يطلع عليها من يقضى سره ولا يعطاه من لا يشكره. وروى أن بعض الفقهاء اشتكى الى شيخه الجوع ثم ذهب فرأى درهما مطروحا مكتوبا عليه أما كان الله عالمًا بجوعك حتى قلت انى جائع. وقال فتح الموصلي رحمه الله أوصاني ثلاثون شيخا عند فراقى لهم بترك عشرة الأحداث وقلة الأكل. ويروى عن مالك بن دينار رحمه الله أنه دخل على ابن عون في الحبس واذا عمال بنى أمية مقيدون في الحديد فحضر غداؤهم فجعل الخدم ينقلون الألوان فقالوا هلم يا أبا يحيى فقال ما أحب أن آكل مثل هذا الطعام وأن يوضع في رجلى مثل هذا الحديد. وقال أبو هريرة رضى الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقبه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فقال ما أخرجكما فقالا الجوع فقال وأنا والذي بعثني بالحق ما أخرجني الا الذى أخرجكما قوموا فأتوا بيتا من الأنصار واذا الرجل غائب فقالت امرأته مرحبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابن فلان قالت خرج يستعذب لنا من الماء واذا بالرجل وعليه

قربة ماء فلما نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أجد من الناس اليوم أكرم
أضيافا مني فأتاهم بعنق من رطب وبسر وتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألا اجتنيتهم فقال يا رسول الله تخيروا على أعينكم ثم أخذ المدينة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح لهم شاة فأكلوا وشربوا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لتسألن عن نعيم هذا اليوم وفي لفظ عن هذا النعيم
﴿فصل﴾ ويقال أن هذه الطائفة تضيف الى ما هي فيه من الباطل
استحضار المرء في مجالسهم والنظر في وجوههم وربما زينوهم بالخلل والمصبغات
من الثياب وتزعم أنها تقصد بذلك الاستدلال بالصنعة على الصانع . قال الأستاذ
القشيري رحمه الله وهو من رؤساء طائفتهم قولا عظيما في الرد عليهم وكشف
فضائحهم . من ابتلاه الله بشيء من ذلك فهو عبد أهانه الله وخذله وكشف
عورته وأبدى سوائه في العاجل وله عند الله سوء المنقلب في الآجل . وروى
أبو داود في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من خبب زوجة امرئ
أو مملوكه فليس منا) خبب أي أفسد وخدع وأصله من الخب وهو الخدع ويقال
فلان خب هب اذا كان فاسدا مفسدا . قال الواسطي رحمه الله وهو من كبار
الصوفية اذا أراد الله هوان عبد ألقاه الى هؤلاء الأتقان الجيف أولم تسمعوا
الى قول الله تعالى ﴿قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك
أزكى لهم﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه (لا تتبع النظرة
النظرة فانما لك الأولى وليست لك الآخرة) وقال بقیة ابن الوليد رحمه الله
قال بعض التابعين رضي الله عنه كانوا يكرهون أن يحدق الرجل النظر الى الغلام
الأمرد الجميل الوجه . قال ابن عباس رضي الله عنهما للشيطان من الرجل ثلاثة
منازل في نظره وقلبه وذكره . وقال عطاء رحمه الله كل نظرة يهواها القلب
لاخير فيها . وقال سفیان الثوري رحمه الله لو أن رجلا عبث بغلام بين أصابع

رجليه يريد الشهوة لكان لواطاً. وقال الحسن بن ذكوان رحمه الله لا تجالسوا أبناء الأغنياء فإن لهم صوراً كصور النساء وهم أشد فتنة من العذارى. وقال بعض التابعين ما أخاف على الشاب الناسك في عبادته من سبع ضار كخوفى عليه من الغلام الامرد يقعد اليه. وقال بعض التابعين رضى الله عنهم اللوطية على ثلاثة أصناف صنف ينظرون وصنف يصاحفون وصنف يعملون ذلك العمل وروى أن أحمد بن حنبل رحمه الله جاء اليه رجل ومعه ابن له حسن الوجه فقال لا تجتنى به مرة أخرى فقبل له انه ابنه وهما مستوران فقال علمت ولكن على رأى أشياخنا. وكان محمد بن الحسن صاحب يحيى بن معين لم يرفع رأسه الى السماء أربعين سنة فجاءه غلام حدث ليجلس اليه فأجلسه من خلفه. فأما إتيان الذكور ففى الفاحشة العظمى وهو محرم منغلظ التحريم. قال الله تعالى ﴿أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم﴾ قال مالك ويرجم الفاعل والمفعول به أحصنا أولم يحصنا وبه قال ربيعة وأحمد ابن حنبل وإسحاق. وقال الحسن البصرى وعطاء والنخعي وقتادة والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد هو كالزنان كان بكرأ يحدوان كان ثيبا يبرجم ولا فرق بين أن يفعله مع غلام أو امرأة أجنبية والحجة لمالك أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) وأيضا فان الله تعالى رجمهم بالحجارة قال تعالى ﴿فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل﴾ الآية وروى أن أبا بكر استشار الصحابة رضوان الله عليهم في رجل كان ينكح كاتنكح المرأة فقال على بن أبي طالب رضى الله عنه أرى أن يحرق فكتب أبه بكر رضى الله عنه الى خالد بن الوليد رضى الله عنه فأحرقه بالنار. وروى عنه أيضا أنه قال يبرجم اللوطى . وقال ابن عباس رضى الله عنهما يرمى من شاهر جيل أعلى مافى البلد منكسأثم يتبع بالحجارة . و بروى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه

أنه قال يهدم عليه البيت . وقال عثمان رضى الله عنه يقتل . وروى أن قوم لوط كانت فيهم عشر خصال أهلهم الله تعالى بها كانوا يتغوطون في الطرقات وتحت الأشجار المثمرة وفي الأنهار الجارية وفي شطوط الأنهار وكانوا يحدفون الناس بالحصاة فيعورونهم وإذا اجتمعوا في المجالس أظهروا المنكر وأخرج الريح منهم والطم على رقابهم وكانوا يرفعون ثيابهم قبل أن يتغوطوا ويأتون بالطامة الكبرى وهي اللواط . قال الله تعالى ﴿ أنتم لتأتون الرجال وتقطعون السيل وتأتون في ناديكم المنكر ﴾ والنادى المجالس والمحافل . ومن ارتقى في هذا الباب عن حالة الفسوق وأشار إلى أن ذلك من باب بلاء الزواج وأنه لا يضر فهذه وساوس الشيطان وادعاء العصمة وهو الكفر ونظير الشرك فاحذر مجالستهم فإن اليسير منه فتح باب الخذلان وادخال الهجران بينك وبين الحق ثم يقال وهبك أيها المغرور قد بلغت رتبة الشهداء أليس قد شغلت ذلك القلب بمخلوق . وفي الحديث (يقول الله تعالى حرام على قلب سكنه حب غيري أن أسكنه حبي) وأما قولهم انهم يستدلون بالصنعة على الصانع فنهاية في سعاية الهوى ومخادعة العقل ومخالفة العلم . قال الله تعالى ﴿ أفأرأيت من اتخذ الهه هواه ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما الهوى شر الله يعبد من دون الله . قال الله تعالى في باب الاعتبار ﴿ أفلا ينظرون إلى الأبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت وإلى الجبال كيف نصبت وإلى الأرض كيف سطحت ﴾ . وقال تعالى ﴿ أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن ما يمسكهن إلا الرحمن ﴾ وقال جل وعلا ﴿ ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس ﴾ الآية وقال تعالى ﴿ الذين يذكرون الله قياما وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ الآية وقال تعالى ﴿ وكأين من آية في السموات والأرض يمدرون عليها وهم عنها معرضون ﴾ فعدلوا عما أمرهم الله به من الاعتبار إلى ما نهاهم عنه

بقوله ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ الآية
 ﴿فصل﴾ وأما الدف والرقص بالرجل وكشف الرأس وتخريق الثياب
 فلا ينبغي على ذي لب انه لعب وسخف ونبد للبرومة والوقار ولما كان عليه
 الأنبياء والصالحون . روى أهل التفسير عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال
 كان مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلس حلم وحياء وصبر وامانة لا ترفع
 فيه الأصوات ولا توبن (١) فيه الحرم يتواصون فيه بالتقوى متواضعين يوقرون
 فيه الكبير ويرحمون فيه الصغير ويؤثرون ذا الحاجة ويحفظون الغريب . قال
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم لين الجانب سهل الخلق دائم البشر ليس بفظ
 ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ولا فحاش ولا عياب ولا مزاح يتغافل عما
 لا يشتهى قد ترك نفسه من ثلاث المراء والاكثر وما لا يعنيه وترك الناس من
 ثلاث كان لا يذم أحدا ولا يعيره ولا يطلب عورته ولا يتكلم الا فيما رجأوا به
 واذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤسهم الطير فاذا سكت تكلموا لا يتنازعون
 عنده الحديث ومن تكلم انصتوا له حتى يفرغ يعني يسكتون ويغضون أبصارهم
 والطير لا يسقط الا على ساكن انتهى كلامه . ولولم يكن في السماع والرقص شيء يذم
 الا أنه أول من أحدثه بنو اسرائيل حين اتخذوا العجل الها من دون الله تعالى
 فجعلوا يغنون بين يديه ويصفقون ويرقصون فبقي حالهم كذلك الى أن جاءهم
 موسى عليه الصلاة والسلام ووقع من قصتهم ما قد ذكره الله تعالى في كتابه
 فهم أصل لما ذكر وما كان هذا أصله فينبغي بل يتعين على كل عاقل أن يهرب
 منه ويولى الظهر عنه ان كان عاجزا عن تغييره وأما ان كان له قدرة على ذلك
 فيتعين عليه والله الموفق . وقد قال عليه الصلاة والسلام (جب الى من دنياكم
 ثلاث النساء والطيب وجعلت قرعة عيني في الصلاة) قال الامام الطرطوشي رحمه

(١) لا توبن فيه الحرم أى لا تذكر بما لا ينبغي

الله هؤلاء زعموا أن قرّة أعينهم في الغناء واللهم والنظر في وجوه المرء
(فصل) وقال رحمه الله وأما تمزيق الثياب فهو يجمع إلى ما فيه من
 السخافة أفساد المال. روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن قيل وقال
 وإضاعة المال وكثرة السؤال). وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه (مر النبي
 صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة أعطيتها مولاة ليمونة من الصدقة فقال هلا اتفتعم
 باهاها فقالوا أنها ميتة قال إنما حرم أكلها). قال العلاء ويحجر على السفهاء
 وهم المبذرون لأموالهم وما في السفة أعظم من تمزيق الثياب. وقال أنس رأيت
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف بالبيت وعليه جبة صوف فيها اثنتا عشرة
 رقعة واحدة منها من أديم أحمر. وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انقطع
 شسع نعله فقال أنا لله وأنا إليه راجعون. ومن أمثالهم من أصلح ماله فقد صان
 الأكرمين دينه وعرضه وتمزيق الثياب داخل في قوله تعالى لا بليس ﴿ وشاركهم
 في الأموال والأولاد ﴾ وإذا كان الكسب خبيثا كان ما آله إلى مثله انتهى كلام
 الطرطوشي رحمه الله

(فصل) وقال الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره في
 قوله تعالى ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ سئل عبد الله بن مسعود عن
 قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث فقال الغناء والله الذي لا إله إلا هو
 يرددها ثلاث مرات وعن ابن عمر هو الغناء. وكذلك قال عكرمة وميمون بن
 مهران ومكحول. وروى شعبة وسفيان عن الحكم وخماد عن إبراهيم قال قال
 عبد الله بن مسعود الغناء يثبت النفاق في القلب. وقال مجاهد وزاد أن لهو الحديث
 المعازف والغناء. وقال القاسم بن محمد الغناء باطل والباطل في النار. وقال ابن
 القاسم سألت عنه مالكا فقال قال الله تعالى ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ أخفى
 هو. وروى الترمذي وغيره من حديث أنس وغيره عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال صوتان ملعونان فاجران انهى عنهما صوت مزمار ورنه شيطان عند نعمة وفرح ورنه عند مصيبة لطم حدود وشق جيوب . وروى جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعثت بكسر المزاهير) خرج أبو طالب الغيلاني . وخرج ابن بشران عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (بعثت بهدم المزاهير والطبل) . وروى ابن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من جلس الى قينة يسمع منها صب في أذنيه الآنك (١) يوم القيامة) . وقد روى مرفوعا من حديث أبي موسى الأشعري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من استمع الى صوت غناء لم يؤذنه أن يسمع الروحانيين فقيل وما الروحانيون يا رسول الله قال قرأ أهل الجنة) خرج الترمذي الحكيم أبو عبد الله في نوادر الأصول . ومن رواية مكحول عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه) . ولهذا الآثار وغيرها قال العلماء بتحريم الغناء وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل والمجون الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن فهذا النوع اذا كان في شعر يشب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمر والمحرمات لا يختلف في تحريمه لأنه اللهو والغناء المذموم باتفاق فأما من سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح كالعرس والعيد وعند النشاط على الأعمال الشاقة كما كان في حفر الخندق . فأما ما ابتدعه الصوفية اليوم من الادمان على سماع الاغاني بالآلات المطربة من الشبابة والطار والمعازف والاوزار فحرام . قال ابن العربي فأما طبل الحرب فلا حرج فيه لأنه يقيم النفوس ويرهب العدو . وذكر أبو الطيب طاهر

(١) الآنك بالمد وضم التون خالص الرصاص

ابن عبد الله الطبري قال أما مالك ابن أنس فإنه نهى الغناء وعن استماعه وقال إذا اشترى جارية ووجدها مغنية كأنه ردها بالعيب وهو مذهب سائر أهل المدينة . قال النحاس وهو ممنوع بالكتاب والسنة . قال الطبري وقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه . قال أبو الفرج بن الجوزي وقد قال القفال من أصحابنا لا تقبل شهادة المغني والرقاص . قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله وإذا قد ثبت أن هذا الأمر لا يجوز فأخذ الاجرة عليه لا يجوز . وقد ادعى أبو عمر بن عبد البر الاجماع على تحريم الاجرة على ذلك . وذكر القرطبي أيضا في سورة سبحان في قوله تعالى ﴿ ولا تمش في الأرض مرحا ﴾ قال استدل العلماء بهذه الآية على ذم الرقص وتعاطيه . قال الامام أبو الوفاء بن عقيل قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ﴿ ولا تمش في الأرض مرحا ﴾ وذم المختال والراقص أشد والمرح الفرع أولسنا قسنا النيد على الخمر لاتفاقهما في الطرب والسكر فما بالنا لا نقيس القضيبي وتلحين الشعر معه على الطنبور والطلل لاجتماعهما فما أقبح ذالحية سيما إذا كان ذا شبيهة يرقص ويصفق على توقيع الألحان والقضبان خصوصا إذا كانت أصوات نسوان وولدان وهل يحسن لمن بين يديه الموت والسؤال والحشر والصراط ثم مآله الى احدى الدارين يشمس بالرقص شمس البهائم ويصفق تصفيق النسوة والله لقد رأيت مشايخ في عمرى ما بان لهم سن من التبسم فضلا عن الضحك مع ادمان مخالطى لهم . وقال أبو الفرج بن الجوزي ولقد حدثني بعض المشايخ عن الغزالي أنه قال حماقة لاتزول الا باللعب . وذكر القرطبي أيضا في قوله تعالى ﴿ واستفزز من استطعت منهم بصوتك ﴾ قال في الآية ما يدل على تحريم المزامير والغناء واللهو لقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك على قول مجاهد وما كان من صوت الشيطان أو فعله وما يستحسنه فواجب التنزه عنه ﴿ فصل ﴾ وقد حكى عن امام هذه الطريقة وهو الشيخ الجنيد رحمه الله

أنه سئل لحضور السماع فأبى ثم سئل فأبى فقيل له ألسنت كنت محضرة قال مع من
ومن وقد حكى عن غيره من الأكاابر أنه سئل لحضور السماع فأبى فقيل له أتتكر
السمع قال ومثلي ينكره وقد فعله من هو خير مني ومنكم عبد الله بن جعفر الطيار.
وانما أنكرا ما أحدث فيه. وهذا كما قد سبق من أن الغناء هو رفع الصوت بالشعر
فحضره هذا السيد لما أن كان كذلك فلما أن حدث فيه ما حدث تركه. وهذا أيضا
موافق لكلام الجنيد في قوله مع من. ومن لما تقدم عنه رحمه الله ان القوال هو
شيخ الجماعة الذي منه يستمدون وبه يقتدون ولا شك أن هذه الصفة بعيدة
من سماع هذا الزمان لما احتوى عليه مما لا ينبغي كما هو مشاهد مرثى وقد
وقعت الإشارة لبعضه. وهذا مع ما فيه مما تقدم ذكره قل أن يسلم من حضور
النساء في المواضع المشرفة عليه من سطح أو غيره وسماعن الأشعار المهيجة للفتنة
والشبهوات والمذوذات فان ذلك يحرك عليهن ساكنا لما تقدم من أن الغناء
رقية الرثا وهن ناقصات عقل ودين سيما اذا انضاف الى ذلك أن يكون لمن طريق
الى التوصل الى الرجال أو الرجال اليهن فأعظم فتنة وبلية سيما اذا انضاف اليه أن
يكون المغنى شابا حسن الصورة والصوت ويسلك مسلك المغنيات في تكسيرهم
وسوء تقلباتهم في تلك الحركات المذمومة مع ما هو عليه من الزينة بلباس الحرير
والرقيق من غيره وبعضهم يباليغ في أسباب الفتنة فيتمتد بالعنبرين ثيابه لتشم
رائحته منه ويجعل على رأسه فوطه من حرير لها حواش عريضة ملونة يصفها
على جبهته ولهم في استجلاب الفتن بمثل هذا أمور يطول ذكرها. ثم العجب
من هذا المسكين الذي عمل السماع لهم وجمعهم له كيف يطيب خاطرهم أو يسكن
باطنه بروية أهله لما ذكر اذ أن ذلك كله فتنة عظيمة قل من يسلم عند
سماعها أو رويتها فانا لله وانا اليه راجعون أين غيرة الإسلام أين نجدة الرجال
السادة الكرام أين الهمم العالية العفيفة عن الحرام أين اتباع السلف الاعلام

فتحصل مما تقدم ذكره أن كل من حضر السباع من الرجال والشبان ومن اطلع عليه من النساء أو سمعهم افتتن وقل أن يرضى بما عنده من الحلال غالباً فتشوف نفوسهم إلى ارتكاب المحرمات فمنهم من يصل إلى غرضه الحسيس وهي البلية العظمى ومنهم من لا يقدر على ذلك لقلته ذات يده أو غيره من العوائق المانعة له فيكون آثماً في تصده ولو وقف الأمر على ما ذكر لرجيت لهم التوبة والاقلاع والاقالة مما وقعوا فيه لكن البلية العظمى أن كثيراً منهم يتدينون بذلك ويعتقدون به القربة إلى الله عز وجل سيما أن عملوه بسبب المولد فهو أعظم في الفتنة لأنهم يعتقدون أنهم في أكبر الطاعات واطهار شعائر الدين وتعطي هذه القاعدة التي اتحلوها أنهم أعرف بالشعائر من سلفهم فعوذ بالله من المحن والفتن ومن الابتداع وترك الاتباع . وبالجملة ففتنته أكثر من أن تحصر وهذا مع ما فيه من اضعاف المال والرياء والسمعة لوقيل لاحدهم تصدق ببعض ما تنفقه فيه على المضطرين المحتاجين سرى الشح بذلك وبخل وما ذلك إلا لوجوه . الوجه الأول خبث الكسب غالباً لأن المال الذي يتحصل من وجه خبيث لا يخرج إلا في وجه خبيث مثله . بذلك جرت الحكمة . الثاني إثارة الشهوات والملذات . الثالث الرياء والسمعة . الرابع محبة الثناء والمحمدة والقبيل والقال كما تقدم . الخامس محبة النفوس في الظهور على الأقران . السادسة انصدقة السر خالصة للرب عز وجل فلا يقدر عليها الا ذو حزم ومروءة واخلاص فالسعيد السعيد من تمسك بنور الشريعة وسلك منهاجها وشديده عليها وترك كل ما أحدثه المحدثون وعمل على خلاص مهجته وأهله وولده ولا خلاص الا بالاتباع وترك الابتداع سلك الله بنا الطريق الأرشداته ولى ذلك والقادر عليه بمحمد وآله

(فصل) وقد تقدم في أول الكتاب أن تصرف المكاف لم يبق إلا في قسمين وهما الوجوب والتدب فإذا كان هذا في حق غير الفقير المنقطع فما

بالك بالفقير المنقطع المتوجه الى ربه الذي ترك الدنيا وشهواتها وملذوذاتها خلف ظهره فهو أولى وأوجب بالمطالبة بالاتباع وترك الابتداع أكثر من غيره وإذا كان ذلك كذلك فالسمع اذا سلم مما تقدم ذكره لم يدخل في باب الواجب والمندوب بدليل ما تقدم عن الجنيد رحمه الله حيث قال لا يصير السمع مباحا الا بعشرة شروط وقد تقدم أكثرها والفقير أولى بل أوجب أن يحتاط لنفسه ويتقن مواضع الريب ويسد عن نفسه أبواب المفساد كلها فانه شبهه بالعالم في الاقتداء به فصلاحه يتعدى لغيره وفساده كذلك فيتعين عليه أن يحفظ مهجته ومهجة غيره من المسلمين بالنهوض الى ما يجب عليه أو يندب اليه ويترك ما عدا ذلك ويعرض عنه والله المستعان

(فصل) وينبغي له أن يصون حرمة الخرقه التي ينسب اليها بترك الوقوف على أبواب أبناء الدنيا ومخالطتهم والتعرف بهم وقد تقدم قبح ذلك في حق العالم في حق الفقير أولى وأحرى اذ أنه أقبل على طريق الآخرة وترك الدنيا وأهلها فوقوفه على أبواب من تقدم ذكرهم نقيض طريقه ومقصده بل ينقطع عنهم ظاهراً وباطناً أعنى أنه لا ينقطع في خلوته وقلبه متعلق بغير ما هو فيه فإن تعاقب خاطره بشئ من ذلك فهو منهم وان كان لم يدخل معهم في الظاهر ولم يكثروهم . ألا ترى أنهم قد قالوا اذا رأيت الأمير على باب الفقير فاتهم الفقير لأنه ما جاءه الا بالنسبة حصلت في الفقير من أجل ما يتعاطونه من أمور الدنيا ولاجل ذلك جاء الأمير لحصول الجنسية أو كما قالوا . وقد يكون الفقير لا يشعر بما أوجب ذلك في حقه . حتى لقد حكى عن بعضهم أنه كان لا يمر له خاطر في الدنيا ثم حصل له في بعض الأيام التفات اليها واذا بمجرد يلق الباب فدخل اليه وجلس يتحدث معه في الدنيا فرجع الشيخ الى نفسه وقال هذه عقوبة من الله من أين أتيت واذا هو قد ذكر الخاطر الذي مر به فتاب

الى تعالى وأقلع عنه واذا بالجندى قد قام وخرج من حينه . فهذه كانت أحوالهم وسيرتهم الحسنة وهم قدوة لمن بعدهم من يتمسك بطريقهم أسأل الله أن لا يخالف بنا عن حالهم . ومع وهذا فلا تنكر الاجتماع بهم أعنى اذا جاءوا الى الفقير راغبين فقد وردت السنة بحسن البشاشة عند اللقاء والأخذ مع المضطرين والمساكين فيما نزل بهم ولا شك أن احتياج أبناء الدنيا للبريد وخطره أعظم من احتياج غيرهم من الفقراء والمساكين الى المرید المنقطع الى ربه عز وجل لأن الفقير المسكين أقرب الى ربه سبحانه وتعالى اذ هو في حالة الاضطرار والمسكنة عليه ظاهرة بخلاف أبناء الدنيا لأن الغالب عليهم الشرود عن باب ربهم لأجل تعلقهم بمن هو فوقهم أو من هو مثلهم من أبناء الدنيا فيحتاج المرید اذا أتوا اليه أن يباسطهم لكي يتوصل بذلك الى موعظتهم وسياسة اخلاقهم ليسرق طباعهم بالرفق والتيسير وعدم التنفير قاصداً بذلك وقوفهم بباب ربهم وإرشادهم اليه لالغرض دينوى لأن نجاة هؤلاء من باب خرق العادة بخلاف الفقير والمسكين فاذا اخلص واحداً من هذه صفته فلا شك أنه من الجهاد وفي الجهاد من الفضيلة ما فيه فيحتاج أن يقتنم ماسيق اليه من هذا الخير العظيم ويشد يده عليه بشرط أن يتحفظ على مقامه الذى هو فيه من تدنيسه بالتشوف الى ما فى أيديهم أو التعزز بعزم الغنى أو الركون الى شئ من أحوالهم الزائلة فاذا سلم من ذلك فلا ينافى قضاء حوائج المضطرين من المسلمين على أيديهم لأن له بذلك المنة عليهم لأنه ساق اليهم خيراً عظيماً ومعروفاً جسيماً لكن بشرط يشترط فيه وهو أن يريهم أن الحظ والمنفعة والحاجة الكبرى لهم فى استقضاء حوائج المسلمين منهم بعد أن يحقق عنهم أنهم مضطرون الى ذلك أكثر من أرباب الحاجات اليهم وأن ذلك متعين عليهم من غير أمره لهم بذلك فكيف مع اطلاعه واطلاعهم وهذا باب كبير متسع فيكنى التنبيه عليه . وبالجملة فالفقراء السالكون من مضى

منهم نفعا الله بهم قد انقسموا في هذا الباب على ثلاثة أقسام . فمنهم من كان لا يخالط أحدا من غير جنسه فان وقع لأحدهم شيء من ذلك استعمل التحيل في التخلص منه . كما حكى عن سفيان الثوري أنه لما أن تولى الخلافة من يعتقده ويرجع إليه هرب منه الى البلاد وسافر الى مواضع لا يعرف فيها في الخليفة يسأل عنه ويبحث عن أمره الى أن اجتمع به بعض من يعرفه فتكلم معه في أن اجتماعه بالخليفة فيه خير كثير للمسلمين فكان جوابه أن قال يصلح ما يعلم فساده فاذا فرغ من ذلك أتيت وجلست معه وعلته ما لم يعلمه أو كما قال . وقد حكى عن بعضهم أنه أظهر التوله حين اتيان السلطان اليه بأن جعل على بابه أحلاما من الخبز فوضعها وجلس هناك فلما أن رأى السلطان مقبلا أخذ رغيفا وجعل يعض فيه ويأكل بنهمة فجاء السلطان فسأل عنه فقيل له هوذا سلم عليه فرد عليه السلام فكلمه فأبى عن جوابه فسأله لم لاترد على الجواب فقال أخاف أن تشتغلي عن أكلى أو أن تأكل معي فيذهب هذا الخبز وأنا لأشبع أو كما قال فرجع السلطان عنه وهذا باب السلامة ولا يعدل بالسلامة شيء . القسم الثاني أنهم يجتمعون بهم اذا أتوا اليهم بالشروط المتقدم ذكرها . القسم الثالث الايتان اليهم وفيه خطر من أجل مخالطتهم والوقوف على أبوابهم لقضاء حوائج المسلمين اذ ذلك جمع بين أمرين متضادين أحدهما حسن وهو قضاء حوائج المسلمين والتفريح عنهم والثاني ضده وهو اهانة خرقه الفقير بالوقوف على أبواب من لا ينبغي . وقد قال بعضهم ما أقبح أن يسأل عن العالم فيقال هو يباب الأمير فاذا كان هذا القبح في حق العالم فما بالك به في المرید الذي خلف الدنيا وراء ظهره وأقبل على الآخرة يطلبها وتوجه الى الله عز وجل بالانقطاع اليه ولو لم يكن فيه من القبح الا أنا مأمورون بالتغيير عليهم في بعض أحوالهم والوقوف بابهم ينافي ذلك . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يختار الطريقة الوسطى لاشرقية ولاغربية لا يقف

ينابهم ولا ينفر منهم بل يستقضى حوائج الضعفاء والمساكين منهم اذا أتوا اليه وأما من لم يأت منهم اليه فانه كان لا يرسل اليه أصلا ومن نزلت به ضرورة وأتى اليه يحيله على الصدقة والتوبة مما جنى وأما الارسال اليهم فكان لا يرسل لمن يعرف ولا لمن لم يعرف فمن كان يعرفه منهم اذا جاء ذكر له ما اطلع عليه من ضرورات المسلمين فأزالها وهذا الذي درج عليه هو حال أكثر السلف أعنى الطريقة الوسطى المتقدم ذكرها والله الموفق هذا حاله مع زيارة من ينسب الى الدنيا . وبالجملة فمن يأتى الى زيارة المرید ينقسمون على ثلاثة أقسام . الأول اتيان أبناء الدنيا له . والثاني زيارة المریدين والصلحاء . والثالث زيارة من شاركه في الحرقة من جهة شيخه أو من جهة العالم الذي اهتدى بهديه فالقسم الأول قد تقدم ذكره وأما القسم الثاني فيتعين عليه أن يلقى من أتاه برحب وسعة صدر وأن يكثر التواضع لهم ويرى الفضل لهم عليه فيما فعلوه ويرى نفسه أنهم مقصرة في حقهم اذ أنه قد عد عن زيارتهم حتى احتاجوا الى زيارته فيعوض لهم عن ذلك كثرة الأناجيد واطهار الود بشرط أن يكون ذلك منه باطنا كما فعله ظاهرا والمقصود أن يبالي في الأدب معهم بتوقير كبيرهم واحترامه واللفظ بصغيرهم في ارشاده وتهذيب أخلاقه وتبليغ أمره للسلوك والترقي وان استطاع أن لا يخرج عنه أحدا من هذه الطائفة الا عن أكل فليفعل لأنه قد ورد عن السلف رضی الله عنهم أنهم كانوا لا ينصرفون الا عن ذواق فان لم يمكنه ذلك الا بتكلف مثل أخذدين أو ما يقاربه فالترك أولى به . وقد حكى عن بعضهم انه جاءه أضياف فقدم لهم خبزا وملحا وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم لكن يعرضهم عن ذلك أمدادهم في بواطنهم ان كان من أهل ذلك فان لم يكن من أهل الامداد فيدعو لهم بظاهر الغيب ولعل أن يكون فيهم وهو الغالب من هو أرفع منه قدرا وأعظم شأننا فيكون دعاؤه اذ ذلك يعود عليه بركته . لما ورد أن المرء اذا دعا لأخيه

في ظهر الغيب فان الملك يقول له ولك مثل ذلك أو كما ورد . وقد قال بعض السلف كل حاجة أحاجها وأريد أن أدعو بها لنفسي أدعو بها لآخي في ظهر الغيب لأنى اذا دعوت لنفسي كان الأمر محتملا للقبول أو ضده واذا دعوت لآخي في ظهر الغيب فالملك يقول لك مثل ذلك ودعاء الملك مستجاب . وقد حكى عن بعضهم أنه جاء الى زيارة أخيه فقال له المزور يا أخى أما كان لك شغل بالله عن زيارتى فقال له الزائر شغلى بالله أخرجنى الى زيارتك . وقد حكى عن بعضهم أيضا انه كان اذا سأله أحد من اخوانه فى حاجة يبكى ثم بعد ذلك يقضى حاجته فسئل عن موجب بكائه فقال أبكى لغلقتى عن حاجة أخى حتى أحاج أن يديها الى وهذا الذى ذكره جارية غالب حال الناس وبعض الأكارب يعوض عن ذلك ما هو فى الايثار أكثر وأعم وله فى ذلك اقتداء حسن صحيح . كما حكى لى من أتق به ان الفقيه الامام المعروف بابن الجيزى جاء الى زيارة الفقيه الامام المحدث المعروف بالظهير التزمنى وكان اذا ذاك منبسطا مع من حضره فلما أخبر بمجيء الفقيه ابن الجيزى الى زيارته انقبض عن ذلك وزال بسطه فدخل عليه وهو منقبض فلم عليه فرد عليه السلام ولم يزد عليه شيئا ولم يكن كلامه له الاجوابا فلما ان خرج رجع الى ما كان عليه من البسط مع من حضره فسئل عن موجب ذلك فقال استصغرت نفسى أن يكون مثل هذا السيد يزور مثلى فأردت أن أكافئه ببعض ما يستحقه فوجدت نفسى عاجزة عن مكافأته فأثرته بالأجر كله حتى يكون فى صحيفته دونى لما ورد اذا التقى المسلمان فأكثرهما ثوابا أبشهما لصاحبه فأثرته بذلك أو كلاماً هذا معناه . وهذا له أصل فى الاتباع السنة المطهرة وهو ما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كنت اذا لقيت عليا ابتدأنى بالسلام فلقيته اليوم فلم يسلم على حتى ابتدأته بالسلام

فقال له اجلس بجلس واذا بعلى بن أبي طالب قد جاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم لم تبثدي ابا بكر اليوم بالسلام فقال يا رسول الله رأيت فيما يرى النائم قصر في الجنة لم ارمثله فقلت لمن هذا القصر فقيل لمن يبثدي اخاه بالسلام فأردت أن أوثر اليوم أبا بكر على نفسي أو كما قال . وهذا أعظم في الاكرام وأبر في الاحترام فمن كانت له استطاعة على مثل هذا الايثار فهو أولى به لكن يخاف على فاعل ذلك في هذا الزمان أن ينفر الناس غالبا عن باب ربهم و يوقعهم فيما لا ينبغي فارتكاب الطريقة المتقدمة والحالة هذه أولى بل أوجب اللهم الا أن يقع ذلك مع من له رسوخ في السلوك كما تقدم وصف من وقع له ذلك والله الموفق

(فصل) اعلم رحمتنا الله واياك أن لقبول الدعاء مواضع عديدة ينبغي الاعتناء بها ليعرف المكلف أما كتبها فيتعرض لها لقوله عليه الصلاة والسلام (أن لله نفحات فتعرضوا لنفحات الله) فمن جملة النفحات ما تقدم ذكره من دعاء المؤمن لأخيه في ظهر الغيب . والثاني المضطر وهو الأصل لعمومه قال الله تعالى (أمن يجب المضطر اذا دعاه) وهذا لفظ عام دون الاتصاف بصفة دون أخرى وكثير من يقع له الغلط والوهم في هذا القسم فيرى أنه مضطر فيدعو فلا يستجاب له فيقول أني هذا فيقع له الجواب بلسان الحال (قل هو من عند أنفسكم) اذ أنه لو حصلت له حالة الاضطرار مارد وما خيب لأن الله سبحانه وتعالى لا يخلف الميعاد . ومثال ذلك في الحسن ما كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول مثله مثل من ركب في السفينة فهو مضطر الى ريح يمشى بها والى بحر هاد قليل الآفات لكنهم مطمئنون بسفيتهم راكنون اليها وفي هذا السكون من عدم الاضطرار ما فيه فلو جاء الريح العاصف وتحرك عليهم هول البحر لكان اضطرارهم أكثر من الأول لكنهم عندهم قوة في أنفسهم بالسفينة التي هي سبب السلامة غالبا فلو انكسرت السفينة مثلا وتبقى كل واحد منهم أو جماعة على لوح

لاشتد اضطرارهم أكثر من الثاني لكنهم يرجون السلامة لما تحتمهم من الألواح وذلك قدح في حقيقة اضطرارهم فلو ذهبت الألواح وبقوا بعد ذلك في الحج البحار لابريرى ولاجهة تقصد ولالوح يرام أن يصعد عليه فهذه الصفة هي حقيقة الاضطرار أوكا قال . فمن اتصف بهذه الصفة وهو في حالة الاتساع من أمره كان مضطرا حقيقة فلايشك ولايرتاب في اجابته وما وقع الغلط الا في صفة التحصيل لهذه الصفة الجميلة التي أخبرنا الله تعالى بها في كتابه العزيز الثالث من مواطن الاجابة عند نزول الغيث . الرابع عند الأذان . الخامس عند اصطفاف الناس للصلاة . السادس عند اصطفافهم للجهاد . السابع الثلث الأخير من الليل في كل ليلة الى طلوع الفجر . الثامن الدعاء عند المحتضر فان الملائكة حضور يؤمنون على دعاء الداعي . التاسع الدعاء من الصائم عند افطاره . العاشر الدعاء من المسافر عند سفره . الحادى عشر وهو آكدما الساعة التي وردت في يوم الجمعة وقد تقدم بيانها . الثاني عشر يوم الاثنين وليته وقد تقدم بيان الثالث عشر ليلة القدر وهي أم الباب وخلاف العلماء فيها مشهور معروف الرابع عشر الدعاء من الوالدين لولدهما . الخامس عشر الدعاء عند حدوث الخشوع واقشعرار الجلد والخوف والقلق وغلبة الرجاء فان هذه المواطن كلها محل للاجابة . السادس عشر وهو أعظمها وأولها الدعاء باسم الله الأعظم وقد اختلف الناس في تعيينه اختلافا كثيرا حتى قال بعضهم ان ذلك راجع الى الاتصاف بحالة الاضطرار كما تقدم ومنهم من قال انه قوله تعالى ﴿ وَالْحَكْمَ الْوَاحِدَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ومنهم من قال - الله لا اله الا هو الحي القيوم - ﴿ وَاللَّهُ الْمَلِكُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ ومنهم من قال ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ ومنهم من قال آخر سورة الحشر الى غير ذلك وهو كثير . السابع عشر يوم عرفة . الثامن عشر شهر رمضان . التاسع عشر

في السجود . وبالجملة فالدعاء له أركان وأجنحة وأسباب وأوقات فان صادف أركانه قوى وان صادف أجنحته طار في السماء وان صادف أسبابه نجح وان صادف أوقاته فاز فن أركانه الاضطرار وقد تقدم . وأجنحته قوة الصدق مع المولى سبحانه وتعالى فيما يرجوه ويؤمله منه ويخافه . وأسبابه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وأوقاته الاسحار . وما تقدم ذكره انما هو فيمن هو على جادة التكليف . وأما من هو في مقام الرضى أو ما يقاربه فقد يكون السؤال في حقه ذنبا يتعين عليه التوبة والاستغفار منه . كما قد حكى عن بعض السلف أنه قال تجاسرت البارحة وسألت ربي المعافاة من النار وكما حكى الشيخ الامام أبو طالب المكي رحمه الله عن بعضهم أنه قال كل المقامات نلت منها شيئا الا هذا الرضا فاني مانلت منه الامقدار سم الخياط . ومع ذلك لو أخرج أهل جهنم أجمعين وأدخله جهنم وملاها بمجسده وعذبه بعذابهم أجمعين لكان راضيا بذلك وقد تقدم ماجرى للكليم عليه الصلاة والسلام مع العابد . وبالجملة فالأمر راجع الى حال من وقع له ذلك وفي أى وقت يقع له ذلك وقد يكون في بعض الأحيان المرضا في حقه أولى وأفضل بالنسبة الى حاله وما اختص به في وقته ذلك وقد يكون في وقت آخر الدعاء والتلق واطهار الفاقة والاضطرار والحاجة أولى وأفضل وكل ذلك مأخوذ من السنة المطهرة وعن السلف المناضين رضى الله عنهم أجمعين . ثم نرجع الى ما كنا بسيله من أقسام الزائر والمزور . القسم الثالث الاشتراك في الرضا في مجالس العلم ومجالس الشيوخ فن جاء من هذا القسم فهو من الخاصة به فان استطاع أن يكون لهم أرضا ليفعل اذ أن احترامهم احترام لشيخه الذى أخذ عنه . وآداب المرید مع شيخه لا تنحصر ولا ترجع الى قانون ولا يقدر المرید أن يقوم بحقه في الغالب اذ أن حقيقة أمر الشيخ أنه وجدته في بحار الذنوب والغفلات فأخرجه من كل ذلك وأدخله الجنة وهو أمر

لا یقدر أحد أن یجازی علیه الا الله تعالى

(فصل) و ینبغی له أن یكون أم الامور عنده وآ کدها الخلوة عن الناس والانفراد بنفسه دونهم كما تقدم لأن الخلوة سبب للفتح غالباً . ولیحذر أن یقبل ماتلقیه الیه نفسه أو الشیطان من محبة الاجتماع بالاخوان أو المیل الیهیم أو المیل الی رؤیتهم فان النفس مجبولة غالباً علی حب الراحة والبطالة وهی لاتجد لذلك سبیلاً مع دووب الخلوة ولاتجد السبیل الی أن تسرقه أو تمیل به عما هو بسبیله الا بسبب الاجتماع بالاخوان غالباً اذ بالاجتماع بهم تجد السبیل الی الزیادة والنقصان فیما یریده ویختاره وفیه من الخطر ما فیه أو عکسه وهو الداء الذی لیس له دواء فی الغالب الا التوبة والاقلاع والتحلل وكان فی غیة عن ذلك كله وهذه دسیسة قل من یشعر بها الا من نور الله بصیرته . وقد قال الشیخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلی رحمه الله فی کتاب الدلالاته عن بعض شیوخه أنه قال كنت أخلو لأسلم من ضرری للناس فصرت أخلو لأغثم فصرت أخلو لأفهم فصرت أخلو لأعلم فصرت أخلو لأتعم . فانظر رحماً الله وایاک الی هذه المقامات الجليلة الی انتقل منها والیها واحدة بعد واحدة . فاولها طلب سلامة الناس منه كما تقدم اذ أن طلب السلامة من الناس فیه تزکیة للنفس ووقوع فی حق اخوانه المسلمین فاذا خلا بنفسه لکی یسلم الناس من لسانه وبصره وسمعه وبطشه وسعیه وحسده الی غیر ذلك مما یعتوره فی خلطه لم فیحصل بسبب ذلك فی القسم الذی شهد له صاحب الشرع صلوات الله علیه وسلامه بالاسلام حیث یقول علیه الصلاة والسلام (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ویده) وقد تقدمت الاشارة الی ذلك كله . فلما أن حصل هذا المقام السنی ترقی بعده الی ما هو أسنی منه وهو حصول الغنیمة فهو فی أعمال الآخرة یتبها اذ أن الخلوة الی هو فیها أعانتة علی افتراس ذلك والنهوض الیه لعدم العائق . ثم بعد حصول

هذا المقام السنی ترقى الى ما هو أسنى منه وهو الفهم عن الله تعالى في آياته وفي أحكامه وفي تدبيره في خلقه وإحسانه الى أوليائه وقربه منهم وعلمه بحالهم اذ هو سبحانه وتعالى الكريم الذي من بذلك وسهل الأمر عليه فيه والفهم عن الله أعم من هذا كله وإنما هو إشارة الى ما ساعدنا ما ذكر . ثم انتقل بعد هذا المقام السنی الى ما هو أسنى منه وهو العلم لانه نتيجة الفهم اذ أنه اذا فهم علم وهذا العلم عام في العلم بالله تعالى والعلم بأحكام الله اذ أنه لا يوجد جاهل بأحكام الله عليه عالم بالله والعلم بالله ليس له حد ينتهي اليه بخلاف العلوم الشرعية فان لها نهاية على ما قد علم فلما أن حصل هذا الدرجة السنية انتقل منها الى ما هو أسنى منها وهو التعم في خلوته والتلذذ بالطاعات التي يحاولها اذ أنه عبد قد خلعت عليه خلع القرب فاتصف بالمقامات السنية التي لا يستحقها ولا بعضها الا بفضل المولى سبحانه وتعالى وكرمه وامتنانه اذ لا فرق بينه وبين اخوانه من المسلمين فكونه خلع عليه دونهم هذا فضل عظيم لا يقدر أن يقوم بشكر بعضه اللهم لا تحرمنا ذلك فانك وليه والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم . فاذا حصل في هذه الدرجة انتفع بنفسه وانتفع به من عرفه ومن لم يعرفه . فاذا حصل في هذا المقام السنی جاتته الألفاظ تترى اذ أنه تشبه فيه بالملائكة الكرام الذين لا يأكلون ولا يشربون وبذكر ربهم يتنعمون اذ أن الذكر لهم كالنفس لنا ومن هذا حاله تكون العبادة له كالغذاء لان الغذاء جمع أشياء منها شهوة النفس للأكل والشرب وقوام البدن والاعانة على فعل الطاعات . ومن حصل في هذا المقام الذي تقدم ذكره فقد تم له النعيم . ألا ترى أن بعضهم كان يأكل أكلة في الشهر وبعضهم في ثلاثة أشهر وبعضهم في ستة أشهر وبعضهم لا هذا ولا هذا كل ذلك راجع الى حال التعم في الخلوة كما تقدم . ومن هذا الباب انقطع كثير من المریدين لانهم لم يحكموا الآداب في الوصول الى هذا المقام فيريدون أن يتشبهوا بمن هو فيه

فینقطعون وماذاك الا أن هذاغذاؤه بالتعم الذي هو فيه وقد مضت حكمة الحكيم سبحانه وتعالى أن هذا البدن لا قوام له الا بقوت فالقوت المعنوى الذى حصله هذا الذى تقدم ذكره أغناه عن القوت الحسى وهم لم يحكموه وتركوا القوت الحسى . وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله اعلم أن الله عزوجل قد تكفل لهذا الهيكل برزق لا قوام له الا بهقال وهذا الرزق الذى تكفل به ليس من شرطه أن يكون محسوسا فتارة يكون محسوسا وتارة يكون معنويا أو كما قال ولاجل الجهل بتحصيل هذا القوت المعنوى حصل لبعض من يتعانى كثرة المجاهدة أشياء رديئة مثل العريضة أو الجنون أو النشاف (١) الى غير ذلك فمن تأدب بهذه الآداب المذكورة فى الخلوة يغلب الرجاء أنه من الناجين والحمد لله رب العالمين . وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول انه قد كان دخل فى مجاهدة بنية أمد معلوم فلم تقدر نفسه على اتمام المدة وضاق ذرعه بذلك قال فأردت ان أفطر ثم حصلت لى عزيمة على ترك ذلك فلما أن شعرت نفسى بهذه العزيمة غشى عليها فرأيت فى تلك العشوة كأن انسانا يطعمنى فأكلت حتى شبعت ثم سقانى فشربت حتى رويت ثم استفقت وأنا شبعان ريان فقممت أغتم الطاعة مبتدرا بقوة ونشاط ففرغت المدة وأنا على ذلك الحال ثم بقيت بعد مدة أخرى كذلك ولو بقيت على ذلك ببقية العمر لرأيت أنى لأحتاج الى غذاء بعدها لكن رجعت الى الغذاء خوفا منى على ترك السنة اذ أن السنة وردت بالغذاء . هذا الوجه الذى ذكره رحمه الله . وفيه وجه آخر وهو أنه لو تمادى على ذلك الحال لاشتهر أمره وعرفه الناس بذلك وهذا فيه مافيه . وبالجملة فبركة الخلوة لا تنحصر ولا تقف على حد ينتهى اليه كل

(١) النشاف بالتشديد كشداد من يأخذ حرف الرغيف فيغمسه فى رأس القدر

ويأكله دون أصحابه اه قاموس

على قدر حاله ومرتبته وأقل فوائدها بل أعظمها وزيدتها ما يحدته الله عز وجل عند ذلك من الخشوع وتصاغر النفس والاحتقار بها وذاتها والاطلاع على مسكنتها وقلة حيلتها وقرها واضطرارها الى سيدها ومدبرها . وقد سأل سفيان الثوري الأعمش رحمهما الله تعالى عن الخشوع فقال يا ثوري أنت تريد أن تكون اماما للناس ولا تعرف الخشوع سألت ابراهيم النخعي عن الخشوع فقال يا أعمش تريد أن تكون اماما للناس ولا تعرف الخشوع ليس الخشوع بأكل الجشيم ولا بلبس الخشن وتطأطئ الرأس لكن الخشوع أن ترى الشريف والذنى سواء وأن تخضع لله في كل فرض افترض عليك . والغالب أن هذا قل أن يحصل الا مع كثرة الخلوات فالخلوة نور ذلك كله وبهاؤه وعليها تقرر الأحوال السنية والمراتب العالية فليشد المرید يده ليحصل ما يترتب عليها من البركات والله الموفق للصواب

(فصل) وأكد ما عليه في خلوته النظر في الجهة التي يقف منها فليتحفظ على نفسه من الشبهات التي تطرأ عليه فيها اذ أن ذلك لا يخلو من وجوه اما أن يكون يعرف أصلها مثل أن يكون من كسب يده أو ميراث أو غيرهما من وجوه الحل فهذا قد لطف الله به اذ يسر له ذلك من وجه حل وانقطع بسببه الى الخلوات وبركاتها واما أن يكون ذلك من جهة ما يفتح الله تعالى به من الغيب فذلك على وجهين أحدهما أن يكون بغير واسطة والآخر بواسطة فان كان الأول فهو مثل القسم الذي قبله ملطوف به الا أنه قد يخشى على بعض من يقع له ذلك من الدسائس الواردة على النفوس وهي كثيرة لاتنحصر . وأما القسم الثاني وهو أن يكون تيسير ذلك على يد مخلوق فهنا يحتاج الى تفصيل . سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول ان ذلك ينقسم على أربعة أقسام . القسم الأول يسر ويضر . القسم الثاني عكسه لا يسر ولا يضر . القسم الثالث يسر ولا يضر

القسم الرابع عكسه يضر ولايسر . فالقسم الاول وهو الذي يسر ويضر هو الفتوح الذي يأتي من جهة فقير محتاج معتقد فان أنت قبلته منه سر بذلك ويتضرر في نفسه لأجل فقره فهذا ينبغي للمرید أن لايرزأه في شيء ويرده عليه بسياسة حتى لاينكسر خاطره أو يقبله منه ويكافئه عليه بما تيسر وليحذر أن يشوش عليه بدفع العوض له بل يعوضه دون اشعاره بذلك . وأما القسم الثاني وهو عكس الأول وهو الذي لايسر ولايضر فهو الفتوح الذي يأتي من عند من له جدة واتساع وهو مستور بلسان العلم وصاحبه ليس بمعتقد فان هو أخذه منه لم يسر بذلك ولم يضره أخذه منه فالمرید في هذا القسم بخير ان شاء أخذ وان شاء ترك وذلك راجع الى حسب حاله في الوقت ولو قدر على أن لا يأخذ منه شيئاً لكان أولى به وأرفع لمقامه لأن هذه الطائفة ينبغي أن تكون يدهم هي العليا . كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (اليد العليا خير من اليد السفلى) وقد فسره في الحديث فقال اليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة . وقد اختلف الناس في هذا . وكان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول ان المراد بالعليا والسفلى السائلة والمسئولة فان كنت سائلاً في قبول معروفك فيدك سفلى وان كنت مسئولاً فيدك هي العليا . وكان رحمه الله يستدل على ذلك بما ورد أن المكلف لا يخرج صدقة حتى يفك فيها لحي سبعين شيطاناً فاذا هم المكلف باعطاء صدقة واعتورته هذه الشياطين وغلبهم وأتاك بمعرفة فان أنت رددته عليه فقد أعنت الشياطين عليه وقد لا تسمح نفسه بعد ذلك أن يعطيها لغيرك فيحرم من هذا الخير العظيم وتجد الشياطين السليل الى تقصير يده عن الصدقة وان أنت قبلت منه ذلك فقد أعنته عليهم ويتسوا منه فقد حصل لك بذلك الثواب الجزيل . واذا كان كذلك فيد الآخذ هي العليا والحالة هذه . ثم مع ما تقدم يحصل لأخيك المؤمن من الثواب في الدار الآخرة

فایسجز عن وصفه . یشهد لذلك ما حکى أن شابا جاء الى شیخ هذه الطائفة
وامامها الجنید رحمه الله تعالى فقال له أنا جائع فهل من یطعمنى فقام انسان بمنزله
اتساع فقال عندى فأخذ الشاب ومضى معه الى بيته وقدم له طعاما كان الشاب
یشتهي فد يده فرفع لقمة وبقي بها فى يده لحظة فقال له صاحب المنزل كل
فالقمة اذا أكلتها عندى خیر من الدنيا وما فيها فوضع الفقیر اللقمة من يده
وخرج ولم يأكل عنده شیئا وأتى الى الجنید فقال مثل مقالته الأولى فقام
فقیر فقال عندى فذهب معه فقدم له خبزاً وبصلاً فأكل حتى شبع ثم رجع فجاء
الأول الى الجنید فأخبره بما جرى فقال له اجلس فلما أن جاء الشاب سأله
الجنید هل أكلت قال نعم قاله وما أكلت قال خبزاً وبصلاً فقال له وما قدم لك
هذا قال له قدم لى طعاما مفتخراً فقال له ما منعك من أكله فقال له كنت
جائماً فرفعت اللقمة وأنا أبخیر أى قصر آخذه فى الجنة فینما أنا كذلك واذا هو قد
قال اللقمة اذا أكلتها عندى خیر من الدنيا وما فيها فاستحييت من الله تعالى أن
أكل طعام رجل خسیس الهمة لیس له همة الا فى الدنيا فتركته ومضيت وأما
هذا فینته أن لو كانت له الدنيا بحدافیرها فهو یستقبلها تقدیماً أو كما قال . فهذه
الحکایة تشعرك بأن الآخذ من هذه الطائفة يده هى العلیا اذ أنه فى حقيقة الأمر
یعطى ما یبقى ویاخذ ما یفنى فتأمل ذلك تجده صوابا وذلك محمول على أنه مستور
بلسان العلم وأما لسان الورع فهو أمر آخر وهو متعذر فى هذا الزمان غالباً فمن
وقع له الحال على ذلك فالأولى له أنه لا یخالط الناس ویقیم فى البرارى والقفار
أو یكون خرق الله تعالى له العادة فلا یتكلم علیها . وأما القسم الثالث وهو الذى
یسر ولا یضر فهو الفتوح الذى یأتى على ید بعض الاخوان المعتقدين الذى
یعرف سببهم وهم من أهل اليسار فان أخذت منهم دخل علیهم السرور بذلك
ولا یتضررون به . فهذا أحسن الأقسام كلها وأسلبها من الآفات المتوقعة

وأما القسم الرابع وهو الذى يضر ولا يسر فهو ما كان من بعض الناس وهو متصف بوصفين أحدهما أن يكون محتاجا لما يعطيه والثانى عدم اعتقاد الدافع للدفع له فان أنت قبلت منه ما أتاك به تضرر بذلك لحاجته اليه ولا تدخل عليه سرورا لعدم اعتقاده لك . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله التزم فى نفسه طريقة غريبة قل من يقدر عليها من أصحابه وغيرهم الا من وفقه الله تعالى وقليل ما هم . وذلك أنه كان لا يقبل صدقة واجبة كانت أو تطوعا ولا يقبل شياً من أرباب الخدم وان كان معتقداً وان قلت خدمته وان تحرز ما أمكنه ومن أهدى له من الاخوان المعتقدين فيختلف حاله فى ذلك فبعضهم يرد عليه ما أتى به وبعضهم يقبل منه ثم يعوض له عن ذلك بلطف وسياسة وما أتاه من جهة الاخوان المتسيبين المعتقدين نظر الى اكتسابهم فان كان مستورا بلسان العلم نظر فى حال صاحبه هل يدخل عليه سرور بالأخذ منه أم لا فان ظهر له منه أنه سواء عنده أخذ منه أو رد عليه لم يأخذ منه شيئاً وان ظهر له أنه يتكسر خاطره عند الرد عليه وينجبر خاطره ويدخل عليه السرور حين الأخذ منه أخذ منه فمن اتصف بهذه الصفة فهو الذى يقبل منه . وهذه طريقة غريبة عزيزة لا يقدر عليها الا من كان مثله أو يقاربه لاجرم أنه كان هو وأهله ومن يلوذبه من شظف العيش بحيث المنتهى فلقد كان يأخذ بقلس ليمونا فيأتمم به غدوة وعشية هو وأهله وقد بقي أهلهم فى بعض الأيام لاشيء عندهم يتقوتون به فأخذ ثوبا ودخل به الى البلد ليبيعه فلم يدفع أحد فيه شيئاً لأنه كان من زى المغاربة فوجه الى المسجد ولم يدخل البيت خشية من الأولاد أن يتقطع رجاؤهم من القوت اذ ذلك فيزيد قلقهم فجلس فى المسجد حتى صلى العشاء الأخيرة رجاء أن يكون الأولاد قد ناموا فلما أن دخل عليهم وجدهم وهم مسرورون يكثرون من شرب الماء فسألهم عن ذلك فقالوا كأن كل واحدنا أكل خروفا وهم فى الشبع بحيث لا يحتاجون

الى زيادة على ما هم فيه وبقي أمرهم كذلك مدة حتى فرج الله عنهم . وأنواع هذا كثيرة وهو باب لا يقدر عليه الا الأفراد من الأولياء لانه وان صبر في نفسه فالأهل والأولاد لا يصبرون في الغالب فان وجد ذلك فهو من باب الكرامات . ولأجل هذا المعنى قال سيدى أبو مدين رحمه الله العارف من أخذ نفسه بالورع وأطلق غيره في ميدان العلم وما تقدم وصفه فهو من هذا القسم نفعنا الله بهم وورزقنا التصديق بأحوالهم اذ لم نكن أهلا للاقتداء بهم . اللهم لا تحرمننا من بركاتهم بمنك بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم تسليما كثيرا

(فصل) في ذكر ما يتلى به بعض من ينسب الى طريق القوم وغيرهم ممن تعلقت خواطرهم بفعل الكيمياء واستخراج ما في الأرض من الاموال المدفونة فيها وهي التي اصطالحوا على تسميتها بالمطالب . وليحذر مما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من تعانيم استخراج ما في الأرض مما تقدم ذكره وهذا قبيح لوفعله بعض العوام فهو في حق المرید أقيح وأشنع اذ أنه خاف الدنيا وراء ظهره وأقبل على الآخرة بكلية لا مطلب له سواها وتعلق خاطره بما تقدم ذكره يشهد بكذبه في طريقه من دعواه الانقطاع الى الله تعالى . والتوجه اليه مع أن من تعلق خاطره بهذا فالغالب عليه فيما يظهر الفقر المدقع والديون الكثيرة ومخالطة من لا يرضى حاله في دينه ودنياه وذلك سبب كبير الى وقوع الناس في عرض من اتصف بذلك بسبب تعاطيه ما يوقع الناس فيه فيكون شر يكالهم في اثم وقيعتهم فيه وقد يؤول أمر فاعل ذلك الى الحبس والاهانة وغير ذلك مما هو معلوم من العوائد الجارية في ذلك كله ولولم يكن فيه من الذم الا أن من تعلق خاطره بذلك فهو متصف بحب الدنيا ومن أحب الدنيا فهو قال للآخرة اذ أنهما ضررتان متنافرتان فهما أقبل الانسان على احدهما بأضر بالأخرى ولو لم يكن فيه من الذم الا ما ورد (من أحب الدنيا نادى عليه

يوم القيامة هذا أحب ما أبغض الله) وقد تقدم فعل السلف رضى الله عنهم في هربهم من الدنيا خيفة منهم على أنفسهم منها ومن طلب شيئاً مما تقدم ذكره فهو مستشرف لطلبها وذلك مذموم يذهب بجميع خاطره واشتغاله عن أمر دينه ودنياه بل كانوا يعدون الدنيا اذا أقبلت عليهم عقوبة نزلت بهم وقد مضت حكاية أبي الدرداء رضى الله عنه فيما جرى له في العطاء الذى أتاه وعلى هذا درج فعل السلف والخلف رضى الله عنهم. وقد حكى في الاسرائيليات أن عيسى عليه الصلاة والسلام مر في سياحته ومعه الحواريون بموضع فيه ذهب كثير فنظر عيسى عليه الصلاة والسلام اليه وقال لمن معه من الحواريين انظروا الى هذا القاتول ومر في سياحته فتخلف ثلاثة منهم وقالوا الى أين هذا المقصود أو كما قالوا فقسموا ذلك أثلاثاً لجلس اثنان بحرسان ذلك وأرسلا ثالثهما الى البلد ليسأق بالدواب والأعدال وما يأكلونه فلما أن مضى لذلك تحدث الاثنان فيما بينهما فقالا لو كان هذا المال بيننا لكان أولى ثم قالوا وكيف الحيلة فاتفقا على أنه اذا جاء يقومان اليه ويقتلانه ويبقى المال بينهما نصفين وقال الثالث الذى ذهب الى قضاء الحاجة مثل قولهما فقال لو كان ذلك المال كله لى لكان أولى ثم قال وكيف الحيلة فخطر له أن يعمل سما في الغذاء الذى يأتي به فيأكلانه فيموتان فيأخذن المال كله لنفسه ففعل فلما أن أقبل على صاحبيه وثبا اليه فقتلاه ثم أكلاماً أتى به من الغذاء فماتا فبقى الثلاثة هناك مطروحين فلما أن رجع عيسى عليه الصلاة والسلام من سياحته ومر بهم فوجدهم هناك طرحى فقال للحواريين ألم أقل لكم هذا القاتول وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بأشراف نفس لم يبارك له فيه) ولا شك أن من اتصف بما تقدم ذكره يربو على المستشرف فترتفع البركة

منه فطلب المرید وغيره لهذه الاشياء على تقدير حصولها يذهب البركة منها والمقصود حصول البركة وانها اذا عدت من الشيء لو كان ملء الارض ما أغنى صاحبه لعدمها منه . وقد حكى الامام الجليل الحافظ أبو نعيم الاصفهاني رحمه الله في كتاب الحلية له في ترجمة طاوس بن كيسان رحمه الله باسناده الى ابن طاوس عن أبيه قال كان رجل له أربع بنين فرض فقال أحدهم اما أن تمرضوه وليس لكم في ميراثه شيء واما أن أمرضه وليس لي في ميراثه شيء قالوا مرضه وليس لك في ميراثه شيء قال فرضه حتى مات ولم يأخذ من ميراثه شيئاً قال فأنى في النوم فقيل له ائت مكان كذا وكذا فخذ منه مائة دينار فقال في نومه أفيها بركة قالوا لا فلبا أصبح ذكر ذلك لامرأته فقالت امرأته خذها فان من بركتها أن نكتسى بها ونعيش منها فأنى فلبا أمسى أتى في النوم فقيل له ائت مكان كذا وكذا فخذ منه عشرة دنانير فقال أفيها بركة قالوا لا فلبا أن أصبح ذكر ذلك لامرأته فقالت له مثل مقالتي الأولى فأنى أن يأخذها فأنى في الليلة الثالثة فقيل له ائت مكان كذا وكذا فخذ منه ديناراً قال أفيه بركة قالوا نعم فذهب فأخذ الدينار ثم خرج به الى السوق فإذا هو برجل يحمل حوتين فقال بكم هما قال ديناراً قال فأخذهما منه بدينار ثم انطلق بهما الى بيته فلما دخل بيته شق بطنهما فوجد في بطن كل واحدة منهما درة لم ير الناس مثلاً قال فبعث الملك يطلب درة ليشتريها فلم توجد الا عنده فباعها بقر ثلثين بغلا ذهباً فلما رآها الملك قال ما تصلح هذه الا بأختها فاطلبوا أختها وإن أضعفتم قال فجأوه فقالوا أعندك أختها ونعطيك ضعف ما أعطيناك قال وتفعلون قالوا نعم قال فأعطاهم اياها بضعف ما أخذوا به الأولى والله سبحانه وتعالى أعلم . فانظر رحمنا الله واياك الى هذه البركة ما أعظمها أين هذا من المائة دينار التي عرضت عليه أولاً . فالحاصل من هذا أن البركة كامنة في امتثال السنة حيث كانت لأن

من فعل مثل هذا فالاستشراف منه بعيد واذا عدم الاستشراف حلت البركة ولا جل هذا المعنى تجمد كثيرا من أهل هذا الشأن الغالب عليهم شطف العيش وقلة ذات اليد ثم انهم مع ذلك لا يسبقهم غيرهم في أمر الآخرة وما ذلك الا لوجود البركة الحاصلة معهم فيما يتناولونه من أمر الدنيا لعدم استشرافهم لدنياهم واهتمامهم بأمر دينهم والوقوف بياب ربه والتضرع اليه ولزوم الامتثال لأوامره والاجتناب لنواهيه والنزول بساحة كرمه . وقد سمعت سيدي أبا عبد الله الغامسي رحمه الله يقول انه كان بمدينة فاس وكان يصحب بعض الفقراء فرآه مرة وهو يبكي ويتضرع ويسأل الله تعالى أن يرفع عنه ما نزل به فسألته عن موجب ذلك فأبى عن اجابته فبقي كذلك أياما ثم سرى عنه فرجع الى حاله الأول قال فسألته عن موجب بكائه وسروره فقال اني كنت أجمع بين الماء والأحجار في الاستنجاء فابتليت بأني اذا أخذت حجرا أستجمر به أجده ذها فأرميه وأخذ غيره فأجده كذلك ثم كذلك فضاقت ذرعي من ذلك لما نزل بي فبقيت أتضرع الله تعالى في دفعه حتى أزاله عني فصرت آخذ الحجر فأجده حجرا كما هو . وقد حكى لي رحمه الله أيضا عن نفسه أنه كان بمدينة فاس قال فكنت أخرج من البلد فأرى عند السور صندوقا مفتوحا مملوا ذها قال فكنت أولى وجهي عنه فلما أن كان في بعض الأيام التفت اليه واذا بيد من الهواء لطمت وجهي فردته الى الناحية الأخرى فبقيت الى الله تعالى أن لا ألتفت اليه بعد . وقد حكى عن بعضهم أنه كان لا يبيت على معلوم حتى يخرج منه وهو مع ذلك يرى في المنام كل ليلة قائلا يقول له انك لبخيل ويكرر ذلك عليه مرارا فلما أن كان ليلة وقيل له ما قيل آلى على نفسه أنه اذا فتح له من الغد بشيء يعطيه أول من يلقاه كأننا ما كان فلما أن كان من الغد فتح له بخمسمائة دينار فأول من لقيه من الغد شاب وهو عند مزين بملق له رأسه فأعطاه الصرة فقال له الشاب لا حاجة لي بها عندي قوت يومي فقال له

اعطيا في أجرة المزين فقال له المزين قد دخات على هذا العمل لله تعالى فلا
أخذ عنه عوضا فقال له خذها لك دون أجرة فقال له لا حاجة لي بها فقال له هي
خمسائة دينار فقال له المزين أما قد قيل لك انك لبخيل فوجد في نفسه وجدا
شديداً وأخذ الصرة فرمى بها في الفرات . فاذا قيل لمثل هذا بخيل فما بالك بمن
ينسب الى الطريق ويطلب المطالب ثم يزعم أنه على الطريق المستقيم هيات
هيات ليس الأمر لآرائنا ولا لما اصطلحنا عليه من عوائدنا ولا لما يخطر
من الهواجس في أنفسنا بل المشي على الطريق المستقيم الذي وقع من السلف
الماضين وقد مضى ذكر بعض أحوالهم . وليس لقائل أن يقول ان ما ذكرتموه
لا يليق بهذا الزمان لغلبة البخل فيه وقلة البركات بخلاف زمان السلف الماضين
اذ أن الزمانين سواء بالنسبة الى الانقطاع الى الله تعالى والنزول بساحة كرمه مع
أن ما تقدم ذكره عن الشيخ أبي عبد الله الفاسي في هذا الزمان وقع مثله كثيرا
من غيره . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (ان هذا المال خضرة حلوة
فمن أخذه بسخاوة نفس يورك له فيه ومن أخذه بأشرف نفس لم يبارك له
فيه) ولا شك أن من اتصف بما تقدم ذكره أعظم من المستشرف
فترفع البركة عنه من باب أولى . ثم انظر رحمتنا الله وإياك الى مخالفة السنة
ما أكثر قبحها وبشاعتها . ألا ترى الى ما وقع بسبب ما تقدم ذكره فقد جر ذلك
الى تسليط بعض الناس على هدم كثير من بيوت المسلمين ومساجدهم بسبب
حفرهم على ذلك فمن كانت له شوكة فعله جهارا سواء كانت مسجدا أو غيره
من أملاك المسلمين ومن لم تكن له شوكة عمل الخيل الكثيرة على ذلك حتى
تخرب وتهدم وهذا ضرر عظيم حتى صار بعض أهل الأديان الباطلة اذا أراد
أن يخرب مسجدا أو دار مسلم بينه وبينه عداوة كتب في ورقة أن موضع
كذا فيه كذا وكذا ويكتب تاريخها قديما ويخربها حتى تبقى كأنها ورقة

عتيقة ثم يعلقها في موضع من يعلم أنه يفعل ذلك بسبب قدرته عليه اما ياءه
الباطشة أو كثرة التحيل فكان ذلك سببا لتخريب مساجد المسلمين ودورهم
يدلك على ذلك أن أكثر اليهود والنصارى قل أن تحفر لهم دار أو كنيسة أو بيعة
والكل في بلد واحد وموضع واحد . ثم ان بعض أهل الأديان اذا عجزوا عن
تخريب المساجد والدور تسلطوا على تعب المسلمين في أبدانهم وخسارتهم في
أموالهم فيكتبون أوراقا في ذروة الجبل الفلاني من الناحية الفلانية منه كذا
وكذا اذا حفرت فيه كذا وكذا وقست كذا وكذا تجد فيه كذا وكذا وفي
ورقة أخرى الغار الفلاني في جهة كذا وكذا منه تحفر قدر كذا وكذا فتجد
كذا وكذا الى غير ذلك وهو كثير وكل هذا باطل . ثم على تقدير أن يكون
شيء من ذلك صحيحا فعليه المهالك الكثيرة لأن من فعل ذلك انما هو من الأمم
الماضية فلم يضعوا شيئا الا وقد أحاط به مهالك عظيمة فقل أن يصل أحد الى
ذلك الا بعطبه وعطب غيره . ثم ان ما يوجد من ذلك في الأرض فلا يتخلو اما أن
يكون في فيافي الأرض من أرض العرب فذلك فيه الخس يصر في وجوده
وباقه لو اجده سواء كان ذلك ذهباً أو فضة أو لؤلؤا أو نحاسا أو حديدا أو رصاصا
كل ذلك سواء فيه الخس . والذي يؤخذ منه الخس ثلاثة هذا واحد منها . والثاني
الندرة توجد في المعدن بغير مؤنة أو بمؤنة يسيرة والثالث الغنمة . وأما ما يوجد
في غير أرض العرب فلا يتخلو ذلك من وجهين أحدهما أن يكون ذلك الموضع
أخذ عنوة والثاني أن يكون أخذ صلحا فان كان عنوة فهو لتلك الجيوش الذين
فتحوا ذلك الموضع ثم لا ولا دم ثم لا ولا أولاد أولادهم وذلك موجود في الغالب
اذن أولاد الصحابة موجودون بين أظهرنا في هذا الزمان وان كانت صلحا
فما يوجد في ذلك الموضع فهو لأهل الصلح فان عدموا فلا ولا دم ثم لا ولا
أولادهم وهم أيضا موجودون وهم جرا . وللبسلة فروع موجودة في كتب

الفقهاء . فالحاصل من هذا أن واجده ليس له فيه شيء الا التعب واشغال ذمته بشيء كانت عنه في غنى وقد يكون ذلك سبب هلاكه واذا كان ذلك كذلك فالعاقل اللبيب يتعين عليه الفرار من هذا وماشاكلة اذ ان غنيمه المسلم انما هي براءة ذمته ومن اشتغلت ذمته قل أن يتخلص فالسعيد من لجأ الى الله تعالى في اعاقته على ذلك فانه الكريم المنان اللطيف الرحمن .

(فصل) وأما الاشتغال بتحصيل علم الكيمياء فهو من الباطل البين والغش المتعدى ضرره لأهل زمانه ومن بعدهم وذلك أن من فعلها فقد خلط على الناس أموالهم ونجسها عليهم اذ أنهم مختلفون في فعلها . فمنهم من يعملها ولا علم عنده أنها تغير بعد زمان وذلك الزمان يختلف بحسب القلة والكثرة . وكثير منهم من يعلم أنها تغير ويعش الناس بها فيشغلون ذمتهم بأموالهم وكل ذلك حرام سحت . ومنهم من يزعم أنها لا تتغير وهو بعيد ولو قدرنا عدم تغييرها فذلك لا يجوز أيضا لأن الذهب المعدني والفضة المعدنية ينفعان لأمراض ولها خاصية في الأدوية وغيرهما يعود بالضرر على المريض فيزيده مرضا أو يموت بسببه لأنه لا بد أن يكون في غير المعدني عقاقير قد يسقم بعضها وقد يقتل بعضها فعلى هذا فكل من تعاطى شيئا من ذلك فقد شغل ذمته بأموال الناس ودمائهم . وقد سمعت سيدي أبامحمد رحمه الله يقول ان صرفها لا يجوز حتى يبين أنها من عمل يده وليست بمعدنية وهذا الذي قاله رحمه الله من اجازة ذلك بعد البيان لا يسوغ في هذا الزمان بسبب أنه ان بين هو فن صارت اليه فالغالب أنه لا يبين والاحتراس من هذا متعذر . هذا وجه ووجه ثان وهو أنه ان بين أنها من صنعة يده تمزق عرضه والغالب أنه يؤول الى سفك دمه واذا كان كذلك فلا يعدل بالسلامة شيء . فاذا سلم من الاتصاف يطلب الطالب والكيمياء فليحذر من خاطة من يتعانى ذلك أو يشار اليه

بشيء ما فان ذلك سبب لاستشراق نفسه بسبب سماعه منهم ما يخوضون فيه وذلك يذهب بهاء عزة الفقر وعزة الاياس اذ لا بد لمن خالطهم أن يشغف بشيء ما من حالهم ولو قل وذلك شغل للقلب عما هو فيه من التوجه والاقبال على المولى الكريم فيتعين على من تعلق بالارادة الهرب الكلى عن يشار اليه بشيء من ذلك لأن حال المرید نظيف جداً والنظيف أقل شيء يقابله من الوسخ يثر فيه . ألا ترى أن الثوب المصبوغ في الغالب لا يؤثر فيه ما وقع فيه بخلاف الثوب الرفيع الأبيض النظيف فان أقل شيء من ذلك يدينسه . ولهذا المعنى يقال في صفتهم قلت ذنوبهم لمعرفةهم من أين أصيبوا وكثرت ذنوب غيرهم فلم يعرفوا من أين أصيبوا والكيمياء على الحقيقة انما هي الرجوع الى المولى سبحانه وتعالى والنزول بساحة كرمه وطلب العبد منه ما يحتاج اليه من ضروراته لأنه عز وجل كما ورد في الحديث يستحي أن يرد يدي سائله صفراً . وقد قال عروة بن الزبير رضي الله عنه اني لأدعو الله في صلاتي لحوائج كلها حتى الملح لعجيني وقد أوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام يا موسى سنني حتى الملح لعجيتك فوعزتي وجلالي لئن منعتك فلا أحد يعطيك اياه أو كما قال وقد روى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم (قال ليسأل أحدكم ربه حاجته حتى يسأله الملح وحتى يسأله شسعه اذا انتقطع) . فسيل العبد طلب حوائجه من ربه عز وجل فان جاع يقول يا رب أنا جائع وكذلك ان عطش أو تعرى الى غير ذلك من حوائجه كلها في جلب النفع ودفع الضرر . قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز ﴿أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض﴾ وقال تعالى ﴿ومن أصدق من الله حديثاً﴾ وقال ﴿ومن أصدق من الله قيلاب﴾ . فالعاقل اللبيب من شمر عن ساعديه وتوكل في الحقيقة على ربه وأتاب اليه . فاذا حصل للمرید هذا الحال فلو عرضت عليه الدنيا بمخافيرها

ماقبلها ولا أقبل عليها لما حصل عنده من الاستغناء بربه عز وجل وحسن نظره له إذ أن مفاتيح هداياه لا تنحصر ولا ترجع الى قانون معلوم لأنه عز وجل لا يأخذه حصر ولا يقال في حقه أين ولا كيف فكذلك ماستره سبحانه وتعالى عن عبده من عطاياه الجمّة وهداياه التي لا حصر لها. وقد حكى عن بعضهم أنه أصابته ضرورة وجوع شديد فتضرع الى الله سبحانه وتعالى في خلوته وطلب منه العطاء فسمع هاتفا وهو يقول أتريد طعاما أو فضة فقال بل فضة وإذا بصرة بين يديه فيها أربعائة درهم. وقد حكى عن بعضهم أنه كان إذا طلب منه شيء أدخل يده في جيبه وأخرج ما طلب منه وكان أصحابه ينظرون الى جيبه ويقطعون بأنه لا شيء فيه ثم انه مع ذلك إذا طلب منه شيء في الحال أدخل يده في جيبه فأخرج منه ما طلب منه فسئل عن ذلك فأخبر أن الخضر يأتيه بكل ما يطلب منه. وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يحكى أنه كان يصحبه رجل من أهل الخير والصلاح يعرف بأبي عبد الله بن الطفيل وكان صاحب عائلة وفقير وكان الناس في سنة شديدة وغلاء فجاء ليلة بعد أن صلى العشاء الآخرة في جماعة الى بيته فوجد أولاده يبكون فقال لأهمهم مم يبكون فقالت من الجوع قال فتركتهم على تلك الحالة وطلعت على سطح البيت ومرغت خدى على الأرض وقلت يارب هؤلاء يبكون الى وأنا أبكى اليك اعطنا شيئاً نأكله قال فاذا سحابة قد طلعت فجاءت فعمت الدار فأمرت فولا على الدار وحدها قال فنزلت الى الأولاد وأخبرتهم فطلعوا فأكلوا حتى شبعوا ثم بقي عندهم يأكلون منه الى أن دخل القمح الجديد. وقد تقدمت حكاية سيدى الشيخ أبي محمد رحمه الله في أنه بقي في وقت لا يحتاج الى أكل ولا شرب قال ولوبقيت كذلك لم احتج الى شيء طول حياتي لكن رجعت الى الأكل من طريق الامثال للسنة لا غير. فمن رجع الى الله تعالى فطرق الفتح له متعددة في كل زمان وأوان

ولاحجة لمن يقول ان هذا زمان وذاك زمان. لأن المعطى فيهما واحد لا يتغير ولا يزول. والعجب ممن يتوكل على الله في نجاته من النار وجوازه على الصراط وشربه من الحوض ودخوله الجنة الى غير ذلك ولا يتوكل عليه في كسيرات يقيم بها صلبه وفي ثوب يستر به عورته. ولاجل هذا المعنى كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول لو كان الايمان بسوق يباع فيه لما ساوى ايمان أحدكم كسيرة فيسأل عن ذلك فيقول كل واحد منا يتوكل على الله تعالى أن ينجيه من جميع أهوال يوم القيامة بسبب ايمانه ويقول فضل الله أعظم ورحمته أوسع ثم ان الايمان الذى أعده لنجاته من تلك الأهوال ماخلصه للتوكل على الله تعالى في كسيرات يقيم بها صلبه ويقول لا بد من السبب فلوانقطع عنه السبب أيس وضجر وشكا وبكى. فاذا لم يخلص ايمانه في هذا التزر اليسير فكيف يخلصه بما بين يديه من الأهوال ففضل الله أعظم ورحمته أوسع في هذا التزر اليسير من باب أولى وأوجب لقوله عليه الصلاة والسلام (لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب) لكن المولى سبحانه وتعالى يتلى خلقه لينظر كيف يعملون ليقع الجزاء وفاقا كما قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز فالسعيد من كان فرحامسرورا بربه وبحكمه وبارادته ماقنأ لأحوال نفسه ورأيه وتدييره اللهم لاتحرمنا ذلك بمنك انك على كل شىء قدير وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فصل فى دخول المرید الخلوۃ

وينبغى للمرید أن لا يدخل الخلوۃ بنفسه لأن الخطر فى ذلك عظيم لما يخشى عليه من القواطع الرديئة مثل ما تقدم ذكره من حصول عريضة أو جنون أو فعل نشاف أو غير ذلك من المهالك لأن الخطر فيها كثير متعدد. وقد قال نعمان

عليه السلام في وصيته لولده يابني عليك بدوى التجارب لأن من جرب قد دخل في المخاضة وعرفها وعرف موضع السلامة فيها وموضع العطب فعلم ما يتجنب منها وما يحذر وما ينبغي أن يفعل وما يستعان به

(فصل) وآكد ما عليه في خلوته التعلق بربه والسكون اليه وانقطاع رجائه عن هو مخلوق مثله. ومن كتاب سير السلف للامام الحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضل الاصبهاني رحمه الله ولقد قال شقيق البلخي رحمه الله من أراد أن يعرف معرفته بالله فلينظر الى ما وعده الله ووعدته الناس بأيهما قلبه أو ثق وقال اتق الأغنياء فانك متى عقدت قلبك معهم وطمعت فيهم فقد اتخذتهم ربا من دون الله. وقال اذا أردت أن تكون في راحة فكل ما أصبت والبس ما وجدت وارض بما قضى الله عليك. وقال من دار حول الشهوات فانه يدور بدرجاته في الجنة ليأكلها في الدنيا. وقال يحيى بن معاذ الرازي العبادة حرفة وحوانيتها الخلوۃ ورأس مالها الاجتهاد بالسنة وريحها الجنة. وقال الصبر على الخلوۃ من علامات الاخلاص. وقال اجتنب صحبة ثلاثة أصناف من الناس العلية الغافلين والقراء المدهنين والمتصوفة الجاهلين. وقال الزهد ثلاثة أشياء القلة والخلوۃ والجوع. وقال على قدر حبك الله يحبك الخلق وعلى قدر خوفك من الله يخافك الخلق وعلى قدر شغلك بالله يشتغل في أمرك الخلق وقال أبو حفص عمر النيسابوري لو أن رجلا ارتكب كل خطيئة ما خلا الشرك بالله وخرج من الدنيا سليم القلب لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر له قيل يا أبا حفص هل لهذا في القرآن من دليل قال بلى قوله تعالى - قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله - فاتباعه محبة أصحابه لأجله وقال أبو القاسم الحكيم السمرقندي كم من مستدرج بالاجسان اليه وكم من مغتر بالثناء عليه وكم من مفتون بالستر عليه. وقال أبو تراب النخشي رحمه الله الفقير قوته

ما وجد ولباسه ماستر ومسكنه حيث، نزل . وقال حقيقة الغنى أن تستغنى عن
هو مثلك . وقال الذى منع الصادقين الشكوى الى غير الله الخوف من الله
وكتب أبو الأيض كتابا الى بعض اخوانه سلام عليك ورحمة الله وبركاته
وانى أحمد الله الذى لاله الا هو أما بعد فانك لم تكلف من الدنيا الانفسا واحدة
فان أنت أصلحتها لم يضرك فساد غيرها وان أنت أفسدتها لم ينفعك صلاح غيرها
واعلم أنك لن تسلم من الدنيا حتى لا تبالي من أكلها من أحمر وأسود . قال شقيق
ابن أدهم البلخى رحمه الله تعرف تقوى الرجل فى ثلاثة أشياء فى أخذه ومنعه
وكلامه . وقال دخل الفساد فى الخلق من ستة أشياء أولها ضعف النية فى عمل
الآخرة والثانى صارت أبدانهم رهينة بشهواتهم والثالث غلبة طول الأمل على
قرب أجلهم والرابع اتبعوا أهواءهم ونبذوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وراء ظهورهم والخامس آثروا رضى المخلوقين فيما يشتهون على رضى خالقهم فيما
يكرهون والسادس جعلوا أدلالت السلف دينا ومناقب لأنفسهم . وقال حاتم
الاصم الزم خدمة مولاك تأتيك الدنيا راغمة والجنة راغبة . وينبغى أن يكون
دخول المرید الخلوۃ على يد شيخ متمكن فى العليين علم الحال وعلم السنة ان أمكنه
ذلك ولا يدخل بنفسه كما تقدم . واذا كان ذلك كذلك فالشيخ لا يخلو حاله من
أحد أمرين - اما أن يكون عنده من المكاشفات وخرق العادات ما يمد به المرید
فى خلوته فان كان كذلك فهو الكبريت الاحمر الذى لا يفوقه غيره والسلامة
بل الغنمة موجودة على يده متيسرة لأنه يعرف مزاج المرید وقدر ما يحمل
من المجاهدات وقدر ما يشق عليه منها وقدر ما يخاف عليه ومن سعادة المرید
ان وجد من هذه صفته . واما أن يكون الشيخ ليس من أهل المكاشفات
ولا ظهور خرق العادات فلا بد أن يكون عنده العلم حاصلًا بالتجربة لأنه قد جرب
ذلك واطلع على المفاسد والمصالح وما يليق بالمرید فى خلوته وما يقع له من جهة

العادات . والحذر الحذر أن يدخل بنفسه خيفة من مواضع العطب . وأعنى بدخول الخلوۃ هنا ما يستعمله المرید من المجاهدات وأما لو خلا بنفسه دون مجاهدة فلا يحتاج هذا الى شيخ يسلكه بل لسان العلم قائم عليه مطلوب به في الخلاء والملا . لا فرق اذذاك في حقه مع أنه اذا اتبع لسان العلم في هذا الزمان في خلوته وجلوته فهو ولي وقته لأجل حال الزمان فما أسعده ان قدر على ذلك وهذه الطريقة هي طريقة السلف الماضين رضی الله عنهم أجمعين أعنى ترك دخول الخلوۃ على نظام معلوم . ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يربي أصحابه تحت ظلال السيوف وفي الأسواق يحترفون وفي الحوائط يعملون . وإنما حدثت الخلوۃ على يد المرين بعد انقراضهم رضی الله عنهم . وكان سيدي أبو محمد بن أبي جمره وسيدي أبو محمد المرجاني رحمهما الله يقولان إنما جعلت الخلوۃ للبنات الأبيكار . وإنما جعلت للمردين لما أن كثرت الفتن والمخالفات فاحتاج المريدون اذذاك الى الفرار لأجل صلاح دينهم وقلوبهم وخواطرهم وليس لهم السبيل الى ذلك الا بدخول الخلوۃ والفلوات . والمقصود أن لا يدخل الخلوۃ المعهودة عند السالكين الا بعد المعرفة بمصالحها ومفاسدها والدسائس التي تطرأ عليه فيها فان كان على يد شيخ فيشترط في الشيخ أن يكون عارفا بحال المرید وما يتقلب فيه من الأطوار وما يليق بحاله كما تقدم لأن الشيخ له مراتب عديدة وكذلك المرید مثله . وألخص من ذلك ما سمعت سيدي أبا محمد يقوله نظر الأذن بعين الأذن يوجب الهلاك ونظر الأعلى بعين الأعلى يوجب الخيرة ونظر الأعلى بعين الأعلى هو السمو والرفعة ونظر الأعلى للأذن بعين الأعلى يوجب التعب له ولا تبعه ونظر الأعلى للأذن من جنسه يوجب الراحة له ولا تبعه . أما قوله نظر الأذن بعين الأذن يوجب الهلاك . فمثاله النظر الى الدنيا وزينتها بعين التني والاشتهاء فذلك يوجب الحرص والحسد والتقاطع والتدابير وهو عين

الهلاك. قال الله تعالى ﴿ ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ﴾ وكذلك أيضا النظر الى أهل المعاصي لأنك اذا نظرت اليهم فان كنت على معصية فبالنظر لمن يفعل ما هو أكبر منها يهون عليك ما أنت فيه من المخالفة و يصغر في عينك ذنبك فيكون ذلك سببا الى الزيادة في المعصية وهذا هو عين الهلاك نعوذ بالله من ذلك . وأما قوله ونظر الأعلى بعين الأذى يوجب الحيرة . فمثاله المبتدى ينظر الى أهل النهايات فيريد أن يتشبه بهم في تعبدهم وتصرفهم مرة واحدة فانه لا يستطيع ذلك ومن تنهى في ذلك الشأن لم يكن أخذه لذلك مرة واحدة وانماهم يأخذون الشيء اليسير ويقتصرون عليه ثم يزيدون على ذلك قليلا قليلا حتى يحصل لهم من العلم والتعبد أو فر نصيب وتستغرق أوقاتهم في ذلك وهم لم يشعروا به ولم يتعبوا فيه لرقم وسياستهم وقد قال عليه الصلاة والسلام (ما كان الرفق في شيء الا زانه وما كان الخرق في شيء الا شانته) وقال عليه الصلاة والسلام (علموا وارفقوا) اللهم الامن ندر من الفضلاء فدخل في ذلك مرة واحدة فذلك محمود وما ندر لا يحكم به . نعم اذا وقع للمرء هذا الحال فلا ينبغي له التشبث بما قد ذكر وانما الكلام فيمن بق مع نفسه فشأنه ما تقدم عن أحوال من تقدم ذكرهم كيف كان كسبهم ولم اكتسبوه وان لم يفعل ذلك تحير في طريقه وحير من لاذبه . هذا هو عين الحيرة نعوذ بالله من ذلك . وأما قوله ونظر الأعلى بعين الأعلى هو السمو والرفعة . فمثاله الرجل العالم ينظر لمن هو أعلم منه فيعمل على أن يصل الى ما وصل اليه فيجتهد في طلب العلم والرجل الصالح ينظر لمن هو أصلح منه فيجتهد في التعبد ويزيد في عمله على ما تقدم بالرفق والسياسة حتى يلحق بمن نظر اليه . ولهذا المعنى الذي أشار الشيخ اليه قال عليه الصلاة والسلام (خصلتان من كاتافيه كتب عند الله شاكرا صابرا إن ينظر في الدين لـ هو أعلى منه فيقتدى به وأن ينظر في الدنيا لمن هو أقل منه

فیحمد الله الذی فضله علیه) هذا هو السمو والرفعة اللهم من علینا بذلك ولا تجعل حظنا منه الکلام بمحمد وآله . وأما قوله ونظر الأعلى للادنى بعین الأعلى یوجب التعب له ولاتباعه . فمثاله من کان من أهل الفضل والخیر وأقامه الله فی مقام من مقامات أهل النهایات اذا جاءه أحد من یرید أن یرجع الی الله ویتوب یرید من حینه أن یحمله علی المقام الذی هو فیہ من غیر سبب ترفع له قبل ذلك ولا تدریج هذا هو التعب مع نفسه لاشک فیہ لانه یرید أن یحمل الناس علی طریقہ وهم لا یساعدونه علی ذلك ومن تبعه فی التعب أكثر لانهم یدعون الی مقام لا طاقة لهم به ولا یقدرون علیه . ولاجل هذا المعنی کان كثير من أهل السبق والخیر اقتصر خیرهم علی أنفسهم ولم ینتفع بهم من لاذ بهم وبخدمتهم أعنی فی الاقتداء وأما البرکة فلا بد من حصولها غالباً للحديث الوارد (هم القوم لا یسقی بهم جلیسهم) نسأل الله أن لا یحرمنا من برکاتهم بمنه وأما قوله ونظر الأعلى للادنى من جنسه یوجب الراحة له ولاتباعه . فمثاله الرجل الصالح المتدکن فی طریقہ اذا جاءه أحد من یرید التوبة والرجوع أخذ باللطف والرحمة وأقبل علیه وساس حاله برأیه السدید وتدییرہ الرشید فی نظر له من جنسه علی لسان العلم ما یصلحه وما هو العون له علی ما أراد ثم یرقیه بعد ذلك شیئاً فشیئاً حتی قد یبلغ فی أقل زمان الی المرتبة العلیا بحسن تدییر هذا السید وسیاسته اياه . وصاحب هذا الحال هو أعظم من تقدم وأفضلهم وهو الجاری علی السنة لأن الله عز وجل لم ینزل الفروض أولاً مرة واحدة ولا أمر بالقتال أولاً وانما أمر أولاً بالتوحید لا غیر وأمر نبيه محمداً علیه الصلاة والسلام بسبب الناس واللطف بهم فقال تعالی ﴿واخفض جناحک لمن اتبعک من المؤمنین﴾ ثم لما أن ظهر المشرکون علی المؤمنین أمر عز وجل نبيه علیه الصلاة والسلام بالخروج من مکة الی المدینة ولم یأمره بالقتال ثم لما أن کثر المؤمنون وظهرت الکلمة نزلت الفروض شیئاً

فشیئا فلما أن تقرر لهم الدين وتقوى أهل الاسلام فعند ذلك أمر عز وجل
 بالجهاد باللسان قبل الأمر بالقتال فقال عز وجل ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة
 والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ فلما أن تقوى الأمر أكثر من
 ذلك أمر عز وجل بقتال الأقرين من الكفار فقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا
 قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ فلما أن تقوى الأمر وظهر أمر الله عز وجل
 بالقتال مطلقا فقال عز وجل ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ ثم إن الفروض لم تتم
 الا في حجة الوداع قال تعالى فيها ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ﴾
 فهو سبحانه وتعالى العالم بعباده وبما يصلحهم فلو كان أمرهم ومخاطبتهم أولا
 بالقتال وبجملة الفروض فيه مصلحة ومنفعة لهم لأمر بذلك أولا لا يعلم
 من خلق وهو اللطيف الخبير وصاحب الحال الذي أشار الشيخ رحمه الله اليه
 أخيرا مضى على هذا الأسلوب فانتفع بنفسه واستراح وانتفع الناس به ووجدوا
 الراحة في ذلك على يديه وهذا هو الأصل وعليه العمل . وقد قال عليه الصلاة
 والسلام (خاطبوا الناس على قدر عقولهم) فليس من دخل في التبعيد وتمرن فيه
 وكثرت المجاهدة لديه كن ابتداء الدخول . ولأجل هذا المعنى قال عليه الصلاة
 والسلام في السوداء حين سأها أين الله فقالت في السماء فقال لصاحبها اعتقها فإنها
 مؤمنة فقتع عليه الصلاة والسلام منها بالاقرار بأن الله واحد موجود وذلك ينق
 ما كانوا يعتقدون من أن الأصنام هي الآلهة في الأرض فالله السماء والله الأرض
 هو الله الواحد الأحد الموجود لأنه سبحانه وتعالى حل في السماء تعالى الله
 عز وجل عن ذلك علوا كبيرا إذ أن السماء مخلوقة له ولا يحل الصانع في صنعه
 ومعاذ بن جبل رضى الله عنه الذي كانت هجرته قديمة وتمكن من العلم ومن فعل
 الخير حين سأله عليه الصلاة والسلام كيف أصبحت فقال معاذ أصبحت مؤمنا
 حقا فقال عليه الصلاة والسلام لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك فلم يكتب

من معاذ باللفظ الأول حتى سأله عن حقيقة إيمانه وقنع من السوداء بما قد ذكرت لأجل ما بينهما من العلم وأنواع التعبد والله الموفق للصواب

(فصل) وينبغي للمرید اذا اجتمع له في زمانه أو بلده مشايخ يرجو برکتهم وهو بعد لم يسكن الى أحد منهم فينبغي له أن ينظر الى حاله بعد انفصاله عن كل واحد منهم فمن حصل له بالاجتماع به منهم علم أو اناية أو رجوع فليشديده عليه وان كان غير ذلك فلا حاجة تدعو الى العودة اذ أن خطاه تبقى لغير فائدة. سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يعيب هذا ويقول لا ينبغي للمرید أن يتردد الا لموضع تحصل له فيه فائدة أو فوائد ولا يكون مثل بهيمة السانية (١) لاتزال تمشي طول يومها وهي لم تبرح من موضعها ذلك. ولا ينبغي أن يسيء الظن بمن لم يحصل له منه شيء اذ أن ذلك محتمل لوجهين الأول أن يكون المزور من الأكابر والفضلاء لكن أصحابه معلومون معروفون بخيره مقصور عليهم لا يتعداهم فاذا لم يجد المرید زيادة عند زيارته فيعلم أنه ليس له عنده نصيب فترك ذلك به أولى. وقد يكون آخر خيره مقصورا على نفسه لا يتعدى لغيره. ووجه ثالث يفصل فيه بين أن يكون المرید من أهل التمييز لما تقدم ذكره فان كان كذلك فحكمه ما سبق وان لم يكن في تلك الدرجة فالمواظبة على رؤيتهم واغتنام برکتهم به أولى مالم يعارضه أمر شرعي من ارتكاب بدعة أو رؤيتها أو شيء من المكروهات أو يحصل له بسبب ذلك بطالة أو قاته عما هو بصدهه ويكفيه من ذلك زيارتهم في وقت دون وقت كما تقدم في زيارة طالب العلم لهم. وبالجملة فأحوالهم في هذا المعنى لاتنضب والقليل النادر منهم من يكون خيره عاما لسائر الناس. فالحاصل من هذا أن المرید له اتساع في حسن الظن بهم وفي ارتباطه على شخص واحد يعول عليه في أمره ويحذر

(١) السانية كالمشائية هي الناقة التي يسقى عليها

من تقضى أوقاته لغير فائدة . قال سيدى أبو مدين رحمه الله عمرك نفس واحد فاحرص أن يكون لك لا عليك . لأن الفكر فيما مضى هو من باب ندب الأطلال كما تقدم والفكر فيما يأتى ادعاء من النفوس تحصيل الأعمال وهو لا يعرف ما يبرز من العلم الممكنون والتقدير المغييات عنا وهي كثيرة

(فصل) وينبغى للمرید أن يكون أشد الناس نظرا الى نعم الله تعالى عليه والى لطفه به واحسانه اليه قال الله عز وجل فى كتابه العزيز ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد﴾ بیان ذلك أن المرید یصبح علیه الصبح فينهض الى صلاة الصبح فى وقتها فى جماعة ويذكر ما قدر له ثم يجلس بعد ذلك فى مجلس علم فيفهم بعضه أو كله ثم يأتى الى من يعتقده فيتكلم معه فى مسائل من الخير ثم يصلى الصلوات الخمس فى جماعة وان فتح له فى شىء من أوراد الليل أو أوراد الصوم فيخ على بيخ فان قيد هذه الأشياء بالشكر زادت أو تبادت وان رأى وهو الغالب أنه فى نفسه لاشىء وأنه لم يفتح عليه بشىء فهذا يخاف عليه لقوله تعالى ﴿ولئن كفرتم ان عذابي لشديد﴾ والكفر عام ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام فى أمر النساء (انهن أكثر أهل النار قيل بىم يارسول الله قال يكفرهن قيل أى يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان) وقد بوب البخارى رحمه الله لهذا المعنى فقال باب كفر دون كفر وكثير من الناس من يغفل عن هذه النعم فلا يقيد بها بالشكر كما تقدم لأجل أنه يستقلها فتذهب عنه فليحذر من هذا كله جهده . ولا يظن ظان أن قول من قال ان الصديقين لا يكونون فى يومهم على ما كان عليه حالهم بالأمس بل يزدادون فى اليوم الثانى ترقيا . ومن ذلك قول عائشة رضى الله عنها كل يوم لا تأخذ فيه برأ أو قالت لأزاد فيه عليا لا بورك لى فى طلوع شمس ذلك اليوم . لأن المؤمن اذا جاءه اليوم الثانى فلا بد له فيه من أدا الفرائض وتوابعها وما يتلقد من الأمر والنهى والترغيب

والترهيب والتحذير فيتبع ذلك ويعمل على خلاص مهجته في يومه وذلك ترق لا شك فيه . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه مالك رحمه الله في موطنه (ان أخوين مات أحدهما قبل صاحبه بأربعين يوماً فأثنى الصحابة على الأول فسأل عليه الصلاة والسلام عن الثاني فقالوا لا بأس به فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريكم ما بلغت به صلاته إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب يباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فهل ترون ذلك يبقى من درنه شيئاً قالوا لا فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريكم ما بلغت به صلاته) وقد قال بعض الشيوخ أن الدوام على الحال زيادة فيه فإذا أصبح لمريد وامتثل ما كلفه فهو زيادة في حقه ثم كذلك الى حين أجله فحينئذ تطوى صحيفة عمله فلا زيادة بعدها فان حصل للمريد زيادة على ما تقدم ذكره فبخ على سبيل الخير والطريق حاصل له والحمد لله فليحذر أن يكفر هذه النعم بترك النظر الى من من عليه بها وأحسن اليه فيها

(فصل) و ينبغي للمرید أن يكون عارفاً بالخواطر حسنها وسيئها فاما أن يميز ذلك بنفسه أو يكون على يد شيخ عارف بها اذ أن الخواطر والهواجس والهواتف لا تنحصر أعدادها ولا يمكن حصرها لكثرتها وتشعبها فأشكلك عليه أكثر ما يقع منها وتلبس الأمر عليه فان وقف مع ما يقع له من ذلك قل أن يتخلص ويذهب عليه أكثر زمانه بغير عمل لان اللعين اذا لم يقدر على المرید من جهة الترك أتاه من وجوه آخر لا تنحصر فاذا كان ميمراً للخواطر وغيرها انسدت هذه الثمة الكبرى . والخواطر أربعة رباني وملكي ونفساني وشيطاني . سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول الرباني أولها وهو مثل لمحة البرق لا يثبت والنفساني يعقبه مثل المصلي مع السابق فما يمر ذلك الا وقد استقر هذا في محله وحدث وسون وشهوى ولأجل هذا المعنى وقع الخلف عند بعض من ينسب الى شيء

من هذا المعنى وماذاك الا لسرعة ما تقدم ذكره فيخبرون بأشياء قل أن تقع في الغالب وان وقعت فالمصادقة لان ذلك من جهة أجارهم وأما المحققون المميزون للخاطر الأول فقل أن يخبروا بشيء الا ويقع كما أخبروا به لأن ما كان من عند الله فهو واحد لا يختلف قال تعالى ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ وهذه الخواطر ليست خاصة بالشيخ والمریدین بل هي موجودة فيهم وفي غيرهم لكن التمييز يختص به من يختص ومع ذلك فمن تحقق بهذه الخواطر فلا بد لها أن يزنها على لسان العلم فما وافق أمضاء والا تركه لان التكليف لا يقع الا من جهة الشرع المنقول وغير ذلك لا يعول عليه الا على سبيل التبع والتأيس . وأما الخاطر الملكي فهو كل خاطر يأمر بطاعة أو خير ما اذا كان سالما من الوصول الى ما لا ينبغي أو يتوقع معه ترك أو بطلان وقت فان كان كذلك فليس من الملكي في شيء . وأما الخاطر الرابع وهو أردؤها وهو الخاطر الشيطاني فهو لا يأمر بخير أصلا الا أن يكون ذلك الخير يؤدي الى الشر ويقع الفرق بين الخاطر النفساني والشيطاني بأن الشيطان لا يريد الا الوقوع في المخالفة كيف كانت ومن حيث كانت فان عجز عن هذه المعصية تركها وأتى الى معصية أخرى فهو ينتقل من حال الى حال اذ مقصوده انما هو المخالفة من حيث هي كائنه ما كانت والخاطر النفساني هو الذي يلزم أمرا واحدا لا يفارقه فان أنت زدته عليه ألح به عليك وقال لا بد من وقوعه ويمنيك بالتوبة والاستغفار بعده ويعدك بالغرور وأنت اذا نلت ما ألقته اليك تفعل أنت ما تحب أن ترقعه من الطاعات فيحتاج المرید الى التشمير الى معرفة هذه الخواطر حين نزولها به وما يترتب عليه من الأحكام فيها فان لم يكن عارفا بها ولم يكن تحت نظر شيخ يرجع اليه عند اشتباه الأمور عليه فيأخذ معه فيها والا فاستان العلم عله قائم وهو المرجوع اليه عند الاختلاف وهو طريق

السلامة التي لاشك فيها والعطب في غيرها موجود غالبا الا لمن عرف الحكم عليه في ذلك والله الموفق

فصل جامع لبعض آداب السلوك ولبعض الآثار عن السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين

وسم ما تقدم ذكره فلا بد له من الخلوات اذ أنه بسببها يدرك المكلف ما هو فيه من الخطر ومن التعم ومن تحف المولى سبحانه وتعالى ويتبين له بها أشياء كثيرة مما مضى عليه سلفه . ألا ترى الى بركة هذه الحكم التي ينطقهم الله بها اذ أن ذلك ليس في قوتهم ولا من قدرتهم الا ببركة توجيههم واقبال المولى سبحانه وتعالى عليهم وأعظم ما يتوصلون به الى هذا المعنى التزام الخلوات كما تقدم . فانظر رحمتنا الله واياك الى ما نقله الامام الحافظ اسماعيل ابن محمد بن الفضل الاصفهاني رحمه الله في كتاب سير السلف له عن أبي حازم رحمه الله ونفع به وأعاد علينا من بركاته أنه قال قد رضيت من أحدكم أن يتقى على دينه كما يتقى على دنياه وقال شيثان هما خير الدنيا والآخرة اذا عملت بهما أتكفل لك بالجنة ولا أطول عليك قيل وما هما قال تحمل ما تكره اذا أحبه الله وترك ما تحب اذا كرهه الله . وقال أيضا قاتل هواك أشد ما تقاتل عدوك . وقال رجل له انك مشدد فقال ما لي لأشدد وقد صدقني أربعة عشر عدوا أما أربعة فشیطان يفتني ومؤمن يحسدني وكافر يقاتلني ومنافق يفضني وأما العشرة فالجوع والعطش والعري والحر والبرد والهزم والمرض والفقر والموت والنار ولا أطيقهن الا بسلاح ولا أجد لمن سلاح أقوى من التقوى . وقيل له ما مالك فقال ثقني بالله واياسى مما في أيدي الناس وقال مارأيت يقينا لاشك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من شيء تحن عليه وقال ينبغي

للؤمن أن يكون أشد حفظاً لسانه منه لموضع قدميه وقال أفضل خصلة ترجى
 للؤمن أن يكون أشد الناس خوفاً على نفسه وأرجاه لكل مسلم . وقال بعضهم
 إن لم يكن في المبتدى خمس خصال والافلا ترجه عقل حسن واتباع السنة وصحبة
 الأكابر ومن أين يأكل وحفظ لسانه وصيائته أو كما قال . ومن كتاب سير
 السلف أيضاً وقد قال أبو سفيان إذا رأيت العالم لا يتورع في علمه فليس لك
 أن تأخذ عنه شيئاً . وكان يقول وضعوا مفاتيح الدنيا على الدنيا فلم تفتح
 و وضعوا عليها مفاتيح الآخرة فانفتحت . وقال رجل للجنيذ من أصحاب قال من
 تقدر أن تطلعه على ما يعمله الله منك وسئل مرة أخرى من أصحاب قال من
 يقدر أن ينسى ماله ويقضى ما عليه . وقال قدمشى رجال باليقين على الماء ومات
 على العطش أفضل منهم يقينا . وقال من عرف الله لا يسر الإبه . وقال لو أقبل
 صادق على الله ألف سنة ثم أعرض عنه لحظة كان ما فاته أكثر مما ناله .
 وقال من نظر إلى ولي من أولياء الله بقلبه وأكرمه الله على رؤس
 الأشهاد . وقال ذوالنون المصرى رحمه الله من علامات المحب لله متابعتة حبيب
 الله في أخلاقه وأفعاله وأوامره وسنته . وقال من نظر إلى سلطان الله ذهب سلطان
 نفسه لأن النفوس كلها فقيرة عند هيبتة . وقال روم رحمه الله لا تزال الصوفية
 بخير ما تنافروا فإذا اصطلموا هلكوا . وقال بن حنيف رحمه الله قلت لرويم
 أوصني فقال أقل ما في هذا الأمر بذل الروح فإن أمكنك الدخول فيه مع هذا
 والافلا تشتغل بترهات الصوفية . وقد قيل أن لقمان عليه السلام كان عبداً
 أسود نوبيا وكان لبي فلان فقيل له ما بلغ بك ما نرى فقال تقوى الله وطول
 الصمت وترك ما لا يعنيني . ومن كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين للقاضي
 أبي الوليد الباجي رحمه الله قال وروى عن أبي الدرداء أنه قال لولا ثلاث ما أحببت
 أن أعيش يوماً الظمأ لله بالهواجر والسجود في جوف الليل ومجالسة أقوام ينتقون

خيار الكلام كما تنتقى أطايب الثمر . وروى عن بلال بن سعد أنه قال زاهدكم راغب
 ومجتهدكم مقصر وعالمكم جاهل وجاهلكم مغتر . وقال بعض الحكماء جاهد نفسك
 بأصناف الرياضة والرياضة على أربعة أوجه القوت من الطعام والغمض من
 المنام والحاجة من الكلام وحمل الأذى من جميع الأنام فيتولد من قلة الطعام
 موت الشهوات ومن قلة المنام صفو الارادات ومن قلة الكلام السلامة
 من الآفات ومن احتمال الأذى البلوغ الى الغايات فليس على العبد شيء أشد من
 الحلم عند الجفاء والصبر عند الأذى . وقال عيسى عليه الصلاة والسلام طوبى
 لمن خزن لسانه ووسع به بيته وبكى على خطيئته . وقال الفريرى اجتمع أصحاب
 الحديث على باب الفضيل بن عياض فاطلع عليهم من كوة وهو يبكي ولحيته
 ترحف فقال عليكم بالقرآن عليكم بالصلاة ويحكم ليس هذا زمان حديث إنما
 هو زمان بكاء وتضرع واستكانة ودعاء كدعاء الغريق إنما هذا زمان احفظ
 فيه لسانك واخف مكانك وعالج قلبك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر . وقال كعب
 الاحبار رحمه الله والذي نفسى بيده لأن أبكى من خشية الله تعالى حتى تسيل
 دموعى على خدى أحب الى من أن أتصدق بجبل من ذهب . وقال وهب بن
 منبه فقد زكيا ابنه يحيى عليهما الصلاة والسلام فوجده بعد ثلاث مضطجعا
 على قبر وهو يبكي فقال له ما هذا يا بنى فقال أخبرتنى أن جبريل أخبرك أن بين
 الجنة والنار مفازة لا يطفىء حرها الا الدموع فقال ابك يا بنى . وقال عبد الله
 ابن عمر رضى الله عنهما لأن أدمع دموع من خشية الله أحب الى من أن أتصدق
 بألف دينار . وقال ابراهيم بن أدهم ان للذنوب ضعفا فى القوة وظلمة فى القلب
 وان للحسنات قوة فى البدن ونورا فى القلب . وقيل لسفيان الثورى رحمه الله
 لو دعوت الله عز وجل فقال ترك الذنوب هو الدعاء وأنشدوا
 خلقت من التراب فصرت حيا وعلمت الفصح من الخطاب

وعدت الى التراب فضلت فيه كائى ما برحت من التراب
 خلقت من التراب بغير ذنب وأرجع بالذنوب الى التراب
 ولتى حكيم حكيمًا فقال له انى لأحبك فى الله فقال لو علمت منى ما أعلم من
 نفسى لأبغضتني فى الله فقال له الاول لو أعلم منك ما تعلمه من نفسك لكان لى
 فيما أعلمه من نفسى سُغَلَ عن بغضك . وكان الربيع بن خيثم اذا قيل له كيف
 أصبحت قال أصبحتنا ضعفى مذنبين نأكل أرزاقنا ومنتظر آجالنا وقيل للغيرة
 كيف أصبحت يا أبا محمد فقال أصبحتنا معترفين بالنعم موقرين بالذنوب يتحجب
 الينا ربنا وهو غنى عنا وتباغض الية ونحن الية فقراء . وقد قيل لابراهيم بن
 آدم رحمه الله تعالى من أين عيشك فقال

نرفع دينانا بتمزيق ديننا فلا ديننا ببقى ولا ما نرفع

وقيل لمحمد بن واسع رحمه الله كيف أصبحت فقال أصبحت طويلًا أملى قصيرًا
 أجلى سيئًا عملى . كلام الباجى رحمه الله . ومن كتاب سير السلف أيضا وقال بشر
 ابن الحارث رحمه الله سمعت منصورا يقول لما خلق الله آدم قال انى جاعل بصرك
 طبقا فاذا عرض لك أمر لا يحل لك أن تنظر الية فاطبقه وانى جاعل لفيك
 طبقا فاذا عرض لك أمر لا يحل لك أن تنطق به فاطبقه وانى جاعل لفرجك
 سترا فلا تكشفه على ما لا يحل لك . وقد قال بعضهم الأصحاب ثلاثة صاحبك
 وصاحب صاحبك وعدو عدوك والاعداء ثلاثة عدوك وعدو صاحبك وصاحب
 عدوك . ومن كتاب الباجى أيضا رحمه الله وروى عن بعض العلماء أنه قال
 انما يدخل الله الجنة من يرجوها وانما يجنب الله النار من يخشاها وانما يرحم
 الله من يرحم . وقال لقمان لابنه يابنى خف الله خوفا لا تأس فيه من رحمته
 وارجه رجاء لا تأمن فيه من عقابه فقال يا أبتاه وكيف وانما لى قلب واحد
 فقال يابنى ان المؤمن لو شق قلبه لوجد فيه نور رجاء ونور خوف لو وزنا لم يمل

أحدهما بصاحبه . وقال عبد الله بن دينار قال لقمان لابنه يا بني كيف يأمن النار من هو واردها وكيف يطمئن الى الدنيا من هو مفارقها وكيف يغفل من لا يغفل عنه يا بني لاشك في الموت فانك كما تنام كذلك تموت ولاشك في البعث فانك كما تستيقظ كذلك تبعث يا بني ان الانسان لثلاثة فمنه لله ومنه لنفسه ومنه للودود والتراب فأما ما كان لله فروحه وأما ما كان لنفسه فعمله خير أكان أو شرا وأما ما كان للودود والتراب فجسده . وقال سفيان الثوري ما أمن أحد على دينه الا سلبه . وقال أبو حنيفة أكثر ما يسلب الناس الايمان عند الموت . وقال ابليس لعنه الله اذا ظفرت من ابن آدم بثلاث لم أطلبه بغيرها اذا أعجب بنفسه واستكثر عمله ونسى ذنوبه وقال ابن القاسم قال مالك بلغني أن عيسى ابن مريم قال له رجل من أصحابه انك تمشي على الماء فقال له عيسى وأنت ان كنت لم تخطيء خطيئة مشيت على الماء فقال له الرجل ما أخطأت خطيئة قط فقال له عيسى فامش على الماء فمشى ذاهبا وراجعا حتى اذا كان في بعض البحر واذا هو قد غرق فدعا عيسى ابن مريم ربه فأخرج الرجل فقال له مالك ذهبت ورجعت ثم غرقت أليس زعمت أنك لم تخطيء خطيئة قط قال ما أخطأت خطيئة قط الا أني وقع في نفسي أني مثلك . وروى عن عاصم قال أم أبو عبيدة بن الجراح قوما مرة فلما انصرف قال ما زال بي الشيطان آنفا حتى رأيت أن لي فضلا على من خلقي لا أؤم أبدا . وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال ما كانت الدنيا من رجل قط الا لزم قلبه أربع خصال فقل لا يدرك عناه وهم لا ينقضى مداه . وشغل لا ينفذ لأواه وأمل لا ينقطع منتهاه وقال الأصمعي قيل لبعض الصالحين كيف حالك قال حال من يفنى ببقائه ويسقم بسلامته ويؤتى من مأمته . وقال بعض الحكماء ان كان شيء فوق الحياة فالصحة وان كان شيء فوق الموت فالمرض وان كان شيء يعدل الحياة فالغنى وان كان شيء يعدل الموت فالفقر

اتمى كلام الباجى رحمه الله . و بروى عن على بن عبد الله بن عباس أنه كان يسجد
 فى كل يوم و ليلة ألف سجدة و كان يسمى السجادة . و قد أنشد بعضهم
 و غير تقى يأمر الناس بالتقى طيب يداوى الناس وهو عليل
 و قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلى رحمه الله من أراد أن يحبه الله عز و جل
 و أن تدعو له الملائكة و يحشر فى زمرة النبيين و يعظم قدره عند الاولياء فليطع
 الله فيما أمره به و نهاه عنه و يلزم المنهاج الاول . و روى أن الله تعالى أوحى الى نبي
 من الانبياء عليهم الصلاة و السلام هبلى من قلبك الخشوع و من عينك الدموع
 ثم ادعى أستجب لك فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان . و من كتاب
 سير السلف أيضا و قال محمد بن أسلم الطوسى لخدمه يا أبا عبد الله ان معى فى قيصى
 من يشهد على فكيف أكتسب الذنوب انما يعمل الذنوب جاهل ينظر فلا يرى
 أحدا فيقول ليس يرانى أحد أذهب لأذنب أما أنا فكيف يمكننى ذلك و قد
 علمت أن داخل قيصى من يشهد على ثم قال يا أبا عبد الله مالى و لهذا الخلق كنت فى
 صلب أبى و حدى ثم صرت فى بطن أمى و حدى ثم دخلت الدنيا و حدى ثم تقبض
 روحى و حدى و أدخل قبرى و حدى و يأتينى منكر و نكير فيسألانى و حدى
 فان صرت الى خير كنت و حدى وان صرت الى شر كنت و حدى ثم أقف
 بين يدى الله تعالى و حدى فان بعثت الى الجنة بعثت و حدى وان بعثت الى
 النار بعثت و حدى فالى و للناس ثم فكر ساعة و وقعت عليه الرعدة حتى خشى
 أن يسقط ثم رجعت اليه نفسه ثم قال يا أبا عبد الله أصل الاسلام فى هذه الفرائض
 و هذه الفرائض فى حرفين ما قال الله و رسوله افعل ففعله فريضه ينبغى أن يفعل
 و ما قال الله و رسوله لا تفعل فتركه فريضه ينبغى أن يتهى عنه
 (فصل) و ينبغى للبريد أن يتفقد حاله فى الاجتماع باخوانه و لا يواظب
 على الخلوة و يترك التبرك بهم و بسماح فوائدهم مع التحفظ عليهم و على نفسه جهده

قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن السلي رحمة الله في كتاب آداب الصحبة له
الصحبة على وجوه لكل وجه منها آداب ولوازم . فالصحبة مع الله تعالى باتباع
أو امره واجتناب نواهيه ودوام ذكره وتلاوة كتابه ومراقبة الاسرار أن يختلج
فيها مالا يرضاه والرضا بقضائه والصبر على بلائه والرحمة والشفقة على خلقه
وما ينحو نحوه من هذه الاخلاق الشريفة والصحبة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم باتباع سنته واجتناب البدع وتعظيم أصحابه وأهل بيته وأزواجه وذريته ومجانبة
مخالفته فيما دق وجل وما يجرى مجراه . والصحبة مع أصحابه وأهل بيته بالترحم
عليهم وتقديم من قدموه وحسن القول فيهم وقبول قولهم في الاحكام والسنن فان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وقال عليه
الصلاة والسلام (اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي) والصحبة
مع أولياء الله تعالى بالخدمة والاحترام لهم وتصديقهم فيما يخبرون به عن أنفسهم
وعن مشايخهم لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله تعالى
(من أهان لي وليا فقد آذنتي بالمحاربة) والصحبة مع السلطان بالطاعة
الا أن يأمر بمعصية أو بمخالفة سنة فاذا أمر بمثل هذا فلا سمع له ولا طاعة
والدعاء له بظاهر الغيب ليصلحه الله ويصلح عن يديه والنصيحة له في
جميع أموره والصلاة والجهاد معه . فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال (الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله
ولأئمة المسلمين وعامتهم) والصحبة مع الوالدين ببرهما بالنفس والمال وخدمتهما
في حياتهما وانجاز وعدهما والدعاء لهما في كل الأوقات ماداما في الحياة وحفظ
عهدهما بعد المات وانجاز عاداتهما واكرام أصدقائهما فقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال (ان من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه) وعن
أبي أسيد مالك بن ربيعة قال (بيننا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه

رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله هل بقي على من بر أبوى شيء أبرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما واثبات عهدهما وكرام صديقتهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما) والصحبة مع الأهل والولد بالمدارة وحسن الخلق وسعة الصدر وتمام الشفقة وتعليم الكتاب والسنة والأدب وحملهم على الطاعات قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقدما الناس والحجارة﴾ الآية وقال عليه الصلاة والسلام (رحم الله والدا أعان ولده على بره بالافضل عليه) والصفح عن عثراتهم والغض عن مساوئهم ما لم تكن اثما أو معصية . والصحبة مع الاخوان بدوام البشر وبذل المعروف ونشر المحاسن وستر القبائح واستكثار قليل برهم اليك واستصغار ما منك اليهم وتعهدهم بالنفس والمال ومجانبة الحقد والحسد والبغى والأذى وما يكرهون من جميع الوجوه وترك ما يعتذر منه . والصحبة مع العلماء بملازمة اكرامهم وقبول قولهم والرجوع اليهم فى المهمات والنوازل وتعظيم ما عظم الله من محلهم حيث جعلهم خلفاء نبيه عليه الصلاة والسلام ووارثيه فانه روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (العلماء ورثة الأنبياء) والصحبة مع الضيف بحسن البشر وطلاقة الوجه وطيب الحديث وإظهار السرور والكون عند أمره ونهيه ورؤية فضله واعتقاد المنته له حيث أكرم به بدخول منزله وتناول طعامه وقال بعضهم

من دعانا فأينا فله الفضل علينا

فإذا نحن أتينا رجع الفضل لنا

فصل فى آداب صحبة الأعضاء

اعلم أن لكل جارحة من الجوارح آدابا تختص بها . فأداب البصر أن ينظر الى أخيه نظر مودة ومحبة يعرفها هو منك ومن حضر المجلس ويكون نظره الى

محاسنه والى حسن شيء يبدومنه وأن لا يصرف عنه بصره في وقت اقباله عليه وكلامه معه . وآداب السمع أن يستمع الى حديثه سماع مشتته لما يسمعه متلذبه وكذلك اذا كلمك لا تصرف بصرك عنه ولا تقطع حديثه بسبب من الأسباب فان اضطرك الوقت الى شيء من ذلك استعذرت فيه وأظهرت له عذرك . وآداب اللسان أن تكلم اخوانك بما يحبون فتختار وقت نشاطهم لسماع ماتكلمهم به وتبذل لهم نصيحتك وتدلم على ما فيه صلاحهم وتسقط من كلامك ما تعلم أن أخاك يكرهه من حديث أو لفظ أو غيرهما ولا ترفع عليه صوتك ولا تخاطبه بما لا يفهم عنك وتكلمه بمقدار فهمه . وآداب اليدين أن يكونا مبسوطتين لآخوانه بالبر والمعونة لا يقبضهما عنهم وعن الافضال عليهم . وآداب الرجلين أن يمشي اخوانه فلا يتقدمهم بل يكون تبعاً لهم فان قربوه تقرب اليهم بقدر ما يعلم من رغباتهم ثم يرجع الى موضعه ولا يقعد عن حقوق اخوانه معولا على الثقة بهم لأن الفضيل بن عياض قال ترك حقوق الاخوان مذلة

﴿فصل﴾ اعلم وفقنا الله واياك أن هذه الآداب المذكورة انما هي آداب الظواهر وهي عنوان على آداب السرائر . ألا ترى الى ما روى في الأثر عنه عليه الصلاة والسلام أنه رأى رجلا يعث بلحيته في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه . واذا كان ذلك كذلك فمراعاة الباطن أوجب من مراعاة الظاهر لأن الظاهر للخالق والباطن للخالق وما كان للخالق فهو أوجب فلو جمع بينهما فهو الكمال والسعادة لمن اتصف بهما . وصفة اخلاص الباطن التحقق بالتوكل على المولى سبحانه وتعالى والخوف منه والرجاء فيه والاتصاف بالصبر وسلامة الصدر وحسن ظنه بربه وحسن ظنه باخوانه المؤمنين والاهتمام بأمورهم فاذا فعل ما تقدم ذكره قوى الرجاء أن يكون من الموقنين

(فصل) قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله الاخوان أربعة أخ كالدواء وأخ كالغذاء وأخ كالبناء وأخ كالدفلى . فالأول معدوم والثاني مفقود . والثالث موجود . والرابع مشهود . أما الأول الذي هو كالدواء فهو مثل المشايخ الذين أهلهم الله تعالى لتربية المريدين وكالصلحاء والعلماء فهم قدوة للمقتدين ومجالستهم تشفى الاسقام ظاهرا وباطنا . وقد كان المريدون قبل هذا الزمان يدخلون الى خلواتهم فان حصل لهم عجز أو كسل خرجوا الى مجلس واحد من هؤلاء الشيوخ فتنعش قواهم بسماع كلامه ورؤيتهم له ويمدحهم بهمته فيتغذون بذلك ويرجعون الى خلواتهم . أنشط ما كانوا أولافهم دواء للخلق أجمعين وأنت ترى تعذر هذا الزمان غالبا عن هذه صفة . وأما الذي هو كالغذاء فهو مثل الأخ في الله تعالى المشفق الودود الخنون الذي يؤلمه ما يؤلمك ويسره ما يسرك ويجوع نفسه لجوعك ويتعري لعريك ويكابد ما نزل بك أكثر من مكابدة ما نزل به وأنت ترى فقدم في هذا الزمان لكن بين الفقد والعدم فرق وهو أن المعدوم لا يوجد البتة والمفقود قد يوجد في موضع ما . سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول مراتب الاخوان ثلاثة لارابع لها . فالأول أن يكون أخوك عندك مثل أهلك وهو أعلام . والثاني أن يكون مثل أخيك الشقيق وهو أوسطهم . والثالث أن يكون عندك مثل عبدك وهو أقل الاخوان مرتبة فان عجزت عن ذلك فلا أخوة اذذاك أعني الاخوة الخاصة بالفقراء وأما أخوة الاسلام فهي حاصلة . فأما الأخ الذي يكون عندك مثل أهلك فهو حال المريدمع شيخه اذانه ليس للولد مع أبيه حديث في شيء لقول عليه الصلاة والسلام (أنت ومالك لأبيك) فقال المريدمع شيخه من باب أولى اذ أن المريدمع ليس له تصرف ولا اختيار في كل ما يحاوله الابرضاء شيخه واذنه . وأما الذي عندك كأخيك الشقيق فهو حال المريدمع مع اخوانه وهو أقل رتبة من الأول

لان الاخ الشقيق يقاسم أخاه في جميع الأشياء فان أخذ الأخ ديناراً أو درهما أو ثوباً أو غير ذلك أخذ الأخ مثله فكذلك حال المرید مع اخوانه بهذه الصفة ان لبس ثوباً كسا أخاه مثله وان أكل طعاماً أطعم أخاه منه أو مثله الى غير ذلك . المرتبة الثالثة وهي أقل الدرجات في الاخوة وهي أن يكون عندك مثل عبدك أعنى أن العبد يجب عليك أن تقوم بضرورته من غذائه وكسوته وما يحتاج اليه من ضروراته في صلاح دينه ودنياه وكذلك المرید مع أخيه اذ أنه لا يشبع المكلف وعده جائع ولا يلبس وعده عريان الى غير ذلك . وقد خرج البخارى من حديث سعد المعرور بن سويد قال رأيت أبا ذر الغفارى وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال انى سايت رجلاً فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم أعيرته بأمه ثم قال (ان اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم) فان تعذرت عليه هذه المرتبة الثالثة فينبغى أو يتعين عليه أن لا يدعى الاخوة لعجزه عن القيام بحقها اذ أنه قد يشبع وأخوه جائع وقد يلبس وأخوه عريان فيوجب على نفسه حقاً له لم يكن عليه فتتعمر الذمة بالحقوق لغير ضرورة شرعية . وهذا المعنى قد كثر في هذا الزمان فاذا أحسنوا الظن بأحد من الفقراء طلبوا منه الاخوة فان أجابهم لما طلبوه وجبت عليهم حقوق كثيرة ثم انهم ينصرفون بعد الاخوة معه ولا يرجعون اليه غالباً بعد ذلك ولا يعرفون كيف حاله أبات جائعاً أم لا أو هو عريان أم لا . وقد يكون منهم من يتفقد له لكن بالرقية والسؤال ليس الا دون اعانة ومشاركة فشغلوا ذمتهم بشئ كانوا فى غنى عن تربيته فيها . ألا ترى أن العبد اذا لم يقدر السيد على نفقته وكسوته أمره الشرع ببيعه قاليع فى حق العبد مقابله فى حق الأخ فانك اذا عجزت عن المرتبة الثالثة نزلت

أخاك منزلة بيع العبد عند العجز كما تقدم . يشهد لذلك ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أن آخى بين المهاجرين والأنصار كان الأنصارى يقول لأخيه من المهاجرين عندي من المال كذا وكذا فلك نصفه ولى نصفه ولى من الزوجات كذا وكذا فاختر منهن ما تريد أنزل لك عنه وكان المهاجرى يسأل عن السوق وعن الحيطان يعمل فيها فهذا أصل مقرر فى الشريعة المطهرة . وقد حكى أن بعضهم جاء لزيارة أخيه فقيل له انه فى الموضع القلانى وكان ذلك الموضع لا يدخله أحد الا للمخالفة فتأوه وقال أخى يقع وأنا بالحياة فرجع الى بيته ودخل خلوته وعزم أن لا يخرج منها الا بأخيه فجاء أخوه الى بيته فأخبر بمجيئه اليه وسؤاله عن حاله فجاء مستغفرا تائباً الى بيته فسأل عنه فقيل له انه دخل الخلوة فقال أخبروه بأنى قد تبت الى الله تعالى ورجعت اليه فما خرج اليه الا بعد أن تحقق قضاء حاجته فيه فينبغى أن تكون المؤاخاة على هذا الأسلوب فان رأيت أخاك قد غرق فتأخذ يده وتنجيه من المهالك فان لم تكن لك قدرة فلا تدعها اذ أن من ادعى ما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان . وأما القسم الثالث من التقسيم الأول للإمام الشيخ الصقلى رحمه الله وهو قوله والثالث موجود فلا شك أنك اذا خالطت كثيراً من الناس فى هذا الزمان أو عاشرتهم بملابسة ما تجد من كثير منهم الأذية البالغة اما فى دينك أو دنياك أو عرضك وهذا هو الداء الذى لا شك فيه فان أنت خالطته وجدت ما ذكره رحمه الله . وأما القسم الرابع الذى قال عنه أنه مشهود فلا شك فى مباشرة ذلك فى هذا الزمان . ألا ترى أنك اذا تكلمت مع أحد منهم فى صلاح دينه فى شىء ما قابلك بانزعاج وخلق سيء وأقل جوابه أن يقول لك ما حقرت فى الناس الا أنا حتى تأمرنى وتنهانى أو يتسلط عليك بزيادة لسانه وينظر لك عورات يظهرها أو حسنات يخفيها أو يردها سيئات وهذا فيه من المرارة بحيث المنتهى كما هى الدفلى اذا تناولت منها شيئاً وقد يفضى ذلك

الى العدم اذ قيل انها سم فيتعين عليك أن تفر من هذه صفته فالعاقل اللبيب من
شمر عن ساعديه وبالغ في الفحص عن القسامين الأولين فياسعادته ان ظفر
بأحدهما كما قيل

وإذا صفا لك من زمانك واحد فهو المراد وأين ذلك الواحد
فان عدمهما فيتعين عليه الخلو والاعتزال ان أراد السلامة اذ أن الاجتماع
بالناس انما يحتاجه المرید للزيادة لا للنقص فاذا علم أنه ما يحصل له فيه الا
النقص فليحذر منه جهده ويستعين بربه مع سلامة صدره لهم وحسن ظنه بهم
عموما والله المستعان

(فصل) من كلام بعضهم بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى . وينبغي
للريد أن يكون نظره للخاق بعين الرحمة والشفقة والتودد وذلك يقع منه على
وجوه فاذا نظر اليهم بالرحمة فسييل العلم بفقرهم واذا أحسن الظن بهم فسييله
طلب السلامة لهم بالليل الى حزب الفائزين . واذا احتمل الأذى منهم فسييله
الرحمة لهم . واذا جازى على السيئة بالحسنة فسييله التخلق بالأخلاق المحمودة
واذا راعى حق كل ذى حق وان صغر فسييله التخلق بأخلاق الشاكرين واذا
تناسى الشر جملة فسييله تطهير القلب من دنس هو اجس النفوس في حق اخوانه
المسلمين . واذا عاملهم بالسخاء فسييله البعد من صفة البخل والتشبه بأهل الفضل
واليقين بالخائف وليحذر من أن يطلب الخائف الفاني اذ أن كل ماجاه من
الدنيا فهو ذاهب فان . واذا عاملهم برفع الأذى عنهم جملة فسييله عدم الفراغ
والاشتغال بوظائف التكليف . واذا عاملهم برؤية الحسن منهم في كل شيء والتعاضد
عن القبيح في كل شيء فسييله الغيرة في مشاهدة المحاسن والاشتغال عن القبايح
بعيوب النفس مع حسن الظن بهم في بعض المواطن . واذا تواضع لله فسييله
اجلال الربوبية واظهار العبودية . واذا تواضع للخلق فيكون ذلك منه دون

تماوت وانما يفعله لا اعتقاد الأثرة (١) لهم عليه واذا أظهر ذلك لهم في بعض المواضع فسيبيله احتقار النفس ورؤية عيوبها وحسن الغن بالمؤمنين . واذا ترك التعجب وهو أن لا يرى لنفسه شيئاً أحسننا فسيبيله العلم بأنه لا فاعل للأشياء الا الله سبحانه وتعالى فيلزم نفسه الافتقار اليه جل وعلا . واذا أخلص العمل لله بأن لا يريد بصالح عمله سوى الله تعالى فسيبيله الخوف الشديد من حبط الأعمال مخافة توقع الرياء فيقدر الخلق في حزب العدم فانهم لا يملكون له شيئاً . واذا استشعر اطلاع الحق عليه فسيبيله ترك الفراغ وهو أنه لا يمر عليه وقت الا وهو مشغول بالله تعالى فيحصل له بسبب ذلك الريح أو جبر رأس المال . واذا ترك المباح فسيبيله عمارة الوقت بالواجبات والمندوبات . واذا أحب المساكين وخدمهم وأماط الأذى عنهم وأدخل السرور عليهم بارفادهم والتعون لهم واطهار البشر واحتمال الجفاء والاختلاط بهم والتلطف في نصح من زل منهم فسيبيله طلب حط الأوزار والنظر بمحبة الملك الغفار . واذا ترك المزاح جملة فسيبيله الاهتمام بسالف الذنوب . واذا راعى الفرض بطاب أدائه كما وجب فسيبيله طلب التقرب الى الله عز وجل . واذا أحسن لكل مخلوق يجوز الاحسان اليه فسيبيله طاب الانصاف بالمحامد . واذا ترك الشهوات فسيبيله العلم بعاقبتها ومآلها وطلب الرقي عن الأرضيات . واذا قلل الطعام بحيث لا يدخل عليه به ضرر فسيبيله التحقق للعبادة والتهوؤ للفهم عن الله تعالى والاقبال على المعرفة به سبحانه وتعالى . واذا لبس الدون من الثياب مع مجانبة الشهرة واقتصر على الضرورة فسيبيله خوف الحساب . واذا ترك التنعم بملاذ الطيبات فسيبيله التشبه بأولياء الله . واذا ترك الهمز والاحتقار بالخلق فسيبيله طلب التبري من صفة الجاهلين . واذا ترك العرج باهور الدنيا والآخرة فسيبيله الجهل بالعاقبة وعدم المبالاة بالدنيا . واذا

ترك الحزن على ما فات فسييله شغل الوقت بالخدمة والايان بالقدر . واذا
واصل الاحزان خوفا من السابقة والخاتمة فسييله طلب التقرب من الله تعالى
باتكسار القلب وجمع الهم واذا جمع همومه عليه فسييله الفرار من تفرقة القلب
في شعاب الغفلة . واذا فوض أموره لله تعالى بطرح نفسه بين يديه دون
اقتراح عليه فسييله استعمال الأدب مع جلال الربوبية . واذا توكل على الله لثقتة
بالمضمون فسييله شغل الوقت بالتكليف . واذا ترك رؤية الأسباب حتى استوى
عنده وجودها وعدمها فسييله افراد الحق بالخلق والتبري من الشرك الخفي والجلي
كالخبز لايشبع والماء لا يروى والثوب لا يدفى . وكذلك الأمور العادية كلها .
واذا ترك التملق لغير العلماء فسييله العلم بأنه لا يملك الضر والنفع الا الله سبحانه
وتعالى وذلك بخلاف التملق للعلماء وهو التواضع والتدلل لهم . واذا افتقر الى الله
تعالى في حركاته وسكناته فسييله اظهار صفة العبودية . واذا غاب عن الخلق
بباطنه ولم يسع اليهم بظاهره فسييله سد باب الأانس بالخلق . واذا ترك الاقبال
على أحاديث العامة وترك التشوف لها بصون قلبه عنها وعمارتها بذكر الحق فسييله
سد باب المحنة واطفاء نار الفتنة وخوف خسران الآخرة . واذا كانت نفس
المريد متطلعة لأحاديث الناس لم يفلح أبدا . واذا علم أن استفتاح باب الخير
كله وسد باب الشر كله في نفس أداء المقروضات اذهى معيار القلب وبها
تبين الزيادة والنقص ولا يتوصل الى ذلك الا ببذل الجهد وجمع النفس
ومحض الصديق وشدة الخوف ومواصلة الحزن حتى اذا استطعت أن تموت حين
تفتح الصلاة فمت فسييل ذلك كله قربك من الله . واذا أردت أن تعرف منزلة قربك
عنده فملازمة الجد بحيث لا يكون لغير الحق فيك موضع وسييله مراقبة الحق
واجلال الربوبية . واذا أردت عزة النفس وصيانتها عن سؤال المخلوقين
دقت الحاجة أو جللت فسييله طلب كل حاجة من الله تعالى أدبا مع الربوبية . ومن

أكد ما يحتاج اليه المرید في ذلك أن لا ينزل نفسه في صورة مرشد ولا موص ولا متكلم بالحكمة ولا بالمسائل الفقهية ولكن ليشغله من نفسه شاغل بسبب طلبه العلم . ومن كتاب سير السلف قال إبراهيم الخواص دواء القلوب خمسة أشياء قراءة القرآن بالتدبر وخلاء الباطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين . وقال أيضا التاجر برأس مال غيره مفلس . ومن كلام ابن رزق رحمه الله يا هذا هلا حرك عقلك عن ان تبوح بسرك الى أحد من الخلق أو أن تشكو حالك في دين أو دنيا اليهم أو تتكلم بما لا يعينك أو تجيب الى أمر لا تتحقق رشدك ولا تأمن ضرره يا هذا اجعل ربك موضع شكواك وقلبك خزانة سرك والزم مراقبة مولاك في كل حال يرد عليك فان رأيت خيرا فاحمد الله وان رأيت شرا فافتقر فيه اليه وانظر الى الخلق هياكل مصرفة وأسبابا مسخرة ولا تشكر أحدا منهم على فضل الله الا على قدر ما أباحته الشريعة وحسبك من ذلك أن تقول جزاك الله خيرا وترى الفضل كله من مولاك فاشكره بكليتك فهو أهل لذلك حقيقة وشكر سواه مجاز كما أن فعل غيره مجاز لان الافعال كلها صادرة عن المولى الكريم وحده لاشريك له

(فصل) فان كان المرید له تعلق بالاولاد فينبغي أن لا يهمله شأنهم ولينظر الى ما سبق فيهم من القدر ويعلم أن الملك لا يضيق عن رزقهم وأن ما كتب لهم لن يفتوهم وما كتب عليهم لن يفوتوه وأن وجوده وعدمه في حقهم سيان إذ أنه لا يملك لهم شيئا ثم انهم ان كانوا لله أولياء فلن يفعل الله معهم الا خيرا وان كانوا غير ذلك فلا حيلة له في دفع المضار عنهم وليقل قد استودعتهم لمن لا تخيب لديه الودائع فليطرح الهم فيهم جملة واحدة ان عقل وليظن بمولاه خيرا والسلام

(فصل) فان ابتلى المرید عند الاجتماع بالناس وخلطتهم بالاذية والجفاء منهم فيتعين عليه أن ينظر في أمرهم ويرجع الى حاله ويفتش خبايا نفسه

فی الذی قیل فیہ فقد یكون حقاً فان وجدہ فی نفسه علم اذ ذاک أن من قال فیہ ما قال انما هو نذیر جاءه من عنده ربه لیتوب أو یوآع به النکال فیحتاج الی المبادرة الی التوبه والرجوع ویری الاحسان والفضل لمن قال فیہ ما قال . وان لم یجد ما قیل عنه فیہ فیحتاج الی ثلاثة أشياء . أحدها أن یمثل السنه بالدعاء الوارد فی ذلک حیث یقول علیہ الصلاه والسلام (من رأى منکم مبتلی فلیقل الحمد لله الذی عافانی مما ابتلاک به وفضانی علی کثیر من خلق تفضیلاً) ولاشک أن للابتلاء فی الدین أعظم من الابتلاء فی البدن سیمایا اذا انضاف الی ذلک تعلق حق الغیر به فهو أعظم فی الابتلاء . هذا وجه . الوجه الثانی أنه یتعین علیہ الشکر من وجهین . أحدهما أن یشکر الله تعالی علی سلامته مما قیل فیہ . الثانی وهو الوجه الثالث أنه یتعین علیہ الشکر فی أن الله تعالی سلمه مما وقع أخوه فیہ اذ لو کان الأمر بالعکس لکان بلاء بینا اذ الغالب فیہ عدم السلامة أسأل الله العافیة بمنه وقد تقدم ذلک . ومن کتاب یمن بن رزق رحمه الله من ساءه الذم وأعجبه المدح فذلک ذکر الصورة خئی العزیمه . وقال لو قال لی قائل ان من لم یأخذ بحظه من الفقر لم یجد طعم الایمان لما عاقلته ولو أخبرنی بخبر أن تسعة أعشار العافیة فی الخمول والغنی عن الناس لصدقت . وقال حمل النفس علی الصبر فی مواطن الامتحان حیلہ حسنة فی التخاص وان أبطأ . وقال من وطن نفسه علی أن الدنیا دار نصب وتعب لم ینکر ما نزل به منها مادام فیها وأخذ من الراحة بحظه ومن توهمها منزل راحة لم یقدر الراحة قدرها اذ آتته وكان تعبہ فیها مضاعفا . وقال تقدیم صدق اللجا الی الله عز وجل فی مبادئ الحاجات عنوان علی نیج غایاتها وقال افکر فی الموت تن علیک المصائب . وقال مارأیت أفقہ من النفس یعنی فی شهواتها وملذوذاتها ولا أجرأ من اللسان ولا أشد تقلباً من القلب ولا أعدم من الاخوان ولا أقل من الاخلاص ولا أكثر من الأمل

وقال الصمت وغض البصر مفتاحان لأبواب القلوب . وقال من أحب أن لا تكون له منزلة عند الناس تربع في ببحوحة (١) العافية . وقال ليس الا دنيا وآخرة فان أردت الجمع بينهما رمت محالا وذهبتا عنك معا فاختر لنفسك . وقال الضرورات تدعوا الى شرك كثير وفي الصبر على المكروه خير كثير . وقال يحسن بالمؤمن أن يكون ثوبه مرقعا ونعله باليا ومسكنه خلقا ففي ذلك أعظم تذكرة وأكبر شاهد على الغنى وأحث باعث على ترك الطمأنينة الى الدنيا ومن كان يستعمل الجديد من كل شيء قلت دهرته وكان حب العاجلة أغاب على عقله . وقال اطمع في رحمة الله عز وجل على أي حال كنت من التفريط ولا تأمن مكره على أي حال كنت من الاجتهاد واياك واليأس من مولاك فانه قطع للسبب بينك وبينه واحذر الاماني فانها اغترار به واعلم أن الكافر لو علم سعة رحمة الله ما يئس وان المؤمن لو علم كنه عقاب الله لمات خوفا والسلام . وقال اذا كان الماضي لا يرجع والمقدر لا يتبدل فاطراح الهم سعادة معجلة . وقال خمس يؤلمك غمها في الدنيا وهي في الآخرة أشد ايلاما الا أن ينالك عفو الله عز وجل فاستقل منها أو استكثر المزاح وكثرة الكلام والتعرف بالناس وافشاء شرك اليهم والشكوى بحالك الى الخلق . وقال لقد رايت ما أراه من كد الخلق للدنيا وقصر هممتهم عليها في ايمانهم ولقد رايت ما أراه من مكالبتهم عليها وفرط جنوحهم اليها في عقولهم والعجب منهم وهم على هذا الحال انك ان نطقت لهم بالحقيقة سخروا منك وان سكت عنهم اتهموك وان ما زحمتهم في دين أو دنيا أهلكوك وان تركتهم لم يتركوك فلا راحة معهم ولا سلامة دونهم حسبي الله ثم حسبي الله منهم . وقال رجلان اكره رؤيتهما وأحب الفرار منهما ليأسى من فلاحهما غالبا طالب كيمياء وطالب ملك . وقال رحمه الله من تسامى الى رتب لا يقتضيا حاله ولا حليته وآثرهواه وأمنيته عاش

دهره فى تعب ونصب ولم يبلغ الغاية التى يسعى إليها ومن تقاعد عن الرتب التى يمكنه بلوغها عاش مهينا ملوما ومن توسط بين الحالين فتناول منها ما كان له صالحا استحق اسم النبى (١) وكان عيشه هنيئا وقلبه لله تعالى خاشعا . وقال أنا لأصدق قول من قال مكالمة الجاهل سجن للعقل . وقال الراحة فى الدنيا لأحد ثلاثة فقير صالح أو غنى عاقل أو أحمق مبخوت . وقال يا هذا ان كان العجب من الناس مرة فالعجب منك ألف مرة فقد بان لك بالتجربة المستتينة والدلائل البينة أن مكالمة الناس غنمها ندامة والصمت عنهم سلامة ثم لا يصرفك ذلك عن الهذر معهم والخوض فى أحاديثهم وكلمهم مقهورون لطباع أنفسهم سامعون من حالهم مبصرون بعيون رؤسهم الامن رحم ربك وقليل ما هم فما يصغى اليك منهم غالبا الا منهم أو مكذب أو غير محصل فاصحبهم بصمت ولا يكون كلامك لهم الاجوابا بما لا يدرك فيه عليك فى دين أو دنيا فان أنت صبرت على أذاهم كفيتهم واياك أن تنتصر لنفسك فتوكل إليها وسلم الأمر الى مولاك وافقر اليه تجده والسلام . وقال الاثنيات الى الناس تعب فى العاجل وندامة فى الآجل لأن عامتهم ما بين جاف متعسف أو بطر متكلف فليس التأثير بالأول بأسوأ من الاغترار بالكافى فالرأى أن يعدا جميعا فى حزب العدم حتى لا تأثير للاضطراب اليهم ولاللجفاء مع امثال الأمر والنهى فيهم واعتقاد الرحمة والصلة لكل مسلم والذى يعين على ذلك بتوفيق الله تعالى الاقبال على ما يعينك والصبر فى طريق الحق فانك اذا وافقت الشريعة ولاحظت الحقيقة لم تبال بمن خالف رأيك من الخليفة . وقال من تفكر فيمن سلف ونظر فى المعادهان عليه جفاء الخلق ولم يغتر بلطفهم . وقال رحمه الله الزم الصمت عند محاضرة من تكرهه وتكلم مع من لك فى كلامه فائدة . وقال من علم أن له ربا

(١) النبى بضم النون الفضل وبابه ظرف

يفعل ما يريد خاف وحزن ولم يفتر ومن علم ان له ربا ضمن لعباده أرزاقهم لم يشغله طلب المضمون عما كلف ومن علم ان له ربا من لقطع اليه كفه توكل بالحقيقة عليه ومن علم ان له ربا لفاعل للوجودات الا هو اقتصر في كل مرام اليه ومن علم ان له ربا رقيقا على كل شيء استحي منه حق الحياء . وقال من نظر الى الدنيا بعين البصيرة فرأى قلبها بأهلها وانزعاجهم عنها لم يطمئن اليها ومن نظر الى الآخرة بعين البصيرة فتخيل نعيمها وعذابها وأيقن أنه وقد عليها عمل لها . وقال الهم الفضل واترك الفضول واعتم وقنك تفز بخير الدنيا والآخرة فبملازمة الفضل تنال الشرف ويترك الفضول تنال السلامة وباغتنام الوقت تنال الريح وفي هذه الثلاثة مجموع خير الدنيا والآخرة . وقال ليس الا عيش الدنيا أو عيش الآخرة ولن يجتمعا . فالأول مادته الأرضيات وهو عيش النفس . والثاني مادته العلويات وهو عيش الروح وقد علمت المبدأ والغاية فاختر أيهما شئت والسلام . وقال يا هذا الأخذ بالاحتياط نجاة ولاخير في حجة غير الله . وقال ما أحقك بالنوح على نفسك . ما أولاك بالقاء التراب على رأسك . ما أغفلك عما حل بك . أنسيت عظامك . أم أنت عقاب ربك . بادر يا مسكين واحذر سد الباب وقطع الأسباب . واستنزل بكف الضراعة رحمة مولاك العزيز الوهاب . وقال اذا سافرت فالتزم في الطريق مع أهل الرفقة الصمت ولا تتكلم معهم الا جوابا يسيرا من القول لفظة أو نحوها . فان سئلت من أين فقل من أرض الله . فان قيل لك ما شغلك فقل أتبعني فضل الله . فان قيل لك ما اسمك فقل عبد الله . فان تصاممت لهم فحسن . واذا دخلت بلدا فلا تصحب فيه أحدا حجة توجب عليك حقا . واحسم التعارف البتة . واقتر الى الله في حوائجك فانه لا يضيعك ان شاء الله فانه ليس زمان صحبة ولا مصادقة وانما هو زمان الوحشة والغربة والفرار من الناس مبلغ الوسع . وقال خلقان لأرضهما للفتى . بطر الفتى

ومثلة الفقير . فاذا غنيت فلا تكن بطرا . واذا اقتقرت فته على الدهر . وقال رحمه الله الدنيا دار بلاء والبلاء لفظ مشترك تحته أنواع من التعب والمشقات كفرقة الأحباب وذهاب المال وأذى الناس والاسقام والجوع والعطش والقمل والذباب والعقارب والحيات والسباع وفقد الوطن والبرد والحرق والعري والشهوات كشهوة البطن والفرج الى غير هذا مما لا يكاد ينحصر فما وقع منه فلا تنكر وقوعه في محله ولا تستغربه وانما المستغرب فيها المسرات لأنها ليست بدار لها ولا تقابل شيئا من البلاء الا بالصبر وتوطين النفس عليها متى وقع منها شيء والاستعانة بالله تعالى في زيادة البصيرة والامداد بالمعرفة . وقال من تفكر في أمسه وغده غم ما في يده من يومه . وقال بالله المستعان واللجأ اليه عنوان النجاح . والقرآن جبل العصمة . والسنة طريق السلامة . والفكرة مفتاح الرشد . والههم مثيرات العزم والتبصر ثمرة الصدق . والظفر نتيجة الصبر . والاستغاثه درج الوصول . والتضرع أمانة التخلص . والسحر مظنة الاجابة . والالحاح مقدمة المحبة . والتواضع سلم الشرف . والسخاء خلق الايمان . والزهد شعار التقوى . والتوكل حرقة المعرفة . والتقويض علم السعادة . والخوف أثر الجد . والرجاء افادة الجهد ورحمة الخلق دليل الطهارة . واحتمال الأذى عين الفتوة . والجزاء على الإساءة بالاحسان خلق النبوة . وتلاوة القرآن بالحضور عيش الروح ومخالفة الهوى قتل النفس . وذكر الله رأس مال العابدين . من ترك الشهوات قرع الباب ومن ترك الحظوظ رفع الحجاب . قيام الليل بستان العارفين . الأحوال مبلغ القوم . من رأى لنفسه فضلا على شيء من خلق الله تعالى حتى الكلاب فهو أحد الفراعنة السلو عن المتروك على قدر المعرفة بالمطلوب . من هانت عليه نفسه فهي على غيره أهون . ومن صحب التسويف أدها الى الفوت . ومن فاته مولاه غرق في بحر الياس الدنيا سلامتها غرر . ولذاتها قدر . قال الشاعر

تغير لباسها نفثات دود . وخير شرايها في الذباب
 وأشهى ما ينال المرء فيها . مبال في مبال مستطاب
 وعن قرب يعود الكل تريا . بلاشك يكون ولا ارتياب

وقال كنت قد رأيت في كتب بعض الحكماء ان أربعة لا ينبغي للعاقل أن يأمنها
 فطلبها في حفظي فلم أجد منها سوى واحدة وهي المرأة وان أبدت الود
 وأظهرت النصح . ولا يبعد عندي أن يكون الثاني السلطان وان أبدى التقريب
 والمصافاة . وأن يكون الثالث المال وان كان جما وافرا . وأن يكون الرابع الزمان
 وان كان مطاوعا مسالما . فرب مخدوع بهذه الأربعة نخاتته أوثق ما كان بها
 وأسلته أميل ما كان اليها . وقال الراحة كلها في الرضا باختيار الحق لك والتعب
 كله في اختيارك لنفسك . ومدافعة الأيام شيمة الكرام . واغتنام الوقت بالمبادرة
 الى العمل واطراح الأمل سعادة . وانتظار الفرج بالصبر عبادة . وقال يا هذا اذا
 رأيت انسانا لم تازمك الضرور وقاليه ففر منه فرارك من الأسد أو أشد وان قدر
 اجتماعك معه مفاجأة فاقصر في الكلام معه واعتذر له بشغل واتركه بسلام
 أما تذكر أن تعبك في الدنيا قديما وحديثا انما جائك من معرفة الناس

(فصل) وينبغي للمريد أن تكون أوقاته مضبوطة لكل وقت منها عمل
 يخصه من الأوراد فلا يقتصر في الورد على ماسبق من الصلاة والصوم بل
 كل أفعال المريد ورد . قد كان السلف رضوان الله عليهم يقولون جوابا لمن
 طلب الاجتماع بأحد من اخوانه ويكون نائما هو في ورد النوم . فالنوم وما
 شاكله هو من جملة الأوراد التي يتقرب بها الى ربه عز وجل . واذا كان كذلك
 فيكون وقت النوم معلوما كما أن وقت ورده بالليل يكون معلوما وكذلك اجتماعه
 باخوانه يكون معلوما . وكذلك الحديث مع أهله وخاصته يكون معلوما كل ذلك
 ورد من الأوراد اذ أن أوقاته مستفرقة في طاعة ربه عز وجل فلا يأتي الى

شيء مما أبيض له فعله أو ندب إليه الابنية التقرب الى الله تعالى وهذا هو حقيقة
الورد أعنى التقرب الى الله تعالى وهذا على جادة الاجتهاد والفراغ من الصحة
والسلامة من العوائق والعيوراض أو من حال يرد يكون سبباً لترك شيء من ذلك
ألا ترى أن المندوب في حق المرید بل الذي يتعين عليه أنه اذا حصل له بكاء
أو تضرع أو خشية يستمر في ذلك ولا يقطعه اذ أن المقصود انما هو حصول
مثل هذه الأشياء فاذا حصلت للمرید فقد حصل على فريسته فليشد يده عليها
ويغتمها لئلا تنفلت منه فقل أن يجدها ولاجل هذا المعنى قال الاستاذ
أبو سليمان الداراني رحمه الله اذا لذت لك القراءة فلا تركم ولا تسجد . واذا لذ
لك الركوع فلا تقرأ ولا تسجد . واذا لذ لك السجود فلا تقرأ ولا تركم الأمر
الذي يفتح عليك فيه فالزمه . رأيت انسانا يطلب شيئاً فاذا وجدته تركه . وقد
تقدم هذا المعنى قبل ولا يقتصر في هذا على الصلاة ليس الا بل هو عام في كل
أمر أرادته فلو حصل له شيء من هذا في الاجتماع بالاخوان فلا ينتقل منه أيضاً
بل هذا أكد لاجتماع بركة الاخوان وهي متعددة بخلاف ما لو كان وحده
وان كانت الخلوة فيها الفضيلة العظمى كما تقدم لكن في الاجتماع بالاخوان
الخير المتعدى حسا لاستعداد بعضهم من بعض والمقصود أن تكون أوقاته وحركاته
وسكناته وأنفاسه في الخلاء والملا مضبوطة بالاتباع في كل ذلك . وينبغي أن
يقتصر في أوراده على القليل مثل ما تقدم في أوراد المتعلم سواء بسواء فان حصل له
شغل أو شيء من العوائق فلا بد من اقامتها ليسارتها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
عمل عملاً أثبته وقد تقدم ذلك في المتعلم . وينبغي له أن يكون أشد الناس حرصاً على
عمل السر لما تقدم أن عمل السر يفضل الجهر بسبعين درجة وما هو بهذه
الثابة في تأكيد تحصيله على ما ينبغي . واذا كان كذلك فلا يخلو حاله من أحد
أمرين اما أن يكون في بيته وحده أو مع غيره . فان كان وحده فقد حصل له

عمل السر من غير كلفة . وان كان مع غيره أعنى من الأهل وما شابههم . فلا يخلو اما أن يكون فيهم من يرجو أن يقتدى به أم لا فان كان كذلك فإظهاره أولى وقد تقدم أنه لا يخرج ذلك عن عمل السر معهم . ثم الأمر في ذلك بحسب حال الوقت اذ أن من الأهل أو الاخوان من اذا رأى شيئاً من أعمال البر يواظب عليها من يعتقده بادرت نفسه الى فعل ذلك أو شئ منه . وهذا فيه خير كثير لما ورد (لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم) فان علم أنه ليس فيهم من يقع ذلك منه فالسر أولى به . وقد تقدم في المتعلم أنه ان وجد الخلو عن أهله كان به أولى . فليريد بهذا المعنى أولى بل أوجب لأن المريد لا يزال في عمل السر في غالب أوقاته فيعود عليه آثار ذلك وبركته حتى يصل الى عمل سر فيما بينه وبين ربه عز وجل لا يطلع عليه الحفظة . وقد ذكر الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه عن بعضهم أنه ظهرت له الحفظة وناشدوه الله تعالى أن يدخل عليهم سرورا بحسنة من حسناته يظهرها لهم ليسرروا بها لأن الحفظة يفرحون بحسنة العبد حين يعملها أكثر من فرح العبد بها يوم القيامة حين يرى ثوابها وما ذاك الا أن رسل الملك لا يريدون أن يرجعوا اليه الا بما يعلبون أنه يحبه بخلاف العكس فانهم يكوهونه لكرهية الملك له . وهذا الذي حكاه رحمه الله ظاهره مشكل لأن الفرائض لا بد من اظهارها وهي أكبر الأعمال وأزكاها . لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام عن ربه (لن يتقرب الى المقربون بأحب من أداء ما اقترضت عليهم) الحديث بكامله . والحفظة يشاهدون ذلك ويكتبونه . فيتعين أن يحمل ما ذكره على الأوراد التي هي من أعمال القلوب وهي الفكر والنظر والاعتبار اذ أن الله عز وجل تجلى لخلقهم وظهر بآياته وبطن بذاته فهو الظاهر بما دل عليه من مصنوعاته الباطن بذاته فلا يقال أين ولا كيف ولا متى لأنه خالق الزمان والمكان الى غير ذلك من صفاته الجليلة

وإذا كان ذلك كذلك فن كان في حال التجلي فهو مستغرق الأوقات حتى لا يرى غير ماهو فيه لكثرة ماهو فيه من النعيم اذ التجلي ليس شيء من النعم أعلى منه في الدنيا والآخرة . ولا يعكر على ماتقدم ذكره من قول الحفظه ماورد أن المكلف اذا نوى الحسنة خرجت على فمه رائحة عطرة واذا نوى السيئة خرجت على فمه رائحة منتنة لأن هذا قد نوى بقلبه مانواه فهو عمل من أعمال القلب دلت عليه الرائحة الصادرة عنه بخلاف ماتحن بسيله اذ التجلي ليس من عمل العبد ولا من حيلته بل هو فيض من المولى سبحانه وتعالى وتفضل منه وامتنان على من خصه واختاره من خلقه في كل زمان وأوان فينبغي للمريد ان كانت له همة سنية أن يعمل على تحصيل هذا المقام السني لأن المولى سبحانه وتعالى كريم منان وهذه الأمة والحمد لله فيها البركة الشاملة فيخيرهم ومقامهم الخاص بهم لا يزول ولا يحول الى أن يأتي أمر الله تعالى . واذا كان الأمر كذلك فلا يقطع المريد ايباسه من الوصول الى حالهم السني ولا ينظر في ذلك لنفسه ولا لحيلته وقوته واجتهاده لأنه مهما نظر الى ذلك قطع به بل ينظر الى فضل المولى سبحانه وتعالى ونعمه المترادفة عليه . وليحذر أن يكون بهيمى الطبع لا يرى النعم الا في المأكول والمشروب والسعة في الرزق لأن هذا ليس من حال المريد في شيء بل هو من حال أبناء الدنيا والله عز وجل من كرمه واحسانه وفضله وامتنانه يعطى لكل قاصد ماقصده . وقد تقدم أن المريد غنيمته ما فاته من الدنيا وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول المريد لا يحتاج لشيء من الأشياء فقلت له أليس يحتاج الى الأكل والشرب واللباس فقال نعم لكن طعام المريد الجوع وكسوته العرى فهو يجد ذلك في كل موضع يحل فيه واذا كان كذلك فلا يحتاج الى أحد . والمقصود والحاصل أنهم قد طرحوا أمور الدنيا خلف ظهورهم وأقبلوا بكليتهم على ربهم وأسندوا أمورهم اليه وتوكلوا بالحقيقة عليه

فانعم عليهم وقربهم واجتباهم وحامهم وتجلي لهم بصفاته الجليلة الجميلة أسأل الله تعالى أن لا يجرنا ذلك بمحمد وآله صلى الله عليه وسلم فانه ولى ذلك والقادر عليه . وما تقدم ذكره من أن المرید يقتصر على الأعمال المتقدم ذكرها إنما ذلك في حال بدايته ثم يأخذ نفسه بالتدرج والترقي في الزيادة قليلا قليلا حتى يستغرق أوقاته في أنواع العبادات وهو لم يجد لذلك مشقة ولا تعباً في الغالب وقد تقدم ذلك لكن المرید في بداية أمره يمشى على ماسبق من أورد المتعلم وأما نهايته فلا حدها لأنهم قالوا أكلهم أكل المرضى ونومهم نوم الفرقى وكلامهم ضرورة فلا ينام المرید الاغلبة وقد تقدمت حكاية بعضهم في السنة التي أخذته وهو جالس في مصلاه حين صلى ركعتي الاشراف فحرك عينيه وقال أعوذ بالله من عين لا تشع من النوم . ومن كان نومه على هذه الصفة فلا يمكنه أن يتبها لحالة النوم ولاللاذكار المذكورة عنده اذ حال المرید لا ينضب بقانون معلوم لكثرة اجتهاده وتحصيله وأحواله في أعمالهم قل أن تنحصر . لكن يحافظ على السنة ويشديده عليها . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يعجبه ما حكى عن بعضهم أنه كان اذا جاء الى فراشه دخل على جنبه الايمن ثم يرجع على الايسر ثم يرجع على الايمن ثم يقوم فيتوضأ ويصلى ركعتين ثم يقول اللهم انك تعلم أن خوف نارك معنى الكرى فيقوم حتى يصبح فكان يعجبه منه محافظته على السنة حتى في الفراش وان كان يعلم أنه لا يتأق منه النوم فاذا كان المرید على هذا الحال أعنى محافظته على السنة في كل أحواله فهو المقصود الأعظم لا يفوقه غيره نسأل الله تعالى أن لا يجرنا ذلك بمنه انه الكريم الوهاب بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم تسليما كثيرا

فصل فی قدوم المرید من السفر ودخوله الرباط

اعلم وفقنا الله وإياك أن آكد ما على المرید اتباع السنة واتباع السلف الماضين رضی الله عنهم أجمعين فيشد على ذلك يده وليحذر أن يميل أو يعثر بما قد أحدثه بعض الناس من أفعال لم تكن لمن مضى . وقد تقدم أن الخير كله في الاتباع وعكسه في الابتداع وأن هذه الطائفة أكثر الناس اتباعا للسنة المطهرة وما فاقوا على غيرهم الا بذلك لأنهم اختصوا بثلاثة أسماء فقراء ومریدين وصوفية فالفقير من افتقر في كل أحواله الى ربه عزوجل وسكن بقلبه اليه وان كانت الخواطر تلدغه فهو لا يلتفت اليها ويفتقر الى ربه ويعول عليه والمرید من أراد ربه دون كل شيء سواه وكان غاية طلبه ومناه وسلم من لدغات الخواطر ومجاهدتها لارادته لربه وإثاره على ماسواه . والصوفي من صنع باطنه وجمع سره على ربه وشاهد عيانا جميل صنعه فأسند الامور كلها اليه فهم الذين قربهم الله واجتباهم وخلع عليهم خلع احسانه ولحضرتة السنية ارتضاهم واذا كان الأمر كذلك فهذا مقام خاص بهم والثوب النظيف أقل شيء يدنسه . وقد تقدمت حكاية سيدي الشيخ الجليل أبي علي بن السماط رحمه الله في دخوله المسجد حين قدم رجله اليسرى فغشى عليه لأن هذه الطائفة شعارها الاتباع وترك الابتداع فان وقع لهم شيء مامن مخالفة السنة رأوه أمرا عظيما فأقلعوا عنه في وقتهم وجددوا التوبة مع الله تعالى ورأوا أن ذلك بسبب ذنب تقدم فعجلت لهم عقوبته فتضرعوا الى الله وابتهلوا اليه مع وجود التوبة النصوح منهم . واذا كان الأمر كذلك فيتعين على المرید أن لا يساغ نفسه في شيء مما يخالف الاتباع ولو قاله من قاله . فليحذر من البدع التي قررها بعض الناس . وقد اختلفوا فيها على ثلاثة أنحاء فمنهم

من استحبها وأنكر على من تركها. وهذه طريقة أكثر أهل الشرق. وذهب بعضهم الى أن من فعلها ومن لم يفعلها سيان لا عتب على تاركها ولا حرج على فاعلها. وذهبت الطائفة الثالثة وهم المحققون المتبعون للسنة. والسلف الصالح من الامة رضى الله عنهم أجمعين الى التصريح بأن ذلك بدعة بمن فعله أو استحسنته وقال لا حرج على فاعله لمخالفته للسنة المطهرة. وقد كان سيدى أبو الحسن الزيات رحمه الله يقول من أعجب الأشياء صوفى سنى يعنى بذلك والله أعلم ما نحن بسبيله من العوائد المحدثه التى ليس لها أصل فى الشرع ترجع اليه فمن ذلك ما ذهب اليه بعضهم من أن المرید اذا ورد البلد وقصد دخول الرباط وهو المسمى فى عرف العجم الخانقاه فالرباط مأخوذ من الربط لأن ساكنه مرابط فيه وهذا الاسم أولى به ألا ترى أنهم يحبون رؤية القيد فى النوم ويكرهون الغل فهذا منه. ولهم فيما أحدثوه اصطلاح لا ينبغي أن يعرج عليه لكن لما أن كثر وقوعه والقول به والانكار الشديد على من ترك شيأ منه واتبع السنة المطهرة تعين الكلام فيه على من تعين عليه وهو أنه اذا قصد دخول الرباط كما تقدم يشمر كميته وبيتدى فى ذلك باليمين وهذا اذا أراد دخول الرباط أو يتناول شيئاً طاهراً وأما ان أراد أن يدخل الخلاء فانه بيتدى بتشمير كميته الأيسر ويالقون فى هذه الأشياء ويسمونها آدابا. حتى أنه قد حكى عن بعض من توغل فى هذا الشأن أنه خدم شيخه سنين متطاولة فلما أن كان فى بعض الأيام أراد أن يدخل الخلاء فشمر كميته الأيمن قبل الأيسر فقال له شيخه أين تريد فاستفاق لخطئه على زعمهم فقال ياسيدى الى بغداد فساغر اليها. فانظر رحمة الله وياك الى تبديل الخاطر المعجل بمخالفة سنة واحدة كيف وقع بها هذا فى أمرين عظيمين. أحدهما تعب السفر الطويل وترك جمع الخاطر فى الحضر وبركته. والثانى اخبار شيخه بما ليس فى باطنه وطائفة الصوفية برآه من ذلك

كله . ثم اذا شمر أكامه يشد وسطه بشيء ويأخذ العكاز بيده اليمنى والابريق بيده اليسرى ويجعل السجادة على كتفه الأيسر مطوية وهذا فيه ما فيه لان اتخاذ السجادة من البدع التي أحدثت فكيف يتخذها الفقير . وقد كان كثير من السلف رضوان الله عليهم لا يحول بين وجوههم وبين الأرض حائل لاصير ولا غيره وما ذلك الا لاتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ألا ترى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شكوا اليه ما يجدونه من ألم السجود على الأرض لم يشكهم ومعنى ذلك أنه لم يزل شكواهم . ألا ترى الى ما ورد (مسح الحصاة مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم) ولا يرد على هذا حديث الخمرة لأن ذلك محمول على شدة الألم الذي يوجد في ذلك الوقت بخلاف الألم الذي تحمله البشرة فلا يرخص فيه . والخمرة هي شيء هضفور من الخوص قدر ما يضع المصلي عليه الوجه واليدين اذا سجد . وقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يسجد ولا يحول بين وجهه وبين الأرض شيء لاتباعه السنة وتواضعه . وهذه الطائفة أولى الناس بالاتباع والتواضع وهو الآن داخل الى الرباط وهو موضع طاهر لا يدخله في الغالب الامن هو متحفظ على دينه فلا حاجة تدعو الى السجادة وانما هي عوائد انتحلت ووقع الاستئناس بها والعوائد كلها مطروحة لأن السنة هي الحكمة على الناس كلهم فضلا عن المرید . ثم يأمرونه اذا دخل الرباط أن لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد واعتلوا لذلك بأن المرید لا يذكر الله تعالى الا وهو على وضوء والسلام اسم من أسماء الله تعالى فاذا سلم على أحد أو سلم عليه أحد فقد يكون على غير وضوء فيحتاج الى ذكر اسم الله تعالى وهو على تلك الحالة أو يترك رد السلام وهو واجب فأمره بترك السلام لأجل هذا وهذا أيضا مخالف للسنة اذ أن السنة مضت على أن المكاف يسلم على من عرف ومن لم يعرف فكيف باخوانه وما تقدم من ذكر تعليلهم لذلك فليس بالبين لان الشارع

صلوات الله عليه وسلامه لم يمنع من ذكر الله في حال من الاحوال الا في حال موضع الخلاء فانه يكره ولا بأس بذكر الله تعالى هناك عند الارتياح وما يشبهه وليس بمكروه والسنة عند لقاء المؤمن لأخيه السلام لا بعد جلوسه واستئناسه . ثم يأمرونه عند ارادة دخوله الرباط أن يقعد عند الباب ثم يخرج اليه من في الرباط من الشبان أو بعضهم فيؤذونه بالشم ويقلون الأدب عليه ويحرقون حرمة ويكسرون الابريق الذي معه ويفعلون ذلك به مرة بعد أخرى حتى يياسوا من غضبه ويعلمون فعلهم ذلك بأن يقفوا على حسن خلقه وحمله للاذى اذ أن هذه الطائفة لا تنتصر لنفسها وهم أشد الناس كظماً للغيظ وعفواً عن الناس وهذا التعليل ليس بالبين لان الوارد اذا علم أنه اذا انزعج لذلك وغضب لا يدخلونه الرباط فانه يصبر اذ ذاك على أذيتهم لأجل ما يرجو من حاجته وان كان سيء الخلق ما عسى أن يكون فانه يستعمل ضده في هذا الموطن والحالة هذه . ثم يخرج اليه الخادم فيأخذ السجادة عن كتفه وهو ساكت لا يسلم أحدهما على الآخر ويدخل الخادم والوارد يتبعه حتى اذا حصل في وسط الرباط وقف الوارد ينظر أين يفرش الخادم السجادة فيعرف موضعها وهذا فيه ما فيه ألا ترى أن المعنى في السلام عند اللقاء انما هو التأنيس بالبشاشة وما شابهها من الاكرام للضيف والتودد نقيض ما عاملوه به وأما كسر الابريق فلا خفاء أنه اضعاء مال وهو محرم وكذلك شتمه فوضوا الشتم وخرق الحرمة واطاعة المال موضع الاكرام والاحترام والضيافة ثم سرى هذا الأمر الى عامة المسلمين اذ أن هذه الطائفة قلوب الناس بهم متعلقة لحسن ظنهم بهم ولكونهم منسوبيين الى اتباع السنة والزهد في الدنيا وتركها والاقبال على العبادة والدار الآخرة ويرون أنهم محفوظون لا يخالفون ولا يتدعون فاذا صدر منهم شيء من هذا اقتدى بهم غيرهم في فعله فتجد كثيراً من الناس في هذا الزمان يقعد الرجل

وأولاده كل واحد منهم يشتم صاحبه ويشتمون الآباء والأجداد ويلعنون أنفسهم والوالدان ينظران اليهم . وقد ورد في الحديث (المؤمن لا يكون لعانا) ومن كتاب السنن لأبي داود رحمه الله عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب لكم) ومنه عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن العبد إذا لعن شيئاً سعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فإذا لم تجد مساعا رجعت إلى الذي لعن إن كان أهلا لذلك وإلا رجعت إلى قائمها) ومنه عن سمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار) ومنه عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يكون للعانون شفعا ولا شهداء) ومن البخاري رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه) وهم اليوم قد جاؤوا الحد في ذلك يشتم بعضهم بعضا دون أجنبي بينهم يكفهم قد كفوا الأجنبي أمرهم ولا يهتمون لذلك ولا يرجعون عنه . ولو قدرنا أن أحدا نبههم على ما فيه من شدة القبح المجمع على منعه فمنهم من يسخر منه ومنهم من يقول إن هذا بسط لا حقيقة وكل ذلك سببه السريان من الخاصة إلى العامة فانا لله وأنا إليه راجعون على مخالفة السنن وارتكاب البدع . ألا ترى أن من السنة إكرام الضيف بتيسير ما حضر والاقبال عليه وما تقدم من فعلهم عكس هذا الأمر سواء بسواء . ثم إن الخادم إذا فرش السجادة يجعل فتحها إلى

الجانب الأيسر ويعللون ذلك بأنه إذا جاء أحد يريد أن يجلس معه فيجلسه لناحية اليمين ليكون ذلك أسهل عليه في فرشها له اذ ذاك وبهملونه بوجه آخر وهو أن القلب في جهة اليسار فينبغي أن يكون فتحها لتلك الجهة تفاؤلاً بالفتح وهذا ليس من التفاؤل في شيء لأن التفاؤل الشرعي إنما هو ما كان عن غير قصد وما ذكره كله يحتاج إلى توقيف من صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم والسجادة مكروهة في الشرع ابتداءً إلا من ضرورة كما تقدم فكيف تفصيلها فمن باب أولى وأحرى . ثم انه مع ذلك يطوى طرفها من جهة القبلة من ناحية المشرق فاذا علم الوارد موضع السجادة ذهب إلى موضع قضاء الحاجة كانت له حاجة أو لم تكن كان على وضوء أو لم يكن فيأخذ الأبريق فيدخل به إلى الخلاء ثم يخرج إلى موضع الوضوء والأبريق بيدد فيضعه في موضعه الذي أخذ منه ويجعل يزبوزه إلى جهة القبلة ويملؤه وكذلك في كل موضع يضعون الأبريق فيه إنما يكون مستقبل القبلة وهذا ما يحتاج إلى توقيف من صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم . وهذه الآداب الشرعية مثل استقبال القبلة وغيرها إنما مخاطب بها المكلفون والأبريق لا يتوجه عليه خطاب ولا أمر الشرع فيه بشيء . والتزام هذه الأشياء فيه ضيق وحرَج . وقد قال عليه الصلاة والسلام (ما تركته لكم فهو عفو) وإذا كان الأمر كذلك فلا حرج في وضع الأبريق على أي صفة كانت وكذلك في بسط السجادة وغيرها فوافق السنة امتثلناه على الرأس والعين وما لم يرد فيه شيء فقد وسعه الله علينا فلا نضيق على أنفسنا باصطلاح من ليس بمعصوم ثم يتوضأ فاذا فرغ منه مشى بتؤدة إلى موضع السجادة وهو مع ذلك لا يكلم أحداً ولا يكاسمه أحداً لا بسلام ولا غيره فاذا جاء إلى السجادة قدم رجله اليمنى فوضعها على طية السجادة ثم قدم رجله اليسرى فوضعها إلى جانبها على الطرف المطوى كما هو ثم يقدم رجله اليمنى في وسط السجادة ثم الرجل اليسرى ثم يزيد تلك الطية بيده

أو بقدمه ويسمون هذه الطية قفل السجادة حتى لا يفتح ذلك غيره وهذا كله من محدثات الامور التي ليس لها أصل في الشرع الشريف فتعين اطراحها وترك المبالاة بها . ثم يصلى ركعتين والصلاة بهذا الوضوء فيها ما فيها لان هذا الوضوء ان كان لاجل دخول الرباط ليس الافلاشك أنه لا يستباح به الصلاة كما قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن توجهاً للأكل والشرب أو دخول السوق فلا يؤدي به عبادة يشترط الوضوء فيها وان توجهاً لدخول الرباط وللحدث فيجربى فيه الخلاف الذي بين العلماء اذا أشرك في النية هل يجزئيه أم لا وأقل ما فيه بما لا ينبغي أن هذا الفعل كله انما هو لاجل رؤية الناس له وأنهم لا يتركونه يدخل الرباط الاعلى هذه الصفة فقد خرج الوضوء بهذا عن أن يكون لله وحده بل الشائبة فيه ظاهرة بينة والمريد لا يسبح نفسه في شيء من هذا كله فينبغي له أن يتوضأ بعد ذلك لاستباحة الصلاة ويتوب من عمل عمله لاجل رؤية الناس ثم انه اذا سلم من صلاة الركعتين المتقدمتي الذكرا أتى اليه بعض أهل الرباط فسلموا عليه وبسطوا له الانس ويقوم هو اليهم ويعانقهم وهذا الذي فعلوه من سلامهم عليه وبسطهم له هو السنة عند اللقاء فأخرجوه عن موضعه المشروع الى موضع غير مشروع فيه . وأما قيامه لهم فليس من السنة في شيء لان القيام المشروع انما هو قيام الحاضر للغائب حين قدومه عليه . وأما المعانقة ففيها اختلاف بين العلماء ومذهب مالك رحمه الله كراهتها . ثم انهم يتكلمون عند ذلك بالكلام المعتاد بينهم الذي لا يخلو في الغالب من التميمق والتزكية وترفيح بعضهم لبعض بأشياء الغالب عدم بعضها الا من وفق الله تعالى وقليل ما هم . واحتجوا على استحباب هذه الاصطلاحات واستحسانها وأمر الفقهاء بها بأن مشايخهم قد قرروا لهم ذلك ليكون تحفظهم عليها علامة ودلالة على تحفظهم على بواطنهم مما يقع فيها فتكون آداب الظاهر دلالة على حصول آداب الباطن وهذه الطائفة يحسنون الظن

بمشايخهم وقد أمرهم بذلك فلا عتب عليهم في فعله بل هم في عبادة وخير وهذا الذي قالوه ليس بالبين لانه لو أجاز العلماء مثل هذا لكان ذلك كله ذريعه الى نسخ الشريعة بالآراء وغيرها فكل من ظهر له شيء أو استحسنت شيئاً جعله أصلاً معمولاً به ويرجع إليه ولا قائل به من المسلمين وهذا الدين والحمد لله قد حفظه الله تعالى من الزيادة فيه والنقص منه . ولا حجة في كون الفقهاء يحسنون ظنهم بمشايخهم لان تحسين الظن بهم له مجال متسع ماداموا على الاتباع للسنة والسلف الماضين رضى الله عنهم اجمعين فحينئذ يرجع اليهم ويسكن الى قولهم وأما غير ذلك فاتباع السنة أولى وأرجى وأصح بل أوجب مع سلامة الصدر لمن قال ما قال اذ أنه لم يقصد الاخيراً ولكن المرید يتعين عليه أن يكون ميزان الشرع في يده فان من وفى واعتدل فهو غنيمة ومن نقص فلا ضرورة تدعو الى الاقتداء به فيما خالف فيه السنة اذ أنه لا يتبع أحد في الغلط . وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الورد على الحوض (فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقاً فسحقاً) أى فبعداً فبعداً فبعداً . واذا كان كذلك فقد وقع العبد بسبب التبديل ولفظ التبديل يقع على القليل والكثير واذا كان الأمر كذلك فلا ضرورة تدعو الى الوقوع في مثل هذا الاحتمال والمقصود أن تكون السنة واتباع السلف رضى الله عنهم هما الاصل عنده فلا يعرج على غيرها ولو قال من قال . ولأجل هذا المعنى قال بعضهم ان المرید يعرف حين دخوله وماذا كان الا أن المرید يحافظ على السنة اذا استأذن ووقف بالباب حتى يؤذن له ثم دخل وقدم رجله اليمنى وأخر اليسرى ثم سلم السلام الشرعى علم أنه مرید لامتثاله هذه السنن الثلاث ألا ترى الى ما حكى عن بعضهم أنه جاءه مرید لزيارته فقدم اليه شيئاً للاكل فتناول المرید لقمة باليسار فقال له المزور من شيخك يا بنى فقال له ياسيدى الناحية اليمنى توجعنى فقال له كل رضى الله عنك وعن ربك وقد

تقدمت هذه الحكاية لأن السنة في ابتداء الاكل أن يكون بناحية اليمين فلما أن رآه خالف هذه السنة عرض له بقوله من شيخك لينبهه بذلك على ما وقع فيه من مخالفة السنة فكان في المرید من اليقظة والحضور ما فهم به مراده فأجابه فكذا تكون المحافظة على السنة والاتباع وفقنا الله لذلك بمنه . وقد تقدم في لباس العالم وتصرفه ما فيه غنية عن اعادته لكن المرید يكون أشد حرصا على الاتباع لانقطاعه الى الله وتبته اليه وقد تقدم ما في تلك الثياب المذكورة من السرف فكذلك ما يشبهها أعنى من الوسع في الثوب الذي لا ضرورة تدعو اليه وان كان ثوب المرید قصيرا في الغالب لكنه احتوى على شيئين قبيحين مخالفة السنة ووجود السرف فيه أعنى في الوسع الخارق الذي يفعله بعضهم

(فصل) واعلم ان الطريقة الصوفية نظيفة وأقل شيء يندس النظيف لاجرم أنه قد كثر التدليس والتخليط وظهر . وسبب ذلك أن كل طريقة ادعاها الانسان فضحته فيها شواهد الامتحان الالهذه الطريقة فانه لا يفتضح فيها غالبا وذلك لوجهين . أحدهما أن طريقهم مبني على القوة والستر والعفو والتصفح والتجاوز والاعضاء عن العيون وكل من ادعى شيئا يخالف طريقهم ستروا عليه وجروا عليه أذبالالفتوة . والثاني أن كثيرا ممن تغير في هذا الزمان أقل ما يقع منه أن يقول لك حسدتي ويقوم في حميته كثير من الناس فتداعي الفتن وتكثر الى غير ذلك من الحظوظ التي تعتورهم وهي كثيرة ولأجل ذلك سكت من سكت من أهل الصدق والاتباع فظن من لاعلم عنده بحالهم السيء أن سكوتهم رضا منهم بشيء مما رأوه أو سمعوه ألا ترى أنهم اذا وجدوا من يقبل الحق منهم ألقوا اليه ما يخلصون به مهجته من هذه الغمرات وساروا به وأقبلوا عليه لالحظ دنيوى بل يفعلون ذلك فرحا منهم بهداية شارذ عن باب ربه عز وجل مضطر الى من يوصله اليه . وقد ورد في الحديث عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي رضي الله عنه لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم فإذا وجد أحدهم السيل إلى شيء من هذا بادر إليه وإن كان ضده تغافل وتناسى لأجل ما تقدم . وقد تقدم أن اللعين بمكيدته وشيطنته يتبع السنن واحدة بعد واحدة يريد بذلك أن يدل مكان كل سنة ضدها . ألا ترى أنه لما أن وجد المرید أ كثر لباسه على ما ينبغي من القصر وغيره أدخل عليه ذئبسة قل من يشعر بها وهي وسع الثوب الخارج عن العادة وفيه شيطان مما لا ينبغي وهما اضاعة المال وهو محرم لمخالفة السنة وكفى بهما وقع بذلك من بعضهم ودس زيادة على ذلك وبدل ما هو أ كبر من هذا وأ كثر لكثير من العرب في طول ثيابهم حتى صارت اذا مشوا تنجر على الأرض وهذا محرم في حق الرجال متأكد فعله في حق النساء وبدل للنساء ضد ذلك وقد تقدم بيانه وزاد في ثياب بعض من نسب إلى العلم قريبا مما سبق في ثياب العرب . فالخاص أنه حرم كل طائفة من الاتباع وأوقعهم في ضده ومع ذلك قل من يستيقظ لما ألقاه إليه من هذه الدسائس بل تلقوها بالاقبال عليها لما ألقى إليهم من التعليل لكل واحدة لأن من عادته الذميمة تعليل ما يليق به إليهم وتحسينه لهم ليكون ذلك أدعى إلى القبول منه والحرص على فعله فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حصل من الغفلات عن لا يعقل عنا ولا ينسانا وفي التلويح ما ينبغي عن التصريح والله المستعان بئنه وكرمه

فصل في ذكر بعض المتشبهين بالمشايخ وأهل الإرادة

وهذا باب متسع متشعب قل أن تنحصر مفسده أو يتعين ما يقع منه لكثيره لكن نشير إلى شيء منه ليستدل به على ما عاده والله المستعان . فمن ذلك أن كثيرا من الناس يدعى الدين والصلاح وأنه من أهل الوصول ويأتى بحكايات

من تقدم من الاكابر ويطرزها كلامه وهو مع ذلك يشير الى نفسه بلسان حاله وأن عنده من ذلك طرفا. وبعضهم يزعم أنه حصل له من ذلك الأمر حاصل ومنهم من له القدرة على تصنيف الحكايات والمرائى التي يختلقها من تلقاء نفسه سبها والعياذ بالله تعالى ما ابتلى به بعضهم من تجرته ودعواه رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وأنه أقبل عليه وخاطبه وأمره ونهاه بل بعضهم يدعى رؤيته عليه الصلاة والسلام وهو في اليقظة وهذا باب ضيق وقل من يقع له ذلك الأمر الامن كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان بل عدت غالبا مع أنا لا تنكر من يقع له هذا من الاكابر الذين حفظهم الله تعالى في ظواهرهم وبواطنهم. وقد أنكر بعض علماء الظاهر رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة وعلل ذلك بأن قال العين الفانية لا ترى العين الباقية والنبي صلى الله عليه وسلم في دار البقاء والرأى في دار الفناء. وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يحمل هذا الاشكال ويقول ما قاله هذا القائل صحيح ولكن يرد ما ورد أن الله تعالى يوقف هذه الطائفة بين يديه ويقول عز وجل (أولياى لم أز و عنكم الدنيا لهوانكم على ولكن زويتها عنكم لتستوفوا اليوم نصيبكم عندى اذهبوا فاخترقوا الصفوف فمن سلم عليكم من أجلى أو زاركم من أجلى أو أطعمكم لقمه من أجلى فخذوا بيده وأدخلوه الجنة فيأتون الى المحشروم يجررون أذيال الفخر فيقول أهل المحشر يا ربنا ما بال هؤلاء دوننا فيقول الله عز وجل أتمتم في الدنيا مرة واحدة وهؤلاء كان الواحد منهم يموت في اليوم سبعين مرة) أو كما قال. وقال سيدى أبو مدين رحمه الله من مات رأى الحق ومن لم يمتلم يرا الحق فاذا كان المرء اذا مات مائة مرة واحدة رأى الحق فسا بالك بسبعين مرة في كل يوم (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرأ عين) فذهب الاشكال والحمد لله وظهر الصواب والله المومل في الثواب. ومنهم من يشير الى نفسه بالكرامات وخرق العادات وهو عرى عنها بالاتصاف بضدما

ومنهم من يدعى رؤية المشايخ ولقبهم وهو مع ذلك لم يجتمع بهم ولا رآهم . ومنهم من يدعى صحبة بعض الشيوخ والاهتداء بهديهم وهو لم يجتمع بهم ولا هو على طريقتهم بل رأى بعض من صحب الشيوخ وحكى عنهم فحكى ذلك عن نفسه ومنهم من يدعى رؤية الخضر ثم ان بعضهم يؤكد ذلك باليمين ليكون ادعى للقبول منه حتى لقد قال بعض من ينسب اليه شئ من هذا ان الخضر يأتيه في كل يوم ويقف على بابه أو دكانه ويتحدث معه وهو يبيع ويشترى وذلك كله تقول واقفال لا أصل له ولا فرع مع أن هذا لا ينكر اذا وقع من أهله في محله . ومنهم من اذا أراد أن يلتقي شيئاً مما يخطر له قدم قبله الاستشهاد بكتاب الله تعالى فيقول قال الله تعالى ﴿ ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة ﴾ ثم يحلف عند ذلك أنه رأى ورأى وأنه خوطب في سره والغالب أنك تجد كثيراً من العوام لغلبة الجهل عليهم بأهل الحق والخير والصلاح والاتباع اذا موه عليهم أحد من أهل التمويه انقادوا له وقالوا به واتبعوه ونزلوه المنزلة التي يدعيها أسأل الله السلامة من ذلك بمنه وكرمه . وبالجملة فأحوالهم الرديئة لا تنحصر وفيما وقع التنبيه به كفاية ومقنع . هذا حال المستترين منهم . وأما غيرهم فقد خرقوا السياج (١) وأيس العجب منهم بل العجب بمن يعتقدهم أو يميل اليهم مع ما هم فيه من مخالفة الشرع الشريف مثل ما يفعل بعضهم من أنه يظهر للناس الزهد في الدنيا وترك المبالاة بها حتى انه ليجلس مكشوف العورة وقد تقدم ذلك . ومنهم من يدخل النار على زعمه ولا يحترق بمراى من الناس وذلك لو كان صحيحاً لكان بدعة ومنكرآ اذ أن من شرط المعجزة اظهارها والتحدى بها ومن شرط الكرامة عكس ذلك فاذا أظهرها للناس فقد خرجت عن باب الكرامة . اللهم الا أن تقع ضرورة شرعية داعية الى اظهارها . مثل ما حكى عن بعضهم أنه كان في مركب موسوقة

قبحا فهاج البحر عليهم وكان القمح لبعض الظلمة المساطين على الخلق في وقته فسمع النواتية وهم يقولون أن هذا القمح مكيل علينا فان نقص منه شيء أخذنا الظالم به فالرأى أن نرمي الركاب في البحر ويبقى القمح فلما أن سمعهم قال لهم ارموا القمح في البحر وأنا الضامن له فأشهدوا عليه ورموا القمح حتى لم يبق الا القليل فسكن البحر فلما أن وصلوا الى البلد طالبوه بما التزمه فأمرهم أن يأتوا بالكياطين فجاءوا بهم فقال اكلوا ما بقى من القمح فاكلوه فوفى ما عليهم أعنى ما كان على النواتية مسطورا ثم رد رأسه الى أصحابه وقال لهم والله ما عملتها الا لحقنا لدماء هؤلاء المسلمين. فما كان مثل هذا فهو الذى يظهر ونه للضرورة الشرعية مع أن لدخول النار أدوية تستعمل حتى لا تعدو على من دخلها بمن استعمل تلك الأدوية لكن لو حضر أحد من أهل السنة ودخلها لاحترق صاحب البدعة والزجيلة وخرج المحق سالما. وقد وقع ذلك في حكايات يطول تتبعها. منها الحكاية المسندة في مصباح الظلام للشيخ الامام الجليل أبى عبدالله ابن النعمان رحمه الله وما جرى للسنى والبدعى في دخولها النار فخرج السنى ولم يحترق وبقى البدعى حممة. وقد كان بعض من ينسب الى المشيخة يدخل أصحابه النار ولا يحترقون فقال لى سيدى أبو عبد الله الفاسى رحمه الله والله لولا أنى أخاف من سيدى الشيخ أن يطرمنى لأخذت الشيخ نفسه ودخلت أنا واياه النار حتى تنظر من يحترق فىنا. وقد كان يبلاد المغرب من زمن قريب رجل يدعى الولاية وخرق العادة وكان اذا ورد عليه الفقراء والأضياف يعمل لهم فطيرا ويفته فى قصعة ويؤتى بها اليه فينصب يده عليها فيخرج من بين أصابعه عسل نحل فيلته به ويطعمه من هناك حتى يكفيهم ثم يرسل يده فينقطع فسمع به بعض الأكارب فى وقته فجاء اليه فلما أن جلس عنده قال له تريد أن تطعمنا من البسيطة التى تطعم الناس منها فقال نعم فأمر بالفطير على

العادة فأحضر فمد يده ليسيل العسل على العادة فلم يخرج شيء فقال له وأين ماتدعيه فقال انقطع الآن فقال لو كان حقا ما انقطع لان الباطل اذا حضره الحق زهق ثم عززه ووبخه بالكلام وقال له كنت تطعم المسلمين أبوالشياطين وأخرجه عن ذلك الحال وتوبه عنه . ومنهم من يظهر الكرامة بامساك الثعابين والانس بها وهذا فيه نافية من مخالفة الشرع الشريف والتمويه على الأمة بما لاحقيقة له . اذ أن مثل ذلك يفعله كثير من الناس لمعيتهم فكيف بعد كرامة . ومن ذلك أيضا ما يفعلونه من أكلهم الثعابين بالحياة بمرأى من الناس وذلك محرم أى لو كان صحيحا لأن أكلها لا يجوز الا بعد تذكيها عند من يرى أكلها وهم يأكلونها من غير تذكية بل يؤدبون على كل أكلة من أكلامهم تأديا بليغا رادعا ثم ان كان ذلك من غير حقيقة فهو من صنعة النارجيات والسيميا وماشا كلها وليس من باب الكرامة فى شيء . وكنت أعهد مثل هذه الأشياء يلا بالمغرب تفعل على أبوابها ويتضحك الناس عليها فى هوم ولعهم ويستغنون بسببها وهم فى هذه البلاد فى بعض الأماكن يعدونها من الكرامات ويعتقدونهم بسببها ومنهم طائفة استنت سنة سيئة وهم الذين يخلقون لحام وذلك مخالفة للسنة وارتكاب للبدعة لغير ضرورة شرعية . وأما اذا كان للضرورة مثل التداوى وغيره فجائز . ومنهم من يفعل عكس ذلك فلا يأخذون شيئا من شعور أبدانهم ويعلمون ذلك بأنه من حسن الصحة وذلك قبيح شنيع لانه يشبه فعل الرهبان وفيه المثلة والاستقذار وقد نهينا عن ذلك كله . ومنهم من يلبس الليف والأشياء التى لاتستر عند الركوع والسجود مثل الشعر وغيره وهذا أيضا من المثلة والشبهة والبدعة وكشف العورة وترك الصلاة اذ أنه لا يجوز كشف العورة ولا غيرها وأشنع من هذا كله وأقبح ما اتخذته بعضهم من لبس الحديد فيتخذ سوارين فى يديه كما تتخذها المرأة من الفضة والذهب . وبعضهم يحمل فى عنقه طوقا

من حديد كالغل بل هو نفسه ويعلقون في آذانهم حلقات من حديد . وبعضهم يجعل على ذكره طوقاً من حديد القفل ويزعمون أن شيوخهم حين يأخذون عليهم العهد يفعلونه بهم ويأمرونهم أن يلبسوه لمن اقتدى بهم ويقولون ان ذلك قفل على محل المعاصي حتى لا ترتكب ولا تخفأ في تحريم هذا وشأنه وقبحه وأنه لا مدخل له في الشرع الشريف . ثم مع ادعائهم أن ذلك قفل على محل المعاصي يأتون بنقيض ما زعموا وهو أن فيهم شبانا لهم صور حسان وهم مقيمون معهم مساءً وصباحاً ويخلو بعضهم مع بعض دون تكبير . وقد قال بعض السلف رضى الله عنهم لأن أؤمن على سبعين عذراً أحب الى من أن أؤمن على شاب . وبعضهم يتخذ حديداً كالعمود يمشى به . وقد ورد أن الحديد حلية أهل النار . وقد ورد (من تشبه بقوم فهو منهم) فيقعون في هذا الخطر العظيم بسبب الجهل والجهل بالجهل كل ذلك سببه مخالفة السنة المطهرة . وأشد من هذا كله أن أكثرهم يدعى أنه على الحق والصواب وأن طريقته هي المثلى ومنهم قوم تنزهوا عن هذه الرذائل وعابوا على فاعلها ثم انهم يقعون في أشياء مرددة نهي صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه عنها وهي عندهم كأنها من شعار الولاية . فمن ذلك اتخاذ بعضهم الأعلام على رأسه وهو لا يخلو أما أن يكون ولياً لله تعالى على ما يزعم أم لا فان كان ولياً فالولى لله تعالى لو قدر أن يدفن نفسه أو يكون أرضاً يمشى عليه لفعل حتى لا يكون مع الناس بالسواء فكيف ينشر الأعلام على رأسه وهذا من باب الشهرة والدعوى وأهل الإيمان برآء من ذلك كله . ألا ترى الى قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لتميم الدارى رضى الله عنه لما أن سأله أن يعظ الناس ويذكرهم فقال له أنت تريد أن تقول أنا تميم الدارى فأعرفونى فكل من أراد الظهور فليس من أهل الطريق فى شىء بل هو عكس حالهم ولولم يكن فيه إلا أنه بدعة ممن فعله فكيف

بانجرار هذه المفاصد التي وقعت بسبب الأعلام اذ أنهم يجتمعون رجالاً وشباناً فاذا أشرفوا على بلد ذكروا الله تعالى جهرًا يرفعون بذلك أصواتهم ولا يقصدون به الذكر ليس الأبل الأعلام لأهل تلك البلدة ومن قاربها بورود الشيخ والفقراء الذين معه حتى يخرجوا الى تلقيمهم فاذا سمعوا ذكرهم خرجوا اليهم رجالاً ونساء واختلطوا بهم فصاروا مجتمعين رجالاً ونساءً وشباناً وهذا فيه ما فيه من مخالفة الشرع الشريف وقد تقدم غير مرة أن المرأة لا تخرج من بيتها الا لضرورة شرعية ومع ذلك فتكون اذا خرجت خرجت على الصفة المتقدم ذكرها من الستر والمشى مع الجدران لا تتكلم الا لضرورة شرعية وهن اذا خرجن للقائم خرجن منكشفات في الغالب وان تستر بعضهن فبعض تستر يرفعن أصواتهن بالزغاليط (١) ويسمع هن اذذاك ضجيج وذلك كله بمراى من الشيخ وعلمه بهم فما أقبح هذا وأبعده ممن ينتمى الى طريق أهل الدين والصلاح فكيف بمن يزعم أنه يدعو الناس الى الله تعالى فانا لله وانا اليه راجعون على انعكاس الأمور . وبعضهم يزيد على ذلك فعلا قبيحا فيه اضاءة المال وهو وقود الشمع تهاً حين يلتقونه ويقصدون بذلك القرية الى الله تعالى وهيئات هيئات . التقرب الى الله تعالى لا يكون الا بامثال أوامره لا بالوقوع في نواهيه بل هو نفس البعد والقلأ أسأل الله العافية من ذلك كله بمنه . ثم مع ذلك ينزل على أهل تلك البلدة بالجمع الذي معه ومفاسده قل أن

(١) قوله الزغاليط قال في شفاء الغليل زغلط اذا صوت بلسانه بغير حروف كما

تفعله نساء العرب . ولمحمد بن سمنديار

سماع غناء الطير للدوح مرتص ومن طرب بالزهر منه ينقط

ولناس في عرس الربيع مسرة وللخلق حتى القرية يزغلط

وفي شرح القاموس ان زغردة النساء في الافراح من زغردة البير . وأما الزغاريت والزراغيت فهولحن ومعنى زغردة البير هديره الذي يردده في جوفه

تنحصر فمن ذلك أنه يضرب بحال كثير منهم بسبب تكلفه لهم أشياء من الأطعمة تليق بهم ويتفاخرون بذلك وبعضهم يعيب على من أتى بطعام لا يختارونه وليت هذه الضيافة لو كانت عن طيب نفس لكنهم يقسطون ما ينفقونه في تلك الضيافة على الرئوس من غنى وفقير ومضطر ومحتاج وأكثرهم يتدانيون بسببها وبعضهم يعجز عن شيء يعطيه وعن يدايته فيهرب قبل وصول الشيخ إلى البلد فيتسلطون على بيته وهو غائب فيأخذون ما وجدوا من دجاج أو داجن وبعض من يعجز عن الهروب يمتحن مع كبراء أهل البلد بما يوجبون عليه مما لا قدرة له به وتفصيل أحوالهم في هذا المعنى تطول . وقد قال عليه الصلاة والسلام أنا وأمتي برآء من التكلف ولولم يكن من التكلف لهم إلا علف دوابهم لكان فيه من المحرم ما فيه . ثم مع ذلك لم يقتصروا على هذا التكلف العظيم حتى أضافوا إليه ما يأخذونه من الهدايا ويسمون ذلك بالفتوح للشيخ ولاصحابه كل على قدر حاله سيما صاحب المنزل الذي نزلوا عنده فهذه الوظائف أعنى الضيافة والعلف والفتوح للشيخ وجماعته لا بد له منها حتماً ثم انهم لم يقتصروا على ذلك الأخذ للشيخ وحده حتى يأخذوا لخدام السجادة وقد تقدم أن السجادة في نفسها بدعة فكيف يتخذ لها خادماً ثم يأخذون لخدام الأبريق ثم لخدام السباط ثم لخدام العكاز ثم لخدام الدابة أو الفرس ثم المزمرون الذين معه . ثم مع هذه الأحوال الرديئة يرقص بعضهم مع بعض نساء ورجالاً وشباناً . ثم انهم لم يقتصروا على هذه المفاصد حتى آخى بعضهم بين الرجال والنساء من غير تكبر ولا استخفاء في ذلك . ثم انهم لم يقتصروا على هذا الفعل القبيح حتى يقعد بعض النساء يلبسن بعض الرجال ويرعمون أنها أخته من الشيخ وقد آخته فلا تحتجب عنه إذا نهاصارت من ذوى المحارم على زعمهم وكتب العلماء والحمد لله بين أيدينا وليس فيها شيء مما ذكره بل افتعال منهم وتقول باطل فمن استحله منهم فقد خرج عن الدين ومن لم يستحله منهم فقد ارتكب أمراً

عظيماً يجب عليه أن يتوب ويقطع عما هو بسبيله من المخالفة والضلال . فاذا علم هذا من أحوال بعضهم فأى فرق والحالة هذه بينهم وبين الظلمة المتسلطين على الخلق بأخذ المال والأذية بل قد يوجد بعض الولاة يتحاشى عن مثل هذه الرذائل وينزه منصبه عنها فلا يأكل إلا من اقتطاعه مع أن الولاة مأمور بالاعتداء بالفقراء المتبعين فصار الأمر بالعكس إذ أنه يتعين على من اتصف بشيء مما تقدم ذكره في أمر من انتسب إلى الفقراء أن يقتدى بالوالى في هذا الفعل الحسن . وزاد بعضهم على هذا شيئاً قبيحاً وهو استهتار في الدين وزندقة فيقولون المال مال الله ونحن عبيد الله فلا فرق بيننا وبين صاحب المال لأننا شركاؤه فيه وهذا منهم حل ونقض للشريعة المطهرة وقد أبى الله ذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمون . قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿وَأبَى اللَّهُ الْإِنْسَانَ أَنْ يَتَمَنَّاهُ﴾ فالشريعة والحمد لله مصونة عن الزيادة فيها والنقص منها فلا تزال على صفة الكمال حتى يأتي أمر الله . ثم العجب ممن يدعى المشيخة منهم والهداية لطريق القوم كيف يعطى الاجازات للفقراء من تحت يده بالمشيخة ولو سأله عن فرائض الرضوخ أو سنته أو فضائله وكذلك في الغسل أو في التيمم أو في الصلاة لجهل ذلك غالباً وقد قال بعض العلماء إذا صلى المكلف وهو لا يعرف المفروض من المسنون فلا تصح صلاته وكذلك لو سأله عن مفسدات الصلاة لما علمها وكذلك لو سأله عن حكم السهو إذا طرأ عليه في صلاته لما علمه . فإذا كان هذا حاله في أمر وضوئه وصلاته اللذين بهما قوام دينه وصلاحه فما بالك به في غيرها وقد تقدم أن من لم ياتمه الله عز وجل على أدب من آداب الشريعة فبعيد أن يؤتمن على سر من أسرار الله تعالى . فإذا كان حال الشيخ في جهله بمبادئ أمر دينه فكيف بمن يصحبه أم كيف بمن يميزه إذ الغالب ممن ينتمى إلى مثل هذا أنه لا يباشر العلماء إذ لو باشرهم لأنكر عليهم ما هم فيه فكيف يصحبه .

أوتبعهم على أن هذه الاجازة والحالة هذه لأصل لها في الدين ومع كونها لا أصل لها فالاجازة التي يعطونها شبيهة بالظلم . ألا ترى أنهم لا يعطونها في الغالب لمن سألها حتى يعطى على ذلك عطاء جزئيا بحسب حالها ويسمون ذلك بشكران الدخول في طريق القوم فيعطى الشيخ ما يليق به وللخادم الشيخ المتقدم ذكرهم ما يليق بدرجاتهم وكذلك الأكاير أصحاب الشيخ المذكور ولا بد من ليلة يطلبونها منه للسمع كل على قدر حاله ويختلطون كما تقدم . ثم مع هذا الحال لا يقتصرون على كتب الاجازات لمن طعن في السن ولمن له ثبوت في العقل من الكهول بل يعطونها للشبان المردان ولهم صور حسان فيتسلطون بسبب ذلك على الكشف على حريم المسلمين في بعض الأحيان والاما كن بسبب الاختلاط بهم من أجل الاجازات التي بأيديهم . هذا حالهم مع من سأل الاجازة منهم . وأما من لم يسألها فهو على قسمين اما أن يكون له وجهة أو جادة أو أحدهما ويعلمون من حاله أنه يميل الى شيء من أحوالهم واما أن يكون عاريا عن الوجهة والجدة وهو مع ذلك متشوف للاجازة كالأول . فأما الأول فيعملون عليه الحيل في ربطه عليهم وسكونه الى قولهم والرجوع اليهم فاذا ظفروا منه بذلك كلفوه التكاليف التي تضر بحاله وحال عياله غالبا . واذا كان كذلك فلا فرق اذن بين من هذا حاله وبين الطلبة الا أن الطلبة يفعلون ذلك بالعنف والقهر وهؤلاء يفعلون مثله بالحيل والخديعة . وأما ان كان فقيرا لآماله ولا وجهة فانهم يستخدمونه المدة الطويلة ليحصل لهم من تكاليف الناس والتسلط عليهم والالحاح عليهم بالمسئلة على الغنى منهم والفقير حتى يحصل لهم ما يرضيهم كالأول وهذا أمر لا يمس أخلاق المسلمين في شيء اذ أن من أخلاقهم المناصحة بينهم والشفقة ورحمة بعضهم مع بعض نسأل الله السلامة من بلائه بمنه وكرمه .

(فصل) ثم العجب من ادعائهم المشيخة وهم لا يعرفون مبادئ أمر

دينهم كما تقدم فكيف بالاتباع الى المشيخة . وقد قال أهل التحقيق من أهل الطريق ان الفقير لا يكون فقيرا حتى يكون قلبه كأنه في كفه يعني من قوة معاينته له ونظره اليه فيعرف الزيادة فيه من النقص بديهية . هذا حال الفقير المنفرد بنفسه دون أن يصل الى اقتداء غيره . وأما الشيخ فلا بد له من زيادة على ذلك وهي أن تكون قلوب أصحابه كأنها في كفه وكذلك أحوالهم في تصرفاتهم وخواطرهم فيعلم ما يزيد فيها وما ينقص منها فيريهم على ما يتحقق من حال كل واحد وينبهم على ذلك بحيث لا يشعر أحد من جلسائه بل الشخص نفسه قد لا يشعر بذلك في بعض الأحيان ولهم في معرفة هذا أمور وتصرف لا يعرفه غيرهم فان كان الشيخ عاجزا عن هذه الرتبة أعنى أنه لا يعرف ما زاد في حال أصحابه وما نقص في غيبته فلا يدعى المشيخة ولا الهداية بل اخوان مجتمعون يتذاكرون في مسائل الدين ومناقب أهل الأحوال السنية فلعل بركة ذلك وبركة اجتماعهم تعود عليهم دون أن يدعى أحد منهم حالا أو مقالا هذا حال القوم مع وجود الاخلاص منهم والصدق والتصديق والركون الى مولاهم في دقيق الامور وجليلها والتزام الوقوف ببابه سبحانه وتعالى ومع هذه المقامات العلية والأحوال السنية لا يدعون لأنفسهم حالا ولا مقالا بل يقول أكثرهم الى الآن ما أحسن أن أتوب حتى قال قائلهم

يظنون بي خيرا وما بي من خير ولكنني عبد ظلوم كما تدري
 سترت عيوني كلها عن عيونهم وألبستني ثوبا جميلا من الستر
 فصاروا يحبوني ولست أنا الذي أحبوا ولكن شهبوني بالغير
 فلا تفضحني في القيامة بينهم ولا تخزني يارب في موقف الحشر
 وقد قال بعض الساف الصالح رضى الله عنه لولده لما أن رأى منه شيئا لا يعجبه
 يابني أما تعرف قدرك فقال وما قدرى فقال له أمك اشترتها بأربعمائة درهم

وأبوك لأكثر الله مثله في الإسلام . هذا مقالهم مع وجود الأحوال السنية منهم فما بالك بمن هو على العكس ثم مع ذلك يعطى الاجازات وتنصب بين يديه الأعلام والرايات فانا لله وانا اليه راجعون . وبعضهم يدعى الوله ويرتكب بسبب ذلك محرمات فيركب على جريدة قد صور لها وجهها وعينين وأنفا وفا وياخذ يده شيئاً كأنه سوط ويركب تلك الجريدة ويمسكها بسير أو خيط كأنه لجام لها ويضربها ويجري . وبعضهم يعلق فيها جرساً فإذا مشى يسمع له صوت قوى فيجتمع عليه النساء والرجال والشبان غالباً وقد يدخلونه بيوتهم ولا يختفي منه أحد كأنه امرأة من جملة نسائهم ويعيرون على من استتر منه ويقولون هذا موله . وهذا أشد قبحاً من الأول لأنه قد ينفرد وحده فيجد السبيل الى ما تسوله له نفسه من الرذائل بخلاف من تقدم ذكرهم . فكيف يدعى الولاية مع ارتكاب نهى صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول (من صور صورة عذب حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً) ولا فرق بين من صورها أو استعملها أو رضى بها . وما العجب من هذا بل العجب من تلبس بشئ من العلم وهو مع ذلك يعتقد من هذا حاله ويصوب فعله بأن يقول هذا ولي الله وإنما هو يخرب على نفسه وتخرب هذه الطائفة إنما يكون بمالم يعارضهم فيه أمر ولا نهى وهذا قد عارضه النهى الصريح كما تقدم ولولم يكن للجريدة صورة لاحتمل التخريب وغيره . هذا ان كانت أوقات الصلوات عليه محفوظة وكذلك في سائر التكاليف الشرعية وهو يظهر الوله فيما عد ذلك فهذا محتمل مع أنه لا ضرورة دعت الى الدخول في هذا الاحتمال اذ أن الله عز وجل لم يضيّق على المكلف اذ العلاء والأولياء محفوظون في ظواهرهم وبواطنهم موجودون والحمد لله لا تخلو منهم الأرض الى أن تقوم الساعة باخبار صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه

(فصل) ثم ان مع هذا كله لم يكتفوا بهذه المفاصد حتى ضموا اليها

مفسدة أخرى وهي أخذ بعضهم العهد على من يريد الدخول في الطريق من رجل أو امرأة أو شاب ليكونوا من خواصه وأتباعه . وبعضهم يخلقون شعر رأس من يتوب على أيديهم حين يأخذون عليهم العهد وهذا جهل منهم بالعهد وماهيته وكيفيته وحلق شعر الرأس لغير ضرورة شرعية من البدع وقد كان في عهد السلف رضى الله عنهم من شعار أهل البدع وعلامة عليهم . هذا اذا كان الحلق لأجل الدخول في الطريق وأما حلقه لكثرة الدواب أو غيرها فهو جائز غير مكروه

(فصل) ومن هذا الباب أيضا ما يفعله بعضهم من تعليق السبحة في عنقه . وقد تقدم قول عمر رضى الله عنه لتميم الدارى رضى الله عنه أنت تريد أن تقول أنا تميم الدارى فاعرفوني وما كان مراده الا أن يذكر الناس بالأحكام الشرعية المأمور باظهارها واشاعتها واظهار السبحة والتزيين بها لا مدخل لها في ذلك بل للشبهة والبدعة لغير ضرورة شرعية . وقريب من هذا ما يفعله بعض من ينسب الى العلم فيتخذ السبحة في يده كاتخاذ المرأة السوار في يدها ويلازمها وهو مع ذلك يتحدث مع الناس في مسائل العلم وغيرها ويرفع يده ويحركها في ذراعه وبعضهم يمسكها في يده ظاهرة للناس ينقلها واحدة واحدة كأنه يعد ما يذكر عليها وهو يتكلم مع الناس في القيل والقال وما جرى لفلان وما جرى على فلان ومعلوم أنه ليس له الا لسان واحد فعده على السبحة على هذا باطل اذا أنه ليس له لسان آخر حتى يكون بهذا اللسان يذكر واللسان الآخر يتكلم به فيما يختار فلم يبق الا أن يكون اتخذها على هذه الصفة من الشهرة والرياء والبدعة . ثم العجب من يعد على السبحة حقيقة ويحصر ما يحصله من الحسنات ولا يعد ما اجترحه من السيئات . وقد قال عليه الصلاة والسلام (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا) فأرشد عليه الصلاة والسلام الى محاسبة المرء لنفسه فيما يتصرف فيه باعتقاده

وجوارحه ويعرض ذلك كله على السنة المطهرة فما وافق من ذلك حمد الله عز وجل وأثنى عليه وبقى خائفا وجللا خشية من دسائس وفتن له لم يشعر بها وما لم يوافق احتسب المصيبة في ذلك ورجع الى الله تعالى بالتوبة والاقلاع فلعل بركة التوبة تمحو الحوبة وينجبر بذلك ما وقع له من الخلل . وهذه الطائفة أصل عملها التحفظ من السيئات والهواجس والخواطر ثم بعد ذلك يأخذ في كسب الحسنات . وقد قالوا ان ترك السيئات أوجب من فعل الحسنات . لما في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام (اتق المحارم تكن أعبد الناس) وقد حكى عن بعضهم أنه بكى أربعين سنة فسئل عن سبب بكائه فقال استضافني أخ لي فقدمت له سمكا فأكل ثم أخذت ترابا من حائط جار لي فغسل به يديه فأنا أبكى على ذلك التراب الذي أخذته منذ أربعين سنة . وحكى عن آخر مثله فسئل عن ذلك فقال طلع لي طلوع فرقيته فاسترحت منه فأنا أبكى عليه لعدم رضائي بما فعله الله بي أو كما قال وأحوالهم في هذا المعنى قل أن تنحصر فاذا كان هذا حالهم في مثل ما وصفناه عنهم فما بالك بمن يحمل الأثقال وأي أنقال ثم يحصر الحسنات ولا يفكر في ضدها فانا لله وانا اليه راجعون ثم ان بعضهم يحتج بأنها محرمة ومذكورة فواسواتاه ان لم يكن التحريك والتذكير من القلب فيما بين العبد وبين الرب سبحانه وتعالى . وقد تقدم ما ورد في الحديث (ان عمل السر يفضّل عمل الجهر بسبعين ضعفا) هذا وهو عمل فما بالك باظهار شيء ليس بعمل وان كانت صورته صورة عمل وما زال الناس يخفون أعمالهم مع وجود الاخلاص العظيم منهم وهم مع ذلك خائفون وجلون من دخول الدسائس عليهم فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون . وبالجملة ففعل ذلك فيه من الشهرة ما فيه وقد تقدم أن التاجر ينبغي له أن يكون عارفا بمحاولة ما يتجر فيه فلا يترك ماله فيه سبعون ضعفا ويأخذ ماله فيه شيء واحد هذا مع السلامة

من الاوصاف المتقدم ذكرها فكيف به مع وجودها ثم انه مع ذلك يحرم نفسه فضل الذكر وعود بركته على أعضائه وجوارحه فلو كان يسبح ويعبد على أنامله لكان نور ذلك الذكر وبركته في أنامله . وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بعض أزواجه فرأى نورا في طاق فقال ما هذا النور الذي في الطاق فقالت يا رسول الله سبحتي التي كنت أسبح عليها جعلتها هناك أو كما قالت فقال عليه الصلاة والسلام هلا كان ذلك النور في أناملك فهذا ارشاد منه عليه الصلاة والسلام الى الأفضل والاولى والارجح وقاعدة المريد أن لا يرجع الى عمل مفضول وهو قادر على ما هو أفضل منه . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله اذا قرأ في الختمه يجعلها على ركبته معاً ويمسكها بيده اليسرى وجميع أصابع يده اليمنى تمر على الحروف التي يتلوها ويتعمد ذلك ويعلمه بأن يقول حتى يحصل لكل عضو حظه من العبادة لكي يكثر الثواب بذلك . فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون

(فصل) ومنهم من بالغ في أخذ العهد الى حد لاشك في تحريمه وابطاله فيقول انه اذا أخذ العهد على من يأخذه عليه ان المأخوذ عليه لم يبق له تصرف في ماله ولا زوجته ولا نفسه بل التصرف في ذلك كله للشيخ فان أراد أن يطلق عليه لزمه وان أخذ ماله لزمه الى غير ذلك ثم انهم مع هذه الشروط التي يشترطونها لو تصرف الشيخ في شيء من ذلك لكان سببا للقطيعة والترك وليس هذا من صفة القوم ولا بمأثور عنهم ومنهم من يأخذ العهد على أن ينتمى لفلان من المشايخ دون غيره حتى كأن الطريق الى الله تعالى على عدد المشايخ فينسبون اليهم كما ينتسب أهل المذاهب الى مذاهبهم فاذا انتسبوا الى ذلك فالطريق المحمدي أين هو وحصل بسبب ما تقدم بينهم تعصبات وشنآن كثير حتى صاروا أحزابا ووقع بعضهم في حق غير شيخه الذي ينتمى اليه أعاذنا الله من بلائه بمنه . والطريق المحمدي غير هذا كله . ولذلك كان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله يقول

طريق القوم واحدة . وكان سيدى أبو محمد بن أبى جمره رحمه الله يقول سنة الاحباب واحدة يعنى أن مشربهم واحد وهو الاتباع وترك الابتداع ولا يظن ظان أن ماتقدم ذكره فيه انكار لاخذ العهد من أهله لاهله بشرطه المعتبر عندهم إذ أنه عليه درج السلف الصالح نفعنا الله بهم ولا تنكر أيضا الاتهام الى المشايخ بشرطه وهو أن يكون عند المرید شيخه وغير شيخه بالسواء بالنسبة الى الاتباع وترك الابتداع ويكون اثاره لشيخه بسبب أنه كان وصوله الى الله تعالى على يديه فى ذلك فهذا الاعتبار يقع التفضل لشيخه والاختصاص به دون غيره . وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام (من صنع اليكم معروفًا فكأقربوه فان لم تجدوا ماتكأقربوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كآقربوه) وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يأبى أن يأخذ العهد على أحد فسألته ما الموجب لذلك أهو بدعة قال لا ولكن عبد الله يعنى نفسه ليس كغيره فأخاف ان أخذت العهد على أحد فقد لا يوفى بما أخذ عليه من العهد فيقع له التشويش وأكون السبب فى ذلك فأتركهم رحمة بهم وشفقة عليهم وأعرض عنه الدعاء لهم بظاهر الغيب بالاستقامة أو كما قال . والحاصل من أخذ العهد هو أن يأخذ الشيخ العهد على المرید بأنه لا يراه الله حيث نهاه ولا يفقده حيث أمره وهذا هو زبدته وأصله وبقيت تفاريعه على هذا الاصل قل أن تنهاهى وهى الامانة التى عرضها الله تعالى على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا . قال علماؤنا رحمة الله عليهم ظلوما لثفسه جهولا بأمر ربه وذلك راجع الى الغالب منهم والافكثير من وفى والحمد لله وكثير من دخل فى جاه من وفى ولاجل هذا المعنى بقى كثير من المحققين يتشمنون الى المشايخ ليكونوا فى حرمتهم واليه الاشارة بقوله فى الحديث اخبارا عن رب العزة عز وجل حيث يقول (هم القوم لا يشقى بهم جليسهم) فكما لا يشقى بهم جليسهم كذلك لا يشقى بهم معتقدم ولا محبهم . وقد خرج

الترمذى عن أنس قال (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله متى قيام الساعة قال فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلما قضى صلاته قال أين السائل عن قيام الساعة فقال الرجل أنا يارسول الله فقال ما أعددت لها فقال يارسول الله ما أعددت لها كثير صلاة ولا صوم الا أنى أحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب وأنت مع من أحببت) فما رأيت فرح المسلمين بعد الاسلام كفرحهم بهذا الحديث ولا يظن ظان أن هذا معارض لقوله عليه الصلاة والسلام للسائل حين سأله مرافقته في الجنة فقال له عليه الصلاة والسلام أو غير ذلك فقال هو ذلك يارسول الله فقال عليه الصلاة والسلام أعنى على نفسك بكثرة السجود. لأن هذا طلب منصباً عظيماً فأرشده عليه الصلاة والسلام الى الأسباب الموصلة اليه لقوله عليه الصلاة والسلام (أقرب ما يكون العبد في الصلاة وأقرب ما يكون في الصلاة اذا كان ساجداً) فأرشد عليه الصلاة والسلام لذلك وطالب المعية تشمله الدار وهي واحدة وان كانت المنازل تتفاوت فيها ولكن قد جعلت السعادة لمن نالها. لقوله عليه الصلاة والسلام (لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها) فاذا حصل له ذلك سلم من أهوال الدنيا والآخرة ومن العناء والتغصص. ومنهم من يفعل فعلاً قبيحاً حين يأخذ العهد على من يريد أن يدخل في طريقه فيكلفه أن يعترف بين يديه بكل ما فعله من الذنوب وفي هنا من مخالفة الشرع ما فيه وقد ورد أن الله عز وجل يقول يوم القيامة لبعض من فعل الذنوب (أناسترتها عليك في الدنيا وأنا أغمرها لك اليوم) وقد ورد (كل الناس معافى الا المجاهرون) فاذا جاء أحد لمن تقدم ذكره ليتوب على يديه أوقعه الشيخ باعترافة في هذه المهالك فكان عدم التوبة به أولى والحالة هذه. وفي هذا تشبه بالقيسين لأن من عادتهم الذميمة اذا جاءهم أحد ليتوب على أيديهم يطالبونه بأن يسمى لهم

ذئبه ذئبا ذئبا ثم بعد ذلك يقبلون عليه . وقد قيل ان التشبه بالكرام فلاح وعكسه عكسه . فانا لله وانا اليه راجعون على تخليط أمور الدين بما ليس منه ولا فيه . ومنهم من ارتكب بدعة شنيعة آلت الى ترك الصلاة وتركها فيه اختلاف بين العلماء هل هو ارتداد أو ارتكاب كبيرة ممن فعله . وذلك أن بعضهم يلبدون شعور رؤسهم والغالب أن الجنابة تصيبهم فاذا اغتسلوا لم يمكنهم أن يوصلوا الماء الى البشرة وليس ثم عذر شرعى يجوز المسح على حائل عند من يقول به فصلاهم على هذا باطلة . ثم ضموا الى هذه المفسدة مفسدة أخرى أعظم منها وهو أنهم معتقدون أنهم على الخير والصواب وعلى طريق السلوك والهداية . نسأل الله السلامة بمنه من بلائه . ومنهم من يتعاني اتخاذ الحروز الكثيرة ويجعلها في عنقه كالقلادة للبرأة . ومنهم من يجعلها على صفة أخرى يتوشح بها وهذا شهرة ممن فعله وشوه ظاهر . وان كان يدعى أنه فعل ذلك للتبرك والتحفظ من العين ومن مرده الجن فله طريق غير هذا بأن يعلق ذلك عليه من تحت ثوبه بحيث لا يشعر به ولا يظهر وأما على هذه الصفة المذكورة فيمنع لمخالفته للسنة والسلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . ومنهم من يأخذ سبحة كبيرة ويعلقها في عنقه أو يتوشح بها ومع ذلك هو مشتغل بالقليل والقال والتحدث في أمور الغيب اظهاراً منه أنه يكشفها ويخبر بوقوعها ومنهم من يعوض عنها خيطاً من صوف على صفات وصنع فيتقلدون به وذلك كله من الشهرة أو الشهوة والبدعة والخروج عن الاتباع للسلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . ومنهم من يفعل فعلاً قبيحاً شنيعاً رذلاً ياباه الله ورسوله والمؤمنون وهو أن يكون مع الناس في الجامع ينتظرون الصلاة فاذا قامت الصلاة وقام الناس اليها قام هو في جملتهم فاذا ركعوا وسجدوا بقي واقفاً ينظر اليهم لا يحرم ولا يركم ولا يسجد ثم يتمادى على ذلك حتى يفرغ الناس من صلاتهم

وأقبح من هذا وأرذل من يعتقد من هذا حاله ويرى أنه ممن يتبرك به وأنه من
الواصلين ويتأول بأنه يصل في مواضع أخر وإنما هذا منه تخريب على نفسه
حتى لا يشهر ولا يعتقد وتأويلهم هذا من السخافة والحق ومخالفة الشريعة المطهرة
وعدم الغيرة في الدين واصطلاحهم على الرضا بترك هذه الشعيرة العظمى التي
هي عماد الدين ورأسه وأول أركانه بعد كلمتي التوحيد اذان من رأى ولم ينكر
كمن فعل ولا ضرورة تدعو الى التخريب لأن من مشى على لسان العلم واتبع الحق
والسنة المحمدية واقتنى آثار السلف الماضين رضى الله عنهم سيما ان أنكر
عليهم ما هم فيه من عوائدهم الذميمة المخالفة للسنة فالغالب من حال أهل هذا
الزمان النفور منه لأنهم يزعمون أنه قد ضيق عليهم وهو انما ترك العوائد
والابتداع واتبع السنة المحمدية وتمسك بها وعادة النفوس في الغالب النفور من
الحكم عليها . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا حق ما بقيتلى حيا . وقد
كان السلف رضى الله عنهم على عكس هذا الحال من اتبع السنة أحبوه واعتقدوه
وعظموه ووقروه واحترموه ومن كان على غير ذلك تركوه وأهملوه ومقتوه
وأبغضوه حتى كان من يريد الزفة عندهم والتعظيم ممن لاخير فيه يظهر الاتباع
حتى يعتقدوه على ذلك . وأما اليوم فيعتقدون ويحترمون من يفعل العوائد
المحدثه ويمشى عليها ولا ينكر على أحد ما هو فيه فمن أراد التخريب في هذا
الزمان فليتبج السنة المطهرة فانهم ينفرون عنه ولا يعتقدونه غالبا لانكاره
ما هم فيه حتى قد ينفر عنه أبواه وأهله وأقاربه لمخالفته ما هم عليه . ثم ان المخرب
لا يخلو حاله من أحد أمرين اما أن يعتقد حل ذلك أم لا فان اعتقد حله فهو
كافر وأما ان فعله مع اعتقاد تحريمه فهو فاسق على ما قاله العلماء . وأما المكروه فقد
قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان المداومة على المكروه يفسق فاعله . ثم انهم يتغالون
في اعتقادهم فيقولون هذا بلك هذا قطب الى غير ذلك . وهذا اللفظ لا يحسن أن

يطلق على من اتبع السنة وبذل جهده في الاتباع فكيف يطلق على من تلبس بشيء من المحرمات أو المكروهات أو هماما . ثم ان المتبع من الناس في اعتقاده على قسمين . فمنهم من يحمل جميع أفعاله وأقواله كلها على سبيل الورع فأى شيء فعله أو قاله أو أشار إليه من اتباع الأمر واجتناب النهى مثل أن يقول هذا موضع لأدخله لأجل أنه مغضوب أو استعمل المسلمون فيه الغضب أو غير ذلك فيقولون هذا من باب الورع هذا ليس بمتبع وقد دخله فلان وفلان ويحتجون بمن لا يحتج به وان كان في بعضهم أهلية للاحتجاج به فقد تكون له أعذار في ارتكاب ذلك في خاصة نفسه ولا يلزمه أن يبين عذره فيما وقع منه . وقد قال مالك رحمه الله ما كل الاعذار تبنى . وإذا كان كذلك فلا يجوز أن يقتدى به في هذا وما شاكله اذ أن اتباع لسان العلم هو المتعين على الناس عموما وخصوصا وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول انى لأتكمم بالورع في هذا الزمان والناس يحملون ما أتكمم به على سبيل الورع وليس كذلك فصار لسان العلم عندهم ورعا وترتبت على هذا مفسدة عظيمة وهى أنهم ينسبون كثيرا من الشريعة الى الورع فيتركون بسبب ذلك الاتباع وباب الورع ضيق لا يدخله الا الأفتاد اذ ليس هذا زمان الورع غالبا وما يتعللون به من ذكر الورع انما هو من تسويل النفس والهوى والشيطان ليثبط عن بركة الاتباع . والقسم الثانى وهو غير المعتقد يقول هذا يابس مشدد مربوط يشير بكلامه وحاله الى أن غيره على الباطل وهو على الحق والطريق المستقيم . وكلامهم هذا يرد ما ورد في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام (بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتى قيل يا رسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون اذا فسد الناس) وفي رواية الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سنتى وروى أبو داود في سننه عن علي بن أبي طالب

كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كيف بكم إذا فسق
فتيانكم وطغى نساؤكم قالوا يا رسول الله وإن ذلك لكائن قال نعم وأشد كيف
بكم إذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر قالوا يا رسول الله وإن ذلك لكائن
قال نعم وأشد كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا) والاحاديث
في هذا المعنى كثيرة والله الموفق

(فصل) ثم إن غالب حالهم أن اعتقادهم يدور بين أمرين . فمنهم من
يكون اعتقاده شبهة فيعتقده مدة ثم ينحل عن اعتقاده . ومنهم من يدوم اعتقاده
لكن يزيد في اعتقاده ويتغالى فيه فيقول هذا بدل هذا قطب كما تقدم . وكذلك
يقولون في حق غيره فيتناقض قولهم إذ أن القطب إنما هو واحد وهو أعز من
أن يجتمع به الا الواحد من الأفاذ ومع ذلك قل من يعرفه لأن صفته كما قال
الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله في كتاب الأنوار له والله
سبحانه وتعالى يدير القطب في الآفاق الأربعة من أركان الدنيا كدوران الفلك
في أفق السماء وقد سترت أحوال الغوث وهو القطب عن العامة والخاصة غيره
من الحق عليه غير أنه يرى عالما جاهلا أبله فطنا تاركا آخذا قريبا بعيدا سهلا
عسرا آمنا حذرا . ومنهم من إذا حصل له اعتقاد في شيخ بعينه نقص غيره أو
فضله على غيره ويقع بسبب ذلك شأن بين أصحابهم ومن يتمنون اليهم حتى
أنهم ليرجعون أحزابا ويهجر بعضهم بعضا لعدم تسليم كل واحد منهما لصاحبه
كما تقدم . وقد حدثني بعض الفقهاء من كان يحضر مجلس سيدي أبي محمد
المرجاني رحمه الله أنه كان يسمعه وهو يعظم سيدي أبا محمد بن أبي جرة رحمه
الله فكان هذا الفقير يقول في نفسه ما هذا الرجل كبير القدر مثل هذا السيد
يعظمه قال فضيت يوما إليه حتى أراه فدخلت إلى المسجد وهو يتكلم في الدرس
والقارئ يقرأ عليه فرأيت عبارته دون عبارة سيدي أبي محمد المرجاني رحمه الله

فتمعجت وقلت في نفسي أمثل هذا يكون أفضل من سيدى أبى محمد المرجاني فاستبعدت ذلك فرد الشيخ رحمه الله رأسه الى ونظر لي ثم رجع يتكلم فيما كان بسيله فقال في أثناء كلامه ينبغى للفقير اذا دخل على الشيوخ أن لا يفضل من تلقاء نفسه شيخا على غيره يامسكين هذا الذى تفضله لو سألته عن فضله عليه كان جوابه أن يقول هو بركتى وهو كذا وكذا أرجو من الله تعالى أن ينفعنى به الى غير ذلك فرب ساكت أفضل من ناطق فيجىء أحدكم يفضل من يخطر له بما يخطر له أجاه لك أحد من عند الله تعالى وأخبرك أن فلانا عنده أفضل من فلان فهذا من قلة الأدب والاحترام فنب الى الله تعالى وارجع اليه ما كفى أن أحدكم يحرم العمل حتى يحرم الاعتقاد ما هذا الحال . قال فبقيت أتوب وأستغفر الله لعله يسكت فاسكت الا بعد حين أو كما قال . واذا كان ذلك كذلك فلا ينبغى أن يفضل بين شيخين الا بأحد أمرين . بأن يكون أحدهما أكثر اتباعا للسنة المطهرة من الآخر . أو يكون الذى يفضل أعلى مقاما منهما فيكشف عليهما لأن من هو فى مقام يكشف على من هو دونه ولا يكشف على من هو فوقه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كشف على مقامات الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولم يكشف على مقامه الخاص أحد منهم . ولا يرد على هذا كون المرید يعظم شيخه ويؤثره على غيره ممن هو فى وقته لأن تعظيمه له انما هو من جهة أن الله تعالى قد قسم له على يديه رزقا حسنا كما تقدم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (من رزق فى شيء فليلمه) وقال فى حديث آخر (جلبت القلوب على حب من أحسن اليها) ولا شك أن الاحسان بما يبقى هو أفضل وأعلى من الاحسان بما يفنى وحقيقة المرید مع شيخه أن الشيخ وجده غريقا فى بحر التاف فأنقذه وخلصه منه وأوقفه بباب ربه سبحانه وتعالى ولا احسان أعظم من هذا الاحسان . ووجه آخر وهو نعمة المرید لطاعة ربه عز وجل فلما

أن رأى عند شيخه ما يحبه التزمه لمحبه الذى وجده عنده . وقد كان بعض الناس يخدم بعض أبناء الدنيا ويحبه ويؤثره بالخدمة له فعذله بعض الناس على التزام خدمته له وهو لا يعطيه شيئاً فكان جوابه أن قال محبوبي عنده . وقيل لآخر أيضاً وقد رأوه واقفاً يباب عدوه فعذلوه فى ذلك فأخبر بما تقدم وهو أن محبوه عنده والمريد بنيتة وخاطره وكرهه راغب فى طاعة ربه عز وجل متسبب فى الوصول اليه فاذا رأى من هو مثله أو أرفع منه قد أحكم الطريق وعرفها أحبه والتزمه وأنس به لما حصل عنده من المحاسن الجميلة . فالحاصل من هذا أنه يعظمه لما خلع الله عز وجل عليه من الخلع السنية الشاهدة له بالقرب من المولى سبحانه وتعالى . ومنهم من يظهر له شئ من الكرامات فيغتر بها فيتلف حاله بسببها . ومنهم من يسلم بواسطة أحد من الاولياء كما جرى لبعض المريدين بمدينة فاس أنه بات ليلة فى زاوية خارج البلد فطلع على سطح الزاوية فى ليلة مقمرة فأعجبه ضوء القمر فخطر له أن يجرب نفسه فى الطيران هل يقدر عليه أم لا فجرب نفسه فطار فى الهواء فدخل البلد من أعلى سورها وهو طائر فقال أى موضع أقصده فوقع له أن يأتى الى زيارة بعض الاكابر من المشايخ فى وقته فأتى الى باب داره ونزل ودق الباب فخرج اليه الشيخ فقال له من أنت فقال فلان فقال له ما وجدت شيئاً تأتيني به الا بهذه الكرامة . والله لا كتبتك بعدها أبداً فادبه بذلك وكان سبب اجتماعه على ربه عز وجل وسلامته أو كما جرى . ومثل هذا ما حكى عن بعض المريدين أنه كان يحضر مجلس شيخه ثم انقطع فسأل الشيخ عنه فقالوا له هو فى عافية فأرسل خلفه فحضر فسأله ما الموجب لانقطاعك فقال ياسيدى كنت أجيء لكى أصل والآن قد وصلت فلا حاجة تدعو الى الحضور فسأله عن كيفية وصوله فأخبره أنه فى كل ليلة يصلى ورده فى الجنة فقال له الشيخ يا بنى والله ما دخلتها أبداً فلعلك أن تفضل على فتأخذنى معك لعلى أن أدخلها كما

دخلتها أنت قال نعم فبات الشيخ عند المريد فلما أن كان بعد العشاء جاء طائر
فزل عند الباب فقال المريد للشيخ هذا الطائر الذي يحملني في كل ليلة على ظهره
الى الجنة فركب الشيخ والمريد على ظهر الطائر فطار بهما ساعة ثم نزل بهما
في موضع كثير الشجر فقام المريد ليصلي وقعد الشيخ فقال له المريد ياسيدى
أما تقوم الليلة فقال الشيخ يابنى الجنة هذه وليس فى الجنة صلاة فبقى المريد
يصل والشيخ قاعد فلما أن طلع الفجر جاء الطائر ونزل فقال المريد للشيخ قم
بنا نرجع الى موضعنا فقال له الشيخ اجلس مارأيت أحدا يدخل الجنة ويخرج
منها فجعل الطائر يضرب باجنحته ويصيح حتى أراهم أن الارض تتحرك بهم
فبقى المريد يقول للشيخ قم بنا لئلا يجرى علينا منه شىء فقال له الشيخ هذا
يضحك عليك يريد أن يخرجك من الجنة فاستفتح الشيخ يقرأ القرآن فذهب
الطائر وبقي كذلك الى أن تبين الضوء واذا هما على مزبلة والعدرة والنجاسات
حولهما فصفع الشيخ المريد وقال له هذه هى الجنة التى أوصلك الشيطان اليها
قم فاحضر مع اخوانك أو كما جرى . وحكاياتهم فى هذا المعنى قل أن تنحصر
والحاصل منه أن الشيطان لا يترك أحدا ولا يأس منه الا بعد خروج روحه
وأما قبل ذلك فيضرب عليه بخيله ورجله ويستعمل حيله كلها . وقد تقدم بعض
هذا واذا كان ذلك كذلك فيتعين على المريد أن لا يدعى حالا ولا مقاما خيفة
أن يفسد على نفسه ما من به عليه ان كان حقيقة أو يكون من الشيطان ابتداء
وكثير من الناس فى هذا الزمان ممن ليس له رسوخ فى الطريق بل بعضهم
مغموس فى الجهل ويدعى أنه من الشيوخ الموصولين الى الله وليس له ذوق فى
طريق القوم بالكلية بل عكسه . أسأل الله السلامة بمنه . ومنهم من يفعل فعلا
قيحا شنيعا فى مطالبة بعضهم لبعض وقيام المستغفر مكشوف الرأس زما
طويلا وربما كان معتل الدماغ فتأخذه نزلة سيما ان كان فى وقت البرد وقد

يؤول الأمر من ذلك الى الموت أو الى أمراض خطيرة قد تطول عليه المدة بالعلل . ثم ان بعضهم زاد على ذلك أن يفعله بمشهد من الناس عامة وذلك مخالف لطريق القوم لانهم اذا كانت مطالبة بعضهم لبعض فانما يكون ذلك فيما بينهم مستترين لا يخاطبهم غيرهم لانهم كما قيل لا يطالع عليهم الا ذو محرم ومحرمهم من كان منهم أعنى من أصحاب الحرقة دون غيرهم . ويزيد بعضهم حمل الأقدام ويقف طويلا بها ينتظر اقبالهم عليه . وبعضهم يبالغ في هذا المعنى فيأمر بكشف رأس الجاني على زعمه وضربه بالجمام (١) والجريد وغيرها وهذا قبح وشناعة أن ينسب هذا لمن يدعى الطريق وطريق القوم غير هذه الطريقة اذ أنها مبنية على الصفع والتجاوز والاعضاء ما لم يكن في أمر الدين فان كان في أمر الدين فيكفي فيه الهجران لا غير وفيه مقنع للجاني والمجنى عليه وغير هذا ليس من السنة في شيء . وطريقهم أنهم اذا وقع أحد منهم في مخالفة يطالبونه بالتوبة والاقلاع عما وقع فيه . ثم زاد بعضهم على ذلك اعتقادهم أنه من طريق القوم الصادقين وقد تقدم كيفية ما يفعله الصادق منهم مع اخوانه اذا اطلع على شيء من المكروه الذي وقعوا فيه وأنه يتوجه الى الله تعالى في انقاذ من وقع منه ذلك . وينبغي أن تكون المطالبة للشيخ أكد من المطالبة للمريد لان بفئلة الشيخ عنه جرى عليه ماجرى فلو كان الشيخ يلحظه لما قدر على ذلك في الغالب . ألا ترى الى ماجرى لسيدى أبي علي بن السباط شيخ سيدى أبي محمد المرجاني رحمه الله تعالى أن بعض أصحابه جاء اليه وطلب منه اذنا أن يتزوج فأبى عليه ثم جاءه ثانيا فأبى عليه ثم ثالثا كذلك فقال أرنى قال اذهب فذهب المريد فأخذ امرأة وجاء بها الى بيته وأغلق الباب واذا بالحائط قد انشق ودخل عليه الشيخ فخرج هاربا يسبح في البرية بحال أخذه لا يعرف أين يذهب ثم رجع اليه عقله بعد ذلك

(١) الجمام جمع ججم وهو المداس «عرب»

فقال من أين أصابني المرض من هناك أتداوى فرجع الى موضع الشيخ فدخل وسلم عليه فقال له الشيخ رحمه الله أقدرت على شيء تفعله أتظن أنك لنفسك بل كثير منهم لا يتحملون أن يروا من ينتمى اليهم في ذرة مما لا ينبغي . ألا ترى الى ما حكى عن بعضهم أنه رأى بعض أصحابه في الصف الأول وللجمعة فقال له مالي أراك هنا فقال له لأجل فضيلة الصف الأول وللقرب من الخطيب فقال له أما تعلم أن البعد من هؤلاء القوم أقرب الى الله تعالى من القرب منهم وما ذاك الا لمشاهدة ما الشرع يأمر بتغييره عليه . أقل ما يمكن في التغيير أن لا يرى شيئاً يخالف السنة حتى يتعين عليه التغيير بالقلب اذ أن أصعب ما في التغيير التغيير بالقلب لان الغالب على القلب تدنيسه بما يشاهد ويرى ويسمع فقل أن يتأثر مع مداومة هذا الحال عليه فالتغيير بالقلب وان كان دون المرتبتين اللتين قبله فهو أصعب منهما بهذا الاعتبار فتأمل . وما ذاك الا لتأنيس القلوب غالباً بالعوائد المستمرة . ألا ترى الى ما حكى عن بعضهم أنه قال أول بدعة رأيت بلبت الدم وقد تقدم ذلك . وقد ورد (ولو البدع ظهوركم) وكذلك ورد (من لم يزل للمنكر فلينزل عنه) فكيف يقبل المكلف على شيء من ذلك أو يصنعى اليه وأما ان فاجأه ذلك وعجز عن التغيير فالتخلص منه أقرب وأيسر . لما ورد فيمن لم يقدر على التغيير أن يقول اللهم ان هذا منكر ثلاثاً . ثم ليض لسيله ويعرض عنه

فصل في مكاتبه الفقير لأخيه

. وينبغي له أن يجتنب ما اعتاده بعض الناس في مكاتبه بعضهم لبعض بالألفاظ التي احتوت على التزكية والتعظيم والكذب والتنميق والقوافي والسجع والعبارات القلقلة والتكلف اذ أن ذلك لا يجوز . ألا ترى أن كتب السلف رضى الله عنهم بعضهم الى بعض على منهاج غير هذا . فمن ذلك كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

رضى الله تعالى عنه الى من يكاتبه من ولاته . من عمر بن الخطاب الى أبي عبيدة ابن الجراح الى خالد بن الوليد الى عمرو بن العاص . وكتبهم له . من أبي عبيدة الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فوصفوه بالصفة الملازمة له . فان قيل قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل : من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم . فالجواب ما قاله القاضى أبو بكر بن العربي رحمه الله فى سراج المریدین له أن معنى كتب النبي عليه الصلاة والسلام الى هرقل عظيم الروم أى الذى يعظمه الروم وتعظيم الروم له باطل ولكنه موجود حقيقة فلذلك وصفه النبي صلى الله عليه وسلم به . وعلى هذا درج السلف والخلف رضى الله عنهم . وتعظيم هذه الطائفة إنما هو بالقلوب لا بالقلقة من الألسن كما هو الحال فى هذا الزمان فهذه بعض نبيذ يستدل بها على ما عداها . وأما طريق كثير من الفقهاء المسافرين أعنى غير المحققين منهم فلهم اصطلاحات وعوائد قل أن تجد للاتباع فيها سبيلا . فمن ذلك ما كانوا يوجبونه على من يريدون أخذ ثيابه وغيرها من دلبات كثيرة يسمونها شغل الفقراء وليس هذا الحال خاصا بهم وذلك كله ممنوع فى الشرع الشريف لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يحمل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه) وهم يأخذون ذلك بغير طيب نفس من صاحبه حتى أنهم ليكلفون من كان فقيرا الى المسألة بالالحاح وتكليف الناس كما تقدم من فعلهم فى الضيافات والاجازات وأحوالهم فى هذا المعنى قل أن تنحصر . وفيما ذكر تنبيه على ما عداه والله الموفق

فصل فى صرف هم المرید كلها الى الآخرة وأموالها

وينبغي له أن يكون أهم الامور عليه وآكدها عنده . أمور الآخرة اذ أنه مصيره اليها فيتعين عليه اثارها ولا يعابى بغير ذلك الامن طريق الامتثال لأن غير أمر الآخرة منقطع زائل وما هو كذلك فأمره أقرب وأيسر من البائس الذى

لا ينقطع . الأترى الى حال النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان على ما وصف
الواصف متواصل الاحزان . وقد كان الحسن البصرى رضى الله عنه قد غلب
عليه هذا المعنى حتى كأنه يقدم للقتل على ما نقل عنه . وكان يقول أعجب من
يملاً فاه بالضحك وهو لا يعلم في أى ديوان اسمه هل في الجنة أو في النار . وقد
سأل رجل أحمد ابن حنبل رحمه الله أن يعظه فقال له الامام أحمدان كان الله قد تكفل
بالرزق فاهتمامك بالرزق لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان
كان الخلف على الله حقا فالبخل لماذا وان كانت الجنة حقا فالراحة لماذا وان
كانت النار حقا فالمعصية لماذا وان كان سؤال منكرو ونكير حقا فالانس لماذا
وان كانت الدنيا فانية فالطأئنة لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان
كان كل شئ بقضائه وقدره فالحزن لماذا . وقد قالت رابعة العدوية لرجل رأته
مهموما ان كان همك من أمر الآخرة فزادك الله هما وان كان من أمر الدنيا
ففرج الله همك . وقد أنشد بعضهم في هذا المعنى فقال

لا تجزعن اذا ما الامر ضقت به ذرعا ونم وتوسد خالى البال

ما بين غمضة عين واتبائها يغير الله من حال الى حال

(فصل) هذا ما تيسر من الكلام على آداب المرید وينبغي أن نختتمه
بذكر شئ من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم تبركا بذكر آثاره وأحواله ولكي
يكون سلبا للريد في اتباعه عليه الصلاة والسلام في تصرفاته وحرركاته
وسكناته وإشاراتة . فن ذلك ما ذكره الباجي رحمه الله في كتابه المسمى
بسنن الصالحين وسنن العابدين . قال مالك ان رجلين كانا جالسين يتحدثان
وكعب الاحبار قريب منهما فقال أحدهما لصاحبه انى رأيت في المنام كأن
الناس جمعوا ليوم القيامة فرأيت النبيين لهم نوران نوران ولاتباعهم نور نور
قال ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم مامن شعرة في جسده ولأرأسه الا وفيها

نوران ورأيت أتباعه لهم نوران نوران فقال له كعب اتق الله وانظر ماذا تحدث به فقال إنما هي رؤيا رأيتها فقال كعب والذي نفسي بيده انه في كتاب الله المتزل لكما ذكرت . ومنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو يبكي بأبي أنت وأمي يارسول الله لقد كان لك جذع يخطب الناس عليه فلما كثروا اتخذت منبرا لتسمعهم فخن الجذع لفرافك حتى جعلت يدك عليه فسكن فأمتك أولي بالحنين عليك حين فارقهم . بأبي أنت وأمي يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند ربك أن جعل طاعتك طاعته فقال تعالى ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ بأبي أنت وأمي يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن بعثك آخر الأنبياء وذكرك في أولهم فقال تعالى ﴿واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم﴾ بأبي أنت وأمي يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن أهل النار يودون أن يكونوا أطاعوك وهم بين أطباقها يعذبون ﴿يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول﴾ بأبي أنت وأمي يارسول الله لئن كان موسى بن عمران أعطاه الله حجرا انفجر منه الأنهار فما ذلك بأعجب من أصابعك حين نبع منها الماء صلى الله عليك . بأبي أنت وأمي يارسول الله لئن كان سليمان بن داود أعطاه الله ريحا غدوها شهر ورواحها شهر فما ذلك بأعجب من البراق حين سريت عليه الى السماء السابعة ثم صليت الصبح من ليلتك بالأبطح صلى الله عليك . بأبي أنت وأمي يارسول الله لئن كان عيسى ابن مريم أعطاه الله تعالى احياء الموتى فما ذلك بأعجب من الشاة المسمومة حين كتبتك وهي مسمومة فقالت لانا كلتي فاني مسمومة . بأبي أنت وأمي يارسول الله لقد دعا نوح على قومه فقال ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا﴾ ولو دعوت مثلها علينا لهلكنا عن آخرنا فلقد وطئ ظهرك وأدى وجبك وكسرت رباعيتك فأبيت أن تقول الا خيرا فقلت ﴿اللهم اغفر لقومي فانهم

لا يعلمون) بأبي أنت وأمي يارسول الله لقد اتبعك في احداث سنك وقصر عمرك
 ما لم يتبع نوحا في كبر سنه وطول عمره فلقد آمن بك الكثير وما آمن معه الا
 قليل . بأبي أنت وأمي يارسول الله لو لم تجالس الا كفوؤا لك ماجالستنا . ولولم
 تنكح الا كفوؤا لك ما نكحت الينا . ولولم تواكل الا كفوؤا لك ما آكلتنا . ولبست
 الصوف وركبت الحمار ووضعت طعامك بالأرض ولعقت أصابعك تواضعا
 منك صلى الله عليك . ومن كتاب التفسير للطبرى رحمه الله كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يلبس الصوف ويتعل الخصوف ولا يتأنف من ملبس . يلبس ما وجده
 مرة شملة ومرة بردة حبرة ومرة جبة صوف . وكان يلبس النعال السبئية
 ويتوضأ فيها وكان لنعليه قبالاتان وأول من عقد عقداً واحداً عثمان وكان أحب
 اللباس اليه الحبرة وهى برود الين فيها حمرة وياض . وكان أحب اللباس اليه
 القميص وكان اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة كان أو قميصا ورياء ويقول
 اللهم لك الحمد كما ألبستنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره
 وشر ما صنع له . وكان يعجبه الثياب الخضر . وكان يلبس الكساء الصوف
 وحده فيصلى فيه وربما لبس الازار الواحد ليس عليه غيره ويعقد طرفه بين
 كتفيه ويصلى فيه . وكان يلبس القلائس تحت العائم ويلبسها دون العائم ويلبس
 العائم دونها ويلبس القلائس ذات الأذان فى الحرب وربما نزع قلنسوته وجعلها
 سترة بين يديه وصلّى اليها وربما مشى بلا قلنسوة ولا عمامة . ولارداء راجلا
 يعود المرضى كذلك فى أقصى المدينة وكان يعتم ويسدل طرف عمامته بين
 كتفيه وعن على رضى الله تعالى عنه أنه قال عممى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعمامة وسدل طرفها بين كتفى وقال (ان العمامة حاجز بين المسلمين والمشركين)
 وكان يلبس يوم الجمعة برده الاحمر ويعتم . وكان يلبس خاتما من فضة فصه
 منه نقشه محمد رسول الله فى خنصره الايمن وربما لبسه فى الايسر ويجعل فصه

مما بلى بطن كفه . وكان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكره الرائحة الكريهة وكان يقول (ان الله تعالى جعل لذى في الدنيا النساء والطيبوقرة عيني في الصلاة) وكان يتطيب بالغالية وبالمسك حتى يرى ويصه (١) في مفارقه ويتبخر بالعود ويطرح فيه الكافور . وكان يعرف في الليلة المظلمة بطيب ريجه . وكان صلى الله عليه وسلم يكتحل بالأمثد في كل ليلة ثلاثا في كل عين وربما اكتحل ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى وربما اكتحل وهو صائم . وكان يقول عليكم بالأمثد فانه يجلو البصر وينبت الشعر . وكان يكثر دهن رأسه ولحيته . وكان يترجل غبا . وكان ينظر في المرأة وربما نظر في الماء في ركوة في حجرة عائشة وسوى جمته . وكان لا تفارقه قارورة الدهن في سفره والمكحلة والمرأة والمشط والمقراض والسواك والخيوط والابرة فيخيط ثيابه ويخصف نعله . وكان يستاك بالاراك وكان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك ويستاك في الليلة ثلاث مرات قبل النوم وبعده عند القيام ولورده عند الخروج لصلاة الصبح وكان صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين وبين الكتفين واحتجم وهو محرم بمكة على ظاهر القدم . وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وكان صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول الا حقا . دخل يوما على أم سليم وقدمات نغرابها (٢) من بنى أبي طلحة فقال له يا أبا عمير ما فعل النغير وجاءته امرأة فقالت يا رسول الله احملنى على حمل فقال أحملك على ولد الناقة وجاءته امرأة فقالت يا رسول الله ان زوجى مريض فقال لعن زوجك الذى فى عينه يياض فرجعت المرأة وفتحت عيني زوجها لتنظر اليهما فقال مالك فقالت أخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فى عينك يياضا فقال ويحك وهل أحد الا فى عينه يياض . وجاءته أخرى فقال يا رسول الله ادع الله أن يدخلنى الجنة فقال يا أم فلان

(١) الويص البريق (٢) نغركرد طائر كالمصفور أحمر المنقار

ان الجنة لا يدخلها عجوز فولت المرأة وهي تبكي فقال صلى الله عليه وسلم أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز ان الله تعالى يقول ﴿ انا أنشأناهن انشاءً أجعلناهن أباكارا عربا أترابا ﴾ وقالت عائشة رضی الله عنها سأقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما كثر لى سابقته فسبقنى ثم ضرب كتنى وقال هذه بتلك . وجاء صلى الله عليه وسلم الى السوق من وراء ظهر رجل اسمه زاهر وكان صلى الله عليه وسلم يحبه فوضع يده على عينيه وما كان يعرف أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال من يشتري هذا العبد فجعل يمسح ظهره برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول اذن والله تجدنى كاسدا يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لكنك عند ربك لست كاسدا . ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حسيناً مع صبية في الطريق فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام القوم وطفق الحسين يفرها ربا ههنا وههنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه حتى أخذه فجعل احدي يديه تحت ذقنه والاخرى فوق رأسه . وكان صلى الله عليه وسلم يدخل على عائشة والجوارى يلعبن عندها فاذا رأينه تفرقن فيسيرهن اليها . وقال لهايو ماوهى تلعب بلعبتها ماهذه يا عائشة فقالت خيل سليمان بن دواد فضحك وطلب الباب فابتدرته واعتقته فقال مالك يا حميرا فقالت بأبي أنت وأمى يارسول الله ادع الله أن يغفرلى ما تقدم من ذنبي وما تأخر فرفع يديه حتى روى يياض ابطينه فقال اللهم اغفر لعائشة بنت أبى بكر مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنبا ولا تكسب بعدها خطيئة ولا اثما . ثم قال صلى الله عليه وسلم أفرحت يا عائشة فقالت اى والذى بعثك بالحق فقال أما والذى بعثنى بالحق ما خصصتك بها من بين أمتى وانها لصلاتى لأمتى بالليل والنهار فيمن مضى منهم ومن بقى ومن هو آتالى يوم القيامة وأنا أدعولهم والملائكة يؤمنون على دعائى . وكان عليه الصلاة والسلام يكرم حنيفه ويبسط رداءه له كرامة . وجاءته ظئره التى أرضعته يوما فبسط لها رداءه وقال

مرحبا بأبى وأجلسها عليه . وكان أكثر الناس تبسما وأحسنهم بشرا مع أنه كان متواصل الاحزان دائم الفكرة لا يمضى له وقت في غير عمل الله أو فيما لا بد له أو لأهله أو لأمته منه وماخير بين شيئين الا اختار أيسرهما الا أن يكون فيه قطعة ربح فيكون أبعد الناس منه . وكان يخصف نعله ويرقع ثوبه ويخدم في مهنة أهله ويقطع اللحم معهن ويركب الفرس والبغل والحمار ويردف خلفه عبده أو غيره ويمسح وجهه فرسه بطرف كفه أو بطرف ردايه . وكان يتوكأ على العصا وقال بالتوكؤ على العصا من أخلاق الانبياء . ورعى الغنم وقال مامن نبي الا وقد رعاها وعق صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد ما جاءته النبوة . وكان لا يدع العقيقة عن المولود من أهله ويأمر بخلق رأسه يوم السابع وأن يتصدق عنه بزنة شعره فضة وكان يحب الفأل ويكره الطيرة ويقول مامننا الا من يجد في نفسه ولكن الله يذهب بالتوكل . وكان اذا جاءه ما يحب قال (الحمد لله رب العالمين) واذا جاءه ما يكره قال (الحمد على كل حال) واذا رفع الطعام من بين يديه قال (الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وآوانا وجعلنا مسلمين) وروى فيه (الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مودع ولا مستغنى عنه ربنا) واذا عطس خفض صوته واستتر يده أو بثوبه وحمد الله . وكان صلى الله عليه وسلم أكثر جلوسه مستقبل القبلة . واذا جلس فى المجلس احتبى يديه . وكان يكثّر الذكر ويبطل الصلاة ويقصر الخطبة ويستغفر فى المجلس الواحد مائة مرة وكان ينام أول الليل ثم يقوم من السحر ثم يوتر ثم يأتى فراشه فاذا سمع الاذان وثب قائما فان كان جنباً أفاض عليه الماء والاتوضأ وخرج الى الصلاة . وكان يصلى فى سبحة (١) قائما وربما صلى قاعدا . قالت عائشة لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاة جالسا . وكان يسمع لجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء وهو فى الصلاة . وكان يصوم الاثني

(١) السبحة بضم فسكون النافلة

والخمس وثلاثة أيام من كل شهر وعاشوراء وقلبا يفطر يوم الجمعة وأكثر صيامه في شعبان . وكان صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه انتظارا للوحي وإذا نام نفخ ولا يغط غطيظا . وكان إذا رأى في منامه ما يروعه قال (هو الله ربى لا شريك له) وإذا أخذ مضجعه وضع كفه اليمنى تحت خده الايمن وقال (رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك) وكان يقول (اللهم باسمك أموت وأحيا) وإذا استيقظ قال (الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور) وكان صلى الله عليه وسلم إذا تكلم يبين كلامه حتى يحفظه من جلس اليه ويعيد الكلمة ثلاثا لتعقل عنه . ويحزن لسانه ولا يتكلم في غير حاجة ويتكلم بجوامع الكلم فضلا لا فضولا ولا تقصيرا وكان يتمثل بشيء من الشعر وكان يتمثل بقول بعضهم ويأتيك بالاخبار من لم تزود وكان صلى الله عليه وسلم جل ضحكه التبسم وربما ضحك من شيء معجب حتى تبدو نواجذه من غير قهقهة . وما عاب صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله وان لم يشتهه تركه وكان لا يأكل متكئا ولا على خوان يأكل الهدية ويكافئ عليها ولا يأكل الصدقة ولا يأتف في مأكل يأكل ما وجد ان وجد تمرا أكله وان وجد خبزا أكله وان وجد لبنا اكتفى به ولم يأكل خبزا مرققا حتى مات صلى الله عليه وسلم . قال أبو هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع بخبز الشعير وكان يأتى على آل محمد الشهر والشهران لا توقد فى بيت من بيوته نار وكان قوتهم التمر والماء وكان يعصب على بطنه الحجر من الجوع . هذا وقد آتاه الله مفاتيح خزائن الارض فأبى أن يقبلها واختار الآخرة وأكل صلى الله عليه وسلم الخبز بالخل وقال (نعم الادام الخلل) وأكل لحم الدجاج وكان يحب الدباء ويأكله ويعجبه الذراع من الشاة وقال ان أطيب اللحم لحم الظهر وقال (كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة) وكان يعجبه الثفل يعنى ما بقى من الطعام وكان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقهن

وأكل صلى الله عليه وسلم خبز الشعير بالتمر وقال هذا آدم هذا أو كل صلى الله عليه وسلم البطيخ بالرطب والقثاء بالرطب والتمر بالزبد وكان يحب الحلواء والعسل وكان صلى الله عليه وسلم يشرب قاعدا وربما شرب قائما ويتنفس ثلاثا وإذا فضلت منه فضلة وأراد أن يسقيها بدأ بمن عن يمينه وشرب صلى الله عليه وسلم لبنا وقال (من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) وقال صلى الله عليه وسلم (ليس شيء يجزى مكان الطعام والشراب غير اللبن) زاد الباجي رحمه الله وكان عليه الصلاة والسلام على خلق عظيم كما وصفه الله تعالى. وكان أحلم الناس وأعدل وأعف الناس لم تمس يده قط امرأة الا بملك رقبته أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم منه. أسخى الناس لا يبيت عنده دينار ولا درهم فان فضل ولم يجد من يعطيه وجاه الليل لم يأو الى منزله حتى يعطيه من يحتاج اليه. لا يأخذ مما آتاه الله الا قوت عامه فقط من أيسر ما يجد من الشعير والتمر ويضع سائر ذلك في سبيل الله تعالى لا يسأل شيئا الا أعطاه ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى يحتاج قبل انقضاء العام. أشد الناس حياء لا يثبت بصره في وجه أحد. يجيب دعوة العبد والحر. ويقبل الهدية ولو أنها جرة لبن. وتستبعه الأمة والمسكين فيتبعهما حيث دعواه. لا يغضب لنفسه ويغضب لربه. منديله باطن قدمه. يشهد الجنائز. أشد الناس تواضعا وأسكتهم من غير كبر وأبلغهم من غير عى. لا يهوله شيء من أمر الدنيا. يجالس الفقراء ويؤاكل المساكين ويكرم أهل الفضل في أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر لهم. يصل ذوى رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم لا يجفوا على أحد. يقبل معذرة المعتذر. يخرج الى بساتين أصحابه لا يحقر مسكينا لفقره وزماتته. ولا يهاب ملكا للكه. يدعو هذا وهذا الى الله تعالى دعاء مستويا. قد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو

أُمى لا يقرأ ولا يكتب نشأ في بلاد الجهل والصحارى فعلبه الله جميع محاسن الاخلاق والطرق الحميدة وأخبار الأولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والغبطة والخلاص في الدنيا. قال الباجي رحمه الله وذكر العتيبي قال كنت عند حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله تعالى يقول ﴿ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا﴾ وقد ظلمت نفسي وجئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم أنشأ الاعرابي يقول

ياخير من دفنت في الأرض أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبير أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف . قال العتيبي فغلبتني عيناي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال لي يا عتيبي الحق الاعرابي فبشره أن الله قد غفر له . ومن كتاب الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عنى هذه الكلمات فيعمل بهن ويعلم من يعمل بهن قال أبو هريرة أنا يا رسول الله فأخذ يدي فعد خمسا فقال (اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن الى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب ومنه عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله ما النجاة قال (أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك) ومنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بدا الاسلام غربيا وسيعود غربيا كما بدا فطوي للغرباء من أمتي قيل يا رسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سنتي) (فصل) قد تقدم الكلام على السبعة الذين يدور عليهم أمر الدين ورجع الآن الى القسم الثانى وهو تصرف الناس في أسبابهم وصنائعهم

ومعاشهم وما يحتاج اليه بعضهم من النية فيما هو يحاوله وما يتحفظ منه وهذا النوع كثير . فنبداً أولاً بما هو الأولى فالأولى والآكد فالآكد . فأول ما نبداً به من الكلام على الصنائع والحرف غسل الميت وحفر القبر وغيرهما وما يفعل في ذلك من الأحكام والتنبه على بعض ما أحدثوه فيه إذ أنه من أهم أمور الدين وآكدها . لكن تقدم أولاً ذكر حال المحتضر وما يحتاج اليه من الآداب والله المستعان . قد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لقد أتاكم لآله الا الله) وورد أيضاً (من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة) وينبغي أن لا يقربه حائض ولا جنب ولا صغير يعث لا يرجع لما يؤمر به أو ينهى عنه . وينبغي أنه مهما أمكن أن لا تكون عليه نجاسة فعل فعل هذا يكون ثوبه طاهراً وبدنه طاهراً وكذلك من حضره يكون كذلك . وينبغي أن يكون على المحتضر اذ ذاك ما تيسر من الطيب اكراما للقاء الملائكة . وينبغي أن يحضره اذ ذاك أحسن أهله وأصحابه هديا وخلقا ودينا وسمتا ووقارا فيلقنه كلبتي التوحيد برفق وذلك بأن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله جهرا ثم يسكت ساعة ثم يعيدها ثم كذلك الى أن يقضى . ولا ينبغي أن يقول له قل لا اله الا الله أو يلح عليه بذلك وما ذاك الا لأنه اذا قال له قل لا اله الا الله قد يتوهم المحتضر اذ ذاك وقد يكون أخذته غشية فيتوهم فيكون سيالمة واذ أكثر عليه بلا اله الا الله اختلط عليه فاذا كان على ما وصف قبل سلم من هذا . وينبغي أن يكثر من الدعاء له وللحاضرين لكن بخفض صوت وحنن سمت ووقار لأن الملائكة يحضرون ويؤمنون على دعاء الداعي . وهذا الموطن من المواطن التي يرجى فيها قبول الدعاء . وقد أنكر مالك رحمه الله القراءة عنده بسورة يس وسورة الأتعام وعلل ذلك بأنه لم يكن من عمل الناس وأجازة ابن حبيب على ما تقدم وصفه من الوقار والتؤدة وكذلك اختلفا في توجيهه الى القبلة فقال مالك رحمه

الله لم يكن من عمل الناس وكره أن يعمل ذلك استئنا . وقال ابن حبيب يستحب ذلك لأنها الجهة التي كان يعظمها في حياته فاذا فعل المكلف ما قاله ابن حبيب فلا يفعل ذلك به حتى يعاين وهو أن يشخص يبصره لأنه ان فعل ذلك به قبل المعاينة قد يوهمه فيكون سببا لموته أو للغشيان عليه . وينبغي لمن يلقنه أن لا يضجر ولا يقلق ان طال الأمر عليه ووجد من يقوم عنه بذلك حتى يأخذ راحة لنفسه فعل وان كانوا جماعة فيفعلون ذلك واحدا بعد واحد ولا يلقنونه بجماعتهم فان ذلك يجرجه ويقلقه . وينبغي أن لا يضجر أيضا من عدم قبول المحتضر لما يلقيه اليه . وقد يرى من بعضهم عدم القبول لذلك لأن الموضوع موضع فتنة وأمر شديد . ألا ترى الى ماورد أن المحتضر اذا احتضر يأتيه شيطانان أحدهما على صفة آية والآخر على صفة أمه فيقول له الذي هو عن يمينه على صفة آية يابني أنا قد سبقتك الى هذا الموضوع وقد عرفت الحق فيه والدين الأقوم الذي به النجاة وهو دين النصرانية فت عليه فهو الحق . أعاذنا الله من ذلك بمنه ويقول الذي على صفة أمه يابني قد كان بطني لك وعاء وتدي لك سقاء وحجرى لك وطاء وأنا أحب لك ما أحب لنفسى وقد سبقتك الى هذا الموطن وعرفت الحق من غيره فت على دين اليهودية أو كما قال الى غير ذلك . وقد ورد أن الاديان تعرض عليه اذ ذلك والامر أمر خطر عظيم في الخطر فينبغي أن يكثروا له من الدعاء وأن يجتنبوا اللغظ والقتيل والقال . وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يحكى ان بعض المغاربة جاؤا الى البلاد بنية الحجاز فمرض بعضهم واحتضر فجلس اليه رفقاؤه يلقنونه على ماتقدم وصفه فكان اذا قال من على يمينه لا اله الا الله محمد رسول الله معر وجهه ورده الى ناحية اليسار واذا قال من على يساره ذلك معر وجهه ورده الى الناحية الأخرى ثم كذلك ثم كذلك الى أن غلب عليهم النوم فناموا وبقي واحد منهم يلقنه فاذا حول وجهه الى ناحية اليمين دار اليه واذا

حواله الى جهة اليسار دار اليه ثم كذلك ثم كذلك الى أن غلب عليه النوم أيضا
 كما صحابه فينما هو في النوم اذ رأى الناس يتجارون قال فقلت فما بال الناس فقالوا
 هم ماشون الى فلان اسم المحتضر، يهنونه بالموت على الاسلام فقلت هذا صاحبي
 فأسرت معهم لأهنيه من جملة من يهنيه فجئنا الى باب كبير فدخل الناس من ذلك
 الباب فدخلت معهم فاذا بصاحبي واقف والناس يهنونه بالموت على الاسلام
 فزاحمت معهم حتى اجتمعت به فهنئته كما فعل غيري فأمسك بيدي وقال آه
 يا فلان ما هذا الحال الذي فعلتم معي تركتموني وحيدا للشياطين يتسلطون فقلت
 له كئنا نلقنك وأنت تمعر وجهك وتعرض عنا يمينا ويسارا فقال لي ما عنكم كنت
 أعرض وانما كنت أعرض عن الشياطين فانها أتتني على صفة أبي من جهة
 اليمين وعلى صفة أبي من جهة اليسار فهذا يدعونني الى دين النصرانية وهذه
 تدعونني الى دين اليهودية وكان كلامكم يؤنسني وأستوثق به فلما نتم تسلماني
 لكن الحمد لله الذي أعانني فأنني لما أن بقيت وحيدا نزل ملك من السماء ويده حربة
 فبرزها عليهما وقال لها اليكما عن ولي الله فوليا هارين ثم لقتني الشهادة فقلت
 عند ذلك وهؤلاء يهنونني بما أنعم الله به علي أو كما قال فاستفاق من نومه فقام
 الى صاحبه فوجده قد مات رحمه الله. وقد حكى عن الامام أحمد بن حنبل رحمه
 الله أنه لما جاءه الموت ولقن لاله الا الله قال لا فرؤى بعد موته في المنام فقيل له
 كئنا نقول لك لا اله الا الله وأنت تقول لا فقال كان ابليس تعرض لي وقال لي
 سئلت مني يا أحمد فقلت له مادامت الروح في الخلقوم لا أسلم منك وكان ذلك
 جوابا له لا لكم أو كما قال. وقد روى مالك في موطنه عن عطاء بن يسار أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله اليه ملكين فقال انظر ماذا يقول
 لعمواده فان هو اذا جاؤه حمد الله وأثنى عليه فعاذك الى الله وهو أعلم فيقول للعبدي
 علي ان توفيته أدخله الجنة وان أنا شفيت أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه

وأن أكره عنه سيئاته. وروى الترمذي عن أبيه وسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصيب العبد نكبة فافوقها أو دونها إلا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر قاله قرأ (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) الآية. وينبغي أن لا يترك أحدا يبكي حوله برفع صوته بذلك. ومن كان باكيا من جماعته فليعتزل عنه بموضع لا يسمعه المحتضر ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزى والتصبر أولى وأجمل لمن استطاع. وليحذر من السخط والضجر وليكن موقنا بالعوض من الله تعالى إذ أن من مات لم يكن يده حل ولا ربط ولا قدرة ولا ارادة إلا بأمر من المولى سبحانه وتعالى فالذى أقامه في ذلك يقيمه في غيره أو لا يحوجه إليه. وينبغي أن يمثل السنة ويتعلق بها حين وقوع الامر به فيقول ما ورد في الحديث عن صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه حيث يقول (ما من امرئ تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون ثم يقول اللهم أجرني في مصيبتى واعقبني خيرا منها إلا أبدله خيرا منها) قالت أم سلمة فلما أن مات أبو سلمة جعلت أقولها وقلت ومن خير من أبي سلمة ثم قلت أمثل السنة فأقولها فقلت فابدلني الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كما قالت. وينبغي أن تكون النساء بمعزل عنه اذ ذلك لان فيهن من الرقة وعدم الصبر وعدم العلم أو قلتهما ونقصان العقل ما هو معلوم وذلك يؤدي الى وقوع ما لا ينبغي بحضرة المحتضر فيتحفظ من ذلك وما يترتب عليه من الوقوع في النهى الصريح. لقوله عليه الصلاة والسلام (ليس منا من حلق وخرق ودلق ولسق) ومعنى حلق حلق الشعور وخرق خرق الثياب ودلق هو تخميش الوجوه والضرب على الحدود ولسق هو الكلام الردى القبيح ومنه (سلقوكم بالسنة حداد) وقد روى البخارى ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) وروى

الترهذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واستداه ونحو ذلك الا وكل لله به ملكين يتهرانه ويقولان له أهكذا كنت) وروى البخاري عن النعمان بن بشير قال أغمى علي عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت شيئا الا قيل لي أنت كذا فلما مات لم تبك عليه . وينبغي لمن حضر من الرجال أن لا يظهر الجزع اذ ذلك فانه اذا ظهر ذلك منه للنساء كان سببا لوقوع ما تقدم ذكره منهن فليحذر من هذا جهده مع وجود الرفق والشفقة والرحمة والسياسة مع أهل الميت ان أمكن ذلك فان لم يمكنه أقام سطوة الشرع عليهم ولا يتركها لاجل ما نزل بهم لان الشرع قد قرر ما فيه ما قرر بقوله عليه الصلاة والسلام (فاذا وجبت أي مات ، فلا تبكي باكية) فلا يتعدى ما حده عليه الصلاة والسلام والله المستعان ومن حضر من أهله أو غيرهم فأمرهم ونهاهم فلم يسمعوا منه فيتعين عليه أن لا يحضر مادام ذلك موجودا لانه منكر بين وتغييره واجب متعين فاذا لم يسمع ذلك فأقل ما يلزمه في خاصة نفسه عدم حضوره لانه أقل مراتب الانكار لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (من لم يزل المنكر فليزل عنه) لكنه ان كان قدوة فيتعين عليه أن يخبرهم بأن المانع من حضوره ما وقعوا فيه من المخالفة وليحذروا أن يقع بحضرته ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من اختلاط النساء بالرجال وكشف وجوههن وتسويدها وتسويد بعض أجسادهن ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور وهو دعوى الجاهلية ولباس الأزرق والسواد وما يفعله بعضهم من خرق قعور القدور السود وجعلها في حلوقهم وسكب التراب على الرؤس وتلطix البيوت بالسواد وما يجعلونه في الأعناق من السلاسل ولو لم يكن فيه من القبح الا التفاؤل بالسلاسل والاعلال التي توعد بها أهل النار . أسأل الله السلامة من ذلك بمنه . وتحفيتهم

للاقدام من أجل ذلك وبعضهم يترك لبس السواد ويعوض عنه البياض وإن كان لبس البياض مباحا أو مأهورا به في بعض المواطن لكن اتخاذه في هذا المواطن على سبيل الاستئنان به بدعة. وبعضهم يتركون الصلاة عندهم وميتهم ولا يرجعون لها إلا بعد مدة تختلف أحوالهم فيها فمنهم من يتركها اليوم واليومين ومنهم من يتركها الشهر والشهرين إلى غير ذلك جهلا منهم بما يجب عليهم وما يؤمرون به فيحرمهم اللعين ثواب مصابهم وثواب الصلاة ويوقعهم في الأثم في تركها بعادته الذميمة أسأل الله السلامة من ذلك بمنه . وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام (لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) والاحداد على ما قاله علماءنا رحمة الله عليهم يتضمن الامتناع من خمس لباس المصبغات كلها إلا السواد والحلى والكحل والطيب والقاء التفت فاذا كان هذا في حق النساء فما بالك به في حق الرجال . وما أحدثوه أيضا من المحرمات حضور الطارات والضرب بها سيما مع النائحة . وقد قال عليه الصلاة والسلام (كل نائحة في النار إلا نائحة حمزة) وروى أبو داود في سننه عن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبيعات قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذ علينا أن لانعصيه فيه أن لانحشم وجها ولاندعو ويلاولانشق جيبا ولانشر شعرا وروى البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة أن لاتنوح على ميت . وروى النسائي عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على النساء حين بايعن أن لاينحنن فقلن يارسول ان نساء ساعدتنا في الجاهلية أفنساعدهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسعادين الاسلام . وروى الترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي فقال إياكم

والنعي فانه من عمل الجاهلية قال عبد الله من النعي الأذان على الميت. ثم ان بعضهن يفعلن ذلك ليلا ونهارا ولو أخذن لأنفسهن راحة وخفضن من أصواتهن حين نعيهن ثم اعتدن مع ذلك عادة جاهلية وهي أن من جاءت لتعزى تدخل وهي تدعو بالويل والثبور واللطم على الخدود وتخمش الوجه وتلقاها التوايح على ما يعهد من فعلهن الذميم ويتكلفن اذ ذاك رفع أصواتهن فاذا وصلن الى أهل الميت قمن الى لقائهن وفعلن معهن كفعلن ويعملن كذلك ساعة ثم كذلك ثم كذلك مع كل من أتى اليهن من النساء للتعزية ويقين على ذلك مدة على قدر ما ينقطع معارفهن ويفعلن مع ذلك أفعالا قبيحة شنيعة تنزه الاقلام عن كتبها والالسن عن النطق بها فلا حاجة تدعو الى ذكرها وكلها مصادمة للشريعة المطهرة وهي أكثر من أن تنحصر أو ترجع الى قانون معلوم لأن ذلك يختلف باختلاف عوائد البلاد والاقاليم فليحذر من هذا جهده فان وقع شيء منه فلا يحضر موضعه كما تقدم فلو قدرنا أنه حضر لكان واحدا منهم أعنى في حصول الإنم له وان كان اعتقاده ليس كاعتقادهم أسأل الله السلامة بمنه. فاذا قضى الميت فليشتغل من حضره بحقه ويأخذ في اصلاح شأنه. فمن ذلك أن يغمض عينيه لثلاثي مفتوحتين وذلك شوه. وينبغي له أن يأخذ عصا أو طرف عماعة أو غيرهما ويجعلها تحت ذقنه ويشدها على رأسه لثلاثي ذقنه فيبقى فاه مفتوحا وذلك شوه وقد ينزل الماء في جوفه حين غسله ثم يخرج بعد تكفينه فيلوته وقد تدخل الهوام منه لجوفه اذا كان مفتوحا. ثم يلين مفاصله ويمد يديه مدا وكذلك ركبتيه حين خروج الروح منه وليحذر أن يؤخر ذلك لثلاثي تعذر مداها. ثم يجعل على بطنه حديدة أو سكين فان لم يجد فطينا مبلولا طاهرا لثلاثي يعلو فواده فيخشى أن يتفجر قبل حلوله في قبره. ثم يزيل ما عليه من الثياب ما عدا القميص. ثم يجعل على شيء مرتفع كدكة ونحوها

لثلاثين تسارع اليه الهوام والتغيير ويسجى بثوب . ثم يأخذ في تجهيزه على الفور لأن من اكرام الميت الاستعجال بدفنه وهواراته اللهم الا أن يكون موته لجأة أو بصعق أو غرق أو سبته أو ما أشبه ذلك فلا يستعجل عليه ويمهل حتى يتحقق موته ولو أتى عليه اليومان والثلاثة مالم يظهر تغييره فيحصل التيقن بموته لثلاثين يدفن حيا فيحتاج له . وقد وقع ذلك لكثير فيتحفظ من هذا . واذا فعل به ماتقدم ذكره من تليين مفاصله وغيرها فليكن ذلك بتؤدة وقار لأن حرمة الميت كحرمة الحي . ويسمى الله عز وجل عند الأخذ في ذلك فيقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وليحذر من هذه البدعة التي أحدثها بعضهم وهي أن الميت اذا مات أوقدوا عنده تلك الليلة شمعة حتى يصبح وذلك بدعة وسرف ومن لم يكن منهم له قدرة على الشمع أوقدوا سراجا عليه حتى يصبح ويسر قبل غسله ما يحتاج اليه من الكفن والحنوط ويخر الكفن ثلاثا أو خمسا أو سبعا . ثم بعد ذلك يأخذ في غسله فيشد على وسط الميت مئذرا غليظا ثم يعريه من القميص وبعد ذلك يغسله وهذا مذهب مالك رحمه الله ومذهب الشافعي رحمه الله أن يغسل في قميص ولا يعرى واستدل على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه بعد أن كانوا أرادوا أن يعروه كما يفعلون بموتاهم فسمعوا الهاتف يقول غسلوه في القميص واستدل مالك رحمه الله ومن وافقه على تعرية الميت من القميص لأنهم أرادوا أن يغسلوه عليه الصلاة والسلام متجردا من القميص كما يفعلون بموتاهم حتى سمعوا الهاتف فتركوه فدل ذلك على أنه خاص به عليه الصلاة والسلام دون غيره والآن تعرية الميت أبلغ في تنظيفه . وينبغي أن يجعل على عورته خرقة غليظة فوق المئزر حتى لا توصف العورة . وينبغي أن لا يحضره أحد اذ ذاك الا الغاسل وحده اللهم الا أن يكون الغاسل يحتاج الى من يغينه فيجوز ذلك على سبيل الضرورة

والضرورة لها أحكام. وينبغي أن يكون الغاسل ومن يعينه من أهل الديانة والأمانة لأن المحل مضطر إلى ذلك لأن الميت قد يتغير حاله وهو الغالب فإذا آه أحد فقد يخيل إليه أن ذلك من شقاوته. وينبغي له أنه إن رأى خيراً فإن شاء ذكره وإن شاء تركه وإن رأى غير ذلك سكت عنه ولا ييوح به لأحد. وغسل الميت من أحد الأركان الأربعة التي تجب على الحي في حق الميت المسلم وذلك أن من حق المسلم على أخيه المسلم أربعاً غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه والغسل أولها وكيفية غسل الجنابة سواء بسواء إلا أن غسل الجنابة يتولاه الحي بنفسه غالباً وهذا يغسله غيره وقد تقدم في غسل الجنابة فرائضها وسننها وفضائلها فكذلك ههنا سواء بسواء. فأول ما يبدأ بغسله النجاسة عنه فيأشرك محل النجور بخرقة غليظة وإن كانت من الصوف فهو أبلغ في التنظيف فيعرك بها الموضع ومن يعينه يسكب عليه الماء ثم يغسل الخرقه غسلًا جيداً حتى تطهر ثم يعيد غسل المحل وهو يعرك بها حتى يرى أنه قد طهر وتنظف فخيند يفيض عليه الماء القراح من فرقه إلى قدمه ثم ينظر في بدنه فهما شعر بنجاسة في أي موضع كانت منه غسلها عنه والبخور إذا ذاك حاضر يبخر به لثلاثم منه رائحة كريهة والميت يكره أن يشم ذلك منه كما يكره ذلك من الحي ثم يقعدده ويعصر بطنه عصراً رقيقاً ومن يعينه يصب عليه الماء حين يفعل كذلك ويزاد في البخور في هذا الوقت أكثر مما قبله حتى إذا رأى أنه قد أنقى جسده أفاض عليه الماء وأعاد غسل المحل من النجاسة بخرقة أخرى أو بها بعد غسلها وتطهيرها وتنظيفها. وقد اختلف علماءنا رحمة الله عليهم فيما إذا كان على المحل نجاسة لا يمكن زوالها إلا بمباشرتها باليد هل يباشرها يده للضرورة أو يترلها كما لو كان حياً ولا يمكنه أن يزيلها بنفسه فإنه يصلحها فكذلك الحكم في الميت وهذا على مذهب مالك رحمه الله. وليحذر مما يفعله كثير منهم من

حلق عانة الميت لأنهم يكشفون العورة لحاقها فيشاهدونها من يزيها ومن يعينه في غسله وبعض الحاضرين لأنه قد جرت عادة بعضهم في هذا الزمان أن الميت إذا غسل يحضر غسله أقاربه وأصحابه وذلك خلاف السنة لو سلم من اطلاعهم على عورته وإن كان قد أجاز بعض العلماء حلق عاتته لكن ذلك بشرط أن لا يطلع على ذلك إلا من يفعل ذلك به وإطلاع غيره محرم . وقد تقدم الخلاف في التجاسة إذا كانت على المحل ولم يمكن إزالتها إلا باليد فما بالك بإزالة شيء مستغنى عنه . ألا ترى أنه لو كان حيا لم يجب عليه إزالتها ولا يجوز له كشف عورته لمن يزيل ذلك عنه فبعد الموت من باب أولى أن يمنع . قال علماؤنا رحمة الله عليهم ولا حجة لمن أجاز ذلك مستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام (افعلوا بموتاكم ما تفعلوا بعروضكم) أو كما قال عليه الصلاة والسلام لأن هذا الفعل إنما يتولاه العروس بنفسه لنفسه ولا يجوز له أن يأذن لغيره في ذلك وكذلك لا يجوز للأذن له أن يفعله به . وهذا النوع قد عمدت به البلوى في هذا الزمان في الأحياء فضلا عن الموتى فتجد بعض الناس يدخلون إلى الحمام فيأمرون بالبلان أن يحلق لهم عاتتهم فيكشف عليه من لا يجوز له الإطلاع على ذلك وليته لو كان وحده وإن كان محرما لكن يطلع على ذلك جماعة ممن في الحمام فانا لله وأنا إليه راجعون فاذا رأى أنه قد ظهر من التجاسة فليأخذ رأس الميت فيحوله إلى ناحية اليمين ويخرجه عن الدكة قليلا ويجعل فيه وأنفه إلى جهة الأرض ويعصر أنفه برفق فإن كان هناك فضلة خرجت . فاذا فرغ من ذلك ردد رأسه كما كان ثم يفيض الماء عليه وعلى الدكة حتى يرى أنه قد تنظف ذلك كله وطهر ثم يزيل ما على الميت من المتر ثم يستره بغيره أو به بعد غسله ويتحفظ على عورته لئلا تنكشف عند محاولة ذلك . فاذا فرغ فحينئذ يأخذ في الغسلة الأولى وهي الواجبة فيبدأ بأعضاء الوضوء فيغسلها ويمضمض فيه برفق بعد أن يحول رأسه

كما تقدم حتى يفرغ من مضمضته واستنشاقه لثلاثين مرة الى جوفه ثم يخرج بعد الفراغ من غسله ويسوكه بخرقة من صوف أو ما يقاربها . فاذا فرغ من ذلك رده الى الدكة كما تقدم . فاذا فرغ من غسل أعضاء وضوئه أفاض الماء على رأسه بعد تحليل شعره فيغسل رأسه بيده ثم الأيمن فالأيمن والأعلى فالأعلى من جسده ويقبله في أثناء الغسل يمينا ويسارا وظهرا وبطنا حتى يرى أنه قد عمه بالغسل فهذه غسلة واحدة وهي الفرض الذي لا يجوز دفن الميت مع القدرة عليها الا بها . ثم بعد ذلك يأخذ في تنظيفه من الأوساخ بالماء والسدر كما ينظف الحي سواء بسواء . فاذا فرغ من هذه الغسلة الثانية أخذ شيئا من الكافور فجعله في اناة فيه ماء ويذيه فيه ثم يغسل الميت به كما تقدم وصفه بعد تنظيف الميت والمتزر والدكة من أثر السدر . ويحذر من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهو أنه اذا جاء الى غسله بالماء والكافور أزال ما كان عليه من السترة الكثيفة وألقى عليه خرقة لطيفة من شمخانية ونحوها ثم يفيض عليها الماء فتبقى العورة كأنها مكشوفة اذا ابتلت الخرقة بالماء وذلك محرم بل يستره بمثل الخرقة الكثيفة التي كانت عليه أو بها بعد تنظيفها وهو مع ذلك يتحفظ من كشف العورة عند المحاولة ويغض طرفه مهما استطاع جهده مع التوفية بغسله . ويحذر من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها أكثرهم وهو أنه اذا غسل الميت يجعله بين رجله وهو واقف على الدكة وذلك مكروه بل يكون الغاسل واقفا بالأرض ويقبله عند غسله له . ويحذر من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها أكثرهم وهو أن الغاسل اذا بدأ في غسله أخذ يذكر لكل عضو يغسله ذكرا من الاذكار وقد تقدم أن ذكر الله تعالى حسن سرا وعلنا لكن في المواضع المأموره فيها وهذا المحل محل تفكر واعتبار وخشية فيشتغل به عن غيره من العبادات ذكرا كان أو غيره وهو عمل السلف الماضين رضئ الله عنهم أجمعين وغيره بدعة . فاذا

فرغ من هذه الغسلة الثالثة فقد تم غسله على الكمال ثم يتفقد فيه وأنفه من الماء لاحتال أن يكون دخل في جوفه شيء منه فيميل رأسه خارجا عن الدكة فان كان دخل فيها شيء خرج ثم يعيده الى الدكة ثم ينظف ماتحت أظفاره بعود أو غيره ولا يقلبها وتقليمها على مذهب مالك بدعة ممن فعله اذ أنه لم يكن من فعل السلف. ثم يسرح لحيته بمشط واسع الأسنان. وكذلك يفعل برأسه ويترفق في ذلك فان خرج في المشط شعر جمعه وألقاه في الكفن يدفن معه. ثم يأخذ فوطه أو غيرها فينشف بها جميع بدن الميت فاذا فرغ منه نشف بها الدكة حتى لا يتبل بها ما يجعل على الميت من قيص وغيره. ثم يأخذ في تجهيزه. فأول شيء يفعله أن يأخذ قطنه ويجعل عليها شيئاً من الكافور أو غيره من الطيب والكافور أحسن لأنه يردع المواد فيجعلها على فيه. ثم يأخذ قطنه أخرى فيفعل فيها ماتقدم ويسد بها أنفه ثم أخرى من الناحية الأخرى ويرسلها في أنفه قليلاً. ثم يأخذ خرقة فيشدها على الفم والأنف ثم يعقدها من خلف عنقه عقداً وثيقاً فتبقى كأنها اللثام ثم يجعل على عينيه وأذنيه خرقة ثانية بعد وضع القطن مع الكافور على عينيه وأذنيه ويعقدها عقداً جيداً فتصير كالعصابة. ثم يأخذ خرقة ثالثة فيشدها بها وسطه ثم يأخذ خرقة رابعة فيعقدها على هذه الخرقة المشدود بها وسطه أو يخطبها فيها ثم يلحمها بها بعد أن يأخذ قطنه ويجعل عليها شيئاً من الطيب والكافور وهو أحسن لأنه يشد العضو ويسده ويجعلها على باب الدبر ويرسل ذلك قليلاً يرفق ويزيد للبرأة في القبل قطنه أخرى ويفعل فيه كما تقدم في الدبر سواء بسواء ثم يلحمه عليه بالخرقة المذكورة ثم يربطها ربطاً وثيقاً. وليحذر من هذه البدعة بل المحرم الذي يفعله بعضهم في هذا الزمان وهو أنهم يخرقون حرمة الميت ويرسلون في دبره قطناً وكذلك في حلقه وأنفه وقد تقدم ما في ذلك من مخالفة السنة وإخراق حرمة الميت. ثم يأخذ في تكفينه فيشده على وسطه مئزراً

أولى بلبسه سراويل وهو أسترله . ثم يلبسه القميص . قال مالك رحمه الله والذي عليه العمل أن الميت يقمص ويعمم . ثم يعممه ويجعل له من العمامة ذؤابة وتحنيكا كما هي العمامة الشرعية في حق الحي لكن الفرق بينهما أن الحي يرخي التحنيك بخلاف الميت فإنه يشد ذلك عليه ويستوثق في عقده لئلا يسترخي ذقنه وينفتح فمه وقد يخرج منه شيء يلوث الكفن ثم يعممه بياق العمامة ويشدها شدا وثيقا بخلاف عمامة الحي ثم يبسط الذؤابة على وجهه فيستر وجهه بها وكذلك يفعل بما يفضل من المنعة في حق المرأة يستر بها وجهها . ثم ينقله إلى موضع الكفن فيجعله عليه ويحنطه . ومواضع الحنوط خمس . أحدها أن يجعل على ظاهر جسد الميت . الثاني أن يجعل فيما بين أكفانه ولا يجعل على ظاهر الكفن . الثالث أن يجعل على المساجد السبعة وهي الجبهة والأنف والكفان مع الأصابع والركبتان وأطراف أصابع الرجلين . الرابع أن يجعل على مناقب الوجه السبعة المتقدم ذكرها . الخامس أن يجعل على الأرقاع وهي مغاير الجسد خلف أذنيه وتحت حلقه وتحت إبطيه وفي سرتة وما بين فخذه وأسافل ركبتيه وقر قدميه وذلك بحسب ما يكون معه من الطيب فإن قل عن استيعاب ذلك فليقتصر على الأرقاع والمساجد السبعة المتقدم ذكرها . والمستحب أن يكفن في وتر . ثم يأخذ طرف أحد كفيه فيربطه بطرف الكم الآخر ربطا وثيقا . ثم يأخذ خرقه طويلة فيربطها موضع يربط الكمين ثم يمدّها إلى إبهامى رجله فيربطها فيهما ربطا جيدا وثيقا لئلا تتحرك أطرافه وتتفرق فإذا فعل به ذلك أمن من حركتها . وهذه الصفة المذكورة إنما هي إذا ألبس الميت القميص . وأما إذا أدرج فلا حاجة تدعو إلى فعل ذلك لعدم حركة أطرافه . فإذا جاء إلى الحنطه أزال الرباط عنه . وليحذر من هذه البدعة التي اعتادها أكثرهم في هذا الزمان وهو أنهم يأخذون القطن الكثير فيجعلونه على وجه الميت حتى يعلو ثم يجعلون القطن على ركبتيه وتحت حنكته

وتحت رقبته حتى تصير رأسه وكتفاه بالسواء ثم يجعلون القطن كذلك عند ساقيه من ههنا ومن ههنا حتى يصير بطنه ورأسه ورجلاه بالسواء . وهذا الفعل قد جمع بين محرمين وبدعة . فالمحرم الاول اضاءة المال في كثرة القطن لغير ضرورة شرعية . والمحرم الثاني أخذ ثمن القطن من مال الورثة لأن الميت ليس له من تركته الا قدر ضرورته الشرعية والزيادة على ذلك غصب لحق الوارث سيما اذا كان صغيرا ولو فرض ورضى الورثة لمنع من ذلك لأنه من باب اضاءة المال والاعانة على البدعة . وأما البدعة فكونهم اعتادوا أن يخرجوه في كفته بالسواء عند الناظر له كما تقدم وهذا من محدثات الامور والميت يتأذى مما يتأذى منه الحي فلو جعل شيء من القطن على وجه الحي لكان فيه شوه وخرق لحرمة ولا يرضى بذلك فكذلك يمنع في حق الميت لما تقدم أن حرمة الميت المسلم لحرمة في حال حياته . وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كسر عظم الميت ككسره وهو حي) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وذلك عام في العظم وغيره قل أو كثر فكل ما لا يليق به في حال حياته لا يفعل به بعد مماته الا ما أذن الشرع فيه وما لم يأذن الشرع فيه فيمنع على كل حال . والسنة في ادراج الميت في كفته أن يكون فيه بحيث يعرف رأسه وكتفاه ورجلاه كما يعلم ذلك منه في حال الحياة وهو في ثيابه وهذا عندهم في هذا الزمان عيب عظيم حتى يقول بعضهم أن من غسل الميت وكفنه على هذه الصفة لا يعرف شيئا وما ذاك الا لما أنس به كثير ممن يغسل الموتى من ارتكاب ما لا ينبغي من البدع وغيرها في ذلك بسبب العوائد الرديئة وقلة العلم وهذا وما شاكله من محدثات الامور . وهذا هو عين ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال (كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) وهاهو ذا فانا لله وانا اليه راجعون . واذا كان

ذلك كذلك فينبغي أن يحتنب المرء من اتصف بفعل شيء مما تقدم ذكره من عوائدهم الرديئة ولم يزل السلف الصالح رضوان الله عليهم يوصون بمن يحضرم عند الموت ومن يغسلهم ومن يصلى عليهم ومن يلحدهم من أهل الخير والصلاح هذا وهم كما قيل عيون في العيون فاذا كان هذا حالهم في زمانهم على هذا الاسلوب قسا بالك بهذا الزمان فلينظر الانسان لنفسه لعل أن يقع له الخلاص من هذه العوائد الرديئة . ثم ان المخالفة ههنا صعبة لأنه لو قدرنا أن الغاسل تاب الى الله تعالى ورجع عن عوائده الرديئة لتعذر ذلك عليه في الدنيا لعدم من يتحلل منه . واذا كان ذلك كذلك فينبغي للمرء أن ينظر لنفسه قبل موته لأنه ليس أحد ينظر له في هذا الزمان في الغالب الا بما تقدم ذكره من تلك العوائد المخالفة للسنة المطهرة فيتعين على الانسان أن يكون من أكد وصيته أن يوصى بمن تقدم ذكره بمن يحضر موته أو من يغسله ومن يصلى عليه ومن يلحده لأنه متعذر في هذا الزمان غالبا اذ أن الغالب من بعض الفقهاء أنهم يعرفون الأحكام ولا يعرفون كيفية المباشرة لذلك وبعضهم يهاب الميت فلا يتولى غسله ولا تجهيزه وكذلك من ينسب الى الصلاح غالبا قل أن يعرف مباشرة ذلك فبقي الأمر في ذلك عزيزاً قلقة وجود من يعرف ذلك فقها وعملا . واذا كان ذلك كذلك فيتعين على الانسان أن يعين من يختاره من أهل الدين ويلقى اليه ما يحتاج اليه من الأحكام المحتاج اليها في ذلك كله في حال حياته ان أمكنه ذلك والا فيوصى به الى شخص يقوم بذلك عارف بالأحكام يحضر حين غسله ويأمر بالسنة في ذلك وينهى عن ضدها من العوائد الرديئة ويمشى على الاسلوب الموصوف من أحوال السلف الماضين رضوا الله عنهم أجمعين . واذا كان ذلك كذلك فينبغي أن لا يغسله ولا يكفنه الا من يرجى بركته وخيره لأن الميت آخر عهده من الدنيا هذا الموطن فينبغي أن يختم بالوسائل الشرعية التي يحصل للميت بسببها

النفع حالا وما آلا . وما زال السلف رضوان الله عليهم يوصون بما تقدم ذكره لاعتنائهم به . وحكى في ذلك حكايات كثيرة تدل على أن الميت غفر له ببركة من تولى ما تقدم ذكره . فمن ذلك ما حكى الشيخ الامام السهروردي رحمه الله في كتاب العوارف له أن رجلا ممن لا يرضى حاله مات فستل بعض الاكابر «سماه» أن يصلي عليه فامتنع من ذلك فرؤى الميت في المنام وهو في حالة حسنة فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي قيل له بماذا قال باعراض فلان عنى حيث ترك الصلاة على قال الامام السهروردي رحمه الله فهو لاء اقبالهم رحمة واعراضهم رحمة . ألا ترى أنه لما أن ترك الصلاة عليه رحم لاجل أنه ميت وامثلت السنة في حقه فرحم لامثال السنة فيه . واذا كان ذلك كذلك فيتعين التحفظ على امثال السنة في هذا الموطن وان كان صاحبه معرضا في طول عمره لأن الحتام اذا كان حسنا لعله يحسن الجميع . نسأل الله الموت على الاسلام بمنه وكرمه انه قريب مجيب . وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول انه كان عندهم ييلاد الاندلس امرأة مسرقة على نفسها فماتت على شر حال فرآها بعض الصالحين في النوم وهي في حالة حسنة فقال لها أنت فلانة قالت نعم فقال كيف حالك فقالت غفر لي فقال لها بماذا وقد كنت وكنت فقالت لما أن أخرج بجنازتي مر بها على رجل خياط وفي كفه ثوب لسيدي فلان فصلى على فغفر لي كرامة لذلك الثوب . وقد حدثني بعض أولاد سيدي أبي محمد المرجاني رحمه الله أن والدته أنت الى أبيه فأخبرته أن أمها قد توفيت وطلبت منه قيصاً تكفنها فيه فأعطاها قلباً أن كان من الغد أخبرها بأن الملكين عليهما السلام جاءها فقال أحدهما للآخر اذهب بنا فان ثوب المرجاني عليها فلم يتعرضا لها . وكنت أعهد بمدينة فاس أن الغسالين للوتى على قسمين قسم من أهل الخير والصلاح فاذا مات أحد ممن يرتضى دينه غسله هذا انقسم من غير أجره ولا عوض بل لا ابتغاء الثواب والقسم الثاني يغسلون

بالأجرة وهم عامة الناس . وينبغي لمن يغسل الميت أن يغتسل بعد أن يفرغ من غسله لأنه إذا وطئ نفسه على الغسل بالغ في غسل الميت وتنظيفه وأكثر الناس في هذا الزمان لا يغتسلون في دعوى ذلك تحفظاً على أنفسهم فإذا تحفظوا فقد يقول ذلك إلى الإخلال بشيء من تنظيف الميت أو ترك شيء من الأمور به فيه والله الموفق . وليحذر من هذه البدعة التي تجر إلى المحرم وهو ما اعتاده أكثرهم في هذا الزمان وهو أن ما كان على الميت يأخذه الغاسل الذي يغسله فهذه بدعة جرت إلى المحرم وذلك أن أهل الميت إذا علموا بأن الغاسل يأخذ ما على ميتهم لم يتركوا عليه شيئاً إلا ما لا بد منه وقد يترك بعضهم موصوف العورة . وقد مات بعض المباركين من المعارف فدخلت عليه وهو يغسل وعلى عورته خرقة من عمامة شمخانية ملبوسة وقد ابتلت بالماء فبقيت العورة موصوفة فأنكرت عليهم وأمرتهم بستره فقال الغاسل هذا الذي وجدناه ليس عندهم غير مفاخذت فوطه جديدة كانت على إذ ذاك ودفعتها لهم ليستروه بها فلما رأى أخو الميت ذلك أسرع فجاء بفوطتين غليظتين جياذ فستروه باحداهما وعملوا الأخرى من فوقها كما تقدم ذكره قبل فانظر إلى هذه البدعة كيف تجر إلى المحرمات فعلى هذا ينبغي بل يتعين تعيين أجرة الغاسل وأن يشترط عليه أن لا يأخذ شيئاً مما يجده على الميت كائناً ما كان فتسد هذه الثلثة التي وقع بسببها كشف العورة لغير ضرورة شرعية وقد تقدم المنع من كشف العورة لخلق العانة والنجاسة إذا كانت على المحل ولا يمكن زوالها إلا بمباشرتها باليد فمن باب أولى وأحرى أن يمنع هذا . وليحذر من هذه البدعة التي اعتادها أكثرهم وهي أنهم إذا مات لهم ميت نادوا عليه وقد روى الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لما احتضر إذا أنامت فلا تؤذنوا بي أحداً فإني أخاف أن يكون نعيًا وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي فإذا مات فصلوا على وسلونى إلى ربى سلا . لكن قد تسامح

علمنا رضي الله عنهم في الاعلام بذلك بأن يقف الرجل على باب المسجد عند انصراف الناس من الصلاة فيقول أخوكم فلان قدمات بصوت يجهر به على سنة الجهر لاعلى ما يعهد من زعقات المؤذنين وعوائدهم فان ذلك من النعي المنهي عنه وما تقدم من النداء على الغائب فهو محمول على ما ذكر هنا من أنه يقف على باب المسجد ويجهر بصوته كما ذكر . وأما على ما اعتاده المؤذنون من زعقاتهم فيمنع والله الموفق . ثم يربط الكفن من عند رأسه ومن عند رجليه وربطاً وثيقاً . ثم يأخذ في نقله واخراجه من البيت الى النعش وذلك كله برفق وحسن سمع ووقار . وليحذر عند ذلك مما يفعله أكثر الناس وهو أنهم عند اخراج الميت يقيمون الصيحة العظيمة نساء ورجالا وقد يختلطون وهو الغالب ويسمون ذلك وداعا للبيت وقياماً بحقه وذلك كذب منهم واقتراء لمخالفتهم في ذلك السنة المطهرة والغالب أن يكون مع ذلك لطم الحدود وماشا كله مما تقدم منعه في الشرع الشريف فليحذر من هذا جهده ولا يمنع أحد من البكاء الجائز في الشرع ما لم يكن معه رفع صوت أو لطم أو شيء من العوائد الرديئة المعهودة عندهم الممنوعة شرعا والتصبر عن البكاء أجمل لمن استطاع . وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهو أن الغاسل اذا دخل ليغسل الميت يقيمون اذذاك الصيحة العظيمة ويفعلون نحو ما تقدم من أفعالهم المذكورة قبل بل يزيد النساء على ذلك فعلا قبيحا وهو أن الغاسلة اذا دخلت لتغسل الميتة قام النساء اليها بالشم والضرب وهي على علم من ذلك بالعادة فتأخذ حذرهما وتتجأ منهن ويقلن لها يا وجه الشؤم فتقول هي لهن جوابا انما رأيت الشؤم عندكن الى غير ذلك من الألفاظ الرديئة ثم بعد حين يمكنها من تغسيل الميتة بعد أن تعظهن وتذكرهن بأن هذا قضاء الله تعالى وقدره وهذا كله مخالفا للشرعية المطهرة فليحذر منه وبالله التوفيق . وكذلك يحذر مما

يفعله بعضهم وهو أنهم إذا أخذوا في غسل الميت وقد تقدم أن الموضع موضع اعتبار ورجوع وسكون يفعلون اذذاك ضد المراد ويكثر اللغظ مع الغاسل والمحالين لأن في ذلك الوقت يقع الاتفاق على أجرة الغسل والمشاحة فيها وتقع ضجة عظيمة اذذاك وهو ضد فأمروا به من التذکر والاعتبار كما تقدم فيحتاج وكيل الميت أن يحاط له بما يقطع مادة هذه الأشياء المنوعة في الشرع الشريف بأن يتفق مع الغاسل والمحالين قبل الايمان بهم على شيء معلوم لا نزاع بينهم فيه بعد ذلك حتى يسلم من الوقوع فيما تقدم ذكره . وقد كان السلف رضوان الله عليهم ليس لهم غاسل ولا حمال بأجرة بل كانوا يغسلون بعضهم بعضاً ويحمل بعضهم بعضاً ويتراحمون على النعش ابتغاء الثواب فيحملونه بالنوبة والعمل عليه الى اليوم بيلاذ الحجاز غالباً فمن قدر على هذا فيها ونعمت . ومن عجز عنه فيزيل ما يتوقع مما تقدم ذكره بالاتفاق على شيء معلوم . وكذلك يحذر مما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو أن الغاسل أو الغاسلة اذا فرغا من غسل الميت وتكفينه يأتون به الى حضرة الرجال ان كان رجلاً أو الى النساء ان كانت امرأة حتى يأخذوا شيئاً من حطام الدنيا من الحاضرين وذلك بدعة ومخالفة للسنة المطهرة لأن من السنة اكرام الميت بتعجيل دفنه . وقد روي الأئمة الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اسرعوا بجنازكم فان تلك سالحة تغير تقدمونها اليه وان تلك سوى ذلك فثبر تضعونه عن رقابكم) وهؤلاء يتركونه بعد تجهيزه لغير ضرورة شرعية بل للبدعة والرغبة في حطام الدنيا وذلك منهم فعل قبيح شنيع فليحذر من هذا بما تقدم ذكره من الاتفاق على شيء معلوم ايرده ما أسدثوه من البدعة والله المسئول في الصفح والتجاوز . وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهو أن الماء الذي يغسل به الميت يجتمع تحت دكة الغسل فيعملون ترايحوا لها

ليرد الماء أن يسيل من نواحيها الأربعة فإذا فرغوا من الغسل رفعوا الدكة ونزحوا من الماء ما أمكنهم ثم يخلطون ما بقى منه بذلك التراب ثم يحملونه ويرمونه خارج البيت فتتنجس أيديهم وأجسادهم وثيابهم ثم بعد ذلك يأخذون الميت ويحملونه حتى يخرجوه من البيت ويضعونه على النعش من غير أن يغسلوا ما أصابهم من الماء النجس فينجسون الكفن ونحن قد أمرنا بطهارته وهذا عكس الحال فليحذر من هذا جهده. فإذا أخذوا في إخراجها إلى النعش فليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم وهي حضور شخص يسمونه بالمدير فيزكي الميت على الله تعالى بمثل قوله السعيد الشهيد القاضي الصدر الرئيس الصالح العابد الخاشع الورع كفيف الفقراء والمساكين وللبرأة السعيدة الشهيدة إلى غير ذلك من ألفاظهم المعهودة عندهم المنهى عنها في الشرع الشريف التي جمعت بين التزكية والكذب الصراح والمحل محل صدق وإخلاص ورجوع إلى المولى سبحانه وتعالى فقابلوه بضد المراد منهم والميت في هذا الوقت مضطر إلى الدعاء له وإظهار فقره ومسكته واضطراره واحتياجه إلى رحمته به سبحانه وتعالى وهم يأخذون في نقيض ذلك كله فانا لله وانا إليه راجعون. ثم إن المدير لم يكتف بالتزكية للميت والكذب في حقه حتى فعل ذلك في حق غيره من الأحياء بنحو قوله ليتقدم سيدنا القاضي الصدر الرئيس وما أشبه ذلك من التزكية المنهى عنها في الشرع ثم بعد ذلك يقول فلان الدين ينعتة بغير اسمه الشرعي وقد تقدم ما في النعوت من المنع وتعظيمه لكل واحد منهم على قدر ما يرجوه منه في الحال أو في المآل وقد تقدم أن المحل محل تواضع ورجوع وتوبة وما يفعلونه من حضور المدير وما يرضون به من أفعاله وأقواله كل ذلك نقيض وعكس حال السلف رضى الله عنهم في هذا المحل. وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وذلك أن من مات له ميت بموضع وكان بقر به مسجد فإذا أتى الناس جلسوا

في ذلك المسجد ينتظرون خروج الجنازة والمسجد انما بنى للصلاة وما أشبهها لا للجلوس فيه لا تتظار الموتي فينزه المسجد عن الجلوس فيه لغير ما بنى له وبعضهم يدخل ولا يصلي التحية . وقد قال الله في كتابه العزيز ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ قال علياً وأنا رحمه الله عليهم في معناه أنها تغلق ولا تفتح الا أوقات الصلاة ويدخل في ذلك كل من أراد الصلاة فيه أو انتظارها في أي وقت كان . وليحذر مما يفعله أكثرهم من حضور القراء اذ ذاك ويبسط لهم حصير على الطريق أو بساط أوهما معا فيجلسون عليها ويقرؤون القرآن وفي ذلك من مخالفة الشرع الشريف أشياء . فمنها أن القرآن ينزه عن أن يقرأ في الطرق وفي الأسواق في مواضع النجاسات اذ الغالب على الطرق ماهو معلوم من كثرة بول الدواب وغيرها ومن لا يتحفظ من بنى آدم والقرآن ينزه عن ذلك . ومنها أن الطرقات محل للبرور فيها لا للجلوس . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات فمن جلس فيها لغير ضرورة شرعية فهو غاصب لذلك الموضع في وقته ذلك ومن غصب شبرا من أرض طوقه يوم القيامة الى سبع أرضين وهم غاصبون للمواضع التي جلسوا فيها للقراءة في وقتهم ذلك حتى ينصرفوا . ومنها ما يفعله القراء في قرائتهم من شبه الهنوك والترجيحات كترجيع الغناء حتى أنك اذا لم تكن حاضر امعهم في موضع وتسمعهم لا تفرق بينهم وبين الاغاني غالبا وهذا مشاهد منهم مرئي من فعلهم وهو من أكبر القبائح لو سلم من المحرم المجمع عليه وهو الزيادة في كتاب الله تعالى والنقصان منه عمدا . وقد تقدم ما في ذلك في أول الكتاب فأغنى عن اعادته ومنها أنهم يأتون بالقراء فكان ينبغي أن لو كان ذلك من السنة أن تكون قرائتهم بحضرة الميت لان القرآن اذا قرئ تنزل الرحمة لعل أن نعم الميت وتعمهم . لكنهم يفعلون ضد ذلك فيتركونهم يقرؤون في الطرق فيالله وباللعجب أين

ذهبت العقول لو لم يكن للشرع الشريف في ذلك أمر ولا نهى لكان فعله قبيحا شنيعا فكيف والشرع ينهى عنه . والحاصل من ذلك أنهم تركوا أمر الشرع ودلالة العقل وفعلوا ما زين لهم اللعين . وقد نقل الباجي رحمه الله في كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين أن ابليس اللعين يقول العجب لبني آدم يحبون الله ويعصونه ويغضوني ويطيعونني . وليحذر من البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم وهو أنهم يأتون بجماعة من الناس يسمونهم بالفقراء الذاكرون يذكرون أمام الجنازة جماعة على صوت واحد ويتصنعون في ذكرهم ويتكلفون به على طرق مختلفة وكل طائفة لها طريق في الذكر وعادة تختص بها فيقولون هذه طريقة المسلية مثلا وهذه طريقة كذا وهذه طريقة كذا كما جرت عادتهم في اختلافهم في الأحزاب التي يقرؤها فيقولون هذا حزب الزاوية الفلانية وهذا حزب الزاوية الفلانية وهذا حزب الرباط الفلاني وكل واحد لا يشبه الآخر غالبا . ثم العجب منهم كيف يأتون بالفقراء للذكر على الجنازة للتبرك بهم وهم عنه بمعزل لانهم يدلون لفظ الذكر بكونهم يجعلون موضع الهمزة ياء وبعضهم ينقطع نفسه عند آخر قوله لا اله ثم يجد أصحابه قد سبقوه بالايجاب فيعيد النبي معهم في المرة الثانية وذلك ليس بذكر ويؤدب فاعله ويزجر لقبح ما أتى به من التغيير للذكر الشرعي . واذا كان ذلك كذلك فأين البركة التي حصلت بحضورهم على أنهم لو أتوا بالذكر على وجهه لمنع فعله للحدث في الدين وقد تقدم . وليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم وهي قرينة العهد والحدوث وأول من أحدثها وال كان بمصر وهي تكبير المؤذنين مع الجنازة وقد تقدم فيجتمع بسببهم مع القراء والفقراء الذاكرون والمرئدين ومن يتابعهم في فعلهم جمع شير فيبقى في الجنازة غوغاء وتخليط وتخييط فأين هذا من امثال الآية الكريمة وهي قوله تعالى ﴿ واذا قرئ القرآن فاستمعوا له

وأنصتوا لعلكم ترحمون) وقد تقدم ما في زعقات الجميع بما لا ينبغي. ويزيد بعضهم زعقات النساء من خلفهم وكشف الوجوه والطم على الخدود وما أشبه ذلك على ما هو مشاهد معلوم منهم. وهذا وما شا كلّه ضد ما كانت عليه جناز السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين لان جنازهم كانت على التزام الأدب والسكون والخشوع والتضرع حتى ان صاحب المصيبة كان لا يعرف من بينهم لكثرة حزن الجميع وما أخذهم من القلق والارتعاج بسبب الفكرة فيهم اليه صائرون وعليه قادمون حتى لقد كان بعضهم يريد أن يلقي صاحبه لضرورات تقع له عنده فيلقاه في الجنازة فلا يزيد على السلام الشرعي شيئاً لشغل كل منها بما تقدم ذكره حتى أن بعضهم لا يقدر أن يأخذ الغذاء تلك الليلة لشدة ما أصابه من الجزع كما قال الحسن البصري رضى الله عنه ميت غد يشيع ميت اليوم. وانظر رحمنا الله تعالى وإياك الى قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لمن قال في الجنازة استغفروا لأخيكم فقال له لا غفر الله لك. فاذا كان هذا خالماً في تحفظهم في رفع الصوت بمثل هذا اللفظ فما بالك بما يفعلونه مما تقدم ذكره فأين الحال من الحال فاننا لله وانا اليه راجعون. فعلى هذا ينبغي بل يتعين على من له عقل أن لا ينظر الى أفعال أكثر أهل الوقت ولا لعوائدهم لانه ان فعل ذلك تعذر عليه الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم فالسعيد السعيد من شد يده على اتباعهم فهم القوم لا يشقى بهم من جالسهم ولا من أحبهم. ان المحب لمن يحب مطيع. وقد تقدم ما في الدخول بالميت الى المسجد والحالة هذه. لكن بقي شيء لم يتقدم ذكره. فيتعين التنبيه عليه وذلك أن بعض من يعتنون به من الموتى يتركونه بعد أن يصلوا عليه في المسجد ويقفون عنده يدعون ويطولون الدعاء وبعضهم يفعل ما هو أكثر من ذلك وهو تكبير المؤذنين اذ ذاك على ما تقدم من زعقاتهم ويطولون في ذلك والسنة التعجيل بالميت الى دفنه ومواراته وفعلهم بضد ذلك فليحذر من

هذا والله المستعان . وقد تقدم أن الصلاة على الميت في المسجد مكروهة على مذهب مالك رحمه الله جائزة على مذهب الشافعي رحمه الله فالزيادة على ذلك هي البدعة . وقد تقدم الكلام على شروط وجوب الصلاة وفرائضها وسننها وفضائلها لكن بقيت شروط الصلاة على الجنازة وأركانها وسننها . فشروطها سبعة وهي طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة والنية . وأركانها أربعة أربع تكبيرات والدعاء والتسليم والقيام مع القدرة . وسننها ستة الاولى رفع اليدين في التكبير الاولى والثانية الحمد والثناء على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والرابعة التيامن بالسلام واخفاؤه والخامسة أن تكون في جماعة والسادسة أن يوضع الميت بين يدي المصلي ورأسه الى جهة المغرب وموضع قيام المصلي في وسط الرجل والمرأة عند منكبها على مذهب مالك رحمه الله تعالى لانه يخاف عليه ان قام في وسطها أن يتذكر بذلك ما يفسد الصلاة أو ماتت الصلاة عنه وهذا اذا كان الميت من يغسل ويصلى عليه . ويخرج من ذلك ثلاثة من الموقى لا يغسلون ولا يصلى عليهم . أولهم الشهيد بين الصفين في نصرته التوحيد . والثاني السقط اذا لم يستهل صارخا ولا حكم لحركته . والثالث الكافر اذا مات على كفره وقد وردت في الدعاء في الصلاة على الميت أحاديث وآثار جملة وقد جمع الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد رحمه الله غالب ذلك في الدعاء الذي ذكره في رسالته وهو قوله (الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموقى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقتهم وأنت رزقتهم وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسرهم وعلايتهم جنتك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة

اللهم قد من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعتف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم انه قد نزل بك وأنت خير من نزول به فقير الى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقته ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرنا أجره ولا تفتنا بعده) تقول هذا باثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة (اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا ولو الدنيا ولبن سبقنا بالايمان مغفرة عزما وللسليين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم من أحببته منا فأحبه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واسعدنا بلقائك وطيبنا للبوت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ومسرتنا) ثم تسلم فان كانت امرأة قلت (اللهم انها أمتك) ثم تتبادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يغيثن بهم بدلا والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج فان كان طفلا فتثنى على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه ثم تقول (اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقتهم وأنت رزقتهم وأنت أمتهم وأنت تحبهم اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرنا وياهما أجره ولا تفتنا وياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة ابراهيم عليه السلام وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم) تقول ذلك باثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة (اللهم اغفر لأسلافنا وأفرادنا ولبن سبقنا بالايمان اللهم من أحببته منا فأحبه على الايمان ومن توفيته

منا قفوه على الاسلام واغفر للسليين والمسلبات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات) ثم تسلم ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلى الامام الرجال ان كان فيهم نساء وان كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلى الامام وجعل من دونه الصبيان والنساء من وراء ذلك الى القبلة . فان كان مأموما ولا يعرف ماهو الميت أو احداً أو أكثر أو ذكراً أو أنثى أو صغيراً أو كبيراً فإنه ينوى أن يصلى على من صلى عليه امامه ثم يدعو بالدعاء المتقدم ذكره على ماتقدم فاذا أخرج الميت من موضع الصلاة عليه فقد تقدمت كيفية خروجه على السنة وما يتعاطونه من غيرها وهم يستمرون على ذلك الى أن يصلوا بها الى موضع خارج عن الاسواق يسمونه بدرج الوداع فاذا وصلوا اليه قطعوا كل ماتقدم ذكره من عوائدهم من القراء والفقراء والذاكرين والمؤذنين ثم يفعلون عند ذلك أيضا أفعالا مخالفة للسنة المطهرة . فمنها أنهم يضعون النعش هناك ويقف ولى الميت بموضع والمدير ينادى امامه فى الناس أن يأتوا الى التعزية ويتكلم بألفاظ معلومة محتوية على الكذب والتزكية كما تقدم فأتونه للتعزية واحدا بعد واحد والمدير يزكى ويثنى على كل واحد منهم كما تقدم . والتعزية جائزة قبل الدفن ان لم يحصل للميت بسببها تأخير عن مواراته فان حصل ذلك فتمنع . والأدب فى التعزية على ما نقله علماءنا رحمة الله عليهم أن تكون عند رجوع أهل الميت بعد الدفن الى بيته وسباتى يبان صفتها فى موضعه ان شاء الله تعالى . ثم ان من عزى منهم أكثرهم يرجعون من ذلك الموضع والمشيوعون للجنازة انما يشيعها من يشيعها منهم لأميرين أو لأحدهما وهما الصلاة عليها ودفنها أو الصلاة عليها ليس الا . فمن خرج للصلاة عليها فانصرافه من حيث صلى عليها ومن خرج لها معا فانصرافه بعد مواراتها . وكذلك من يخرج للدفن فقط لعذر يمنعه عن الصلاة وهم يرجعون من الموضع الذى يسمونه بدرج الوداع وهو ليس بواحد من الموضعين المتقدمين

الذكر ويرتكبون فيه محذورا على مذهب مالك رحمه الله لأن من مذهبه أن من دخل في عمل قرية يلزمه اتمامه وهم قد شرعوا في التشيع من الموضع الذي صلى فيه على الجنائز الى الموضع المسمى بدرب الوداع كما تقدم وهذا عمل قرية قد شرعوا فيه فيتعين عليهم اتمامه وهو أن يتبعوه الى أن يوارى بالتراب. ألا ترى الى قول مالك رحمه الله لما أن سئل عن النساء يصلين صلاة العيد قيل له أينصرفن قبل الخطبة فقال لا من دخل في عمل وجب عليه اتمامه فلا ينصرفن حتى يفرغ الامام من خطبته وان كن لا يسمعنها أو كما قال لأن صلاة العيد ليست بواجبة عليهن فلما أن شرعن فيها لزمهن اتمامها على سنتها وذلك بسماع الخطبة بعد الصلاة فكذلك فيما نحن بسبيله اذ أن اتباع الجنائز ليس بواجب فمن تبعها بعد الصلاة عليها فقد شرع في قرية فيلزمه اتمامها والاتباع لا يكون الا بمواراتها والله الموفق . وبعضهم اذا كان لهم ميت يعتنون به يتركونه عند درب الوداع ساعة يقرؤون ويذكرون ويكبرون كما تقدم من فعلهم بعد الصلاة على بعض الموتى ويسمونهم وداعا وهو مخالف للسنة لأن السنة اكرام الميت بالتعجيل بدفنه ثم ان القراء والذاكرين والمكبرين في الغالب يرجعون من هذا الموضع ثم العجب من فعلهم ذلك لأنهم يزعمون أنهم يفعلون ما يفعلون للتبرك فكان ينبغي على ما زعموا أن يصحبوا الميت بذلك كله الى أن يوارى في قبره فلما أن اقتصروا على ما فعلوا في الأسواق والطرق دون غيرها كان ذلك دليلا على أن ما فعلوه إنما هو لاجل الناس . ثم ان السنة في تشيع الجنائز أن من يشيعها يمشي معها حتى تدفن وهم يفعلون غير هذا لأنهم يتبعونها حتى يصلوا عليها ويمشوا معها الى درب الوداع فاذا أتوا اليه فنهم من يمشي ومنهم من يركب وكل يسلك ما يختاره من الطرق فيسبقون الجنائز الى القبر وتبقى الجنائز تجري بها الجمالون ولا يشيعها الا القليل من الناس ومن شدة جري الجمالين بها ترى الميت يهتر

على التعش ورأسه يخفق وبدنه يضطرب ويتمخض فؤاده وربما كان ذلك سببا الى خروج شيء من الفضلات من جوفه الى فمه أو دبره فيذهب المعنى بالذى لأجله أمرنا بتغسيل الميت وهو الاكرام للقاء الملائكة وهذا كله شنيع من الفعل وأصل ذلك كله انما نشأ من مخالفة السنة والنظر اليها والتبرك بمراسمها لأنها لا تفعل في شيء الا حلت البركة فيه وذهب كل ما يتخوف منه من المفساد فليحذر من هذا جهده والله الموفق . فان قال قائل ان كثيرا من الناس لا يقدر على المشي معها لاستعجال الحمالين بها . فالجواب أن الاستعجال هنا مكروه لمخالفة السنة المطهرة ولما يخشى أن يخرج شيء من الفضلات من الميت كما تقدم فيمنعون من العجلة التي تؤدي الى الضرر بالميت وبمن يمشي معه . وهذا عكس ما يمشون به حين الخروج به من بيته الى موضع الصلاة عليه ومنه الى درب الوداع فانهم يمشون به الهويناء . وقد جاء النهى عنه بما ورد (ولا تدبوها كديب اليهود) وقد قال علماءنا رحمة الله عليهم ان السنة في المشي بالجنازة أن يكون كالشاب المسرع في حاجته وهذا المأمور به هو وسطيين ما يفعلونه أولا من الديدب بها وآخرها من الاستعجال الذي يضربها (وكان بين ذلك قواما) فكانت السنة عند أكثرهم لا يعرفونها اذ أنهم لو عرفوها ماتركوها لأن السنة لا يتركها أحد مع عدم الضرورة وليس هنا ضرورة داعية الى تركها فاننا لله وانا اليه راجعون . ويكون المشون أمامها والركبان خلفها الى قبرها لأن الماشي أفضل من الراكب فيتقدم رجاء قبول شفاعته لأن حاله حال تواضع وافتقار والمحل قابل لذلك . ثم اذا مشى المشاة أمامها والركبان خلفها فالسنة أن لا يتكلم أحد مع أحد لأن الكلام في هذا المحل لغير ضرورة شرعية بدعة اذ أنهم ذاهبون للشفاعة يرجون قبولها فيشتغلون بمهام اليه صائرون فيكون كل واحد منهم مشتغلا في نفسه بالاعتبار وبالادعاء للميت أو لنفسه

وللسليين أو لجميع ذلك كله . وقد كان السلف رضى الله عنهم فى حضور جنازتهم يتناكر بعضهم من بعض كما تقدم ذكره اذا دخل عليهم شهر رمضان حتى اذا رجعوا للبلد تعارفوا على عاداتهم فى ودهم الشرعى . ثم العجب من بعضهم فى كونهم يسبقون الجنائز ويجلسون ينتظرونها ويتحدثون اذ ذاك فى التجارات والصنائع وفى محاولة أمور الدنيا . ومن كان على هذه الصفة كيف يرجى قبول شفاعته . بل بعضهم يفعل ذلك والميت يقبر فى الغالب . بل بعضهم يتضحكون حين يتكلمون وآخرون يتبسمون وآخرون يستمعون وكل ذلك مخالف للسنة المطهرة فاننا لله وانا اليه راجعون . وينبغى أن يشرع أولا فى حفر القبر قبل الاخذ فى غسله . وقد كان الغالب على حال السلف رضى الله عنهم أن يحفر بعضهم لبعض كما تقدم فى الغسل وعلى ذلك أكثر أهل الحجاز الى اليوم ولا بأس باجارة من يحفره وينبغى أن يكون الحفر فى المقبرة لأنه يؤمن عليه فيها بخلاف أن لو دفن فى غيرها فانه لا يؤمن من النيش عليه أو وصول النجاسات اليه أو يدفن فى أرض مستعارة أعنى لا أصل لها كالكيهان وما شابهها وذلك كله ليس بحرز للميت لانه قد ينش وبنى عليه وانما حرزه مقبرة المسلمين . وينبغى لولى الميت أن يختار له الدفن عند العلماء والأولياء والصالحين للتبرك بهم لما ورد (هم القوم لا يشقى بهم جليسهم) ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورته) فلعل بركة الجوار وهو الغالب أن تعود على من جاورهم ونزل بساحتهم وقد مضت عادة السلف رضى الله عنهم أن يختاروا الدفن عند قبور الآباء والأقارب عند عدم القدرة على الدفن عند الأولياء والصالحاء فان اجتمعا فياحبذا . وينبغى أن يكون الذى يحفر القبر من أهل الدين والخير والأمانة لانه لئلا لم يكن على هذه الصفة فقد يجد فى الموضوع أثر ميت فيزيله أو يكسره وذلك لا يجوز .

لان الموضوع حبس على من دفن فيه حتى لا يبقى منه أثر البتة ثم بعد ذلك يتصرف فيه وأما مع وجود شيء منه فلا يجوز ومن فعل ذلك فهو غاصب لموضع الميت الأول والتحلل منه متعذر فيتحفظ من هذا جهده وبعض الناس في هذا الزمان يحفرون ويرمون عظام الموتى بعد تكسيرها بموضع آخر وهو محرم فان لم يجد موضعا يحفر فيه بسبب آثار الموتى التي هناك فليخرج عن المقبرة الى البرية قليلا بحيث يكون متصلا بها فهو أبرأ للذمة ويراعى مع ذلك أن يكون قريبا من الطريق دون شيء يستره عن المارين مثل جدار أو غيره فلعل أن يناله بركة من يمر على تلك الطريق من المسلمين ولعل من يترحم عليه منهم لان الميت مضطر الى ذلك كائنا ما كان. وحكمة دفن الميت في الصحراء قد تقدم ذكرها. وذلك بخلاف ما يفعلون في هذا الزمان وهو أن من كان له رياسة ومال عمل له تربة في البلد ودفن فيها فتصديه النجاسات وتمر عليه السرابات فينبأح الميت فيها وكذلك يفعلون في المقبرة يبنون فيها البيوت ويعملون فيها السرابات وبعضهم يبنون الآبار والحمامات وقد تقدم قبح ذلك وما فيه من المخالفة للشرع الشريف. واذا كان ذلك كذلك فيتعين أن يعبد بالحفر عن هذه المواضع حتى لا يصل الى الميت شيء من النجاسات والرطوبات. واذا حفر القبر فينبغي أن يكون من يحفره ممن يعرف القبلة معرفة جيدة ولا يعمل على ما يجده من الحارِب في القبور لان الغالب عليها الانحراف عن القبلة لأن أكثر من يضعها لا يعرف شيئا من علم ذلك فيقع بسببه الخطأ والخلل فان لم يكن عارفا بذلك فيتعين عليه أن يأتي بمن يعرف الحكم في ذلك حتى يكون القبر الى القبلة بالسواء. وينبغي له بل يتعين عليه أن يحفر للميت على طوله أو يزيد قليلا حتى اذا دخل في قبره يكون دخوله فيه بالسواء وعلى ذلك مضى السلف والخلف. وهذا بخلاف ما يفعله بعض أهل الوقت من أنهم يخالفون السنة في صفة حفر القبر فيحفرونه من

أعلاه ضيقا ومن أسفله بطول الميت أو أقل منه وذلك لا يجوز لأن الغالب في الموتى أنهم لا يمكن أن يتناولهم الرجل الواحد أعنى مع التحفظ على دخول الميت في القبر على السنة باحترامه فيحتاج الى أكثر من الواحد . ومذهب مالك رحمه الله أنه ليس لذلك حد من شفع أو وتر ولكن قدر ما يحتاج اليه الميت ويقوم به ويكون ذلك برفق وتؤدة حتى كأن الميت لا يتحرك لوجود التلطف به في ادخاله في قبره . وإذا كان ذلك كذلك فيحتاج ولي الميت أن يأخذ قياسه ويحضره على قدر ذلك أو أن يدق قليلا ويكون ذلك بالسواء من أعلى القبر الى اللحد حتى يدخل الميت في قبره بالسواء كما تقدم ويكون من يدخله في قبره من أهل العلم والخير والصلاح لأنه آخر عهده بالدنيا وأول منزل يحل فيه من منازل الآخرة فينبغي أن يكون آخر عهده بمن اتصف بما تقدم ذكره . وينبغي أن لا يمكن الحفارين بالاجرة في هذا الزمان أن يدخلوه في قبره لعدم اتصافهم بالعلم والصلاح غالبا فاذا أرادوا أن يدخلوه في قبره فيكون المتناولون له من أهل الخير والصلاح كما تقدم فيسلون الميت من جهة رأسه ويتناولونه قليلا قليلا برفق وأكثر الناس في هذا الزمان يفعلون ضد ذلك وهو أن الحفار يتناولوه حتى اذا نزل أكثره جعله الحفار على ركبته ثم يرميه بشدة فيقع في القبر وهو يضطرب وفي ذلك اخراق لحرمة الميت وقد يكون ذلك سببا لخروج الفضلات منه كما تقدم فليحذر من هذا وما شاكله . ثم انهم يدخلونه القبر منكوسا على رأسه وذلك يمنع لثلاث معان . أحدها مخالفة السنة المطهرة لأن السنة قدمضت أن يدخل في قبره بالسواء كما تقدم . المعنى الثاني أنه اذا أدخل على رأسه فقد تنزل المواد الى فمه وأنفه فتخرج كما تقدم . المعنى الثالث ما فيه من التفاؤل في أول منزل من منازل الآخرة يدخلونه فيه منكوسا على رأسه أسأل الله السلامة بمنه . وليحذر من أن يكون اللحد ضيقا عليه لأن الغالب على كثير منهم أنهم يدخلون الميت القبر فلا يسهمه

فيحتاجون الى معالجة ذلك ولا تقع المعالجة بعد ادخال الميت في قبره الا باخراق حرمة . فيحتاج أن يكون اللحد أطول من الميت حتى يدخل فيه دون معالجة كما تقدم . ثم يأخذ في لحده فيزيل ما كان عليه من الرباط من ناحية رأسه ومن ناحية رجله ثم يزيل الرباط الذي كان قد جعله على عينيه وأذنيه وعلى فمه وأنفه ولا يزيل شيئاً من القطن لئلا يرى عليه أثر . وكذلك الخرق التي حلها قبل لثلا يرى عليها ذلك . ثم يحل الرباط الذي في ابهامي رجله . وكذلك يحل الرباط الذي في كفيه ويسرح يديه . ثم يضعه على جنبه الأيمن ويكون في الكفن كأنه في فراشه بعضه تحته وبقية مغطى به . ثم يلصقه الى جهة القبلة ولا يجعل تحت رأسه شيئاً ويكون بالسواء على الأرض بجسده لأن الموضع موضع ذل وافتقار وليس بموضع رفع رأس ولا غيره . وقد قال عمر بن الخطاب لولده عبد الله رضي الله عنهما لما أن غشى عليه في سكرات الموت وأخذ عبد الله رأسه فرفعهما على فخذه فلما أن استفاق من غشيته قال ضع رأسي على الأرض لأأمك وقد روى عنه أيضاً أنه قال افضوا بلحيتي الى الأرض . فاذا كان هذا حال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مع ما خصه الله تعالى به من المآثر العظيمة مع نبيه صلى الله عليه وسلم فما بالك بغيره فهو أجدر بمباشرة الأرض دون حائل وارتفاع عليها بشيء ما وهذا بعكس ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان فانهم يجعلون تحت الميت شيئاً يقيه من التراب بل بعضهم يزيد على ذلك بأن يجعل تحته طراحة وتحت رأسه وسادة . وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهو أنهم اذا جاؤا الى لحده أزالوا تلك الخرق المذكورة وأخرجوا القطن الذي أرسلوه معه في فمه وأنفه كما تقدم وصفه عنهم فيخرجونه من حلقه وتخرج المواد مع ذلك ويبقى فمه مفتوحاً وفي ذلك من الشوه ما فيه مع اخراق حرمة الميت ووجود النجاسة في القبر وذهاب المعنى الذي أمرنا بنغسله له . وكذلك يحترز مما يفعله

بعضهم من أنهم يجعلون التراب في عينيه ويقولون عند ذلك لا يملأ عين ابن آدم الا التراب ولا فرق في الشرع في اثم فاعل ذلك كما لو كان حيا بل هذا أشد لأنه يتعذر التحلل من الميت أسأل الله السلامة بمنه . بل يحل الرباطات كما تقدم ليس الا ويكون في ذلك كله يغمض عينيه مهما قدر . فاذا أضجعه على جنبه الايمن فلتكن اليد اليمنى من الميت امامه واليسرى على جنبه الايسر ثم يأخذ حجرا كبيرا فيركزه في الأرض ويسند الميت به من خلف ظهره ولا يقتصر على اسناد الميت من خلف ظهره بالتراب وحده دون هذا الحجر لأنه اذا أسنده بالتراب ليس الا خرجت الفضلات فيتحلل التراب بنداوتها فيستلقي الميت على ظهره فيميل وجهه عن جهة القبلة والمقصود دوامه مستقبلا حتى يفنى أو يفعل الله تعالى به ما يشاء ويختار . ثم اذا فرغ من اسناده بالحجر جعل خلف الحجر ترابا يسنده به من رأس الميت الى قدمه ويكون مع ذلك خاشعا متذللا . فان كان القبر حجرا صلبا ليس فيه تراب فلا بأس أن يوثق بالرمل فيفرش تحت الميت للضرورة الداعية الى ذلك لأنه ان بقى دونه انماح في قبره ويشترط في الرمل أن يكون طاهرا . وهذا بخلاف أن لو كان القبر سبخا أو ترابا فان الاتيان بالرمل بدعة لأنه لم ينقل عن السلف رضی الله عنهم بخلاف ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان وهو أنهم يأتون به فيفرشونه تحته لغير الضرورة المتقدم ذكرها وهو خلاف السنة كما تقدم . فاذا فرغ من كل ما تقدم ذكره في لحد الميت فليتبص قليلا قبل أن يأخذ في سد اللحد على الميت ليتذكر حينئذ هل نسى شيئا مما تقدم وصفه فان كان معه غيره ممن يعلم الحكم في ذلك كان أولى فمن نسى منهما لعل الآخر يذكره ثم يأخذ في سد اللحد ويمثل السنة في أن يقول مع ذلك مارواه أبوداود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في قبره يقول (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) واستحب

ذلك الشافعي رحمه الله وقال يقول بعد التسمية (اللهم أسلمه اليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزل به ان عاقبتة فبذنبه وان غفوت عنه فأنت أهل العفو أنت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسناته واغفر سيئاته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم فاخلقه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وجد عليه بفضلك يا أرحم الراحمين) وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله أنه يقول اذا سوى عليه اللبن (اللهم انه قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره واقفر الى ما عندك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقته ولا تتله في قبره بما لا طاقة له به) وينبغي أن يتجنب ما أحدثه بعضهم من أنهم يأتون بماء الورد فيجعلونه على الميت في قبره وذلك لم يرد عن السلف رضي الله عنهم واذا لم يرد فهو بدعة . ثم العجب منهم كيف يأتون بماء الورد ويخرجون القطن من فيه وأنفه وتخرج المواد اذ ذاك وتشم منه الروائح الكريهة ويتنجس المحل باحداثهم النجاسة في القبر برشهم ماء الورد وقد تقدم هذا وليس من السنة أن يبخر القبر ولا أن يفرش فيه ريحان لأنه خروج عن فعل السلف ويكفي من الطيب ما قد عمل له وهو في البيت فنحن متبعون لا مبتدعون فحيث وقف سلفنا وقفنا . ثم يسد عليه اللحد وقد كره بعضهم أن يسد بالألواح ولهم في اللبن اتساع ان كان طاهرا وطهارته اليوم معدومة في الغالب واذا كان ذلك كذلك فالحجر يقوم مقامه . ثم يليس ما بين الحجرين بالتراب الطاهر المعجون بالماء الطاهر وان كان لا يبنى عن الميت شيئا لكن وزدت السنة به فتبع ويسد الخلل حيث كان . فاذا فرغ منه فقد تم لحده فيصعد اذ ذاك ويهال عليه التراب قال ابن حبيب يستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات

من تراب . وفي كتاب ابن سخون عن مالك أنه قال ما سمعت من أمر به ولا أعرفه . وينبغي أن لا يقرأ أحد اذ ذاك القرآن لوجهين . أحدهما أن المحل محل فحكرة واعتبار ونظر في المآل وذلك يشغل عن استماع القرآن والله تعالى يقول في كتابه العزيز ﴿ واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ والانصات متعذر لشغل القلب بالفكر فيما هو اليه صائر وعليه قادم . الوجه الثاني أنه لم يكن من فعل من مضى وهم السابقون والقدوة المتبعون ونحن التابعون فيسعدنا ما وسعهم فالخير والبركة والرحمة في اتباعهم وفقنا الله لذلك بمنه . فاذا فرغوا من اهالة التراب عليه فليرفعوا القبر قليلا عن الأرض ويكره أن يؤتى بتراب آخر حتى يكثر ويرتفع القبر به والسنة أن يكون لا طئا (١) مع الأرض لكن بعد أن يرتفع عن الأرض قليلا كما تقدم . واختلف هل يسطح القبر أو يسلم على قولين فأما فعل منها كان حسنا . ولا يخصص القبر وكره مالك أن يرص على القبر بالحجر والطين وأن يبني عليه بطوب أو حجارة . قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره لما أن تكلم على قوله تعالى في سورة الكهف ﴿ قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا ﴾ روى مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه . وأخرج أبو داود والترمذي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبني عليها وأن توطأ . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص القبور وهو تفصيلها . وروى أبو داود أن يزداد عليها . ومن القرطبي روى مسلم عن أبي التياح الاسدي قال قال لي علي بن أبي طالب أبعثك على ما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع تمثالا الا طمسته ولا أبرأ مشرفا الا سويته . وفي

(١) لا طئا أى لاصقا

، واية ولا صورة الاطمستها وأخرجه أبو داود والترمذى . قال علماءنا ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطئة . وقد قال به بعض أهل العلم، وذهب الجمهور الى أن هذا الارتفاع المأمور بازالته هو ما زاد على التسنيم ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم وذلك صفة قبر نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس . وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيا وتعظيما فذلك يهدم ويزال فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة وتشبيها بمن كان يعظم القبور ويعبدها وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهى ينبغى أن يقال هو حرام والتسنيم في القبر ارتفاعه قدر شبر مأخوذ من سنام البعير ويرش عليه الماء لئلا ينتثر بالريح . قال الشافعى لا بأس أن يطين وقال أبو حنيفة لا يخصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء والدفن في التابوت جائز لا سيما في الارض الرخوة . ولا يجعل القبر مربعا . ويستحب أن يعلم عند رأسه بحجر والاصل في ذلك ما رواه أبو داود باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن دفن عثمان بن مظعون أمر رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه صلى الله عليه وسلم فحسر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال أعلم به قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى . فاذا فرغوا من ذلك فليصرفوا عنه وينبغى أن لا يقرأ شيء من القصائد ولا ماشاها للوجهين المتقدمى الذكر في قراءة القرآن اذ ذاك ثم ياخذون فى الانصراف وموضع التعزية على تمام الأدب اذا رجعوا الى البيت ويحوز قبله أعنى قبل الدفن وبعده كما تقدم وينبغى أن يتفقده بعد انصراف الناس عنه من كان من أهل الفضل والدين ويقف عند قبره تلقاء وجهه ويقنه لان المالكين عليهم السلام اذ ذاك يسألونه وهو يسمع قرع نعال المنصرفين عنه . وقد روى أبو داود فى سننه عن عثمان رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف

عليه وقال (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) وروى رزين في كتابه عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول بعد ما يفرغ من دفن الميت (اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله) وقد كان سيدي أبو حامد بن البقال وكان من كبار العلماء والصلحاء إذا حضر جنازة عزى وليها بعد الدفن وانصرف مع من ينصرف فيتوارى هنيهة حتى ينصرف الناس ثم يأتي إلى القبر فيذكر الميت بما يجابو به الملكين عليهما السلام . ويكون التلقين بصوت فوق السر ودون الجهر فيقول (يا فلان لا تنس ما كنت عليه في دار الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا جاءك الملكان عليهما السلام وسألاك فقل لهما الله ربّي ومحمد نبيّ والقرآن أمانى والكعبة قبلي) وما زاد على ذلك أو نقص يخفيف وما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان من التلقين برفع الأصوات والزعقات لحضور الناس قبل انصرافهم فليس من السنة في شيء بل هو بدعة . وكذلك ما يفعله بعد انصراف الناس عنه على هذه الصفة فهو بدعة أيضاً . وقد سألت سيدي أبا محمد رحمه الله فقلت له أينبغي للكلف أن يحفظ هذا التلقين في حياته حتى يكون متيسراً على لسانه اذذاك فانزعج وقال أنت تجابو انما يجابو عمك ان كان صالحاً فصالحاً وان كان سيئاً فسيئاً فحصل العمل فهو يكفيك فإنه العدة التي تنجو بها بفضل الله تعالى لا اللقطة باللسان أو كما قال . وقد أمر الشرع بالتعزية فقال عليه الصلاة والسلام (إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبتيه فإنها من أعظم المصائب) وهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام لأتمه وتسليته لهم أما الأمر بقوله عليه الصلاة والسلام فليذكر مصيبتيه وأما التسليته فقوله عليه الصلاة والسلام فإنها من أعظم المصائب فإذا تذكر المؤمن ما أصيب به من فقد النبي صلى الله عليه وسلم هانت عليه جميع المصائب واضمحلت ولم

يبقى لها خطر ولابال. وقد ورد في التعزية ألفاظ متعددة. قال بعضهم وأحسن التعزية ماجاء في الحديث (آجركم الله في مصيبتكم وأعقبكم خير أمنها إن الله وأنا إليه راجعون) وينبغي أن يعزى الرجل في صديقه لأنه من المصائب وكذلك يعزى الرجل في زوجته الصالحة لأنها من المصائب. وقد ذكر الفقهاء في كتبهم ألفاظ التعزية على اختلافها ومن يعزى ومن يعزى فيه ليس هذا موضعها. وقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت ومات بلى بمصيبتى فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) وروى الترمذي عن أبي سنان قال دفنت ابني سنانا وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر فلما فرغت قال ألا أبشرك قلت بلى قال حدثني أبو موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة أقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقولون ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد) وقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يقول الله تعالى مال عبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلى الجنة) وينبغي لأهل الفضل والدين أن يراعوا التعزية في الدين أكثر كما نقل عن بعضهم أنه قال فاتتني الصلاة في جماعة فعزاني فيها فلان ولم يعزني غيره ولو مات لي ولد لعزاني فيه مائة ألف أو كما قال وما ذاك إلا أن مصيبة الدين عند أهل الدين أعظم من مصيبة الدنيا عكس ما الحال عليه في هذا الزمان. وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي أنهم يحملون أمام الجنائز مع الحاملين في الاقفاص الخرفان والخبز ويسمون ذلك

بعشاء القبر فإذا أتوا إلى القبر ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخبز ويقع بسبب ذلك مزاحمة وضرب يأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق في الغالب . وذلك مخالف للسنة من وجوه . الأول أن ذلك من فعل الجاهلية لمسارواه أبو داود عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا عقر في الإسلام) والعقر هو الذبح عند القبر كما تقدم . الثاني ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر لأن السنة في أفعال القرب الأسرار بها دون الجهر فهو أسلم والمشى بذلك أمام الجنائز جمع بين اظهار الصدقة والرياء والسمعة والمباهاة والفخر ولو تصدق بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة أعنى أن يتخذ ذلك سنة أو عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في اتباعهم رضى الله عنهم كما تقدم غير مرة . وليحذر من هذه البدعة التي أحدثها بعض من لا يعنى بحكمة الشرع في أوامره ونواهيه وإشاراته وهي ادخال الميت في الفسقية التي أحدثوها وهي بدعة في نفسها فكيف بما يفعل فيها . فمن ذلك أنهم يفرشون فيها تحت الميت طراحة أو قטיפة أو غيرها ويضعون تحت رأسه وسادة وغطونه حتى كأنه مضطجع في بيته ويجعلون عنده من المشموم ما أكله من الياسين والريحان وغيرهما ويبيتون ذلك عندها وموضع الفسقية فيه ظلمة لأنه تحت الأرض وليس له موضع يدخل منه الضوء الا من موضع بابها وهو ضيق فيحتاجون في الغالب إلى دخول الضوء معهم وذلك فيه تفاؤل بدخول النار في هذا المحل حتى أن بعضهم يوقد الشمع ويتركه موقودا عنده لتلايق في الظلام ويسد عليه باب الفسقية فهذا فيه اضاءة المال مع ما تقدم من التفاؤل ومخالفة السنة وقد يقع ذلك على الميت قبل أن يطفأ فيحرقه أو يحرق ما عليه أو يحرق غير ما كان معه مع أنه لا فائدة في الوقود لأنه لا يدوم لو لم يكن فيه ما تقدم ذكره من المخدورات لأن الفسقية إذا سد بابها امتنع دخول الهواء إليها والنار لا تقدر إلا

مع وجود الهواء فان لم يكن خمدت في الغالب لكن قد لا تخمد حتى يجرى على الميت أو الموتي ما تقدم من الحريق ولأن الموضع موضع خشاش وهوام وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المكاف أن يطفىء المصباح قبل نومه وعلل ذلك بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم ناراً والنوم هو الوفاة الصغرى وذلك ممنوع معه فلا يفعل ذلك في الكبرى من باب أولى وأحرى وجعل الميت في الفسقية يمنع لوجوه . الأول مخالفة السنة المطهرة في ترك الدفن وكفى بها لأن من هو في الفسقية غير مدفون لأنه لا فرق بين جعله في الفسقية أو في بيت ويعلق عليه فهذا والحالة هذه لا يطلق عليه أنه مدفون فقد تركوا الدفن وهو شعيرة من شعائر المسلمين وقد امتن الله عز وجل في كتابه العزيز علينا بالدفن فقال ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً ﴾ فالستر في الحياة ما يتصرف فيه الانسان من ضرورات البشرية في خلوته مما يكره أن يطلع عليه غيره ويستر عورته به والستر في المات ستر جيف الابدان ولو لا نعمة القبور لكان شناعة بين الاشكال ويقال ما في جميع الحيوان أشد كراهة من رائحة جيفة الآدمي فستره الله بالدفن اكراما له وتعظيماً . ومن وضع في الفسقية فقد ترك ما امتن الله تعالى به عليه من نعمة الدفن . وقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أبي طلحة يعوده فقال عليه الصلاة والسلام (انى لأرى أبا طلحة حدث عليه الموت فاذا توفى بجلاوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراى أهله) ومن جعل في الفسقية فأهله يكشفون عليه في كل وقت مات لهم ميت فقد يعرفون ما تغير من حال من كشفوا عليه من موتاهم ويشمون الروائح الكريهة منه وهو يكره في حال حياته أن يشم منه بعض ذلك . واذا كان ذلك كذلك فلا فرق بين أن يكون في الفسقية أو بين ظهراى أهله فيمنع لما فيه من خرق حرمة لأنهم يدخلون عليه بميت آخر فان كان قريب العهد من قبله

كشفوا حاله وما هو فيه من التّن والدود وغيرهما حتى لقد حكى أن امرأة نزلت فسقية لوضع ميت لها فيها فوجدت ابنة لها كانت قد دفنت من مدة فرأت رأسها ووجهها يغليان دودا فذهب عقلها وهذا هو الوجه الثاني . الوجه الثالث أن باب الفسقية ضيق كما هو مشاهد مرّ وتحبس فيه الروائح الكريهة فإذا فتح لجعل ميت آخر وكان قريب العهد من قبله خرجت تلك الزوايح الكريهة ان كان الميت طريا فأذت كل من حضر الجنازة . وأما من ينزل إليها فانه يجد من الكلفة والمشقة النهاية وقد يكون ذلك سببا لمرضه أو موته أوهما معا . الوجه الرابع أنهم يدخلونه منكوسا على رأسه وقد تقدم ما في ذلك من القبح حين ادخال الميت القبر فهو في الفسقية أجدر بالمنع لأن بابها أضيق من الشق الذي يعملونه في القبر . الوجه الخامس أنه قد اختلف علماءنا رحمة الله عليهم فيمن ألد ميتا وسقطت منه في القبر نفقة أو لؤلؤة أو شيء له قيمة كبيرة فلم يذكره الا بعد أن أهيل عليه التراب أو بعضه هل يكشف ما أهيل عليه من التراب ويأخذ ماسقط منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعه المال وتركه من اضاعه المال أو لا يجوز ذلك لأن فيه كشفا على الميت بعد مواراته بالتراب وذلك خرق لحرمة ولما يخشى أن يكون قد تغير حاله الى أمر مغيب عنا فيكشف عليه وينتكت ستره بذلك وذلك ممنوع في الشرع الشريف . فاذا كان هذا الخلاف فيمن سقط منه شيء له قيمة كبيرة فما بالك بمن يكشف عنه لغير ضرورة شرعية فهذا أجدر بالمنع . الوجه السادس ما فيه من القبح بهتك الستر عن فيها وذلك أن أهل تلك الفسقية قد يتغيرون عن آخرهم وهو الغالب وينكشفون فيقون عراة بمراى ممن يمر عليهم من الناس وذلك كشفة لهم وهتك لحرمتهم وهذا موجود ظاهر . حتى لقد روى بعض أهل الفساق وحمار ميت قد طرح عليهم . فانظر بعين الانصاف ما أشنع هنا وأقبحه على مقتضى العقل فكيف والشريعة قد نهت

عنه وذمته فلا هم يمثلون لأمر الشرع في ذلك ولا هم يرجعون لمقتضى العقل لأن العقل بأبي ذلك أسأل الله السلامة بمنه . الوجه السابع ما حرمهم الشيطان من بركة الدفن وما فيه من الستر . ألا ترى أن المدفون إذا خرجت منه الفضلات شربتها الأرض فيبقى نظيفا في قبره ومن وضع في الفسقية ينماع في النجاسات التي تخرج منه وتتحلل من جسده . الوجه الثامن أن ادخاله في الفسقية فيه ما فيه من الفخر والكبر لأن الغالب أنه ما يفعله الا المتكبرون والموضع موضع ذل واقتار واضطراب واظهار مسكته واحتياج لاظهار العز والكبر . الوجه التاسع ما يفعله بعضهم من تبليط الفسقية وذلك في حال الحياة لا ينبغي فسا بالك به بعد المات اذ أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يبن لبنة على لبنة فأقل ما يمكن في حق المكلف أن يمثل ذلك بعدموته . الوجه العاشر ما زاده بعضهم من تبيض داخل الفسقية حتى تبقى كالبيوت التي يتفاخر بها أبناء الدنيا بعضهم على بعض في حال الحياة . وكذلك يمنع كما تقدم في التبليط سواء بسواء بل هذا أشد . الوجه الحادى عشر أن ما يفعلونه سبب لانبعاث الحشرات والنجاسات عليه وذلك أنه ينماع في قبره فتكثر الروائح لعدم التراب والحشرات تتبع الروائح حيث كانت وكذلك الكلاب والسباع والذئاب وذلك بخلاف القبر لما تقدم من أنه يشرب الفضلات من الميت . الوجه الثانى عشر ما فى ذلك من تيسير السرقة على من أرادها والسرقة معصية كبرى اذا كانت فى حق الاحياء فسا بالك بها فى حق الموتى فوضع الميت فى الفسقية فيه تيسير على من ابتلى بنيش القبور اذ أنه لا يحتاج فى ذلك الى كبير كلفة فى الدخول اليه الا أنه يفتح الباب ليس الا ويتيسر عليه حيثئذ ما يريده وفاعل المعصية ومن يسرها عليه شريكا فى الأثم . الوجه الثالث عشر أن من يتحفظ منهم من التيسير على النباش يحتاجون الى البناء الحصين والابواب المسانعة والحراس ومن يسكن فيها أو الى جانبها ويول ويتغوط والسراب سريرانه

تحت الأرض فيؤول ذلك الى تنجيس من هناك من الموتى بنجاسة أجنبية عنهم وذلك كله مع هذه الأحوال الرديئة يحتاج الى كلفة من تحصيل دينا لأجل البواب والقيم والخادم ومن يحرس وجعل صهر يح لهم قزيرد النداءة بذلك فينباع الميت في قبره وقد حكمت السنة بالدفن في الصحراء للسلامة من هذه المفاسد وغيرها وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته . الوجه الرابع عشر ما في فعلها من ارتكاب النهي لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن التشبه بالاعاجم وما كان ابتداء فعلها الا من جهتهم فسرى ذلك الى بعض الناس مع كونهم لا يشعرون بارتكاب هذا النهي الصريح نسأل الله السلامة بمنه . الوجه الخامس عشر أن من دفن في القبور على ما أحكمته الشريعة له حرمة لكون قبره ظاهرا فلا يتأق لاحد حفره ولا أن يبني عليه ولا أن يجعل عليه سرايا بخلاف الفسقية فانها في باطن الأرض غير مرتفعة كالقبر في الغالب وليس للبيت على ظاهر الأرض أثر يعرف به فيكون ذلك سببا الى البناء عليها حيث ذروها أو غيره من ارسال سرايا أو جعل مرحاض وما أشبه ذلك . الوجه السادس عشر أنها قد تنخسف وهو الغالب فيتضرر بها من تنخسف به وقد يهلك ثم تبقى بعد ذلك معبرة لمن يمر بها وشنعة على من فيها حتى أن بعض من لا يعرف الشرع ليظيل النظر فيها حتى يعرف الذكر من الاثني وذلك لا يجوز سيما ان وقع السيل فيكون ذلك أعظم في الكشفة وهتك الستر وذهاب حرمة المؤمن . الوجه السابع عشر من أوصى أن يدفن في فسقية فانه لا تنفذ وصيته . وقد قال ابن عبد الحكم فيما هو أيسر من هذا وهو أن من أوصى أن يبني على قبره بيت فقال لا ولا كرامة . فالمنع هنا من باب أولى وأحرى الوجه الثامن عشر أنها تبقى مأوى للصوص ومن لاخير فيه فيختبئون فيها ويجعلون فيها ما يختارون من السرقة وغيرها حتى يتصرفوا في ذلك وكانت سببا للستر عليهم وقد وقع ذلك . الوجه التاسع عشر أن الفسقية تمسك مواضع

جماعة من الموتى فإن كانت الأرض وقفا فيكون فاصبا لما عدا موضع جسده لأنه مستحق للغير عن مات من المسلمين وليس له أن يحفر فيها إلا قدر ضرورته وهو ما يواريه منها إذا مات. وأشد منعا من الفسقية ما اعتاده بعض من لا يقدر على كلفة النفقة في الفسقية إذا مات لهم ميت أنزلوه على الميت المتقدم لهم حتى أن بعضهم ليوصى بذلك وهو لا يجوز لما تقدم من أن الكشف على الميت بعد مواراته محرم لأن الموضع حبس عليه فلا يجوز لغيره أن يدفن معه فيه اللهم إلا أن يكون الموضع فيه من الحرارة أو النسخة بحيث يعلم أن الميت الأول قد فني ولم يبق له أثر فلا بأس به أذن مثل المعلى بمكة لشدة حرارته والبقيع بالمدينة لشدة سبخته فيبلى الميت فيهما سريعا حتى أنه لا يوجد إلا التراب. ولهذا المعنى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحرق البقع بعد سنين و يدفن فيه أعني قبور من تحقق خلو القبر منهم لما تقدم ذكره من التعليل وليحذر من هذه البدعة التي اعتادها بعضهم وهي جعل الرخام على القبور وهي بدعة وسرف وإضاعة مال ونخر وخيلاء وكذلك كل ما حواه. وليحذر من أن يجعل على القبر ألواحا من خشب عوضا عن الرخام. وكذلك يحذر من أن يجعل عليه درابزين إذا كان هذا كله من البدع المكروهة في الشرع الشريف. وقد تقدم صفة القبر على السنة فكل ما خالفها فهو بدعة مكروهة وإضاعة مال ونخر وخيلاء كما تقدم. وليحذر مما يفعله بعضهم من نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر سواء كان ذلك عند رأس الميت في الحجر المعلم به قبره وإن كان الحجر من السنة على الصفة المتقدمة أو كان النقش على البناء الذي اعتادوه على القبر مع كون البناء على القبر ممنوعا كما تقدم أو كان في بلاطة منقوشة أو في لوح من خشب. وأشد من ذلك أن يكون على عمود كان رخاما أو غيره والرخام أشد كراهة. وكذلك لو كان العمود من خشب فيمنع أيضا. ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى البدعة كيف تجر إلى المحرم

الآ ترى أن بعضهم لما أن ارتكب بدعة النقش وفي ذلك آيات من القرآن واحتوت مع ذلك على اسم من أسماء الله تعالى أو على اسم النبي صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك مما له حرمة في الشرع الشريف ثم تندثر تلك التربة ويندثر أهلها ومعارفها فيقع ذلك في الأرض إن سلم من السرقة وقد يبيعه السارق لمن يجعله في مواضع لا تليق به مثل عتبة باب أو في موضع مرحاض ويجعل ناحية الكتابة إلى الأرض إن كان مسلماً ولا يشعر بما عليه من الأثم فيه وأما إن باعه لنصراني أو يهودي فذلك أعظم لأنهم يقصدون امتحان ماتمظمه الشريعة المطهرة المحمدية وإن سلم من السرقة فيبقى موطوماً بالاقدم بمتهنا حتى كأنه لاحرمة له وذلك ممنوع في الشرع الشريف فليحذر من ذلك جهده . وكذلك يمنع أن يوقف عند رأس الميت عمود وإن لم ينقش عليه شيء سواء كان من رخام أو حجر أو خشب أو غير ذلك لأنهم من باب الخيلاء والسرف وإضاعة المال وذلك كله ممنوع في حال الحياة فما بالك به بعد الوفاة . وفيه من القبح أن فاعل ذلك يريد الظهور وبقاء اسمه وأثره بعد الموت إن كان وصى بذلك أو كان يحبه فإن لم يكن وفعله عليه غيره فبدعة ذلك محتصة بفاعلها لأن ذلك كله ممنوع في الشريعة المطهرة . ولا بأس بذكر مآثر الصالحين والعلماء والأولياء ما لم يكن منقوشاً على القبر أو على جدار أو في ورقة ملصوقة هناك فإذا كان هذا ممنوعاً فما بالك بالشمع الغليظ الكبير الذي ليست به حاجة للوقود لو كان سائفاً فلم يبق إلا أن يكون ذلك إضاعة مال . وكذلك يمنع ما يفعله بعضهم من تعليق قنديل على قبر من كان مشهوراً بالخير والناس يعتقدونه ليأتي الناس إلى مكان الضوء فيزورونه لأن الغرض الواجب مثل الحج وغيره إذا كان المكلف لا يمكن أن يأتي به إلا أن يرتكب محرماً كإخراج الصلاة عن وقتها وما يشبهه فإن الغرض ساقط عنه . فإذا كان هذا في الغرض فما بالك به فيما ليس بواجب وزيادة

القبور ليست بواجبة فكيف تفعل مع وجود مفسد . وقد تقدم بعض ما يقع في زيارة القبور بالليل من المفسد فأغنى عن اعادته . وما يدل على منع هذه الاشياء أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأقاليم ومات كثير منهم فيها في الجهاد وغيره ولم ينقل أنه نقش على قبر واحد منهم ولا علق عليه قنديل ولا عمل عليه غير ذلك من العلامات الدالة عليه . وبذلك على صحة هذا المعنى أنه لا يعرف من قبورهم الا الفذ النادر وهم القدوة ونحن الاتباع فلو كان ذلك أمرا معمولاً به لبادرت الامة الى فعله ولاشهر الحكم فيه حتى لا يخفى على متأخرى هذه الامة . وأيضا ففي النقش على القبر مفسدة أخرى وهي أن بعض الناس يريدون الشهرة لقبور أوليائهم فينقشون عليها اسم من مضى من المتقدمين من العلماء والصالحين لكي يهرع الناس الى زيارتهم وهذا النوع كثيرا ما يقع من بعض الجهلة بدينهم والفسقة فليحذر من هذا جهده . وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يعملون على القبر سقفا من ذهب ويجعلون هناك تصاوير وهذا فيه من القبح ما هو ظاهر بين ألا ترى أن العلماء رحمة الله عليهم اختلفوا في الاستئلال بالسقف الذي فيه الذهب هل يجوز للأحياء أن يدخلوا تحته أم لا فاذا كان هذا ممنوعا في حق الأحياء فما بالك به في حق الموتى اذ أنهم محتاجون الى اظهار الفقر والاحتياج والاضطرار أكثر من الأحياء وفي فعل السقف المذهب من ظهور الفخر والخيلاء ما هو مذموم في حق الأحياء فما بالك به في حق الموتى لما تقدم ذكره . وأما الصور فهي نقيض المراد لأن الملائكة لا تحضر موضعا فيه صورة والمؤمنون يطلبون حضور الملائكة عند ميتهم رجاء بركاتهم ليغفر له فاذا امتعت الملائكة من الحضور حصل ضد البركة والخير أسأل الله السلامة بمنه . وبالجملة فالبدعة اذا عملت في شيء كثرت المفسد فيه وقل أن تنحصر بصد ما هي السنة فانها اذا امتثلت

في شيء أنار واستنار وتجمل والحمد لله وحده

(فصل) ويستحب تهيئة طعام لأهل الميت ما لم يكن الاجتماع للنياحة وشبهها لما روى الترمذى وأبو داود عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم (اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم) ولأن ذلك من التقرب إلى الأهل والجيران والبر لهم فكان ذلك مستحبا. وإذ ذلك قال أصحاب الشافعى رحمة الله عليهم ينبغى لقراءة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم قالوا وأما اصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحبة. وينبغى أن تكون التليينة من أهم ذلك لما ورد أنها تذهب الحزن. وصفها أن تكون خفيفة كأنها الماء إلا أنها بيضاء لأجل الدقيق الذى يعمل فيها ويجعل فيها شيء من الملح قدر قوامها. ولا بأس أن يجعل شيء من الزيت أو الشيرج أو غيرها من الأدهان ثم يوقد عليها حتى تنضج فإن كانت أثنى من ذلك فهى الحريرة لا التليينة. وينبغى أن يقدموا شربها على الطعام لما تقدم. فلو جاءهم الطعام من مواضع متعددة فينبغى أن يتصدقوا بما فضل عنهم أو يهدوه لمن يختارون. وقد سئل مالك رحمه الله عن جمع الناس على العقيقة فأنكر ذلك وقال تشبه بالولائم ولكن يأكلون منها ويطعمون ويهدون إلى الجيران. فإذا كان هذا قوله فى العقيقة فما بالك به فى الطعام الذى اعتاد بعضهم عمله فى بيت الميت وجمع الناس عليه. قال القاضى أبو الوليد الباجى رحمه الله فى كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين له وكان سعيد بن المسيب إذا دعى إلى العرس أجاب وإذا دعى إلى الحتان اتهر الذى دعاه أو رماه بالحصى وقال لا يجيئك إلا أهل رياء وسمعة. وروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال الوليمة أول يوم حق والثانى معروف والثالث سمعة ومن سمع سمع الله به. وقال أزهري بن عبد الله من

صنع طعاما لرياء وسمعة لم يستجب الله لمن دعاه ولم يخلف الله عليه نفقة ما أنفق
 وإذا كان هذا في وليمة العرس والختان فما بالك بما اعتاده بعضهم في هذا
 الزمان من أن أهل الميت يعملون الطعام ثلاث ليالٍ ويجمعون الناس عليه
 عكس ما حكى عن السلف رضى الله عنهم فليحذر من فعل ذلك فإنه بدعة مكروهة
 ولا بأس بفعله للصدقة عن الميت للمحتاجين والمضطرين للجمع عليه ما لم يتخذ
 ذلك شعارا يستن به لأن أفعال القرب أفضلها ما كان سرا والله الموفق
 وينبغي أن يتحرز من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي أنهم يوقدون السراج
 أو القنديل في الموضع الذي مات فيه الميت ثلاث ليالٍ من غروب الشمس
 إلى طلوعها وعند بعضهم سبع ليالٍ وبعضهم يزيد على ذلك أنهم يفعلون
 مثله في الموضع الذي غسل فيه الميت . وليحذر مما أحدثه بعضهم وهو أنهم
 يضعون حجرا في الموضع الذي مات فيه الميت ويجعلون عليه سراجا يوقد إلى
 الصباح وذلك بدعة بمن فعله . وليحذر مما أحدثه بعضهم من أن ثياب الميت
 لا تغسل إلا في اليوم الثالث ويقولون إن ذلك يرد عنه عذاب القبر وذلك
 تحمك وافتراف على الشريعة المطهرة . وليحذر مما أحدثه بعضهم من أن ولى الميت
 يعمل العشاء ثلاث ليالٍ وقد تقدم بعض ذلك . وليحذر مما أحدثه بعضهم
 وهو أنه لا يرفع مائدة الطعام الليلي الثلاث إلا الذي وضعها . وكذلك يحذر
 مما أحدثه بعضهم من أن الموضع الذي غسل فيه الميت يوضع فيه رغيف
 و كوز ماء ثلاث ليالٍ بعد موته . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن الميت
 إذا مات لا يأكل أهله حتى يفرغوا من دفنه . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم
 وهو أنهم إذا رجعوا إلى البيت من الدفن لا يدخلون البيت حتى يغسلوا أطرافهم
 من أثر الميت . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من التزام البكاء بكرة وعشية حين
 الغداة والعشاء . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن من حضر الميت عند خروج

روحه لا يعمل شغلا حتى تمضى عليه سبعة أيام . وكذلك يحذر مما أحدث بعضهم وهو أن أحدهم اذا عطس على الطعام يقولون له كلم فلانا أو فلانة بمن يجب من الاحياء باسمه ويعللون ذلك لثلا يلحق بالميت . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن ما كان من الماء في البيت في زير أو غيره لا ينتفعون به ويطرحونه ويرون أنه نجس ويعللون ذلك بأن روح الميت اذا طلعت غطست فيه . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن ولي الميت مادام حزينا على ميته لا يأكل مع جماعته حتى ينقضى حزنه . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن الميت اذا مات حزنوا عليه سنة كاملة لا يختضب النساء فيها بالحناء ولا يلبسن الثياب الحسان ولا يتحلين ولا يدخلن الحمام وان حصل الاضرار الى دخوله . وقد تقدم ما في دخول الحمام فيمنع من ذلك من ومعارفين فاذا انقضت السنة عملن ما يعهد منهن من النقش والكتابة والعش الممنوع في الشرع الشريف كما تقدم في ابدن الى فعل ذلك من ومن التزم الحزن معين ويسمون ذلك بفك الحزن ويقع لمن اجتماع حتى كأنه فرح متجدد عند جميعهم وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من قولهم ان الميت اذا لم يخرج الى زيارته ليلة الجمعة بقي خاطره مكسورا بين الموتى ويزعمون أنه يراهم اذا خرجوا من سور البلد وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من قولهم بأن الموتى يتفاخرون في قبورهم بالأكفان وحسنها ويعللون ذلك بأن من كان من الموتى في كفه دناءة يعارونه بذلك ويحكون على ذلك منامات كثيرة يطول تتبعها مما لا أصل له ولا فائدة لذكره وكذلك يحذر مما أحدثه بعض النسوة وذلك أن من كانت منهن يعز عليها الميت تخرج في جنازته مكشوفة بغير رداء . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من التزام صبحة القبر وهو تكبيرهم الى قبر ميتهم الذي دفنوه بالأمس هم وأقاربهم ومعارفهم وأى من غاب عنهم عنها وجدوا عليه حتى كأنه ترك فرضا متعينا

وكذلك يحذر من جعل بعضهم ثوبا منشورا على القبر . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من فرش البسط وغيرها في التربة لمن يأتي الى الصبحه وغيرها وقد تقدم الكلام على ذلك ومنعه . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من نصب الخيمة على القبر . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من وقود الشمع وغيره في الليل على القبر وكان ينبغي أن لا يقرب الميت بشيء من أثر النار أصلا لما ورد في الحديث من النهي عن اتباع الميت بالنار فما بالك بها تو قد عند القبر . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من أنهم اذا دفنوا الميت سكنوا عنده مدة في بيت في التربة أو قريبا وهم مع ذلك يوقدون الأحطاب الكثيرة لضروواتهم فيتفألون عليه بوقودها عنده ويولون ويتغولون هناك وبعضهم يقعد تمام الشهر ويتعاهدونه بعد ذلك ويفعلون عنده الأشياء المعهودة منهم فتسرى النجاسة اليه كما سبق ذكره وهذا موضع النهي لما ورد من النهي عن الجلوس على المقابر . وقد حمل علناؤنا رحمة الله عليهم النهي على جلوس الانسان لحاجته على القبر فاذا كان هذا منيا عنه وهو على وجه الأرض ظاهر وتنشفه الشمس وتنشفه الرياح ويشربه التراب ويزيله من رآه غالبا فما بالك بما يفعلونه حين اقامتهم عنده من البول والغائط الكثير في الكنيف الذي هناك فتسرى الرطوبة النجسة الى الميت في قبره منه لأنه تحت الأرض فتسرع النجاسه اليه كما تقدم . واذا كان ذلك كذلك فهو أشد من قضاء الحاجة عند القبر وعليه فالمنع من ذلك من باب أولى . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل الثالث للميت وعملمهم الاطعمة فيه حتى صار عندهم كأنه أمر معمول به ويشيعونه كأنه وليمة عرس ويجمعون لأجله الجمع الكثير من الأهل والأصحاب والمعارف فان بقى أحد منهم ولم يات وجدوا عليه الوجد العظيم . ثم انهم لم يقتصروا على ذلك حتى يقرأوا هناك القرآن العظيم على عوائدهم المعهودة منهم بالالخان والتطريب الخارج عن حد القراءة

المشروعة بسبب الزيادة والنقصان المتفق على تحريمها ويأتون مع ذلك بالفقراء
يذكرون ويحرفون الذكر عن مواضعه على الترتيب المعروف عندهم وبعضهم
يزيد على ذلك فيأتي بالمؤذنين يكبرون كتكبير العيد على ماضى من عاداتهم . وقد
صار هذا الحال في هذا الزمان أمرا معمولابه حتى لو تركه أحد منهم لكثير
فيه القيل والقال فكيف لو أنكر ذلك . ثم انضم إليه أنهم يتكلفون فيه التكليف
الكثير لأجل ما يحتاجونه من العوائد في ذلك . ومنهم من يأتي بالواظ الى
الرجال . ومنهم من يأتي بالواظ الى النساء ويزيدون في أقوالهم ويتقصون
ويحرفون بعض ذلك ويفهمون غير المراد ويتقوهون باطلاق أشياء لا ينبغي
ذكرها على رؤس الاشهاد وقد تقدم ما في ذلك من الذم في أول الكتاب
وقد تقدم ما في الاجتماع للسمع وما في السماع مما لا ينبغي وتلك القبائح والمفاسد
موجوده في الاجتماع الثالث والسابع وتمام الشهر وتمام السنة وفي أى موضع
فعل ذلك فيه من بيت أو قبر أو غيرهما كل ذلك يمنع . وكذلك يحذر مما أحدثه
بعضهم من فعل التهليلات لموتاهم وجمعهم الجع الكثير لنلك كما تقدم في غيره
وقد تقدم الذكر جهرا وجماعة وما فيه . ويحتجون على فعل ذلك بما حكي
عن بعض الشيوخ من المتأخرين أنه رأى في منامه بعض الموق في عذاب فذكر
لااله الا الله سبعين ألف مرة ثم أهداها له فرآه في منامه بعد ذلك في هيئة حسنة
فسأله عن ذلك فأخبره أنه غفر له باهدائه له ثواب التسعين ألفا . وهذا ليس
فيه دليل من وجهين . أحدهما أنه منام والمنام لا يترتب عليه حكم . والثاني أنه
إنما فعلها وحده في خاصة نفسه وأهدى له ثوابها ولم يجمع لذلك الناس كما
يفعلون في هذا الزمان من الشهرة حتى صار ذلك عندهم أمرا معمولابه وأما
لو فعل ذلك أحد في خاصة نفسه وأهدى ثوابه لمن شاء فلا يمنع لأنه قد فعل خيرا
وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من ترك الفرش التي تجعل في بيت الميت

لجلوس من يأتي الى التعزية فيتركونها كذلك حتى تمضي سبعة أيام ثم بعد ذلك يزيلونها . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من زرع شجرة أو صبارة أو ريحان أو غير ذلك عند القبر و يعلونه بوجهين . أحدهما أن الملائكة تحضر في موضع الخضره تذكر الله تعالى . والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن مر على قبرين وهما يعذبان فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فجعل نصفها على أحد القبرين والنصف الثاني على الآخر وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا . وهذا ليس فيه حجة . أما الوجه الأول فيرده ما تقدم من المعنى الذي لأجله شرح الدفن في الصحراء وهو أن يبقى الميت في قبره نظيفا لعطش الأرض التي يدفن فيها الميت فأى فضلة خرجت شربها التراب والغرس عند القبر يستدعى ضد ذلك لأنه يحتاج الى السقي بالماء وذلك يزيل هذه الحكمة لأجل أن القبر يبقى مبلولا من داخله فلا يشرب الفضلات فينجم الميت في قبره بسبب ذلك فيصير اذن لافرق بين دفنه في الأرض التربة أو ينقرله في الحجر الصلب وقد مضى بيان ذلك . وأما الوجه الثاني فالجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا راجع الى بركة ما وقع من لمسه عليه الصلاة والسلام لتلك الجريدة . وقد نص على ذلك الامام الطرطوشي رحمه الله في كتاب سراج الملوك له لما ذكر هذا الحديث فقال عقبه وذلك لبركة يده عليه الصلاة والسلام . وما نقل عن واحد من الصحابة رضي الله عنهم فلم يصحبه عمل باقيمهم رضي الله عنهم اذ لو فهموا ذلك لبادروا بأجمعهم اليه ولكن يقتضى أن يكون الدفن في البساتين مستحبا . وقد قال الشيخ الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله في كتابه شرح معالم سنن أبي داود السجستاني رحمه الله وأما غرسه صلى الله عليه وسلم شق العسيب على القبر وقوله لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا فانه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل

مدة بقاء النداة فيها حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس والعامه في كثير من البلدان تفرس الخوص في قبورهم وتام وأرام ذهبوا الى هذا وليس لما يتعاطونه من ذلك وجه والله أعلم ، انتهى كلامه بلفظه ، وكذلك يحذر مما أحدثه بهضهم وهو أنهم لا يستعملون الملوخية ماداموا في الحزن على ميتهم ويملون ذلك بما اصطالحوا عليه من أنها بحمة الأحياء فاذا أكلوها تذكروا بها ميتهم فيتجدد عليهم الحزن . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من أنهم لا يأكلون السمك مدة حزنهم على ميتهم وذلك كله من الاحداث والبدع في الدين وترك الوقوف مع حدود الشريعة المطهرة . وكان ينبغي أن لا يذكر هذا ولا يعرج عليه لظهور باطله وسماجته وقبحه . لكن لما كان الشرط في الكتاب أو لا التنيه على بعض العوائد المخالفة للسنة وقعت الحاجة الى التنيه على بعضها ليستدل به على ما عداها والله الموفق . لا رب سواه ولا مرجوا الاياه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

فصل في ذكر النفاس وما يفعل فيه

وكان ينبغي أن يكون هذا الفصل متقدماً على الفصل الذي قبله وهو غسل الميت وما يتعلق به مما ذكر لان الخلق أو لا ثم الموت بعده . لكن لما أن كانت أحكام الولادة تختص بالنساء تأخر ذكرها . لقوله عليه الصلاة والسلام (أخروهن حيث أخرهن الله) فظهور الولد من بطن أمه هو أول خروجه الى دار التكليف . فينبغي بل يتعين على ولي المولود أن يكون ممثلاً لامر الله تعالى فيه ويتبع السنة المطهرة في حقه لتعود بركتها على المولود في ابتداء أمره وبعده وقد تقدم أن المحتضر عند موته ينبغي أن يكون على أحسن حالاته فيما بينه وبين ربه عز وجل لانه الحتام فينبغي أن يكون الابتداء مثله حين بروزه

الى الدنيا . يدل على ذلك ماورد أن الحفظة اذا سعدوا بعمل العبد فان كانت
الصحيقة أولها مبيضا وآخرها مبيضا بالحسنات يقول الله عز وجل لملائكته
أشهدكم أنى قد غفرت له ماينهما أو كما ورد . واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة
والسلام فى الحديث المشهور وفيه كيف تركتم عبادى وهو أعلم بهم فيقولون
تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون . واذا كان ذلك كذلك فينبغى الاعتناء بأمر
المولود حين خروجه الى دار التكليف بان تمتثل السنة فى حقه والمخاطب بذلك
وليه فلعل أن تحصل له بركة الامثال فى أول دخوله الى الدنيا وفى خروجه
منها فيحصل بسبب ذلك قوة الرجاء فى العفو عما بينهما فاذا كان الولي ماشيا
فى حق نفسه وفى حق المولود على طريق السنة والمنهج الأقوم ولا يرجع فى
ذلك الى عوائد أكثر أهل وقته قوى الرجاء فى التخلص . وقد تقدم فى كيفية
موت المحتضر وفى دفنه ماأحدثوا فيه من البدع هذا والمباشر لذلك الرجال
غالبا ومباشرة الرجال للعلماء أكثر من النساء فانهن محتجبات وتربين فى
الجهل غالبا بسبب ذلك فلاجل بعدهن عن العلم وأهله غالبا اتخذن عوائد
ردية متعددة قل أن تنحصر خالفن فيها الشريعة المطهرة . فينبغى لولى المولود بل
يتعين عليه أن لا يرجع اليهن ولا الى رأيهن ولا الى عوائدهن وان غضبن
أو تشوشن أو آل أمره معهن الى هجرهن أو فراقهن لأن صلة الرحم انما هى
مطلوبة فى الشرع الشريف بالاتباع والامثال لا بالابتداع بل الابتداع
اذا فعل كان قطعاً للرحم وان كان يدخل به السرور فى الوقت فهو فى الحقيقة
قطع . واذا كان ذلك كذلك فيتعين على ولى المولود أن ينظر لنفسه وللمولود
بلسان العلم فى كل ما يعرض له وعليه من أمر المولود فان لم يكن من أهله فليسأل
عن ذلك أهله قال الله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾ فىالسؤال
تتبعين له السنة فيتبعها وتظهر له البدعة فيتجنبها فيدخل بذلك فى عموم قوله

تعالى ﴿ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ فتحصل له المعية بسبب ذلك وأي نعمة أكبر منها لأن الباري سبحانه وتعالى اذا كان معه فقد أمن من العاهات والآفات وسلم دينا ودنيا . فعلى هذا يتعين عليه أن يكون نظره لصلة رحمه في حق المولود أولا حين خطبة أمه ان كان والدا . لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (اختاروا لنطفكم كما تختارون لصدقاتكم) هذا المقام الأول في كيفية صلة رحمه لولده . المقام الثاني حين الوطء أعنى في التسمية والياتيان بالآداب المتقدم ذكرها . المقام الثالث حين الولادة . وقد رأيت بعض المباركين وله ولد فيه بعض أعراض فكلمت والده في ذلك فقال لا أبالي به فاني امتثلت السنة حين قربت أمه فلا يكون منه الا خير وكذلك كان لما أن بلغ الصبي وكانت معه في البيت بنت عمه فجاها الى البيت فطلب قوته من خارج الباب فقيل له ألا تدخل فأبى فسأله والده عن موجب ذلك فقال اني قد احتلمت البارحة فلايجل لي أن أدخل و بنت عمي في البيت فهذه ثمرة الامثال اللهم لا تحرمنا ذلك يارب العالمين بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم . وقد تقدم أن البياعات والاجارات يشترط فيها أن تكون سالمة من الغرر والغش فهنا أوجب ليقع الامثال في حق المولود في مبدأ أمره لتحصل له البركة والتفاؤل . واذا كان ذلك كذلك فتكون القابلة أجرتها معلومة يتفق معها عليها ثم بعد ذلك ان زادها شيئا فحكمه حكم الهبة لاحق واجب عليه فاذا أحب أن يوفيا ذلك والتركه وكذلك هي ان رأيت قبوله منه والتركه . هذا ان كان والدا . وأما ان كان غير والد فلا يجوز له أن يعطى ذلك الا من مال نفسه وكذلك الوالد ان كان للصبي مال . واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه ترك ما أحدثه النساء من أن القابلة تأتي على غير معلوم غالبا فيحصل بسبب ذلك الجهالة والغرر والمغابنة والمنازعة والكلام الكثير بسبب مخالفة السنة في ترك الأجرة الشرعية بل بعضهم يرين

أن تعيين الأجرة عيب وقلة حشمة وترك رياسة. وهو لعمر الله بضد ما قالوه سواء بسواء لأن السنة المطهرة اذا تركت لا يخلقها الاضدها فالرياسة على الحقيقة اتباع السنة فيتحرز عن ضدها جهده لتعود بركة اتباعها على الجميع من المولود والولى والقابلة ومن أعان على ذلك والله الموفق . وينبغي للولى بل يتأكد في حقه أن يسأل القابلة عن كيفية مباشرتها للمولود لأن القوابل في هذا الزمان قل أن يتحفظن من النجاسات فتباشر القابلة دم النفاس وغيره من النجاسات وتلبس المولود وما يجعل عليه من اللباس بذلك كله من غير غسل النجاسات بالماء الطهور وذلك لا يجوز بل بعض القوابل يلعقن المولود بما يتعلق بأصابعهن من النجاسات ويعلنه بأن ذلك ينفعه لكذا وكذا وذلك كله كذب وبهتان ومخالفة للسنة المطهرة لما ورد أن أول مولود ولد في الاسلام عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما فأتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه بتمر بعد أن لا كما في فيه الكريم صلى الله عليه وسلم ثم مضت الأمة على ذلك وهو أنه اذا ولد لمهم مولود أتوا به الى من يعتقدون بركته وخيره فيحنكه لهم رجاء بركته وما تقدم ذكره من فعل القابلة ضد هذا سواء بسواء . ومنهن من اذا تعسرت الولادة على المرأة أخذن لباب الخبز ويجعلن في قلبه زبل الفأرة ويطعمنها ذلك من حيث لا تشعر به ويعلن ذلك بزعمهن أنه يهون عليها الولادة وهذا باطل لا شك فيه لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ان الله عز وجل لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) فاذا كان فطر الصبي عند خروجه الى دار التكليف على الحرام فقد يخاف عليه لان الحرام له تأثير في القلب وان كان صاحبه لم يقصده ولم يشعر به ولو لم يكن فيه الا أنه تفاؤل ردى في كونه أظفر في ابتداء حاله عليه . فاذا كان الولي يسأل عن مثل هذه الأشياء انحسرت هذه المسألة الفاسدة . ثم يلعبها ما يجب عليها من الاحتراز من النجاسات في حقها

وحق المولود فاذا كان عندها علم بذلك فيا حبذا وان لم يكن عندها علم منه فتعلم الحكم فيه بسبب سؤاله لها عنه سيما وقد نشأ أكثرهن على عوائد رديئة اتخذنها وقد جرت الى عرصات جملة كما قد تقدم مما اتخذوه من العوائد الرديئة وهي أن غاسل الميت يأخذ ما يجد عليه فجر ذلك الى محرم وهو أن بعض أهل الميت يتركون ميتهم مكشوفاً بلا سترة أو بشيء يصف العورة أو يحكيها وكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء وهو أنهم قد جرت عوائدهم أن القابلة تأخذ ما نزل فيه المولود وذلك يجر الى الضرر بالمولود ان كان أهله فقراء لأن أهله اذا علموا أن القابلة تأخذ ذلك لا يعتنون به وقد مضت عادة الناس أنهم يتبركون بأثر الأكا بر من أهل العلم والصلاح أوهما معاً فاذا نزل المولود في ثوب أحدهم أو في خرقة من أثرهم فذلك عندهم غنم وبركة فاذا علم أهل المولود أن القابلة تأخذ ذلك أمسكوه لأنفسهم للتبرك فحرم المولود بركة مباشرة تلك الخرقة في أول ظهوره الى الدنيا بسبب البدعة كما حرم الميت السترة الشرعية بسبب البدعة التي أحدثوها في أن الغاسل يأخذ ما وجد على الميت كما سبق . ومن الناس من يتفاخر في الثوب الذي ينزل فيه المولود حتى انهم يخرجون في ذلك عما لا ينبغي لأنهم يتخذونه من خرقة حرير غالباً . وقد ورد النهي عنه في الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ شيئاً من الذهب والحرير بيده الكريمة . وقال (هذان حرامان على ذكور أمتي حل لائناهما) فقله عليه الصلاة والسلام على ذكور أمتي ولم يقل على رجال أمتي دليل على أن لبسه حرام على الذكر وان كان صغيراً على مقتضى ظاهر الحديث والمخاطب بذلك ولي المولود وهم يأخذون الخرقة ولا يعلنون ما هو المولود أذ كرأ أم أئتي . ولا حجة لمن يقول قد اختلف العلماء في لباس الحرير للذكر الصغير لما تقدم من ظاهر الحديث أنه دال على المنع وأيضاً لو قلنا بجله فهو مكروه في حقه فيجنبه المولود لتحصل له البركة والتفاؤل الحسن بسبب خروجه من الخلاف وفي

ذلك عظيم الثواب لوليه لأنه المخاطب به كما تقدم . ثم ان بعض القوابل اذا استحسنت الخرقه التي أعدت لأن ينزل فيها المولود أخذنها لأنفسهن ولم يبشرن المولود به خشية أن يتغير حسنها أو ينقص ثمنها . واذا كان ذلك كذلك فدخلت القابلة على أن تأخذ ما اعتادته مما هو مجهول يمنع واذا كان معيناً أو موصوفاً بصفة تحصره فذلك سائق قليلاً كان أو كثيراً فقد كان أو عرضاً . فوقع بسبب ما أحدثته من البدعة أن الفقراء حرموا بركة أثر الأولياء والأغنياء وقعوا في المفاخرة بحطام الدنيا لأجل ما تذكره القابلة للناس من الخرقه الحرير وصفتها التي اعتادوها لنزول المولود فيها فحصل الضرر للفريقين . فاذا كانت القابلة بأجرة معلومة كما تقدم انزاع هذا وغيره من المفاسد . وينبغي أن كل من يتناول المولود يتحفظ من النجاسات كالقابلة سواء بسواء بعد التسمية لأنها مشروعة في كل الحركات والسكنات سيما في هذا الموضع الذي له قدر وبال . فاذا خرج المولود من بطن أمه الى ضوء الدنيا وجب الشكر لوجوه عديدة . أحدها أن أمه كانت في خطر عظيم حتى أنه ليس لها من مالها الا الثلث لما كانت فيه من الخطر وسلامتها نعمة من الله شاملة يجب عليها الشكر وشكرها امثال طاعة الله تعالى واجتناب نهيه واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم اذا كانها وهبت عمراً جديداً . الوجه الثاني أن المولود اذا خرج صحيحاً سوياً غير ناقص فهذه نعمة ثانية يجب الشكر عليها من الأب وأقاربه ومن الأم وأقاربها على سلامتهم من النقص في ولدهم . الوجه الثالث الشكر على تكثير عددهم . وقد قال = ساؤنا رحمة الله عليهم النكاح فيه خمس خصال حميدة . أولها أنه يفض الطرف والثاني يحصن الفرج والثالث يكثر النسل والرابع يبقى الذكر والخامس يبقى الأثر فاذا ظهر المولود فقد كثر به العدد ورفع به الذكر ان كان ذكراً والأثر ان كانت أُنثى فيتعين الشكر على ذلك . وقد ورد (أكثرُوا من العائلة فانكم لاتدرون بأبيهم

ترزقون) فقد يكون هذا الولد للحكمة الربانية سببا لكثرة الرزق والاستراحة من التعب والنصب وهذا موجود حسا لأننا نشاهد بعض الناس يكون فقيرا ضعيفا تعبنا من التكسب بعيدا من العلم وأهله الى غير ذلك من الأحوال الناقصة فاذا حدث له مولود ظهر أمره وكثر خيره وباشر العلماء وسمع فوائدهم بواسطة ولده الى غير ذلك من النعم المترادفة . وقد حكى أن حبيبا النجار روى وهو يمشى فى ركاب ولده فعذله بعض الناس فى ذلك فقال ما عرف حبيب الابولده وهذا مشاهد لا يحتاج الى دليل ولا تمثيل . فقابلوا هذه النعم العظيمة بضدها سواء بسواء بسبب العوائد الرديئة المحدثة اذ أنهم اذا ظهرت عندهم هذه النعم أقبل النساء على الزغردة ويرفعن أصولتهن بذلك مع وجود الدف والرقص واللهو واللعب والاستهتار وقلة الحياء مع التفاخر بما يصنعه من الأطعمة الكثيرة واجتماع أبناء الدنيا وحرمان الفقراء المضطرين والمحتاجين مع تشوفهم وطلبهم كل على قدر حاله وأكثرهن يقمن على هذا الحال مدة السبعة أيام ليلا ونهارا فكل من جاءت تهنئة جددن لها اللهو واللعب والرقص والاستهتار الى غير ذلك من أحوالهن الرديئة . ثم مع هذه القبائح الشنيعة المزامير والايواق على الباب تعمل مع ما فى ذلك من الهرج والشهرة وقلة الحياء من عمل الذنوب حتى صار الأمر بينهم كأنه شعيرة من شعائر الدين تتبع فن لم يفعل مثل فعلهم فكأنه ابتدع بدعة فى الدين . وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم أن المرأة اذا اضطرت الى التصفيق فى صلاتها صفقت بأصبعين من يدها على ظهر يدها الاخرى لأن صوتها عورة فمنعت من الكلام وعوضت عنه التصفيق على هذه الصفة فما بالك بما أحدثته من هذه الامور الفظيعة سيما عند احداث هذه النعم المتجددة . وأشد من هذا وأقبح منه أن الغالب ممن يراهم من الرجال أو يعلم حالهم لا يغيره ولا يستقيحه ولا تشمئز نفسه بل يسر بعضهم بذلك ويعين عليه . وأشد ممن

ذلك كله وأعظمه قبحا وشناعة أن بعض من ينسب إلى العلم أو إلى الحرقة أو إلى المشيخة يفعلون ذلك في يوتهم ويستحسنونه ممن يفعله بل يجمعون الناس عليه ويدعونهم إليه ويذمون من يفعل ذلك ولا يدعونه إليه فإنا لله وأنا إليه راجعون على الجهل والجهل بالجهل . وليس ما يتعاطونه من هذه الأشياء خاصا بأمر النفاس بل هو عندهم عام في كل أمر حدث به سرور حتى في الحاج إذا قدم فعلوا مثل ما تقدم ذكره . وأما في أمر النكاح فلا تسأل عما أحدثوا فيه من المخالفات بل ما يفعلونه في النفاس نقطة من بحر ما يفعلونه في النكاح وهو كثير متعدد قل أن ينحصر أو يرجع إلى قانون معلوم لا اختلافه بالنسبة إلى الأقاليم والبلاد والعوائد وما تقدم ذكره من أمر النفاس فيه غنية عن الكلام على تفصيل ما يفعلونه في النكاح . ولا يظن ظان أن هذا إنكار لوليمة النكاح بل هي سنة معمول بها على الوجه المطلوب في الشرع وكذلك الضرب بالدف الشرعى وهو أن يكون سالما من الصراصر والسلسلة الحديد اللتين أحدثتا فيه ويكون الفاعل لذلك أحد شخصين أما جارية من الوحش ممن لا يلتفت إلى صورتها ولا إلى سماع صوتها غالبا أو حرة متجالة لا تشهى ولا يلتذ بكلامها بخلاف من تشهى ويلتذ بكلامها فإن ذلك منها محرم لا يجوز فهذا هو إعلان النكاح وافشاؤه على ماضى من فعل السلف رضى الله عنهم بخلاف ما تسوله الأنفس الإمارة بالسوء من الالتفات إلى العوائد الرديئة والأغراض الحسيسة وقد ذكر أن بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دخل إلى بلد فوجد فيها بعض الناس قد أصابهم حزن فضجوا وأظهروا المخالفة لما أصابهم ووجد آخرين قد أنعم عليهم ففرحوا وسرروا وخرجوا بذلك إلى كفر النعمة فقال ابتلى هؤلاء فما صبروا وأنعم على هؤلاء فما شكروا فلا يمكننى المقام مع قوم هذا حالهم أو كما قال وخرج من بينهم . وهذا حال أكثر أهل هذا الزمان إلا أن الخروج من

بين أظهرهم في هذا الزمان متعذر لأن المكلف لا يخرج الى موضع آخر الا ويجد فيه ما هو مثل ما خرج عنه أو يزيد عليه فلا فائدة اذن في خروجه الا حصول التعب والنصب والاستشارة وغيرها مما يبدد حاله ويمنع من جمع خاطره والدأب في عبادة ربه عز وجل والنظر في خلاص مهجته الى غير ذلك فالعزم على الانتقال من موضع الى آخر يوجب ما تقدم ذكره وغيره . فالخاص من هذا أن العازم على الانتقال في هذا الزمان يعرض عن ذلك رسوم بيته وترك الخوض فيما هم بصده غير مفارق لجماعتهم فيحصل له بذلك بركة امثال السنة لقوله عليه الصلاة والسلام (نعم الصوامع بيوت أمتي) فاذا انتقل ما أمر به صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه سلم من هذه الآفات كلها وكانه غائب عنهم فلم يضره بعون الله تعالى وبركة نبيه عليه الصلاة والسلام شيء مما هم فيه بل يكثر أجره ويعلو أمره عند ربه بحسب ما يجرد في نفسه من القلق والازعاج عند رؤيته شيء من ذلك أو سماعه وهو مع ذلك ملازم لطاعة ربه بمثل سنة نبيه عليه الصلاة والسلام لم يزعزعه شيء من ذلك كله بل يرى ذلك غنيمة باردة سيقته فيغتمها ويشكر الله على ما حياه منها . لقوله عليه الصلاة والسلام (العمل في الهرج كهجرة معي) وقد تقدم هذا بما فيه كفاية . الوجه الرابع الشكر على ما في ذلك من البشارة من المولى سبحانه وتعالى للوالدين بكون أن عملها لا ينقطع وان ماتا لأن ولدهما من سعيها واثارهما فان كان صالحا فيخ على بخ وان كان غير ذلك فافعل من خير حصل الثواب لوالديه من غير أن ينقص من أجره شيء وما فعل من غير ذلك فلا يصل اليها منه شيء ثم كذلك في ولدا لو ولد الى منتهى انقراضهم . وهذا خير عظيم ونعمة شاملة يتعين الشكر عليها . لقوله عليه الصلاة والسلام (قيدا والنعم بالشكر) فانظر الى هذه النعمة ما أكملها وأعظمها الى غير ذلك من الوجوه التي يتعين الشكر عليها فقابلوها بصددها كما تقدم قبل . ويتعين على ولي المولود

أن يحترز مما أحدثته أيضا من أن المولود إذا جاؤا إلى قطع سرته جمعوا عنده كل مولود يحتاج إلى دخول ذلك البيت الذي تقطع فيه سرته المولود فينشد تقطع القابلة سرته المولود ويزعم أن من لم يحضر من الصغار عند قطعها ودخل بعده تحول عيناه أو يبقى يبكي كثيرا وذلك ممنه باطل لأصله في الشرع الشريف وكل ما ليس له أصل في الشرع يتعين طرحه وترك المبالاة به والله الموفق

(فصل) وينبغي أن يحذر مما يفعله بعض القوابل وهو أن الواحدة ممنه إذا دخلت إلى بيت وقبلت فيه لا يمكن غيرها أن تدخل عليها فيه ويعلن ذلك بزعمه أن دم المولود ودم أمه قد وقع على يد القابلة الأولى فلا يدخل غيرها عليها فيه ومن فعل ذلك ممنه وقع بينها وبين القابلة الأولى وأهل البيت شتان وخصام كثير ويعتقدن أن فعل ذلك حرام وهذا تحكم ممنه في الشرع واقتراء بين . فينبغي لولي المولود أن لا يقرب من هذا حالها حتى يبين لها حكم الشرع الشريف في ذلك قبل اتيانها فان رضيت والتركها وأخذ سواها على المنهج الاقوم والطريق الاسلام . فلو فعل ذلك على سبيل حسن الصحبة والتألف وترك التشويش لكان ذلك حسنا . وكذلك ينبغي أن يحترز مما أحدثته بعضهن في ليلة السابع وهو أن يكون عند رأس المولود الختمة واللوح والدواة والقلم ورغيف من الخبز وقطعة من السكر ان كان مقلا ومن كان له سعة عمل رغيفا كبيرا من الكماج وأبلوجة من السكر وطبقا من الفاكهة وقفه من النقل وشمعا ومن كان فقيرا أخذ من كل واحد من ذلك شيئا ما فاذا كانت صبيحة تلك الليلة فرق كل ما اجتمع عند رأسه من ذلك ويزعم أنه بركة لمن أخذه وأنه ينفعه من الصداع ويعلم ذلك أيضا بأن الملائكة تكتب بالدواة والقلم ما يجري على المولود في عمره إلى حين موته وذلك كله كذب محض واقتراء من قبل أنفسهن وكذلك يحذر مما أحدثته بعضهن من كتب عصا به المولود بالزعفران يكتبون

فيها سورة يس أو غيرها من القرآن ويعصبه بها في يوم سابعه . وكذلك يحذر
 مما أحدثه بعضهم من جعل السكين التي قطعت بها سريرة المولود عند رأسه
 مادامت أمه جالسة عنده فإذا قامت حملها معها تفعل هذا مدة أربعين يوماً
 ويعلن ذلك لئلا يصيبها شيء من الجنان . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من
 أن المولود اذا غابت عنه أمه لضرورة في البيت ولم يكن عندها من يقعد عند
 المولود تجعل عنده كوزاً مملوئاً ماءً وشيئاً من الحديد . وكذلك يحذر مما أحدثه
 بعضهم من أخذهن شيئاً من الملح ويصبغن بعضه بالزعفران وبعضه بالزنجار
 غالباً ويخلطن فيه شيئاً من الكمون الأسود ويوقدون الشمع الذي كان عند
 رأسه وتلبس أم المولود ثياباً حسناً ويدرن بها وولدتها البيت كله والقابلة أمامها
 حاملة للمولود وامرأة أخرى أمام القابلة معها طبق فيه الملح المذكور ويثرنه في
 البيت يمينا وشمالاً وفي التطبيق شيء من البخور بخور مخصوص بالولادة ويزعم
 أنه ينفع من الأمراض والكسل والعيون والجان والشر كله وهذا منهن كذب
 وافتراء وبدع ليست من الشرع المطهر في شيء . فاللييب من سلم نفسه وأهله
 وولده الى الشرع الشريف وترك كل ما أحدثه المحدثون لأن كل من أحدث شيئاً
 فالغالب أنه يعلمه بتعاليل لا يقوم منها شيء على ساق لكن لا يظهر باطلها
 الا لأهل العلم والبصيرة والتمييز غالباً فليحذر من العوائد الرديئة كائنة
 ما كانت وحيث كانت فالحخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع . أسأل الله أن
 يمن علينا بالاتباع وترك الابتداع بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم . وينبغي لولي
 المولود ان كانت له قدرة أن يعق عنه في سابعه لأنها سنة مؤكدة وحكمها حكم الأضحية
 في السن والسلامة من العيوب . وقد سئل عليه الصلاة والسلام عما يتقى
 في الضحايا فأشار بيده الكريمة وقال أربع العرجاء البين عرجها والعوراء البين

عورها والمريضة بين مرضها والعجفاء التي لاتنقى (١) ووقتها طلوع الشمس من اليوم السابع فان ولد المولود في أثناء اليوم طرح ذلك ولا يحسب ربه يتحفظ فيها كما يتحفظ في الأضحية فلا يعطى الجزار أجرته من لحمها ولا جلودها وكذلك القابلة لأن ذلك عوض فيدخل ذلك في قسم البياعات ولحم الأضحية والعقيقة لا يجوز بيعهما ومن هذا الباب ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان وهو أن يأتي بما يذبحه في العقيقة الى المسقط فيعطى جلدها ورأسها وأطرافها للصانع الذي يعملها وذلك محرم لا يجوز. هذا ان عملها سليخا وأما ان عملها سميطا فقد تقدم ما في ذلك من المفاسد فأغنى عن اعادته . وينبغي أن لا يعمل بها وليمة ويدعو الناس اليها لأنه لم يكن من فعل من مضى . وقد سئل مالك رحمه الله أيصنع منها طعام ويجمع عليه الاخوان فانكر ذلك وقال تشبه بالولائم وقال انما تطبخ وتوكل ويطعم الجيران . وينبغي ان كان المولود بمن يعق عنه أن لا يوقع عليه الاسم الا حين يذبح العقيقة وبتخير له في الاسم مدة السابع فاذا ذبح العقيقة أوقع عليه الاسم وان كان المولود بمن لا يعق عنه لفقرو له فيسمونه في أى وقت شاءوا . ثم العجب من يدعى الفقير منهم ويعتل به على ترك سنة العقيقة ويتكلف لبعض العوائد التي أحدثوها ما يزيد على ثمن العقيقة الشرعية . فمن ذلك ما يفعله بعضهم في اليوم السابع من عمل الزلاية أو شرائها وشراء ما توكل به مائمه أضعاف ما يفعل به العقيقة الشرعية . هذا ما يفعله بعضهم في اليوم السابع مع وجود النفقة الكثيرة فيه لغير معنى شرعى بل للبدعة والظهور والقبيل والقال . وبعضهم يفعل ذلك أيضا في اليوم الثاني من الولادة . وبعضهم يفعل ذلك في اليوم السابع وفي اليوم الثاني والثالث من الولادة . وبعضهم يقتصر على أحدهما ويعتلون في ذلك بكونهم لا يقدرون على العقيقة والعقيقة الشرعية ثمنها أيسر وأخف من ذلك بل لو

(١) لاتنقى بضم التاء وسكون النون أى التي ليس لها نقى بكسر فسكون أى شحم،

اقتصروا على ترك ما أحدثوه في العصيدة من البدعة لكان فيه ثمن العقبة الشرعية وزيادة لأن العصيدة لا يحتاج إليها إلا النفس وحدها فزبدية واحدة أو دونها تكفيها وهم يعملون العصيدة ويشترون ما توكل به ويفرقون ذلك على الأهل والجيران والمعارف وهذا شيء لم يتعين عليهم ولم يندبهم الشرع إليه وإن كان أطعم الطعام مندوبا إليه في الشرع الشريف لكن ما لم يعارض ذلك ترك سنة وهم لو اشتروا ثمن العصيدة وما توكل به ما يبق به على الوجه الشرعي لكان فيه الكفاية وزيادة. ثم يزيدون مع ذلك ما يتخذونه من النقل ليلة السابع ويفرقونه في يومه كما تقدم بيانه. وهذا في حق الفقير منهم. ومنهم من يعرض عن النقل المذكور حلاوة على صفة معلومة تشبه النقل يسمونها بالمغزدرات وبعضهم يسمونها بالشور وذلك من باب انسرف والبدعة ومجبة الظهور والخلاء وترك السنن والاهتبال (١) بأمرها واغتنام بركتها. ثم مع ذلك زادوا عادة ذميمة وهو أنهم لا بد أن يجددوا كسوة لأهل البيت وكذلك كل ما يحتاج إليه البيت حتى الحصير لا بد من تجديدها إلى غير ذلك مما اعتادوه فانظر رحمة الله تعالى وإياك إلى صرف هذه النفقات وكثرتها وتشعبها ثم أنهم مع ذلك يعتلون لترك العقبة الشرعية بعدم القدرة عليها. وبعضهم يتدأبن لتلك العوائد وبعضها ويعتلون بأن العقبة لا تجب عليهم فلا يشغلون ذمتهم بالدين لاجلها ويشغلون ذمتهم بالدين لاجل تلك العوائد عكس ما يتدبون إليه ويطلب منهم في الشرع الشريف. ثم إن التدأبن لاجل العقبة الشرعية يخلف على المنفق عليها ويسر عليه وفاء دينها كالاضحية لبركة امثال السنة فيها وكذلك في جميع أمور الامتثال ولا شك أن الشيطان اللعين ألقي إليهم ذلك حتى يحزمهم بركة امثال السنة لاجل أن فعلها بركة وخير وغنيمة وهي

بالنسبة الى ما يكلفهم من العوائد يسيرة النفقة وفيها الثواب الجزيل وفي العوائد ضد ذلك ولو لم يكن من فعل البدعة من الذم الا ان النفقة فيها لا تخلف ولا يثاب عليها مع تعبها لاجلها ففيها التعب دنيا واخرى . وفي فعل العقبة من الفوائد اشياء كثيرة منها امثال السنة والحمد البدعة ولو لم يكن فيها من البركة الا انها حرز للمولود من العاهات والآفات كما ورد قالسنة مهما فعلت كانت سببا لكل خير وبركة والبدعة بضد ذلك . وقد حكى عن بعضهم انه دخل عليه بعض اصحابه فوجداوا الذهب والفضة متشورين في بيته واولاده ذاهبون وراجعون عليها فقالوا له ياسيدنا اما هذا اضاعة مال قال بل هي في حرز قالوا له واين الحرز قال لهم هي مزكاة وذلك حرزها فكذلك فيما نحن بسبيله من حق عنه فهو في حرز من العاهات والآفات وأقل آفة تقع بالمولود يحتاج وليه أن ينفق عليه قدر العقبة الشرعية أو أكثر منها فن كان له لب فليذل جهده على فعلها لانها جمعت بين حرز المال والبدن . أما البدن فسلامة المولود سيما من الآفات والعاهات كما تقدم وأما كونها حرزا للمال فان النفقة في العقبة نزر يسير بالنسبة الى ما يتكلفونه من العوائد المتقدمة ذكرها وغيرها من النفقات فيما يتوقع على المولود من توقع العاهات والآفات وفيها كثرة الثواب الجزيل لأجل امثال السنة في فعلها وتفريقها سيما في هذا الزمان فان فيها الأجر الكثير لقلة فاعلها . لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة) . فقد شهد عليه الصلاة والسلام لمن أحيا سنة من السنن اذا أميتت بالمعية معه عليه الصلاة والسلام في الجنة . والعقبة في هذا الزمان قل أن تعرف وان عرفت عند بعضهم فبالاسم ليس الا في الغالب منهم لانهم يفعلون فيها أفعالا تخرجها عن الوجه المشروع فيها . فمنها مخالفة وقتها الشرعي الذي تدبج فيه

لان بعضهم يؤخرها عنه وليس ذلك من السنة وان كانت تجزى عند بعضهم لكن فوت نفسه فضيلة امتثال السنة في الوقت الموضوع لها ومنها عدم التوفية بشروطها اذ أنهم يعطون من لحمها وجلدها للضائع كما تقدم بيانه . وقد قال علياؤنا رحمة الله عليهم فيمن كان له ثوب للجمعة ولافضل عنده غيره فانه يبيعه حتى يضحى فكذلك يبيعه حتى يعق عن ولده وكذلك قالوا انه يتداين للأضحية فكذلك يتداين للعقيقة سواء بسواء واذا اختاروا له الاسم من حين ولادته الى سابعه كما تقدم فينبغي أن يختاروا له من الأسماء ما كان سالما من التزكية والكنى المنهى عنها في الشرع الشريف وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية وله في التسمية بأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأسماء الصحابة رضى الله عنهم مقنع وبركة وخير فيقتصر على ذلك دون غيره . وقد وقع لسيدى أبى محمد رحمه الله وهو بمدينة تونس أنه لما أن ازداد له مولود طال به بعض عوائدهم الجارية فأبى عليهم وقال السنة أولى قال وكنت مريضا لا أقدر على الحركة فلما أن عزمت على العقيقة وجزمت بها رأيت فيما يرى النائم أنى ماش على طريق ومعى شخص فينينا نحن نمشى في الطريق واذا بجيفة قد عرضت لنا في وسطها فقال لى ذلك الشخص الذى كان معى عسى أنك تعيننى على زوال هذه الجيفة عن الطريق لأن النبى صلى الله عليه وسلم يعبر من هنا الساعة قال فقلت له نعم فأزلنا الجيفة عن الطريق ونظفناه واذا بالنبى صلى الله عليه وسلم قد أقبل فسلمت عليه فقال لى وعليك السلام يا فقيه ورحمة الله وبركاته فانتبهت من نومي فوجدت العافية في الوقت فأصبحت وخرجت واشتريت الذبيحة للعقيقة بنفسى فلما أن عملتها جمعت بعض الاخوان وحدثتهم بما جرى فاشتهر الأمر وكانت العقيقة اذ ذاك قد دثرت عند بعض الناس حتى كأنها لا تعرف فاشتهرت بعد ذلك في البلد . وهذا هو نص الحديث

الوارد عنه عليه أفضل الصلاة والسلام حيث قال من أحيا سنة من سنتي وقد تقدم فأولت الحيفة على العوائد وأولت ازالها وتنظيف الطريق على امثال السنة . والله الموفق

الختان

(فصل) وأما الختان فقد مضت عادة السلف أنهم كانوا يختنون أولادهم حين يراهقون البلوغ . لكن قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع أو نحوه والأمر في ذلك قريب فأى شيء فعله المكلف كان ممثلاً وذلك راجع الى مقتضى التعليل لان الصغير ليس بمكلف والقطع منه قبل تكليفه فيه ايلام له بما لا يلزمه في الوقت وأما ختانه حين المراهقة فهو متعين لان كشف عورته بعد البلوغ محرم لكن يدخل عليه في ذلك الألم الشديد والبطء في البرء بخلاف الصغير فان ألمه خفيف وبرأه قريب . واختلف ابن ولد محتونا هل يختن أم لا على قولين . فمنهم من قال هذه مؤنة كفانا الله اياها فلا حاجة تدعو الى فعلها ولان كشف العورة من كبير وصغير لا يباح الا للضرورة شرعية والضرورة معدومة والحالة هذه وقال بعضهم لا بد من اجراء موسى عليه ليقع الامثال . والسنة في ختان الذكر اظهاره وفي ختان النساء اخفائه . واختلف في حقن هل يخفضن مطلقاً أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب فأهل المشرق يؤمرون به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة وأهل المغرب لا يؤمرون به لعدمها عندهن وذلك راجع الى مقتضى التعليل فيمن ولد محتونا فكذلك هنا سواء بسواء

تم الجزء الثالث من كتاب المدخل لابن الحاج
ويليه الجزء الرابع . وأوله فصل في صفة الفلاحة